KÖPRÜLÜ KÜT.
315

شرح الشمائل لعصام وشرح الشمائل لمصلح الدين اللاري

٤١٥

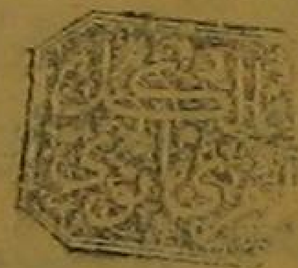
نختم الكتاب بالحديثين ترغيباً الى التوجه بالحديث واهتماماً
لشان علمه وهذا آخر ما كتبنا في شرح هذا الكتاب
ونرجو من الله سبحانه وتعالى ان يجعله لنا
ذخراً يوم الحساب وان ينفع به المسلمين
وان يعم بركته علينا وعلى اخواننا
اجمعين
آمين الحمد لله على التمام والصلوة
والسلام على سيد الانام





ما في هذا المجلد شرح الشمائل للمولى عصام الدين
وشرح الشمائل للمولى مصلح الدين اللاري

استكتبه العبد الفقير إليه سبحانه وتعالى
محمد الأمين ابن مصطفى غفر لهما





٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الانسان مصطفى باكرم الشمايل وصير
احمد الخلايق محمود الخصايل وارشده الى توجهه بما هو ادل
الدلايل وجعله بتفرده بما هو لمعرفته اجل الوسايل عقل وفي ونفس
زكى عن الرذايل والصلوة والسلام على من بعثه من اشرف القبايل
ونعته بخاتم الرسل وفضل امته على الامم الاوايل محمد النبى الامى
واله العلى وصحبه الجلايل ما كتب الخطب فى الكتب والرسايل
وتضرع متضرع الى الله تعالى وسال سايل وبعد فيقول العبد
الضعيف المفتقر الى تاييد ربه الغنى المبين ابرهيم بن محمد بن عرب
شاه الاسفراينى المشتهر بعصام الدين اعلموا اخوانى انه بالشكر
تزيد النعم وبه تقيد دوحة الكرم وان كنتم فى ريب ليفيدنكم بليغة
لئن شكرتم لازيدنكم وانه لا يتم شكر الاله الا بشكر من سواه كيف
وقد صح من لم يشكر الناس لم يشكر الله وانه لا اثنى فى ذمم الامم ممن
الى ينسب الى النبى الاكرم تذكروا مما فى شانه ما يعلم كل من يعلم لولاك
لما خلقت الافلاك وان منه معرفة خالق الادراك والوصول
الى جنة النعيم ورؤية الرب الجميل الكريم ولولا انه لا يقبل حقوقه
الاحصاء لبذلت فيه جهدى فى الاستقصاء والعاقل يكفيه الاشارة
والدعوى مستغنية عن الدليل والامارة ولا يوفقنى الا شكره غير معذور
لان العاجز بعد السعى معذور فرجوت ان لا اكون فى هذه البغية العظيمة
من اهل التاسف واحببت ان اكون ممن سام بالغزل يوسف واقتديت
بنمل جاء برجل جراد لسليمان عليه الصلوة والسلام فتقبل منه الرحمن
وذكره فى القرآن فتصديت لشرح احاديث الشمايل مستمدا فى
ساحة كرمه الذى لا يرد السايل بحثت فيه بما هو مقدر سنى

غير



غير متحاش عن قلة البضاعة لما سمعت من معذرتى فكشفت عن مراتب
رواتها الثقات واجتهدت فيما يناسب من كشف اللغات ونبهت
على اقرب الوجوه فى حل بعض التراكيب واوضحت بعض النكت فى الاساليب
وذكرت ما هديت من اقرب المعانى وتباعدت عن التكلف فى حل
حد المبانى ونبهت على سهو من سبقنى من انسان هو اخو النسيان
وتمنيت ان يكون من قبيل الحسنات دون العصيان لانى نويت
فيه النصيحة للاخوان دون الفضيحة للخلان وسالت الله تعالى
ان يكون لى لا على ويفيض ما لا بد منه ولا يكلنى الى ما لدى فانى لست
الا عاجزا ذليلا ولا اهتدى لشئ من غير ان يكون دليلا بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد ذكر
الجميل للمختار لفاضلة او فضيلة والشكر ما يفيد تعظيم المنعم قولا
كان او غيره لنعمة والمدح لا يختص بالمختار فالفرق بينهما بعد ستغنى
عن الاظهار هذا ما اتفق فيه كلمة المحققين المتصدين لتحقيقها
حتى لم يرضوا بظاهر قول جار الله الحمد والمدح اخوان وردوه الى التشارك
فى الاشتقاق وصرفوه عن التساوى فى البيان ولم يبالوا الى ما يوهمه
تفسير اللغة الحمد بالفارسى يعنى ستودن بشترك بينه وبين المدح
فنقول الظاهر ان حمده هذا على نعمة العقل بل العلم بل علم الحديث
الذى هذا التاليف اثر من آثارها ونور من انوارها بل ثمر لذيذ من ثمارها
فهو جامع بين عبادتى الحمد والشكر قيل ايثار الحمد الذى هو من شعب
الشكر على ساير افراده المختصة به لانه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء
الاعتقاد وما فى افعال الجوارح من الاحتمال المنافى للاعتماد وكانه
سره قوله صلى الله عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله تعالى من لم
يحمده قلت قد عرفت من تقريرنا ما يدعو الى اختياره فان لا نقنع منا
بواحد من الله تعالى علينا باكثاره ولا ضنة لادراره الا انا نرقب
منك ان تكون رحب الصدر ذا نشاط وفى اخذ المعانى مع اريحية وانبساط

فاعرف ثانيا انه كفى لاختياره داعيا الحديث مع قطع النظر عن السرية
المذكورة فانه جهة مستقلة مشكورة وثالثا ان في الابتداء بالحمد
الذى هو من شعب الشكر ايما نا لقسمي الشكر فان الحمد شكر قولي والابتداء
به شكر فعلي لانه فعلا ينبئ عن غاية تعظيم المنعم لانعامه ويفصح عن
نهاية اكرامه فكل مبتدى بالبسملة والحمدلة آت بافراد من الشكر
فليكن لك هذا على الذكر ومن المواهب القدسية في هذا المقام انه
يحتمل قوله عليه الصلوة والسلام الحمد راس الشكر ان يكون مبنيا على ان كلمة
التوحيد راس كل عبادة ولا عبادة بدونها وهو اتم حمد فالحمد راس
الشكر لا شكر بدونه ولك ان تجعل جنس الحمد لكونه من اللسان الذى
لا يتم اعمال الدين بدونه ما يتعلق به من الاقرار راس الشكر لانه الذى
اعتبره الشارع في مقام الاظهار وكانى بك ان تقول كيف جعل القول ادل
على الافعال واشتهر ان دلالة الفعل قطعية لا يمكن فيها تخلف الدال
عن المدلول فنقول قطعية الدلالة بعد تحققها لا ينافي خفاها وبعدها
عن التحقق لتطرق الاحتمال فلنصرف عنان اللسان فان ما في القلب لا يحتمل
الجولان في هذا الميدان ولنذكر ما يختص بما اجاد المؤلف روح الله تعالى
روحه من الافتتاح بحمد بديع على اسلوب رفيع حيث اتى بحمد ميمون هو
كلام الله عز وجل فلم يكن ما جاء به لمجرد الشكر بل لزيادة تيمن فقصد
بالبسملة وجعل ذكر بسم الله في كتابه ذكره في تلاوة القران لانه
يسمل قبل التلاوة فكانه اتى بسنة التلاوة فجمع بين منويي ابتداء التاليف
بالبسملة وتمهيد سنة التلاوة كما جمع بين منويي تلاوة القران ابتداء
الكتابة باكمل شكر المنان ولا يخفى ما فيه من حسن القران بين كتاب الحديث
والقران تاسيا بكلمتي الشهادة وما فيه من الاقتران بين ذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم والرحمن عز وجل ثم هذه الاية الكريمة مما امر به ان يقوله
صلى الله عليه وسلم قبل ايات التوحيد التي بعدها واختار جار الله انه
تعليم للحمد والتسليم قبل كل امر شريف وفيه اكثر المفسرين العباد

المصطفين

المصطفين بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وايده بقوله تعالى وسلام
على المرسلين وجرى البعض على عموم اللفظ فاورد بناء على قول البعض
على المص انه كيف سلم بالاستقلال على غير النبي صلى الله عليه وسلم
وقد منع عنه النووي في الاذكار ولا ريبة في انه في غاية الضعف
لان المصنف رحمه الله لعله تبع قول اكثر المفسرين على ان ما في الاذكار منسوب
الى بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى وان درج غير الانبياء فيهم لا يوجب
جعلهم مستقلين بالتسليم واورد ايضا انه ترك التسليم على نبينا
صلى الله عليه وسلم على انفراده مع ان ما نقله النووي رحمه الله تعالى كما
ذكر في الاذكار ان افراد السلام عن الصلوة كعكسه مكروه ونقله لا يدل
لان ما في الاذكار المنع عن افراد الصلوة والسلام على نبينا بخصوصه
صلى الله عليه وسلم لا على سبيل العموم على ان المنع عند النووي
رحمه الله تعالى ليس نصا في الكراهة بل جعله مشتركا بين التحريم والكراهة
وترك الاولى هذا كله اذا اجرينا على ان قوله وسلام على عباده الذين
اصطفى دعاء وتسليم كما هو المشهور ولو جعلناه من تتمة الحمد بان يكون
عطفا على الحمد ويكون على عباده الذين اصطفى نعتا له فيكون لتخصيص
السلامة على عباده المصطفين به تعالى كالحمد ويكون التركيب من قبيل
زيد في الدار وعمرو فلا مجال لشيء من تلك الامور وحينئذ نكون
في سعة عن توجيه الحكم على النكرة ويحصل وجه تخصيصها ويكون
التنوين فيه للتنويع اي نوع سلامة غير ما يتعارفه الابصار بل السلامة
التي لا تدركها الا ارباب البصائر ويكون نكتة تعريف الحمد وتنكيره ظاهرة
مغنية عما قيل ان تقليل السلامة وتكثير الحمد يناسب المقام للتفاوت
بين الملك العلام وبين من ظاهرها لا خلقه من الانام لكن يبقى ترك الصلوة
والسلام بالمرة مع انه داب السلف العظام ولك ان تقول لعله تبع في ذلك
الطريق الاقدام في صدر الاسلام فانهم لم يكونوا موشحين صدر الكتب
والرسائل بالصلوة لانه امر احدث في ولاية الهاشمي الا انه لم ينكره

عن السلف في الاذكار بخلافه ولا ريب عدم الاذكار تصحيح هذا النقل ثم انه ايضا ان السيوطي رحمه الله

لتكلمه

الائمة رحمهم الله تعالى وعملوا بها كذا في الشفا لا يقال قد اخرج المصنف
رحمه الله تعالى في جامعه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجذماء فكيف رضي بترك التشهد لانا نقول قالوا التشهد في الاصل الاتيان
بكلمتي الشهادة سمي تشهد الصلوة تشهدا لاشتماله عليهما ثم سمي الحمد
والثناء تشهدا اتساعا والتشهد في الحديث محمول على هذا المعنى ولهذا
ما خلا عنه الخطب للائمة كثيرا ومن لطايف هذا الحمد الاشعار بذكر
المصطفى الذي هو من الاوصاف المشهورة لصاحب الشمايل عليه الصلوة
والسلام ونحن اقتفيناه في خطبة الشرح بوجه اوضح فالجملة المذكورة
في حمدنا كالشرح لما ذكره في حمده قال الشيخ يقال الشيخ في كل فن
من يصح ان يقتدى به فيه ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين
او من احدى وخمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون
اسماع الحديث فيه بلا خلاف والاسماع في غيره خلاف المستحب عند ابن
خلاد وان انكر عليه ذلك القاضي عياض رحمه الله تعالى وقالوا التحقيق
قال
ان مدار الاسماع ان يكون محتاجا اليه للسماع الحافظ من احاط علمه
بماية الف حديث متنا واسنادا والمراد كونها ماية الف ولو بتعدد
الطرق والاسانيد فان متنا واحدا يصير احاديث متعددة باعتبار
تعدد الاسناد وبه فسر قول الامام البخاري رحمه الله احفظ ماية
الف حديث صحيح فوصف ابي عيسى الشيخ الحافظ لتوثيقه وهو مهتم
في هذا المقام فيصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه ليعتمد المشتغلون
بكتابه على روايته ويعرفوه بالوصفين الموجبين لتوثيق روايته كما سمعت
من البخاري وصف نفسه بحفظ ماية الف حديث صحيح وبهذا ظهر
لك ان هذا من كلامه وليس من ملحقات رواته ولا من مغير انه
قوله قال العبد الضعيف تعظيما له كما هو ظن من شرح هذا المقام
لتوهم ان تزكية النفس ممنوعة لانها انما تمنع للافتخار لا في مقام نشر العلم

ودفع

ودفع ما يوجب الاعراض عن الاخذ منه فانها مستحبة حينئذ وانما
لم يقدمه على البسملة والتحميد رعاية لكمال حقهما في التقديم والتمجيد
والتمجيد
ولا استغنا بهما عن الاسناد ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة كطلحة
بالمهملتين من الطبقة الثانية عشر روى عن كثير من المشايخ الثقات
وروى عنه كثيرون منهم كثير من المشاهير الكبار ذكر السمعاني رحمه الله
تعالى انه اجل الائمة الذين يقتدى بهم في الحديث وكان يضرب به المثل في الحفظ
والاتقان وكان ضريرا وروى انه كان اكمه لكنه ينافي ما ذكره الزمخشري
في الكشاف انه لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة السدوسي
رحمه الله تعالى وههنا بحثان ينفعك ضبطهما فيما نحن بصدده من التنبيه
على حال الرجال الاول من التهذيب ويتعلق بمعرفة مراتب الرجال وهو
اثنا عشر مرتبة الاولى الصحابي وكفى تعديلا كونه صحابيا فان الصحابة
كلهم عدول الثانية من يوصف باوثق الناس او بتكرير الصفة لفظا
نحو ثقة ثقة او معنى نحو ثقة حافظ الثالثة من لم يكرر وصفه واقتصر
فيه بثقة او متقن او ثبت او عدل الرابعة من يوصف بصدوق
او لا باس به الخامسة من يوصف بصدوق سيء الحفظ او صدوق متهم
او صدوق له اوهام او تغير باخره ويلتحق بذلك من رمي بنوع بدعة
من التشيع والقدر والنصب والارجاء والتجهم مع بيان الداعية
المتابعات ظ
من غيره السادسة من ليس له من الحديث الا القليل ولم يثبت فيه
ما يترك حديثه لاجله واليه الاشارة بلفظ مقبول او لين الحديث
السابعة من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ
مجهول او مستور الحال الثامنة من لم يوثق ذا زيف وان لم يتبين وجه
التزييف واليه الاشارة بلفظ ضعيف التاسعة من لم يرو عنه غير
واحد واليه الاشارة بلفظ مجهول العاشرة من لم يوثق البتة وضعف
مع ذلك بقادح واليه الاشارة بمتروك او متروك الحديث او واهي
الحديث او ساقطه الحادية عشر من اتهم بالكذب الثانية عشرة

من وصف بالكذب والوضع البحث الثاني من التقريب وتتعلق بمراتب
الطبقات وهي اثنتا عشرة الاولى الصحابة فان كلهم طبقة واحدة اذ
الطبقة عبارة عن جماعة اشتركوا في السن واللقاء للمشايخ وصغارهم
شاركوا الكبار في ملاقاة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يشاركوهم
في السن وبهذا الاعتبار يعدون في الطبقة الثانية وكذلك التابعون
كذا قالوا والقياس ان يجري العد من الطبقتين في الجمع الثانية طبقة
اكابر التابعين كابن المسيب رحمه الله تعالى الثالثة الطبقة الوسطى
من التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رحمهما الله الرابعة طبقة تليها
جل رواتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة رحمهما الله تعالى الخامسة
الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد من الصحابة والاثنين ولم يثبت
لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالاعمش السادسة
من عاصر الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة كابن جريج
السابعة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري رحمهما الله تعالى الثامنة
الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علية التاسعة الطبقة الصغرى
من اتباع التابعين كيزيد بن هرون والشافعي رحمه الله وابي داود الطيالسي
وعبد الرزاق رحمهم الله العاشرة كبار الاخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق
التابعين كاحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الحادية عشر الطبقة الوسطى
من ذلك كالذهلي والبخاري رحمهما الله تعالى الثانية عشر صغار الاخذين
من تبع الاتباع كالترمذي والحق بها باقي شيوخ الائمة الستة الذين
تاخرت وفاتهم قليلا كبعض شيوخ النسائي ووفات الطبقة الاولى
والثانية قبل المائة ومن الثالثة الى الثامنة بعدها ومن التاسعة
الى اخرها بعد المائتين الترمذي ترمذ بالفوقانية المثناة والمهملتين
ومعجمة يحكى فيه فتح الاولى وكسر الثالث وضمهما وكسرهما والثاني
ساكن مطلقا في بعض الشروح الباب معلوم ويريدون به المدخل
في الكلام مجازا او استعارة وفيه ان الباب اسم لطائفة من الكتاب

له اول واخر معلومات وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني فلو كان
الباب اسما للجزء الاول منها يكون له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه
اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام
سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب اخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المولفين
له على الابواب يلايم الاول اذ جمع الثاني بابات وبالجملة هو مضاف الى قوله
ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل باب خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من
الاحاديث التي يعلم بها الخلق وفي بعض النسخ في خلق النبي صلى الله عليه
وسلم والتعريف فيهما للعهد والفرق بين النبي والرسول له مقام اخر
لا يتعلق به كثير غرض في هذا المقام والخلق بالفتح هيئة الانسان
الظاهرة وهو في الاصل مصدر بمعنى التقدير ويستعمل في الايجاد مع التقدير
كثيرا وقيل فيه مجاز الخلق بالضم او بضمتين الطبيعة والسجية
وحقيقته صورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها
المختصة بها بمنزلة الصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها كذا في النهاية
وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن
ولهذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة
لانه الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول وسمي الكل باسمه سلوكا
لطريق الترقي في وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم او رعاية لترتيب
الوجود فان الظاهر يتقدم خلقا على الباطن وقيل لانه اول ما يبدو
للانسان ولانه كالدليل عليه وشمال بالهمزة وفتح الفاء في مشاهير
اللغة من لغات شمال بالكسر بمعنى الريح فمن قال الشمايل جمع شمال
فكانه خلط معنى بمعنى انا تخفيف كتابة اخبرنا وجاء في رواية حدثنا
وتخفيف حدثنا هكذا ثنا او دنا وربما يكتب من اخبرنا وبنا قال النووي
رحمه الله تعالى ولا يحسن انا وكان وجه عدم حسنه عدم اشتهاره
فلا يتضح المراد وكانه لهذا قال الطيبي لا يحسن في اخبرنا بنا ويحتمل

انه لم يجعله حسنا لالتباسه باختصار ابنانا لكن هذا يوجب ان لا يحسن
اختصار ابنأنا واخبرنا هكذا انا الا ان يقال احدهما بابا لتحتانية الموحدة
والاخر بالفوقانية الموحدة ومع امكان الفرق في بنا لا خبرنا وانبانا بجعل
احدهما فوقانيا والاخر تحتانيا فاعرفه قالوا من الاختصار انه في الكتابة
حذف قال وانه ينبغي ان يقرأ وان لم يكتبا **اقول** حذف قال كثير
في التركيب شايع فالجزم بانه مما لم يحفظ من اختصار الكتابة دون اللفظ
محل نظر وارفع طرق التحمل السماع ثم القراءة على الشيخ فارفع العبارات
في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا لكن هذا كان قبل
شيوعه في القراءة على الشيخ وقال لنا فلان او قال لي كحدثنا
وانبأنا ونبأنا قليل الاستعمال في السماع وغالب في الاجازة وقال
من عني بتقييد ايضا محمول على السماع وحدثنا ظاهر في السماع
مع الغير ويحتمل التعظيم واستعمال حدثني في الاجازة قليل والعبارة
الارفع في القراءة قرأت عليه وبعده قرئ عليه وانا اسمع واختلف
في رجحان السماع فقيل الرجح السماع وقيل القراءة وقيل هما متساويان
ابو رجاء كسماء بمهملة وجيم قتيبة بالتصغير بمثناتين ومثناة
تحتانية وموحدة تحتانية ثقة ثبت من العاشرة من مشايخ مسلم
والترمذي بن سعيد بمهملات ومعجمة كمجيد عن مالك بن انس
الامام المشهور من الائمة الاربعة المجمع على جلالته عن ربيعة
بمهملتين بينهما موحدة تحتانية ومثناة كعزيمة يعرف بربيعة الرأي
ثقة فقيه مشهور من الطبقة الخامسة قال ابن سعد يتقونه سعد
بموضع الرأي وقد بالغ الائمة في توثيقه وجلالته وقال مالك ذهب
حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وانس بن مالك خمسة
اثنان صحابيان وثلثة غير صحابي اعلم ان حل تركيب هذه الصيغة العنعنة
مزلقة قد زلق فيها مشايخ بجلة ولم يتمكن ان يخرج من وحله ووصى

بحفظه

بحفظه مع انه جدير بلفظه ولا نرى خيرا في ذكره ونظن السكوت عنه ادفع
لضرره ونقول اخبرنا فعل لازم يتعدى الى مفعول بعد والى اخر بالباء الاول
مخبر عنه لشيء والثاني مخبر به ويتضمن معنى الاعلام وكثيرا ما يستعمل
هذا استعمال الاعلام صرح به القاضي في تفسيره وههنا استعمل
متعديا ومفعوله انه كان وانه سمعه يقول معترضة لبيان ان طريق اخبار
انس رضي الله عنه لربيعة كان الاسماع لا القراءة فضمير سمعه لانس رضي الله
تعالى عنه والمستتر فيه لربيعة او ان طريق اخبار مالك لقتيبة كان ذلك
والضمير ان لمالك وقتيبة والمجرور ان بعن متعلقان باحوال محذوفة لاخبرنا
اي نا قلا عن مالك نا قلا عن ربيعة نا قلا عن انس رضي الله تعالى عنه والعامل
اخبر الا ان انتقل عن مالك رحمه الله تعالى بلا واسطة وعن غيره بواسطة
او بواسطتين والذهن منساق الى ذلك **واعلم** ان سمع يتعدى الى مفعول
واحد لو دخل على الصوت تقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو
دخل على غير الصوت ويجب ح ان يكون المفعول الثاني فعلا مضارعا والعادل
عن القاعدة ربما يقول فيه ما بينا انه سمعه يقول كان اختلف في انه
هل يفيد التكرار صححه ابن الحاجب رحمه الله تعالى وقال ابن دقيق العيد
في شرح العمدة يقتضيه عرفا ونفاه الامام الرازي رحمه الله تعالى في المحصول
مطلقا **وقال النووي** رحمه الله تعالى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
قال بعض من شرح هذا المقام التكرار فيما يقبله والطول فيما لا يقبله
وانا اقول يحتمل ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم كان من الاول
الى الاخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشبان ولا بين الكهول
والشيوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل هذا انما
يوافق خلاف ما رجحه ابن الحاجب رحمه الله تعالى ان ليس ينفي مضمون الجملة
حالا وجعله لحكاية الحال تكلف **البائن** اسم فاعل من بان يبين اما بمعنى بعد
او بمعنى ظهر ذكر كلا المعنيين في القاموس اي لم يكن طويلا ظاهر الطول او بعيدا
عن الربعة **ولا بالقصير** وفي تقييد الطويل بالبائن واطلاق القصير

في اكثر الروايات اشارة الى انه اقرب من الطويل وهذا احسن من الربعة
التامة ومن قال ان تقييد القصير بالمتردد في حديث علي رضي الله عنه
ينافي هذه الاشارة في غيره من الروايات لوجوب حمل المطلق على المقيد
فقد حكم بغير علم اذ لا يجب حمل المطلق على المقيد في النفي اصلا وفي الاثبات
تفصيل فاطلبه من محله ومما وقع لبعض آخر في هذا المقام ووجهه خفي
انه قال البائن بالبا آخر الحروف ويجوز الهمز لانه يخالف ما تقرر في محله
من وجوب اعلال اسم فاعل اعل فعله الا يرى انه خطى الجوهري رحمه الله تعالى
حيث نقط نائل وقال ابو علي الفارسي حين نزر بعض من ظنه فاضلا
ورئي في مجلس الزيارة نقط قائل انه ضاع نبارني لك وقام عن مجلسه غضبان
على ما في الجار بردي فلو جاز ابقاء الياء لم يكن النقط خطا لانه يكون المكتوب
باء ولا بالابيض الامهق في القاموس الامهق الابيض الذي لا يخالطه حمرة وليس
بنير لكنه كالجص ولا يخفى انه يلغو حينئذ ذكر الابيض ويكفي ولا بالامهق ويمكن
ان يقال وصف الابيض بالامهق ليرجع النفي الى القيد ولا يلزم نفي البياض ورجوع
النفي الى القيد لا يظهر في نفي الامهق ظهوره في الابيض الامهق لان القيد والمقيد
في مفهومه امتزجا بحيث لا يلتفت النفس اليه الا التفاتا واحدا وهو يؤيد قصد
اثبات الطول فيما سبق فافهم بقي ان نفي الامهق هل يتكفل نفي عدم اختلاط
الحمرة ونفي عدم النورانية فالاولى ما في حديث علي رضي الله عنه ابيض مشرب
ولا بالادم افعل صفة مهموز الفاء خففت همزته والادمة شدة السمرة فنفيه
لا ينافي اثبات السمرة الذي في الحديث الثاني الآتي ان ما ذكر في قوله ولا بالابيض
الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الادم ولا بالجعد الجعد يكون بمعنى الكريم
واللئيم والقصير على ما في القاموس ومقابل السبط ويوصف بالقطط في جميع
المعاني بقوله القطط لا يبين المراد بل مقابله بقوله ولا بالسبط فالمراد بالجعد
القطط من في شعره انكسار شديد وبالسبط ما لا انكسار في شعره اصلا والمراد
انه في شعره كان بعض جعودة والقطط بمعجمة ومهملتين كحمد وكدر وكذا
السبط الا ان معجمته موحدة تحتانية ويجوز سكونها بعثه اي ارسله والمراد ارسال

ثلاثة

٦ ٧

الى الخلق بالنبوة والظاهر انه خبر ثان لكان وليس معمولا ليقول كما وهم اذ لم يعهد
مفعول بعد مفعول ليقول الله تعالى على راس اربعين سنة تعارف راس
السنة في اولها وشاع اضافته اليها والى الشهر ولم نعهد اضافته الى ازمنة
اخرى فلهذا يحتاج الى حذف مضاف اي راس آخر اربعين سنة فيلزم ان يكون
بعثه صلى الله عليه وسلم في سنة تسع وثلثين ولم يقل به احد فاحتيج
الى ان قيل للسنة راسان والمراد هنا الراس الثاني وبهذا ظهر ان ما قيل
ان اربعين سنة هو المجموع لا السنة الاخرة حتى يلزم بعثه صلى الله عليه
وسلم في تسعة وثلثين مبني على عدم التدبر نعم يتجه على ما اجاب
به من ان للسنة راسين انه تعارف الراس في اولها فلا يقصد اثبات راسين
لها والتوجيه الحديث ان راس الشيء اعلاه على ما بينه القاموس والمراد براس
الاربعين السنة التي اعلاها وبعثه عليها انما يتحقق ذا بلغ غايتها لان
الاستعلاء على السنة والاستيلاء عليها بحصولها او المراد اليوم الذي
اعلاها والبعث عليه يكون البعث بعد حصوله في بعض الشروح هذا مما اتفق
عليه اكثر العلماء وعليه النصوص الصحيحة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رحمهم الله في رواية شاذة انه صلى الله
عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة وفي جامع الاصول هذا هو الصحيح
عند اهل العلم بالاثر واهل المعرفة بالتاريخ والسير وقال البعض ان بعثه
صلى الله عليه وسلم كان وله اربعون سنة وعشرة ايام فاقام بمكة عشر سنين
هذا يخالف ما سيجي في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلث عشرة سنة
يوحى اليه ويصح ما سيجي على قول ابن عباس رضي الله عنهما وعلى ما روى عنه
المسلم انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة سنة ولا خلاف في قوله
وبالمدينة عشر سنين لكن في قوله توفاه الله على راس ستين سنة خلاف
لانه يقتضي ان يكون سنه ستين وقيل ثلث وستين وهو الراجح وقيل خمس
وستين وجمع بين الاقوال بانه تعارف في تعيين السن اسقاط الكسر وعدم

ذكره فمن قال ستون لم يذكر الكسر ومن قال ثلث وستون لم يذكر سنة
الولادة والوفاة وهو المتعارف ايضا ومن قال خمس وستون اعتبر
الجميع واعترض من شرح هذا المقام بان عبارة انس رضي الله تعالى
عنه لا يحتمل وجود الكسر فلا يتم هذا الجمع قلت لا ينافي عدم جريان هذا
التوجيه في قول انس رضي الله تعالى عنه تمام الجمع لان انسا يحتمل انه فهم
من عبارة من قال ستين ستون ظاهره ولم يطلع على حقيقته
فحكم بذلك وتشاء منه وحمل اقامته بمكة بعد البعث عشرا وهو قد
كان من صغار الاصحاب فلا يبعد ان يكون حال مكة مخفيا عنه او في
قوله فتوفاه الله تعالى على راس ستين سنة لكنه اجمل الاقامتين
على اقامة الدين لان ثلث سنين من سني مكة كان زمان فترة الوحي
واخفاء الدعوة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء اللحية الكثى
وجعل جار الله بالفتح زيادة في قوله تعالى ولا تاخذ بلحيتي والجملة معطوفة
على قوله ليس بالطويل ويحتمل الحال من مفعول توفاه والمقصود بالنفي دفع
ما يوهمه حديث ابن عمر رضي الله عنه انه كان شيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء فقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
مبني على التخمين كما يشعر به قوله نحوا وقول انس رضي الله تعالى عنه مبني
على التحقيق وكانه لم يحفظ عدد الشعرات الذي حققه والا لكان الاهم
تعيينه وما ذكره البعض من ان معنى نحوا من عشرين القريب من عشرين
فلا ينافي فيه بحث لانه لا دلالة للنحو على القرب والمراد بالنفي والاثبات
النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات اذ يبعد ان يتاتى للصحابي تفحص
ما في اثناء شعراته بالتحقيق والتخمين والله تعالى اعلم ثنا اي حدثنا
حميد مصغر بمهملات وكانه تصغير حامد تصغير تضخيم صدوق
من العاشرة ابن مسعدة بمهملات بفتح الميم والعين البصري نسبة
الى البصرة وهي اسم لبلدة مشهورة مصرها عمر مثلثة ويقال له البصيرة
بالتصغير ايضا كذا في الشرح وفي القاموس حكى بصرة بفتحات مع كسر

او احمد
ا ق

الصاد

٧

٨ الصاد في بصرة خمسة وجوه لا يخفى على اهلها لكن الافصح الفتح ولم يسمع
النسبة الى المضموم والمصغر ثنا اي انه حدثنا فنذكر ما عرف من تحقيق الكتاب
ومن نقدانه قال فقدنا طال عبد الوهاب ثقة من الثامنة تغير قبل موته
ثلث سنين الثقفي نسبة الى ثقيف كرغيف بمثلثة ومثناة على خلاف
القياس وكانه ينزل منزلة ثقيفة لكونه اسم القبيلة عن حميد مصغر
من اكابر التابعين والمجمع على جلالته ويقال له حميد الطويل والطرف متعلق
بحدثنا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اي ناقلا عنه قال اي انه قال
والضمير لحميد الطويل فافهم وقوله انه قال مفعول حدثنا الثاني كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربعة كطلحة بمهملتين بينهما موحدة تحتانية
في القاموس ويحرك جمع المذكر والمؤنث ربعات بسكون الباء والتحريك شاذ
فما وقع في الشرح والجمع ربعات بفتح الباء على غير قياس لا يعول عليه وتفسيرها
وفيه وليس بالطويل ولا بالقصير والشائع فيه الوصف والعطف قليل
حسن الجسم يريد حسن الجسم نفي غاية السمن وغاية الهزال ولم يكتف
بقوله حسنا لئلا يتبادر منه حسن الغدة وكان اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم شعره ليس بجعد ولا سبط الجملة خبر كان ووصف الشعر بالجعد
مع انه كان في الحديث السابق وصف صاحبه لانه جاء بعينين ووصف
الشعر وصاحبه اسمر اللون منصوب خبر ثان لكان واسناده الى اللون
غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون وهذا ينافي ما سيجيء انه صلى الله عليه
وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز
للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد انه كان رقبته صلى الله
عليه وسلم كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة ونحن نقول تصرف الشمس
فيه ينافي ما ورد انه كان يظله سحابة ابدا اذا مشى يتكفا خبر ثالث
لكان والمراد بالتكفا انه يميل الى قدامه يعني كان خطواته متسعة
لا متقاربة كخطوات المختالين وروي يتكفا بقلب الهمزة الفا ولا نعرف
وتخفيفها وروي يتوكا مهموزا اي يعتمد على رجليه كما يعتمد على العصا

تحقق

وروي متوكا بالالف وفسر بوضع المقعد على الارض والاعتماد عليه وحمل
هنا على التشبيه اي يعتمد على القدم كما يعتمد على المقعد من توكى
وقيل لم يوجد التوكى بهذا المعنى بل ما وجد هو الاتكاء ثنا اي حدثنا
محمد بن بشار بموحدة تحتانية ومعجمة اخره مهملة بالفتح والتشديد
ثقة من العاشرة يعني العبدي في القاموس نسبة الى عبد قيس وجاء
عبقسي ايضا وبعني على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلايم
جعله كحدثنا لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث
دون العناية بلفظ محمد بن بشار فالكلام على الالتفات على مذهب
السكاكي او ادماج من غير المصنف رحمه الله تع او لتنزيله منزلة
اي المغيرة اذ لا قصد الا الى التعيين ثنا اي انه حدثنا محمد بن جعفر
البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة من الطبقة
التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم في الانساب غندر
بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها مهملة وفي القاموس
غندر كجندب وقنفذ سمين غليظ ناعم ويقال للرجل المليح يا غندر
وهو لقب محمد ابن جعفر البصري لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جريج
فقال له ما تريد يا غندر فلزمه قال اي حال كونه قد قال ثنا اي حدثنا
شعبة بمعجمة ومهملة وموحدة تحتانية كجمعة ثقة حافظ متقن
كان الثوري رحمه الله تعالى يقول هو امير المؤمنين في الحديث
من الطبقة السابعة عن سفيان بحدثنا شعبة ابي اسحق مكثر
عابد من الطبقة الثالثة اختلط باخره انه قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله تعالى عنهما انصاري اوسي صحابي بن صحابي
بتحتانية موحدة ومهملات كسحاب وحكي فيه القصر وابوه عازب
اسم فاعل بمهملتين ومعجمتين ثانيهما تحتانية يقول مفعولا ثان
لسمعت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بمهملتين بينهما
جيم كعضد جاء لمعان ما يقابل الانثى من الانسان والذكر الشاب منه

والكامل فيحمله على الاول قيل هو توطئة الخبر اذ ليس كونه رجلا مفيدا
بالافادة ولك ان تحمله على الثاني ويكون المقصود التنبيه على ان بيان
قامته باعتبار وقت الرجولية وعلى المعنى الاخير من بوعار ادف الربعة
كالربع بعيد ما بين المنكبين البعيد من البعد وقد يروى مصغرا تصغير
الترخيم والمنكب مجمع العضد والكتف وفسر بانه كان واسع ما بينهما
ولم يكشف احد عن وجه افادته سعة ما بينهما ونحن نقول البعد
امتداد زايد ووصف طرفي الامتداد بالبعد تجوز عن بعد ما بينهما
فكون بعيد عبارة عن بعد الطرف اليه فبعيد ما بين المنكبين في قوة
بعدهما ومما يتعجب مما وقع للشارح في هذا المقام ان ما زايدة وبين مضاف
اليه للبعيد اذ بين من الظروف اللازمة الاضافة فلا معنى لاخراجه
عن الظرفية بالحكم بزيادة ما ومما قيل ان عظم ما بين المنكبين كناية عن
سعة الصدر ليتنقل عنه الى الجود والوقار اذ كثيرا ما يعبر عنهما بها ففيه
انه ح يكون من باب الاخلاق دون الخلق عظيم الجمة بجيم مضمومة
وميم مشددة وتاء التانيث اختلف تفسير اهل اللغة اياها في النهاية
ما سقط على المنكبين وفي غريب ابي موسى الشعر المجتمع من الجموم وهو
الاجتماع وفي الصحاح البالغ الى المنكبين وفي مقدمة الزمخشري هو الشعر
الى الاذن وفي الديوان هي الشعر وفي المهذب هي الشعر المتجاوز الاذن ولا
يخفى ان تفسير غير ابي موسى والديوان لا يوافق قوله الى شحمة الاذن ويقتضي
ذلك ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن لان الذي يبلغ شحمة الاذن
يسمى وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة اما تجوزا واما بتفسير ابي موسى
والديوان ونحن نقول قوله الى شحمة اذنيه ليس صفة للجمة كما ظن
حتى ينافي كون شعره صلى الله عليه وسلم جمة بل ظرف لغو للعظيم اي عظيمة
الجمة الى شحمة اذنيه فيجوز ان يتجاوز الشحمة من غير عظيم نعم هذا
يخالف ما سياتي من انه كان له صلى الله عليه وسلم شعر فوق الجمة دون
الوفرة لا لانه يقتضي ان لا يتجاوز شحمة الاذن بخلاف ما سياتي فانه

يقتضي ان يتجاوزه كما ظن لانه لا يقتضي الا ان لا يتجاوز عظمة شحمة الاذن
بل الان ما سياتي يقتضي ان لا يكون له جمة وافراد المضاف لان المضاف
الى ما يتضمنه اذا كان المضاف اليه تثنية يفرد او يجمع كراهية تثنيتين
متصلتين لفظا ومعنى والثاني اولى عليه حلة بمهملتين وتاء الثانيث كومة ثوبان
او ثوب له بطانة كذا في القاموس والحلة اما عدل كان او فخمنه خبره و جعله
حالا لا يقبله ذوق سليم حمراء بناني ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلهذا
اول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط احمر غلب حمرته ما رايت
شيا قط احسن منه صفة شيا او مفعول ثان لو ايت والثاني ابلغ ومفهوم
هذا التركيب وان كان نفي تفضيل الغير لغة لكنه تعارف في التفضيل على الغير
لعلة التساوي بين شيئين فاما ان يكون احدهما فاضلا او مفضولا
قيل لم عدل بالغ حيث قال ما رايت شيا احسن منه دون ان يقول ما رايت
انسانا احسن ليتناول الشمس والقمر قلت هذه مبالغة حرية بان يقصد
لكن قوله في حديث محمود بن غيلان يشهد بانه اراد بيان حسن الحلة الحمراء
عليه فوق حسنها على غيره حيث قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مع اظهار جمال النبي صلى الله
عليه وسلم ابرز كمال ايمانه به صلى الله عليه وسلم لان فرع كمال المحبة
وفي لفظ قط اشعار بانه كان من اول ما صار من اهل الحلم كان كذلك
وفيه تعليم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رايت
ولم يقل ما كان شيء احسن منه ثنا اي حدثنا محمود بن غيلان بمعجمة
ثانيتهما مثناة تحتانية كعطشان ثقة من العاشرة اخرج حديثه
البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم قال بيان ثنا محمود كقوله تعالى فوسوس
اليه الشيطان قال يا ادم فاستغنيت عما يقال في امثاله انه جواب ما حدثك
ثنا اي حدثنا وكيع اخره مهملة كعظيم بن الجراح من كبار الطبقة السابعة
ابن سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد ثنا اي انه حدثنا سفيان بمهملة
وموحدة ومثناة تحتانية كعثمان على ما هو المشهور وجعله ابن السكيت

مثلثة

مثلثة ذكره النووي في شرح مسلم والاولى سفيان بن عيينة لبيان
عن سفيان الثوري حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه باخره
وكان ربما دلس لكن عن الثقات من روس الطبقة الثامنة وكان من اثبت
الناس في عمرو بن دينار عن ابي اسحق السبيعي الهمداني المنسوب الى همدان
بمهملات كعطشان قبيلة من اليمن نزلت كوفة مكثر عابد من الطبقة
الثالثة عن البراء بن عازب قال اي انه قال ما رايت من ذي لمة
كهمة اختلف تفسيرهم اللمة في انه المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب
او المتجاوز مطلقا او المتجاوز من غير وصوله الى المنكب حتى اذا وصل المنكب
صار جمة فالاول ما اثبته الجوهري في حرف الراء وجعل المتجاوز من غير وصول
الجمة وعكس في حرف الميم ونقل الشيخ ابن حجر عن استاذه رحمهما الله
تعالى انه قال قوله في حرف الميم هو الموافق للغة وذهب الى الثاني القاموس
وكلهم متفقة في انه المتجاوز شحمة الاذن فيتوهم التنافي بينه وبين
ما في الحديث السابق حيث عبر شعره صلى الله عليه وسلم بشحمة الاذن
لكن دفعه واضح بما حققناه لك وكذا التوهم بين قوله له شعر يضرب منكبيه
وبين المعنى الثالث في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له شعر يضرب منكبيه ضرب المنكبين كناية عن الوصول اليه والجملة تاكيد لما فهم
من لمة على تقدير وتاسيس على اخر بعيد بروحه مرفوعا او منصوبا ومصغرا
ومكبرا ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل ثنا محمد بن اسمعيل
جيد الحفظ وامام الدنيا في فقه الحديث من الطبقة الحادية عشر
ثنا ابو نعيم بنون ومهملة واخره ميم مصغرا ثقة ثبت من التاسعة من
كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي رحمه الله تعالى في كتاب المذوين انه رمي
بالتشيع ثنا المسعودي صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه
ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة عن عثمان بن مسلم ابن هرمز بمهملات
ومعجمة كبرثن وعثمان هذا فيه لين من الطبقة السادسة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي في مسند علي له عن نافع بن جبير بن مطعم بمعجمتين

واخر الحروف ومهملة مصغر ونافع ثقة فاضل من الطبقة الثالثة
هو التابعي الامام سمع عليا وعدة من الاصحاب رضي الله تعالى عنهم
بن مطعم اسم فاعل من اطعم عن علي بن ابي طالب يعني به امير المؤمنين
وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من رواة الحديث تسعة فترك
وصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى قال اي انه قال لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
كذلك في سن فانه في كل سن كان ربعة ابنايه شثن الكفين روي
مرفوعا خبر مبتدا محذوف اي هو شثن الكفين اتى بالجملة الاسمية بعد
الماضوية لانه جعله خيلان لحيته صلى الله عليه وسلم عند ذكره انه
موجود متحقق فجرى لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف
به في الحال وفيه تنبيه على ان ذاكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون
كذلك وجعله حالا او استينافا الليس بذاك فروي بنصب على انه حال
ليست بتلك الجزالة وجعله خبر كان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل
ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا والشثن بمثلثتين او بمثلثة
ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ كالضرب الغليظ والقدمين جمع بين
الكفين والقدمين في مضاف لشدة تناسبهما ولذا لم يجمع بين الراس
والكراديس فقال ضخم بفوقيتين كالضرب الجسيم العظيم الراس ضخم
الكراديس الكردوس بمهملات كعذروس كل عظمين التقيا كذا في القاموس
طويل المسربة بمهملات وموحدة تحتانية كالمكرمة شعر وسط الصدر
الى البطن على ما في القاموس وعلى هذا يفيد وصفها بالطول كما يفيد
وصفها بالدقة في موضع آخر واما على ما فسرها المصنف رحمه الله تعالى
فيما بعد وستعرفه فلا تظهر فايدة وصفها بشيء منهما اذ لا يختلف
بالدقة والطول ومقابلتهما اذا مشى تكفا تكفيا بالالف المقلوبة من الهمزة
تخفيفا ولذا لم يكتب بالياء وتكفيا بالياء المقلوبة من الهمزة وكسر ما قبلها
حفظا لها وقدمت المقصود به خبر جعله بعد اخبار مفردة مسرودة كما

ينحط

ينحط من صبب حال عن فاعل تكفا مبالغة في التكفي والتثبت في مشيته
ولعل الاولى ان يحمل على سرعة انطواء الارض تحت قدميه والله تعالى اعلم
والانحطاط النزول وفي القاموس الصبب بمهملة وبائين كطلب ما انحدر
من الارض وعلى هذا يتضح معنى الانحطاط من صبب واما على ما فسره المصنف
رحمه الله تعالى وسيأتي ان الصبب الحدور فيكون مصدرا ويحتاج الى تأويله
بالصفة وكانه بين ما هو اصل معناه عنده وانما لم يدغم مع وجود داعيه
لمانع الالتباس لانه يلتبس بالصب كالرب بمعنى العاشق كما لم يدغم سرر
جمع سرير خوف الالتباس بسر لم ار قبله ولا بعده مثله
ولا يخفى ان هذه العبارة ظاهرة في نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعد
رؤيته ويرد عليه ان امير المؤمنين عليا رضي الله تعالى عنه لم ير احدا
قبل رؤية النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستقيم هذا الكلام واجيب
بان التقدير لم ار قبل موته وبعده مثله وبان التقدير لم ار كائنا قبله
وبعده مثله والرؤية علمية وقدم المفعول الثاني على الاول وكلاهما تكلف
ولا وجه لجعل مثله مفعولا اول لانه نكرة كالمقدم عليه واحسن الاجوبة
ان هذا كلام تعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن كان في زمان
قبل او لا هذا ونقول انما المراد بنفي المثل له مطلقا او في المشي على طبق
قوله ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن منه ثنا سفيان بن وكيع
ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فادخل عليه ما ليس
من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن
ماجه ثنا اي قال حدثنا ابي بريد بابيه وكيعا عن المسعودي بهذا الاسناد
هو رفع الحديث الى قائله والسند هو الاخبار عن طريق المتن فهما متقاربان
ولهذا استعملهما المحدثون لشيء واحد نحوه مفعول حدثنا الثاني
او الاول ومفعوله الاخر محذوف والراجح عند التصريح الاول فمن انكر على من
جعله مفعول الثاني وقال مفعوله الاول محذوف فانه يجوز ان يكون مفعولا
الاول فلا وجه للقول بحذف مفعوله نعم العجب فانه قلت قد حقق ان

سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد
العالي الذي سبق قلت صار ساقط الحديث اخرا ورواية من لا يحتج به
ربما يذكر في المتابعة والشاهد فاراد تاييد حديث البخاري بشاهد
والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع
ما يرويه من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة
في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة
والا فناقصة وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح المحدث في هذا المقام انه
المتابعة الناقصة في المسعودي مشوبا بالغفلة عن قوله بمعناه وقد
قال هذا الشارح مثله شائع في عدم المخالفة ونحوه في المخالفة فهو
يقتضي المغايرة سيما اذا اكد بقوله بمعناه ثنا اي حدثنا احمد بن عبدة
بمهملتين بينهما موحدة تحتانية كطلحة الضبي المنسوب الى بني ضبة
بفوقانية وموحدة تحتانية كحبة قبيلة من العرب من سكان بصرة
ولذا قال البصري فيل احترز بالضبي عن احمد بن عبدة الاملي والضبي
ثقة رمي بالنصب من الطبقة العاشرة وهو اوثق من الاملي وفيه ايضا
سوء المذهب وعلي بن حجر بمهملتين بينهما جيم كقفل ثقة حافظ من صغار
الطبقة التاسعة اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابو جعفر محمد بن الحسين وهو بن ابي حليمة بمهملة كقبيلة مقبول من الحادية
عشر اخرج حديثه الترمذي وكانه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه
وضمير هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال الحسين بن ابي حليمة
لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريبة في انه سهو
اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط اسماء الرجال
محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصري هذا والمعنى واحد اي حدثنا
بعبارات مختلفة والمعنى واحد وفيه تنبيه على ان اللفظ المروي لا يعلم انه
لفظه على تعيينه وههنا بحث هو من اسرار المباحث قلما يطلع
عليه احد ويخبط فيه كل طالب جيدا ورديء وهو ان الاتحاد

في اللفظ

في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ
لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق
له احدهما من الآخر فافهم في الفرق بين الشاهد والتابع فقد ذكروا ان الشاهد
حديث بمعنى حديث والمتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله
عليه الصلوة والسلام الا انتفعتم بجلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه
متابعا لقوله لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وذكروا شاهدا له قوله
ايما اهاب دبغ فقد طهر احسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق بعونه تعالى
قالوا بيانه لحدثنا ثنا اي حدثنا عيسى بن يونس ثقة مامون من الطبقة
الثامنة اخرج حديثه الائمة الستة عن عمر بن عبد الله ضعيف كثير
الارسال من الطبقة الخامسة اخرج حديثه ابو داود والترمذي مولى
غفرة بمعجمة وموحدة ومهملة مثل كدرة قال حدثني ابرهيم بن محمد صدوق
من الخامسة روى عنه الترمذي والنسائي في كتاب له مسند علي والقدر
وابن ماجة في كتابه من ولد محركة وبالفتح والكسر والضم مفرد وجمع ومفرده قد
يجمع على ولد بالضم كذا في القاموس ومن تبعيضية او بيانية والجملة لبيان
محمد كما هو الظاهر من الولد يعني واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم
المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي رضي الله تعالى
عنه بعد السبطين وما في شرح ان الاولى من حيث المعنى ان يكون صفة في
هذا المقام نعم لو قيل لو يحتمل اختيار من ولد علي بن له لم يبعد
فافهم علي بن ابي طالب الاولى امير المؤمنين علي بن ابي طالب كما لا يخفى قال
كان علي رضي الله تعالى عنه قد بينه بادراج كان المفيد للتكرار مشاهدة
من ينتهي اليه الحديث ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وكمال اتقانه
في الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصنف رحمه الله تعالى ان السند
ليس بمتصل اذ ابرهيم لم يلق عليا اذا وصف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط اشتهر
في نسخ الكتاب الممغط اسم فاعل من الامغاط بمهملات سوى ثالثه

بلغ

حروفه وان كان بالمهملات المرفة ايضا بمعناه ومافي جامع الاصول والمحدثون
يقولونه بتشديد العين يقتضي ان يكون رواية كتابه اسم مفعول من التمعيط
ولا يرده اشتهار اسم الفاعل فيما بين المحدثين لانه اراد محدثي
زمانه فلعله اشتهر اسم الفاعل بعده واصل الكلمة من معط الحبل
فانمعط اي مده فامتد وكل ما مد فقد طال قلت ولا يخفى انه لا يبقى
غليظا ايضا فينبغي ان يراد به نفي الطول البائن وقلة اللحم والدقة والقصير
المتردد وكان ربعة من القوم وفي بعض النسخ بلا عطف اي بالثبات
صفة الكمال بعد نفي النقصان تكميلا للمدح ولم يكتف باستلزام النفي
الاثبات وهذا فن من البلاغة في مقام المدح فاحفظه ينفعك في نظائره
تماسح او باخ ولا يبعد ان يقال لمناط الفائدة قوله من القوم اذ الطول
والقصر يتفاوت في الاقوام وينبغي ان يراد بربعة نوع منه وهو المائل
الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد
القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا مثلث بالمهملة والجيم كالعلس
والفرس والكتف هو شيء بين الجعودة والسبوطة كذا في القاموس
والثلثة رواية ونقل عن الشيخ بن الحجر ضم الجيم ايضا ولم يكن بالمطهم
اسم مفعول من التفعيل بمهملات وتفسير المصنف رحمه الله تعالى على ما صحح
يقتضي كونه لازما وكانه بهذا استدل البيهقي في التاج على ان معناه
المدور بالحديث وممن رده بانه لا يصح حينئذ عطف المكلثم عليه
بل لانه يقتضي المغايرة يرده تفسير البيهقي نفسه الحديث اي لم يكن
بالمدور الوجه ولا بالموجن ولا بالمكلثم بالمفعوط مثلث في بعض النسخ
على صيغة اسم المفعول ويوافقه القاموس وتفسير المص رحمه الله تعالى
بالمدور الوجه وان كان بعض تفاسير اهل اللغة يفيد لزوم الكلمة
وكان في وجهه تدوير اي تدوير قليل على ان التنوين للقلة فلا ينافي
نفي الكلمة ابيض مشرب اسم مفعول بمعجمة ومهملة في القاموس اشرب
اللون اشبعه وح يكون الكلام مبالغة في البياض فينافي ما روي

انه اسم

انه اسم اللون جدا وتفسير المص رحمه الله تعالى له بالذي دخل في بياضه حمرة
مع انه في اللغة ليس الا ان المشرب خلط لون بلون سواء كان حمرة او غيرها
لا يخرج الكلام عن التنافي نفسه لو ثبت ما قال الشيخ بن الحجر رحمه الله
تعالى ان العرب تطلق الاسمر على من يخالط بياضه الحمرة يكون لدفع ظاهر
ادعج العينين في القاموس والصحاح الدعج بمهملتين وجيم محركة والدعجة
كالدعة شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية مع شدة في شدة
بياضها ولم يكتف بالادعج واضافه الى العينين مع احتياجها الى التجريد اما
للتتميم واما لدفع ضرر الاشتراك فانه ذكر في الصحاح الادعج من الرجال
الاسود وفي القاموس الادعج الاسود ولكن ان تحمل الادعج بمعنى الاسود
فيغنيك عن التجريد لكن يفوت وصف العين بالسعة او شدة بياضها
اهدب الاشفار هدب العين كفرح طال اهدابها اي اشفارها كذا في القاموس
فمعنى اهدب الاشفار طويل اهدابها والهدب بمهملة وموحدة كقفل شعر
الشفر بمعجمة وموحدة ومهملة كقفل وهو منبت شعر العين بمعنى قول المصنف
رحمه الله تعالى فيما بعد الطويل الاشفار طويل الاشفار والاشفار وانما
ذكر الاشفار مع ان الاهدب من طال هدب عينه للتتميم جليل المشاش
بالضم والمعجمتين جمع مشاشة بالضم وهي رؤس العظام التي يمكن مضغها
كذا في القاموس والكتد بمهملتين بينهما مثناة فوقانية ككتف وفرس
اجرد في القاموس رجل اجرد لا شعر عليه فوصفه صلى الله عليه وسلم
باعتبار اكثر مواضع بدنه صلى الله عليه وسلم اما بجعل الاكثر في حكم
الكل او تغليب ما لا شعر له على ما له شعر ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير
الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر
بدنه صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يصح في شعر الرأس واللحية
والاهداب والحاجبين يرده ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا
للفرس كان بمعنى صغير شعره واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر
عليه ذو مسربة ششن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع كانما ينحط

في صبا اي من صبا قال بعض المحققين لا ضيق في وقوع بعض حروف الجر
مقام بعض واذا التفت في القاموس لفته لواه وصرفه عن رويه ومنه
الالتفات التفت معا اي جميعا يعني انه التفت بجميع اجزائه وفسره ابو عبيد
بنفي مسارقة النظر عنه صلى الله عليه وسلم وقيل المراد انه لا يلوي عنقه
الى جانب للنظر لانه فعل الطائش الخفيف ورده الشارح ايضا بان الحجة في
الالتفات جميعا اظهر اقول ان المراد انه اذا توجه الى انسان للتكلم
او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه فعل المختالين
بين كتفيه خاتم بفتح التاء وكسرها ما يختم به والاول اسم والثاني
صفة تعبيرا عن الالة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به
بيت النبوة حتى لا يدخله بعده احد وقيل لانه علامة النبوة لان الختم
علامة الاستيثاق بالمختوم وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء
يختم بعد تمامه وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين هو كالخاتم
المذكور سابقا لفظا ومعنى اي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها
او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم حتى لا يدخله احد اجود
الناس صدرا اي جعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر واصدق
الناس وضع الظاهر موضع المضمر ليقرر ان المقصود تفضيله على الناس
دون النبيين عليهم الصلوة والسلام ولا تكرر ونقرر ما في الضمير
لم يتحاش بعد ذلك من الضمير لهجة هو بسكون الهاء والجيم وتحرك
اللسان وروي في القاموس ان التحريك افصح وبعضهم انكر التحريك
والينهم عريكة العريكة بمهملات ومثناة تحتانية هي الطبيعة وزنا
ومعنى ولينها انقيادها وسماحها وعدم مخالفتها والمراد انقياد
الحق والا فهو على الكفار اشد من كل شديد ولهذا يروى في بعض
اوصافه كان الينهم معطفا ما لم ير حقا يتعرض له باهمال وابطال
واكرمهم عشيرة بمهملتين ومثلثة ومثناة هي القبيلة وزنا ومعنى
ويروى عشرة بالكسر بعد سكون وهي بمعنى الصحبة ومن راه بديهة

هابه اي اول رؤية من غير معرفة لان معه المهيبة الالهية والامور
السماوية ومن خالطه مخالطة معرفة احبه لان كمال خلقه يسكن
سورة هيبته يقول ناعته النعت الوصف بالحسن ولا يقال للوصف بالقبيح
نعت كذا في النهاية والمراد بالناعت المشتق من نعت ككرم لا من نعت كفرح
لانه المتكلف في النعت على ما في القاموس اي من اراد نعته يجري على لسانه
ويذكر في شانه بيانه لا محالة لم ار قبله ولا بعده صلى الله عليه وسلم
مثله لان هذا شان كل من امتاز عن الاقران كيف لا فيمن امتاز عن كل انسان
وقيل يضطر الى هذا الاجمال لانه يؤدي كثرة نعوته الى الكلال وههنا
ابحاث شريفة الاول انه ابيض الى اخر المنعوت مرفوعات اخبار لمبتدء
محذوف وفيه عدول عن الوصف بالجمل الفعلية الماضوية كما هو حق
المقام الى اسميات دوال على الدوام لانه يخيل الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد عدة اوصافه حاضر بين يديه ومشاهدا وهكذا ينبغي ان يكون
حال ناعته في وقت تذكره بذكره والثاني انه لم يراع التناسب بين
الاوصاف ففصل بين الصفات العزيزة ببيان المشي والالتفات
لان رعاية التناسب ليست في وسع المتولة في جمال المحبوب ولو في عالم
الخيال الثالث انه ذكر في باب الخلق عدة شمايل ووجهه انه ذكر حديث
على رضي الله عنه بتمامه لاشتماله على الخلق وذكر الشمايل انقل تمام
الحديث بدون قصد بيانها في هذا المقام وكثيرا ما وقع ويرد عليك ما ليس
المقام مقامه وتعرف بهذا التنبيه نظامه قال ابو عيسى رحمه الله تعالى
في الشرح انه كلام الراوي قلت هذا من كلام من قال قال الشيخ الحافظ
وقد عرفت ما يتعلق به سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين المذكور في السند
وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس وقوله يقول مفعول ثان لقوله
سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما في بعض النسخ بدل يقول
اعني قال ليس كما ينبغي سمعت الاصمعي ابا سعيد عبد الملك بن قريب
بن عبد الملك بن اصمع البصري الامام صاحب اللغة والغريب والاخبار

روى الحديث عن الجماعات من الائمة الكبار وروى عنه جماعات كبار
قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع مني مالك بن انس والمتفق
على انه ثقة وكان هرون الرشيد قد استخلصه لمجلسه وكان يرفعه
على ابي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري باسناده
عن الرقاشي قال كان الاصمعي شديد التوقي لتفسير والحديث يقول
في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم اعترض بان المص لم يراع ترتيب
الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي
لم يذكره في تفسير هذا الحديث وكذبه المصنف عليه بقوله في تفسير صفة
النبي صلى الله عليه وسلم دون ان يقول في تفسير هذا الحديث فتامل
الممغط الذاهب طولا والطول الامتداد على ما في القاموس اي الذاهب طوله
والاسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له
لا اظن انه صار مفعولا له وقال سمعت اعرابيا يقول مفعول ثان لسمعت
واختار يقول على قال مع انه مقتضى قوله سمعت لما سمعت فتذكر في كلامه
اي في تكلمه فهو مصدر تكلم والمصدر حين اي وقت تكلمه تمغط في نشابته
بالنون المضمومة والمعجمة المشددة وتحتانية موحدة وتاء التانيث
في بعض النسخ وبدونها في بعض وكلاهما السهم والنشا للوحدة في القاموس
تمغط في قوسه ومغط اغرق فيه هذا فالتمغط في النشابة مجاز عن التمغط
في القاموس لان النشابة سبب التمغط في القوس وهذا من قبيل توضيح
اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد
ومثله عني عزيز في كتب اللغة فقوله اي مدها مدا شديدا اشارة الى لزوم
المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من انه ليس
في الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه كيف فسر التمغط بالمتعدي
فاعتذر بان في زيادة لتقوية العمل ولا ريبة للمتدرب في كثرة زيادة حرف
الجر للتقوي ولا يخفى وهاء اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية
لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتاخر والتمغط لازم

ومما استصعبه

ومما استصعبه الشارح انه لا يجيء سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا
بفي والمتردد الداخل بعضه في بعض قصرا قالوا لان بعض اعضائه تردد على بعض
وهو غير ظاهر المعنى ونحن نقول سمي مترددا من المردد بمعنى المتقاعس
في الذقن على ما في القاموس وهو الملائم لهذا التفسير ولك ان تقول هو من التردد
بمعنى القبح وردد الناس قباحهم على ما في القاموس اي القصر البالغ حد القبح
لقصره ولك ان تقول وصف بالمتردد لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل
واما القطط فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ لشديد الجعودة والرجل الذي
في شعره قد عرفت انه الشعر فهو بيان المراد به في الحديث وفي اللغة بتحريكه بتقديم
الحاء المهملة المضمومة على الجيم والنون بحشونة وهي الانعطاف وقوله اي شثن
تفسير لكلام الاصمعي عن ابي عيسى وابي جعفر فلا يرد ان الاولى الذي في شعره
تثن قليلا قصر المسافة واما المطهم فالبادن الكثير اللحم والمكلثم المدور
الوجه والمشرب الذي في بياضه حمرة والادعج الشديد سواد العين والاهدب
الطويل شعر الاشفار والكتد مجمع على صفة المفعول الكتفين وهو الكاهل
وقال الحافظ ابو موسى قال سلمة هو مجمع اللحيين والمسربة هو الشعر الدقيق
الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة في القاموس القضيب الغصن واللطيف
من السيوف هذا وكلام الاصمعي يحتملهما والشثن الغليظ الاصابع
من الكفين والقدمين اي شثن الكفين والقدمين الغليظ الاصابع
والافا الشثن هو الغليظ وقيل الغليظ الاصابع القصير وقيل
هو الغليظ الاصابع من غير قصر وهو في الرجال محمود لانه اعون على قبض
الاشياء وفي النساء مذموم ولا يخفى ان اعتبار عدم القصر انسب
بما سياتي انه كان صلى الله عليه وسلم سائل الاطراف والتقلع
ان يمشي بقوة لانه ابعد من التكبر واعون على التخلص من قطع الطريق
والصبب الحدور بالفتح وبمهملات كصبور تقول انحدر في صبوب
بالضم جمع صبب ولم يدغم الباء في صبب لئلا يلتبس بالصب العاشق
فصب كفرس مفرد الصبوب وقوله جليل المشاش يريد رؤس المنكب

تدعوف ان المشائخ اعم مما ذكر والعترة الصحبة والعشير الصاحب والبديهة
المناجاة يقال بدهه بامر اي فجاه نا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع
بالتصغير بجيم ومثناة ومهملة بن عمير هكذا في شفاء قاضي عياض رحمه الله
في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه عمير
بالتصغير وقال جميع ضعيف رافضي العجلي وقد دقق نظر الشارح المحدث
في هذا المقام فقال وكانه عبر عن اسم ابيه تارة بابي عمرو وتارة بابي عمير كما هو داب
الرفضة من التنفر من اسم عمر رضي الله عنه كما انه ذكر رواية بكنية احتيانا
من ذكر اسمه وهو يزيد او عمر فان قلت كيف ذكر الحديث المسند لهذا الرافضي
قلت لانه صدوق والمروي ليس مما يدعو احد الى الكذب فيه املاء علينا
من كتابه فيكون مامونا عن السهو الذي للاملاء من الحفظ في موضعه والاملاء
الالقاء ليكتب في الشرح ان الاملاء عند اصحاب الحديث ان يلقي المحدث حديثا
على اصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من الغريب والفقه وما يتعلق بالاسناد
وما يتعلق به من النوادر والنكت وفي بعض النسخ املاه قال حدثني رجل
من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
قبل النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي هالة نباش بن زرارة يكنى على صيغة
المجهول مخففا مجردا او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل صحيح وقد
يتعدى الى مفعولين بنفسها ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف
الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصر
ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتصرف وابو عبد الله
مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا
الترمذي في الشمائل ونقاه بن ابي هالة منقطعا لان الطبقة السادسة
لم يثبت لهم لقاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم وابن ابي هالة من قدماء
الصحابة لا محالة عن بن ابي هالة في الشفاء عن بن لابي هالة عن الحسن
بن علي رضي الله تعالى عنهما قال سالت خالي هند بن ابي هالة ربيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم امه خديجة رضي الله تعالى عنها اخرج حديثه الترمذي

في الشمائل وكان وصافا صيغة مبالغة يكثر الوصف وفي القاموس الوصاف العارف
للصفة ولا يخفى انه انسب بالمقام عن حلية بمهملتين ومثناة تحتانية كبقية
متعلق بسالت يكشف عنه ورواية الشفاء سالت خالي هند بن ابي هالة
عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا عن حلية متعلقا
بوصافا بتضمين معنى الكشف فقد اتى بما لا يعيبه ومن جعله صفة مصدر
محذوف بجعل عن للتعليل اي وصافا صادرا عن جهة حلية النبي صلى الله عليه
وسلم فلا ادري لم لم يستحسن جعله متعلقا بوصافا عن تقدير المصدر
وصفته والحلية الخلقة والصورة والصفة وكل منها محتمل الحديث والصفة
انسب بمقام السؤال وبالجواب المشتمل على الخلق والطبيعة وانا اشتهي ان يصف
لي منها شيئا اتعلق به عطف على الجملة المعترضة اعني وكان وصافا الى
آخره فالجملتان معترضتان بين السؤال والجواب شاهدتان لكمال الوثوق
والضبط فيما يرويه لانه رواية منتهى السماع مبالغ في الضبط عن عادة
بما يذكره وغيرنا جعل الجملتين حالين مترادفتين او متداخلتين عن الفاعل
او المفعول او الاولى عن المفعول والثاني عن الفاعل كما هو المختار في الحال
عن الفاعل والمفعول على التفريق ومقتضى الحال ما ذكرنا عند ارباب الحال
والمراد بالتعلق به تعلق الفاعل بما يعمل به وتعلق المحب بالمحبوب فيما يضبط
في الخيال فقال عطف على سالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخما كان للاستمرار اي كان من ابتداء طفوليته الى اخر عمره فخما بالفاء
المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة عظيما على ما سبق من ان من رآه بديهة
هابه مفخما اي معظما لا يتقدر مكابر على ان لا يعظمه ولو سعى في ترك تعظيمه
ولما كان الوصاف كالمولة في خيال جماله صلى الله عليه وسلم
يتمكن من مراعاة الترتيب في ذكر ما ذكر والا لكان المناسب ان يجمع مع تلالؤ
الوجه بيان كلما يتعلق بالوجه لا تقولا بل المناسب الا بتداء بالهامة
لانا نقول اول ما يتوجه اليه الناظر الوجه يتلالؤ وجهه تلالؤ القمر
ليلة البدر شبه تلالؤ وجهه بتلالؤ القمر دون الشمس لانه ظهر

في عالم مظلم بظلام الكفر والبدع فنور وجهه انفع من نور الشمس وليلة
البدر ليلة اربعة عشر في الصحاح سمي بدرا لانه يسبق طلوعه غروب
الشمس فكانه يبدر بالطلوع قيل هو مناف لما ذكره القاضي رحمه الله تعالى
في تفسير قوله تعالى والقمر اذا تلاها انه يتبع طلوعه غروب الشمس ليلة
البدر وطلوعه طلوع الشمس اول الشهر ولعل القاضي رحمه الله تعالى
اراد بالغروب الاشراف على الغروب قال الشارح المحدث رحمه الله تعالى المتلالئ
ماخوذ من اللؤلؤة كالمتحرك قلت ليس المتلالئ معناه الصيرورة لؤلؤة كالمتحجر
فان معناه الصيرورة حجرا بل معناه اللمعان او نقول يحتج بوضع الاسم للمعان
منه اللؤلؤة فالاظهر اخذ اللؤلؤة من التلالؤ بخلاف الحجر فان وضع الاسم
له انفع من وضعه للصيرورة حجرا قال المولى المربوع هذا بخلاف
ما سبق انه كان ربعة وجمع بان المراد بكونه ربعة كونه كذلك في بادي
النظر وبكونه اطول كونه اطول منه عند امعان النظر وكونه كذلك في بادي النظر
وبكونه اطول كونه لا يقال كان مربوعا الا انه اذا مشى مع مربوع يرى اطول
منه لانا نقول على هذا فهو اطول من كل من شى معه ايضا لان معجزته انه كان
يطول كل ما يماشيه وكانه يمثل ارتفاعه المعنوي في عين الناظر فيراه
رفعة حسية والاوجه ان يقال الحكم بكونه ربعة مبالغة في قلة طوله
ولكن لا تخلو من المربوع بيان اطول اي اطول المربوعين واقصر من المشذب
اسم مفعول من التفعيل بمعجمة اخرها موحدة في القاموس المشذب الطويل
الحسن الخلق ففيه بلاغة ليس في لم يكن بالطويل البائن لانه ينفي الطويل
ويثبت حسن الخلق فكانه قال ليس بالطويل حسن الجسم وفي بعض النسخ
المشذب اسم فاعل ولم نجده في اللغة عظيم الهامة بتخفيف الميم الراس رجل
الشعر ان انفرقت عقيقته فرق العقيقة كالحقيقة الا في المهملة وهو الشعر
الذي مع المولود فاذا نبت الشعر بعد حلقه لا يسمى عقيقة فهذا الكلام
يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان شعر الولادة واستبعد ذلك
لان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبعة ايام منهي لانه

وعدم ذبح الشاة واطعام المساكين كان عيبا عند العرب وشحّا وتنزهها
شم اكرم الناس ومحمد صلى الله عليه وسلم اكرم عليهم من ان يتركوه غير
معقوق ولهذا الاستبعاد جعل العقيقة مجازا عن شعره بعد حلق العقيقة
لانه منها ونباته من اصولها وذلك ليس بتلك المثابة من الاستبعاد
لانه يجوز ان يكون ذلك من ارهاصاته صلى الله عليه وسلم حيث لم يمكن
الله تعالى قومه ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده ما ذكره النووي
رحمه الله تعالى في تهذيب الاسماء واللغات ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه بعد النبوة والا فلا يجاوز بعض الناظرين في هذا المقام
جعل قوله والا فلا كلاما تاما وقوله يجاوز ابتداء كلام والمعنى انه اذا قبل
شعره الانفراق فرقه والا فلا يفرق ولا يتكلف للفرق وان منه عدم قبول
الفرق وبدون تكلف ومؤنة معالجة ان يكون حديث العهد بالحلق وقصيرا
لا يستقر شعر كل جانب من الراس في جانبه بالفرق او ان يكون مختلطا متلاصقا
لا يقبل الفرق بدون الترجيل فيتركه في هذه الازمنة بحاله ولا يكره عدم الا
نفراق واذا كان زمان قبول الفرق يفرقه ولا يتركه غير مفروق هكذا حقق
ولا تتبع من لم يتمكن من حله وان كان فائقا في نهاية العلم فجعل قوله فرق بمعنى
تركه مفروقا بالتجوز يعني اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه مع انه غير
مذوحه لا يوافقه قوله والا فلا لانه ح يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا
وهو معنى مستبشع والمعنى المقصود والا فلا يفرق وبعضهم جعل قوله فلا يجاوز
شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره كلاما واحدا وفسر تارة بانه لا يجاوز شحمة
اذنيه اذا اعفاه عن الفرق وترك فرقه وجعل معنى التوفير ترك الفرق وحينئذ
يلغو قوله اذا هو وفره فتكلف بانه بيان لقوله والا ولا يخفى تعقيد الالفاظ
فيما قصد به من التوفير وتارة بانه اذا لم يفرق لا يجاوز شحمة اذنيه
في وقت توفير الشعر وتكثيره بترك حلقه مدة وتقصيره ويلزم عدم التجاوز
مع عدم التوفير بطريق الاولى وبالجملة ربما يتمسك بهذا الكلام للجمع بين الروايات
المختلفة في كون شعره صلى الله عليه وسلم وفرة ولمة وجمة ويقال ذلك

باخلاف ازمنة عدم الفرق والفرق في الجملة وكمال الفرق وهما يتعلق بهذا المقام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يفرق اولا احتنابا عن فعل المشركين وموافقة
مع اهل الكتاب وهكذا كان دابه صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه وفيما
لم يؤمر به ثم خالف اهل الكتاب وفرق شعره واستقر عليه امره ازهر اللون
في النهاية الازهر الابيض المستنير وفي القاموس الزهرة بالضم البياض والحسن
زهر كفرح وكرم فالمراد ابيض اللون ولا يخفى ان اللون مستدرك او احسن
اللون ويح يكون ازهر افعل التفضيل وفي القاموس الازهر النير المشرق
الوجه فالمراد نير اللون واسع الجبين هو فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين
الجبهة وشمالها والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وقيل كناية عن الطلاقة
ازج الزجج بالزاي والجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول كذا في القاموس
الحواجب جمع حاجب بمهملة وجيم وموحدة وهو اسم كان في الاصل صفة بمعنى
الساتر لانه ساتر ما تحته من البشرة وهذا احسن مما قيل انه كالحجاب
للعين وصفة غير العاقل يجمع جمع المؤنث على ما في ايضاح المفصل وفاعل الاسم
جمع على فواعل ككاهل وكواهل فهو باعتبار الاصل والحال يستحق هذا الجمع وانما
جمعه ولم يفرده كالجبين لانه يدعو الى ابراز نكتة قوله في غير قرن فافهم
فانك من ذوي فطن بنى نكتة العدول من الحاجبين الى الحواجب وقيل انه للمبالغة
في امتدادهما حتى كانا صارا كالحواجب واعلم انه لم يثبت في كتب اللغة جمع هذا
الحاجب الا الحواجب سوابغ احسن احتمالا لانه ان نصبه على المدح والمسوغ
الكمال ولو فعل بحسن قال سوابغ خبر بعد خبر لكان اي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوابغ الحواجب كيف ولا يصلح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث
فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد وان كان اسناده اليه من قبيل اسناد حال
المتعلق الى المتعلق وكذا من قال الحواجب كالنكرة في المعنى فيصح وصفه بالنكرة
لان الحواجب هنا متعينة ولانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح
دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا بل وجب عند الجمهور وصفه بالجملة من بين
النكرات ولا يصح بكل جملة بل ببعض جملة صدرها المضارع ان لم تركب ما اتسع

عني فعليك بكتاب الرضي وتذكر امر على اللئيم يسبني وانا لا ابالي بان تبغضني
لاسماع الحق فان الذكي يحبني وكفاني حبيبا فانه الجاهل لا يبدل لبيبا
في غير قرن محركة بقاف ومهملة مصدر الاقرن بمعنى الملتقي الحاجبين وفي بمعنى
من وغير بمعنى لا اي بلا قرن كما يقال ضربته من غير جرم اي ضربته شيئا
من غير جرم اي بلا جرم وفي رواية الشفاء من طريق اهل البيت من غير قرن
ولا يعارضه حديث ام معبد رضي الله تعالى عنها ازج اقرن لان هذا الحديث
عن وصاف النبي صلى الله عليه وسلم فقول الراوي وكان وصافا ارد كل ما خالفه
والبلج بالموحدتين المفتوحتين محركة هو المحمود عند العرب واصحاب القيافة
على خلاف القرن حيث يحبون القرن وكان الحجر شاهد حسن انفصال قوسي
الحاجبين والعرب شاهد موافقة ما يحاذي الانف اياه في التفاوت والتجرد
عن الشعر ونظر العرب ادق كما لا يخفى بينهما اي بين الحاجبين فقد كشف
عن المراد بالجمع فهذا ضمير مفسر للمرجع عرق بمهملتين كاسم وهو عروق يكون فيه
الدم يدره حمله الفائق من ادرت المراة المغزل اذا ادارته ادارة شديدة
وجعله النهاية من در اللبن اذا كثر بمعنى يملا غضبا فكان ادرار اللبن
اكثاره وبالاكثار يملا الضرع جعل الغضب مكثرا للدم واستعمله في املائه
هذا العرق والاعتراض على الفائق بانه لا قرينة لهذا المجاز وعلى النهاية
بانه لا استقامة لهذا التجوز يجيب عنهما التحرير والاقرب ان يجعل الادرار
من در السهم بمعنى دار على الظفر على ما في القاموس وبالجملة المعنى على انه
يحركه الغضب وفيه وصف له صلى الله عليه وسلم بكمال القوة الغضبية
التي عليها مدار حماية الذمار ودفع العار وطرد الاشرار على كمال وقار
وتمكينه في الغيظ اذ من لا بصيرة في الغضب يندفع الغضب باجرائه سريعا ولا يظهر
اثره فيه اقنى بالقاف والنون افعل صفة من القنى وهو ارتفاع اعلى الانف
واحديداب وسطه او نتوء مع ضيق المنخرين كذا في القاموس فان قلت
كيف جاء افعل الصفة مما ليس بلون ولا عيب وقد خصه ابن الحاجب رحمه الله
تعالى بهما قلت وضوح مجيء افعل من الحلية يحكم بفساد هذا التخصيص

العرنين بمهملتين ونونين بينهما اخر الحروف كقنديل ما صلب من عظم الانف
او كله له نور اى للعرنين وجعله للرسول صلى الله عليه وسلم خلاف السوق
نور بالنون المضمومة كقفل الضوء او شعاعه يعلوه يحسبه بالكسر والفتح
من لم يتامله اشم الشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء اعلاها واشراف
الارنبة قليلا يعنى لم يكن قناه قوبا بل احديداب وسطه قليل بحيث لا يدرك
بدون التامل واسعان النظر وهذا مراد الفائق حيث قال يعنى يحسب قناه
يحسبه اشم فلا يرد ما فى الشرح انه لا مناسبة بين القنا والشمم
حتى يلتبس احدهما قبل التامل بالاخر نفسه لا يبعد ما قال ان المعنى انه صلى
الله عليه وسلم نور يعلوه مستويا بحيث يرى اعلاه مستويا قبل التامل
والتميز بين البشرة والنور فيحسبه اشم كث اللحية اى غليظ اللحية على ما
فى القاموس والصحاح وفى شرحين للكتاب هو ان يكون مع الغلظ غير طويلة سهل
الخدين فى القاموس سهل الوجه قليل لحمه وجعل الخدين فيه معمولا وسكت
عن الفتح وفتح بما جاوز موخر العينين الى الشدق او ما اكتنف بالانف
من يمينه وشماله او من المجس الى اللحى ضليع الفم فى القاموس ضليع الفم
عظيمه او عظيم الاسنان متراصفها او واسع الفم والعرب يمدح سعة الفم
ويذم ضيقه هذا مفلج الاسنان اسم مفعول من التفليج بالفاء والجيم
وفى القاموس مفلج الثنايا منفرجها وهذا يدل على اختصاص التفليج
بالثنايا من الاسنان فاما ان يراد به الانفراج مطلقا على حذف الاسنان
او يراد بالاسنان الثنايا ويتايد بما سيأتى فى حديث ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما انه كان صلى الله عليه وسلم افلج الثنيين ويروى
افلج الاسنان قال فى القاموس ولا بد من الاضافة الى الاسنان
هذا وكان وجهه اشتهار افلج من تباعد ما بين يديه دقيق المسربة
كان بالتشديد عنقه جيد دمية هى كلجة بمهملة ومثناة تحتانية الصورة
المنقشة من الرخام او عاج او الصنم فى صفاء الفضة اى فى الفضة الصافية
معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اى معتدل الصورة الظاهرة يعنى كانت

اعضاءه

اعضاءه متناسبة غير متنافرة ومن جعل الخلق بمعنى العضو واللام للاستغراق
والكلام من قبيل الاجمال بعد التفصيل فقد بعد كل البعد كيف لا وهو مع
اشتماله على ارتكاب خلاف الظاهر يستلزم الاجمال فيما بين التفصيل
ولم يعهد مثله ولا يبعد ان يراد بالخلق الخلايق فيكون التركيب من قبيل
عالم القبيلة ومراد الناس وقوله بادن متماسك بالرفع جملة اسمية
بعد الفعليات الماضوية وقد عرفت مثله فى جوله ولا تنس فضله بادن بموحدة
تحتانية ومهملة اسم فاعل بمعنى الجسيم على ما فى القاموس وفسره القاضى عياض
فى الشفاء الجم بذى لحم متماسك اى متماسك الاجزاء يمسك بعضها بعضا فلا يرد
فوت تعدد فاعل التفاعل سواء البطن والصدر بالاضافة الى البطن والصدر
وبعدمها روايتان والثانية يقتضى كون البطن والصدر مرفوعين على الفاعلية
دون الابتدائية لكون يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف
كما علم فى مسائل الحسن الوجه فالمعول على الاضافة وهو رواية الفائق نعم
لو نصب البطن لكان احسن وتنوين لاضافة تعين الاضافة فى كثير من نظاير
فيما بعد وبالجملة سواء موضوع على انه خبر مبتدأ محذوف على ما قالوا ولا يبعد
ان يكون صفة بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان وكان المقصود
نفى كون صدره ارفع من بطنه وعكسه وجاء فى سواء كسر السين والفتح
عليها فى القاموس عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس انور
هو بمعنى النير لان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة وشارح لم يعرف
ذلك انكر التجريد عن التفضيل وقال فليكن المعنى انه المتجرد من الثوب انور
من غير المتجرد لما انه لكونه تحت الثوب مصون عن الشمس والوسخ ومع ذلك
يحتاج الى ان يحمل المتجرد على المتجرد احيانا دون ما يكون متجردا دائما او غالبا
وقوله المتجرد روى بفتح الراء ومكسوره وفى القاموس امرأة بضة المتجرد اى
بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء اردت الجسم هذا ويستفاد
منه ان الفتح فى اللغة اشهر وان من زعم ان مفتوح الراء اسم مكان فقليل
التصفح ولا يبعد ان يراد بالمتجرد اعم من المتجرد من الثوب ويكون احترازا عما عليه

الشعر موصول ما بين اللبة بموحدة تحتانية مشددة وتاء ثابت بالفتح المنحر
للابل ونقرة فوق الصدر للانسان والسرة بمهملات كدرة معروفة بشعر
يجري كالخط ويروى كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ لما في الاشعار شبه
بالحروف عاري الثديين بمثلثة ومهملة كرمي مخصوص بالمراة او عام والبطن
مما سوى ذلك جعل قيد البطن لان الثديين عاريان مطلوح فلا وجه لتقييد
عراة بما سوى ذلك ولذلك جوز ان يكون ذلك اشارة الى محل الخط في البطن
ويأباه ما في رواية الشفاء عاري الثديين مما سوى ذلك فذلك اشارة
الى الشعر لا محالة وقيل الثديين ايضا الا ان ما سوى ذلك بالنسبة الى الثديين
ليس للاحتراز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواه بالنسبة الى البطن للاحتراز
ومثله غير عزيز والله تعالى اعلم اشعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر
الذراع كالرجل بمعجمة ومهملات من المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد
والاشعر كثير الشعر وطويله كذا في القاموس وفي الشرح كثيره وقيل
طويله والمقام يحتملها والله تعالى اعلم طويل الزندين بمعجمة ونون ومهملة
كفلس هو ما انحسر عنه اللحم من الذراع كذا في الفايق رحب كفلس بمهملتين
وموحدة هو الواسع الراحة بمهملتين كساعة وظاهر اللفظ والسوق
حقيقة التركيب او من جمله كناية عن الجود كانه لبعده عن المقصود شثن
الكفين والقدمين سائل الاطراف اسم فاعل بمهملة وفسره الشفا بالطويل
الاصابع ويؤيده ما في القاموس اسل غرار النصل اطاله وفسره الفايق
بانه لم يكن في اصابعه تكسر الجلد والتشنج بل كانت مستوية مستقيمة
او قال شائل الاطراف شك من الراوي والظاهر انه من الراوي هند
كما لا يخفى من السوق ومعنى شائل الاطراف مرتفعها قيل هو قريب من معنى
الطويل والظاهر ان المعنى حينئذ انه كان مرتفع الاصابع لا منقبضها
بان يكون اصابعه او بعضها ملتصقة بالكف او يكون فيها احديداب
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في الشفاء قال ابن الانباري انه روى
شائل الاطراف او قال شائن بالنون وهما بمعنى بتبديل اللام من النون ان صحت

الرواية

الرواية بهما واما على الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت
مفصلة في الحديث يعني ان السائر بمعنى الباقي عطف على الكفين في حيز الشثن خمصان
كعثمان بالفوقانية والمهملة بمعنى المرتفع عن الارض الاخمصين هما من اسفل
القدم ما يكون داخلا في الكف لا يلتصق بالارض اي اخمصاه مرتفعان عن الارض
غير ملتصقين به والنهاية جعلها مبالغة في ارتفاعهما وزعم ان الصيغة للمبالغة
وابن الاعرابي قال الحسن الاعتدال وطرف الاعتدال مذموم فالمراد به الاعتدال
دون المبالغة مسيح القدمين في الشفا اي املس القدمين ومنهم من فسره
بنفي الاخمص وهو يوافق ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا وطئ بقدمه وطئ
بكلها ليس له اخمص وهو ينفيه في هذا الحديث خمصان الاخمصين ونحن نقول
والله تعالى اعلم انه يصح ان يكون الارض تبلغ خمصانه تبركا فراى ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه اثر قدمه صلى الله عليه وسلم تاما فحكم بذلك بانه لا اخمص له
لا عن روية كف قدمه وسياق الحديث يدل على انه استدل باثر قدمه على انه
لا اخمص له فالمعول على وصف هند ومنهم من قال هو ما لا لحم على قدميه ويبقيه
شثن القدمين ولم نجد المسيح بمعنى الملاسة ولما كان مسح القدمين غير ظاهر
فيما قصده بينه بقوله ينبو عنهما الماء والاظهر ان يحمل مسح القدمين على استواء
جلدهما وبراءتهما عن الشقوق فيهما وقوله ينبو عنهما الماء على الملاسة والنبو التجافي
والتباعد اذا زال اي ذهب وروي من حد نصر ولما الباقي فمن حد ضرب
على ما في القاموس زال قلعا في القاموس روي بالضم وبالتحريك وكتف اي اذا
مشى كان يرفع رجليه رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا وتنعما وفي النهاية انه يروى
بالفتح والضم هذا وقلعا ككتف حال وغيره منصوب مصدرا اي ذهابا قلعا او يقلع
قلعا والنهاية جعله حالا لجعله بمعنى الصفة والقلع في الاصل بمعنى انتزاع الشيء
من اصله او بمعنى تحويل الشيء عن موضعه وكلا المعنيين هنا حسن اي يحول
رجله عن مكانه او ينزعه عن الارض فقال المعنى انه يقلع رجله عن الارض
او عن رجل آخر والمعنى حذف المفعول بواسطة للتعميم فلم يات بما يكون قابلا للتفهيم
والتفهيم يخطو اي يمشي على ما في القاموس تكفيا وفي بعض النسخ تكفؤا ويمشي

قد تفنن في التعبير عن المشي فلم يتكلم به مرتين بعبارة هونا بالنون كالعون
السكينه والوقار ذريع هو كاميرٍ بمعجمة ومهملتين بمعنى السريع والواسع
وكلاهما حسن في المشية ووصف لها بحال انفسها على الاول وبحال محل الخطوة
في الثاني والمشية النوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجاربردي
وروي ذريع المشية مرفوعا ويحتمل النصب على الحال من يمشي اي مع مشيه
بالسكينه سريع المشية اذا مشى كما اله يربط بقوله سريع المشية او بقوله
كانما ينحط من صبب هو مؤكد للقلع والتكفؤ وسرعة المشي فخذه فانه
من الملهمات لامن غرات السعي واذا التفت التفت جميعا خافض الطرف بمهملتين
والفاء كفلس العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس كالتمر زد فيه
القاموس يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا شان المتامل المتكفي
المشتغل بالباطن ولانه شان المتواضع وهو متواضع بالطبع نظره الى الارض
اطول من نظره الى السماء لانه بعث لتربية اهل الارض لا لتربية اهل السما
وهذه الجملة بيان حال اخر وليس مبينا للجملة الاولى كما يراه الناظرون
في هذا المقام وزيادة طول النظر الى الارض لا ينافي كثرة النظر الى السماء
التي رواها ابو داود عن عبد الله بن سلام حيث قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما جل نظره
ككل معظم الشيء واكثره نظره الملاحظة هو النظر بلحاظ العين بالفتح
اي بموخره وفي القاموس اللحاظ كالسحاب موخر العين وبالكسر سمة تحت العين
ووافقه الصحاح الا انه قال هو بالكسر مصدر بمعنى الملاحظة فما في الشرح
انه بالكسر موخر العين سهو يسوق اصحابه اي يمشي خلفهم لان هذا
شان الراعي ولان الواجب على الوالي ان يقدم مصلحة المولى عليه وقيل
كان يقول لاصحابه اتركوا خلف ظهري للملايكة وهذه النسخة ابلغ
من نسخة يقدم اصحابه لانه يتضمن سرعة مشيه ويبدر من حد نصر
بمعنى يسبق واذا عدي بالى يكون بمعنى اسرع ففي جعله بمعنى اسرع فلم نتامل
واسرع من لقي بالسلام اي بالتسليم فانه مصدر سلمت وعموم من مخصوص

بما سوى

٢١

بما سوى الكفار وكانه لم يعتد لاخراجهم عن ذوي العقول وتنزيلهم منزلة الحيوانات
البهم وفي بعض النسخ يبدو وفي بعض الروايات يبدا وح يكون المعنى يبدا
ملاقاة من لقيه بالسلام يعني يجعل سلامه اول ملاقاته قبل ان ذلك
شيمة المتواضع واقول ايثار لمن لقيه على نفسه باجزل المثوبة لان جواب
السلام فريضة وثواب الفرض اجزل من ثواب السنة ثنا اي حدثنا
ابو موسى محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية العنبري بالتحريك ومهملة ونون
ومعجمة البصري المعروف بالزمن ثقة ثبت من الطبقة العاشرة اخرج حديثه
الايمة الستة في صحاحهم ثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وقد عرفته
فتذكره ثنا اي حدثنا شعبة عن سماك كسحاب بمهملات بن حرب كالحرب
بمهملتين وموحدة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطرب وقد تغير
باخره فكان ربما يلقن من الطبقة الرابعة اخرج حديثه اصحاب الصحاح
الستة وقيد السماك بابن الحرب تمييزا عن سماك بن الوليد قال سمعت
جابر بن سمرة بمهملات مفتوحة ثم مضمومة ثم مفتوحة وهما صحابيان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين منهوس
العقب قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل
العين قال طويل شق العين لم يروه القاموس وان جعله القاضي عياض
وهما من السماك وقال القاموس هو البياض والحمرة المختلطان او ما فيه
بياض يضرب الى الحمرة والكدرة قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب
في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم ثنا اي حدثنا هناد بتشديد
النون ومهملة بن السري بمهملتين مفتوحة فمكسورة مخففة وياء مشددة
وكان الاولى ابو السري ليمتاز عن هناد ابن السري من الثانية عشر وما الحق
فيه الكوفي التميمي ثقة من العاشرة ثنا اي حدثنا عبثر بفتح مهملة وتحتانية
موحدة ومثلثة ومهملة بن القاسم الزبيدي نسبة الى زبيد بمعجمة وموحدة
تحتانية ومهملة مصغر ابو زبيد كوفي ثقة من الطبقة الثامنة عن اشعث
بمثلثتين بينهما مهملة كاربع يعني بن سوار كغفار بمهملات ولم يقل اشعث

هكذا ضبطه قال الشراح كسحاب وقال ... قال الذهبي ... بتشديد الواو ... في الصحاح

بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دابهم في رعاية الامانة
اذ لئلا يتوهم لان ابن سوار لبيان النسب لا لبيان النكتة والاول مما علمناه والثاني
مما الهمناه والحمد لله تعالى عليه وعليه فان الكل رزق من لدنه وهو اشعث
بن السوار الكندي النجار الافرق الاشرم قاضي الاهواز ضعيف من الطبقة
السادسة اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة القزويني عن ابي اسحق عرفته في الحديث الثالث من الباب
عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة اضحيان الظاهر اضحيانة في القاموس ليلة ضحياء واضحيانة بالكسر
مضيئة وفي الصحاح مضيئة لا غيم فيها وجعل القاموس الاضحيان بنثا الا انه
قال عن النهاية انه يقال ليلة اضحيان وكذا عن الفايق فكانه قال انثا وليل
الجلية بالليل قال الفايق افعلان بكسر الهمزة والعين قليل اورد سيبويه من الصفة
اضحيان ومن الاسم الاضحيا بالمهملات لجبل والابدان كذلك لماء مالح ومن خص
الاضحيان بالليلة الثامنة فقد وهم ومنشاه قول العرب خطابا للقمر ما انت
يا ابن ثمان وقولهم في الجواب عن قبله قمر اضحيان فتوهم ان الاضحيان هي الثامنة
ولم يعرف انها من الاضحيان من غير ان ينحصر فيها لكن جعلها منها بالتحقيق لو كان المراد
منها المضيئة مطلقا ولو كانت هي المضيئة من اولها الى اخرها كما في الفايق فجعلها
منها على سبيل المبالغة لامتداد ها ضوئها اكثر الليلة وعليه حلة حمراء فجعلت
انظر اليه والى القمر فلهو عندي احسن من القمر الظاهر ان اللام من فلهو لام جواب
القسم لانه المناسب للمقام ويحتمل ان يكون للابتداء في الشرح نقل عن البخاري
ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كلاهما صحيح وخطاء النسائي الاسناد
الى جابر وصوب الاسناد الى البراء فان قلت جعلت من افعال المقاربة فهو تقتضي
القرب الى النظر فكيف صح تفريع الاحسنية عنده المتوقف على النظر قلت
صيغة المضارع يقصد به الدوام فالشروع في دوام النظر وذلك ابينا في
وقوع النظر بل تكراره وفي تفريع اعتقاد الاحسنية على تكرار النظر اشارة
الى ما قيل يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وليس قوله عندي

للتقييد

للتقييد بل لا فتخاره به باعتقاده ثنا اي حدثنا سفيان ابن وكيع ثنا اي حدثنا
حميد بن عبد الرحمن الرواسي نسبة الى رواس كسواد بمهملات هو ابو عوف
كوفي ثقة من الطبقة الثامنة قال السمعاني هذه النسبة الى بني رواس
عن زهير مصغر بمعجمة ومهملتين والمسمى به اثنان احدهما ابو خيثمة
كمدحجة بفوقانية واخر الحروف ومثلثة زهير بن حرب بن شداد النسائي
ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف حديث من الطبقة العاشرة اخرج
حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وثانيهما زهير
بن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية اهل
الشام عنه قال البخاري عن احمد زهير الشاميين غيره وقال ابو حاتم
حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وهو من الطبقة السابعة وزهير
في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك ابا اسحق عرفت ذلك من الرجوع
الى تاريخ وفات ابي اسحق وزمان حيوتهما وموتهما وايضا صرح ابو عيسى
في باب ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى ابي اسحق عن ابي اسحق
وفيه قال سال رجل البراء بن عازب اكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل
السيف سؤال عن نورانيته والجواب بالترجيح او عن كونه اشبلا والجواب
بكونه مستديرا ويؤيد الاول ما في مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله
عنه ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا فان الظاهر انه لو كان سوالا
عن كونه اشبلا لاكتفى بقوله لا بل مثل الشمس والقمر فلو كان عن نوره اجاب
وزاد عليه بافادة استدارته فتامل ورجحه على السيف بزيادة نوره تلالؤه
وبكونه منور العالم كالنور بخلاف السيف قال اي البراء لا بل مثل القمر الظاهر ان المراد
لا كان مثل السيف بل كان مثل القمر وفيه ان لا اذا دخل على الماضي وجب تكريره
فيقال لا قام ولا قعد ولا يصح مجرد لا قام اللهم الا ان يقال هذا الحكم مخصص
بما عدا لا قبل بل وقد يقال الانسب بما مر في حديث جابر رضي الله تعالى عنه
فهو عندي احسن من القمر ان يحمل لا بل مثل القمر على معنى بل ما كان مثل القمر

وفيه انه خلاف مذهب الجمهور وتابعة لمذهب المبرد في بل بعد النفي على ان
العرف يقتضي ان يقال بل مثل القمر ايضا وايضا نفي مماثلة القمر والسيف
لا يفيد كونه احسن منهما بل يفيد بعده عنهما لامزيته وكونه احسن
من القمر يقتضي عدم صحة تشبيهه بالقمر المنور للعالم المظلم ولا ينحصر
جهة حسنه في النورانية ثنا اي حدثنا ابو داود المصاحفي سليمان بن سلم
كفلس بمهملات ثقة من الحادية عشر في انساب السمعاني هذه نسبة
الى المصاحف جمع مصحف ولعله تولى كتابة المصاحف فنسب اليها هذا
قلت هذه النسبة على خلاف القياس اذ لا ينسب الى جمع الكثرة ثنا النضر
كفلس بنون ومعجمة ومهملة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام
وفي النصر تركه فرقا بينهما ابن شميل بمعجمة مصغرا والنضر بن شميل
ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت من كبار الطبقة
التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن صالح بن ابي الاخضر
اليمامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف معتبر به من الطبقة السابعة
اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب كحساب بمعجمة
وموحدة محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة ابن كلاب ابي بكر الفقيه
الحافظ متفق على جلالته واتقانه هو تابعي صغير عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر من الطبقة الثالثة عن ابي هريرة
رضي الله عنه الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة قيل اسمه عبد الرحمن
بن صخر ونقطع بعد الخلاف الكثير بان كان عبد شمس وعبد نهم على انه بعد
ان اسلم سمي عبد الرحمن روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
احفظ من روى الحديث في دهره ابو هريرة رضي الله عنه قال اي انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من فضة يريد انه صلى
بياضه المشرب في الغاية فلا يرد انه ينافي ما سبق انه ابيض مشرب
ولو كان بين البياض والاشراب تناف لثبت التنافي في قوله ابيض
مشرب ومنافاته مع كونه اسما ظاهرا وعرفت كلاما فيه وصيغ

يعني

يعني خلق في القاموس والصحاح صاغ الله تعالى فلانا صيغة حسنة خلقه
وجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة من قبيل التصحيف ولا يبعد ان يندرج
فيه الوصف بتماسك الاجزاء وتناسبها ايضا واما جعله بمجرده من غير
رعاية بياضه فبعيد عن الفهم رجل الشمائل ثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا
الليث بن سعد بالمثناة التحتانية وبالمثلثة كفلس ثبت فقيه امام في
الفقه والحديث من الطبقة السابعة مجمع على جلالته فيهما قال الشافعي
رحمه الله تعالى انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن
ابي الزبير مصغر بفوقانية وموحدة تحتانية ومهملة هو محمد بن مسلم
المكي ووالد مسلم تدرس بمثناة ومهملات كجعفر الاسدي مولاهم صدوق
الا انه يدلس من الطبقة الرابعة اخرج حديثه اصحاب الستة عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه صحابي ابن صحابي غزا تسع
غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى
وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء قيل مثل له ارواحهم
بهذه الصور ولعل وجه التاويل انه يبعد القول باحياء اجسامهم واحضارها اجسادهم
عنده وهذا اذا كان العرض في اليقظة ليلة الاسراء وقيل هذا مبين
في رواية ابي العالية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي رواية ابن
المسيب عن ابي هريرة وعلي رضي الله تعالى عنهما والجزم بانصح الكلام على
الحقيقة كما في الشرح غير متجه بل عرفت انه بعيد وذهب كثير الى انه كان
رؤيا وحي المرئي صورهم المثالية والقول بانه يجوز ان يكون رؤيتهم
بعينها في المنام في غاية البعد وفي قوله عليه الصلوة والسلام عرض
على الانبياء دون عرضت تنبيه على انه رجح عليهم في هذا المقام
وكانوا كالحشم له فان العسكر يعرض على السلطان دون العكس
ويستفاد منه انه ينبغي تبليغ صور العظماء الذين لم يرهم فان في احضار

صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه من بحث على ضبط خلقه صلى الله عليه
وسلم فاذا موسى عليه الصلوة والسلام ضرب من الرجال في الكلام ايجاز
والتقدير فرايت موسى بقرينة قوله ورايت عيسى وهذا المحذوف معطوف
عليه للافعال الآتية والضرب على لفظ مصدر ضرب وههنا بمعنى خفيف
اللحم واذا للمفاجاة وفي تحصيل مفهوم الجملة اشكال اذ كون موسى عليه الصلوة
والسلام ضربا ليس امرا مفاجيا وكذا نظايره وهذا مما لم يحم حوله نظر ناظر
ويمكن توجيهان احدهما ان يكون المرئي له ارواح الانبيا عليهم الصلوة والسلام
فيتمثل بعد الروية بهذه الصور فجاة وثانيهما ان يكون المفاجاة لعلمه عليه
الصلوة والسلام بمضمون هذه الجمل كانه من رجال شنوة الظاهر ان المراد
تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة وشنوة
بمعجمة وموحدة فوقانية بضم الاول والثاني او فتح الاول وضم الثاني والواو
الساكنة والهمزة او ضم الاول والثاني وتشديد الواو قبيلة من اليمن
سميت به لشنآن بينهم وقيل لشنوتهم اي لبعدهم اما من الانابس واما
من الناس واستشكل هذا الحديث بما ورد في بعض روايات البخاري
مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي بعضها جسيم سبط اللحم
ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة
اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون بتعدد الرؤيا والصور المرئية
في الرويا كثيرا ما يختلف وكذا المثالية والصور الحقيقية للشخص قد يتعدد في الاوقات
المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة والجواب الاخير عام الفائدة
فاحفظه يغنيك عن نظايره ورايت عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام
فاذا اقرب من رايت به متعلق بقوله شبها وصلة اقرب محذوف اي اليه
او منه وحذفها شايع ذايع وجعله به صلة اقرب محذوف اي الشبه
او منه يجعل الباء منزلة الى او من وجعل صلة شبها محذوفا خروج عن الجادة
وقوله عليه الصلوة والسلام شبها بتقدير في شبه عروة كالكدرة بمهملات
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من روساء ثقيف اسلم بعد رجوع النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من طايف دعا قومه الى الاسلام فرماه واحد منهم
بسهم فقتله وقد اخبره النبي صلى الله عليه وسلم به حين رجوعه وحلية
عروة بن مسعود رضي الله تعالى عنه لم تضبط فلا يعرف بهذا الحديث حلية
عيسى صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن بعض اخر فرايت رجلا آدم
كاحسن ما انت راء من آدم الحديث يجمع بين الحديثين تارة بانه كان له حمرة
وادمة لم يكن شيء منهما في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وتقول
لا يخفى ان المتبادر من قوله كانه خرج من ديماس المبالغة في الحمرة وتارة بما عرفت
من اختلاف الرؤيا او الحلية في الاوقات وربما نفي حديث الحمرة بانكار ابن عمر
وتخطئة راويه وتاكيد انكاره بالحلف ورايت ابرهيم عليه الصلوة والسلام
فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه قوله يعني من كلام جابر رضي
الله عنه لا ممن دونه لان الواضح انه من مقوله ومن جملة ما روي عنه
فتجويز كونه من كلام من بعده غفلة عن سوق الكلام وتعسف عن جادة
الاذهان لاستيلاء الوساوس والاوهام وفي هذه الجملة اشارة لمناسبة

باب هيئات نبينا صلى الله عليه وسلم انهم وفقوا بضبط خلق ابرهيم
صلى الله عليه وسلم ايضا ورايت جبريل عليه السلام النبي لا يطلق على جبريل
عليه السلام لاختصاصه بالانسان وان يطلق عليه الرسول صرح به الشيخ
النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الاسماء فجعله داخلا في عرض الانبياء خروج الى جعله
منهم تغليبا فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بالمهملتين وتحتانية مثناة
كجلسة وجلسة وهو الكلبي الصحابي قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشاهد كلها بعد بدر وحديثه في الصحيحين وكان جبريل عليه السلام ياتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وكان من اجمل الناس وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث ومما ذكر في هذا المقام ونقله للاعلام
ان هذه التشبيهات لبيان حال المشبه فلا يتجه ان المشبه به يجب ان يكون اقوى
من المشبه وهذا مما لا حاجة اليه لان التشبيه في الصور ولا شك ان الصورة
المذكورة اخص بالمشبه به قال الطيبي رحمه الله في التشبيه الاخير تعظيم

شان المشبه دون الاول واعترض عليه بانه لاغرض يتعلق بالتعظيم ولا وجه
لترك تعظيم الاول قلت تعظيم ابرهيم عليه الصلوة والسلام تعظيم
للملة الحنيفية الموافقة لملته وتعظيم جبرئيل عليه السلام ارغاما لليهود
الذين عادوه وترك تعظيم موسى عليه الصلوة والسلام لئلا يتشبث اليهود
بانه اعترف بثبوت دينه وترك تعظيم عيسى عليه الصلوة والسلام لئلا
يزيد رسوخ اعتقاد الوهيته لقومه ولم يتعرضه الطيبى وسكت لاحتمال
ان يكون في تشبيهه بشهيد من شهدائه الله تعظيما له وان كان جلالة قدره
يمنع ذلك ثنا اى حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار المعنى واحد
جملة معترضة لاحال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو قال انا اى اخبرنا
وفي بعض النسخ حدثنا يزيد مضارع من الزيادة بن هرون السلمي مولاهم ابو خالد
الواسطي متقن عابد من الطبقة التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم وهو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرا من التابعين
وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هرون في مجلسه ببغداد وكان
يقال ان في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري اى المنسوب الى جرير بجيم
ومهملات مصغر النسبة الى احد آبائه ثقة من الطبقة الخامسة اختلط
قبل موته والصالح حديثه قبل الاختلاط روى عنه الائمة الستة في صحاحهم
قال سمعت ابا الطفيل مصغرا بمهملة وفاء عامر بن واثلة وربما سمي عمرا
وهو آخر من مات من الصحابة ووفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على راس المائة على وجه
الارض من كان في زمانه وقيل مراده اصحابه يقول رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وما بقي على وجه الارض احد احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى احد من البشر وهو المتبادر فلا يشكل
بالملك والجن كما لا يشكل بذلك ما رأى احد الا زيد او مراده اصحابه على طريقها قيل
رآه غيري صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى
وقوله وما بقي على وجه الارض احد رآه غيري عطف على رايت النبي صلى الله عليه وسلم

ومقصوده

منه

ومقصوده عنه حث المخاطب على استيصافه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
صفه اي بينه لي وحمله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته بعيد لا لان ابا
الطفيل امره لم يكن مخفيا وحلية النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مخفية حتى
يوجب التصديق برؤيته من يصفها وبهذا الحديث يستدل ان الاشج ونسرا
وجعفرا رواة نسطور الرومي وابو هدبة البصري المدعيين الصحبة كذابون
وان بابا رتن الهندي المدعي للصحبة بعد الثلثين وستمائة وربيع بن محمود
الذي جاء بعده باطلان والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
وابو الطفيل وجود خضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصوف
على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان خضر عليه السلام كان على وجه الماء
حين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض
من كان في زمانه لا انه لا يبقى من على وجه الارض ولانه بهذا التاويل ينفتح
باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم على وجه الارض قال كان ابيض مليحا اي حسنا من ملح بمعنى حسن
هكذا فسروه ومن معاني الملح السمن على ما في القاموس فلك ان تريد بالمليح
السمين وحينئذ يكون الوصف بقوله مقصدا اي لا بالجسيم ولا بالنحيل
على ما في القاموس مناسبا جدا لكن فسر في النهاية بمن ليس بطويل ولا بقصير
ولا بجسيم ثنا اي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي بن يعلى
ابو يعلى صدوق انا اي اخبرنا ابرهيم المنذر الحزامي اسم فاعل من الانذار وهو
جد ابرهيم لانه ابرهيم ابن عبد الله بن المنذر الحزامي نسبة الى حزام بمهملة ومعجمة
ككتاب احد آبائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن من الطبقة
العاشرة روى عنه اصحاب الصحاح الستة انا اي اخبرنا عبد العزيز بن ثابت
هو ابن ابي ثابت اسم فاعل بالمثلثة وموحدة تحتانية ومثناة فوقانية قيل
نسخ الشمائل على طبق المسموع هنا سقط عنه شيخ الزهري
اي المنسوب الى بني زهرة ككلمة بمعجمة ومهملة متروك احترقت كتبه فحدث
من حفظه فاشتد غلطه من الطبقة الثامنة اخرج حديثه الترمذي

قال حدثنى اسمعيل بن ابرهيم ابن اخى موسى بن عقبة فى الشرح ان ابن اخى
موسى صفة اخرى لاسمعيل والدليل عليه ان الالف ثابت فى الكتابة
ولو كان وصف الابرهيم لترك كتابة الالف وفيه نظر اذ لو كان لكتب
الالف لانه ليس صفة بين علمين فلم لم يجعله عطف بيان على انه
كنية اسماعيل مع انه معروف بابن اخى موسى لانه يأبى عنه وصف موسى
بابن عقبة اذ جزء الكنية لا يوصف بشىء وبتبين نسب موسى مع ان المقام
يدعو الى بيان نسب ابرهيم لان بيانه كبيانه وقد يوجه بان ابرهيم نعم لو اخر
ابن ابرهيم حتى يصير ابن عقبة وصفا له لاصاب الغرض فاعلم ان اسماعيل
هو الاسدى مولاهم ثقة تكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة روى
عنه البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى عن موسى ابن عقبة كلدرة
بمهملة ثم بمثناة ثم بموحدة تحتانية الاسدى فقيه ثقة امام فى المغازى
لم يصح ان ابن معين لينه اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم عن
كريب مصغرا بمهملتين وموحدة تحتانية ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى
ابو رشيد مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الثالثة اخرج حديثه
الائمة الستة فى صحاحهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين اذا تكلم رئى كالنور الكاف
اسم فلا يحتاج الى تقدير شىء يخرج من بين ثناياه صلى الله عليه وسلم
جمع ثنية وانما قال رئى مجهولا ليعلم ان الرؤية لا يختص باحد دون احد
ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج كالنور من بين ثناياه والظاهر ان النور يخرج
من بين ثناياه وكانه اراد كونه بخارا يخرج من فمه لامعا كالنور وبهذا
يظهر ان من قال الكاف زائدة لم ينتبه عليه ومن هذا القبيل قوله
يحتمل ان يريد بقوله كالنور الفاظه لانه يأباه رئى وقوله من بين ثناياه
فتامل باب ما جاء فى خاتم النبوة قدم بيان هذا اللفظ فى حديث
على رضى الله عنه رواه الضبى مع عمرو قيل انما افرد له بابا مع انه من جملة
الخلق لتميزه عن نظائره بكونه معجزة ويرتفعه انه لا يجرى فى افراد الشعر

والشيب

والشيب الى غير ذلك فالوجه ان يقال باب ما جاء فى الخلق عبارة عما لم يخص بعضه
بل يشمل اعضاءه وباب خاتم النبوة ما لا تعرض فيه الا له وهكذا الا انه يشكل
بذكر بعض احاديث فى باب مع عدم اختصاصه بذلك الباب فتامل ثنا
اى حدثنا قتيبة بن سعيد وفى بعض النسخ ابو الرجاء قتيبة ابن سعيد
انا اى اخبرنا حاتم بن اسمعيل المدنى ابو اسماعيل الحارثى مولاهم اصله
من الكوفة صدوق بينهم من الطبقة الثامنة اخرج حديثه اصحاب
الصحاح الستة عن الجعد بجيم ومهملتين كسعد ابن عبد الرحمن من اوس
وقد ينسب الى جده وقد يصغر ثقة من الخامسة اخرج حديثه البخارى
ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى قال سمعت السائب بالمهملة
والهمزة والموحدة التحتانية كالصاحب بن يزيد صحابى صغير روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اربعة فى البخارى وواحد متفق عليه يقول
ذهبت بى خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى وجع كان ذلك
الوجع فى قدمه بدليل انه وقع فى البخارى فى اكثر الروايات وقع بالقاف بدل الجيم
والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم فما وقع فى الشرح ان وقع فى بعض الروايات
بمعنى وجع محل تامل فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسى ودعا لى بالبركة
هى بفتحات بموحدة تحتانية ومهملتين كطلبة النماء والزيادة والسعادة على ما فى
القاموس والبيان يحتمل الكل وانما مسح صلى الله عليه وسلم راسه لان الراس
مدار البقاء والصحة ومناط سلامة البدن على سلامة الدماغ وببركة دعائه
صلى الله عليه وسلم بلغ اربعا وتسعين سنة قويا معتدلا وقال في رواية
قال لى سائب قد علمت انه ما نفعت بسمعى وبصرى الا ببركة دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ما فى البخارى وتوضأ اى غسل اعضاء الوضوء يحتمل انه توضأ
ليشرب من ماء وضوئه وهو مقتضى كون توضأ فى حيز الفاء فى قوله فمسح وهو ظاهر
فى التعقيب لا فى مجرد التعقيب ويحتمل انه عليه الصلوة والسلام توضأ لحاجة له فى الوضوء
فشربت من وضوئه بالفتح ما يستعمل للوضوء وبالضم غسل اعضاء الوضوء

وقيل الضم مشترك كالفتح والشافعية رحمهم الله استدلوا به لطهارة
الماء المستعمل والطاهر معهم لان الظاهر انه ليس من خواص النبي صلى الله
عليه وسلم وان الماء المستعمل المتبرك باعضائه صلى الله عليه وسلم
لا الذي يبقى من التوضي او الذي اعد للوضوء وللخصم المنازعة بالتمسك
بكل من الاحتمالات على ما قيل وانه الماء المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد
وانه غير مقيد بالمستعمل في غير المرة الاولى وللخصم ان يتمسك بكلا الاحتمالين
على ما نقول والله تعالى اعلم وقد ثبت خلف طرح الكلام في هذه الجملة كالكلام
في الجملة السابقة فنظرت الى الخاتم الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ الى الخاتم بين كتفيه ورواية المسلم الى خاتم بين كتفيه ورواية
البخاري الى الخاتم بين كتفيه وهو اصح فاذا للمفاجاة وكون ما بعده مفاجا
باعتبار العلم هو مثل زر الحجلة اكثرهم فسر بما على ستور البيوت التي
تزين للعروس مما يعقد به الستر بجعل الزر بمعجمة مكسورة ثم مهملة مسددة
وجعل الحجلة بمهملة مفتوحة وجيم كذلك ومنهم من جعل الزر بمعنى البيضة
والحجلة بمعنى القبجة ولم تساعد اللغة كون الزر بمعنى البيضة نعم جاء
في الحديث تشبيه خاتم النبوة ببيضة الحمامة وروى البخاري عن البعض
الرز بتقديم المهملة على المعجمة وفسر بالبيضة لكن رجح هو نفسه رواية
تقديم المعجمة على المهملة ومع ذلك مجيء الرز بمعنى البيضة لا يخلو عن خفاء اذ غاية
ما يتمسكون به انه يقال رزت الجرادة غرزت ذنبها في الارض لتبيض ولا يلزم
من ذلك كون الرز بمعنى البيضة ثنا اي حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني
بكسر اللام وقد يفتح بمهملة ومثناة والمراد طالقان عند قزوين لا طالقان
هي بلدة بين مرو الروذ والبلخ مما يلي الجبال وسعيد ثقة قال ابن حبان ربما
اخطاء من العاشرة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي انا اي اخبرنا
ايوب بن جابر ضعيف من السابعة اخرج حديثه ابو داود والترمذي
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم غدة في القاموس بالضم والمعجمة والمهملة المشددة كل عقدة

في الجسد

٢٧

في الجسد اطاف بها شحم حمراء اراد به المشرب بالحمرة ليلائما فيما ورد انه كان على
لون جسده صلى الله تعالى عليه وسلم مثل بيضة الحمامة اي في القدر
والصورة لا في اللون بدليله وصفها بالحمرة والحمامة كسحابة بالمهملة
للذكر والانثى والجماعة الحمام وهي طاير برى لا يالف البيوت او كل ذي طوق
كذا في القاموس ثنا اي حدثنا ابو مصعب على صيغة المفعول من الانفعال
من الصعوبة المدني هو عبد السلام ابن حفص وثقه ابن معين ثقة من
الطبقة السابعة روى عنه ابو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا
الكتاب سوى هذا الحديث وفي بعض النسخ المدني وهو القياس ونقل
عن البخاري ان الثاني لمن تولد في المدينة وتحول عنها والاول لمن لم يفارقها
وقيل الثاني نسبة الى مدينة والاول الى مدينة بغداد او اصفهان
انا يوسف ابن الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون ابو سلمة المدني ثقة من الطبقة الثامنة اخرج حديثه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال السمعاني في الانساب
الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وبعدها واو ونون لقب ابي سلمة
يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
الثاني دينار وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة اهل
المدينة وقال ابو حاتم بن حبان الماجشون بالفارسية الورد وفي
القاموس الماجشون بضم الجيم لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون
معرب مي كون عن ابيه يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله
ابن الماجشون عن عاصم اسم فاعل من العصمة بن عمر بن قتادة
كالسعادة بمثناتين ومهملة وعاصم ابو عمر المدني الاوسي الانصاري
ثقة عالم بالمغازي من الطبقة الرابعة اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم عن جدته رميثة مصغرة بمهملتين والمثلثة لحذيفة
صحابية لها حديثان ثانيهما في صلوة الضحى رواية عن عائشة
رضي الله عنها اخرج حديثها الترمذي في الشمائل والنسائي في صحاحه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم الذى بين
كتفيه من قربه لفعلت جملة معترضة بين مفعولى سمعت والواو اعتراضية
وفائدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها من غير
شائبة اختلاف فى السماع لان المروى امر عظيم بعيد عن العقول
ففيها تقرير وايقاع وتحقيق صدقها او حال من المفعول والنكتة فى جعلها
دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرها بجنبه لمكان الالتباس فلا
اليه وان ذكرها بعض الناس والتعبير فى المشية الماضية بصيغة الحال
لان السرور فى بقاء المشية وكونها فيه وعن الفعل بالماضى لان الفعل
فى تحققه وضمير كتفيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضمير قربه
للخاتم دون الرسول وان كان فيه توافق الضميرين لئلا يفوت افادة انها
كانت فى جانب الخاتم يقول لسعد بن معاذ اى عن سعد بن معاذ ذبحى اللام
بمعنى عن مع القول كما تقرر فى محله او المعنى يخاطب سعد بن معاذ ومقتضى
الظاهر اهتز له عرش الرحمن فقوله له من قبيل الالتفات وهو من اجلة
الصحابة شهد بدرا ذهب مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الاحد ورمى
يوم الخندق فى اكحله فلم يرقأ الدم حتى مات وهو الانصارى واسلم
باسلامه بنو الاشهل ودارهم اول دار اسلمت بالمدينة كذا فى جامع الاصول
يوم مات اهتز اى تحرك اما للنشاط بوصول روحه اليه واما للغضب على قتله
والعلماء فى توجيه مثله صنفان صنف لا يصرفه عن الظاهر ولا يستبعد
صدور افعال العقلاء عن غيرهم بارادة الله تعالى وصنف يصرفه عن الظاهر
بارادة اهل العرش ويحتمل ان يكون اهتزازهم لامر ثالث وهو الحركة للنزول
وارادة حضورهم جنازته وقد ورد ما يلائمه وقيل هذا الكلام عبارة
عن موته امر عظيم كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ولا يخفى انه بعيد عن قصد
الشارع له اى لسعد عرش الرحمن وجاء فى بعض الروايات اهتز العرش وروى
عن البراء ابن عازب رضى الله عنه انه حمله على السرير الذى حمل عليه سعد
يعنى جنازته ووافقه ابن عمر رضى الله عنهما لكن صح عنه انه رجع عن هذا

وفسر

وفسره بعرش الرحمن وانكر جابر رضى الله عنه هذا التفسير وقال سمعت
عنه صلى الله عليه وسلم عرش الرحمن ولا يرد تفسير ابن عمر رضى الله عنه
ان المقصود بيان فضيلة سعد ولا فضيلة فى اهتزاز جنازته لانه اذا اتى
موته لغاية عظمته فى جنازته كان غاية فى التنابش فى عظماء الخلق وفى رواية	بعض الروايات
اهتز لها اى لجنازته عرش الرحمن وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة
ومن فضائل هذا الحديث انه رواه غير من الصحابة رضوان الله عليهم ثنا
احمد بن عبدة الضبى وعلى بن حجر وغير واحد وان لم يذكر من غيرهما فى الباب
السابق الا واحد ففى الاسناد ههنا تنبيه على زيادة الراوى على ما ذكر سابقا
فلا يظن بينهما تنافيا وله توجيه اخر فانتبه وهو الحق وان لم تسمعه الا منى والله
تعالى اعلم ولم ينبه على اختلاف الفاظ الرواة اعتمادا على البيان السابق
وعن لم نبين اسماء الرواة واحوالهم هنا اعتمادا على ما سبق منا قالوا ثنا
اى اخبرنا الظاهر حدثنا ليوافق روايته السابقة عيسى بن يونس عن عمر بن
عبد الله مولى غفرة قال حدثنى ابرهيم بن محمد من ولد على بن ابى طالب رضى الله عنهم
قال اى ابرهيم كان على رضى الله عنه اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر اى ابرهيم الحديث بطوله كما لا يخفى على من له ادنى مناسبة ببيان الكلام وقال
اى ابرهيم بين كتفيه خاتم النبوة وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فمن قال
المعنى فذكر على الحديث بطوله قال على بين كتفيه الخ فقد خرج عن طريقة لا تخرج
عنها وههنا ابحاث لطيفة وهبناها من اللطيف الخبير اولها انه لم ذكر هذا الحديث
المذكور عن قريب فيما سبق لذكر خاتم النبوة فيه وليس من دابه تكرار ما سبق
فى باب الخلق فيما يذكر بعض عضو منها على ما اشتمل عليه وثانيها انه لم يكن قوله	قال وفيه
بين كتفيه الخ بعد الحديث بطوله بل فى اثناء الحديث فينبغى ان يقول بدله قوله
وخاتم النبيين فيما هو بصدده والكشف عن هذه المباحث الطى منها وهو	النبوة
انه ذكر الراوى الحديث لاثبات ان خاتم النبوة بين كتفيه وانه خاتم النبيين
فلما ذكر الحديث قال عقبه بين كتفيه خاتم النبوة كما يذكر الدعوى عقيب
الدليل وبهذه المناسبة اورد الحديث فى هذا الباب مع قرب سبقه ومن تربك

في شرح اسناد هذا الحديث ما خفي على غيري كما خفي الاجانب وهو التوجيه الموعود
وهو انه في اسناد الحديث مع تفريع كون خاتم النبوة بين كتفيه وكونه خاتم
النبيين احمد بن عبدة الضبي وعلي بن حجر وسعيد غيرهما يحتمل ان يكون
منه ابو جعفر ويحتمل ان لا يكون والظاهر الثاني والا لذكره والحق اسناد
الحديث بدون التفريع غير الثلثة فقط في الاسناد سابقا فلذا ذكر الثلثة
فقط في الاسناد سابقا وارد في هذا الاسناد ولم يذكر ابا جعفر فتامل
ثنا اي حدثنا محمد بن بشار قد مر في اوائل الباب الاول انا اخبرنا ابو عاصم
النبيل مصغر بالنون والموحدة التحتانية الضحاك بن مخلد بالموحدة الفوقانية
ومهملة وفتح الميم واللام ابن الضحاك ثقة من التاسعة من الاكابر العلماء
له فضائل ومناقب كثيرة حديثه في الصحاح الستة انا اي اخبرنا عزرة بفتح
بمهملتين بينهما معجمة بن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري ثقة من السابعة
اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
حدثني علباء بن احمر بكسر المهملة وسكون اللام والتحتانية الموحدة والممدودة
واحمر بالمهملات افعل اليشكري نسبة الى يشكر كيصر بمثناة تحتانية ومثلثة
ومهملة بصري صدوق من القرن من الرابعة اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب الانصاري صحابي
جليل نزل البصرة اخرج حديثه مسلم والائمة الاربعة في صحاحهم واخرج
ابن سعد هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابي رمثة مع بعض مخالفة
في العبارات حيث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة
ادن مني امسح ظهري فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم
فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال بعض الظاهر ان احدى
الروايتين وهم لاتحاد المخرج ويرجح رواية الترمذي بان عزرة جد ابي زيد
فكان اعلم بحديثه واحواله هذا وهو محتمل ايضا اولا فلانه يجوز ان يكون
ابو عاصم روى الحديث من طريقين ويكون راويا لمحمد بن بشار من طريق ولسعد
من اخرى واما ثانيا فلان كونه اي عزرة جد ابي زيد لا يوجب كونه اعلم بحاله

حينئذ

وهو

وهو لم يرد وكونه اعلم بحاله لا يرجح رجحان كون صاحب هذه الواقعة ابا زيد دون
ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد بتخفيف كتابة
ابا زيد في عادة المحدثين دون لفظه وكذا يا ابا هريرة ونظائره وقيل وقد
لا يترك في اللفظ ايضا تخفيفا ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره اي دنوت
فمسحت فوقعت اصابعي على الخاتم قلت وما الخاتم قال شعرات مجتمعات الظاهر
ان ابا زيد لم ير خاتمه صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الا باللمس فحال
بين اصبعه والخاتم شعرات مجتمعات فتخيل انه الشعرات ويبعد ان يقال
تقدير الكلام ذو شعرات مجتمعات لانه لو علم سوى الشعرات لم يترك في بيانه
في جامع المصنف انه دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
اللهم جمله قال عزرة انه عاش مائة وعشرين سنة ولم يكن في رأسه
ولحيته الا شعرات بيض ثنا اي حدثنا ابو عمار بتشديد الميم الحسين بن حريث
مصغر حرث بمهملتين ومثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم الفوقانية ومعجمة
ومهملتين وتاء التانيث مولاهم ثقة من العاشرة اخرج حديثه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي انا اي اخبرنا علي بن حسين بن واقد اسم فاعل
بمثناة ومهملة المروزي صدوق يهم من الطبقة العاشرة اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في صحاحهم حدثني ابي حدثني عبد الله
ابن بريدة بن الحصيب الاسلمي المروزي قاضيها من الثالثة اخرج حديثه الائمة
الستة في صحاحهم وبريدة مصغر بالتحتانية الموحدة ومهملتين وحصيب
مصغر بمهملتين وموحدة قال سمعت ابي بريدة بريدة بن الحصيب صحابي سكن
المدينة ثم البصرة ثم المرو وتوفي بها يقول جاء سلمان الفارسي رضي الله عنه
نسبة الى فارس بكسر الراء قيل لانه من ام هرمز بلدة بين تستر وشيراز
وهي من اعمال فارس وسمي الفارسي فارسيا لان اهله كانوا فرسانا وقيل
لانهم منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي الشرح انه معرب پارس بسكون
الراء وسلمان من اصبهان ولا تعلق له بپارس الا ان الروم كانوا يسمون
ما تحت ملوك العجم كله فرسا واصبهان كان منها ولم يعلم اسم ابي سلمان

سئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان بن الخير وهو
صحابي كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول
اصح وقد هرب من ابيه وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان
وكان في صحبتهم الى وفاة اخيرهم فدله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور النبي
صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى
من يهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام
بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب وصف له هذه
العلامات التي تفحص عنها فيه صلى الله عليه وسلم وذكرها بريدة رضي الله عنه
في هذا الحديث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة بمائدة هي خوان عليه طعام على ما هو المشهور فاذا كان الخوان
خاليا لا يقال له المائدة صرح به الجوهري وقال الشيخ ابن الحجر وقد يطلق
المائدة ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا وقد يطلق على نفس الطعام
او بقيته او انائه وفي القاموس ايضا المائدة الطعام او الخوان عليه الطعام
وبكل مما ذكر الشيخ والقاموس يمكن ان يدفع التعارض بين المائدة في هذا
الحديث والقطعة في حديث الطبراني باسناد جيد لكن وقع التعارض بينه والقصعة
وبين رواية احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه
انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الطبراني باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته
فجعلت قصعة من ثريد واحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها بين يديه
فيحتاج الى ان يصرف هذا الحديث عن الظاهر ويقال كانه كان معظم طعام
المائدة رطبا لا كله عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا سلمان ما هذا قد تقرر انما سوال عن حقيقة الشيء او مفهومه
وظاهر ان شيئا منهما غير مطلوب هناك بل المطلوب غرض المجيء به فالمطلب
مطلب لم لا وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان حقيقة الاشيا ما يدور
عليه الاعتبار الشرعي والشيء بدونه لا حقيقة له فكانه قيل اي نوع من انواع

الى نوع الشرع الاشياء عليها هل هي صدقة او هدية فقال صدقة عليك
وعلى اصحابك في الشرح الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الاخرة وتكون
من الاعلى الى الادنى وفيه رؤية تذلل الاخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى
فيه تذلل الاخذ بل يطلب به التحبب الى الاخذ والتقرب اليه فمفهوم الصدقة يشعر
بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه
وعلى آله فمن جملة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على ال محمد ابدا ومن جملة
علة تحريمها دفع التهمة عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يعطه حق الفقراء
لم يجعلها بعده صلى الله عليه وسلم محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متاخري
الشافعية وانكره جماعات من العلماء فقال ارفعها اي من بين يدي فانا
لا ناكل الصدقة الظاهر انه اراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه لكن لم يقل
احد بتحريم الصدقة على الاصحاب فلذا صرف الى معاشر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام او الى نفسه واله يؤيد انه لم امر برفعها مطلقا ولم يا كل اصحابه قلت
لانه تصدق به على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وحصته
النبي صلى الله عليه وسلم لم تخرج عن ملكه بالتصدق فالصدقة وملكه
مخلوطان فلم يصح اكل اصحابه منه كما روي انه قال صلى الله عليه وسلم
لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل فتوجيهه انهم اكلوه بعد جعل سلمان
كله صدقة على اصحابه يؤيد انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان ياكله
صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه كما روي انه صلى الله
عليه وسلم اكل من شاة صدقة اخذتها بريرة رضي الله عنها فقال صدقة
عليها وهدية لنا الآن يقال لم ياذن اصحابه بالاكل لعدم علمهم
بالحكم قال فرفعها فجاء الغد بمثله الضمير للمائدة لتاويلها بالخوان او الطعام
ولكان يحتمل قوله بمثله حالا اي ملتبسا بمثل هذا المجيء فوضعه بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ابسطوا الرواية المشهورة
بالموحدة التحتانية والمهملات كانصروا ويحتمل معاني بلا تكلف ان يكون من بسطه

بمعنى انشروا اى انشروا الطعام فى المجلس بحيث يصل يد كل واحد او من بسطه يده
اى مدها اى ابسطوا ايديكم الى الطعام او من بسط فلانا سره اى ابسطوا باكل
طعامه معى ومن الله يبسط الرزق لمن يشا اى يوسع اى ابسطوا المجلس
ليدخل فيكم سلمان ويحتمل معان اخر بتكلف فتركناها فان اردتها فاسال
المتكلفين وفى بعض النسخ انشطوا من النشاط على حد علم اى كونوا ذا نشاط
للاكل معى ولا يخفى انه ليس معنى جزلا وفى بعض النسخ انشقوا من الانشقاق
اى تفرقوا للتوسيع المجلس يقال فى الحديث قبول الهدية ممن يدعى انها ملكه
من غير تفحص عن باطن الامر فى ذلك وفيه جواز قبول هدية الكافر اذ سلمان
لم يكن مسلما هذا وفيه انه كيف ادعى سلمان انها ملكه ولا ملك للعبد فلا مخلص
عن اشكال انه كيف قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان ماذونا
فى ذلك من عند مالكه ثم نظر الى الخاتم ثم لم يتراخى زمان النظر عن هذا المجلس
كما فى كتب السير ان سلمان رضى الله عنه انتظر رؤية الاية علامة الثالثة
الى ان مات واحد من نقباء الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازته وذهب معه الى البقيع الغرقد وجلس مع اصحابه فى ذلك المكان ينتظر
دفنه فجاء سلمان فاستدار خلفه صلى الله عليه وسلم لينظر الى خاتم النبوة
بين كتفيه فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به متفرع على جميع
ما سبق من الآيات الثلث وما فى الشرح انه فرع قوله فامن به على النظر الى الخاتم
لانه برؤيته تمت العلامات الثلث لا حاجة اليه وكان لليهود فاشتراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما يقال كذا وكذا كناية عن عدد يشتمل
على العطف ومع نصب التمييز يختص بما فوق عشرين الى مائة وكانه لم يعين لانه كان
الثمن ذهبا حيث روى انه كوتب على اربعين اوقية ذهبا وغرس النخيل ولم يعرف
بالتحقيق ثمن الذهب اليوم فاحترز عن الكذب والمراد باشتراه انه صلى الله عليه
وسلم امره بان يشترى نفسه لما روى عن مسند احمد وغيره انه كوتب
واعانه النبى صلى الله عليه وسلم بعد امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يكاتب
عن نفسه او تجوز بالشراء عن اعانته فى الكتابة وفى جامع الاصول انه قيل

الزوا عن ظهره لينظر سلمان الى الخاتم فامن بلا مهلة على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اشتراه

اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط العتق على ان يغرس لهم كذا النخل
والنخيل شجر التمر الواحدة نخلة وظاهر ضمير الجمع انه كان مشتركا بين جماعة وكلمة
على بمعنى مع اى بالدراهم مع هذا العمل وتوضيحه ما فى بعض الروايات وعلى العطف
وهذا يقتضى ان لا يكون شراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيقته اذ لا يصح جعل
الغرس داخل الثمن ولا شرطا فى عقد البيع كما لا يخفى فيعمل سلمان فيه وفى بعض النسخ
ليعمل حتى يطعم اى يثمر فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل الا نخلة واحدة
غرسها عمر رضى الله عنه كان التوقف وقوع ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى
ما لم يغرسه كل الظهور وتسبب لظهور معجزة اخرى وهو غرس نخلة عمر رضى الله عنه
ثانيا واطعامه فحملت النخيل من عامها اى من عام غرسها وفى بعض النسخ من عامه
والضمير للغرس ولم تحمل نخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذه
النخلة فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انا غرستها فنزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه وفيه معجزة اخرى حيث غرس فى غير اوان الغرس
وثبت فى الشرح ان حكاية غرس عمر رضى الله عنه نخلة واحدة وعدم حملها غير منقول
الا فى حديث الترمذى وليس فيما سواه من اخبار اسلام سلمان ثنا اى حدثنا
محمد بن بشار انا اى اخبرنا بشر بتحتانية موحدة ومعجمة ومهملة كصدق من الوضاح
على صيغة النسبة بشر بن الوضاح البصرى ابو الهيثم صدوق من العاشرة خرج
حديثه الترمذى فى الشمائل انا اى اخبرنا ابو عقيل بمهملة ومثناة فوق ككفيل
الدورقى بمهملات ومثناة فوق نسبة الى دورق كجعفر اسم بلد بعجم سناد ابو بشر
بن عقبة ثقة من الطبقة الثالثة روى عنه الستة قال سالت ابا سعيد
الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان الانصارى من بنى خدرة بفوقانية
ومهملتين كقدرة له ولابيه صحبة شهدها بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح
الستة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى خاتم النبوة كلام ما قيل
ابى نضرة بجيم كلا فقال كان فى ظهره بضعة بالوحدة التحتانية ومهملة كقدرة
قطعة من اللحم ناشزة بالمعجمات عنى مرتفعة وروى بالنصب خبر الكان وفى ظهره
ظرف لغو وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وح فى ظهره خبر كان والجملة مستانفة

الى ابو اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى فى الشمائل عن ابى نضرة بالنون والمعجمة والمهملة كالنوحة العوفى نسبة الى العوقة كالكوفة وهى موضع بالبصرة البصرى ثقة من الطبقة

كانه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناسخ وجعل كان تامة لا يلائم
الجواب لجعل بضعة اسم كان وخ ظهر خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره ثنا
احمد بن المقدام بمعجمة مثناة كمفتاح ابو الاشعث بمثلثتين بينهما مهملة العجلي
منسوب الى بني العجل بمهملة وجيم كصدق البصري صدوق صاحب حديث طعن
ابو داود في مروته من الحادية عشر ابا حماد احترز به عن حماد بن سلمة
بصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة حديثه في صحاح الستة امام الناس
في زمانه قال يحيى بن معين ليس احد اتقن منه قال يحيى بن يحيى معين ما رايت
احدا من الشيوخ احفظ منه قال المهدي ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول
هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه الا ابن القطان
وكانه بسبب دخوله في الولاية اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد
الله بن سرجس بجيم ومهملات كنرجس المدني صحابي سكن البصرة اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناس
من اصحابه وفي بعض النسخ ناس وما وقع في الشرح هنا اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ناس من اصحابه اي اتيته مع ناس من اصحابه كانه سهو اذ لا يساعده
نسخه ويؤيد كونه سهوا انه روى في شرح فارسي له اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ناس من اصحابه ولم يتعرض هذه النسخة فدرت ماض من الدوران
هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه فنظرت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي اريد من رؤية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت موضع الخاتم على كتفيه اي مشرفا
على كتفه والمقصود ان ارتفاعه مزيد على ارتفاع كتفه وفي بعض النسخ على كتفيه
وبما ذكرنا اندفع انه يقتضي تعدد الخاتم ولم يقل به احد وينافي ما ورد انه بين
كتفيه بلا تكلف وقد صعب هذا على الناظرين حتى قالوا في شرح بوب بقوله
على الكتفين انه بينهما وقال في شرح انه ينبغي ان يحمل قوله على كتفيه وبين كتفيه
على ارادة المقيد بالمطلق ونحن لا نفهم منه مثل الجمع بالجيم كقفل وهو الاصابع
المجموعة المضمومة الى الكف ويفهم منه انه كان فيه خطوط كما على ظهر الاصابع
المجموعة كل خط بين اصبعين وكانه المراد بالتشبيه لا انه كان مقدار الجمع

والان

والان لنا في ما سبق انه كزر الحجلة وكبيض الحمام حولها اي حول الخاتم الذي هو علامة
النبوة فاحفظ فانه توجيه ثالث هذا الضمير من مزال الاقدام خيلان بخاء
ومثناة تحتانية كغزلان جمع خال كانها ثاليل بالمثلثة والهمزة كمصابيح ثؤلول
بمضموم ثم ساكن فرجعت حتى استقبلته فقلت شكرا لالقائه الرداء حتى رايت
الخاتم غفر الله لك يا رسول الله فقال ولك حيث استغفرت لي او حيث سعيت لرؤية
الخاتم النبوة قيل امتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ورد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
بحسب الظاهر من القسم الثاني لكنه في الحقيقة من القسم الاول اذ لا شك ان دعاءه
صلى الله عليه وسلم في شان الامة احسن واجمل من دعاء الامة في شانه
قلت لا خفاء في ان المراد بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته لا لكونه
صادرا ممن هو اعلى واجل والا لكان الائمة اثمة في رد تحيته عليه الصلوة والسلام
لانهم لم ياتوا برد المثل تحية فضلا عن الاحسن منها فرده عليه السلام في الحديث
من القسم الثاني فقال القوم اي القوم الذين عندهم عبد الله بن سرجس استغفر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسخ استغفر بهمزة الوصل والمقصود
الاستفهام كما يدل عليه فقال نعم واداة الاستفهام محذوفة وجعل الهمزة
مقطوعة مفتوحة مساغ لكن لا يساعده الرواية والمقصود من الاستفهام
تقرير انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيقنه رؤيته فمن قال
هو حث مستفاد للتحسر على استغفاره له دونهم فلم يصدقه نعم ويكذبه
انه ينبغي التحسر على عدم الاستغفار لهم لا على الاستغفار له والعبارة
لا تساعد الاول ويختص بالثاني فقال اي عبد الله نعم ولكم اي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولك وللمؤمنين ثم تلا اي عبد الله هذه الآية بيان الجهة
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاختلاف الواقع في لونه فقد سبق انه كان غدة
حمراء وجاء في رواية عبد الله بن جعفر ايضا انه كان احمر وجاء في رواية ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها انها كانت مثل البيضة بضرب الدهمة وقد ورد في رواية
مسلم ان لونه لون جسده قيل وجه الجمع ان المراد بالحمرة البياض المشرب بالحمرة

وهو لون الجسد والدهمة يحمل على كما يحمل عليه السمرة ولا يخفى انه في غاية البعد
وقيل فليكن اصل الخاتم مما يضرب الى الدهمة ونقش الخاتم على لون الجسد
واعلاه احمر وهو ايضا في غاية البعد والاولى ان يقال انه كما كان يكبر ويصغر
كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات الثالث في الاختلاف الواقع في محله
فاكثر الروايات انه بين كتفيه وفي البعض انه عند ناغض كتفه اليسرى اي اعلاها
وفي بعضها الى طرف كتفه اليسرى والاوجه في الجمع انه كان يتفاوت في الصغر والكبر
فتارة في جانب اليمين وتارة في جانب اليسرى وتارة الى جانب القفا وتارة الى جانب
الناغض وهو في حالة صغره والكتفين وهو اكثر احواله فصار اكثر الروايات
ومما يستصعب في الخاتم ما ذكره القاضي عياض انه انه شق الملكين صدره حتى
حكم الشيخ محي الدين النووي رحمه الله بانه باطل لانه لم يرد احد انه بلغ الشق
ما يحاذي صدره ما بين كتفيه وقال انه من تصرفات نساخ كتابه فانه
لم يسمع كتابه عليه فيما علمت وربما يوجه كلام القاضي بان معناه انه
مما حدث بين كتفيه في زمان الشق فانه ورد في بعض الاثار ان الملك بعد غسل
قلبه واعادته في مكانه وحفظه صدره ختم على ظهره حتى وجد مس الخاتم
في قلبه نعم هذا ينافي ما نقله ابو الفتح اليعمري رحمه الله ان الخاتم كان عند
ولادته ففي قول القاضي بعد عليه ونفوسه لمن قال انه ولد حين ولادته

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا اي حدثنا علي بن حجر انا اي اخبرنا
اسمعيل بن ابرهيم عن حميد وفي بعض النسخ بزيادة الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اي عظمه
شعره وكثرته او في بعض الاحوال وحين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة
على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما ثنا اي حدثنا هناد بن السري ثنا
عبد الرحمن ابن ابي الزناد بموحدة فوقانيتين ومهملة كرجال عبد الله بن ذكوان
المدني مولى قريش صدوق من الطبقة السابعة اخرج حديثه البخاري في التعليق
ومسلم والائمة الاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام
كرجال بمثلثة ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة احد الفقهاء السبعة اتفقوا

على بن شيعه

على تشيعه وامامته وجلالته بن عروة كملامح بمهملات ابو عبد الله المدني ثقة
فقيه مشهور من الطبقة الثانية قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال
ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عطف او
مفعول معه من اناء واحد بهذه الجملة يدرك احكام كثيرة جواز نظر الرجل الى عورة
المرأة وعكسه وجواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وجواز طهارة كل منهما
بفضل الاخر وان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وكلها خلاف فيه
وقيل كان ذلك الاناء يسعه ثلثة اصع وقيل صاعان وكان له شعر فوق الجمة
دون الوفرة ثنا احمد بن منيع كبديع من المنع ابو جعفر البغوي الاصم ثقة حافظ
من العاشرة روى عنه اصحاب الصحاح الستة انا اي اخبرنا ابو قطن بالتحريك
بمثناة ومهملة عمرو بن شعبة الهيثم البصري ثقة من صغار التاسعة اخرج
حديثه الائمة الستة ثنا اي حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين
المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه هذا العدد بظاهره كون الجملة الى شحمة
اذنيه وقد عرفت ان الجملة ما يسقط على المنكبين وعرفت بعض معاشرها
يندفع به الاشكال ولا يبعد ان يقال المراد بالضرب على شحمة الاذن والبلوغ
اياها انه ينتهى اليه بل اراد انه كان يرسلها على اذنيه وفي محاذاتهما ثنا اي حدثنا
محمد بن بشار انا وهب كفلس بموحدة بن جرير بالجيم ومهملتين كسرير بن حازم
بمهملتين وموحدة كرابع الازدي البصري ثقة من التاسعة اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم حدثني ابي اي جرير بن حازم ابو النضر ثقة لكن في حديثه
عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه من الطبقة السادسة
روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن قتادة بالمعجمتين المثناتين من فوق
ومهملة كسعادة ابن دعامة بالمهملتين على وزن السدوسي ابو الخطاب البصري
ثقة ثبت يقال ولد اكمه وهو من الطبقة الرابعة اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم قد اتفقوا انه احفظ اصحاب الحسن البصري وروى عن ابن المديني انه قال

الطاهر
مهملة

سال اعرابي على باب قتادة وانصرف ففقدوا فدخلوا على قتادة بعد عشر سنين فوقف
اعرابي فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب الفتح هذا فسألوه فاخبره
قال قلت لانس وفي بعض النسخ لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ثنا محمد بن
يحيى بن ابي عمر المكي هو العدني ويقال ان ابا عمر كنية يحيى صدوق ضعيف السند
وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة من العاشرة اكثر الرواية عنه
مسلم في صحيحه وكلما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى
وكذا في صحيح مسلم واخرج الترمذي وغيره حديثه وكذا النسائي وابن ماجة
انا سفيان بن عيينة قدم ترجمته في الباب الاول في حديث محمود بن غيلان عن ابن
ابي نجيح بالنون والجيم والمهملة كسقيم اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي
وغيره والحديث جمله احد عن مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة والتحتانية
الموحدة الساكنة والمهملة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير
والعلم من الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن ام هاني
اسم فاعل من هنا بنت ابي طالب صحابية اسلمت عام فتح مكة روى لها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم علينا مكة قدمة اي مرة من قدومه وبعض الروايات يدل على
ان هذا القدوم في فتح مكة وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة
لمكة قدوم عمرة القضا وقدوم فتح وقدوم عمرة جعرانة وقدوم حجة الوداع
وله اربع غداير بمعجمة ومهملات وتحتانية ومثناة هي الذوايب قال محمد بن اسمعيل
لا اعرف لمجاهد سماعا عن ام هاني ثنا سويد بالمهملات مصغر ابن نصر مصدر
منصور المروزي لقبه بن المبارك الشاه راويه من العاشرة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي ثنا وفي بعض النسخ انا عبد الله بن المبارك المروزي
مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد من الثامنة اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم وكان ابوه مبارك مملوكا لرجل من همدان وامه
خوارزمية عن معمر بالمهملات كمطلب هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة

البصري

البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام
بن عروة شيئا وكذا فيما حدث بالبصرة من كبار السابعة اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم عن ثابت البناني ابو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم وله كرامات واحوال ظاهرة في القاموس البنانة بالضم
حي منهم ثابت البناني عن انس بن مالك ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
كان الى انصاف اذنيه وكانه جمع الانصاف دلالة الى تعدد النصف المنتهي اليه
فتارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة ما فوق ذلك الفوق وقيل
اريد به ما فوق الواحد فاختير ما هو الحق بالانصاف ثنا سويد بن نصر انا عبد الله
بن المبارك وفي بعض النسخ ثنا عن يونس ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون
اخر الحروف ثقة الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ
من كبار الطبقة التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن الزهري
هو ابن شهاب وقد سبق في الباب الاول انا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بمهملة ومثناة فوقانية وموحدة تحتانية كعتبة فقيه ثبت من الطبقة
الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وابوه ايضا من اعيان العلماء
الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس
كذا وصله يونس ووافقه ابرهيم بن سعد اخرجه البخاري واختلف على معمر
في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما
قدم رسول الله عز وجل صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله
مالك حيث اخرجه في الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من وقفه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره يفعل من باب نصر وضرب
على ما في القاموس وفسره بالارسال وفسره الشيخ ابن حجر بان يجعل شعر ناصيته
على جبهته وقيل هو ما يقابل الفرق اي ان يجعل الشعر من ورائه ولا يفرق فرقتين
كما يفعل في الفرق وكان المشركون يفرقون من باب نصر وضرب على ما هو المشهور
من الرواية وقد روي بالتشديد من التفريق رؤسهم اي شعور رؤسهم وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لحفظ

الامر حقيقة في الايجاب وان اختلف في حقيقة الامر الصرفي وضع اضرب لفظ الامر حقيقة
في الايجاب وان اختلف في حقيقة انه هل وضع اضرب للوجوب او مشترك بينه
وبين الندب لفظا او معنى فظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يجب
موافقة اهل الكتاب في ما لم يجب فيه شئ عليه وهذا مشكل لانه كيف يجب
موافقة اهل الكتاب فيما نزل فيه شئ على خلافهم فيجب صرف الامر عن حقيقته
الى ما يتناول الندب ايضا ويستدل بالحديث على ان شريعة من قبلنا شريعتنا
ما لم ينسخ وربما يستدل به على نفي ذلك بانه لو كان شريعة لنا لكان يجب
عليه صلى الله عليه وسلم ولفظ المحبة تدل على عدم الوجوب ونحن نقول
المختار انه وجب العمل علينا بشرع من قبلنا ومبنى محبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك الا انه يجب الموافقة دون ان يوجب على نفسه لان شرع من قبله لم يكن
معلوما لتحريف كتابتهم فمحبته لرجاء ان عمله بشرعهم والمراد بما لم يؤمر ما له
يوحى لا بطريق النص ولا بطريق القياس ثم فرق قد لبشر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه كانه ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب اذ المنقول ان من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم من يسدل فلو كان الفرق واجبا لما سدل او ابيد ذلك
قال القاضي عياض انه نسخه وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال القرطبي
انه مستحب وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي رحمه الله ان الصحيح جوازه
ولكنا ولهم ادلة وتزييفات مذكورة في ما يسعه البسط ثنا محمد بن بشار
انا عبد الرحمن بن مهدي بالمهملات كمرمي اسم مفعول ثقة ثبت حافظ عارف
بالرجال من الطبقة التاسعة عن ابرهيم بن نافع المكي المخزومي ثقة حافظ
من الطبقة العاشرة روى عنه اصحاب الصحاح الستة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ام هانئ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع جمع ضفيرة
كرغيفة بمعجمة ثم مهملة وهي الغديرة باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه قال الشيخ
ابن حجر هو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه واما حديث النهي عن الترجل الا غبا
فالمراد به ترك المبالغة بل هذه النظافة مستحبة غبا دون غيره وفي الشرح جعل

ترجمة الباب الترجل دون الترجيل ليعلم بذكر الترجيل في الحديث انهما مترادفان
وليحترز عن اللفظ المشترك لان الترجيل مشترك بين الترجل عبدا او جعل الشعر
جيدا بالعمل هنا وفي الوجه الاول انه ليعلم ترادفهما بمجيئهما في احاديث الباب
وفي الوجه الثاني ان الترجل مشترك بين هذا المعنى والمشي راجلا فوجه ذكر الترجل
دون الترجيل ان المذكور كثيرا في احاديث الباب هو الترجل دون الترجيل ثنا اسحق
بن موسى الانصاري ثقة متقن من العاشرة ثنا معن بمهملتين كغلس بن عيسى
بن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت من كبار الطبقة العاشرة اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ثنا يوسف بن عيسى
ثقة فاضل من العاشرة اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي انا وكيع انا الربيع بمهملتين وموحدة تحتانية ومهملة كبديع بن صبيح
مطلقا هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ من الطبقة السابعة اخرج
حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة القزويني عن يزيد الرقاشي
الزيادة بن ابان بموحدة تحتانية في القاموس وابان كسحاب مصروفا ابن عمرو وابن
سعد صحابيان ومحدثون وفي الشرح ان كان على وزن فعال فمنصرف وان كان على وزن
افعل فغير منصرف واختار النووي رحمه الله الصرف بهذا وفيه انه لا يجوز ان يكون
افعل لانه لا يقبل افعل الاجوف كما تقرر في محله هو الرقاشي المنسوب الى رقاش كسحاب
بمهملة ومثناة ومعجمة وكانه منسوب الى بني رقاش ابو عمرو زاهد ضعيف من الخامسة
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي وابن ماجة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه
الدهن بالفتح استعمال الدهن بالضم وتسريح لحيته ويكثر القناع بمثناة
موحدة فوقانية ومهملة كرجال في القاموس انه اوسع من المقنعة والمراد به هنا
الثوب الذي يلقى على الراس بعد استعمال الدهن لئلا يتسخ العمامة حتى كان
ثوبه ثوب زيات صيغة نسبة الى الزيت اي بايع زيت والجملة ناظرة الى قوله
يكثر دهن راسه مقررة لمضمونه ولهذا افصلت فيسل المراد بثوبه هذا القناع

لأن المناسب لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات
ولا يخفى انه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات ولا يخفى
انه لا يناسب الحديث بمضمونه منع الاسراف في ماء الوضوء لانه يخالف اكثار دسومة
الدهن بحيث يخرج الى اكثار القناع وجعله متقذرا وفيه اسراف في تضييع
الثوب واحواج الى حفظ خرقة متقذرة لدهن الراس وكذا يرد ان في الخلاصة
ما ذكره الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح الربيع بن صبيح كان عابدا لكنه
ضعيف الحديث له مناكير منها حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن راسه وان تعقبه الشارح بانه زيف كونه منكرا ايراد البغوي
اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وايراد الترمذي
في جامع الاصول من غير تعرض ثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص اسمه سلام
بالمهملة ككلام هو ابن سليم بالمهملة مصغر الحنفي ثقة متقن صاحب
حديث من السابعة وغيره بهذا الاسم اربعة اخرى عن اشعث بن ابي
الشعثاء هما بمثلثتين بينهما مهملة ثقة من السادسة اخرج حديثه اصحاب
الصحاح الستة عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن عامر الكلاعي ثقة من الثالثة
غلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اخرج حديثه البخاري في كتابه
والائمة الخمسة في صحاحهم عن مسروق بمهملات سرق في صغره فسمي به ثقة
عابد مخضرم من الطبقة الثانية اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مخففة من المثقلة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم
فلا يظن انه في تقدير انه كان ليحب اللام اي الفارقة بين ان المخففة والنافية
التيمن هو الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما
في النهاية وفي طهوره روي بالفتح والضم وينبغي ان يراد بالفتح ايضا المعنى
المصدري وان كان الشائع فيه ما يتطهر به وفي الضم المعنى المصدري وهذا قال
اذا تطهر لينبه على تكرر المحبة بتكرر الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل والانتعال لبس

ويروى

ويروى اذا انتعل وكانه لم يحفظ الراوي تتمة الحديث وهو في شانه كله على ما في البخاري
ومسلم والمراد بالامور الثلاثة اي بخصوصها بقرينة قوله وفي شانه كله فمن قال
المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله في شانه كله استشهادا بما يفيد خلافه فقد سهى
ومما لا يخفى ان التيامن محبوب في فعل يكون بين اجزائه تقدم وتاخر ولا يتأتى به
في غسل الوجه وايضا التيامن في امر له شرف وكرامة واما الامور الخسيسة كازالة
القذر والدخول في الخلاء والخروج عن المسجد فيستحب فيه التياسر صرح به النووي
في شرح مسلم ثنا محمد بن بشار انا يحيى بن سعيد ابن فروخ بالفاء والمهملة
المشددة وموحدة فوقانية كعفوج ثقة متقن حافظ امام من كبار التاسعة
اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن هشام بن حسان الازدي القردوسي
بضم القاف والمهملة ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن
وابن عطاء مقال لانه قيل كان يرسل من السادسة اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم عن الحسن البصري هو ابن ابي الحسن واسمه يسار بآخر الحروف
ومهملتين كسماء الانصاري مولاهم ثقة فقيه مشهور كثير الارسال والتدليس
راس الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وروي عن الفضيل
ابن عياض رحمه الله انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة وثلثين عن عبد الله بن مغفل كمحمد بمعجمة وفاء صحابي من اهل بيعة
تحت الشجرة روى عنه جماعات من التابعين منهم الحسن البصري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا بكسر المعجمة وتشديد الموحدة الغب في
الاورد الابل الماء يوما ثم تدعه يوما ثم تعود ينقل الى الزيادة فقيل المراد الفعل
يوما والترك يوما ... في القاموس الغب بالكسر ورد يوم
وظمء آخر ومن الحمى ما ياخذ يوما ويدع يوما وفي الزيارة ان يكون كل اسبوع
فالحديث محتمل لان يراد بظاهره الا انه نهى عن غير الغب فيشمل النهي اقل من اسبوع
او من يومين فوقه بالترجيح بالتامل فاما ان يقال الاصل الاباحة
فالنهي وهو النهي عن كل يوم فيبقى الباقي على الاصل واما ان يقال الاحتياط
ان يوخذ بالاسبوع لئلا يوقع في المنهي والله اعلم ثنا الحسن بن عرفة

بمهملتين وفاء لحسنه صدوق من العاشرة اخرج حديثه الترمذي والنسائي
وبن ماجة ثنا عبد السلام بن حرب ليس له ذكر في التقريب انما المذكور
فيه عبد السلام بن حرب ثقة حافظ من صغار الثامنة له مناكير عن يزيد
بن ابي خالد صوابه مزيد بن خالد او يزيد بن ابي خالد ثقة عابد من العاشرة
اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي عن ابي العلاء
الاودي اسمه داود ثقة من السادسة عن حميد مصغر بن عبد الرحمن
قد سبق في الباب الاول عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشرح الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده قلت فيه نظر لانه علم الرجل
بكونه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كلهم عدول ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا قد عرفت عنه **باب ما جاء في شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم** الشيب بالفتح الشعر وبياضه وهو اشيب
ولا فعل له وقوم شيب بالكسر وشيب بضمتين كذا في القاموس اخر الشيب
عن الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو لبيان اوقات التجاء النبي
صلى الله عليه وسلم واوقات شعر راسه بخلاف الشيب ثنا محمد بن بشار
انا ابو داود الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه اشار
بترك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي اسمه سليمان بن داود ثقة
حافظ غلط في احاديث من التاسعة روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي
في الشمائل ومن وصفه هنا بالمصاحفي فقد تهور على نفسه بقلة التصفح انا
همام كوهاب والاولى همام بن يحيى ليميز عن همام بن منبه على صيغة
اسم الفاعل من التنبيه وهو الحق فيه ثقة ربما وهم من اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم عن قتادة كسعادة بمثناتين فوقانيتين
ومهملة قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه هل خضب من حد ضرب
بمعنى لون ماضي المتلونين على ما في القاموس رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد هل لون شعره قال لم يبلغ ذلك اي لم يبلغ شيبه ذلك الوقت وقد اشار
باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب انما كان شيئا اي قليلا في صدغيه الصدغ

كتفن

كتفن بمهملتين ومعجمة مشترك من ما بين العين والاذن والشعر المتدلي عليه على ما في
القاموس والصدغ هنا يحتمل المعنيين ومن خصه بالشعر خالف الشعر وهذا الحصر
يخالف ما سياتي انه ما عد في راسه صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع
عشرة شعرة بيضا الا ان الحصر بالقياس الى ما في اللحية ويعلم منه قلة شيب
الراس ايضا لانه اول ما يبدو الشيب في الصدغين والشارح قال المراد حصر شيب
بلونه وهو في اللحية وفيه انه ينافي ما سياتي من حديث الجهذمة وبراسه ردع
ولكن ابو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء كالقثاء والكتم كالصنم بمثناة فوقانية
على ما هو المشهور وابو عبيدة جعله مشددة التاء شجر يلون به اسود في النهاية
انه جاء النهي عن السواد فكيف خضب ابو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم وهما يوجبان
السواد فقال الشيخ ابن الحجر رحمه الله الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة
والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب بين السواد والحمرة ثنا اسحق بن منصور
السلولي بفتح المهملة وضم اللام وياء النسبة مولاهم صدوق تكلم فيه
للتشيع من التاسعة روى عنه الائمة الستة في صحاحهم ويحيى بن موسى
البلخي ولقبه خت وهو بالفوقانية والمشددة اصله من الكوفة ثقة
من العاشرة اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي قال
ثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ مصنف شهير
عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة
وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث عن معمر كمسكن بمهملات وقد سبق عن ثابت
وقد سبق عن انس رضي الله عنه قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا قوله شعرة بيضا اما تمييز
او مستثنى منه حذف هنا وفي نظائره ننكر تكن متميزا عن اقرانك بدقة النظر
نقالها سبق من حديث انس رضي الله عنه انه لم يكن في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا يستدعي كونه قريبا من عشرين اكثر من اربع عشرة متفاهم
ثنا محمد بن المثنى انا ابو داود الطيالسي لانه يروي عن شعبة انا شعبة
عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف
عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا نائبا للسمع
فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الحديث بقول كان اذا دهن الى اخر الحديث كان اذا
دهن مضارعه بالحركات الثلث اي استعمل الدهن راسه مفعول دهن
وفي الرواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع راسه على انه فاعل
ادهن ومن حفظ معه نصب راسه فبعضهم يخطي الرواية وبعضهم يتكلف
بما يخالف الدراية ومن الله العون والهداية ومنهم من حكم بانهما بمعنى
واحد ولم ينظر اهل اللغة تساعدوا ان ثبت صح ان الرواية نصب راسه
لا محاله فالتركيب من قبيل سفه نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن
لم ير منه شيب لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن فاذا لم يدهن الكلام
فيه كالماضي رئي منه مرفوع راى ضمير شيب ثنا محمد بن عمر بن الوليد
كسعيد بمهملات الكندي الكوفي المنسوب الى كندة كحنطة بمهملات ونون
قبيلة من قبايل اليمن ومحله بكوفة صدوق من الحادية عشر اخرج حديثه
الترمذي والنسائي وابن ماجة انا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي ابو
زكريا مولى امية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة اخرج حديثه الائمة
الستة في صحاحهم عن شريك القاضي كذا في الشرح والله اعلم هو بن عبد الله
النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله ايضا المرخي صدوق
يخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضا بكوفة من الطبقة الثامنة
اخرج حديثه البخاري في التاريخ تعليقا والائمة الخمسة في صحاحهم
ولهم شريك بن عبد الله ايضا المدني صدوق يخطي من الخامسة اخرج حديثه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي وابن ماجة
عن عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان
ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح بن مالك على نافع وقدمه ابن معين على القاسم
عن عائشة رضي الله عنها وعلى الزهري عن عروة عنها من الخامسة عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة عن ابن عمر

عبد الله

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما العدوي ابو عبد الرحمن ولد بعد المبعث
بيسير واستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة قيل شهد احدا وما بعدها
وقيل شهد الخندق وما بعدها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستمائة حديث وثلثون حديثا قال انما كان شيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء ثنا ابو بكر بن محمد بن العلا
الكوفي ثقة حافظ من العاشرة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
انا معوية بن هشام صدوق له اوهام من صغار التاسعة اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد له والائمة الخمسة عن شيبان بمعجمة
وتحتانيتين اوليهما مثناة كرحمن ابو محمد صدوق يهم رمي بالقدر من صغار
التاسعة اكثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي في الشمايل
وابو داود والنسائي عن ابي اسحق السبيعي وقد سبق ترجمته في اوايل
الباب الاول عن عكرمة بمهملات مكسورة فساكنة فمكسورة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما ثبت عالم لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولا يثبت عنه بدعة من الطبقة الثالثة وهو من كبار التابعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
قد شبت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود والواقعة والمر
سلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت بتنوين هود سورة هود اما بحذف
المضاف وح هود منصرف كما في رواية واما بجعله اسما للسورة وح هود غير
منصرف كما في رواية كما هو وجوده قال في الشرح اسناد الشيب الى هذه السور بمنزلة
المؤثر فيكون اسنادا حقيقيا هذا وفيه ان الاسناد الى الاسباب التنزيل
المذكور لبين الاجمال عقليا وبين تشيب هذه السورة تارة بتشيب
الايات للدلالة على المواعيد فيكون ذكر هذه السورة على سبيل التمثيل
فهو كما في حديث اخر شيبتني هود واخواتها وقيل وجه تشيب هود اشتمالها
على الامر العظيم الذي هو عسر الرعاية جدا وهو فاستقم كما امرت واورد عليه
انه مذكور في الشورى ايضا فله اذا اسند التشيب الى هود دون الشورى ويمكن دفعه

بانه اولما سمعه سمع في هود وقيل وجه التشيب امر لامته بالاستقامة
وهو مخصوص بهود واورد على الكلام ان هذا لا يصح تشيب الواقعة والمرسلات
واذا الشمس كورت ودفعه ان مقصود القايل بيان وجه تشيب هود
واما وجه تشيب الجميع فهو اشتمال الجميع على الامر بالاستقامة والانتمار
بالاستقامة الواقعة لها صعب حدثنا سفيان بن وكيع انا محمد بن
بشر بكسر التحتانية وسكون المعجمة وبالمهملة العبدي ابو عبد الله الكوفي
ثقة من التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن علي بن صالح
ثقة عابد من السابعة اخرج حديثه مسلم والائمة الاربعة عن ابي اسحق
المذكور غير مرة عن ابي جحيفة بالتصغير بجيم ومهملة وفاء صحابي مشهور
ووهب بمهملتين وموحدة كفلس بن عبد الله السوائي بمهملتين ممدودا
مضموم الاول كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صبيا لم يبلغ وروى
عنه خمسة واربعون حديثا في البخاري حديثان وفي مسلم ثلثه وفيهما
حديثان قال قالوا يا رسول الله تعالى نراك قد شبت قال شيبتني هود
واخواتها قيل لعل المراد باخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن شيبه في
هذه الحديث وما تقدمه التماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة
الموجبة للشيب وتخفيف العبادة فاجاب بان شيبتي ليس مما زعمتم بل انما
بلغني من هذه السورة فلا يرفع له والله تعالى اعلم ثنا علي بن حجر انا
شعيب بن صفوان بمهملة وفاء كعطشان بن الربيع بمهملة وموحدة فتحتا
نية ومهملة كبديع الثقفي ابو يحيى الكوفي الكاتب مقبول من السابعة
اخرج حديثه البخاري والترمذي في الشمايل والنسائي عن عبد الملك
بن عمير مصغرا بمهملتين اللخمي ويقال له القرشي نسبة له الى فرس له
سابق يقال له القبطي بكسر القاف وسكون التحتانية الموحدة ثقة
فصيح تغير حفظه وربما دلس اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن اياد بن لقيط العجلي اياد كرجال بمثناة تحتانية ومهملة ولقيط كبديع
بقاف ومثناة تحتانية ومهملة السدوسي ثقة من الرابعة اخرج حديثه

البخاري

البخاري في تاريخه ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي رمثة صفة النوع
بمهملتين ومثلثة رفاعة بن يثربي وقيل عكسه وقيل حيان بن وهب وقيل
جندب وقيل خشخاش صحابي وقيل البلوي وقيل التيمي التيمي بن تيم الرباب
كرجال بموحدتين تحتانيتين ومهملة واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر
واكد كونه تيميا لمكان الاختلاف والظاهر انه تيم الرباب منصوب بتقدير اعني
وما اشتهر من جره غير ظاهر فتامل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية قال فاريته فعل مجهول
من الاراءة فقلت لما رايته من غير تامل وتراخ هذا نبي الله فقوله لما رايته
تاكيد لنفي المهلة المستفاد من حرف التعقيب وبيان كون السبب لتصديقه
بلا مهلة رويته من غير ظهور معجزة لعينه لنبي سيماه على نبوته دلالة واضحة
وقوله نبي الله خبر في الظاهر معمول لانه او لخبر المستفاد من حرف التنبيه
او اسم الاشارة قوله وعليه ثوبان اخضران جملة حالية من نبي الله والمراد
بالثوبين الاخضرين الرداء والازار وقيل ان فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة
ضعفه ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح وقوله وله شعر قد علاه
الشيب عطف على الجملة الحالية اي وقد علاه الشيب وقوله وشيبه احمر
جملة حالية من الشيب وكونه تشبيه الاحمر غالبا على شعره لا ينافي ما ثبت
في الاحاديث الصحيحة من نفي كثرة الشعرات البيضاوات لان الشعر اذا كثر
الشيب ربما احمر ثم ابيض وهذا بيان بديع يحل تركيب الحديث ولعمري انا اعرب
اخي لعلك مستغن عن بيانه لان ذلك معرفة كافية في الاعراب فبادر في توجه
تدرك ما قيل فيه سوى ان وعليه ثوبان اخضران حال من فاعل رايته او مفعوله
لانه لا يرخي بالفصل بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة باصل نحوي
وربما يدفع التنافي بين غلبة الشيب على الشعر وقلة الشعرات البيضاوات
بان المراد بقوله له شعر علاه الشيب انه شعر قليل اذ غلبة الشيب جعل كله
ابيض فالجمع بين هذا الحديث وحديث انس رضي الله عنه انه لم يخضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعره تناف لو كان الحمرة حمرة الخضاب وان حمرة الشيب

ويبعد الحمل على حمرة الشيب بدفع التنافي فان قلت الا في رواية حاكم لحديث
ابي رمثة حيث روى وله شعر قد علاه الشيب احمر مخضوب دلالة على ان الحمرة
كانت حمرة الخضاب قلت لحمل قوله مخضوب على التشبيه اي احمر كالمخضوب
مساغ ثنا احمد بن منيع قد مر بيانه انا سريج بن النعمان كالعفران بنونين
بينهما مهملات وسريج مصغر سرح بمهملتين وجيم الجوهري ابو الحسن البغدادي
اصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار الطبقة العاشرة اخرج حديثه
البخاري والاربعة اناحماد كشداد بمهملات بن سلمة بمهملات وفتحات
ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير حفظه باخره من كبار الطبقة
الثامنة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة في صحاحهم عن سماك بن
حرب قال قيل لجابر بن سمرة اكان وفي بعض النسخ هل كان في راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بياض الشعر او شعر ابيض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما في القاموس
وعلى الاول يحتاج في قوله الا شعرات الى حذف مضاف اي الا بياض شعرات
ولا ينبغي ان يحمل الشعرات على الكثرة بجار التبادر لنا في حديث انس رضي الله عنه
ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة
شعرة بيضاء لان الكثرة الثابتة فيه في الراس واللحية والقلة هنا في الراس
فقط في مفرق بفاء كمضرب وهو محل الفرق فيه شعر الراس من راسه اذا ادهن
وارى الدهن بالفتح والضم كلاهما رواية وقد مر بيانهما والمواراة
الاخفاء ماجاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس
الخضاب ككتاب ما يخضب به اي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب عن ابنه
الفلس مصدر بمعنى التلوين ثنا احمد بن منيع انا هشيم بالمثلثة مصغرا ثقة
ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من السابعة اخرج حديثه الستة
في صحاحهم انا عبد الملك بن عمير مصغرا بالمهملة عن اياد بن لقيط قال
اخبرني ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي فقال
لي ولابيت وما في بعض النسخ معي بن لي يرجح كونه حالا لكن يحب جعل معي به لي

حالا مفردا



٤١ حالا مفردا اي كاينا معي بن لي لئلا يلزم خلو الجملة الاسمية عن الواو وضعفه
ابن الحاجب لان يقال في تلخيص المفتاح وان جعل نحو على كتفه سيف حالا اكثر
فيها تركها فقال ابنك هذا استفهام بحذف الهمزة على ما اشتهر من الرواية
وبفتح الهمزة مساغ فيغني عن حذف الهمزة فان قلت الظاهر السوال
عن بنوة هذا لا عن هذيه ابنه فينبغي ان يقال اهذا ابنك دون العكس
قلت لعله سمع صلى الله عليه وسلم ان له ابنا فالمطلوب هذية الابن المعهود
على انه لو كان المطلوب ابنيه هذا فليجعل هذا مبتدا بهذه القرينة فقلت
نعم الرواية ما هو المشهور وفيه لغتان اخريان كسر العين وكسر النون والعين
اشهد به على صيغة الامر من شهد به شهادة ويروى على صيغة المتكلم
وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اي حضره
على ما في القاموس قيل فائدة الاشهاد التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا
عليه في الجاهلية من مواخذة كل من المتوالدين بجناية الاخر فرده صلى الله
عليه وسلم بان الشرع ابطل قاعدة الجاهلية قال لا يجني عليك بل جنايته
عليه ولا يجني عليه بل جنايتك عليك يقال جنى الذنب عليه يجنيه جناية
جره اليه كذا في القاموس ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون الاشهاد لكونه
من الامة ليثبت نسبه منه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم دعاء لهما
بعدم جناية احدهما على الاخر بان يتضرر احدهما بجناية الاخر بان يضطر
لاحد ويتضرر لتخليصه قال موجود في اكثر النسخ ورايت الشيب احمر يعني
انه كان له صلى الله عليه وسلم شيب وكان احمر لا ابيض بان كان تبدل سواد
شعره بالحمرة الشيب فقد كشف عن مشكل الباب وبنه على احسن فيه له حيث
بين ان شيبه كان احمر فالروايات الصحيحة في نفي الوصف الشيب يتاول بنفي
البياض فلا ينافيه ويعلم منه ان من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
انه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب وهذا مراده بقوله قال ابو عيسى
وهذا الكلام من المصنف ولم يقل وقلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل
قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال هو مدرج عن زكي

الخضاب فكانه بعد عن الصواب هذا احسن شيء روى في هذا الباب اي في باب
الخضاب وافسر اي اكشف عن حال الخضاب من الفسر بمعنى الكشف او كشف المشكل
على ما في القاموس لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ
الشيب فينافي الاحاديث الدالة على الخضاب ويحتاج الى ان يحمل على ان الراوي
اشتبه عليه الحال فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب فاعرف المقام على هذا
النظام واثبت على الاقدام ولا تنزلك عمن قال الدليل بالنسبة الى المدعى عارض
هذا الاستلزام لان ثبوت عدم بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب
لا يوجب كون الحديث المذكور اوضح ما روى في باب الخضاب في الحرام وايضا الحديث
المذكور في اول باب الشيب اوضح منه في المقصود كما يعرفه اولو الاحلام اذ حمرة
شعره في هذا الحديث يحتمل ان يكون بالخضاب فكيف يكون اوضح شيء في نفي الخضاب
وعدم تنبه هذا القائل ان كون حديث باب الشيب اوضح لا ينافي كونه اوضح شيء
روي في هذا الباب من الحجاب وفي بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة ككتابة
بمهملتين بينهما فاء والف به يثربي نسبة الى يثرب كيضرب باخر الحروف والمثلثة
والمهملة التيمي وجه بيان اسم ابي رمثة ونسبه ما وقع فيهما من الاختلاف
والاظهر انه ايضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه تاخيره الى هذا الحديث وعدم
ذكره فيما تقدم خفي ثنا سفيان وكيع انا ابي عن شريك عن عثمان بن موهب
هذا نسبة الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله وروى
ابو عوانة الى اخره وموهب بفتح الهاء صرح به في القاموس فما في الشرح هو بكسر
الهاء فكانه سهو وذكر في ترجمته انه التيمي مولاهم المدني الاعرج ثقة من الرابعة
اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعثمان بن موهب المنسوب
الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو
الراوي عن انس رضي الله عنه قال سئل ابو هريرة رضي الله عنه هل خضب كضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى وروى ابو عوانة كسعادة
بمهملات ونون هو الوضاح على صيغة النسبة من الوضوح الواسطي البزاز
ثقة ثبت من السابعة وروى عنه الستة في صحاحهم هذا الحديث عن عثمان بن

عبد الله

عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة ظاهره انه قال بدل ابو هريرة عن ام سلمة
اي سئل عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق ابي عوانة عن ام سلمة بتبيين وجه ترك
الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الظاهر ثنا ابرهيم بن هرون البلخي
العابد صدوق من الحادية عشر اخرج حديثه الترمذي في الشمائل والنسائي
في كتابه انا النضر بن زرارة كعجالة بمعجمة ومهملات الذهلي ابو الحسن
الكوفي نزيل بلخ مستور ثقة من التاسعة اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
عن ابي جناب بجيم ونون وتحتانية كسحاب يحيى بن ابي حية بمهملة واخر الحروف
الكلبي محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة اخرج
حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن اياد بن لقيط عن الجهدمة كحمحمة
بجيم ومهملة ومعجمة امرأة بشير كبديع بمثلثة ومهملة بن الخصاصية ككراهية
بفوقانية ومهملات واخر الحروف كذا في جامع الاصول وفي الشرح هي مزيدة
المصدر والتشديد تصحيف لانه لم يجئ فعالية في كلام العرب قلت لم يوجد الخاصية
مصدرا انما وجد الخصاصية بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون التاء للنسبة
فيكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل صحابية يقال غير النبي صلى الله
عليه وسلم اسمها وجعله ليلى قالت انا رأيت قدم المسند اليه لافادة تفردها
بهذه الرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه
قد اغتسل وبرأسه ردع كفلس بمهملتين ومعجمة في القاموس انه جمع ردعة بالتحريك
والتسكين وهو الوصل الشديد فعلى هذا الكلام على النسبة اي في رأسه
لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء او الزعفران او غيره وبخفاء دلالة
هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى
اعني ما اشار اليه بقوله او قال ردغ والردغ كفلس بمهملات ملطخ من الزعفران
او الدم واثر الطيب على ما في القاموس شك في هذا الشيخ بتفسير الشيخ ما في
بعض النسخ الشك هو لابرهيم فضميره قال الشيخ ابرهيم فاعرفه هكذا
فانه المستقيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي

ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشر
اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمايل والدارمي بكسر الراء نسبة
الى بني دارم وعبد الله بن عبد الرحمن سواه مقدد لكن شيخ ابي عيسى هو فلذا
حملنا عليه انا عمرو بن عاصم بن عبد الله الكلابي القيسي ابو عثمان المصري
صدوق في حفظ شيء من صغار التاسعة اخرج حديثه الايمة الستة
في صحاحهم انا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرنا عبد الله
بن محمد بن عقيل كدليل بمهملتين بينهما مثناة ابن ابي طالب الهاشمي وامه
زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق في حديثه لين تغير باخرة من الرابعة
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي وابن ماجة
قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا
اقول يمكن ان يكون ذلك لتطييب انس شعره صلى الله عليه وسلم بما جعله
مخضوبا فلا ينافي ما سبق من حديثه انه لم يبلغ شعره الخضاب فاحفظه
فانه توفيق بديع بين الموقوفات رفيع باب ما جاء في كحل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكحل بالضم للاثمد وكل ما يوضع في العين يستشفى به وكحل
السودان الشمة وكحل فارس انزروت وكحل خولان الحضض كذا في القاموس
والكحل بالفتح مصدر والمراد هنا ما يوضع في العين لا الاثمد بخصوصه كما
لا يخفى والضم هو الرواية ولا يابى عن الفتح الدراية فالضم يناسب بعض عنوانات
الابواب والفتح بعضها فتفطن ثنا محمد بن حميد مصغر الرازي حافظ ضعيف
وكان ابن معين يقول حسن الرازي ثقة من العاشرة اخرج حديثه ابو داود
والترمذي وابن ماجة القزويني انا ابو داود الطيالسي عن عباد من العبادة
على وزن صباد بن منصور الناجي بالنون والجيم ابو سلمة البصري القاضي
بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره من السادسة اخرج حديثه البخاري
في التعليق والايمة الاربعة في صحاحهم قال في الكاشف هو ضعيف قال النسائي
ليس بقوي في ميزان الاعتدال قال ابن حبان كلما روى عن عباد بن منصور

عن عكرمة

٤٧

عن عكرمة سمعه عن ابراهيم بن يحيى عن داود عن عكرمة وقال في الكاشف
وثقه جماعة وقال يعقوب بن شيبة كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا
بالاثمد بكسر الهمزة وسكون المثلثة وكسر الميم وبالمهملة حجر يكتحل به ولما كان غالب
ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر
ليس منها بل المصلحة البدنية من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون
في الاتيان به على تفاوت صاحبتهم فقال صلى الله عليه وسلم فانه يجلو البصر
وينبت من الانبات الشعر بالتحريك هنا افصح لازدواج البصر لكن هذه الحكمة
تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب
وهو ان يكتحل في كل عين ثلثا ولا يخفى انه لا يظهر ان الامر لشيء لنفع البدن وبين
ان الامر للنفع المذكور كونه سنة وافرضنا بهذا الامر وزعم هو القول
الحق والباطل ضده واكثر ما يستعمل فيه ما يشك فيه قال الشارح الزعم
ابن عباس رضي الله عنهما والمراد بالزعم مجرد القول لا القول الباطل قلت
بل المراد القول الحق ولا يخفى انه لو كان القايل ابن عباس رضي الله عنهما لقيل
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لذكر زعم فايدة فالاوجه نسبة الزعم
الى محمد بن حميد ويويده انه نسب هذا القول في الحديث الثاني الى ابن حميد
دون ابن عباس رضي الله عنهما ولما كان هذا القايل هنا شيخه لم يحتج
الى ذكر الفاعل صريحا بخلاف القايل فيما بعد فانه كان شيخ شيخه فلو اضمر
لتبادر شيخه فاحتاج الى ذكره صريحا واشار الى ضعفه بلفظ الزعم
لانه اسقط الوسايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسند
ذلك ان يجعل فاعل زعم ابن عباس رضي الله عنهما بمعنى القول المشكوك لانه
ينافي ما روي في شرح السنة من طريق عبد المجيد بن جعفر عن عمران بن ابي انس
انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى ثنتين وفي
كل من المرويين الايتار المامور به في الكحل مرعي في احدهما بالنظر الى واحد
وفي الاخرى بالنظر الى المجموع ويويد الاكتفاء بالاثنين في اليسرى ما ذكر بعض الايمة

انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمين ويختمها تفضيلا لها فان
الظاهر انه صلى الله عليه وسلم يكتحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي
بالثالث في اليمنى ليختم بها ويفضلها على اليسرى بواحد ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كانت له مكحلة بضم الاول والثالث اسم آلة على خلاف القياس
يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه يعني العين اليمنى وثلثة في هذه ثنا عبد الله
ابن الصباح على صيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري من كبار العاشرة
اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي انا عبيد الله
ابن موسى العبسي مولاهم نسبة الى عبس بمهملتين بينهما تحتانية موحدة
قبيلة مشهورة ثقة يتشيع من التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم انا اسرائيل ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه
بلا حجة من السابعة عن عباد بن منصور قال الشيخ القراء والمحدثين
الجزري رحمه الله في البداية واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حا ويمر في القراءة وعليه عمل
اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث
فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فذلك يقوله
المغاربة مكانها في القراءة الحديث وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها
صح وهذا اشعار منه بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها
كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان ذلك اجتهاد من [illegible] انه لم يبق
لهم شيء من المتقدمين والله تعالى اعلم هذا كلامه ولا يخفى ان الاحتمال
بعد مجال الجواز ان يكون حا الحديث اشارة الى ان الحديث بهذا الاسناد حديث
اخر وخا آخر اشارة الى انه حديث اخر قال وحدثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هرون
انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثا في كل عين وقال يزيد بن
هرون في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم

ثلثا

ثلثا في كل عين ثنا احمد بن منيع انا محمد بن يزيد الكلاعي ابو سعيد او ابو يزيد او ابو
اسحق اصله شامي ثقة من كبار التاسعة اخرج حديثه ابو داود والترمذي
والنسائي عن محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق
امام المغازي صدوق يدلس من صغار الخامسة اخرج حديثه البخاري
في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم عن محمد
المنكدر اسم فاعل من الانكدار بنون ومهملات التيمي ثقة فاضل من الطبقة
الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر
وينبت الشعر ثنا قتيبة في بعض النسخ بن سعيد انا بشر بكسر الموحدة
وسكون المثلثة وبالمهملة بن المفضل اسم مفعول من التفضيل ايضا وبمعجمة
بن لاحق الرقاشي بمهملة وقاف ومثلثة ابو اسمعيل البصري ثقة ثبت عابد
من الثامنة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبد الله بن عثمان
بن خثيم مصغر بفوقانية ومثلثة القاري المكي صدوق من الخامسة اخرج
حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة وروايته عن عائشة
وابي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم هو تابعي كبير مشهور قيل هو افضل التابعين وغيرهم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد
يجلو البصر وينبت الشعر يوضح ان الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ما هو الاصفهاني
فقوله يجلو البصر صفة مقيدة للاثمد وصفة بالجملة لكونه في المعنى كالنكرة
لكونه معهودا ذهنيا وهو في المعنى كالنكرة يصح وصفه بجملة فعلية فعلها
مستقبل وقيل الجملة تعليل جواب لسؤال من سال عن السبب لكونه خير الاكحال
وهو انسب بالاحاديث الاخر ثنا ابرهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار
البصري العروقي بالقاف صدوق يغرب من الطبقة الحادية عشر اخرج حديثه
الترمذي في الشمائل وابو داود والنسائي وابن ماجة ثنا ابو عاصم عن عثمان

بن عبد الملك المكي المؤذن يقال له مستقيم امين الحديث من الخامسة اخرج حديثه الترمذي في الشمايل وابن ماجة عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقها السبعة بالمدينة وقد انتهى نوبة العلم اليه واقرانه مثل علي بن الحسين زين العابدين وقاسم بن محمد وهم ابناء الخالات وامهاتهم بنات يزدجرد وكسرى ملك فارس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس كالرجال وما يلبس ثنا وفي بعض النسخ اخبرنا محمد بن حميد الرازي قدس عن قريب انا الفضل بن موسى السيناني ابو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما اغرب من كبار التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وابو تميلة ابو تميلة كابي عبيدة بمثناة فوقانية اسمه يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم ثقة من كبار التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وتميلة دابة برية كالهرة وزيد بن حباب بمهملة وموحدتين تحتانيتين كتراب صدوق يخطي في حديث الثوري اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي لا باس به من التاسعة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة قد سبق ترجمته في باب خاتم النبوة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص في القاموس القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا ويشبه ان يكون كونه من القطن مرادا في الحديث لان الصوف يوذي البدن ويدر العرق فيه رايحة يتاذى به المصاحب والظاهر ان احب الثياب اسم كان والقميص خبره وجاء به الرواية وروي العكس ايضا ويرجح بان الاحب لكونه صفة اولى بكونه حكما ورجحه بانه انسب بالباب لان الباب منعقد لاثبات الاحوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب والعكس ليس كذلك لان ام سلمة رضي الله عنها لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثنا علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله ابن بريدة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ثنا زياد كما د بمعجمة

ومهلبي بن ابي بطوسي الاصل يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه احمد بشبويه الصغير ثقة حافظ من العاشرة اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي البغدادي الاشهر في بغداد بمعجمة ثم مهملة ثقة يكرهه الفقها فقال لان بغ اسم صنم لاهل المشرق وداد العطية سمي بهذا الاسم لان خصيا اهدي الى كسرى من المشرق فاقطعه هذا البلد فقال الخصي بغ داد اي اعطانيه هذا الصنم فصار اسما له وعلى هذا يكون بالمهملتين ايضا لان داد اسم للعطية ولذا غير اسمه ابو جعفر المنصور وسماها مدينة السلام لان دجلة كان يقال لها دادي السلام وقيل كان ابن المبارك رضي الله عنه يكره الذال المعجمة وينهى عنه ويامر بالمهملتين ويقول بغ شيطان وداد بالمعجمة عطية وقيل ورواية الكتاب بالمهملتين وفيه لغة اخرى بغدان بالنون ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص وفي بعض النسخ يلبسه القميص وهو حال من الاحب للاشعار بان احبه يجب للبس لا للتصدق والهدية قال اي ابو عيسى هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه ذا اشارة الى ما في الاسناد من عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة ولم يكتف بحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره دفعا لتوهم ان زيادة عن امه من تصرفاته لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله اه بطريق عطف البيان لان الصفة لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام لئلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله وهكذا روى غير واحد عن ابي تميلة اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة رضي الله عنها ولم يكتف به وقال مثل رواية زياد بن ايوب للتنبيه على ما بين ابي تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد في هذا الحديث

عن امه وهو الاصح لبني نعف قوله عن امه بقوله وهو الاصح متعلق بين قوله
وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه ليبين الموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه
له وجعل المزيد نحو قوله عن امه زاد قوله وابو عقيلة بن يزيد زيادة لا فائدة
فيها فاعتذر بانه تاكيد لما سبق وجعل قوله وهو الاصح قول ابي عيسى دون
ابي عقيلة فهذا وضح لكل المراد وقد كان في غاية الابهام وقد تصلف بعض
بتوضيحه مع انه يعرف ان بينا بعيدا بينه وبين تصحيحه ولم يتفوه
الا بالفاظ عارية عن سفحه في الشرح قال المصنف رحمه الله في جامعه بعد
رواية هذا الحديث حسن غريب انما يعرف من حديث عبد المؤمن وهذا المروزي
تفرد به قال محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح ثنا
عبد الله بن محمد بن الحجاج على صيغة النسبة من الحج وقد يقال عبد الله بن الحجاج
نسبة الى جده صدوق من الحادية عشر اخرج حديثه الترمذي فقط ثنا
معاذ بن هشام بن عبد الله صدوق ربما وهم من التاسعة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم حدثني ابي يعني هشاما ولم يعرف انه اي هشام عن بديل بتحتانية
موحدة ومهملة مصغرا يعني ابن صليب العقيلي بمهملتين وموحدة مصغرا منسوب الى
علي من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية المثناة وفتح المهملتين ذكر
هذا في الشرح وذكر في القاموس ان بديلا بن ورقاء وبن ميسرة وابن ام اخرم
الخزاعيان وابن سلمة وبن عمرو بن كلثوم وبن مارية واخرين صحابيون
فيحتمل ان يكون التصغير لئلا يلتبس المقصود به الكبير في التصغير نظرا ذلم يثبت
بن صليب فقيل صوابه بن ميسرة وفيه ايضا ان في وصفه بالعقيلي نظرا
عن شهر كفلس بالمعجمة ومهملتين بن حوشب كجعفر بمهملتين ومثلثه وموحدة
مولى اسماء صدوق كثير الارسال من الثالثة اخرج حديثه البخاري
في تاريخه والائمة الخمسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهرا تركوه
وذكر النووي في شرح مسلم وثقه اكثرون من كبار ائمة السلف حتى قال
احمد بن حنبل ما احسن حديثه عن اسماء بنت يزيد الانصارية صحابيه
لها احاديث قالت كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ بمهملتين

وبجيم

٤٥

وبجيم كقفل مفصل الساعد والكف قال المصنف في جامعه حديث حسن غريب
وجاء من طريق ابي الشيخ بهذا الاسناد وكان بن قميص رسول الله صلى الله
وسلم اسفل من الرصغ والرصغ هو الرسغ ولا تفاوت بينهما الا في المخرج حرف
ذكر في شرح السنة ان الجمع بينهما اما بالتعدد او بحمل الرواية الاولى على التقريب
والتخمين قلت يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم نعقيب غسل الكم
لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر
والله اعلم ثنا ابو عمار الحسين بن حريث تقدم في باب خاتم النبوة انا
ابو نعيم قدم في الباب الاول كزهير انا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير
مصغر بقاف ومعجمة ومهملة قدحر عنى مرة عن معوية بن قرة كدرة بقاف و
ر مهملة مشددة من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن ابيه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع رهط فان في تاتي
بمعنى مع ذكره القاموس والرهط ويحرك من ثلثة الى عشرة او ما دون العشرة
وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه كذا في القاموس وفي النهاية وقيل
الى الاربعين ولا ينافيه ما روي انه جا جماعة من مزينة وهم اربع ماية
راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا رهطا من مزينة مصغر ابو حدتين فوقانيتين قبيلة معروفة
مسماة باسم احدى جداتهم لنبايعوه علة لاتيان الجمع المفهوم من تقييد
اتيانه بالمعية للرهط وان قميصه اي زر قميصه لمطلق غير مقيد بكشف
عن حذف المضاف قوله او قال زر قميصه مطلق اي بدل ان قميصه لمطلق لا بدل
وان قميصه لمطلق حتى يلزم خلو الجملة الاسمية الحالية عن الواو والشك من معاوية
ومن قال عنه او ممن دونه فقد ارتاب والصحيح مسفر فادخلت يدي في جيب
قميصه فمست الخاتم لعلمه وحكى كحكيت وفي الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم
لابس القميص وانه كان لقميصه زر وانه قد يطلق الزر وانه كان جيبه واسعا
بحيث سهل دخول اليد فيه ثنا عبد بن حميد مصغر ابن نصر وقيل اسمه عبد الحميد
ويكنى حرمه بن حيان وعنون خدنقه حافظ من الحادية عشر اخرج حديثه

الترمذي ومسلم وغيرهم ثنا محمد بن الفضل في الشرح الا المراد منه السدوسي
الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن
معين ثقة ثبت من صغار التاسعة تغير في اخر عمره انا حماد بن سلمة عن حبيب
بن الشهيد حبيب كطبيب بمهملة وموحدتين تحتانيتين ثقة ثبت من الخامسة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن الحسن البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ على اسامة بن زيد
صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته
ام ايمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضي الله عنهم والاتكاء كالتوكاء
الاعتماد وفي بعض النسخ متوكئ واتكاؤه كان لضعف له من مرض عليه ثوب قطري
بالكسر وسكون الطاء للنسبة الى قطر بالتحريك على خلاف القياس على ما في القاموس
وقال هو بلد بين القطيف وعمان وتلك المخالفة في المنسوب لا غير اذ يقال للجانب
قطر ابات بالتحريك انتهى قال في النهاية ثوب فيه حمرة وله اعلام فيها بعض الخشونة
قد توشح به يقال توشح بسيفه اي تقلد به والمراد ههنا المقتضي بوضعه
على عاتقه فصلى بهم اي بالناس وفيه انه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له اعلام
قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن معين كحسين بمهملة ذلك
الامام المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشان حتى قال
احمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وقال علي بن المديني
ما رايت في الناس مثله وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث
اول ما جلس الي اي زمان او لجلوسه الي او اول زمان جلوسه الي وكانه سأله
عنه ليستوثق بسماعه عنه فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان التحديث
من كتابك فكونه اوثق فقمت لاخرج كتابي فقبض على ثوبي ثم قال امله بتضعيف
اللام وتخفيفه على اختلاف النسخ ويوافق الثاني قوله فاملته عليه على
فاني اخاف ان لا القاك اذ لا اعتماد على الحيوة ولا على الادراك ولا على صدق
النية والعزيمة قال فامليته وفي بعض النسخ فامليت عليه ثم اخرجت

كتابي

٤٦ كتابي فقرأت عليه وفي رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس
فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق بهذا السند
اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واتفاق هذا
الحديث حيث وافق روايته انه من كتابه وكمال الحرص على تحصيل العلم
والتغيير عن طول الامل وبيان انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض
حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا ثنا سويد بن
نصر قد مر في باب الشعر انا عبد الله بن المبارك قد مر فيه عن سعيد بن اياس كرجال
باخر الحروف وبمهملة الجريري منسوب الى جرير مصغرا بجيم ومهملتين احد ابائه كان
قد اختلط قبل موته بثلث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال يحيى بن معين
هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما فهو صالح وهو حسن الحديث
عن ابي نضرة قد مر في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه في القاموس استجده صيره
جديدا فمن قال اي طلب ثوبا جديدا فلم يتصفح ومن قال اي اذا لبس ثوبا جديدا
فقد فسره بالاخص لان يكون مبينا للمراد في المقام في الشرح المسمى في تفسير
سماه باسمه انه كان يقول هذه عمامة الى غير ذلك ثم يقول اللهم لك الحمد
كما كسوتنيه الكاف للتشبيه كما هو الظاهر يعني اختصاص الحمد كاختصاص
الكسوة بك ولك الحمد منا كما لكسوتك لنا يعني كما انك كسوتنا لا لغرض ولا لعوض
بل لاستحقاقنا بالفقر والحاجة نحمدك لا لعوض ولا لغرض بل لاستحقاقك بالغنى
والاستغناء فاحفظ فان هذا بيان بديع من خصائص هذا الكتاب ويمكن
توجيهات اخر وجيهات غير احدها تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار وثانيها
كون الكاف للقران كما في دخل سلم اتيته المغني وثالثها التعليل جوزه المغني
ورابعها كونه للظرفية الزمانية نقل عن الغزالي وربما يجوز تعلقه باسالك
اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له المراد بالصنع
الخلق واللام للعاقبة لا للغرض اي اسالك خير ما يترتب على خلقه من العبادة
به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر به

عمامة او قميصا او رداء

والجلاد والكون معاقبا به لكونه حراما الى غير ذلك ثنا هشام بن يونس
الكوفي ثقة من العاشرة اخرج حديثه الترمذي ثنا القاسم بن مالك
المزني صدوق فيه لين من صغار الثامنة اخرج حديثه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد عرفت نحوه ثنا محمد بن
بشار انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وفي بعض النسخ
يلبسه والمرجح في كل يبين الحبرة هي بكسر المهملة وفتح التحتانية الموحدة والمهملة
وفي القاموس وكعنبة ضرب من برود اليمن قيل هي من اشرف الثياب
عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضراء انها ثياب
اهل الجنة ولا ينافي سبطها وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص
اما لما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب اليه واما لان القميص
راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار
اللون والجنس فتامل ثنا محمود بن غيلان قد مر في الباب الاول
انا عبد الرزاق قد مر في باب الشيب انا سفيان تبع الشارح في شرح القاضي
بالثوري وجعل الثوري من الاصل على طبق بعض النسخ وذكر في شرح ابن
العربي بعد جعل الاصل مطلقا هو ابن عيينة وان كان المطلق من هذا
الاسم يراد به في الغالب سفيان الثوري عن عوف كفلس بمهملة ثقة
من الرابعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم ابن ابي جحيفة صحابي مر
بيانه في باب الشيب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حلة حمراء
روي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان
وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال مر على النبي صلى الله
عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
ويقتضي الامام محي السنة عن التنافي بتخصيص النهي بما صبغ بعد النسج
وقال برود اليمن يصبغ غزلها فنسج وقد عرفت انه يحمل حمرة ثوب النبي صلى الله

عليه وسلم

٤٧ عليه وسلم على كونه مخططا بالحمرة لا احمر صرفا كاني انظر الى بريق ساقيه اشار
الى قصر ثوبه وكونه في وسط الساق والبريق مصدر كالبرقان في القاموس برق
الشيء بريقا وبرقانا لمع فالمعنى كاني انظر الى لمعان ساقيه وشارح ظنه مشتقا
فقال من البروق والبرقان ولعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
ولم يتنبه ان مقتضى ذلك بريق ساقيه قال سفيان اراها حبرة وفي بعض حبرة
النسخ نراه لتاويل الحلة بالثوب ولما نقل انه يجوز تذكير مونث لا معنى له بدون
التاويل قيل هذا الكلام يدل على ان الحبرة قد يكون غير اخضر ونحن نقول كان
منشا ظن سفيان النهي عن لبس الاحمر لما مر فظنها حبرة لينجح بالتوجيهين المذكورين
ثنا علي بن خشرم كجعفر بمعجمتين ومهملة المروزي ثقة من العاشرة
صدوق يهم اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي انا عيسى بن يونس
ابن اسحق السبيعي حافظ ابي اسحق السبيعي الراوي عن البراء راى جده ولم يسمع
حديثه وهو شيخ ابيه يونس ثقة مامون من الثانية اخرج حديثه الستة
في صحاحهم عن اسرائيل هو اخو عيسى وقد مر في باب كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة
حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من المثقلة ملغاة ولذا
دخلت الفعل الداخل على المبتدا والخبر او الفعل واحتملنا الخطاب مع العارف
بنحوه كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقد رويت عنه في باب خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم تضرب منكبيه لكن سمعت ما يعينك في دفع التعارض
والشارح توهم التعارض بينه وبين ما روي عنه من عظم الجمة الى شحمة اذنيه
ندفعه بان شحمة الاذن قريب من المنكبين ولم يتنبه هذا التعارض وقد حرر
معنى عظيم الجمة الى شحمة اذنيه ان كان لكل اذن واعية في ضبط الفوائد ساعية
ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي قد مر في شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا عبيد الله بن اياد بن لقيط صدوق لينه البزار وجده من السابعة
اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة السدوسي
عن ابيه عن ابي رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران

في القاموس البرد ثوب مخطط ثنا عبد بن حميد قال انا عفان بن مسلم
عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني اذا شك
في شيء من الحديث تركه وربما وهم وقال ابن معين انكرناه في صفر سنة تسع
عشرة ومات بعدها بيسير من كبار الطبقة العاشرة اخرج حديثه الائمة
الستة في صحاحهم انا عبد الله بن حسان العنبري التميمي ابو الجنيد
مقبول من السابعة اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم عن جدتيه
دُحَيْبَة وعليبة هي بنت بن اوبنت بنت قيلة واما دحيبة بمهملتين
وموحدة تحتانية مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة اخرج حديثه
البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي عن قيلة كجيبة بالقاف وآخر
الحروف بنت مخرمة صحابية لها حديث طويل ذكر في الشمائل وتفصيل
قصتها في الصحاح اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي
بنت مخرمة بالخاء المعجمة ومهملة كما لما سدى نقل عن تهذيب الكمال ان صفية
ودحيبة هما اختان امهما عليبة بنت بنت اوبن قيلة فعلى هذا عليبة جدة
عبد الله بواسطة دحيبة وعبد الله مع الحديث عنهما وهما عن قيلة وجعله
في جامع الاصول رواية الحديث صفية اخت دحيبة بنت عليبة عن جدتهما
لابيه قيلة ولا تنافي بين ما في جامع الاصول وما في الشمائل اذ يصح ان يكون
قيلة جدة حفية بنت عليبة لابيها وجدة عليبة ايضا لكن قيل رواية
الكتاب خطاء وصوابه عن جدتيه صفية ودحيبة بنتي عليبة وعلى
هذا المحظي اليبان لكن يراد عليه ما في الشرح ان صفية ودحيبة اختان
ولا يتصور ان يكون جدتين لعبد الله قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اسمال جمع سمل بهملات كطلع يعني الخلق وقد يوصف بالاسمال الثوب
الواحد فيقال ثوب اسمال باعتبار اجزاء الثوب ومنه استعماله في الثوبين
ههنا حيث اضيف الى مليتين ولولاه لكان حقه التثنية وبهذا استغنيت
عن جعل الجمع فيما فوق الواحد والملية تصغير الملاءة بالضم والمد وهو كل
ثوب لم يضم فيه شيء الى شيء بالخيط بل كله نسج واحد على ما في القاموس

وينبغي

٤٨ وينبغي ان يعلم انه تصغير الترخيم بحذف الالف والا لوجب مليئة وفي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم يلبس الثوب حتى يصير سملا جدا وانه يلبس المعصفر
وقد جاء في حديث بن عمر رضي الله عنهما ان الاصفر كان احب الثياب عنده حتى ان
بعضهم رجحه على ابيض وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم يلبس الثوبين
الصفيرين كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وقد نفضته اي الاسمال لون
الزعفران ولم يبق منه الا الاثر كذا في شرح السنة وفي بعض النسخ وقد
نفضتها على صيغة المجهول والنفض التحريك لينتفض الغبار فكانه حرك الاسمال
لونها لينتفض او حركت المليتان لينتفض لونها وفي القاموس نفض اللون
ذهب بعضه وح كان الظاهر وقد انتفض وفي الحديث قصة طويلة تركناها
لانها لا مدخل لها في باب اللباس قال الشيخ بن الحجر لعلها ما روى الطبراني
بسند لا باس به لانها قالت فذكر الحديث وفيه قالت فجاء رجل فقال السلام
عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال
مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة مقشر قاعد القرفصا
قال فلما رايت ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة
فنظر الي فقال عليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب ثنا قتيبة بن سعيد
انا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير
عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالبياض اي بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض ثم شدد
الله بيانه بقوله من الثياب والامر بلزوم البياض يعم الاحياء والاموات
كما بينه قوله ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم الظاهر وليكفنوا فيها
موتاكم وكانه التفات فتامل فانها من خيار وفي بعض النسخ من خير ثيابكم
ولم يقل خير ثيابكم ولا خيار ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت
فضله ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان قال في الشرح
هو ابن عيينة ههنا عن حبيب كبديع بمهملة وموحدتين تحتانيتين
بينهما آخر الحروف بن ابي ثابت ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال والتدليس

من الثالثة اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم عن ميمون بن ابي شبيب
بمثلثة مفتوحة وموحدتين تحتانيتين بينهما اخر الحروف صدوق كثير
الارسال من الثالثة اخرج حديثه البخاري كما في الادب المفرد له والايمة
الخمسة في صحاحهم عن سمرة بن جندب حليف الانصار صحابي مشهور
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماية حديث وثلثة وعشرون حديثا روى اثنين منها
البخاري ومسلم كذلك ورديا اربعة وسمرة بمهملة مفتوحة وميم مضمومة
ومهملة قبل تاء التانيث وجندب بجيم مضمومة ونون ساكنة ومهملة
مفتوحة او مضمومة وموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا البياض اي الابيض في الغاية فانها اطهر لطهارة نقيض النجاسة
ويراد به الطيب فقوله واطيب من عطف احد المرادفين على الاخر مبالغة
في الشرح ان وجه كون الثياب البيض اطهر انه لم يختلط بلون فيه مظنة
تلويث لعدم احتياط الصباغ والمراد بكونه اطيب انه احسن من الطيب الذي
هو الحسن وفيه انه لم يجعل البياض اطهر من الاسود والاحمر المصبوغين
من الوبر والصوف الملونين خلقة الا ان يقال انهما ايضا لم يصفوا عن مخالطة
البول والفرث فيرد انه لم يثبت كون البياض في الصوف والوبر اطهر ونحو الاحمر
باللون بما هو من غيرهما وهو خلاف نظم الحديث ولعل المراد بكونها اطهر انها تغسل
بلا ضنة اذ ليس فيه مخالفة تضيع اللون وبكونها اطيب وانها الدلالة لذة
المؤمن في كون ثوبه طاهرا بلا ريبة وكفنوا فيها موتاكم ثنا احمد بن
منيع انا يحيى بن زكريا بممدودة في اكثر الاصول وفي بعضها مقصورة وهذا
العلم لغتان اخريان زكري بتشديد الياء من غير قصر ومد وزكري
بتخفيف الياء كذا في القاموس وهذا من تصرفات العرب في العلم العجمي
كما يقال في جبرئيل وجبرائيل وجبريل بن ابي زائدة الهمداني بسكون الميم
ابو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة اخرج حديثه الستة
في صحاحهم انا ابي يعني زكريا بن ابي زائدة عن مصعب على صيغة اسم المفعول

بمهملات

٤٩ بمهملات وموحدة ابن شيبة كرجبة بمثلثة وتحتانية مثناة وتحتانية موحدة
العبدري المكي الحجبي لين الحديث من الخامسة اخرج حديثه مسلم والايمة
الاربعة في صحاحهم عن صفية بنت شيبة العبدرية نسبة الى بني
عبد الدار لها رواية وحدثت عن عايشة وغيرها من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وفي البخاري التصريح بسماعها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر الدارقطني ادراكها اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة يعني غداة ولفظ ذو وذوات
يضاف الى بعض الظروف وهو سماعي وتخصيص بعض بذي وبعض بذات
ايضا سماعي وفي شرح النحاة برهان صاحب هذه الاسماء يجوز معها عدم الاقحام
والحكم بالاقحام اقرب عندي مراعي جانب المعنى وعليه مرط كعقود كساء
من صوف او خز كذا في القاموس وفي المغرب مع زيادة نوع تربيع وربما
تلقيه المراة على راسها وتتلفع به وتقييد المرط بالصوف والخز يقتضي
ان يكون استعماله في الحديث مجازا حيث اضافه الى شعر على ما في بعض
الاصول او وصفه بقوله من شعر على ما في بعضها اذ الشعر بشرة الجسم
مما ليس بصوف ولا وبر على ما في القاموس فظاهر قوله وعليه مرط انه جعله
على راسه مشتملا عليه اشتمال الصماء الا انه ادى به وقوله اسود
صفة مرط على ما في بعض الشروح وصفة شعر على ما في بعض اخر وفي بعض
الاصول مقيد بالرفع والجر معا وفي الحديث بيان انه صلى الله عليه وسلم
لبس المرط ولبس الثوب اشتمال الصماء ثنا يوسف بن عيسى قدم
في باب الترجل انا وكيع انا يونس بن ابي اسحق في الشرح انه ابو اسحق الشيباني
كما سيصرح به المصنف رحمه الله وذكر في التكملة من هذا الشرح يونس
ابن ابي اسحق السبيعي ابو اسرايل الكوفي صدوق يهم قليلا من الخامسة اخرج حديثه
مسلم والايمة الاربعة ولم يذكر يونس بن اسحق الشيباني والله اعلم
عن ابيه عن الشعبي نسبة الى شعب كفلس بمثلثة ومهملة وموحدة بطن من همدان

قبيلة عن عامر بن شراحيل المصابيح بفتح الشين وبمهملات مشهور فقيه فاضل
من الثالثة كان من كبار التابعين روى عن خمس ومائة صحابي وكان
بمارخ واما الشعبي بالضم فهو معاوية بن حفص الشعبي نسبة الى جده وابو الحسن
عبد الله بن المطهر الشعبي كلهم محدثون كذا في القاموس عن عروة بن المغيرة
بن شعبة ثقة من الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن ابيه
مغيرة ثانية بجيمة كمطيعة صحابي مشهور روى عنه من الصحابة ابو امامة
ومسور بن مخرمة وقرة المزني ومن التابعين جماعات منهم بنوه الثلثة عروة
وحمزة وعقار بالقاف المشددة ومهملات اخرج حديثه الستة في صحاحهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين نقل عن
الحافظ ابي موسى ان الجبة بضم الجيم والباء الموحدة التحتانية المشددة ثوبان
بطاقان ويجعل بينهما قطن فان كانت من صوف جازت ان تكون واحدة
غير محشوة والروم جيل من ولد الروم بن عيصو ورجل رومي والجمع روم
في الشرح كان بذا في السفر ولذا قال العلماء رحمهم الله ضيقة الكمين مستحب
في السفر واما في الحضر فقد جاء في الاحاديث ان اكمام اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت بطاحا اي واسعة **باب ما جاء في عيش رسول الله**
صلى الله عليه وسلم العيش الحيوة والطعام وما يعاش به كذا في القاموس
والمراد هنا الحيوة والمقصود فيه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان في حيوته
على فقر مستمر والمراد به فيما يجيء في اواخر الكتاب حيث قال باب ما جاء في عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام رسول الله صلعم والمقصود فيه
بيان انه ما ياكل دائما الا باكل لذيذا وربما ياكل شبعا وربما يكتفي عنه الى
ان يشد الحجر على بطنه هذا ما استفدناه من اشارة روحانية من الشيخ
ابي عيسى الترمذي رحمه الله وهذا انفع ما استصعبه جماعة نظروا في الكتاب
انه لم جعل الشيخ العيش بابين ولم يفصل بينهما على ما في اكثر النسخ ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد وذكر في خاتم النبوة عن ايوب عن محمد
بن سيرين الانصاري مولاهم من عرفنا كونه راويا لابن سيرين هو ابو ب

السختياني

السختياني نسبة الى السختيان وهي الجلود الضانية نسبة الى العمل والبيع
والمشهور بهذه النسبة ابو بكر بن ابي تميمة السختياني من الطبقة الخامسة
ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد كان الحسن رحمه الله يقول سيد
شباب اهل البصرة قال الشارح رحمه الله وحيث ذكر في الكتاب ايوب مطلقا
هو السختياني والله اعلم وكان سيرين من سبي عين التمر وهو موضع قرب
كوفة كاتبه انس بن مالك رضي الله عنه على عشرين الف درهم فاداها وعتق
واولاد سيرين ستة محمد ومعبد وانس ويحيى وحفص وكريمة كلهم
محدثون ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد
ثلثة اخوة وعن لامه صفية مولاة ابي بكر الصديق رضي الله عنه تكثر من زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واجتمع ملاكها ثمانية عشر بدريا منهم ابي بن كعب
يدعو وهم بن سنون من اكابر التابعين وقيل من افضلهم سمع كثيرا من الصحابة
وكثيرا من التابعين اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم والظاهر ان سيرين
لتكسين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة
ووجهه غير ظاهر والحجة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قال كنا عند
ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان اي مصبوغان بالمشق الكسي
وهو الطين الاحمر وفيه مخالفة لحديث النبي عن لبس الثوب الاحمر من كتان
بتشديد المثناة من فوق فتمخط اي القى نخامته في احدهما فقال بخ بخ في
القاموس بخ كقد اي عظم الامر وفخم يقال وحدها وبكرر بخ بخ والاول
منون والثاني مسكن وقيل في الافراد بخ ساكنة ومكسورة غير منونة
ومنونة وبنون مضمومة ويقال بخ بخ مسكنين ومنونين مخففين ومشددين
والمراد منه الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى والظاهر هنا الاول
ونقل من الحافظ ابي موسى انه قد يكون للانكار وهو محتمل هنا بتمخط ابو
هريرة رضي الله عنه في الكتان استبنا فاجيب عن السؤال عن حجة
التعجب وقوله ولقد رايتني بتقدير القسم حال من ابي هريرة بتاويل القصة
لتغاير زمان الحال وعامله وجعل الفاعل والمفعول ضميرين متصلين لشيء

واحد يحملهم الرؤية البصريه على الرؤية القلبية وقوله واني لاخر جملة حالية من
مفعول رئيت والخرور السقوط فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحجرة عايشة رضي الله عنها مغشيا على مستوليا فيجيء الجائي فيضع رجله
على عنقي يرى انّ بي جنونا يعني بسبب وضع الرجل على عنقي دون وضع اليد
عليه يظن ان بي جنونا حيث سقطت في المسجد وما بي جنون وما هو الذي بي
الا الجوع فقد تبين به فقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتيسر له اشباع
ابي هريرة مع كونه على هذه الحالة في جواره وفي ممره ثنا قتيبة ثنا جعفر
بن سليمان الضبعي نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة بالموحدة التحتانية
والمهملة كذا في الانساب السمعاني فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع
كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه تشيع من الثامنة عن مالك بن
دينار صدوق عابد من الخامسة اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم
بابي جليل نفي هذا الحديث سال قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز قط ولحم الا على ضفف الضفف بمعجمة وفائين محركة كثرة الايدي على
الطعام كما يدل عليه قوله قال مالك سالت رجلا من اهل البادية ما الضفف
قال ان يتناول مع الناس وقيل معنى شبعه صلى الله عليه وسلم
مع الضفف انه انما يشبع الضيافات والولايم والعقايق ولا يبعد ان يكون اشارة
الى كثرة الايدي وقلة الخبز واللحم في مقام الاعجاز كما وقع في بيت جابر الانصاري
رضي الله عنه يوم الخندق وهو مشهور والمراد بالشبع له صلى الله عليه
وسلم اكله مادة تملي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل ملا البطن كله
فقط وهل المراد انه ما شبع من شيء منهما او منهما معا قيل يؤيد الاول
تقديم قط على المعطوف والثاني ما جا انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء
من خبز ولحم الا على ضفف **باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه
وسلم** ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن دلهم كجعفر بمهملات
ابن صالح العبدي الكوفي ضعيف من الثالثة اخرج حديثه ابو داود
والبخاري في جزء القراءة وابن ماجة والترمذي في الشمايل عن حجير بن عبد الله

مصغر

٤٩

٥١

الطاهر ابن بريده

مصغر بمهملة وتحتانية ومهملة كندي مقبول من الثامنة اخرج حديثه
ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابن بريدة عبد الله وفي بعض
النسخ الجهيرة وكانه سهو من الناسخ وقيل من قلم المصنف عن ابيه
ان النجاشي بريده اصحمه ملك الحبشة في القاموس بتشديد الياء
وبتخفيفها افصح وبكسر نونها وهو افصح من الفتح قلت النجاشة
بالكسر الانقياد كانه سمي به لانقياد امره والله اعلم اهدى يتعدى باللام
والى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ الى النبي صلى الله عليه
وسلم خفين اسودين ساذجين قيل اي غير منقوشين ويحتمل
مجردين عن الشعر كما جا نعلين جردا وبين بهذا المعنى قلت ويحتمل غير ممتزج
بلون اخر فلبسهما اي بلا تراخ ثم توضا ومسح عليهما قيل فيه بيان
قبول الهدية وعدم اشتراط لفظ قبلت وبيان جواز المسح على الخفين
قلت وانه يصح ان يعامل بالهدية معاملة ما هو ظاهر من غير معرفة
طهارته كما يفصح عنه حديث المغيرة وان من حق الهدية ان تفرق الحال
اهدى لاجله بلا مهلة ثنا قتيبة بن سعيد انا يحيى بن زكريا بن ابي
زايدة عن الحسن بن عياش بمهملتين بينهما اخر الحروف ومعجمة كعباس
الحسن اهدى ابو محمد الكوفي صدوق من الثامنة اخرج حديثه مسلم
والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي قال قال المغيرة بن شعبة
اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل
عطف على حدثنا قتيبة فيكون قايل قال اسرائيل ابا عيسى وهو لم يدرك
اسرائيل كما يعلم من الوسائط فان اراد انه قال اسرائيل برواية قتيبة عن يحيى
كما يشعر به ايراده في ذيل هذا الحديث فالحديث غير معلق وان اراد اطلاق
قول اسرائيل فهو معلق عن جابر عن عامر لم يقل عن الشعبي حتى يكون اوضح
محافظة على لفظ اسرائيل وجبة فلبسهما اي الخفين على طبق جمر اذكي
هما ومن جعل المرجع الخفين والجبة فقد ابعد كل البعد كما لا يخفى حتى تخرقا
لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم اذكي هما التركيب من قبيل اقائم الزيدان

اى لا يدرى هل هما جلد مذبوح ام لا قال ابو عيسى وابو اسحق هذا
هو ابو اسحق الشيبانى دون السبيعى كما يوهمه كون اسرائيل الراوى عنه ولده
فيسل فى الحديث دليل على طهارة المدبوغ اى كانا مجردين عن الشعر وعلى طهارة
ما لم نعلم ذكوته بنا على ان الاصل فى الاشيا الطهارة ولنا ان نعرف
انه اذا لم نعلم حال الخفين هل كانا مدبوغين اولا فلا دليل فيه على شئ وتمه
سليمان باب ما جاء فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للنعل معان كثيرة والمراد معنا ما وقيت به القدم عن الارض مؤنث ولا يدخل
فيه الخف لانه لبس ما وقى به القدم عن الارض لمصالح كثيرة لا يخفى قال ابن
الجوزى النعل لباس الانبيا عليهم الصلوة والسلام وانما اتخذ الناس غيره لما فى
ارضهم من الطين ثنا محمد بن بشار انا ابو داود انا همام عن قتادة قال
قلت لانس بن مالك رضى الله عنه كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتمل انه سال عن انه هل كان له قبالان ام قبال واحد وعرف
انس ذلك من سواله فاجاب بقوله لهما قبالان قال لهما قبالان ويحتمل
انه كان طالبا لمعرفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى معرفة
كانت فاجاب انس رضى الله عنه بما اجاب اتفاقا والاول اظهر وان كان اطلاق
السوال اظهر فى الثانى والقبال كالقتال بقاف وموحدة تحتانية زمام
بين الاصبع الوسطى والتى تليها كذا فى القاموس والمراد ان لكل منهما زمامين
بقرينة ما سياتى ان الزمام الواحد للنعل حدث من امير المؤمنين عثمان
رضى الله عنه ذكر الشيخ الجوزى رحمه الله كان يضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد الزمامين بين ابهام رجله والتى تليها ويضع الاخر بين الوسطى
والتى تليها ويجمع الزمامين الى السير الذى على وجه قدمه وهو الشراك
واشكل على الشارح رحمه الله على هذا تفسير القبال بما ذكر اذ لم يكن لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الا قبال واحد وزعم ان الصواب
تفسيره بالسير الذى يكون بين اصبعين والاشكال لان الزمام فى النعل
بين الاصبع الوسطى والتى تليها سواء جعل بينهما او بين اصبعين اخريين

فافهم

فافهم ولا يخفى ان الظاهر فى الجواب كان لهما قبالان فكانه جعل الجملة اسمية ليدل
على الاستمرار ثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء قدم فى باب الشيب انا وكيع عن
سفيان فى الشرح هو ابن عيينة عن خالد الحذاء على صيغة النسبة بدال
معجمة ومهملات هو من نقد النعل ونقطها قيل لم يسم بذلك لانه حذا
بل لجلوسه فى سوق الحذائين وقيل لانه كثيرا ما يقول احذ على النحو ثقة
يرسل من الخامسة اخرج حديثه الستة فى صحاحهم وقد عيب بدخوله
فى عمل السلطان عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمى التابعى الجليل
له روية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه اخرج حديثه الايمة الستة
فى صحاحهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما التثنية جعل الشئ اثنين وربما
يبيد مثنى بما يجعله كرمى اسم مفعول وح من الثنى وهو رد الشئ
الى الشئ وهو غير ظاهر المعنى هنا قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتامل وقوله
مثنى شراكهما صفة مفردة او جملة والجملة يربطهما الضمير فى شراكهما
ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابرهيم ثقة فاضل من صغار التاسعة اخرج
حديثه الستة فى صحاحهم انا ابو احمد بن الزبيرى نسبة الى جده زبير
بمعجمة وموحدة تحتانية ومهملة مصغرا ثقة ثبت الا انه يخطى فى حديث
الثورى من التاسعة اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة انا عيسى
بن طهمان بمهملات كعطشان صدوق من الخامسة اخرج حديثه البخارى
والترمذى فى الشمائل والنسائى قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين
جرداوين فسره شرح السنة بخلقين ووافقه الحافظ ابو موسى والنهاية
بما لا شعر عليه استعارة عن ارض جرداء لا نبات لها لهما قبالان قال
عيسى بن طهمان فحدثنى ثابت البنانى كما صرح به فى رواية الجامع بعد
اى بعد هذا المجلس فبعد مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة عن انس
رضى الله عنه انهما كانتا نعلى النبى صلى الله عليه وسلم ثنا اسحق
بن موسى الانصارى قال انا مالك انا سعيد بن ابى سعيد المقبرى نسبة

الى مقبرة بضم الموحدة التحتانية على الشذوذ ينسب اليها لنزوله وكرة زيارته
المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة بني دينار من الثالثة روى عنه الستة
في صحاحهم عن عبيد بن جريج مصغر الجيمين ومهملة التيمي مولاهم
المدني ثقة من الثالثة اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
في الشمائل والنسائي وابن ماجة انه قال لابن عمر رضي الله عنه رايتك
تلبس النعال السبتية منسوب الى سبت كعفة بمهملة وموحدة تحتانية
ومثناة بمعنى جلد البقر المدبوغ مطلقا او المدبوغ بالقرظ اي ورق
السلم فهو نسبة المصبوغ الى ما يتخذ منه وسياق الكلام يفيد ان ابن عمر
رضي الله عنهما لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فيسال عن وجه
الترك وتحقيق الجواب المشار اليه بقوله قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها
ان لبس السبتية لكونها عارية عن الشعر لا بخصوصها وبهذا ظهر ان ما في النهاية
انما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة ليس بواضح وفي الشرح ان سياق
الحديث في البخاري يدل على ان السوال لمخالفة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك اللبس حيث قال له تفعل اربعة اشياء لم يفعلها
اصحابنا ومن جملة الاربعة المذكورة لبس السبتية ثنا اسحق بن منصور
انا عبد الرزاق عن معمر قد مرت تراجمهم في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن ابي ذئب في الشرح في هذا المقام من اكابر العلماء ثقة تجمع على جلالته
وتوثيقه وفي التكملة ابن ابي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب واسم
جده المغيرة كذا ذكر في التقريب ووافقه التهذيب في اسمه واسم ابيه ولم يخرجا
ترجمه ولم يصفاه بوصف من الجرح والتعديل ووقع في بعض اصحاب الصحاح
ولا يخفى ما بين ما ذكرها والتكملة من التنافي فاسال عن صالح مولى التوامة
كالدحرجة بمثناة ومهملة هي امراة لها صحبة سميت توامة لانها كانت مع
اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن امية بن خلف وصالح مولى التوامة
بن ابي صالح مولى ام سلمة يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله

عنه

٥٢ عنه روى عنه ابن ابي ذئب لقي وصار ياتي بالاشياء تشبه الموضوعات
عن الايمة الثقات واختلط حديثه القديم بالاخير فاستحق الترك وان
كان قبل تغيره ثنا عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان ثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد وقدم انا سفيان في الشرح ابن
عيينة عن السدي بالمهملة المضمومة والمهملة المشددة المكسورة وياء
النسبة في القاموس السدة باب الدار وهي ما يبقى من الطاق المسدود واسمعيل
السدي ينسب اليها لبيعه المقانع في باب مسجد الكوفة هذا والظاهر ان المراد
بالسدي لانه المشهور وهو صدوق يهم رمي بالتشيع من الرابعة اخرج
حديثه مسلم والاربعة ولهم سدي اخر منسوب الى السدي بن امية واخته
رمي بالرفض من العاشرة واخر اسمه محمد بن مروان وهو السدي الصغير
قال حدثني من سمع عمرو بن حريث القرشي المخزومي صحابي صغير اخرج حديثه
الستة في صحاحهم وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته اخرج حديثه
ابو يعلى يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين
في القاموس خصف النعل خرزها وفي الشرح ان المراد به المرقعة المصنة وهذا
الحديث مجهول الاسناد لكن ثبت في غير هذا الكتاب انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخصف نعله وفي الشرح ان المراد به وضع طاق على
طاق فمضمون الحديث ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على
طاق ثنا اسحق بن موسى الانصاري انا معن انا مالك عن ابي الزناد مر
في باب الشعر عن الاعرج كاحمد بمهملة وجيم اسمه عبد الرحمن ابو داود
المدني اشتهر بهذا اللقب مولى ربيعة ابن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة
اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين احدكم في نعل واحد الظاهر
واحدة كما في بعض النسخ ومن وجه تذكيره واحد بان النعل مونث غير
حقيقي رد عليه ان الفرق بين ظاهر الحقيقي وغير الحقيقي في اسناد الفعل ونحوه
اليه لا في الفرد فلا يقال عشرة تمرات لكون التمرة مونثا غير حقيقي وفي

بعض النسخ لا يمشى وهو يستدعى حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهى دون
النهى فتامل ليتعلهما جميعا روى النووى من الانعال يقال انعل الدابة البسها
نعلا وعيره بفتح العين من نعل كفرح يقال نعل وانتعل اى لبس النعل او من نعل
كمنع بمعنى انعل على ما فى القاموس قال الشيخ ابن الحجر رحمه الله انه مع جعل
الضمير الى القدمين جاز ان يكون مجردا او مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد وفى
جهه ان الضمير للقدمين يقتضى ارادة الالباس وهو موجود فى المجرد والمزيد
والضمير للنعلين يقتضى ارادة اللبس وهو فى مجرد المجرد فاندفع ما ذكر الشارح
رحمه الله ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين على انه
مندفع بانه يحتمله بتقدير المضاف اى فلينعل نعليهما جميعا واما ما ذكره من ان
جعل الضمير للنعلين محوج الى التجريد فى الثلاثى المجرد ومع التجريد يصح تعلق الانعال
ايضا بالنعلين فلا وجه لتخصيصه بالمجرد فيما يجب كيف وتجريد الالباس عن خصوص
النعل لا يدفع اقتضاء الالباس كون النعلين لابسا وامتناع تعلق الانعال
بالنعلين لاستحالة كونهما لابسين ولو جعل الضمير مفعولا ثانيا للالباس
وجعل الاول محذوفا لكان مبالغة فى التكلف فلا يكون نفى وجه التخصيص
موجها وفى الشرح ان هذا امر ارشاد الى مصلحة المشى لان المشى فى نعل واحد
لا يامن العثار وهو ايضا يوجب الاستهزاء به قلت بل هو امر ندب لان المشى
فى نعل واحد يوجب ايقاع غيره فى اثم الاستهزاء او ليحفهما جميعا روى من الاحفاء
وهو جعل الشىء ماشيا عاريا عن الخف والنعل ومن الخلفاء من حذا علم وهو المشى
بلا خف ونعل وهو مشكل اذ لا وجه لتعديته وكان وجهه الحذف والايصال
اى ليحفه بهما جميعا وفى بعض النسخ مكانه او ليخلعهما جميعا اى بنزعهما
يقال هذا يقتضى ان يكون ضمير لينعلهما الى النعلين دون القدمين قلت يصح
جعله للقدمين بحذف مضاف اى فليخلع نعليهما ثنا قتيبة عن مالك
بن انس رضى الله عنه عن ابى الزناد نحوه حديث قتيبة منقطع ومرسل
لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط ابى هريرة ولو كان مراده عن ابى
الزناد بهذا الاسناد لا يدفع الانقطاع والارسال لكن يكون ذكر عن الزناد

عنه يحتاج اليه ويكفى ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد ثنا اسحق بن موسى
انا معن انا مالك عن ابى الزبير قد مر فى الباب الاول عن جابر رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعنى الرجل هذا كلام الراوى عن جابر او من قبله
والاولى يعنى احد لئلا يتوهم اختصاصه بالرجل انما فسره دفعا لتوهم رجوع
الضمير الى جابر بشماله بكسر المعجمة وهو اليد اليسرى او يمشى فى نعل واحدة قيل
هذا شك الراوى ولا خفاء فى انه مما لا يلتفت اليه الطاهر وقيل او بمعنى الواو فيكون
المنهى كلاهما وفيه انه بعيد عن السوق بل الواضح فيه انه نهى النبى صلى الله عليه
وسلم ان ينعل الرجل واحدا من الامرين وايضا لا فائدة فى رواية جابر النهى مع
شكه فى المنهى اذ لا يثبت به حكم لحمله على الشك مما لا يلتفت اليه وقيل او بمعنى
الواو فيكون المنهى كلاهما وفيه ان الظاهر نفى كلاهما هو او كما فى قوله تعالى ولا تطع
منهم آثما او كفورا ولما الواو فناظر الى نفى الجمع وقد ورد فى الرخصة بالمشى
فى نعل واحدة احاديث وروى عن على وابن عمر رضى الله عنهم المشى فى نعل واحدة
وكان ابن سيرين رحمه الله لا يرى به باسا كذا فى شرح السنة مع زيادة انه الحق
به بعض الناس اخراج اليدين من الكم والقا الرداء على احدى الكتفين قلت
والنهى لشغلهما اذ البس نعلا واحدا وخفا واحدا والمشى فى خف واحد ينبغى ان يكون
كنعل واحدة ثنا قتيبة عن مالك ح وثنا وفى بعض النسخ وثنا اسحق بن
موسى انا معن انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين اى بالجانب اليمين
واذا نزع فليبدا بالشمال اى بالجانب الشمال لان التنعل تكميل للرجل والنزع
تنقيص واليمين لشرفه تقدم فى الكمالات ويوخر فى النقصانات ونحن نقول
التنعل تحمل مؤنة وحمل من الرجل واليمين اقوى فينبغى ان يقدم اليمنى على اليسرى
فى التحمل والتعكس فى التفريع لانه الذى ينبغى فى سلوك الاقوى مع الاضعف
فليكن اليمنى اى الرجل اليمنى وفى بعض النسخ فليكن اليمين على طبق السابق
اولهما كان الظاهر اولهما وهذا اوفق بنسخة اليمين ولعل المراد فليكن اليمنى
اول زمان نعلهما ينعل على ان يكون اول منصوبا بالظرفية دون الخبرية

لكان ويكون تنعل خبر لا حالا وانما الحال في قوله واحدهما شيء ولعل فائدة هذه
الجملة الاسمية جعل هذه الخصلة ملكة بحيث يكون الكون كذلك كانه صادر عن
اليمنى حتى ان يوم وكان يجعله تاكيدا لكمال ان النعلين تاخذ اداء مهنا
اولانهما اعتادت بتقديم اليمنى فكانه مظنة فوت تقديم اليسرى ثنا ابو موسى
محمد بن المثنى انا محمد بن جعفر هو غندر وقد سبق انا شعبة انا اشعث وهو بن
ابي الشعثاء اورده ببيان الكنية لا النسبة ونبه عليه بقوله وهو بن ابي الشعثاء
واكتفى عن بيان نسبه بما يكفله الكنية ونبه عليه بقوله عن ابيه عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن ما استطاع تاكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو
العرف في امثاله ولم يرد انه رعاية تركه للضرورة وعدم القدرة ولانه
ايضا مبالغ في ترجله اي تمشط شعره وتنعله وطهوره بضم الطاء وفتحها
وذكر الثلثة لا لخصوصها وانما ذكر امرا يتعلق بالراس وامرا يتعلق بالرجل تنبيها
على انه يراعي التيمن من الفرق الى القدم واكد ذلك بالطهور الذي من افراده ما يشتمل
كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس يستلي بخلافه ما روى عن جابر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما وروى
عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما لا يصح لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة
لمشقة ملحوظ في لبس نعال فيها هو دلانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا اى
فيما ليس فيه تلك المشقة ثنا محمد بن مرزوق وابو عبد الله منقول
من الحادية عشر اخرج حديثه الترمذي ثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معوية
الضبي الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره من التاسعة ووضع على اسمه
الشيخ بن حجر في التقريب قد انه اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة
ثنا هشام المسمى بهشام في اسانيد الشمايل خمسة عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يخفى ان الفصل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله قبالان فصل بالاجنبي لانهما معمولا نعل لان العامل

في المضاف

في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان واول من عقد عقدا
واحدا عثمان رضي الله عنه **باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم** كان مقتضى دابه في تراجم الابواب ما جاء في خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية لم يوجد فيه
صفة ولعله ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة
والثاني الى النبي ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب في تكملة
الشرح عبد الله ابن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ
من التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم وروى الترمذي عن عبد الله
بن وهب آخر ووهب هذا بن زمعة ثقة من الثالثة اخرج حديث عبد الله
بن وهب هذا النسائي وبن ماجة ايضا عن يونس الايلي وقد مر في باب الشعر
عن بن شهاب قد مر في الباب الاول عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من ورق كالكتف وفلس وهو الفضة وكان فصه
حبشيا فص الخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري كذا في القاموس
وهو ما ينقش فيه اسم صاحب الخاتم ومن قال في هذا المقام فص العين حد منها
وفص الامر اصله وفص الشيء كنيه اى عما لا يشبه وكذا القاموس بان الحبشي
يحتمل العقيق والجزع لان معدنهما الحبشة واليمن نوعا اخر نسب اليهما وقد
اطال بلا طائل وانا اظن ان معنى نسبته الى الحبشة انه كان مصنوعا بصنعة
الحبشة ويندفع به المنافاة كما سيجي في انه كان فصه منه وهذا كافر كون
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم منفيا بكونه على ذي سيوف بني سفه
ثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة هو الوضاح على صيغة النسبة من الوضوح
ابن ...ار على صيغة النسبة هو بموحدة تحتانية ومهملة ومعجمة ثقة ثبت
من السابعة روى عنه الستة في صحاحهم عن ابي بشر عن نافع عن بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وكان يختم
به من جد ضرب اى يضعه على الشيء وفي بعض النسخ يختتم به ومعنى
تختمت لبست الخاتم وهو ينافي قوله ولا يلبسه الا ان يقال معناه انه لا يلبسه

حين الختم بل ينزعه ويختم به بلبسه قال الشارح رحمه الله قالهما بمعنى واحد
لم يتفحص ولا يلبسه هذا ينافي الاحاديث الاتية الدالة على انه لبسه
وربما يجمع بانه كان خاتمه متعددا يلبس البعض دون البعض وهو بعيد
جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذ صلى الله عليه وسلم متعددا ولا يبعد
ان يقال لم يلبسه اولا لانه لم يشتهر حاجته صلى الله عليه وسلم اليه فاحترز
عن ان يتوهم انه اتخذه زينة فلما اشتهر حاجته اليه وكونه الة تسعملها
لبسه والاقرب ان المراد نفي اللبس حين الختم فلا ينافي قال ابو عيسى ابو بشر
اسمه ابو جعفر ابن ابي وحشية كبحرى وفي بعض النسخ ابي وحشية هو جعفر
بن اياس بن ابي وحشية كحرببة بالمهملة والمعجمة ثقة من اثبت الناس في سعيد بن
جبير وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم وفي مجاهد من الخامسة ثنا محمود بن
غيلان انا حفص بن عمر بن عبيد هو الطنافسي نسبة الى طنافس كمساجد
بمهملة وفوقانية مهملة ومعجمة ومهملة ثقة من العاشرة تفرد باخراج حديثه
الترمذي من بين الستة والطنافس البسط والثياب والحصير من سعف
قدره ذراع كذا في القاموس وكان النسبة للعمل او البيع وانما قال هو الطنافسي
اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به انا وفي بعض النسخ انبا زهير
مصغر المعجمة ومهملة ابو خيثمة بفوقانية مثناة ومثلثة كدحرجة احترز
بالبيان عن زهير ابي المنذر وهو الموثوق به دون ابي المنذر من الطبقة العاشرة
وابو المنذر من السابعة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه الظاهر منه الرجوع الى الفضة
فاوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو بعيد والاوضح ان من
للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه
منفصل عنه مجاور له وقد عرفت التوفيق بينه وبين ما سبق ان فصه كان
حبشيا ولك ان تجعله في تقدير كان موضع فصه منه فيكون وجه اخر للتوفيق
والله تعالى الموفق ثنا اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان يكتب الى العجم تصحيح رواية البخاري ان العجم هذا هو الروم لكن
حديث انس رضي الله عنه فيما بعده يفسره بالاعم قيل له ان العجم لا يقبلون
الا كتابا عليه خاتم اي وضع عليه خاتم فلا يحتاج الى حذف مضاف اي عليه نقش
خاتم فتامل فاصطنع خاتما في القاموس اصطنع خاتما امر ان يصنع له كا في
انظر الى بياضه في كفه اشار به الى انه كان من الفضة وقيل اراد به كمال اتقانه
لهذا الخبر كانه يخبر عن مشاهد ثنا محمد بن يحيى قد سبق في باب الشعر
انا وفي بعض انبا محمد بن عبد الله الانصاري من المثنى ثنا عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري ثقة من التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
والمسمين بهذا الاسم ثلثة اكبرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم
اسم جده زياد حدثني ابي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الاغلاط
من السادسة اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجة عن ثمامة
بضم المثلثة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري صدوق من الرابعة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد اي كان مدلول نقش خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا او كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقش محمد محمد مرفوع على الحكاية خبر كان ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره والملايم للتقدير الاول
ان يكون رسول الله عنى سوف مرفوعا والله مجرورا وان جوز الشيخ بن الحجر رفع الله
وهو بن رسول الله وبهذا ظهر ضعف قول من قال خبر كان محذوف اي ثلثة اسطر
كما وقع في رواية البخاري وقوله سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة
معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر والظاهر ان محمد اسطر الاول
ورسول سطر الثاني والله سطر الثالث ومن حكم بان الله كان سطر الاول
ورسول سطر الثاني ومحمد سطر الثالث لئلا يكون محمد مقدما على لفظ الله
فقد حكم بخلاف ما حكم به النزيل حيث اثبت فيه محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا الترتيب وايضا رعاية تقديم الله في خاتم ليس افضل من رعاية

في الصفحة وايضا بجعله المتكلم في اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم في الكتابة
ليس اهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ ثنا نصر بن علي الجهضمي ابو عمرو
ايضا نصر بن علي الجهضمي كلاهما ثقة وما طعن فيه من المعاشرة اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم وجد من السابعة اخرج حديثه الائمة الستة
والجهضمي نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة انا نوح بن قيس الحداني نسبة
الى حدان بمهملة كعثمان وهي قبيلة الازد البصري صدوق رمي بالتشيع
من الثامنة اخرج حديثه مسلم والاربعة في صحاحهم عن خالد بن قيس
بن رباح البصري صدوق بقرب من التاسعة اخرج حديثه مسلم وابو داود
والترمذي في الشمائل والنسائي والقزويني عن قتادة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى ملك فارس وقيصر ملك
روم والنجاشي ملك حبشة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اما لعدم
الاعتماد واما للغضب على الكتاب حيث ترك فيه ما يبدونه تعظيما فصاغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما الصوغ تهيئة الشيء على مثال مستقيم
والصياغة حرفته والصايغ صاحب الحرفة كذا في القاموس والتركيب مخ قبيل
بني الاجم المدينة والآفاق الصايغ كان يعلى بن امية حلقة فضة ينعو بانه لم يكن
فضة فضة ونقش فيه على صيغة المعروف فهي كصاغ او على صيغة المجهول
مخففة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا اسحق بن منصور انا
وفي بعض النسخ انبا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري ثقة صالح ربما
وهم من التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم والحجاج كشداد
من الحج بن منهال كمنوال بنون ابو محمد الاسلمي مولاهم البصري ثقة فاضل
من التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن همام عن ابن جريج هو عبيد
وقد سبق عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قيل لاشتماله على لفظ الله
اقول لاشتماله على جملة من جملة القرآن واشتماله على اسم نبي من الانبياء
وعلى وصف من اوصاف جميع رسله قال المصنف رحمه الله في جامعه هذا

حديث

حديث حسن غريب قال ابو داود منكر وفي روايته وضع مكان نزع ثنا اسحق
بن منصور انا وفي نسخة انبا عبد الله بن نمير مصغرا بنون الهمداني ابو هشام
الكوفي ثقة صاحب حديث من كبار التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
انا عبيد الله بن عمر مر في باب الشيب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي
بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بير اريس لجلس وبير اريس بير معروف
قريب من مسجد قباء بالمدينة وقال الشارح هي بستان معروف بشده
اريس فيها بير وقع فيها خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا في الكلام
مضاف محذوف اي وقع في بير اريس واريس يصرف ولا ينصرف ونقشه محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه يجوز استعمال الخاتم منقوش باسم آخر
بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثق واستعمال
ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول
ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر الاول فليكن هذا على ذكر منك
فانه دواء كثير من الادواء ظاهر الحديث انه وقع من يد عثمان رضي الله عنه في بير
اريس وروى المصنف في جامعه باسناد آخر كما يجيء في باب التختم انه وقع
من يد معيقيب فيها وذكر النسائي في كتابه ان عثمان رضي الله عنه طلب الخاتم
من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط
ويمكن الجمع بينهما بانه حين يدفعه في تفكره الى معيقيب ليحفظه واستقبال معيقيب
باخذه سقط فتردد الامر بين سقوطه من يد عثمان رضي الله عنه وسقوطه
من يد معيقيب فروى كل كما ظنه والله تعالى اعلم قيل امر عثمان رضي الله عنه
فاخرج كل ما فيه فلم يوجد ووقع الفتنة بعده ولم تسكن الى آخر زمان الخلافة
فعلم انه كان انتظام الامور في ازمنة الخلافة متعلق بخاتمه صلى الله عليه
وسلم **باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه
وسلم** في الصحاح تختم لبس الخاتم ثنا محمد بن سهل بن عسكر
البغدادي التميمي مولاهم ابو بكر البخاري نزيل بغداد ثقة من الحادية عشر

اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن قد مر في باب الخضاب
قال انا اخبرنا يحيى بن حسان التنيسي نسبة الى تنيس كسكين بمثناة فوقانية
ونون ومهملة من البصرة ثقة من التاسعة اخرج حديثه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي انا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد وابو
ايوب المدني ثقة من الثامنة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر ذكره حذرا عن تلبيسه عن شريك بن عبد الله
القاضي وقد سبق ترجمتهما في باب الشيب عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين
الهاشمي مولاهم المدني ابو اسحق ثقة من الثالثة اخرج حديثه ارباب الصحاح
الستة عن ابيه هو عبد الله بن حنين بمهملة ونونين مصغرا هاشمي مولاهم
ثقة من الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه
ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن صالح المصري ابو جعفر الطبري ثقة حافظ
من الطبقة العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب اوهام له قليلة وجزم
ابن حبان ونقل عن ابن جعفر بانه لم يتكلم في الطبري بل في احمد بن صالح الشمومي
فوهم النسائي والتبس عليه روى عنه البخاري وابو داود والترمذي
في الشمائل انا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر نحوه ثنا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون عن حماد بن
سلمة قال رايت ابن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول من الرابعة
روى عنه الاربعة يتختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رايت
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما احد الاجواد له صحبة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثنا يحيى بن موسى قد سبق
في باب الشيب انا عبد الله بن نمير انا ابرهيم بن الفضل لم اجد ترجمته
فيما كان في نظري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قد مر في باب الخضاب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ثنا ابو الخطاب كنيته

بفوقانية

بفوقانية ومهملتين وموحدة زياد ذكره جالا بمعجمة ومثناة تحتانية ومهملتين ابو يحيى
الحساني نسبة الى احد اجداده النكري بضم النون وبالمهملة نسبة الى بني
نكرة لحومة البصري ثقة من العاشرة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم انا
وفي نسخة انبا عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي المكي منكر الحديث
من الثامنة اخرج حديثه الترمذي عن جعفر بن محمد الصادق لقب به لكمال
صدقه وورعه وامانته في الرواية صدوق فقيه امام من السادسة
اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم روى عن ابيه
وجده لامه ونافع وعطاء ومحمد بن المنكدر والزهري وغيرهم واتفقوا
على امامته وجلالته عن ابيه محمد بن علي الباقر ووالده علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ابو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة
اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم سمي باقرا لانه بقر العلم اي شقه
وعلم حقيقته واصله وامه ام عبد الله بنت حسن بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وهو امام بارع تابعي جليل مجمع على جلالته معدود في فقهاء المدينة
سمع جابرا وانسا وسمع جماعات من كبار التابعين كابن المسيب
وابن الحنفية وغيرهما وروى عنه خلائق من التابعين وكبار
الائمة وروى له البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يمينه ثنا محمد بن حميد الرازي انا جرير
لعظيم ومهملتين قد سبق في باب الشعر عن محمد بن اسحق قد سبق في الكحل
عن الصلت بمهملتين وفوقانية مثناة كفلت بن عبد الله بن نوفل بن
حارث بن عبد المطلب الملقب ببه بموحدتين تحتانيتين ثانيهما مشددة
كحبه من السادسة مقبول اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن
عباس رضي الله عنهما يتختم في يمينه ولا اخاله الا قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتختم في يمينه اخاله بكسر الهمزة متكلم بخال من افعال
الشك في النهاية الكسر افصح واكثر استعمالا والفتح هو القياس في القاموس

الفتح لغية وهو لغة بني اسد على ما صرح به الصحاح وهذا الكلام يحتمل ان يكون
للصلت وان يكون واحد ممن قبله ولم يكن هذه الجملة في بعض الاصول ثنا ابن ابي
عمر لم اجده في تراجم كان عندي انا سفيان في الشرح ابن عيينة عن ايوب بن موسى
بن عمرو بن العاص ابو موسى المكي الاموي ثقة من السادسة اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش
فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى ان ينقش احد نقشه والنقش
تلوين الشيء بلونين او الوان كذا في القاموس وكانه اطلق النقش على ما
في الخاتم لانه يصير سبب تلون الصفحة بلونين احد عليه اي على طبقه
او ينقش احد هذه الكلمة على الخاتم وسر النهي انه لا يلتبس امر الخاتم وقد نهى
الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما اخر واستعملوه حتى فقد وهو الذي سقط
من معيقيب بصيغة معقاب كمفضال بمهملة ومثناة آخره موحدة في بير
اريس وقد سبق ما يتعلق به ومعيقيب بن فاطمة الدوسي مولى سعيد بن
ابي العاص وقيل حليف لآل سعيد بن العاص شهد بدرا وكان اسلم قديما
بمكة وهاجر الى الحبشة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم بمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بمدينة واستعمله
ابو بكر وعثمان على بيت المال فان قلت قد جاء في بعض الطرق عن معاذ رضي
الله عنه انه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم به قال امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم عن معاذ
رضي الله عنه فكان في يده رواه الشيخ الدميري في شرحه على منهاج النووي
وهذا العمل منه ينافي نهيه صلى الله عليه وسلم قلت لعل النهي بعد ذلك
او للاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه ثنا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
لا وجه للفصل بهذا الحديث بين حديث سابق ولاحق هما في التختم في اليمين
وانما ذكر تختمهما في باب تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم لدلالة على انهما

توارثا

توارثا هذا العمل منه صلى الله عليه وسلم لانهما لم يكونا يخالفان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم يدرك الحسن والحسين ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع ثقة فقيه كان
من اعلم الناس بحديث هشيم من العاشرة اخرج حديثه البخاري في التعليق
وابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة ثنا عباد بن العوام
ثقة من الثامنة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن سعيد بن ابي عروبة بمهملة
وموحدة مخففة كحلوبة ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان
من اثبت الناس في قتادة من السادسة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يمينه ثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي نسبة الى بني محارب بمهملة
وموحدة اسم فاعل قبيلة من قبائل العرب صدوق من العاشرة اخرج حديثه
ابو داود والترمذي والنسائي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار
المدني صدوق فقيه من الثامنة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن موسى
بن عقبة قد سبق في باب الخلوق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فكان يلبسه في يمينه
فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفريع المطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منها
هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك وان كان قوله
فقال لا البسه ابدا ابدا على ان المكروه لبسه الا انه ينبغي ان يحمل نفي اللبس
ابدا كناية عن كراهته حد الاعم عدم اللبس وجواز الاستعمال بدون
اللبس ويؤيده قوله فطرح الناس خواتيمهم دون القول فلم يلبس الناس
خواتيمهم قال الامام محيي السنة رحمه الله هذا الحديث يشتمل على امرين
بدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب بدل جوازه بالامتناع في حق الرجال
واللبس في اليمين بدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا الكلام
منه ينافي فيما قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله الاجماع على جواز

التختم في اليمين واليسرى واختلف في الافضل والصحيح في مذهبنا ان الافضل
اليمين في الشرح انه يثبت من طريق ابن شهاب عن انس رضي الله عنه انه رأى
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه
وطرحوا الناس خواتيمهم قال الشيخ محي السنة طرح خاتم الفضة لطرح
الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء وعن بعضهم
لعله طرح لوقوع من ليس ذا سلطان في لبس الخاتم وهو مكروه منه لعدم
حاجته اليه

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة البيان وصفة الشيء اعم من صفة نفسه او صفة
حاله الا يرى انه لم يذكر في صفة الدرع وصفة المغفر شيئا من بيان انفسهما
بل ذكر لبسهما فقول الشارح رحمه الله انما عقد الباب بصفة السيف لا بالحرب
لان ما ذكر فيه صفة السيف لا بيان حاله ينبئ عن الغفلة وانما ابتدأ
في بيان آلة الحرب بالسيف لانه اكثر ما يلبس ويصحب ولانه ابعد ما يكون له
عليه الصلوة والسلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه بخلاف
المغفر والدرع فانه لحفظه من الاعداء وقيل لمزية السيف على غيره
بورود انا النبي بالسيف ثنا محمد بن بشار انا وهب بن جرير قال ثنا
ابي عن قتادة عن انس قال كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فضة في القاموس القبيعة كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة
او حديدة هذا وهو بالقاف والموحدة التحتانية والمهملة وفي النهاية هي التي على
رأس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف قيل فيه دليل على جواز تحلية
السيف بقليل من الفضة ولا خلاف فيه وفي المنطقة انما الخلاف في سكين
الحرب والمقلمة واما التحلية فغير مباح في جميعها قلت قبيعة السيف
هل هو لاحكام المقبض والزينة والظاهر الاول حيث كثيرا ما يصاغ
من الحديد ولا زينة فيه فهو من قبيل الضبط ويجوز التضبيب بالفضة
والذهب ايضا بقدر الحاجة ولا دليل فيه على جواز التزيين بشيء ثنا

محمد بن

محمد بن بشار انا وفي بعض النسخ انبا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن سعيد بن ابي الحسن البصري اخي الحسن البصري ثقة من الثالثة اخرج
حديثه الستة في صحاحهم فهذا الحديث مرسل قال كانت قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ثنا ابو جعفر محمد بن صدران
البصري كعفران بمهملات وفي التقريب انه محمد بن ابرهيم بن صدران هذا
ولم نقف على ترجمة البصري انا طالب بن حجير مصغرا بمهملة وجيم ومهملة العبدي
البصري صدوق من السابعة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي
عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد العبدي مقبول من الرابعة اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي قيل هو ابن سعد عن جده
وفي بعض النسخ لا امه في الشرح صحابي اسمه مزيدة في القاموس مزيدة القطاه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم وعلى سيفه
ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف
فضة روى هذا الحديث في جامعه وقال حديث غريب ضعيف قال في الشرح
وفي الحديث دلالة على جواز تحلية السيف بالفضة وهو متابع عليه وعلى جواز
تحليته بالذهب ولم يتابع عليه وهذا حكمه بالضعف هذا قلت لا دليل فيه
على جواز التحلية بشيء كما عرفت وايضا يحتمل ان يكون الذهب لتمويه
الفضة ولا باس به ولا يبعد ان يقال لم يساله طالب عن الذهب لعدم
اهتمامه بشانه لان كونه حراما وقعه في ظن انه ليس بمعمول عليه ونقل
عن الاسقاف انه قال ليس اسناده بالقوي ثنا محمد بن شجاع البغدادي
المروزي بضم الميم وتشديد الراء المهملة المضمومة والمهملة على صيغة
النسبة ثقة من العاشرة اخرج حديثه الترمذي والنسائي قال
الشارح هو الراوي للترمذي دون محمد بن شجاع المدائني وهو ضعيف
ودون محمد بن شجاع البغدادي القاضي البلخي وهو متروك رمي بالبدعة
والشجاع صفة مشبهة في الاصل مثلثة سمي به وقال في الشرح
هو بضم السين وكانه ضبط رواية الناعبة الحداد عبد الواحد بن

الواصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الازدي بغير حجة من التاسعة
اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد
الكاتب ابو بكر البصري ضعيف من الخامسة اخرج حديثه ابو داود والترمذي
عن ابن سيرين لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته وقد سبق قال
صنعت سيفي على سيف سمرة ابن جندب وفي بعض النسخ صنعت من الصوغ
على حد نصر ومناسبه روايته صيغ المجهول كقيل فيما بعد وزعم سمرة
كانه لم يكن سمرة متيقنا انه صنع من الصنع ماضي معروف او مجهول او من
الصوغ مجهول سيفه مرفوع او منصوب على طبق سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان اي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيفه
حنفيا او على هيئة سيوف بن حنيفة وجعل ضمير كان للصانع خلاف
السيوف ثنا عقبة بن مكرم على صفة المفعول من الاكرام البصري
العمي بالنسبة الى العم ابو عبد الله ثقة من الحادية عشر اخرج حديثه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وما في الشرح انه على صيغة
الفاعل سهو مخالف للاصول المصححة ولما ذكر في التكملة ثنا محمد
بكر بن عثمان ابو عثمان البصري صدوق وقد يخطي من التاسعة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد
نحوه في الشرح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيوف ذو
الفقار ومخذم ورسوب وقضيب ومأثور وقلعي وبتار وحتف
وعضب **باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الدرع ثوب الحرب من الحديد مؤنث وقد تذكر وكانه بني تصغيره على تذكيره
فقيل دريع بقول اهل اللغة [illegible] لبس [illegible] ثنا ابو سعيد
بن عبد الله بن سعيد الاشج الكندي الكوفي ثقة من صغار
العاشرة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم ثنا يونس بن بكير
الكوفي صدوق يخطي من التاسعة اخرج حديثه البخاري في التعليق
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة القزويني عن محمد بن اسحق

٦١ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير يحيى بن عباد المدني ثقة من الخامسة
اخرج حديثه الاربعة في صحاحهم عباد بن عبد الله ثقة من الثالثة اخرج
حديثه الستة في صحاحهم وعبد الله بن الزبير بن العوام من العبادلة
ومن اكابر متاخري الصحابة رضي الله عنهم زاهد عالم عابد استخلف بعد
معوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج والزبير بن العوام
احد العشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان من
اول من سل السيف في سبيل الله عن ابيه عن جده عبد الله بن
الزبير عن الزبير بن العوام قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد درعان فنهض كمنع قام ونهض النبت استوى كذا في القاموس
الى الصخرة اي متوجها اليها ليعلوها فيراه الناس ويعلمون حيوته صلى
الله عليه وسلم ويجتمعون عنده فلم يستطع الاستواء على الصخرة
لا القيام حتى يحتاج الى حمل نهض على ارادة النهوض بدليل ما ذكرنا قوله
فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي استقر
على الصخرة وسبب عدم استطاعته لم يكن ثقل الدرعين كما توهم لان لبس
ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحرب بل لانه
مضروب وصل اليه وكثرة دم سائل من راسه ووجهه لما اصابه من حجر
رمي به حتى سقط بين القتلى قال اي الزبير سمعت وفي بعض النسخ فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي حقا على ذمتي او شفاعتي
له او لنفسه الجنة بهذا القعود تحتي كما هو المتبادر والاظهر ان يحمل على عموم
ما عمل في هذا اليوم حتى شلت يده في دفع الاعداء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجرح ببضع وثمانين جراحة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة
عن يزيد بن خصيفة مصغر المعجمة فوقانية ومهملة وموحدة منسوب الى جده
وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني ثقة من الخامسة اخرج
حديثه الستة في صحاحهما عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما اي طابق بينهما كذا في القاموس

وفي النهاية جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى وكانه من التظاهر بمعنى التعاون
واقول كانه من المطارقة اي جعل احدهما ظاهرة للاخرى **باب
ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم** المغفر كمنبر
زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح كذا في القاموس
وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة ايضا ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعليه مغفر يعارضه
ما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ونص هذا
النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله ولذا دخل صلى الله عليه وسلم عام الفتح
متهيئا للقتال ودخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح
في القراب فمنهم من حمل النهي على النهي عن الحمل للمحاربة مع المسلمين ومنهم
من جعل النهي منسوخا بهذا الحمل فقيل له هذا ابن خطل اسمه عبد العزى
او عبد الله او غالب على اختلاف في اسمه وهو ابن هلال بن خطل كني بابن
خطل في الجد كان مرتدا عن الاسلام قاتل المسلم هاجيا له صلى الله عليه
وسلم وللمسلمين محبا للغناء بهجوهم وسبهم متعلق باستار الكعبة
دخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان آمنا فقال اقتلوه
لما احل الله تعالى له في تلك الساعة والمعنى لم يخرجهم بقتله لا امر جمع فهو
من قبيل اسناد قول البعض الى جمع سبهم كما ارتباط ومنه قول الشارح
قومي هم قتلوا اميم اخي ولهذا تقدم بقتله سعيد بن حريث وجدع على حكم
اهل السير ثنا عيسى بن احمد بن عيسى بن وردان بمهملات كعطشان
العسقلاني المنسوب الى عسقلان بلخ ثقة من صغار العاشرة خرج حديثه
الترمذي والنسائي ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن
شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر وفي بعض الاصول مغفر قال فلما نزعه

جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما فلا يلزم الاحرام في دخول
مكة الظاهر ان القائل لهذا هو ابن شهاب مالك بن انس فهو مرسل ولو كان الناقل
ابا عيسى لكان مع ذلك معلقا ايضا **باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم** العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس كذا في القاموس
ولقد احسن في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه كجمع المفسر مع المفسر
لان الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مع العمامة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن
سلمة ح وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما كذا في النسخ قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء اشار
الى انه لم يكن محرما وكانه اختار العمامة السوداء مع ان الابيض خير الثياب
لانه يتسخ العمامة ويدهن لملاقاته الشعر الذي يكثر دهنه فالاسود
لا يظهر الدهن عليه سريعا ولا يقبح في المرئي كالابيض ويؤيد ذلك ما سياتي
انه كان عليه عصابة دسماء في الشرح انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين
من اولاد المعتصم بالله تعالى ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمه عباس رضي الله عنه وبقي بين الخلفاء يتداولونها
بينهم ويجعلونها على راس من تقرر له الخلافة وهو الان بمحروسة المصر في يد
اولاد الخلفاء ويضعها الخليفة على راس السلطان يوم تولية السلطنة
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان في النسخ هو ابن عيينة عن مساور
بمهملات على صيغة اسم فاعل الوراق الكوفي السابع صدوق عابد
ربما وهم من التاسعة خرج حديثه مسلم والاربعة في صحاحهم عن جعفر
بن عمرو بن حريث مصغر حريث بمهملتين ومثلثة المخزومي مقبول من الثالثة
روى عنه مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه
القزويني عن ابيه قال رايت على النبي وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمامة سوداء ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قد سبق في باب الترجل
قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي بعض النسخ
وعليه عصابة سوداء في المغرب انها جاءت بمعنى العمامة ووافقه القاموس
ثنا هرون بن اسحق الهمداني ساكن الميم من صغار العاشرة اخرج حديثه
ابن داود والترمذي والنسائي وابن ماجة القزويني ثنا يحيى بن محمد
المدني نسبة الى مدينة الاسلام على الصحيح كذا في الشرح صدوق
يخطي من كبار العاشرة اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة
واحترز بالمدني عن يحيى بن محمد الجاري وهو اثنان احدهما من الثامنة
والاخر من التاسعة عن عبد العزيز بن محمد المدني صدوق كان يحدث
من كتب غيره فيخطي قال النسائي وحديثه عن عبيد الله العمري منكر
من الثامنة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن عبيد الله
بن عمر عن نافع نسبة الى الجد وهو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم
مات قبل اخيه سالم كذا نقل عن الكاشف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم اي لف عمامته على رأسه سدل
اي ارسل عمامته اي طرف عمامته بين كتفيه لما روي عن جعفر بن عمرو بن
حريث عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قد ارخى
طرفها بين كتفيه ذكر الحديث في شرح السنة لكن ورد خلافه ايضا
على ما في شرح السنة من انه قال سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من اهل
المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وقال محمد بن قيس رايت
ابن عمر رضي الله عنهما معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه والجمع بان المراد
بقوله سدل عمامته بين كتفيه انه سدل احد طرفيه وذلك لا ينافي
سدل طرف اخر بين يديه لبعيد عن الذوق اذ لا وجه لترك بيانه
الا ان يقال ما كان دايما او غالبا هو الارسال بين الكتفين والارسال

ويعلوها متابعة للنبي صلعم صح

بين اليدين

٦٢

بين اليدين في بعض اوقات جعل العمامة ذات طرفين وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما لا يكون لعمامته الطرف الفوقاني فلذا لم يذكر السدل
بين يديه لان كلامه فيما يفعل دايما او غالبا قال نافع وكان ابن عمر رضي
الله عنهما يفعل دايما ذلك يريد انه سنة مؤكدة محفوظة لم يرض لصلحا
بتركها كان هذا كلام عبيد الله وقوله قال عبيد الله كلام عبد العزيز
ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام ابي عيسى
لكان منقطعا والله تعالى اعلم وقوله ورايت القاسم بن محمد وسالما
يفعلان ذلك عطف على قوله قال نافع لان كلاهما من كلام عبيد الله وهذا
دليل قوي على ان المراد ما ذكرنا فتامل ثنا يوسف بن عيسى ثنا
وكيع ثنا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل فعيل بمعنى المفعول
من الغسل لقب حنظلة الانصاري شهد يوم احد لقب به لانه خرج جنبا
حين سمع نفير احد ولم يصبر الغسل فلما استشهد راى النبي صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة يغسلونه فاخبرت زوجته انه كان جنبا
ثم لقب به سليمان بن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن وعبد الرحمن
صدوق فيه لين من السادسة اخرج حديثه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عصابة اي عمامة كما في
بعض النسخ دسما اي متلطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم
لما في راسه من الدهن اذا كان يكثر الدهن وفي القاموس الدسمة
بالضم غبرة الى السواد وقد دسم بالكسر وهي دسما وفي الشرح
ان هذه الخطبة ما كان منه صلى الله عليه وسلم في مرض موته

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس الازار الملحفة وتؤنث وائتزر به وتأزر ولا تقل اتزر وقد جاء
في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة ثنا احمد بن منيع ثنا
اسمعيل بن ابرهيم ثنا ايوب قد مر في باب العيش ان ابا ايوب خطا فيه هذا

الكتاب هو السجستاني وبين ترجمته عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر
البصري ثقة توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة روى
عنه الستة في صحاحهم عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قيل
اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة وهو تابعي كوفي وهو جد
ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام عن ابيه ابي موسى الاشعري الصحابي
المشهور الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون
حديثا خمسون منها في البخاري ومسلم وخمسة وعشرون في البخاري
و في اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة
رضي الله عنه كما انه يروي عن ابيه يروي عن عائشة رضي الله عنها
قال اخرجت لنا عائشة رضي الله عنها كساء مفرد وجمع كسوة بالضم
والكسر بمعنى الثوب ملبدا او الملبد المرقع يقال المراقعة التي يرفع بها صدر
القميص لبدة او التي يرفع بها جيب القميص على ما في القاموس ومن قال اي مرقعا
حتى صار كاللبد فقد بعد وازارا غليظا الفاظها قالت فقالت قبض
روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين عن ابن هذين لباسه
في ايام كمال سلطانه وغلبته على الاعداء لان زمان تنعمه روحه زمان
قوة الاسلام وفي الشرح انه للتنبيه على انه ينبغي للانسان ان يجعل اخر عمره
محلا لترك الزينة وان يركن العيش الخشن ولا يخفى ان الوجه ما ذكرنا ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم لم يعرف ترجمته
قال سمعت عمتي في الشرح هي رهم بالمهملات كقفل بنت اسود بن الحنظل
تحدث عن عمها في الشرح هو عبيد بن الخالد المحاربي والاصح ما في بعض النسخ
عن عم ابيها اذ عمه بن الحنظل لا ابن الخالد قال بينما انا امشي بالمدينة
اختلف في بينما وبينا هل هما مضافان الى ما بعدهما او هما اضيفا اليه محذوف
عوض عنه ما والالف ذهب الى كل منهما طائفة وتفصيله في محله والمغرب
تبع مذهب حذف المضاف اليه والنهاية مذهب الاضافة الى الجملة بعدهما
وشارح قد اعجب فاعترض على النهاية بان ما ذكرت يخالف كلام المغرب

اذا انسان

٦٤

اذا انسان خلفي اذ المفاجات كثيرا ما يذكر في جواب بينا ويلزم اضافة اذ الى
الاسمية واضافة اذا الى الفعلية التي فعلها ماض وانكر الاصمعي فصاحة
ايرادهما في جواب بينا وبينما ورد انكاره بوقوعه في كلام الفصحاء حتى امير
المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ارفع ازارك فانه انقى اسم
تفضيل من نقي ينقى بمعنى وفي نسخة ابقى وفسروه بانه اوفق للتقوى اما للتبعيد
عن الكبر والخيلاء واما للتنزيه عن القاذورات وعلى الثاني نسخة انقى
بالنون من النقاء لكن يفسر ابقى بالنا اوفق للتقوى لا يعرف له اصل ونحن
نجعله اسنادا مجازيا اي الرفع ابقى لكونه فاعله ابقى ولا يبعد ان يجعل
بمعنى المفعول اي اكثر محفوظية وابقى وفيه ارشاد للانسان الى انه ينبغي ان
يراعي ما هو سبب بقاء ملبوسه بل ارشاد لكل مستعمل ما يستعمل لا ان
في اهماله وعدم حفظه تضييعا واسرافا فاذا هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد عرف وجه كلمة المفاجات في نظائره فتذكر حتى لا تبتلى
باشكال ظاهره فقلت يا رسول الله انما هي بردة ملحاء هي بردة فيها خطوط
بيض وسود يلبسها اعراب البادية اختلف في توجيه جوابه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنهم من قال فهم من الامر برفع ازاره انه امر بتقصيره
فقال هي بردة ملحاء لا يرضى بقطعها ومنهم من قال اراد انه بردة مبتذلة
لا اعتداد بشانها حتى يراعي ما يوجب بقاؤها ونحن نقول اراد بها بردة
ملحاء والعادة في الاكتساء بها هو كذلك فكيف ارفعهما ولا يخفى انه بلا ..ه
جدا قوله صلى الله عليه وسلم المشار اليه بقوله قال وفي بعض النسخ قال
اي الراوي قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لك في اسوة بضم
الهمزة وكسرها لغة ورد اي قدوة ما يقتدي به حسنة فلا تخاف محالفي وتخاف
مخالفة الناس فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ثنا سويد ابن نصر ثنا
عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة مصغر اضعيف في عبد الله بن دينار
وكان عابدا من صغار السادسة اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة
القزويني عن اياس بن سلمة بن الاكوع ثقة من الثالثة روى عنه

السنة في صحاحهم عن ابيه سلمة بن الاكوع نسبة الى الجد وهو سلمة بن عمرو بن
الاكوع شهد بيعة الرضوان وكان شجاعا راميا محسنا فاضلا غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وابو سلمة الاكوع ايضا روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا في البخاري وستة
عشر في البخاري ومسلم قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يأتزر الى
انصاف ساقيه وقال اي يريد عثمان رضي الله عنه ولم يقل ويقول ليدل
على الاستمرار كما قال ابن حجر لانه لم يسمع هذا القول من عثمان رضي الله
عنه مكررا ويحتمل ان يكون القائل سلمة بن الاكوع الا ان تكون قال ليتجه
الاحتمال الاول هكذا كانت ازرة صيغة النوع يعني لبس الازار صاحبي
يعني عثمان فالظاهر انه كلام سلمة او لفظ سلمة بن الاكوع فالظاهر ان
قائله اياس فتأمل النبي صلى الله عليه وسلم ونقل سلمة الازرة عن
عثمان رضي الله عنه مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه
سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة
وفي بعض النسخ بن سعيد نا وفي بعض النسخ انا ابو الاحوص فنزل في باب
الترجل عن ابي اسحق السبيعي عن مسلم بن نذير بمعجمة ومهملة مصغرا كوفي
كنيته ابو عياض من الثالثة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي
والنسائي وابن ماجة القزويني عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل
بمهملتين كجبل فقتل ابوه الا احد قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه
روى عن حذيفة عمر وعلي وعمار وجندب وعبد الله ابن يزيد الخطمي وابو
الطفيل من الصحابة وخلائق من التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة بمهملة ثم منقوطة
كظلمة اللحمة الصلبة المكتنزة كذا في النهاية لكن في القاموس العضلة
محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم مكتنز وفي الاصول المصححة على وفق ما في القاموس
ساقي او ساقه الظاهر ان الشك من حذيفة ويتجه ان يكون من احد الرواة

ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة فقال هذا موضع الازار اي موضع طرف
منه او نهاية موضع الازار فان ابيت فاسفل اي موضعه اسفل فان ابيت فلا حق
اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين فلو ستر الازار الكعبين فقد وضع الازار
في غير موضعه وكان ظلما وتجاوز الازار عن الكعبين مكروه ووصوله الى الارض
حرام هذا في حق الرجال واما في حق النساء فيستحب لهن الجر على الارض لانه
استر لهن وقيل الحرام والمكروه ما هو للتكبر واما ما هو للستر فمقعد الازار
ما سبل فلا يدخل في الكراهة والحرمة باب ما جاء في صفة مشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم المشية كسدرة ما يعتاده الشخص من المشي
على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد
انا وفي بعض النسخ نا ابن لهيعة بمهملة كصحيفة عبد الله بن لهيعة بن عقبة
الحضرمي القاضي صدوق من السابعة غلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب
وجزم النووي بضعفه في الحديث عن ابي يونس ابو يونس حسن مولى عائشة
رضي الله عنها ثقة من الثالثة واخر مولى ابي هريرة رضي الله عنه اسمه
سلمان بن جبير واخر اسمه سالم بن ابي حفصة واخر اسمه حاتم واخر
هو الحسن بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت شيئا احسن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه بمعنى علمت لكن الامر يحتمل الحمل
رأيت بمعنى العلم واحسن مفعولا ثانيا لكان ابلغ من ان يحمل بمعنى الابصار
واحسن صفة لشيئا فمن نفى الاولى وجزم بالثاني فقد حرم عن معرفة
لطف المعاني وذلك انا نحمل احسن حالا من شيئا على الثاني لانه لعمومه
استغنى عن تقديم الحال عليه فمن نفاه لم يعرف من نحوه ما كان الشمس
يعني به شعاعها فمن حمله على النجوم فقد وقع في الحرم وكان للظن وفيه
تشبيه لمعان وجهه بلمعان الشمس ومن جعله من تشبيه لمعان
الشمس بلمعان تجري في وجهه وجعله من التشبيه المقلوب فقد دق
النظر تجري في وجهه بيان لما سبق يعني ان المراد بكونه صلى الله عليه وسلم
احسن ان وجهه كان احسن فلهذا فصله عنه ومن جعله تعليلا لكونه

احسن بتعديل وفي باقي اعضائه مزيد حسن على ما اعضا غيره فقد ارتكب
ما لا يعنيه وما رايت احدا اسرع في مشيه على صيغة النوع كما في العنوان
وفي بعض النسخ على صيغة المصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرحه لا يخفى على من شرح له صدره كما لا يخفى شرح قوله كانما الارض تطوى
له ولكونه بقليل مجال وقوله اشارة الى انه لا تطوى لمن يماشيه كما بينه
قوله انا لنجهد كنعلم من العلم او الاعلام فانهما بمعنى يقال جهد دابته واجهدها
اذا حملها فوق طاقته انفسنا وانه لغير مكترث اي غير مبال فانه يقطع
ما نقطع بالجهد من غير جهد والجملة حال من الفاعل او المفعول اعني الانفس
واختيار نجهد انفسنا على نجهدنا ما لا يخفى على نحوك ثنا علي بن حجر وغير
واحد من اخباره يكشف عنه العطف وما في بعض النسخ من قوله قالوا ثنا
عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابرهيم بن محمد
وفي بعض النسخ حدثنا من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي رضي الله عنه
اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا مشى تقلع كانما
ينحط في صبب يحتمل ان يكون هذا اختصار الحديث الذي مر في باب خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يكون حديثا براسه قال ابرهيم ابن محمد بهذه
العبارة والثاني اظهر من السوق ثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن المسعودي
عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع عن جبير بن مطعم عن علي رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا تكفاء وفي بعض النسخ
يكفيا كانما ينحط من صبب هذا الحديث اما اختصار حديثه اشير اليه في باب
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم او حديث اخر لعلي رضي الله عنه على نحو
ما سبق باب ما جا
في القاموس تقنعت المراة لبست القناع وفلان يغشى بثوبه والمراد هنا لبس
القناع وهو شيء اوسع من المقنعة وكان فيه تجوزا وحمل ارادوا جعل هذا بابا
مع انه لم يذكر فيه الا حديث واحد سبق في باب الترجل والفصل بينه
وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع

بن صبيح

66

بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كانه ثوبه ثوب زيات باب ما جا في صفة
قعود وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلسة
على صيغة النوع ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سياتي من قوله
وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس
لما هو من الاضطجاع ذكره القاموس ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم
ثنا عبد الله ابن حسان العنبري على ما سبق في باب اللباس عن جدتيه
وفي بعض النسخ عن جدته عن قيلة بنت مخرمة انها رات رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء بضم القاف وفتح
الفاء وفي الشرح بضم القاف وضم الفاء ورد في صحاح مصحح كان في نظره
قال في القاموس هو ان يجلس على اليته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي
بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب يكون يداه مكان الثوب عن ابي
عبيدة قال ابو مهدي هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه
بفخذيه ويتابط كفيه وهو جلسة الاعراب هذا كلامه قالت فلما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة اما صفة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرايت بمعنى علمت الا ان منشا علمها
بتخشعه ابصارها اياه فمن قال المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون مفعول ثان لرايت لانه بمعنى الابصار فقد جزم عن حسن الافكار والتخشع
اما هذه الجلسة لانها جلوس الاعراب الغير المتكلفين في الجلوس المتباعدين عن
التكبر واما امور اخر شاهدتها في جلوسه واشارة اليها بوصفه بالتخشع
ارعدت اي اخذتني الرعدة من الفرق اي من الخوف اي كان مع تخشعه عظيما
هائبني عظمته او من خوف الله تعالى لانه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
مع كمال قربه من الله تعالى متخشعا هكذا خائفا من الله عز وجل فغيره يجب
ان يقد من الفرق وهذا الكلام بعض قصة طويلة اشار المص رحمه الله اليها
في باب اللباس وقد استوفيت فيه ما يتعلق بالاسناد ذكره متدبره ولا نخرج

الى ان يكون مكررا ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة من صغار العاشرة
اخرج حديثه الترمذي والنسائي وغير واحد قالوا اخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عباد كشداد بن تميم الانصاري المازني المدني ثقة من الثالثة
وقد قيل ان له رؤية عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم هو عمه الاخيافي
اخرج حديثه الستة في صحاحهم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مستلقيا في المسجد في القاموس استلقى على قفاه نام واضعا احدى رجليه
على الاخرى ولا تنافي بينه وبين حديث جابر عند مسلم نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره لان الوضع لا يستلزم الرفع هو الرفع لكن ينافيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى
ويجمع بينهما ان المنهي عنه ما يوجب كشف العورة وذلك اذا لم يكن مستورة
بسراويل ونحو وقيل الظاهر ان هذا الاستلقاء منه صلى الله عليه وسلم
كان لمرض والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم كان على الوقار والتواضع
ثم وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصد له الشارح ثنا سلمة
شبيب بمعجمة وتحتانية موحدة ثم اخر الحروف وتحتانية على وزن طبيب المسمعي
النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشر اخرج حديثه مسلم والاربعة
ثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي بعض النسخ المدني ابو محمد متروك
الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع من العاشرة اخرج حديثه ابو داود و
الترمذي في الشمائل عن ربيح مصغر ربيح بمهملتين بينهما موحدة تحتانية
بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري المدني يقال اسمه سعيد لقب
بربيح مقبول من السابعة اخرج حديثه ابو داود والترمذي في الشمائل
وابن ماجة في القاموس وربيح بن عبد الرحمن ابن سعيد الخدري المدني
يقال اسمه سعيد لقب بربيح مقبول من السابعة اخرج حديثه ابو داود
والترمذي رضي الله عنه فرد عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس احتبى بيديه وفي

انا اسحق بن محمد الانصاري مجهول
تفرد عنه الغفاري من التاسعة
اخرج حديثه ابو داود والترمذي

بعض النسخ

٦٧

بعض النسخ صلوات الله وسلامه عليه في الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه
بعمامته وقد يحتبي بيديه يقال ينبغي ان يخصص من هذا ما بعد صلوة الضحى
بما في رياض الصالحين عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي نقية
بيضاء وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحه **باب ما جاء**
ذكر بابين في الاتكاء
احدهما في الاتكاء على التكاءة والاخر في الاتكاء على انسان فترجم وعنوان الاول
بالتكاءة واراد الاتكاء على التكاءة والثاني بالاتكاء واراد الاتكاء على غير التكاءة
فرق بينهما وبهذا اندفع اشكالان احدهما ان احاديث هذا الباب مشتملة على الاتكاء
فلا معنى بجعلها مقابلا للباب الاتي بل الكل باب واحد والثاني انه ليس في ما سوى
حديث جابر ذكر التكاءة فليس من هذا الباب في القاموس التكاءة العصا وما
يتكأ عليه اي ما يعين للاتكاء عليه حتى لا يسمى انسان اتكئ عليه تكاءة وانما
فرد باب التكاءة على الاتكاء لان التابع الاتكاء على التكاءة ومن قال الموقف
الاتكاء على التكاءة يرده ان المراد الاتكاء على غير التكاءة كما حققناه لك ثنا
عباس بن محمد الدوري البغدادي الدوري بمهملات كقفل محلة من بغداد وقرية
منها ايضا وعباس مولى بني هاشم وكان خوارزمي الاصل ثقة حافظ من الحادية
عشر وكان يحيى بن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا
وكان الاصم يقول لم ار في مشايخي احسن حديثا من عباس الدوري اخرج
حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم انا اسحق بن منصور قدم عن اسرائيل
تقدم عن سماك بن حرب تقدم عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم متكئا على وسادة كافادة بمهملات على يساره والاتكاء
بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كان المتكئ جعل الوطاءة وكاء سد به مقعده
ليمكنه فيه وذهب الخطابي ان العامة لا يفهم منه الا الميل الى احد الشقين
والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد
به العامه واما ما في الشرح من ان الصادق اليه قوله على وسادة

فانبعث وقوله متكئا بدل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل حال والاول
اسب فحدثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل انا الجريري عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة الثقفي البصري التابعي وهو اول مولود ولد في الاسلام
في بصرة سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمرو بن العاص وروى عنه ابن سيرين
وكثيرون من الاكابر واتفقوا على توثيقه وروى له البخاري ومسلم
والترمذي وغيرهم عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث تصغير نفع بمعنى المنفعة
صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل
من الحصار فهو حر من البكرة فسمي بها روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث واثنان وثلثون حديثا في البخاري ومسلم ثمانية وفي
البخاري خمسة وفي مسلم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا احدثكم باكبر الكبائر فان قيل تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة
اكبر من جميع ما عداه من الكبائر قلنا اذا كان الموصوف به متعددا كان المعنى
متعدد من الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد والشارح رحمه الله
قال توجيه ان المقصود هو الزيادة على ما اضيف اليه الزيادة المطلقة
كما بين في موضعه لم يات بما يعتد به لان الزيادة على ما اضيف اليه معناه
انه زائد على جميع ما عداه مما اضيف اليه واذا لم يكن الموصوف متعددا
فلا يتصور فيه التعدد ثم اورد ان في كون شيء مما ذكره من عقوق الوالدين
وما بعده اكبر من قتل النفس مؤمنة بغير حق خفاء بل كونه اكبر بعد الشرك
مما اتفق عليه ويمكن دفعه بان عقوق الوالدين مما يتهاون به المبتلى
دون قتل النفس وكل ما يتهاون به ويتلبس به بلا كلفة هو اكبر لانه
يخاف على صاحبه الكفر بالاستحلال واختلف في كون الذنب اعم من الكبيرة
اذ كل مخالفة للشرع كبيرة قال القاضي عياض هذا مذهب المحققين وبه
قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وشدد الغزالي النكير على انكار انقسام
الذنب الى الكبيرة والصغيرة واختلفوا في حد الكبيرة وقيل هو ما لا يكفره
عبادة وقيل كل ما اوعد الشارع له قالوا بلى اي حدثنا يا رسول الله وفي

هذا النداء اشارة الى ان ما يحدث به مطاع لانه مرسل قال الاشراك بالله كان
المراد به الكفر مطلق وان كان لنفي الصانع الا انه عبر عنه بالاشراك بالله لانه
الغالب في الكفر وعقوق الوالدين كان المراد والله اعلم عقوق احد الوالدين
وانما قال وعقوق الوالدين لان عقوق احدهما لا ينفك عن عقوق الاخر
لان من اجترا على واحد يجترئ عليهما والعق كالشق لفظا ومعنى ومنه العقيقة
لشاة تذبح لحلق شعر المولود وقطعه وعقوق الوالدين يضاد اطاعتهما
لانه شق عصا الاطاعة واطاعتهما واجبة فيما لا يستلزم ترك طاعة الله
تعالى واتقان ذلك في فروع الفقه قال وجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان متكئا فيه انه يجوز ذكر الله تعالى متكئا وافادة العلم كذلك
وانه يجوز الاتكاء بحضرة المسلمين وانه ليس الاتكاء عندهم فوت الرعاية
حقهم قال وشهادة الزور او قول الزور يقال الزور من التزوير والتمويه
واراءة الشيء على خلاف ما هو عليه وقيل الزور الميل وفي الكذب ميل عن الحق
وفيه ان فيما يهم للناس تفهيمه ينبغي احداث ما يوجب كثرة توجههم من تغيير
الوضع والتكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة بحيث يترحم السامع
على المبلغ كما يدل عليه قوله قال فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
اي هذه الكلمة حتى يحمل قول الزور فاهم حتى قلنا ليته سكت اي قلنا ذلك
ترحما عليه في اتعابه في ذلك القول نفسه ومن قال قلنا ذلك تعظيما له فقد
بعد وقوله او قول الزور شك من الراوي لكن لا من الصحابي لانه يبعد
ان ينساه مع كثرة التكرار وينبغي ان يعلم ان الصحيح وقول الزور لانه رواه
البخاري باسناد صحيح بعبارة وقول الزور ومسلم باسناد اخر صحيح كذلك
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن علي بن الاقمر بن عمرو الهمداني بسكون
الميم وبالمهملة الوادعي بكسر المهملتين بعد المهملتين ابو الوزاع كوفي ثقة من
الرابعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن ابي جحيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا كلمة اما للتفصيل ما اجمل او لتاكيد
الحكم وربما يكون لمجرد التاكيد كما في الرضي والمراد هنا مجرد التاكيد والتركيب

من قبل انا ما قلت والظاهر فيه قصد تخصص النفي به فاما ان يريد بضمير المتكلم
نفسه ومن تبعه من المسلمين الا انه اكتفى بذكر المتبوع عن ذكر التابع فيكون
النهي عاما واما ان يريد نفسه فقط فيكون النهي مخصوصا به ويكون منع الاكل
متكيا من خصايصه واختلف فيما اريد بالاتكا هل المراد ما فهمه العامة او التمكن
في القعود ورجح الثاني لانه للاستعمال اوفي ووجه المنع عن التمكن في
مقام الاكل انه سمة المكثرين في الاكل المشغوفين به ويويده ما روي عنه
انه كان ياكل مقعيا ويقول انا عبد اكل كما ياكل العبد ثنا محمد بن بشار
انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان في المنح هو الثوري لانه الراوي
عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اكل متكا ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكيا على وسادة قال ابو عيسى لم يذكر عن وكيع وفي بعض النسخ لم يذكر فيه وكيع
على يساره وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع في كونها
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ولا يكون جمع نحو رواية وكيع مع كونه
هكذا عاريا عن الفايدة ولا نعلم احدا روى فيه وفي بعض النسخ ذكر فيه
على يساره في اسناد الاما روي اي الا في اسناد روى اسحق بن منصور
عن اسرائيل فان في اسناده مشايخ رحمهم الله تعالى رووا فيه على يساره
وبهذا اندفع ما يقال ان الصحيح الا اسحق ليكون مستثنى عن احد فان
استثنا ما روي عن احد لا يصح وزيادة اسحق زيادة الثقة وزيادة
الثقة مقبولة ولذا قال المص رحمه الله في جامعه مع ذكر يساره هذا
حديث حسن غريب باب ما جا
ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن انبا عمرو بن عاصم انبا حماد بن سلمة عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى
بمعنى المرض فخرج يتوكا على اسامة اي يعتمد عليه وعليه ثوب قطري اي قد
توشح به فصلى بهم قد مر هذا الحديث في باب لباس رسول الله عليه وسلم

الاتكا

٦٩

الا انه كان فيه عليه ثوب قطري بدل الرداء وقد مر شرحه ثنا عبد الله بن
عبد الرحمن انبا محمد بن المبارك الصوري نزيل دمشق الدمشقي القرشي
ثقة من كبار العاشرة اخرج حديثه الستة في صحاحهم ثنا عطا بن مسلم
الخفاف الحلبي هو ابو مخلد الكوفي نزيل حلب صدوق يخطي كثيرا من الثامنة
اخرج حديثه الترمذي في الشمايل والنسائي وابن ماجة انا جعفر بن برقان
بضم الموحدة التحتانية والمهملة والواو كعثمان ابو عبد الله الرقي صدوق
يهم في حديث الزهري من السابعة اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم
والاربعة في صحاحهم عن عطا بن ابي رباح كسحاب بمهملة وبالموحدة
تحتانية ثقة فاضل من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
وهو معدود في كبار التابعين سمع العبادلة الاربعة فقال الشافعي رحمه الله
ليس اكثر اتباعا منه في الحديث وهو احد شيوخ الشافعية في الفقه وله
غرايب في الفقه لم يوافقه احد منها انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجبت
صلوة العيد فلا يجب بعدها جمعة ولا ظهر ولا صلوة بعد صلوة العيد الا العصر
عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكبر ولد العباس رضي الله عنهما روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اثنان منها في مسلم والبخاري
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه اي
قبض روحه فيه والوفاة الموت وتوفاه الله تعالى اي قبض روحه وعلى راسه
عصابة هي كالرعاية بمهملة وموحدة تحتانية ما يعطي به الراس من عمامة
او خرقة صفرا فسلمت الظاهر ان هنا ايجازا والتقدير فرد علي السلام فقال
يا فضل ويحتمل ان يكون رد السلام غيره قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد
بهذه العصابة راسي قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فالمراد
صلى الله عليه وسلم اعتماده عليه في القيام ولا يخفى انه ليس شيئا من معنى
الاتكا على ما حققه اهل اللغة وذكرناه فلو لم يكن مطلق الاعتماد اتكا لم يكن
هذا الحديث من الاتكا في شيء ودخل في المسجد وهذا الاستعمال في الامكنة

شاذ على ما بين في محله والاستعمال المستفيض ما في بعض النسخ فدخل المسجد
وفي الحديث قصة وفي بعض النسخ على طبق بعض الروايات قصة طويلة
وهي انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وامر بهذا الناس وحمد الله تعالى
واثنى عليه والتمس المسلمين ان يطلبوا منه ما في ذمته من حقوقهم
ولا يتركوه الى الاخرة وبالغ فيه وطلب منه رجال واحد بعد واحد حقوقهم
وتفصيل ذلك في الشرح وغيره من المبسوطات وانما قال ذلك للتنبيه
على ان لهذا الحديث في هذا الاسناد تتمة فلا يظن بعد بلوغه الى من سمع
هذا الحديث المختصر من المصنف انه زيادة في هذا الاسناد **باب ما جاء في صفة**
في الشرح الاكل ادخال شيء من الفم الى البطن لقصد
الاغتذاء فيخرج عنه شرب الماء لانه لا مدخل له بل للاعانة في هضم الغذاء ومنه
بحث لانه يخرج عنه اكل الفاكهة فانه للتفكه لا للاغتذاء واكل البنج
فانه لتغيير الحال على وجه مخصوص لا للاغتذاء فالصحيح انه ادخال غير
المائع في البطن من الفم والشرب ادخال المائع ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان في الشرح يعني ابن عيينة عن سعيد بن
ابرهيم قيل صوابه ما في بعض النسخ سعد بن ابرهيم وجد ايضا
سعيد بن ابرهيم الاول قاضي واسط ثقة من التاسعة والثاني قاضي
مدينة ثقة فاضل عابد من الخامسة وروى عنهما الستة في صحاحهم
والراوي ههنا الثاني لان سفيان الثوري من السابعة وابن عيينة من الثامنة
فاحفظه فانه من تحقيقات هذه النسخة عن ابن الكعب بن مالك الانصاري
وهو من كبار الصحابة ومناقبه كثيرة في الشرح واسم هذا الابن عبد الله
او عبد الرحمن هذا او عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري المدني ثقة وقيل
له رؤية اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق اصابعه ثلثا قال ابو عيسى
وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلث قلت
كانه اراد ابو عيسى رواية غيره بهذا الاسناد والا فغيره روى ايضا بان كان

اخ كما سيجيء والظاهر ان المراد انه قال بدل كان يلعق ثلثا كان يلعق اصابعه الثلث
وما في الشرح ان المراد انه روى هذه الزيادة غير ظاهر وفسر الاصابع الثلث بالوسطى
والسبابة والابهام وقيل كان يبدأ بالوسطى ثم السبابة ثم يلعق الابهام
لان الوسطى اقرب الى الفم ومنعه الشارح مستندا بان نسبة الاصابع الى الفم
على السواء والمنع ناش من قلة النظر لان كل اصبع هو اطول اقرب الى الفم حين يرفع
الى الفم للعقه ولم نقف على بيان انه صلى الله عليه وسلم هل يلعق كل اصبع ثلثا
متواليا او يلعق الثلث ثم يلعق ثنا الحسن بن علي الخلال في الشرح هو صانع الخل
بن محمد الهذلي ابو علي الخلال الحلواني وهو نسبة الى حلوان بمهملات ونون
كعثمان اسم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب التصانيف من الحادية عشر
اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة ثنا عفان ثنا
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث اي اذا اكل طعاما يلتصق باصابعه وهو ظاهر
ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي صدوق من الحادية عشر
اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي والصدائي نسبة الى صدى كسفاك
بالمهملات اسم قبيلة من اليمن ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي بن زيد
الحضرمي مولاهم ابو محمد المقرئ النحوي صدوق من صغار التاسعة اخرج حديثه
مسلم وابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي وابن ماجة والحضرمي
نسبة الى حضرموت قبيلة وبلدة من بلاد اليمن انا شعبة عن سفيان
الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انا فلا اكل متكئا قد روى هذا الحديث سفيان بن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
بلفظ لا اكل متكئا وكانه الذي اشار اليه بقوله نحوه فاخذنا النقل بالمعنى
او سماع ابي جحيفة متعدد ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن انا
سفيان عن علي الاقمر نحوه الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد ثنا
هارون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة ابن سليمان لم اجد ترجمته عن هشام
بن عروة عن ابن الكعب بن مالك قد سبق عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلث لم تمسها لاستغنا بها عن الثنتين ق
بلعقهن ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم شيخ البخاري
وقد سبق في باب خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا مصعب بن سليم
الاسدي مولى آل الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة اخرج
حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمر فرايته يأكل وهو مقع من الجوع اي مستند الى ما وراءه والمحتجلس على
من الجوع لضعف تطرق اليه في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس
على استه يهتدي به من هذا الحديث انه يصح استناد الى ما وراءه كحين الاكل للضعف
واما انه من آداب الاكل فلا وفي شرح الحديث هو ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب
ساقيه ويتساند الى ظهره واما الاقعاء المنهي عنه في الصلوة هل هو هذا الجلوس
على العقبين اختلف فيه ورجح الثاني ولتفصيله موقع آخر **باب ما جاء في صفة
خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم** الخبز بالضم ما يؤكل وبالفتح مصدر بمعنى
اصطناعه ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد هو اخو اسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي
ثقة من كبار الثالثة اخرج حديثه الايمة الستة في صحاحهم يحدث عن الاسود
بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة جليل من الثانية مكثر فقيه اخرج حديثه
الايمة الستة في صحاحهم راى الصديق وروى عن علي وابن مسعود وابي موسى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد من آل محمد اهل بيته ومن هو عياله كما يفصح عنه حديث ابي امامة لما
اعتبر في حرمة الصدقة من بني هاشم وبني مطلب لا سيما في ذلك كثرة الاوقات
في اول الاسلام لان رسول الله صلعم لا يدخر لنفسه وعياله ما يغنيهم عن الرياضة
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني ثقة من التاسعة اخرج حديثه
الايمة الستة في صحاحهم ثنا حريز بالمهملتين اخره معجمة كبير بن عثمان

ابو عثمان

ابو عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة اخرج حديثه البخاري
والاربعة عن سليم بن عامر الكلاعي ويقال الخبايري بموحدتين فوقانية وتحتانية
كالمدايني ابو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال انه ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم اخرج حديثه مسلم والبخاري في تاريخه والاربعة قال سمعت
ابا امامة الباهلي رضي الله عنه صديا بالمهملتين على صيغة التصغير بن
عجلان صحابي مشهور يسكن الشام روى عنه اصحاب الصحاح الستة صاحب
مائة حديث وخمسون قيل هو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم
يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير
يعني لم يبق من دقيق الشعير ما ادخروه يفضل عنهم ولو يوجد لم يخبز شعير
كان في بيته صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثقة من العاشرة
قد زاد على المائة اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة والجمحي نسبة
الى جمع وهو جبل لبني نمير على ما في القاموس ثنا ثابت بن يزيد الاحول ابو يزيد
البصري ثقة من السابعة اخرج حديثه الاربعة عن هلال بن خباب بفوقانية
وموحدة وموحدتين تحتانيتين كصيار ابو العلاء البصري نزيل المداين صدوق
تغير باخر عمره من الخامسة اخرج حديثه الاربعة في صحاحهم عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي
المتتابعة طاويا اي جايعا هو تاكيد فاعل طاويا لتصحيح عطف اهله عليه
واهله لا يجدون عشا بفتح الفاء وهو طعام العشاء بالكسر يعني آخر النهار
وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع وعدم الاثم في عدم اطعام
الغني الجايع حيث يرضي اغنيا الصحابة رضي الله تع عنهم بكونهم جايعين وكان
اكثر خبزهم خبز الشعير ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي البصري ثقة لم يثبت
ان يحيى بن معين ضعفه من التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
والحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة من ربيعة يسكنون عامة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار

بينه لئلا يتوهم انه عبد الرحمن المذكور لان جد عبد الله من الرواة لم يكن عبد الله
بن دينار ولم يقل عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ليعلم انه ليس من كلام عبيد
الله بل مدرج من رواية ثنا ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار المدني
مولى اسود بن سفيان ثقة عابد من الثامنة اخرج حديثه الائمة الستة
مشهور بالرواية عن سهل بن سعد وابو حازم سلمان مولى عزة الاشجعية
من الثامنة مشهور بالرواية عن ابي هريرة واعلم انه ذكر في الشرح ههنا
انه من اكابر التابعين وذكر في التكملة من الشرح انه من الثامنة وابو
حازم سلمان ايضا من هذه الطبقة ولا يخفى التنافي بينهما لان التابعي
لا يتجاوز السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه عن سهل وكانه
في التكملة سهو وكان من الثانية والثالثة حرف بالثامنة والله اعلم
عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس
له ولابيه صحبة وقد جاوز المائة قال ابن سعد هو اخر من مات من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بلا خلاف وقيل فيه خلاف روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا
ثمانية وعشرين في الصحيحين واربعة عشر في البخاري انه قيل له اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم استفهام بحذف الهمزة النقي يعني الحواري في القاموس
والصحاح بضم الحاء المهملة وتشديد الواو وفتح الراء وفي القاموس الدقيق
الابيض وهو لباب الدقيق وكل ما حوري اي بيض من طعام فالمراد الطعام
النقي من النخالة وتخصيصه بالخبز النقي كما في شرح لا اصل له وما في الشرح
انا ضبطنا الياء في الحواري مشددة خلاف الضبط فقال سهل ما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل اي مات كني بلقاء
الله تعالى عن الموت لان الحائل بين العبد وبين الله عز وجل هو التعلقات
الجسمانية فعند قطعها يلاقيه اما بصفاته الجمالية او بصفاته الجلالية
والمقصود من نفي الرؤية هو المبالغة في نفي الاكل فيطابق السؤال لكن في جعل
نفي الاكل معنى بيان الموت خفاء كانه تعارف في التأييد ومن العجائب

وما في الشرح

77

ما في الشرح لدفع هذا الاشكال انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وقع في جنة
النعيم يأكل منها ما يشتهي واذا ورد في بيان الشهداء بين قوله فرحين بما آتاهم
الله من فضله فما ظنك بالانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم بافضلهم صلى الله
عليه وسلم هذا اذ لا يخفى ان الاكل من صفات الجسم والاكل لمن مات وانه
رزق الشهداء روحاني فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا السؤال نشأ من نفي رؤيته صلى الله عليه
وسلم النقي لافادته ان لم يكن المسلمون يطبخون النقي والا لرآه النبي صلعم
قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير ولا بد من دفع
نخالته ابتداءه قال كنا ننفخه الاستعمال ينفخ فيه فيطير منه ما طار
ثم نعجنه ثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس
في الشرح هو الاسكاف وعليه مناخل العقلة عن قوله في اخر الحديث
قال محمد بن بشار ويونس الاسكاف هو يونس ابن ابي الفرات القرشي
مولاهم ابن الفرات البصري ثقة من السادسة ولم يصب ابن حبان في لينه
اخرج حديثه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة عن قتادة عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان قوله
ينافيه حديث بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة اذ المائدة خوان عليه
طعام الا ان يقال لم يأكل صلى الله عليه وسلم على المائدة لكنه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم اكل طعام سلمان لا على مائدة ولا في سكرجة
في النهاية هي بضم السين والكاف وتشديد الراء المهملة وبالجيم اناء صغير
يؤكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع عليه الكوامخ
وقيل هي ما يوضع عليه من المشهيات من الجوارشات وما يشبهها والمراد
نفي اكل ما يطلب به الاشتهاء والتلذذ وتكثير الطعام بل كان لا يأكل الا لسد
الجوعة ولا خبز له مرقق اي لم يكن له الرغيف الواسع قال فقلت لقتادة فعلى
ما كانوا يأكلون هذا السؤال ناشئ من نفي الخوان قال على هذه السفر جمع سفرة
في القاموس هي طعام المسافر ومنه سفرة الجلد يعني تسمية الجلد بها من تسمية

المحل باسم الحال ونحن نقول اختيار السفرة على الخوان منه صلى الله عليه وسلم
ليكون المسلمون في الدنيا كانهم عابر سبيل ولا يغفلون عن انهم على الارتحال
والله اعلم بحقيقة الحال قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة
هو يونس الاسكاف هذا صفة يونس تاويل المشار اليه ولا يطلب صفة فقوله
الذي روى عن قتادة صفة بعد صفة ليونس ولم يكتف بقوله هذا لينبه
على كونه الاسكاف الذي هو راوي قتادة ولو قال يونس الذي روى
عن قتادة لكفى كما لا يخفى ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد كلاهما كشداد
بمهملات وموحدة تحتانية المهلبي نسبة الى مهلب على صيغة اسم المفعول
من هلبه بمعنى شتمه او نتف شعره احد امراء الدولة المروانية ثقة ربما
وهم من السابعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن مجالد بالجيم
على صيغة اسم الفاعل الهمداني بسكون الميم ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره
من صغار السادسة اخرج حديثه مسلم والاربعة في صحاحهم عن الشعبي
عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام
يقال دعوت فلانا اي صحت فالتقدير دعت لي خادمة بطعام وتعارف
في احضار الطعام وقالت ما شبع من طعام الظاهر انها اخبرت عما شاهدها
من احوالها الماضية فالمراد ما شبعت من طعام فتشاء ان ابكي لا بكيت عبرت
بالمضارع لاحضار الحال ولم تعدل الى البكاء لتكون قرينة على ما اريد بالمقال
واهتمامها بافادة تحققه فقالت فاشاء ان ابكي الا بكيت وكانها ذكرت هذا
الكلام اعتذارا عن عدم اهتمامها في الاكل كما هو سنة المضيافة فيا كل
الضيف بلا دهشة والمراد في اصبر من الشبع بحالة لو اشاء ان ابكي لابكي لاتحادها
وعدم البكاء للكف عنه ومن خفي عليه المرام وضوحه قال القاري فما شاء
للتعليل قدم على المعلل يعني بكيت للاهتمام وقصد تخصيص البكاء بعلة ارادته
وهو مع بعده يشتمل على دعوى ان تقديم ما ليس معمولا للمعلل يفيد التخصيص فلينبه
ممن يحل مساعد الله في قوله من يوثق به ولا يخفى ان ما حققنا ايضا يقتضي
ان يقال وفيما اشاء ان ابكي الا بكيت فالنفي مقدر والاوجه ان المراد ما شبع

من طعام

٧٢ من طعام فما شاء اذا حضر الطعام ان ابكي الا وقد بكاني فبكيت موضع المصدر فكل
اي مسروق قلت لم اي لم تصرين مع الشبع بهذه الحالة والشارحون رحمهم
الله قدروا لم تشائين البكاء فتامل في طلب الحل قالت اذكر الحال التي فارق
مستقرا عليها وفي بعض النسخ علينا اي فارق فيها علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم واحد وههنا
ابحاث تلقها الفطانة احدها ان عدم شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز وعدم شبعه من لحم لا يقتضي البكاء على الشبع من طعام ابكاني ثانيها — ينها
ان عدم الشبع مرتين في يوم واحد لا يقتضي البكاء على الشبع في يوم مرة من مجموع
الخبز واللحم ونسال الله تعالى الهداية الى التفصي عنها فنقول وبالله التوفيق
لعلها ارادت انه صلى الله عليه وسلم اختار الرياضة فلم يشبع من خبز
هو ارغب طعام عند العرب ولا من لحم كذلك سواء كان الخبز وحده او مع اللحم
فضلا عن طعام ليس بتلك المثابة من المرغوبية فهو مبالغة في عدم شبعه
واستمراره على الجوع فتذكر حاله يوجب البكاء على الشبع المحجوب عنه
والمراد انه لم يشبع مرتين في يوم واحد بمعنى لم يوجد يوم واحد في عمره يصح
ان يقال في ايام عمره لا انه لم يشبع مرتين في ايام عمره وبما حققنا ظهر ان البكاء
ليس للترحم عليه صلى الله عليه وسلم بل على نفسها لفوت فضيلة بالغ فيها
صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلائم حديث محمود بن غيلان عن عائشة
رضي الله عنها ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود في الشرح
هو الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض لاختيار به
عن الشبع وتجنبه الجوع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المشهور
ثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر بالمهملات كجعفر ثقة ثبت رمي بالقدر من العاشرة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم ثنا عبد الوارث لم نجد ترجمته على
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على خوان بالخاء المعجمة كرجال من هذا تبين ان ما اشتهر
ان طعاما اهدى به سلمان النبي صلى الله عليه وسلم على المائدة وهو يأكل
مع اصحابه لم يأكله على المائدة فلا يرد انه يعارضه حديث سلمان وقدم
مثله ولا اكل خبزا مرققا حتى مات وفي السابق علم انه لم يخبز له مرقق
ولم يعلم انه ما اكل مرققا **باب ما جاء في صفة ادام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في القاموس الادام ككتاب ما يؤتدم به
والجمع آدمة وادام وفي المغرب الجمع ادم بضمتين وهو عام في المائع وغيره هذا
وانه يشهد لعمومه الحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم فيلزم هذا
ما قال بعض الفقهاء لو حلف لا يأتدم ثم اكل الخبز لم يحنث قلت الادام ما يقصد به
التوسل الى اكل الخبز على وجه الرغبة والمقصود من اكله اكل الخبز فاللحم قد يكون
اداما وقد يكون اصلا في الاكل فلو حلف لا يأتدم لا يحنث باكل اللحم وان يكون اللحم
اداما في الجملة لان مبنى الايمان على العرف والمتعارف في اللحم الاصالة في الاكل دون
التبعية ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا انا يحيى
بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال عبد الله
بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم كقفل او الادام الخل شك من عبد الله او من
دونه او من عائشة رضي الله عنها او من رواية لعائشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارتين بان كانت سمعها تارة بلفظ الادم وتارة
بلفظ الادام ومن قال يحتمل ان يكون تحتيين في اللفظ فقد احتمل ما احتمل
ثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير
الانصاري الخزرجي ولابويه صحبة واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله
بن رواحة روى له من رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة عشر
حديثا خمسة في البخاري ومسلم وواحد في البخاري ومسلم وواحد في البخاري
واربعة في مسلم وكان كريما شاعرا يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم
الاستفهام اما للتقرير والمقصود الحث على الشكر واما للادكار والمقصود الحث

وما اكل من الالوان

على البذل

على البذل واختيار الرياضة كما كان شأن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ما شئتم بدل من طعام وشراب والعائد محذوف اي ما شئتموه او كلمة ما
مصدرية اي ما دام شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد
من الدقل اي ارد التمر فضلا عن افضل منه ما يملأ بطنه فهو من الله تعالى
عليكم بما لم يمن عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر فكيف ساغ لكم الغفلة عن
الشكر او وهو لم يدخر ما يملأ بطنه فلم لا تقتدون به والشاهد انه كان اعز
من الدقل فعلم بطريق الاولى انه كان لا يجد الخل ولا يرد انه يستدعي سابق
الكلام ان يقول وما يجد من الدقل والشراب ما يملأ بطنه واضافة النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم لحثهم على الاقتداء به وهذا ليس بلوهم سلب
النبوة عن غيرهم ممن يعلم حاله واما المتهم بالارتداد فيؤخذ به ويعاقب
كما قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة حيث قال في اثناء المخاطبة كان صاحبكم
يقول هكذا فقال خالد كان صاحبنا ولم يكن صاحبك فقتله مواخذا وكان
ذلك لانه بلغه انه ارتد وعلم ارتداده ومع ذلك لا يعتقد ان خالدا قتله
مواخذا له بلفظ هذا بل ظاهر انه اصر على انه كان صاحبكم دوني ثنا
عبدة بمهملتين بينهما تحتانية موحدة كطلحة بن عبد الله الخزاعي في صحاحهم
الصفار ابو سهل البصري كوفي الاصل ثقة من الحادية عشر اخرج حديثه البخاري
والاربعة في صحاحهم ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن محارب بن
دثار محارب اسم فاعل من المحاربة ودثار كرجال بعجمة مثلثة محارب
السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام زاهد من الاربعة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم الادام الخل ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان الثوري هو الثوري
عن ايوب عن ابي قلابة كهداية عشاه وموحدة تحتانية هو عبد الله بن زيد
الجرمي المنسوب الى جرم الله تعالى اما الولادة فيه واسكناه من الثالثة
هرب من القضاء ومات بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه
نصب يسير اخرج حديثه الستة في صحاحهم واسم ابو قلابة اخرج من الحادية

عشر صدوق يخطي بغير حفظ كان سكن بغداد اسمه عبد الملك بن محمد
الرقاشي عن زهدم اوله معجمة الجرمي المنسوب الى قبيلة جرم بجيم كعكس
ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال اي ابو موسى في الصحاح في تفسير قوله تعالى آتنا
غداءنا اي ائتنا به بلحم دجاج الفتح افصح من الكسر كذا في الصحاح وهو جمع
دجاجة بالضم للذكر والانثى قيل قوله فاتي بلحم دجاج مفعول ما لم يسم
فاعله لقوله اي وانت تعلم انه عقله فتنحى اي بعد رجل من القوم عن الاكل
وكان ابعده كناية عن عدم دنوه للاكل كما سيفصح عنه الحديث الاتي عن زهدم
والظاهر ان الرجل المبهم هنا ما في صحة الحديث الاتي ومن قال كان زهدما
عبر عن نفسه برجل من القوم فلا يظهر وجه لطفه فقال ابو موسى ما لك
قال الرجل اني رأيتها تاكل شيئا ابهم الشيء لئلا يكره القوم التصريح به
وفي بعض النسخ نتنا اي منتنا فحلفت ان لا اكلها كانه حلف بلا اختيار
منه في الحلف ولئلا يكلفه احد با كله ويعذره لحلفه قال ادن فاني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج وفيه انه ينبغي ان يدعو
صاحب الطعام حاضر الطعام الى طعامه ويسال عنه سبب الامتناع عن الاكل
ويسعى في دفعه وانه يستحب الحنث في حلف يخالف الشرع ويجب اعتقاد
النفس عما يكره من امر غير مكروه في الشرع وينبغي ان لا يختار الحنث لو كان
الحلف بالطلاق لانه ابغض المباحات سيما اذا كان الطلقة الثالثة او
بالعتاق والحالف محتاج الى ذلك العبد ونحو ذلك امره لو عتق والله اعلم
ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي اصله من خراسان صدوق
من الحادية عشر اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ثنا ابرهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري صدوق له
مناكير من الطبقة العاشرة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
في كتاب عمل اليوم والليلة عن ابرهيم بن عمر بن سفينة لقبه واسمه
ابيه هو تصغير ابرهيم مستور من السابعة اخرج حديثه ابو داود

والترمذي

٧٥ والترمذي عن ابيه عن جده سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفيلة ابو عبد الرحمن واسمه مهران بكسر الميم او غير ذلك لقب سفينة لانه
حمل شيئا كثيرا في سفر له احاديث اخرج حديثه مسلم والاربعة في صحاحهم
في الشرح انه روينا عن سفينة انه قال لقيني الاسد فقلت انا سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بذنبه الارض فقعد وروينا
عنه انه قال ركبت البحر في سفينة فكسرت بنا فركبت لوحا منها فطرحني في جزيرة
فيها اسد فلم يرعني فقلت يا ابا الحارث انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يغمزني بمنكبه حتى اقامني على الطريق ثم همهم انه السلام قال اكلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى في القاموس الحبارى للذكر والانثى ولو لم
يكن للتانيث لانصرفت واقول قول الصحاح انه ليس للتانيث سهو وفي المثل
كل شيء يحب ولده حتى الحبارى وانما خص الحبارى لانها مثل في الحمق وليس منه اشد
طرانا وهو طائر رمادي اللون في منقاره بعض طول يقال سلاحه بالكسر لانه
كسر السلاح ينوق الطير الصياد وتسلح عليه فيصير غريقا في سلاحه وينجو منه
ويقال ربما يوجد في بطنه حجر لا يحتمل حامله ما كان معه ويجيء بصاله ثنا
علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن القاسم التيمي وفي بعض النسخ
التيمي وهو الظاهر لان ايوب من رواة القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
احد الفقهاء السبعة بالمدينة قال ايوب ما رأيت افضل منه من الطبقة
الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم روى عن ابن عمر وابن عباس
وابي هريرة ومعوية وعائشة وآخرين من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والقاسم التيمي هو ابن عاصم مقبول من الرابعة اخرج حديثه البخاري ومسلم
وابو داود في المراسيل له والترمذي في الشمائل عن زهدم الجرمي قال كنا عند
ابي موسى قال فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني
تيم الله قبيلة من قبائل العرب احمر كانه مولى وفيه ان من سيرة اهل الدين
ان يبالغ في شركه من حضر طعامهم معهم ويعامل فيه مع الموالي معاملة الاشراف

قال ای زهدم فلم یدنه فقال له ابو موسی ادن فانی قد رایت رسول الله صلی الله
علیه وسلم اکل منه روی زهدم فی الحدیث السابق تعلیل الرجل امتناع اکله قبل
قول ابی موسی وکان راوی زهدم لم یضبط الترتیب المسموع من زهدم
وعلم انه هنا تعلیلا اسمع عنه فاستانف البیان له بقوله قال
ای ذلک الرجل ولم یقل فقال انی رایته یاکل شیئا وفی بعض النسخ نتنا فقذرته
ای کرهته من حد علم وضرب والمراد بضمیر رایته وقذرته وضمیر لا اطعمه جنس
الدجاج فلذا ذکره وتانیثه فی الحدیث السابق لان الدجاج جمع دجاجة والکلام
فی ان الواقع فی لفظ الحدیث ایهما فحلفت ان لا اطعمه ابدا انا محمود بن غیلان
انا ابو احمد الزبیری وابو نعیم قالا حدثنا سفیان عن عبد الله بن عیسی بن عبد
الرحمن الانصاری ثقة فیه تشیع من السادسة اخرج حدیثه الستة فی صحاحهم
عن رجل من اهل الشام یقال له عطا عن ابی اسید الانصاری الصحیح فیه
فتح الهمزة قاله الدارقطنی اسمه عبد الله بن ثابت رضی الله عنهم قال فی الاکمال
اسید بفتح الهمزة وکسر السین ابو اسید بن ثابت روی عن النبی صلی الله علیه وسلم
کلوا الزیت وادهنوا به روی عنه عطاء الشامی وقیل بالضم ولا یصح قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا الزیت فی القاموس الزیت دهن والزیتون
شجرته وادهنوا به فانه من شجرة مبارکة بارک الله تعالی فیهما خلق فیه من القوی
النفاعیه نرجی به ویحدث فیها من المنافع ما لا یحصی ثنا یحیی بن موسی ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن زید بن اسلم العدوی مولی عمر ابو عبد الله او ابو
اسامة المدنی ثقة عالم یترشد من الطبقة الثالثة اخرج عنه الستة
فی صحاحهم حکی البخاری فی تاریخه ان علی بن الحسین کان یجلس الی زید بن اسلم
ویتخطی مجالس قومه فقیل له یتخطی مجالس قومک الی مجلس عند عمر بن
الخطاب رضی الله عنه فقال انما یجلس الرجل الی من ینفعه فی دینه عن ابیه
اسلم مولی عمر رضی الله عنه هو العدوی مولاهم مخضرم اخرج حدیثه الائمة
الستة فی صحاحهم روی البخاری فی تاریخه ان اسلم کان من سبی الیمن وحکی
ان سعید بن المسیب رضی الله عنه انه کان من الحبشة قال بعثنی ابو بکر الصدیق

76 عن عمر رضی الله عنه سنة احدی عشرة فاقام للناس الحج فاشتری اسلم سمع
الصدیق وعمر وعثمان وابا عبیدة ومعاذا وابن عمر ومعویة رضی الله تعالی عنهم
وابا هریرة وحفصة وسمع عنه ابنه زید والقاسم بن محمد ونافع واخرون
واتفق الحفاظ علی توصیفه وتوثیقه عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه
کصبار الخلیفة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر سنین ونصفا روی
عنه الستة وکان من اشرف قریش اسلم بعد اربعین رجلا واحدی عشرة
امراة قال ابن مسعود رضی الله عنه کان اسلام عمر رضی الله عنه فتحا وهجرته
نصرا وامامته رحمة وعن حذیفة رضی الله تعالی عنه قال لما اسلم عمر رضی الله
عنه کان الاسلام کالرجل المقبل لا یزداد الا قربا ولما استشهد کان الاسلام
کالرجل المدبر لا یزداد الا بعدا واتفقوا علی انه اول من سمی امیر المؤمنین
وانما یقال لابی بکر رضی الله عنه خلیفة رسول الله صلی الله علیه وسلم
روی له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس مایة حدیث وتسعة وثلثون
حدیثا ستة وعشرون فی البخاری ومسلم واربعة وثلثون فی البخاری
واحد وعشرون فی مسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
کلوا الزیت وادهنوا به فانه من شجرة مبارکة قال ابو عیسی وعبد الرزاق رحمهم
الله کان یضطرب فی هذا الحدیث والمضطرب هو الذی یروی علی وجوه مختلفة
متدافعة متفاوتة فان ترجح احد الوجوه بمرجح فالحکم للراجح ولا یکون ح
مضطربا والاضطراب قد یقع فی السند وقد یقع فی المتن فلذا قال
فربما اسنده وربما ارسله تعیینا للاضطراب واسناد الحدیث یستعمل
بثلثة معان رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم متصلا ورفعه الی النبی صلی الله
علیه وسلم سواء کان متصلا او منقطعا والثالث رفعه الی منتهاه واکثر
ما جاء عن النبی صلی الله علیه وسلم دون غیره فیه بقوله وربما ارسله
عن عدم اسناده وبحذف الصحابی فان المرسل ما قال التابعی قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم فما اسنده روایة یحیی وما ارسله روایة السنجی
والمضطرب ضعیف لانه ینبئ عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحدیث ضعیف

اما للجهل برواية مع ان الصحابى الذى رواه غير مشتهر ولا كثير الحديث اذ اعطا
مجهول وابو اسيد لم يرو الا هذا الحديث واما للاضطراب فى اسناده
ثنا السنجى وهو ابو داود سليمان بن معبد المروزى السنجى ثقة صاحب
حديث رحال اديب من الحادية عشر اخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى
وكان الظاهر ان يقول حدثنا ابو داود وسليمان ابن معبد المروزى السنجى
وكانه اراد بذكر السنجى اولا التنبيه على انه اشتهر بهذا الاسم ويذكره ثانيا
نسبة الى مكانه والسنج بمهملة ونون وجيم كجمد قرية من مرو ثنا عبد
الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
نحو ولا خفاء فى ان اختلاف لفظ الحديث فى رواية عبد الرزاق ايضا ينبئ عن
عدم ضبطه ويزيد فى الضعف ولم يذكر فيه عن عمر ثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس
بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلعم يعجبه الدباء المشهور المثبت
فى كتب اللغة المد وحكى القاضى عياض فيه القصر ايضا والواحدة دباة ودباءة
فاتى بطعام او دعى له الشك من انس او من احد رجال الاسناد ومن قصر
عن انس لا بد له من قاصر فجعلت اى شرعت اتتبعه اى الدباء فاضعه بين
يديه لما اعلم بتحقيق ما وفى بعض النسخ لما بالتشديد انه يحبه
وفى الحديث انه يجوز ان تتبع احد الشريكين شيئا ويضعه بين يدى
الاخر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص ابن غياث ككتاب بمعجمة وتحتانية
مثناة ومثلثة ابو طلق بن معوية النخعى ابو عمر الكوفى القاضى ثقة تغير حفظه
قليلا فى الاخر من الثامنة اخرج حديثه الستة فى صحاحهم عن اسمعيل
بن ابى خالد الاحمسى البجلى مولاهم ابو عبد الله الكوفى ثقة ثبت من الرابعة
اخرج حديثه الستة فى صحاحهم عن حكيم بن جابر بن طارق الاحمسى
بمهملتين وحكيم ثقة من الثالثة اخرج حديثه البخارى فى كتاب العدد والترمذى
فى الشمائل والنسائى وابن ماجة عن ابيه جابر بن طارق قال دخلت
على النبى صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دباء يقطع فى كثير من الاصول

على صيغة المعروف

على صيغة المعروف من التقطيع كتكثير من التكثير وفى بعض الاصول يقطع على
صيغة المجهول من القطع ويكثر من الاكثار على صيغة المعروف فقلت ما هذا
قال نكثر به طعامنا كان سوال جابر عن كثرته فلما راه خارجا عن العادة سال
عنه والاوفق بالجواب ما وقع فى رواية الطبرانى فقلت ما يصنعون بهذا قال
نكثر به طعامنا قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابى
طارق اما اشارة الى الخلاف فى ان اباه طارق او ابو طارق او بيان الكنية بان كنى
بجده وهو رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فائدة فى قوله
رجل ولا يعرف له الا هذا الحديث الواحد لا يظهر وجه بيان هذا الوصف فيه
وعدم بيانه فى ابى اسيد وهما سيان فيه ولا يعرف على صيغة المعلوم وروى
مجهولا ويحتمل ان يكون المراد ولا يعرف له شيء الا هذا الحديث الواحد يعنى لحبس له
الا بكونه صاحب هذا الحديث لكن سقطنا ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ثقة حجة من السادسة اخرج
حديثه الائمة الستة فى صحاحهم انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه
يقول ان خياطا فى بعض الروايات هو مولى له صلى الله عليه وسلم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من
شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
حوالى القصعة ومثنى الصورة وباء ساكنة القصعة والقصعة بفتح القاف
ومن ملح الادباء لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وهى اناء يشبع منها عشرة
والصحفة لخمس وهى قصعة مبسوطة وقد وقعت فى بعض النسخ فلم ازل
احب الدباء من بعد يومئذ اذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
وحدث فى يوم الفتح على البنا والحى لحبه معربا ولا يخفى على نحوك وجهه اقول
هذه المحبة اما محبة اكله والتلذذ به واما محبة ذاته لكونه محبوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا محبة اكله لانه ليس اختياريا بل الرجل فيه مغلوب
للطبيعة وهذا الحديث مدرك المسائل طيب كسب الخياط وامثاله وجواز

الاجارة الواردة على استهلاك العين والمنفعة كمن يدخل الحمام فانه يملك عين
الماء وينتفع بالسكنى فيه فان الخياط يعمل ويصرف بالخيط به من ماله وتعقب
ذلك بان هذا يتوقف على ثبوت انه كان عادة الخياط فى زمنه صلى الله عليه وسلم
ذلك وجواز الاكل من عند الشريك فى الطعام وعورض بحديث النهى وجمع بينهما
بان النهى فيما اذا كان الشريك يعذر ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم يتبرك
بسوره وقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته وشرب بعضهم بوله والبعض
دمه ثنا احمد بن ابرهيم الدورقى ثم احمد بن جمته وسلمة بن شبيب
ومحمود غيلانى قالوا اخبرنا ابو اسامة اسمه بن حماد اسامة الكوفى القرشى
مولاهم المشهور بكنية ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب
غيره من كبار التاسعة اخرج حديثه الستة ولهم ابو اسامة غيره يعرف
بالحجام واسمه زيد ابن على الوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى فى القاموس بالمد
والقصر معلوم قال الشيخ بن حجر رحمه الله تعالى فى شرح البخارى الحلوى عند
الاصمعى مقصور يكتب بالياء وعند الفراء بالمد يكتب بالالف وقال الليث الاكثر المد
وهو كل حلو يوكل وقال الخطابى اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته الصنعة
وقيل ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وقيل الحلواء التى
يجنه التمر المجبن باللبن والعسل ذكره بعد الحلواء ترجح كون الحلواء غير شاملة
لكلما فيه حلاوة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ابو على البغدادى صاحب الشافعى
رحمها الله وقد شاركه فى الطبقة الثامنة من شيوخه معه من السابعة
روى حديثه البخارى والائمة الاربعة قال صاحب الحاوى الزعفرانى اثبت
رواة القديم اى القول القديم للشافعى ودرب الزعفرانى الذى هو ببغداد
منسوب اليه وفيه مسجد للشافعى سمع الشافعى وكثيرا من اكابر المحدثين
روى عنه البخارى وانه اخبرنا حجاج بن محمد المصيصى الاعور الترمذى
نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد
من التاسعة اخرج حديثه الستة قال قال ابن جريج الفقيه هو عبد الملك

بن عبد العزيز

بن عبد العزيز ابن جريج بجيم مكررة على صيغة التصغير لا مهملة القرشى الاموى
مولاهم المكى ابو الوليد ويقال ابو خالد من تابعى التابعين سمع طاوسا
وعطاء بن رباح ومجاهد وابن ابى مليكة ونافعا مولى بن عمر رضى الله عنهما وخلايق
لا يحصون وروى عنه شيخه يحيى الانصارى التابعى والاوزاعى وبن عيينه
وخلايق لا يحصون قال احمد بن حنبل رحمه الله اول من صنف الكتب ابن جريج وبن
ابى عروبه اخبرنى محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبى مولاهم الفريابى بكسر
الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية مثناة وبعد الالف تحتانية موحدة نزيل
فيساريه من ساحل الشام ثقة فاضل يقال اخطا فى شىء من حديث سفيان
وهو مع ذلك مقدم فيه عندهم على عبد الرزاق من التاسعة اخرج حديثه
الائمة الستة فى صحاحهم ان عطا بن يسار الهلالى ابو محمد المدنى مولى ميمونة
ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الطبقة الثانية اخرج حديثه
الستة فى صحاحهم سمع بن مسعود وابى بن كعب وعبد الله بن سلام وابى
ايوب وبن عمر وبن عباس وبن عمرو بن العاص وابا واقد وابا رافع وابا سعيد
الخدرى وابا هريرة وزيد بن ثابت وزيد بن خالد وروى عنه جماعات من التابعين
واتفقوا على توثيقه وجلالته اخبره ان ام سلمة رضى الله عنها اخبرته انها
قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فى الشرح اى جنب
شاة مشوى وكتب شوى بانه من ابن علم انه كان جنب شاة دون غيره
من طبخ وعجل او بكرى فاكل منه ثم قام الى الصلوة والحال انه ما توضا لتلك الوضوء
الصلوة ففيه دليل انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار او ما توضا
وضوها مسته النار وهو غسل اليدين والفم والانف والوجه وغسل
اليدين الى الذراعين كما جاء فى الخبر انه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
اكل ما مسته النار وقال هذا وضوء ما مسته النار وفيه دليل على انه ليس
من فرايض الصلوة لكن لا يرد كونه سنة واعلم انه امرنا بالوضوء مما مسته
النار وقد نسخ على ما فى المصابيح لكن ما ذكره من حديث بن عباس رضى
الله عنهما واستدل به على نسخه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا الا بدليل على نسخه بتمامه بجواز ان يكون نسخا
في لحم الشاة دون غيره كما دل على الفرق بين الشاة والابل ما فيه من حديث
جابر بن سمرة رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم
الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا قال انتوضا من لحوم الابل قال
نعم قتيبة ثنا لهيعة زياد الحضرمي المصري ثقة من الخامسة اخرج حديثه البحري
الترمذي في الشمايل وابن ماجة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث
قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد في القاموس
الشواء بالكسر والضم والشوى كغني بمعنى قال المراد لحما ذا شواء فقد سمى
وفي الحديث جواز الاكل في المسجد ثنا محمود بن غيلان انا وكيع ثنا مسعر
كرام بكسر اوله وتخفيف ثانيه ابو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن ابي صخرة كذا في بعض الاصول الموثوق
بها بمهملة وخاء فوقانية ومهملة وفي بعضها ابا ضمرة بمعجمة وميم ومهملة وفي
في الشرح عن جامع بن شداد المحاربي ابو صخرة الكوفي ثقة من الخامسة
اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة عن المغيرة بن عبد الله اليشكري
الكوفي ثقة من الرابعة اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمايل
والنسائي عن المغيرة بن شعبة قال ضفت احد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القاموس صفته نزلت عليه ضيفا وما في الشرح ان المعنى صفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني معه مما لا ينبا عنه العبادة وحبس
رسول الله صلعم له لا يستدعي كونه ضيفا لرسول الله صلعم لان اشتغاله
بالجز يجوز ان يكون ليتبرك بعلمه اللحم ويفيد جواز القطع بالسكين
كال التفرد وكذا ما ذكره بالايذان بالصلوة انما يكون اذا كان في بيته لان
ذلك يحرد دعوى لا بينة لها ذات ليلة فاتي بجنب مشوي ثم اخذ الشفرة
كطلحة بمثلثة وموحدة ومهملة السكين العظيم فجعل اي شرع يحز اي يقطع
لي بها منه قال فجا بلال يؤذنه بالصلوة وفي بعض النسخ يؤذنه بالتفعيل
والايذان الاعلام والتاذين مثله الا انه خص بالاعلام بوقت اي يعلمه

سخو

بدخول وقت الصلوة فالقى الشفرة فقال ما له تربت يداه اي ما يصنع وتربت
يداه دعا بالفقر والمقصود منه عرفا هو الزجر دون وقوع المدعو وقيل
معناه لله تعالى دره فعلى الاول كراهية لما فعله بلال ليبادي المضيف به
وعلى الثاني تحسين له لما فعله من التنبيه وظني ان ضميره وكان شاربه
الى مرجع واحد مترتب يداه زجر على اعزاز الشارب قال اي المغيرة وكان
شاربه اي شاربي او شارب بلال او شاربه صلى الله عليه وسلم
قد وفي اطال فقال له اقصه اي اقطعه من القص بمعنى القطع لنفعك
وهذا مع قوله لك على سواك او قصه على سواك يعني ضع شاربك على
السواك وجز وسبب الجز على السواك ان لا يتاذى الشفة من المقصود
وسوق الكلام شك من احد الرواة وقص شاربه صلى الله عليه وسلم
لنفع المخاطب يعني انه يحفظه ويتبرك به وفي الحديث جواز قطع اللحم
بالسكين ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهسوا فانه اهنا وامرا رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقالا
ليس بالقوي ويرجح بان هذا الحديث جا بمعناه في الصحيحين ووفق
بينهما بان المنهي اعتياده صنعا وعادة وظني ان النهي عن الجز لنفس الاكل
فانه تكلف والجز للغير فانه ابعد عن استقرار التشهي وفي الحديث انه
ينبغي ان يرجح الصلوة على الاكل وان كان الاكل ضيفا قيل ولكن اذا اكل
مقدارا يكسر شهوته للطعام والا فلا فينبغي تقديم الاكل وفيه استحباب
قص الشارب اذا وفي استحباب الاعانة على السنة وتعليم القص ثنا
واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدي ابو القاسم وابو محمد الكوفي ثقة
من العاشرة اخرج حديثه مسلم واربعة في صحاحهم ثنا محمد بن فضيل
بن غزوان كعطشان بمعجمتين الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق
عارف رمي بالتشيع من التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
عن ابي حيان بمهملة وتحتانية مثناة كالدبان التيمي في الشرح هو تيم

الرباب اسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة
اخرج حديثه الائمة الستة عن ابي زرعة بكسر وحدة بمعجمة ومهملتين بن عمرو
ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واختلفوا في اسمه قيل هرم وقيل اسمه
عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير من الثالثة اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم وثمهم ابو زرعة الرازي هو عبد الله بن عبد الكريم
الحافظ ابو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو حافظ ابو زرعة الشيباني
هو يحيى بن ابي عمرو وروى الترمذي وحده عن ابي زرعة عن ابي ادريس
الخولاني قال الشيخ رحمه الله في التقريب هو ابن عمرو بن جرير والا فهو
مجهول من الخامسة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بلحم فرفع اليه الذراع كحمار بمعجمة ومهملات من طرف المرفق الى طرف
الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما ومن يدي الغنم والبقر فوق
الكراع ومن يدي البعير والخيل والبغال والحمير فوق الوظيف ولا يطعم العبد
الكراع فيطمع في الذراع كذا في القاموس فالمراد بالذراع في الحديث ما فوق الكراع
ومن اعاجيب شرح انه فسر الذراع بالساعد ونقل عن المغرب كونه من المرفق
الى اطراف الاصابع وكانه بمعجمة بيان وجه رفع الذراع اليه وقد عرفت
ان الذراع بمعنى الساعد ومن المرفق الى طرف الاصبع الوسطى يؤنث ولم يجد
التصحيح بما يثبت الذراع بمعنى ما فوق الكراع لكن عبارة الحديث شاهدة له
والاعجاب بمعنى المسرة فنهش منها كمنع بالمهملة والمعجمة بمعنى الاخذ باطراف
الاسنان وقد يفرق بينهما فيجعل ما بالمهملة هذا المعنى وما بالمعجمة بمعنى
الاخذ بجميع الاسنان ويحتمل والله اعلم ان يكون مقصود الراوي تعليم
كيفية الاشتغال بالطعام والمنع عن الاكل بالشره فانه صلى الله عليه وسلم
مع محبته للذراع نهش منها ولم ينهش ولم ياكله بتمامه بل اكل بعضه كما يدل
عليه كلمة التبعيض ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود في الشرح هو الطيالسي
زهير وهو استاذ ابن حرب وهو الشيخ المشهور الذي روى عنه مسلم
اكثر من الف حديث من الطبقة العاشرة وزهير بن محمد التميمي وهو من السابعة

وفيه ضعف فلذا فسره راوي ابي داود بقوله يعني ابو داود بن محمد كشفا
لمراده ولم يقل عن زهير بن محمد رعاية بحق امانة شيخه وتبليغا له كما
سمعه عن ابي اسحق عن سعد بن عياض كرجال واخي الحروف ويحيى الثمالي
بضم المثلثة الكوفي صدوق من الثانية وله رواية عن سلمة اخرج
حديثه البخاري في تاريخه والترمذي في الشمائل والنسائي عن ابن مسعود
بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله الهذلي من السابقين الاولين
سادس ستة في الاسلام وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا
واحدا والخندق وبيعة الرضوان وساير المشاهد وهو الذي جهز على ابي جهل
يوم بدر وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام واذا خلعها صلى الله عليه وسلم يجلس
ابن مسعود رضي الله عنه خلفها في ذراعه وكان الولوج على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخدمة له وهو ابن ام عبد الصحابية رضي الله
عنها اسلمت وهاجرت وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من اراد
ان يسمع القران غضا طريا فليسمع من ابن ام عبد روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا في البخاري ومسلم اربعة وستون
وفي البخاري احد وعشرون وفي مسلم خمسة روى عنه كثيرون من الصحابة
والتابعين منهم ابن عباس وابن الزبير وابو موسى الاشعري وانس وجابر
وابو سعيد وعمران بن الحصين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم في الذراع اقول والله اعلم
وهكذا سنة الله تعالى كل ما يحبه اولياؤه يجعل لهم فيه ضررا غرضا عليهم
او نقول والله اعلم انه يحتمل ان يكون منشأ محبته صلى الله عليه
وسلم انه كان يتوقع منها البلوغ درجة الشهداء في القاموس سم سقاه
السم والطعام جعله فيه فالمعنى سم النبي صلى الله عليه وسلم في الذراع ومن
قال سم حال عن الضمير ومرفوعه قوله في الطعام فقد غفل من ان السم
بمعنى جعله في الطعام ايضا متعد بنفسه وكان يرى ان اليهود سموه يرى

من الارادة وهو على صيغة المجهول بمعنى يظن اى كان ابن مسعود رضى الله عنه
يظن ان اليهود سموه وقد اشكل هذا على الشارح فى هذا المقام لما كثرت
الاخبار الصحيحة ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة مسمومة وذكر الامام محيى السنة رحمه الله فى معالمه انها كانت
زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم واختلف فى انها قتلت بعد اعترافها
او عفت والاصح انها عفيت اولا وقتلت بعد موت بشر بن البراء الذى اكل
من ذلك اللحم اما قودا بتسليمها الى ورثته او لكفرها وكثرت الاخبار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اخبر بان لقاء الله تعالى لهذا السم فاجاب
بان ظن ابن مسعود رضى الله عنه لانه لم تبلغه خبر تلك المرأة يقينا وانا اقول
الاظهر ان ظن ابن مسعود رضى الله عنه بان السم كان من اليهود باتفاقهم
لا من عند هذه المرأة وحدها والله اعلم ٥ ثنا محمد بن بشار ثنا
مسلم بن ابرهيم الازدى الفراهيدى بالفاء ابو عمرو البصرى ثقة مكثر
عمى باخره من صغار الطبقة التاسعة وهو اكبر مشايخ ابى داود ثنا
ابان بن يزيد العطار البصرى ابو يزيد ثقة له افراد من السابعة اخرج
حديثه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى فى الشرح هو ابان
المذكور وهذا منه التباس بيزيد بن ابان فانه المذكور عن قتادة عن
شهر بن حوشب عن ابى عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحابى له هذا
الحديث فى هذا الكتاب اسمه كنيته قال طبخت فى القاموس الطبخ الانضاج
اشتواء او اقتدارا وطبخ كنصر ومنع المطبخ كمقعد موضعه وكمنبر آلته والقدر
للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا مفعول مطلق لطبخت والمقدر طبخ قدر وكان
يعجبه الذراع فناولته اى اعطيته الذراع ثم قال ناولنى الذراع فناولته
ثم قال ناولنى الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع للاستفهام
للتعجب عن طلبه صلعم ويحتمل حقيقة الاستفهام اى كم للشاة من ذراع
المحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب منطبق عليه بقرينة العطف فاحفظه
فانه بركات وقت عظيم فقال والذى نفسى روحى او جسدى بجله القاموس

لكلا المعنيين

لكلا المعنيين بيده اى بقدرته ان شاء يبقيه وان شاء يفنيه والذى اظنه ٨١
انه صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا ويريد به ان ذاته منقادة له لا
يفعل الا ما يريد والارادة له وهذا القسم مطابق للمقام جدا فانه يشير
الى ان طلبه كان بامره لو سكت لناولتنى الذراع ما دعوت اى طلبت وانما
منع عن سكوته عن المناولة لانه شغله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
الى التوجه اليه والجواب سؤاله ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن
عباد عن فليح بجيم ومهملة مصغر ابن سليمان بن ابى المغيرة الخزاعى او الاسلمى
ابو يحيى المدنى ويقال فليح لقبه واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ
اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم قال حدثنى رجل من بنى عباد
يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد هو عبد الله بن الزبير عن عبد الله
بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان الذراع احب اللحم
الظاهر احب لحم واحب اللحوم ولا يبعد ان يراد باللحم اللحوم لان اللحم كالشىء
او يراد به لحم لان التعريف للعهد الذهنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا فسر الغب هنا فى جامع الاصول بوقت دون وقت
وكان يعجل اليها اى الى الذراع لانها اعجلها اى اعجل اللحوم نضجا فالمرجع مذكور
ضمنا لان نفى وجدان اللحم على سبيل العموم يتضمن ذكر اللحوم ومن جعله
راجعا الى اللحم لتاويله بقطعة من اللحم فقد تكلف بالتكليف لتصحيح تانيث
الضمير ولم يتنبه انه لا بد من جعل ما اضيف اليه الاعجل جمعا والمفهوم
من هذا الكلام انه كان صلى الله عليه وسلم يتعجل حين طبخ اللحم الى الذراع
بسرعة نضجها حتى كان طالب التفريغ الحاضر عنه اذا كان خاطره متوجها
الى اللحم لطول فقدانه اللحم كما هو مقتضى الطبع فظن به صلى الله عليه وسلم
انه يرجح الذراع على سائر اللحوم وهذا خلاف ما ذكره الامام محيى الدين النووى
رحمه الله ان محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لانه احسن نضجا واسرع
استمراء والذ وابعد من مواضع الاذى وكانه لم يوثق رواية هذا
الحديث لاشتمال اسناده على رجل مجهول ثنا محمود بن غيلان ثنا

فليح

ابو احمد الزبيرى ثنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم كسهم بفاء هو ابو محمد كذا فى
القاموس فالمعنى من اولاد فهم قبيلة على ما فى الصحاح فالمعنى ظاهر
قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اطيب اللحم لحم الظهر فى القاموس طاب طيبا وطابا وطيبة وتطيابا
تطيب لذ وازكو وباى معنى كان اطيب اللحم لعدى الحديث انه كان احب اللحم
اليه فتعارض احاديث الذراع لكن فى اسناده مجهول ومن جمله من الطيب
بمعنى الحل ففيه ان الطيب لم يجى بمعنى اكل الحل لم اشتهر الطيب فى الحلال ثنا
سفيان بن وكيع نا زيد بن الحباب كذاب بمهملة وموحدتين تحتانيتين وقد مر
فى باب اللباس فان قلت ذكر فى باب اللباس زيد بن حباب بلام وهنا باللام
فما توجيه ذلك قلت الحباب بالضم فى الاصل مصدر بمعنى الحب جعل علما والاعلام
المنقوله عن المصادر يجوز دخول اللام عليه عن عبد الله بن المومل على صيغة
اسم المفعول من التاميل فى بعض الاصول وفى الشرح انه اسم فاعل وله
اجدر اجمته عن ابن ابى مليكة هو عبد الله ابن عبد الله بن ابى مليكة كطلحة
فالاضافة الى الجد التيمى المدنى ادرك ثلثين من الصحابة رضى الله تعالى
عنهم ثقة فقيه من الثالثة اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة
عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
ثنا ابو كريب وفى بعض محمد بن العلاء وهو اسم ابو كريب على ما سبق
ثنا ابو بكر بن عياش كعباس بمهملة وآخر الحروف ومعجمة ابو بكر ثقة عابد اخرج
حديثه الائمة الستة فى صحاحهم من السابعة ساء حفظه كالبر وكتابه صحيح
اشتهر بكنيته وقيل هذا اسمه محمد او عبد الله او سالم وشعبة او رويه
او مسلم او خداش او مطر او حماد او جيب او غيره من الاقوال عن ثابت
ابى حمزة الثمالى منسوب الى ثمالة لقب عوف بن اسلم ابى بطن وابى حمزة كنية
ثابت على ما فى التقريب وما فى بعض النسخ من ثابت بن ابى حمزة خطأ وكنيه
ابيه ابى صفية واسمه دينار وقيل سعيد وثابت كوفى ضعيف رافضى من الخامسة
روى حديثه الترمذى فى الشمايل والنسائى فى مسند على له عن الشعبى

عن ام هانى

٨٢ عن ام هانى قالت دخل على صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شى شى اما فاعل
الظرف او مبتدا وقوله فقلت لا اى لا عندى شى فاسم لا محذوف مفصول
بينه وبين لا مرفوع فلذا وقع المستثنى المفرغ اعنى الا خبز يابس وخل
فما نقله الشارح من انه بدل عن محذوف قال المالكى رحمه الله فيه شاهد
على جواز ابدال ما بعد الا من محذوف لان التقدير لا شى عندى الا خبز
يابس هذا مما لا يعتد به ولا يلتفت اليه من له شان فى العربية على ان التقدير
لو كان لا شى عندى الا خبز يابس وخل ايضا لكان المستثنى مفرغا من محل
اسم لا لانتقاض النفى بالا ومما يتعجب فى شرح انه عظمت ام هانى رضى الله
عنها بشان ضيفها ولم يستحسن عد الخبز والخل شيا بالنظر اليه فما عدتهما
شيا فقال لا الا خبز وخل وعدل عن ان يقول بلى عندى خبز وخل كيف
وقد غفل عن انها استثنت عن النفى وجعلتها شيا فقال هاتى اى اعطنيهما
ومن محسنات لفظ هاتى انه على صورة اسم المخاطب اما اقفر بيت من ادم
فى القاموس قفر المكان خلا فقوله من ادم متعلق باقفر وقوله فيه خل
صفة البيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف
جايز كما تقرر فى محله فما ذكره الطيبى رحمه الله انه فصل بالاجنبى وهم
او حال من بيت والحال من النكرة العامة بالنفى جايز فما ذكره الطيبى رحمه الله عليه
الا كونه حالا من بيت لكونه موصوفا تقديرا اى بيت من البيوت غفلة وفى الحديث
الحث للضيف والمضيف بالاعتداد بشان الخبز والخل وعدم النظر اليهما بالحقارة
وانه ليس سوال الطعام عن المحب المخلص مكروها ولا دناءة فيه ثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة لم اعرف ترجمته وهو ليس
عمرو بن مرة الصحابى وهو ظاهر عن مرة الهمدانى بسكون الميم ومرة بمهملتين
كمدة وهو بن شراحيل ابو اسمعيل الكوفى هو الذى يقال له مرة الطيب ثقة
عابد من الثامنة اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم عن ابى موسى
الاشعرى ولا يخفى ان ابا مرة لم يلق ابا موسى الاشعرى فالحديث منقطع عن



النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النسا كفضل الثريد
على ساير الطعام هذا التشبيه يقتضي ان يكون الثريد افضل الاطعمة وقد
خفي وجهه فقيل في توجيهه ان المراد ثريد اللحم وقد ورد ان سيد الادام
اللحم فسيد الاطعمة اللحم والخبز فذكر الثريد بمنزلة ذكر اللحم والخبز بل مرق اللحم
المنضوج جدا الذ من اللحم ونحن نقول المراد فضل الثريد من كل طعام
على خالص هذا الطعام بيانه هل يفضل عايشة على ساير النسا منهن
حوا ومريم وخديجة وآسية امرأة فرعون فلدفعه اول بان المراد
نسا زمانها فاورد فاطمة رضي الله عنها وفي نسائها وقوله صلى الله عليه وسلم
فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران وقوله صلى الله عليه وسلم
حسبك من نسا العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم وآسية امرأة فرعون وربما تاول بنسا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويرد خديجة رضي الله عنها فمنهم من التزم فضلها ومنهم من نفى عنها
واول بنسا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانها بعد الاتفاق على ان افضل
نسائه صلى الله عليه وسلم احديهما اقول ولا يبعد ان تاول الحديث بفضلها
في حسن الخلق فكما لا مؤنة في اكل الثريد لا مؤنة ولا كلفة في الانتفاع بها والله
تعالى اعلم ولا يخفى ان هذا الحديث يفيد المناسبة بالباب والله اعلم بالصواب
ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الازرقي ابو
اسحق القاري ثقة ثبت من الثامنة والزرقي نسبة الى بني زريق بطن
من الانصار اخرج حديثه بعد الائمة من اصحاب الصحاح ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر كمنبع الانصاري ابو طوالة كثمامة بمهملات قاضي المدينة
لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضل عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الدراوردي ابو محمد الجهني مولاهم
تقدم في بابه الثامنة عن ابي سهيل بن ابي صالح ابو يزيد المدني صدوق تغير حفظه

باخره

باخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة روى عنه الستة في صحاحهم
لان البخاري لم يرو عنه حديثا مسندا مفردا لانه ليس من شرطه عن ابيه
ابي صالح السمان الزيات المدني اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت
الى الكوفة من الثالثة اخرج حديثه الستة وهو مدني غطفاني مولى
جويرية بنت الاحمس سمع سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وجابرا
وابا سعيد وابا هريرة وعايشة وغيرهم وجماعات من التابعين رضوان
الله عليهم اجمعين وسمع عنه خلايق واتفقوا على توثيقه وعظم
وجلالته عن ابي هريرة رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا من اجل اكل ثور اقط في القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة
لامية وفي الشروح لم يقيد القطعة بالعظيمة ثم بعد مضي مدة راه
اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا والظاهر من سوق الحديث انه اراد ان
التوضي مما مسته النار كان اولا ثم نسخ لكن عمله صلى الله عليه وسلم
في المرتين يحتمل ان يكون تنبيها على انه مستحب لا واجب ويحتمل ان يكون ثور الاقط
من البعير ويكون الوضوء من البعير دون الشاة كما سمعت في بعض الاحاديث
والبعض على ان الوضوء مما مسته النار واجب واما التوفيق بين عملي الرسول
صلى الله عليه وسلم بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء المنفي وضوء
الصلوة فبعيد عن العبارة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن وايل
بن داود التيمي الكوفي ثقة من السادسة اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد له والائمة الاربعة في صحاحهم عن ابنه بكر بن وايل الكوفي صدوق
من الثالثة عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق الايلام اطعام طعام
الوليمة وهو طعام العرس وصفية رضي الله عنها بنت حيي بن اخطب اليهودي
زوجه سلام ابن ابي الحقيق بالتصغير شريف خيبر فقتل وسبيت صفية
فعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها ثم اولم لها
عند القفول عن خيبر بصهباء حين بنى بها بتمر وسويق وفي رواية

اولم عليها بحيس ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل
راو عما كان عنده ثنا الحسين بن محمد البصري وفي بعض النسخ سفيان ثنا
الفضل ابن سليمان وفي بعض النسخ الفضيل بن سليمان النميري بالنون
مصغرا ابو سليمان البصري صدوق له خطا كثير من الثامنة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم قال حدثني وفي بعض النسخ ثنا فايد واخره مهملة صدوق
من السابعة اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة مولى عبيد الله
بن علي بن رافع وفي بعض النسخ ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي بن رافع يعرف بعبادل لين الحديث
من السادسة اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن جدته
سلمى رافع زوج ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها صحبة واحاديث
ان الحسن بن علي رضي الله عنه وفي بعض النسخ الحسين بن علي وابن عباس
وابن جعفر اتوها زائرين لها لانها كانت خادمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طباخة له فقالوا لها اصنعي طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي يعجب من باب علم ويعجب من الاعجاب ورسول الله فاعل او مفعول به
ويحسن اكله من الاحسان وفي بعض النسخ من التحسين فقالت يا بني
خاطب واحدا منهم لان بني مصغرا كما في بعض النسخ وهو الذي يقتضيه
ما بعده لا جمع مذكر كما في بعض النسخ على طبق قالوا لان قوله لا تشتهيه
يا باه جدا قوله يا بني موحدا قوله قالوا او المراد بقوله اليوم يوم سعة
الارزاق او يوم عادة الناس على اكل الاطعمة الزيادة التي طبخها الاعاجم
المختلط بالعرب بعد بسط الاسلام وفيه تسلية لهم باكل غير ما اكله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك امر يتفاوت بالازمنة ويختلف فيه
العادات فلا يجوز فيه المخالفة محض العبادات فكلوا ما يوافق ابدانكم
واستعينوا به على المبالغة في العبادة فانه اوفق بطلب الدين قالوا بلى
اصنعيه اي بلى نشتهيه اصنعيه لنا قال اي عبيد الله فقامت اي سلمى
فاخذت شيئا من شعير وفي بعض النسخ من الشعير فطحنته في قدر وصبت عليه

شيئا

٨٤ شيئا من زيت ودقت الفلفل كالهدهد والتوابل كالمساجد جمع تابل
كصاحب وهاجر وتوبل كجوهر على ما في القاموس وهو ما يصلح به الطعام
ويطيب في الشرح جمع تابل بضم الباء والله تعالى اعلم ولا يخفى ان فيه
انه صلى الله عليه وسلم يعجبه ان يطيب الطعام بقدر ما يسعه القدرة
فقربته اليهم فقالت هذا مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن
اكله من الاحسان او التحسين على اختلاف النسخ ثنا محمود بن غيلان ثنا
ابو احمد ثنا سفيان عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي
يكنى ابا قيس ثقة من الرابعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن نبيح
بالنون والموحدة والتحتانية والمهملة مصغرا وفي بعض النسخ بن نبيح
العنزي بفتح المهملة والنون والنسبة الى عنزة كالطلبة بمهملة ونون
ومعجمة وهي حي من ربيعة وهو بن عبد الله العنزي الكوفي مقبول من الثالثة
اخرج حديثه الاربعة في صحاحهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
عن جابر ابن عبد الله الانصاري قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة فقال كانهم
علموا انا نحب اللحم الشاة اسم جنس شامل للضان والمعز والذكر والانثى
وقوله انا يشعر بانه كان معه صلى الله عليه وسلم غيره وحمل ضمير المتكلم
مع الغير على التعظيم مساغ في الشرح هذا التطييب لخاطر اهل المنزل لا للاظهار
الشغف باللحم والافراط في حبه وكذا فيه تعليم المضياف ان ياتي بما يحبه
الضيف وتعليم الضيف ان يخبر بما يحبه اذا لم يوقع المضياف في مشقة وفي
الحديث قصة وقد وقعت في بيت جابر معجزة عظيمة هي سور اهل الخندق باشباع
شاته وقليل خبز الشعير اهل الخندق بتمامهم لتبريك النبي اياه وهي مشهورة
ويظن انه ايضا ولكن يا باه ما في الحديث من الدلالة على ذبح الشاة
بعد اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم في منزلهم والله اعلم بحقيقة القصة
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي
طالب الهاشمي ابو محمد المدني امه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين يقال

ثقة يا خوه من الرابعة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود
والترمذي وابن ماجة سمع جابرا قال اي انه قال اي مقوله هذا القول
والمستعمل بقول كما عرفت قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من
الانصار فذبحت له شاة فاكل منها فيه جواز ذبح المرأة ومن فسره بذبح
بامراة تذبح الشاة لا يسمع تفسيره بلا شاهد واتته بقناع هو بالكسر
والقاف والنون والمهملة الطبق من عسب النخل وجمعه قنع كما سد على ما
في القاموس فما في الشروح انه يقال له القنع بالضم والكسر ايضا وقيل
القناع جمعه محل نظر وايضا الاتيان باطباق ومن التمر له صلى الله عليه
وسلم غير ظاهر من رطب فاكل منه اي من القناع او من الرطب والتاني
اقرب واعذب ثم توضأ للظهر ولا ينكشف منه انه توضأ للاكل او لانه
كان محدثا قبل فلا دلالة في هذا على وجوب الوضوء مما مسته النار
ولا على استحبابه وصلى ثم انصرف عن الصلوة فاتته بعلالة بضم
المهملة وهو البقية من كل شيء وقوله من علالة الشاة يدل على انه صرف
من بقية الشاة قسما وبقي من البقية بقية لان العلالة وصفت عن
التبعيضية الداخلة على اصل البقية فمن قال من للبيان والمطرف لبيان
العلالة المبهمة فقد خرج عن مقتضى الذوق السليم ولم يوجد الظاهر
حينئذ فاتته بعلالة الشاة فاكل فيه دلالة على انه لا حرج في الاكل بعد الاكل
من غير طول فصل ومن غير انهضام الطعام السابق بالكلية ثم صلى العصر
ولم يتوضأ ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس ابن محمد بن مسلم
البغدادي ابو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي
هكذا في نسخ الشمائل ولكنه عثمان بن عبد الرحيم بن عثمان بن عبد الله
التيمي المدني ثقة من الخامسة اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ولم يوجد عثمان بن عبد الرحمن

عن يعقوب

٨٥

عن يعقوب بن ابي يعقوب المدني صدوق من الثالثة اخرج حديثه ابو داود
والترمذي وابن ماجة عن ام المنذر الانصارية يقال اسمها سلمى بنت
قيس بن عمرو من بني النجار لها صحبة روى عنها ابو داود والترمذي
والنسائي قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا
دوال معلقة جمع دالية مثل دوالي والمراد منه هنا قنو النخلة يقطع بسرا
ويعلق حتى يصير ما عليه رطبا فيؤكل قال النهاية الواو فيه منقلبة عن
الالف قال الشارح فيه بحث تدبر وهذا البحث لا يبنى عند تدبر لان بحثه
ان زيادة الواو قبل الالف اهون ودفعه غير خفي على صبي وكيف وهذا
الجمع قياسي تحصيله بزيادة الف ثالثة ولا نظير لزيادة الواو وجعل الف فاعل
بمنزلة الالف الجمع صبي قالت فجعل اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل وعلي معه ياكل الجملة عطف على جعل ومن يقول لو اكتفى بقوله علي رضي الله عنه
لكفى فهمه ما رفي اذ لو اكتفى فاما ان يعطفه على فاعل ياكل فيلزم ان يكونا
العلي آكلا بشروع الرسول فتامل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله
عنه مه اي اكفف يا علي فانك ناقه اي قريب العهد بالمرض غير متقوي صحتك
يخاف عليك عود المرض لو لم تحتم قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم
ياكل في الحديث دليل على صحة الاكل قائما قالت فجعلت لهم الظاهر لهما وفيه
دلالة على انه كان مع النبي عليه الصلوة والسلام علي وآخر الا انه ذكر عليا
رضي الله عنه لداعي بينا ما جرى بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اغرب مما قال الشارح اراد بضمير الجمع ما فوق الواحد وفي بعض النسخ
له سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه وفي
النسخ يا علي من هذا فاصب الفاء جواب ما محذوفة اي اما من هذا
فاصب وهما يجب فالجزاء يتقدم عليها مع اما بلا ظنه فان هذا وفي بعض النسخ
فانه اوفق لك ولا شبهة في موافقة الرطب ايضا الا ان فيه خوف الضرر
فمن قال انه من قبيل افعله من حمار فهو افقه ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن
السري ابو عمرو الافوه بصري سكن مكة وكان واعظا ثقة متقنا طعن فيه

يراى جهم ثم اعتذر وتاب من التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن سفيان في الشرح هو الثوري عن طلحة ابن يحيى بن طلحة عبد الله القرشي التيمي المدني ثم سكن الكوفة التابعين ادرك عبد الله ابن جعفر روى عن موسى وعيسى ويحيى وعايشة اولاد طلحة وهم اعمامه وعن عروة وعبد الله وهو ثقة وثقه بن معين ومحمد بن سعيد وغيرهما روى له مسلم وفي التقريب صدوق من السادسة اخرج حديثه مسلم والاربعة عن عمته عائشة بنت طلحة ام عمران كانت فايقة الجمال ثقة من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها زوجاته صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين لحرمتهن عليهم قبل المضاد الاول قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غداء هو الطعام الذي يؤكل اول النهار فاقول لا قالت فيقول اني صائم اي ينوي الصوم بهذه العبادة وفيه دليل جواز نية النفل بالنهار قالت فاتاني وفي بعض النسخ اتانا يوما فقلت يا رسول الله انه اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس قال اما اني اصبحت صائما فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى بالليل قالت ثم اكل فيه دلالة على جواز افطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف فيه انما الخلاف في انه هل يلزم القضا اولا ذهب الحنفية الى الاول والشافعية الى الثاني ولا دلالة في هذا الحديث على عدم لزومه كما لا يخفى ولا فيما روي ان الصائم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر لانه لا يفيد اكثر من انه لا حرج في الخروج اما انه لا قضاء فلا وان ظن كثير ورده انه يدل على انه لا قضا فيه ويمكن ان يقال ان ما اخرج الترمذي في جامعه عن احمد بن منيع عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا

يوما

٨٦

يوما اخر مكانه يبين معنى كونه امير نفسه في هذا الحديث وهو انه لا اثم عليه الا انه لا قضا عليه فظن الطيبي رحمه الله انه يعارضه ليس بشيء فلا يحتاج الا ما يتمسك به من انه لا يعارضه لكونه مرسلا اذا قال ابو عيسى وروى صالح بن الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا وروى مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة قال لا انما خبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ولا يخفى ان الاظهر ان يقال هذا الحديث منقطع لا مرسل ويمكن ان يقال معنى قوله الصائم المتطوع امير نفسه ان نفسه منقادة له لانه ان شا صام وان شا افطر ومع ذلك يصوم فما ذاك الا لكمال سلطه على نفسه وهذا معنى بديع دقيق فاحفظه وان لا مدخل له في لزوم القضا ومعه البحث بحاله ثنا عبد الله بن عبد الرحمن وهو الدارمي ثنا عمرو بن حفص بن غياث الكوفي ثقة ربما وهم من العاشرة اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثنا ابي حفص غياث قد مر ترجمته عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي واسم ابي يحيى سمعان صدوق من الخامسة اخرج حديثه البخاري والترمذي في الشمايل والنسائي وابن ماجة القزويني عن يزيد بن ابي امية الاعور مجهول من الخامسة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن يوسف بن عبد الله بن سلام ولد في الاسلام واتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وسماه يوسف لان عبد الله بن سلام كان من اسباط يوسف عليه الصلوة والسلام هكذا قيل وهذا يخالف ما في قصص يوسف من انه ولد في حيوة صلى الله عليه وسلم وعده البخاري في الصحابة وغيره ايضا وفي بعض النسخ عن عبد الله بن سلام ويوافقه ما في شرح المصابيح الجزري رحمه الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه وكان اسم عبد الله بن سلام قبل الاسلام حصينا سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومناقبه كثيرة

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة كقطعة هي القطعة من الشيء
المكسور من خبز الشعير ووضع عليها تمرة ثم قال هذه التمر
ادام هذه الكسرة وفيه ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا ويصح ضم
مقدار تمرة للايتدام على كسرة ولا يصح الزيادة ولو زاد احد الشر يكين
كان ظالما في حق الجواز فاكل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن
سليمان الكحيل رحمه الله في التقريب الضبي ابو عثمان الواسطي نزيل بغداد البزار
لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة اخرج حديثه الستة
في صحاحهم سعد سليمان الرابي مقبول من السابعة اخرج حديثه
الترمذي عن عباد ابن العوام عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بالمثلثة والفاء كقفل قال
عبد الله يعني ما بقي من الطعام اي ياكل بن عيينة ما بقي من الطعام في القصعة
تعظيما له ودفعا للازراء به وقيل بريديه ما بقي تحت الطعام في القدر
لانه انضج وتصرف النار فيه اكثر فهو كالمشهور والذي قال القد يعجب
المص رحمه الله حيث اتى بحديث الثفل بعد تمام احاديث الباب
فكانه نقل الاحاديث وما بقي منه **باب ما جاء في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي غسل يديه عند الطعام قبله كان او بعده
فبعض الاحاديث يصفه بانه لم يكن واجبا وبعضه بانه يحسن قبل
الطعام وبعده والطعام البر وما يؤكل كذا في القاموس والمراد هنا الثاني
كما لا يخفى ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن ابي مليكة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء
بالفتح والمد هو المكان الخالي كني بالخروج من الخلاء عن قضاء الحاجة استهجانا
للتصريح به فقرب اليه الطعام وفي بعض النسخ طعام فقالوا الا ناتيك
بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ الا ناتيك والمعنى على العرض نظير
الا تنزل عندنا فتصيب خيرا ومن قال والمعنى على التقدير بل على الاستفهام
فوددت لو استفهم ثم اتى ببيانا معنى الكلام بوضوء بالفتح اي بماء يتوضأ به

وكان هذا منهم لتوهم وجوب الوضوء اما بمعنى غسل اليد وبمعنى وضوء الصلوة
عند الطعام واليه ذهب الحسن البصري رحمة الله ويحيى بن النسيان عليه
الصلوة والسلام وكانه بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطعام
قبل احضارهم الوضوء والانفع اعتقاد وجوب الوضوء ينبغي ان ياتوا
بالوضوء من غير عرض قال انما امرت بالوضوء بضم الواو اذا قمت الى الصلوة
اي وضوء الصلوة وهو الظاهر والوضوء المامور به انما الوضوء للصلوة واما
الوضوء عند الطعام فليس مامورا به بل مستحب يجوز تركه فالمراد بالوضوء
على هذا ليس وضوء الصلوة بل النظافة فالنظافة المامور بها للصلوة ينصرف
الى وضوء الصلوة وما نفى كونه مامورا به منصرف الى غسل اليد قبل الطعام
فاعرفه ثنا سعد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن سعيد بن الحويرث لم اجد ترجمته
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغائط
المطمئن من الارض وكني به عن مكان يقضى فيه التحول لان العادة قضاء في
المطمئن ليكون مستترا عن النظر وربما يطلق على النجو فلو حمل عليه يكون في
تقديره من مكان الغائط فاتي بطعام فقيل له الا توضا بحذف احدى التائين
وفي بعض النسخ بدون الحذف فقال اصلي بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ
بحذفها والمعنى على الانكار اي الا اصلي ومن قال المعنى على الاستفهام غفل
عن الانكار فاتوضا بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم
قصدها ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير قد مر في باب خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثنا قيس بن الربيع الاسدي ابو محمد الكوفي صدوق
تغير لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة
اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة حدثنا الظاهر ترك العطف
بعد جاء التحويل قتيبة قال ثنا عبد الكريم الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة
اخرج حديثه الترمذي فقط عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم الرماني الواسطي

اسمه يحيى بن دينار وقيل غيره من السادسة اخرج حديثه اصحاب الصحاح
الستة عن زاذان يحيى بن ابو عمرو الكندى البزاز ويكنى اباعبدالله ايضا
صدوق نرسل شيعته من الثانية اخرج البخارى حديثه فى التاريخ ومسلم
والاربعة عن سلمان قال قرأت فى التورية ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت اى بقولى فى التورية على ان ما مصدرية
فلا يغنى عنه ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فادنم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده المراد امابركة نفس الطعام
لنظافة اليد وبعد الشيطان عنه لتلك النظافة وح البركة للغسل بعد
يؤل لانه لعقد الغسل الصادر قبله واما بركة اثاره من نوع البدن وقوة
العبادة وترتب الاخلاق الكريمة والفوائد الجميلة وقيل بركة الغسل قبله
فيه وبركة الغسل بعده فى اثاره ويختار النووى وكثير من المتاخرين ان
غسل اليد بعد الطعام مستحب مع التلوث والدسومة وقبله بلا توهم
تلوث لليد لا يستحب بل غسله مع تيقن نظافة عبث ولا يخفى ان مقتضى
هذا القول انه لا يستحب غسل اليد بعد اكل الخبز وطعام لا رطوبة فيه ولا
دسومة وذهب البعض الى الاستحباب قبله وبعده لظاهر الاحاديث
وذهب بعضهم الى كراهة غسل اليد قبل الطعام قال ابو عيسى فى جامعه
لا يعرف حديث سلمان الا من قيس بن الربيع وهو يضعف فى الحديث والله
اعلم بالصواب باب ما جاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه ثنا قتيبة بن طيعه عن يزيد بن ابى حبيب
المقرى ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة اخرج حديثه الستة فى صحاحهم
عن راشد بن جندل اليافعى اليافع موضع او قبيلة من رعين واليافعيون
من المحدثين جماعة كذا فى القاموس المصرى ثقة من السادسة اخرج
حديثه الترمذى فى الشمائل عن حبيب بن اوس وقيل ابى اوس الثقفى مقبول
من الثانية اخرج حديثه الترمذى فى الشمائل عن ابى ايوب الانصارى
من كبار الصحابة رضى الله عنهم شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم

حين قدم المدينة داره اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا سبعة فى الصحيحين
وواحد فى البخارى وخمسة فى مسلم وروى عنه كثيرون من الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال كنا عند النبى صلى الله عليه
وسلم يوما فقرب طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا
اى اول وقت اكلنا فما مصدرية حينية كانه كان ذلك قبل مشاهدة سوء
جابر بن عبدالله يوم الخندق وبركة طعامه ومع ذلك انما يصح لو اريد بقوله
لم ار المضى بالنسبة الى تقريب الطعام لا بالنسبة الى زمان التكلم فاحفظه
فانه النموذج الحديث وكم من امثالها اعدت للافهام الرشدة ولا اقل بركة
فى آخره اى فى آخر وقت اكلنا قلنا يا رسول الله كيف هذا اى على اى حال
هذا الطعام قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم
يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان وبهذا الخبر يشكل ما ذكره النووى
رحمه الله فى الاذكار وينبغى ان يسمى كل واحد من الاكلين فلو سمى
واحد منهم اجزا عن الباقين نص عليه الشافعى رحمه الله وقد ذكرته عنه
فى كتاب الطبقات فى ترجمة الشافعى رحمه الله وهو شبيه برد السلام
وتشميت العاطس هذا ووجه الاشكال انه يدل على انه لم يكف تسمية
النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه لاكل من لحق واجاب الطيبى بجوابين
احدهما ان مراد الشافعى رحمه الله انه يكفى تسمية واحد للشافى شركاء والكل
هنا اخر اشرع فى الاكل بعد فراغهم وتورد عليه ان قوله فى آخره اى آخر اكلنا
لا يساعده ويمكن ان يدفع انه اراد بضمير المتكلم نفسه والاكلين دون
الشركاء فى الاكل وثانيهما ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلا يكون تسميتهم
مؤثرة فيه وهو لم يسم ويحتمل ان المراد انه يكفى تسمية واحد
من الاكلين الشارعين معا لان تسمية السابقين لا تدرك شيطان
اللاحق ومن لم ينفتح كلامه اعترض عليه بان هذا الجواب لا يجدى
نفعا فاجاب بان معنى ما روى عن الشافعى رحمه الله ان جماعة شرعوا معا

يكفي تسمية واحد منهم ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي
انسبت الى دستواء بلدة من بلاد الاهواز لانه كان يبيع الثياب التي تجلب منها
واسمه سنبر بمهملة ونون وموحدة تحتانية على وزن جعفر وهو ربعي
من بكر وائل من اهل البصرة يروي عن قتادة بن دعامة وابي الزبير المكي
وروى عنه شعبة ويحيى القطان من السابعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مصغرين هما الليثي المكي ثقة
من الثالثة اخرج حديثه مسلم والاربعة في صحاحهم عن ام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط الاموية هي اخت عثمان لامه صحابية رضي الله عنها لها
احاديث وام كلثوم بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه هي تابعية
وقال الشيخ بن حجر رحمه الله ما ادري ان الرواية عن عايشة رضي الله عنها
في احاديثها واحدة او متعددة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه وفي بعض
النسخ الطعام نسي في اوله فليقل اذا تذكر حالا لا ستغفاله بالطعام
لاي وقت كان سواء فرغ عن الطعام وقرب العهد او بعد الا اذكار فان نسي
ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره وتقييدنا بان يكون
مشغولا بالطعام لانه انما ينفع التسمية في الكل اذا قارن جزا من اجزائه
والرواية في قوله فنسي على صيغة المعروف وهذا خلاف ما ورد النهي عن
ان يقال نسيت على صيغة المعروف بل يقال نسيت على صيغة مجهول التفعيل
فليقل بسم الله اوله اي استعين باسم الله في اول زمان اكل الطعام
واخره وقيل التقدير بسم الله اكل اوله اي اول الطعام واخره ويرد عليه
انه يفوت ما عدا الاول والاخر فالظاهر اكل جميع الطعام ولا يرد على ما ذكرنا
لان الاستعانة باسم الله في اول كل امر مصاحبه الى اخره كما حكم به الشرع
جعل انشا وارد على كل منهما انه كيف يصدق الاستعانة ببسم الله
في الاول فقد خلا الاول عنها ويندفع بان الشرع جعله انشا استعانة
باسم الله في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب بها وبهذا يصير المتكلم مستعينا

في اوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في اوله ثنا عبد الله بن الصباح
الهاشمي البصري ثنا عبد الاعلى واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي ثقة من كبار
التاسعة اخرج حديثه الترمذي والنسائي عن معمر عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عبد الله القرشي يكنى ابا حفص ربيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ام سلمة ام المؤمنين ولد في الحبشة حين هاجر
اليها ابواه ابو سلمة وام سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده طعام فقال ادن الطعام يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل
مما يليك فيه اداب لاكل الطعام الاول الدنو من الطعام وعدم اخذه من المكان
البعيد والثاني السلطفع من حضر الطعام واردت ان تشاركه معك
فيه والثالث تعليم اداب الطعام اذا لم يكن مما يعلمه الرابع تسمية الله
تعالى في اول الطعام والخامس الاكل باليمين والسادس الاكل مما يليك
ومن جمل فوايد الحديث الثلثة الاخيرة فقليل حرم عن خير كثير ولله الحمد على نعمه
جزيل وبسيم ومن قال في امره بالتسمية دلالة على ان تسمية واحد
من المشاركين لا يكفي والا لم يومر بالتسمية لكفاية تسميته صلى الله عليه
وسلم اقول لا كلام في ان الافضل تسمية كل واحد فلعل الامر للحمل بالافضل
وان كفاية التسمية بواحد انما هو عند اجتماعهم في الشروع وكان عمر بن سلمة
ملحقا استحباب التسمية كالثناء من عام لجميع المشروبات والماكولات والاكل
مما يلي الاكل مخصوص عنه اختلاف التمر في طبق واحد فانه ياكل الشيء اي تمر
ثنا ثنا محمود ابن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان الثوري
عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رباح على لفظ جمع ربح السلمي مجهول
من الثالثة اخرج حديثه الستة ابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي
عن رباح ككتاب بمعجمة تحتانية مثناة بن عبيدة كربيعة بموحدة تحتانية
وهو اثنان معاصران كتابت البنا في احدهما باهلي والاخر كوفي كذا في الكاشف
كما في تكملة الشرح انه الباهلي هو الاهم الكوفي سكن الحجاز ثقة من الرابعة
ويقال له السلمي وفرق بين الباهلي والكوفي الحافظ المزي وهما واحد فقال

سلمى وباهلي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي هذا محل تأمل عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا لان الطعام قلما يخلو
عن السقي وجعلنا مسلمين لان الاتيان بحمده من نتايج الاسلام
ومن لم يتنبه له قال لما اراد ذكر كثير من النعم ذكر اشرفها وهو الاسلام
والا فلا وجه ذكره في هذا المقام ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
ثنا ثور بن يزيد ابو خالد ثقة ثبت الا انه يرى القدر من السابعة اخرج حديثه
البخاري والاربعة ثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ابو عبد الله ثقة يرسل
كثيرا من الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن ابي امامة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة كانها سميت مائدة
باعتبار ما كان لان الخوان ما دام عليه الطعام مائدة وبدونه خوان او سميت
مائدة لان الغالب ان يكون بعد فراغ الاكلين بقية طعام فيه والمراد بوقت الفراغ
في الحديث السابق وقت الفراغ ورفع المائدة او يقال كان الحال مختلفة فتارة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وتارة دعا بعد رفع المائدة واشكل
هذا الحديث المتعارض بينه وبين حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم ما اكل في خوان حتى اخرج بعض الناظرين الجمع بان المائدة
يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام والمراد هنا السفرة ولكن لم نعثر على هذا
الاطلاق فالوجه ان في القاموس المائدة الطعام والخوان عليه الطعام فمعنى
اذا رفعت المائدة اذا رفع الطعام ولا يبعد ان يراد ما عليه الطعام فيكون
من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل من بين يديه يقول الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا قيل اي خالصا عن الرياء والسمعة والاظهر خالصا عن ان يرى
الحامد انه قضى حق نعمته مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه
كلاهما على صيغة اسم مفعول صفة لحمد اي غير متروك من ودع تودعيا
بمعنى ترك ولا مستغنى عنه بل احمدا يحتاج اليه كل متكلم لبقا نعمته
واستزادتها ربنا روي مرفوعا ولقد احسن من قال هو صفة هذا مقطوع

وكيف

٩١

وكيف لا وقد جعل بهذا التوجيه هذا الحمد على طبق الحمد لله رب العالمين فلا مخالفة
بين من قال هو صفة مقطوعة وبين من قال التقدير هو ربنا فهو خبر مبتدا
محذوف كما يعلمه من اتقن الصفة المقطوعة نعم من جعل التقدير انه ربنا
او في ربنا لم يجعله صفة مقطوعة وروي منصوبا ويطابق الروايتان
معنى لانه صفة مقطوعة منصوبة ومن قال هو منادى اي يا ربنا اسمع حمدنا
فقد بعد ثنا ابو بكر محمد بن ابان بن وزير البلخي يلقب حمدويه وكان مستملي
وكيع ثقة حافظ من العاشرة اخرج حديثه الستة في صحاحهم ثنا
وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ام كلثوم رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام وفي بعض النسخ طعاما في ستة
اي مع ستة من اصحابه رضي الله عنهم فجاء اعرابي منسوب الى الاعراب كانصار
لا واحد له وهم سكان البادية والعرب سكان المصر كذا في القاموس فاكله بلقمتين
هذا يدل على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته وفي نسخة طعاما تنوينه التنكير
ثم قال تنوينه للتكثير فقد غفل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى لكفاكم
وفي بعض النسخ لكفانا وفي نسخة الاولى لا بد من تقدير اي لكفاكم واياي كالاخفى
يريد صلى الله عليه وسلم ان هذا الطعام مع كونه قليلا كان الله عز وجل يبارك
فيه معجزة لي وكان لهذه البركة تكفينا الا انه لم ترك التسمية انتفت تلك
البركة وفي ذلك نهاية المبالغة فتحضيض تركه بسم الله على الطعام لانه مما يمحق
بركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة مقام الاعجاز ولقد اشكل هذا الحديث انه
من اين عرفت هذه القصة عائشة قيل يحتمل ان يكون سمعتها عن النبي
صلى الله عليه وسلم او انها من وراء الحجاب شاهدتها قبل نزول آية
الحجاب وفيه كلام لان نظرة المرأة الى الاجنبي كنظر الاجنبي اليها او
يحتمل سماعها من غير النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا ثنا
هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي القرشي مولاهم
الكوفي المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان باخرة يحدث عن كتب غيره كان

الطعام للتكثير

التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء اخرج حديثه الستة عن زكريا
ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة وروايته
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرسلة من الخامسة اخرج حديثه الستة
في صحاحهم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة روي بالفتح
على ان يكون مرة كالشربة ويرجحه الملايمة بشربة وبالضم بمعنى اللقمة فيحمده
عليها كذا في بعض النسخ وفي بعضها بالشكل الاول قوله فيحمده عليها في الحديث
اي يرضى لاكله المسبب للحمد مع انه في نفسه تمتع نفسه فكيف بالحمد على ما لا تمتع له
فيه او يشرب الشربة فيحمده عليها يعني يرضى عن العبد لاحد هذين
الفعلين اياً كان وقال الشارح رحمه الله لعل هذا اشد راو وهذا
مما يجب ا

باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنا الحسين ابن الاسود وقد يقال الحسين بن علي بن الاسود فينسب الى ابيه والمشهور
نسبته الى جده صدوق يخطئ كثيرا من الحادية عشر اخرج حديثه الترمذي
فقط البغدادي ثنا عمرو بن محمد العنقزي بنون بين مهملة وقاف بعدها مهملة
على صيغة النسبة ابو سعيد الكوفي ثقة من التاسعة اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد والائمة الخمسة في صحاحهم ثنا عيسى بن طهمان
ثقة في باب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثابت قال اخرج الينا
انس بن مالك رضي الله عنه قدح خشب غليظا مضببا بحديد فقال
يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحكم على المشار اليه
بجميع خصوصياته على ما هو الظاهر فيجوز الشارح ان يكون الضبط من عمل
انس رضي الله عنه حفظا لقدحه صلى الله عليه وسلم عما لا ينبغي وفيه ان حفظ
ما ينتفع به وان لم يكن له مالية واصلاحه مستحب اذ ماله انتفاع
له قدر ومنزلة يكره تضييعه وفي رواية جامع الاصول قدح خشب مضبب بالحديد
وتوافقه بعض النسخ والاظهر انه من قبيل جحر ضب خرب ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة انا حميد وثابت عن انس رضي الله عنه

قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الشراب وهو بيان
كله الماء والنبيذ والعسل واللبن المراد بالشراب كل شراب شربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتفريقه للاستغراق العرفي وذكر الامور الاربعة
تخصيص بعد التعميم اهتماما بشان هذه المشروبات ومما وقع للشارح انه كتب
في شرح انه بتقييد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال سقى الله
تعالى عباده الغيث واسقاهم اي انزل عليهم الغيث وانه ليس المراد بالشراب
ما هو عرف الفقهاء وهو ما حرم على ما في المغرب

باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفاكهة الثمر كله وقول المخرج التمر والعنب والرمان
منها مستدلا بقوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان باطل مردود وقد
بينت ذلك مبسوطا في اللامع المنظم والفاكه صاحبها كذا في القاموس ثنا
اسمعيل بن موسى الفزاري بالنسبة الى فزارة كسحابة ابي قبيلة من غطفان
ابو محمد او ابو اسحق صدوق رمي بالرفض من العاشرة اخرج حديثه البخاري
في خلق الاعمال وابو داود والترمذي وابن ماجة ثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من
الثامنة عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل
عابد من الخامسة روى عنه الستة في صحاحهم عن عبد الله بن جعفر رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالكسر والضم معلوم او الخيار
كذا في القاموس بالرطب وايراد دليل في الحديث على اهل العراق الذاهبين الى ان التمر
ليس بفاكهة اذ ذكر الحديث في باب الفاكهة يجوز ان يكون باعتبار القثاء ثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معوية بن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب
ثنا ابرهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجاني بضم الجيم ثقة حافظ رمي بالنصب
من الحادية عشر اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي ثنا وهب بن جرير
ثنا ابي قال سمعت حميدا يقول او قال حدثني حميد قد عرفت الفرق بين سمعت
وحدثني فتذكر قال وهب كان صديقا له الذي اظنه والله اعلم ان قوله قال

وهب عنه لحدثني او يقول لما كان وهب هنا غير مشتهر عينه وهبا وعبر بانه
كان صديقا للحميد ويؤيده ما في بعض النسخ عن وهب لكن شرحه الشارح رحمه الله
بان المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقا لي عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب الخربز معرب
خربزة على وزن زبرج وهذا يدل على ان المراد بالبطيخ الخربز لا ما فارسية
هندوانه والاظهر ان المراد بالجمع اكل الخربز والرطب بمضغ واحد لانه ليس موافقا
للذائقة كما هو الظاهر وانما هو لجمع في المعدة والمقصود اما بيان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتفع بهما معا فلا حرج في جمع ماكولين لذيذين وما
ورد مما اشتهر انه يصير جمع الحلو مع الخربز وكذا جمع القثاء والرطب الا انه ليس
لبيانه الوجه الثاني ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي بمهملة خمسة
مواضع اشهرها بلد بالشام كذا في القاموس صدوق يهم من العاشرة اخرج
حديثه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي ثنا عبد الله بن يزيد بن
الصلت الشيباني ضعيف من العاشرة اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
والنسائي عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان كعثمان بمهملة المدني ابو روح
بمهملات كفلس من الخامسة وروايته عن ابي هريرة رضي الله عنه مرسلة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
بن انس رضي الله عنه ح وثنا اسحق بن موسى ثنا ابن معن ثنا مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان الناس اذا راوا
اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الباكورة يستحب
ان يؤتى بها لاكبر القوم علما وعملا فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اي في بقاء مدينتنا فانه
المتبادر كما لا يخفى فليس التبرك في الثمار تفصيل بعض ما اجمل فيه لمزيد الاهتمام
بشانه كما توهم وبارك لنا في صاعنا ومدنا بان ينتفع بصاع اكثر مما ينتفع
به في العادة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك قيل اتخاذ الله تعالى ابراهيم خليله

اقمن قبل انه ارسل غلمانه الى مصر ليانوا به من عند خليل له بالميرة لقوت في سنة
الجدب فلم يعط خليله غلمانه قوة فرجعوا فاذا قربوا منزله ملاؤا ظروفهم الرمل
دفعا لشماتة الاعداء فلما جاؤا بتلك الظروف المملوءة بالرمل منزله قامت
زوجته سارة الى الظروف فوجدها مملوءة من الدقيق الحواري فخبزت مقدارا
خبزت واخبر الغلمان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عن حالهم فحزن حزنا
شديدا ودخل المسجد فلما رجع الى المنزل وجد رايحة الخبز فسالها فقالت
سارة رضي الله عنها هذا من عند خليلك المصري فقال ابراهيم بل هو من عند خليلي
الرحمن عز وجل ونبيك توسل في قبول دعايه بمنزلة ابيه الصالح واني عبدك ونبيك
وتوسل بعبوديته ونبوته وقدم العبودية لانه لا فضيلة اعلى منها وانه دعاك
لمكة تكفي دعايه اهله في فراغ عن الدعاء له فلذا لم ادع له مع انه وطني وحب
الوطن من الايمان واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله عطفا على مثل
معه قال ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر وفيه ان الاخذ للباكورة
ينبغي ان يدعو بهذا الدعاء وان وقت روية الباكورة مظنة اجابة الدعاء وانما كان
يعطيه لاصغر وليد ليستبشر بسروره قلبه على اجابة دعايه ولا يخفى ان هذا الوجه
ادق والطف وادفع مما قالوا ان ذلك رعاية لشدة المناسبة بين الباكورة
والوليد في القرب عهدهما من الايجاد وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد له ولعل
قوله له متعلق بيدعو وليس قيد الوليد اي يدعو الثمر فلا يخالف هذه الروايات بالاطلاق
والتقييد ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابراهيم بن المختار التيمي ابو اسمعيل صدوق
ضعيف الحفظ من الثامنة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه
عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر اخو سلمة وقيل
هو مقبول من الرابعة اخرج حديثه الاربعة دون الشيخين عن الربيع بمهملة
وموحدة تحتانية ومهملة تصغير ربيع بنت معوذ على صيغة اسم فاعل من التفعيل
بمهملة ومعجمة بن عفراء كحمراء بمهملتين البخاري من صغار الصحابة وابوه من اكابرهم
بدري قتل يوم بدر روى عنه الستة في صحاحهم قالت بعثني معاذ وفي بعض
النسخ معاذ بن عفراء بقناع اي طبق من رطب وعليه اجر كما دل اصله اجر وكلب

اى على الرطب وعلى القناع لجى وهو جمع جرو ومثله بمعنى الصغير على ما فى القاموس ووح
وصفه بقوله من قثاء خال عن التكلف واما على ما فى النهاية انه جمع جرو كعلم
وهو صغار القثا فيحتاج بيانه بقوله من قثاء الى التجريد زغب كقفل المجتبين وموحدة
تحتانية فى النهاية هو جمع ازغب من الزغب محركة لصغار الريش اول ما يطلع
وصف به القثاء تشبيها لما عليه بالريش الصغير وروى زغب مرفوعا ومجرورا
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به وعنده حلية روى
على لفظ المصدر النوع وهو ما تزين به من الذهب والفضة والجوهر وجاءت
على لفظ المرة ايضا وروى حلية بتشديد الياء مع كسر ما قبلها وضم الحاء
والحلى مشهور ومع الياء لجدها قد قدمت عليه على وزن علمت وهو مجاز
عن ورودها عليه عن مسافة بعيدة اذ اصل معناه العود من السفر فى القاموس
قدم بفتح العين بمعنى تقدم وبضمها صار قديما وبكسرها عاد من السفر عن البحرين
اى من خراج البحرين وغنائمه وقد ذكر انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن
العاص والعلاء الحضرمى الى نواحى البحرين وكانوا يبعثون الخراج واخماس الغنائم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فملا يديه مع يديه منها اى حدى يديه ولذا لم يثن
فلا يديه والحمل على اليدين بعيد فاعطانيه ثنا على ابن حجر انا شريك عن عبد الله
بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
بقناع من رطب واجر زغب فاعطانى ملء كفه حليا وفى بعض النسخ حليا
كفلس او قالت ذهبا **باب ما جاء فى صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة لما فى جامع المصنف انما اسند هذا الحديث
بن عيينة من بين الناس وروى عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير
واحد عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا روى يونس
وغير واحد عن الزهرى مرسلا عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ولا يخفى
انه يعارضه دعاه صلى الله عليه وسلم بعدما سوى اللبن اللهم ارزقنا خيرا منه
وبعد اللبن اللهم ارزقنا منه فانه يقتضى ان يكون احب الشراب اليه صلى الله عليه وسلم

برو صغير او جمع الاكثر

٩٢

اللبن ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم انا على بن زيد بن عبد الله بن زهير
بن عبد الله بن جدعان التيمى البصرى اصله حجازى وهو المعروف بعلى بن زيد بن جدعان
ينسب الى جده ضعيف من الرابعة اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة
الخمسة عن عمر هو ابن ابى حرملة كحرحة بمهملات وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة
اخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا
باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد على شماله
فيه اشارة الى ان الاحق بكل مكان من يليه اولا لا الاكبر الاحق بالتعظيم والا
يجلس خالد على يمينه لانه احق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه
وسلم وان الاحق بالتقدم فى الشرب من هو احق بالتعظيم لان البركة فى سور
الاكبر فعلى الاصغر ان يقدمه لينال بركة سوره فقال لى الشربة اى هذه المرة
من الشرب لك لانك على اليمين ومن على اليمين اقدم وكان ذلك لمجاورته
ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال فان شئت
اثرت بها خالدا لينتفع بسور من هو اشرف منك فقلت ما كنت لاوثر على سورك
احدا اى سور احد فلا يتجه ان المطابق للسابق ان يقول ما كنت لاوثر بسورك
احدا والسور كقفل مهموز البقية والفضلة على ما فى القاموس وجعل المغرب
حقيقة فى بقية الماء فى الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اطعمه الله تعالى طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه
واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله تعالى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه بقى سابق الاشربة هل هو ملحق باللبن او بالطعام فبينه تتمة الحديث
حيث علل الدعوة فى اللبن بما يخصه حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس شئ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن يعنى هو يصير
غذاء ويسكن العطش وفى الدعاء عقب الطعام والشراب اسناد الطعام
ورفع مدخلية تخايل الوسايط وجعل قدرة اوسع من هذا الطعام والسقى
وفيه اخبار عن الغيب بانه لا مخلوق فى العالم من الاطعمة والاشربة الا وهو

دون اللبن قال ابو عيسى هكذا روى سفيان بن عيينه هذا الحديث يشير به
الى حديث كان في اسناده سفيان كما لا يخفى فلا يكون توسيط الحديث الثاني
بين اسم الاشارة والمشار اليه ملبسا وما نقلناه عن الجامع شاهد صدق
على ان المشار اليه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها فصار بترك الصحابي مرسلا وبترك التابعي منقطعا وهكذا
روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال ابو عيسى وانما اسنده بن عيينة من بين الناس فيه حصر الاسناد
في بن عيينة ولم يسبق ذلك الحصر فليس اعادة وتاكيدا كما توهم بل افادة
وتاسيسا قال ابو عيسى وميمونة رضي الله تعالى عنها بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن
العجايب انها رضي الله عنها ماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين
حين عادت من الحج بسرف هي خالة خالد بن الوليد وخالة عباس رضي الله
عنهم فلذا دخل عليها وخالة يزيد بن الاصم ذكره استيفا لما فيه واختلف
الناس في رواية هذا الحديث الذي ذكر في اسناده عن علي بن زيد بن جدعان
قد عرفت انه نسبة الى جد جده فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة
وروى شعبة عن علي بن زيد بن جدعان فقال عمرو بن حرملة والصحيح
عمر بن ابي حرملة فلنقد بن الحو ذكر في اسناده وهو بن ابي حرملة باب
ماجآء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس شرب
كسمع شربا ويثلث وبالضم المصدر وبالفتح والكسر اسمان والفتح جمع شارب
والمقصود في هذا الباب كيف شربه صلى الله عليه وسلم ثنا احمد بن منيع ثنا
هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم واختلف في جواز الشرب
قايما لورود النهي فمنهم من جعل النهي ناسخا ومنهم من جعله منسوخا

ومنهم

ومنهم من جعله نهي تنزيه ويرده ما في بعض الروايات ان عليا رضي الله عنه شرب
قايما فضل ماء وضوئه بمعنى النظافة لا الوضوء الشرعي ثم قال ان ناسا يكرهون
يعني الشرب قايما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت والاحوط
الاجتناب عن الشرب قايما سيما اذا لم يشهد حاجة اليه ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بن ذكوان المكتب العوذي المنسوب الى بني عوذ
بمهملة ومعجمة كفلس وهم بطن من بني ازد ثقة من السادسة ربما وهم اخرج حديثه
الايمة الستة في صحاحهم عن عمرو بن شعيب صدوق من الخامسة اخرج حديثه
الايمة الاربعة في صحاحهم سمع اباه شعيبا ومعظم رواياته عنه وسعيد بن
المسيب وطاوسا وعروة ومجاهدا وسليمان بن يسار وغيرهم روى عنه
عطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار والزهري ويحيى الانصاري وثابت البناني
وابو اسحق الشيباني وايوب السختياني وابو حازم وداود بن ابي هند وقتادة
والحكم ووهب بن منبه والزبير بن عدي ومحمد بن اسحق بن يسار ومكحول وحميد
الطويل وهشام بن عروة ويزيد بن ابي حبيب ويحيى بن كثير وكل هولا تابعون
وقد اكثر التابعون الرواية عنه واثنى اكابر العلما عليه قال الاوزاعي رحمه ما رايت
قرشيا اكمل من عمرو بن شعيب وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال
البخاري ومن الناس بعدهم عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة اخرج حديثه الايمة الاربعة
والبخاري في القدر وسمع عبد الله بن عمر بن الخطاب وبن عباس رضي الله
تعالى عنهم روى عنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني وعطا الخرساني وغيرهم
عن جده ان كان ضمير جده لابيه كان الجد عبد الله بن عمرو بن العاص احد السابقين
المكثرين من الصحابة اسلم قبل ابيه وهو الصحابي بن الصحابي بن الصحابية
ريطة بنت منبه بن الحجاج وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم اهل البيت
عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان اكثر الناس اخذا للحديث والعلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ما كان

احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث
في البخاري ومسلم سبعة عشر وفي البخاري ثمانية وفي مسلم عشرون وهذا الكلام
وقع في البين فنقول وكذا ان كان الضمير لعمرو ويراد الجد بواسطة وان كان الضمير
لعمرو ويراد بالجد ما هو بلا واسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث المروي بهذا
الاسناد مرسلا ولذلك ذهب طائفة الى الضعف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لاحتماله الارسال ومنهم الشيخ ابو اسحق الشيرازي وقيل ضعف هذا
الاسناد لان احاديثه بهذا الاسناد وكان مرويا من صحيفة الاعتداد بها
وقال النووي رحمه الله تعالى في التهذيب الاصح صحة الاحتجاج به لان الاكثرين
عليه هذا يعني انهم علموا المراد من قوله عن جده ويبعد ان يروى مثله عن صحيفة
لا يعتد بها والله تعالى اعلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
قائما وقاعدا فيه ايجاز والتقدير رايته يشرب قائما ورايته يشرب قاعدا
ليفيد شربه مرة قائما ومرة قاعدا ولولا التقدير لافاده مقارنه يشرب واحد
بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف في ان الاكثر شربه قاعدا
فليس تقديم لكثرته بل لانه احق بالاهتمام لان فيه الرد على المنكر ثنا علي بن حجر
ثنا عبد الله ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم ثنا
ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف بمهملتين كشريف الكوفي ابو جعفر من صغار
العاشرة صدوق اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة قالا ثنا ابن
الفضيل قد سبق في باب الادام عن الاعمش هو سليمان بن مهران كعثمان بمهملة
الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي ثقة عادل عارف بالقرآن ورع لكنه مدلس
من الخامسة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عبد الملك بن ميسرة كمرحمة
بفوقانية وتحتانية ومهملتين الهلالي ابو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن النزال كشداد بن سبرة كطلحة
بمهملة وتحتانية موحدة ومهملة الهلالي الكوفي ثقة من الثالثة وقيل له

صحيحه

٩١ ٩٥

صحيحه اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي وابن ماجة
قال اتي علي ابن ابي طالب امير المؤمنين رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة
في المغرب الرحبة بالفتح الفضاء بين افنية القوم قال الليث ورحبة المسجد
ساحته فلت وقد يسمى بها ما يتخذ على ابواب بعض المساجد في القرى والرساتيق
من حظيرة او دكان للصلوة وتحريك الحاء احسن واما الرحبة هنا فدكان وسط
مسجد الكوفة وكان يقعد فيه وضبط في القاموس الرحبة بالتحريك محلة بالكوفة
فاخذ منه اي من الماء كفا فغسل يديه ومضمض الظاهر ان عطف مضمض على
غسل فيكون المضمضة والاستنشاق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه
ثم شرب وهو قائم العطف بثم للتراخي الرتبي اي ما تقدم وضوء وهذا شرب
الماء ودفع العطش ثم قال هذا وضوء من لم يحدث الاشارة الى ما قبل الشرب
والشرب ليس داخلا في الوضوء ولا يخفى انه يقتضي ان يكون جزء الوضوء ايضا
ذلك لانه وضوء من لم يحدث ويمكن دفعه بانه وضوء من احدث وتوضأ
فتامل هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيه دلالة على انه فعله
صلى الله عليه وسلم كما قاله مدارك الاحكام ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف
بن حماد المعني بالنسبة الى معن كفلس بمهملة ثقة من العاشرة اخرج حديثه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قالا ثنا عبد الوارث
بن سعيد لم اجد ترجمته عن ابي عصام لم اجد ترجمته عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفس في الاناء التنفس في الاناء منهي
عنه في الصحيحين عن ابي قتادة رضي الله عنه فمؤول هذا الحديث بالتنفس في وقت
استعمال الاناء خارج الاناء على ما في شرح السنة ثلثا اذا شرب ويقول
هو امرى من الطعام مثلثة المراد اوفق للمعدة لا من مرى لان ميمه اصلي
لا ازدواج هنا ولذا لا يكون بدونه ولا افعل من غير الثلاثي المجرد وما روى
لا يصح اشتقاقه من روى لان الاروح الشارب لا الماء بل يجب اشتقاقه
من الاروى لان المراد اكثر اروا واسم التفضيل لا يشتق من المزيد فاما
ان يجعل شاذا كقولهم اعطى الدانهم لكن لا بد في صحته من وروده في كلام

وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين
والرأس بماء كف واحد ولا صارف
عن الظاهر ومنهم من تحرز عن لزوم
ذلك فجعله عطفا على اخذ واستنشق

الوجه واما ان يجعل بمعنى شاربه او روى فيكون اسناد روى الى الماء مجازا ثنا
على بن حجر انا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب بمهملة ومعجمة ومهملة
كسكين ضعيف من السادسة روى عنه الترمذى وابن ماجة عن ابيه
كريب بمهملة وموحدة مصغرا ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى مولى ابن
عباس رضى الله عنه ثقة من الثالثة اخرج حديثه الستة فى صحاحهم
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس
مرتين هذا ايضا من السنة وحديث الكتاب وان كان ضعيفا لكن روى
المصنف رحمه الله فى جامعه عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا
انتم رفعتم واحاديث الثلثة اقوى واصح اخرجه الشيخان رحمهما الله تعالى
وقد علم بقوله مثنى وثلث انه لا يلتفت الى ما يختلج فى القلب ان التنفس
مرتين والتنفس ثلثا لا يتعارضان فان التنفس مرتين هو التنفس بين
مرات الشرب فان التنفس الواقع بينهما ليس الا اثنين والتنفس ثلثا
هو التنفس بين مرات الشرب وهو الثلث لكن الثالث عقيب مرات الشرب
ولا يخفى ان النهى عن الشرب واحدا انما يكون فيما اذا عنت العطش ولا يكفى
اول وصول الماء الى المعدة اما اذا سكن بابتلاع واحد فلا يحتاج الى التنفس
ثلثا والله تعالى اعلم ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد
بن جابر الازدى الدمشقى ثقة فقيه من السادسة اخرج حديثه مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى عن عبد الرحمن ابن ابى عمرة الانصارى
النجارى يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى حاتم ليس له صحبة
اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم ووهم عبد الرحمن بن ابى عمرة الاخنسى
الشيخ المالكى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمرة ابن اخى عبد الرحمن بن
ابى عمرة نسب الى جده مقبول من الخامسة عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك
الانصارى زوج عبد الله ابن ابى قتادة قال ابن حبان له صحبة اخرج حديثها
الاربعة فى صحاحهم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة

معلقة

معلقة قائما الى فيها فقطعته لاتخذه تبركا به ووصله الى شفاء المرضى الى غير ذلك
مما لا يحصى وهذا الحديث كما يعارضه حديث النهى عن الشرب قائما وقد عرفت
الكلام فيه يعارضه ما ثبت فى الصحيحين من النهى عن الشرب من فى القربة
فربما يجمع بان النهى عن فم القربة الكبيرة وهو بعيد عن العبارة وربما يجمع
بان النهى عن الشرب مع اجتناب القربة كما صرح به حديث ابى سعيد وجمع
النووى رحمه الله بحمل النهى التنزيه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن
مهدى ثنا عزرة بن ثابت الانصارى عن ثمامة بن عبد الله قال كان
انس بن مالك رضى الله عنه يتنفس فى الاناء ثلثا وزعم انس رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا انما استعمل الزعم
لانه جاء انه يتنفس مرتين فدوام التنفس ثلثا زعم ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن انا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى بن مالك الخضرمى
بالخاء والضاد المعجمتين والراء المهملة نسبة الى قرية من يمامة ثقة متقن
من السادسة اخرج حديثه الستة فى صحاحهم وعبد الكريم الجرجانى
سبق ذكره من التاسعة ولا نعرف انه ايهما عن البراء ابن زيد ابن ابنة صفة
ثانية للبراء وزيد مولى انس بن مالك من السادسة اخرج حديثه الترمذى
فى الشمائل عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل اى بيت ام سليم
ام انس وقربة معلقة الجملة من قبيل كوكب انقض الساعة فى كون
النكرة الصرفة محكوما عليها فيها لحصول الفائدة فلا حاجة الى تقدير الصفة
كما توهم فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت ام سليم الى راس القربة
فقطعتها اى قطعت راسها فالمضاف محذوف وفى بعض النسخ فقطعته
فلا حاجة الى حذف المضاف ولو جعل ضمير قطعتها الى الراس المضاف الى المؤنث
لتوافق الروايتان جدا ثنا احمد بن نصر النيسابورى بن عبد الوهاب
ابو الفضل ثقة حافظ من الحادية عشر انا اسحق بن محمد الفروى جده
اسمعيل بن عبد الله بن ابى فروة صدوق من العاشرة روى عنه البخارى
والترمذى وابن ماجة حدثتنا عبيدة بنت نائل قيل لم يذكرها الشيخ

في التقريب لقال عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد وعنها معن واسحق
الفروي والواقدي وذكرها ابن حبان في الثقات عن عائشة بنت سعد
بن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى ادركها مالك
ووهم من زعم ان لها رؤية اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابيها سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة واخرهم
وفاة واول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى وهو احد ستة من اصحاب
شورى اسلم بعد اربعة وهو من المهاجرين الاولين شهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتان وسبعون حديثا خمسة
عشر في الصحيحين وفي البخاري خمسة وفي مسلم ثمانية عشر وروى عنه
بن عمر وبن عباس وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يشرب قائما قال ابو عيسى وقال بعضهم عبيدة بنت
نابل الموحدة التحتانية بعد الالف مكان الهمزة **باب ما جاء في تعطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثنا محمد بن رافع القشيري
النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشر اخرج حديثه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وغير واحد قالوا انبا ابو احمد الزبيري
ثنا شيبان هو بن فروخ الايلي منسوب الى ايلة كقبلة بموحدة تحتانية
في القاموس الايلة كقبلة موضع بالبصرة احد جنان الدنيا منها شيبان
من فروخ الايلي ابو محمد صدوق يهم ورمي بالقدر قال ابو حاتم اضطر
الناس اليه اخر من الصغار التاسعة اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
وابو داود والنسائي واكثر عنه مسلم عن عبد الله بن المختار البصري لا باس
به من السابعة اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل
والنسائي وابن ماجه عن موسى بن انس بن مالك لم نجد ترجمته عن ابيه
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها النافي السكة كهي
في النسخ في القاموس السك بالضم طيب يتخذ من الرامك شيء اسود يخلط بالمسك

قاموس

قاموس الى كصاحب وهو المسمى مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح
بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك
شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك
سنة وكلما عتق طاب رائحته ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس ابن مالك رضي الله عنه
لا يرد الطيب وقال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد
الطيب اي كل ذي الرائحة الطيبة امر خلق الله تعالى نفعا لمالكه وغيره لا يجهل
مالكه الا بكونه حمله والا فالطيب المقصود منه مشترك بينه وبين غيره
فتحمله عن الغير تحمل مؤنته لحمل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي فديك اسمه
محمد بن اسمعيل بن مسلم ابن ابي فديك مصغر بفاء ومهملة الديلي مولاهم المدني
ابو اسمعيل ثقة صدوق من صغار الثامنة وهو شيخ الشافعي المطلبي
عن عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي المدني المقرئ به من الثامنة
اخرج حديثه الترمذي فقط عن ابيه مسلم عن جندب الهذلي المدني القاضي
ثقة فصيح قاري من الثالثة اخرج حديث البخاري في خلق الاعمال والترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
او ثلث هدايا فهو مبتدأ المخصص في اعتبار ثلث عظيمه او قليلة المؤنة مما في
فهمه انقباض للطبع السليم مندرجة كجعل ثلث لا ترد مبتدأ على خلاف
السوق على انه يلزم كون النكرة مبتدأ الموصوفة والرواية المشهورة بالتانيث
في لا ترد والتذكير فيه لا يرد بل البليغ رعاية جانب اللفظ ترد لا ترد الوسائد
حين تبسط للجلوس عليه فينبغي ان يجلس عليه والدهن ليدهن به الشعر
فلا يرد الطيب وفقه الحديث ان الاشيا التي هي مبتذلة عادة ولا ثقل
للمعطي فيها ولا كثرة منة على الاخذ لا ترد والله تعالى اعلم وهناك اختلاف
النسخ في بعضها الوسائد والطيب واللبن وفي بعضها والدهن واللبن لكن
لا ترد بالضم باتفاق النسخ وهو الابلغ لكونه خبرا في معنى النهي بخلاف
ما الوقع فانه نهي لا محالة ثنا محمود ابن غيلان ثنا ابو نوح الجمهوري عمر بن

سعد عبيد الله وحفر بالتحريك موضع بالكوفة ينزل فنسب اليه كذا في القاموس
ثقة عابد من التاسعة اخرج حديثه مسلم والاربعة عن سفيان في الشرح
الثوري عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي نضرة عن رجل وفي بعض النسخ
عن الطفاوي بضم المهملة وبالفاء في التقريب شيخ لابي نضرة لم يسم وفي
في القاموس الطفاوة حي من قيس غيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال اي ما يتطيب به الرجال
فان الطيب كما جاء مصدرا جاء بهذا المعنى وجعله مصدرا هنا يقتضي جعل
ما ظهر ريحه في التقدير طيبا ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه قيل هذا في حق امرأة تخرج من بيتها فلو لم تخرج من بيتها
فلا فساد فرخص عليهن مطلقا ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابرهيم
عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وزاد في جامعه وروى
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سعيد اراه حملوا قوله وطيب النساء
اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت وروى
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا زانيه
اقول لا دليل في حديث ابي موسى رضي الله عنه على نهي استعطار
غير المار بالمجلس لاحتمال ان يكون النهي عن الاستعطار غير المار بالمجلس
لفساد الاستعطار حين المرور بالمجلس كما اشرنا اليه ثنا محمد بن خليفة
البصري الصيرفي مقبول من العاشرة اخرج حديثه الترمذي وعمرو بن
علي بن بحر بن كنيز بنون وزاي ابو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري
ابو معويه ثقة حافظ من العاشرة اخرج حديثه الترمذي قالا ثنا
يزيد بن زريع مصغر بمعجمة ومهملتين البصري ابو معوية ثقة من الثامنة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم ثنا حجاج الصواف بن ابي عثمان

ميسرة

ميسرة او سالم الصواف ابو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ من السادسة
اخرج حديثه الستة عن حنان بمهملة ونون على وزن سحاب الاسدي مقبول
من السادسة اخرج حديثه ابو داود في المراسيل له والترمذي في الشمائل
عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل مثلثا مشددا من كبار الثانية
مخضرم اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرزق الصحبة
ولقي عدة من الصحابة رضي الله عنهم والنهدي نسبة الى بني نهد كشهد
بالنون حدث عنه ايوب السختياني وقتادة وسليمان التيمي وعاصم
الاحول وخالد عاش مائة وثلثين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطي احدكم الريحان وهو نبت طيب الرائحة او كل نبت
طيب الرائحة كذا في القاموس واختار النهاية الثاني وعلى كل تقدير
الحكم المستفاد منه من فروع ما سبق من احاديث عدم رد الطيب
فلا يرده روي بفتح الدال فهو نهي وجعله القاضي عياض من غلط الرواة
لانه يرده حديث انا افصح العرب بيد اني من قريش لان المضارع
المجزوم انما يجوز فتح اخره اذا لم يتصل به ضمير الغائب المذكور فاذا اتصل به
تعين الضم كما بين في محله وايد الضم بوجوده في خط بعض المشايخ قلت
ويرجح رواية الضم البلاغة ايضا لان الخبر من الشارع اكد في النهي
من النهي صريحا وفي الضم يمكن حمله على الخبر بخلاف الفتح فيكون الحديث
قلت لا يرده بالضم فاعرفه فانه خرج من الجنة والمسلم المحب للجنة لا يرد ما
يذكرها فان من احب شيئا اكثر من ذكره او لان الخارج من الجنة رحمة الله
ولا ترد رحمته ولكان تحمل الجنة على الملتف من الاشجار يعني ان الريحان
خارج من بين الاشجار والملتفة فلا مؤنة في بذله ولا منة في اخذه
وهذا باكورة شجر الفلك فخذها وقل اللهم بارك لنا في ثمارنا قال
ابو عيسى ولا يعرف على صيغة المتكلم والغائب المجهول على اختلاف النسخ
لحنان غير هذا الحديث وفي بعض النسخ ليس بعد هذا الكلام شيء وفي
بعضها وجميع نسخ جامع الاصول وقال عطف على قوله ولا يعرف لا على قوله

وقال ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وهو كتاب
مرجوع اليه اكثر ابن الجوزي المنقل عنه حنان الاسدي من بني اسد
بن شريك وهو صاحب الرقيق بمهملة وفا كثقيف عمرو الدمشقي بمهملات
اسم مفعول من التفعيل اسمه شيخ البخاري مجمع على توثيقه وجلالته
وروى عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج بن ابي عثمان الصواف
سمعت ابي يعني ابا حاتم يقول ذلك ثنا عمرو بن اسمعيل بن مجالد بن
سعيد الهمداني الكوفي نزيل بغداد متروك من صغار العاشرة اخرج
حديثه الترمذي ثنا ابي اسمعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ابو
عمرو الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطى من الثانية الخامسة اخرج حديثه
البخاري والترمذي والنسائي في مسند علي له عن بيان بن بشر
الاحمسي ابو بشر الكوفي ثقة ثبت من الخامسة اخرج حديثه الستة
في صحاحهم وهو غير بيان بن بشر المعلم الطائفي فانه مجهول من الستاد
فرق بينهما الخطيب وابو الفضل الهروي عن قيس بن ابي حازم البجلي ابو
عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي
يقال انه اجتمع له انه يروي عن العشرة وثقتها اخرج حديثه الستة
في صحاحهم واتفق حديثه الستة في صحاحهم واتفق اكثر الائمة انه
تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة قال ابو داود روى عن تسعة
منهم ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وقال هو اجود الناس اسنادا عن
جرير بالجيم والمهملتين كسرير بن عبد الله البجلي صحابي مشهور اخرج حديثه
الصحاح الستة وهو لاحمر الكوكم والبجلي منسوب الى بجيلة اسم امرأة روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ثمانية في الصحيحين
وحديث في البخاري وستة في مسلم وكان طويلا يصل الى سنام البعير
قال عرضت على صيغة المجهول من التلاوة بين يدي عمر بن الخطاب يقال عرض
الشيء عليه كضرب اداه اياه وعرض الشيء له اظهره عليه وعرض له وعليه كسمع
وضرب بداله وظهر عليه ولاخفا في ان عرضت ههنا من المتعدي والاظهر

انه بمعنى الاداة فمن جعله من عرضت له بالفتح او الكسر فقد كسب من غير
تامل وكان العرض كان عرض الجيش فالقى جرير رداءه ومشى في ازاره فقال
له خذ رداك الظاهر ان هذه الجملة عطف على مفعولي جرير فكان مقتضى
الظاهر ضمير المتكلم بدل ضمير الغائب فتارة يقال هو من قبيل الالتفات
وتارة يقال هو حكاية ما نقله الجرير بعبارته نقلا عنه بحسب المعنى ولا
يخفى البعد ثم البعد ونحن نقول هذه الجمل معترضات بالفاء درجها
الراوي بيانا للمبالغة بغير هذا الاسناد وقوله فقال عمر القوم
عطف على عرضت ما رايت رجلا احسن اي احسن صورة فاسناد
الحسن الى الرجل اسناد وحال المعلوح اليه يكشف عنه المفصل
عنه اعني من صورة جرير فلا حاجة الى تقدير ما رايت صورة رجل
احسن من صورة جرير كما ذهب اليه الشارح رحمه الله الا ما بلغنا
من صورة يوسف عليه السلام استثناه من رجلا منقطع الا انه
بتقدير صورة مضافة الى رجل ومع ذلك لا بد في جعله متصلا من جعل
رايت بمعنى علمت فافهم ولا خفاء في ان الحديث ليس تحت عنوان
الباب **باب كيف** اي على اي صفة والكون كيف استفهم بتقدير على عدد
من الظروف ونصبه بتقدير على ما وقع في كلام النحاة ان الظروف فنصب
بتقدير مساه على التغليب وفي العد مسامحه والمضاف اليه هو جملة كيف
كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحقيقة هو مضاف اليه
مقدر اي باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشارحوا هذه
العبارة لم يتنبهوا لهذا التوجيه وجوزوا كيفا عن الظرفية واولوه بمعنى مصدري
وقدروه بباب كيفية كون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرجع هذا
التاويل الى اصل على انه يقتضي جر كيف لتجرده عن الظرفية ويحوج الى ان
يتمسك بان ما هو لازم الظرفية اذا خرج عن الظرفية يلزم نصبه لفظا
لئلا يكون في صورة الملزوم بدون اللازم ويقدر اعرابه الذي يستحقه
الان ومنه قوله تعالى لقد تقطع بينكم في وجه والكلام ما بمنزلة مصدر

كليم وجا بمعنى ما يتكلم به ولعلهما هنا مساغ اذ بيان كيفية ما يتكلم به
لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس ثنا حميد بن مسعدة البصري
ثنا حميد بن الاسود الاشعري البصري ابو الاسود الكرابيسي صدوق يهم قليلا
من الثامنة اخرج البخاري في الفرد والترمذي في الشمايل والنسائي
وابن ماجة عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق
يهم من السابعة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسرد سردكم هذا في تقييد السرد بالاشارة اثبات سرد كلامه
لعله سرد الكلمات واتصالها كسردهم من سرد الحروف على وجه يختفي
بعض الحروف ولكنه كان يتكلم بكلام بين حروفه ومعانيه فصل
فاصل بين الحق والباطل فيحفظه من جلس اليه والسامعة عما سواه تشتغل والقلب
بمعناه يحفظه من جلس اليه لان من جلس اليه يكون له قلب ويلقي السمع
وهو شهيد الكمال رعيته السمع والقلب في كلامه لمثابة لفظ وشرف
مرامه وفيه نسخ مختلفة منها بين فصل يجعل بين ظرفا مضافا
الى فصل ومنها بينه فصل بجعل بين ظرفا مضافا الى الضمير ورفع فصل
ومنها بينه فصل على صيغة ماضي التبيين فيكون الكلام موضع الجملة
ثم بعده ومنها تبينه على صيغة المضارع واجمل النسخ ما فصلنا في الشرح
ان اصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان عائشة رضي الله عنها حيث قالت
جلس ابو فلان عند بابها هريرة رضي الله عنه بجنب حجرتي واخذ يروي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكنت اصلي فاردت ان اقول له اذا انا
افرغ من صلاتي انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث
فقام وذهب قبل ان افرغ من صلوتي ثنا محمد بن يحيى ابو قتيبة سلم
بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخرساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة
اخرج حديثه البخاري والاربعة في صحاحهم عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعيد الكلمة ثلثا لتعقل عنه علل الاعادة بقصد حصول تعقل المعنى للمخاطب
تنبيها على ان الاعادة كانت في مقام الحاجة اي تعيد في مقام الالتباس وكان
ذكر الكلمة على سبيل التمثيل والا ففي مقام الحاجة الى اعادة الكلام لا يكتفي
باعادة الكلمة وجعل اعادة الكلمة اعم مما يكون في ضمن اعادة الكلام بعيد
وقيل اعادة الكلمة كانت فيما اذا كثر المخاطبون فيتكلم مرة جانب اليمين ومرة
جانب الشمال وهذا تخصيص لا بد له من مخصص وقوله ثلثا منصوب
بفعل محذوف اي يتكلم بها ثلثا لان التكلم كان ثلثا والاعادة ثنتين وهذا
الحذف شايع لانسياق الذهن اليه بلا توقف ثنا سفيان بن وكيع ثنا
جميع بن عمير وفي بعض النسخ عمر بن عبد الرحمن العجلي قال ثنى رجل من بني
تميم من ولد ابي هاله زوج خديجة رضي الله عنها مكنى ابا عبد الله عن ابن
لابي هاله عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال سألت خالي هند بن ابي
هاله وكان وصافا فقلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي لا ينفك حزنه
عن حزن يعقبه وهذا التواصل وصل الى البلوغ انما اخبر عنه لان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي في الاخرة ولهذا امر بالضحك قليلا والبكا
كثيرا وكان كثرة تبسمه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تاليفا لقلوبهم
لا للسرور والفرح دايم الفكرة وكيف لا يدوم فكره وقد حمل متكفلا لامور
خلايق لا تحصى دينية ودنيوية وصورية ومعنوية ولولا الهام ربه عز وجل
والوحي المتتابع ما يصنع بالفكر بهذه الوقايع ليست له راحة وكيف يستريح
والراحة فرع فراغ الخاطر ولانه الفكر المتواتر طويل السكت على قدر طول
الفكر المنافي للنطق والذكر لا يتكلم في غير حاجة لنفسه او للناس يفتتح
الكلام ويختمه باشداقه جمع شدق بكسر المثلثة وسكون المهملة بمعنى
طرف الفم يعني يستعمل جميع الفم للتكلم ولا يكتفي بادنى تحريك للشفتين
كما هو شان المتكبرين وقالوا هذا كناية عن سعة فمه والوصف بسعة الفم
مدح عند العرب ولم نعرف وجه دلالة هذا الكلام على سعة الفم وفي بعض النسخ

باسم الله عز وجل بدل باشداقه وكان الافتتاح بالتسمية والاختتام
بالحمد على طبق واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والا فلم يبتدى اختتام
الامور باسم الله عز وجل ويتكلم بجوامع الكلم اى بكلمات جامعة لمعان كثيرة
وكانها عبارة عن القواعد الكلية المحتوية على الفروع الكثيرة وقيل المراد
انه يتكلم بمضمونات القرآن ولا يخرج مما يستنبط منه وجوامع الكلم عبارة
عن القرآن قال انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى كلامه فصل
بين الحق والباطل وفصل عن غيره متميز فى الدلالة على معناه وحاصله
انه بين غير ملتبس معناه بمعنى غيره لا فضول ولا تقصير ربما مفتوحين
فالتقدير لا فضول ولا تقصير فيه فالتركيب من قبيل لا حول ولا قوة الا بالله
فاعرف الوجوه الجارية فيه لحولى الله تعالى وقوته ومنهما روايتهما مرفوعين
وجعل الاخيرة عاطفة باعتبار العطف على فصل يحوج الى تكلف فى اللفظ
ويثقل بحسب المعنى على الفهم السليم اذ لا يقال الفصل والاشتمال على الفضول
ونفى الفضول نفى الحشو والتطويل عن كلامه ونفى التقصير نفى الايجاز المخل
ليس بالجافى وقد مجا وزما ساله السائل الى اوصاف كان اخر انعاما للسائل
فوق سؤاله بما لم يكن طامعا كما هو شان الكريم او تجاوز وصفا كان منطقه
الى بيان اوصاف كالمه اخر كما هو شان المحب الذى لا اختيار له فى مدح محبوبه
وليس هذا التجاوز نفى قوله متفاصل الاحزان دايم الفكر ليس له راحة لانها
مقدمة لطول السكت وبيان توجيهه والمعنى انه لا يحتاج الى حد وبخلاف
ما لو فسر بنقيض المصطفى فانه متعد يحتاج الى مفعول اى الجافى اصحابه
واما جعله من جفا بمعنى بعد ففى غاية البعد لانه بمعنى البعد عن المكان
فى القاموس جفا عنه لم يلزم مكانه فلا معنى له فى هذا المقام وان نبح نضوح
لبعض الاوهام ولا المهين روى على صيغة الفعيل من مهن ككبر بمعنى حقر
وضعف وقد عرف وعلى صيغة اسم الفاعل من الاهانة والاول انفع
لان نفى الشى انما مندرج فى نفى الجفا ولكان ان يحمل الجافى بمعنى غليظ الخلق
والمهين بمعنى الضعيف فيكون المعنى لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل معتدلا

وهذا

١٠١

وهذا احتمال واضح وان خفى الى الان وما وقع فى النهاية ان الضم فى المهين على الفاعل
من اهان والفتح على المفعول من المهانة فهى الحقارة سهو من الكاتب وكانه صرف
الفعيل الى المفعول والصحيح الفتح على الفعيل ويدل عليه دلالة واضحة انه
قال فى باب مهن المهين بالفتح ميمه اصلية بخلافه بالضم يعظم النعمة وان دقت
اى صغرت وهذا اصل يتفرع عليه فروع جميلة منها الحياء عن الغيبة
فانه ما من مغتاب الا وله نعم من الله تعالى ووقوع المغتاب فى الوقيعة
لاستحقاره تلك النعم كانه لا يذم منها من النعم شيئا غير انه لم يكن يذم ذواقا
فى القاموس ما ذاق ذواقا اى شيئا فجعل الذواق بمعنى ما يذاق لكن فى النهاية
انه يجيء بمعنى المصدر ايضا كالذوق وذاقه بمعنى اختبر طعمه على ما فى القاموس
فمعنى لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه انه لا يذم ولا يمدح ما ذاقه لانه علم
طعمه ومدحه عند اخر وذمه لا ينفع لانه يحتمل ان لا يوافق مذاقه لان
مذاق الناس متفاوت اولان المدح علامة شره النفس وبالجملة هذا
لا ينافى ما وقع منه من مدح اجناس الاطعمة دون مذوقه مثل نعم
الادام الخل ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها لعدم مبالاته بالدنيا ولا يخفى
ان اغضاب الدنيا لا يكون الا اغضاب ما كان لها فى عطف ما كان لها على الدنيا
نظر فاذا تعدى الحق اى اذا تجاوز احد الحق لم يقم لغضبه اى لدفع غضبه
شىء اى لا يقاوم غضبه شىء وهذا مبالغة فى فوق غضبه فى مقام حمايته
للحق حتى ينتصر اى ينتقم له اى للحق ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها بل يعفو
عن المتعدى على نفسه اذا اشار اشار بكفه كلها ولا يقتصر على الاشارة
بالاصبع قيل لان الاشارة بالاصبع شان اهل التكبر وان ظن ان وجهه
ان فى افراد الاصبع قيل الا من بين الاصابع للاشارة وتحريكه جانب
المشار اليه مزيد موبه لا يحتاج اليها واذا تعجب قلبها اى الكف وجعل بطن كفه
اعلى وهذا مقتضى طبع المتعجب حين تصدى لبيان معنى افاد تسقط تكلفا
فاعرضنا عن بيان وجوه ذكرت اعراضا عن التكلف والمفهوم انه يقتضى
تعجبه مما يقتضيه طبعه من قلب اليد ولا يزيد عليه من التكلم والصوت

واذا تحدث اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه وكفه وضرب
براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى ففي قوله اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه
اليسرى والتركيب من قبيل تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع
اعمال الثاني فيما واضمار الفاعل في الاول وهذا وان وافق ظاهر العبارة ومن جعل
الباء في اتصل بها للتعدية وحذف المفعول بواسطة الى اى اوصل كفه اليه
اى الى بطن ابهامه اليسرى كما ذكره بعضنا فيرد في التركيب حزازة لان المقصود
اتصال الراحة اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى وجعل ضمير بها الى الكف لا يحصل
هذا المعنى الا بمزيد تكلف والاولى بهذا القصد جعل ضمير بها الى راحة
اليمنى ويلزم الاضمار قبل الذكر لا يقال يفهم من ضرب بطن ابهامه
اليسرى براحة اليمنى الاتصال المذكور بلا خفا فلغو قوله اتصل بها
ويكفي واذا تحدث ضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى لانا نقول
الاتصال مستمر والضرب احيانا واذا غضب اعرض من المغضوب فلا يتعامل
معه ما يقتضيه الغضب واشاح في الفائق ابو جد في الاعراض وبالغ
لكن صلة اشاح على ما في القاموس شاح واشاح على حاجته وليس لك
ان تفسر اشاح باقبل اليه في خطابه او حذر عما غضب لاجله بناء على ان
المشيح كالعلم والمشح جاء بمعنى الجاد والحذر والمقبل اليك كما فعله النهاية
لانه يصح ان يكون اطلاقها على الحذر لكونه مجدا في الحضر على المقبل اليك
لكونه جادا في التوجه اليك وفي بعض النسخ واذا فرح غض طرفه اى لم
يفتح طرف عينه بل يكسره ويطرقه يعني لا يستخفه الفرح لا الحركة
ولا يجعله متحكما بل تاثير فيه ليس الا هذا القدر جل ضحكه التبسم
وهو بشاشة الوجه من غير تاثير تام في هيئة الفم وانما قال جل اى
الاكثر لما ورد انه ربما ضحك بحيث بدت نواجذه بقي ان اطلاق الضحك
على التبسم هل هو حقيقة او مجاز فقيل مجاز لكن في القاموس التبسم
اقل الضحك وفسر الضحك بما يبدو فيه جميع الاسنان والاربع بين الاضراس
والثنايا وفي بعض النسخ يفتر عن مثل حب الغمام في القاموس

افتر

افتر ضحك ضحكا حسنا وهو انتقال فقوله عن مثل حب الغمام تعلق به لتضمين
معنى الكشف والمراد بحب الغمام البرد كقوس وهو ما الجملة من المطر على هيئة
اللؤلؤ في الصحاح يقال للبرد حب الغمام وحب المزن وحب قرشته اسنانه
صلى الله عليه وسلم به في صفائه وبياضه وجريان الماء عليه حين ذوبانه
ومن قال الجوز ان يراد بحب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من الغمام كالبرد فقد
جرى على خلاف اللغة من غير حاجة اذ ليس صفا البرد دون صفا اللؤلؤ
ولعل العجب حيث اوصل بابه ما جا في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله وجل ضحكه التبسم باب ما جا في ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك وفي بعضها باب منون وضحك
على لفظ الماضي ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن العوام انا الحجاج وهو ابن ارطاه
بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي ابو ارطاه الكوفي القاضي احد الفقها كثير
الخطا والتدليس من السابعة احد الائمة في الحديث والفقه وهو من تابعي
التابعين سمع عطا والشعبي والزهري وقتادة وغيرهم من التابعين
وروى كثير من الائمة المتفق على انه يدلس وضعفه الجمهور فلم يحتج به
وثقه شعبة وقليلون وكان بارعا في الحفظ عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه قال كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة بضم
الخاء المعجمة اى دقة وقد تبين عند اهل القيافة فضل حموشة الساق
وفي بعض النسخ تثنية الساق وجعل الاضافة للاستغراق اوظهر لانه لا يكون
بين ساق وساق تفاوت يعول على التثنية وكان لا يضحك الا تبسما
قد مر ان التبسم اما ضحك او من مبادي الضحك فاراد بنفي الضحك نفي مباديه
واستثنى عنه التبسم او الاستثنا منقطع وانما نفي الضحك مطلقا
مع انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه للالحاق بما هو
قليل بالعدم او اراد لا يضحك غالبا نكت على صيغة المتكلم وروي على صيغة
الخطاب وروى المشكوة عن الترمذي وكنت بالواو وهو اظهر اذا نظرت اليه
قلت اكحل العينين الكحل محركة هو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقة او ان يسود



مواضع الكحل كذا في القاموس يعني يشبه الاكحل في بادي النظر لظهور ادمى سواد
ولم يكن لكحل وكانه احمر من الاكحل فلذا وصفه صلى الله عليه وسلم به وقوله
ليس باكحل لحكاية الحال ان كان لبس الحال كما ذهب اليه الاكثر او النفي مطلقا
كما قيل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة
بن المعيقيب ابو المغيرة السبائي بفتح المهملة والموحدة التحتانية بعدها همزة
صدوق من الرابعة اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة قال السمعاني
السبائي نسبة الى سبا بن يشجب عن عبد الله بن الحرث بن جزء بفتح الجيم
بعدها زاي ساكنة قبل همزة الزبيدي مصغرا صحابي الى زبيد وهم بطن من مذحج
رهط معدي كرب قاموس الى سكن مصر اخرج حديثه ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال ما رأيت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينافي كثرة التبسم تواصل الاحزان لان التبسم لا ينافي الحزن وانما ينافيه
السرور بل شان المتحلين ان لا ينا...وا من الحزن بحيث لا ينبسطون مع اهل
الصحبة والانبساط لا ينافي ظهور الحزن حتى يتوجه انه صلى الله عليه وسلم
اذا كان كثير التبسم كيف عرف كونه متواصل الاحزان ثنا احمد بن خالد الخلال
ابو جعفر البغدادي الفقيه ثقة من العاشرة روى عنه الترمذي والنسائي
وهو طبقة احمد بن حنبل ثنا يحيى بن اسحق السيلحيني في التقريب السيلحاني
بمهملة ممالة وقد يصغر الفا ساكنة وتحتي بفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية
مثناة ساكنة ثم نون هو ابو بكر او ابو زكريا نزل بغداد صدوق من كبار
العاشرة اخرج حديثه مسلم والاربعة في صحاحهم لكن في القاموس ان السيلحين
قرية ولا نعلم انسا هو ثنا الليث بن سعد تقدم في الباب الاول عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الله الحارث الهاشمي كان صحابيا يجمع على توثيقه اخرج حديثه
اصحاب الصحاح الستة وما في شرح ان هذا الحديث ايضا من حديث
عبد الله بن الحارث يشعر بان المراد بعبد الله بن الحارث ما سبق ما في
الشرح يخالفه قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما
قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد قيد الغرابة

بليث

١٠٢

بليث بن سعد اشارة الى ان غرابته من حيث الاسناد لا من حيث المتن والغرابة
باعتبار ليث بن سعد فانه تفرد في الرواية عن يزيد بن حبيب واشار الى ان غرابته
لا ينافي صحته لان المتفرد سعد بن ليث المجمع على جلالته ثنا ابو عمار الحسين
بن حريث ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد الاسدي ابو امية الكوفي ثقة
من الثانية عاش مائة وعشرين سنة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
عن ابي ذر من اكابر الصحابة رضي الله عنهم اسلم قديما بمكة وامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى قومه حتى يظهر الاسلام فرجع ثم هاجر الى المدينة
سكن آخر عمره في ربذة وتوفي فيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعلم اول رجل يدخل الجنة وفي بعض النسخ واخر رجل يدخل الجنة واخر رجل
يخرج من النار لم يذكر اول رجل يدخل النار لان كلامه في من يدخل الجنة
وانما ذكر اخر رجل يخرج من النار لانه اخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه على
ما في اصح النسخ وانما ذكر علمه هذا المزيد في الوثوق بما يرويه لا لبعينها فليس
قوله يؤتى بالرجل يوم القيمة تفصيل اول رجل يدخل الجنة كما توهم فاول باول
رجل من اهل الذنوب يدخل الجنة اذ يبعد ان يكون ذلك الرجال اول رجل يدخل
الجنة بل الظاهر ان اول رجل يدخل الجنة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تعيين اخر رجل يخرج عن النار فان سوق الحديث الاتيان بالرجل بعد
دخوله في النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه فيه
دليل على ان الصغيرة ذنب ونحوا عنه كبارها الظاهر انه عطف على اعرضوا
وهو خبر في معنى الامر مبالغة فيه فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وهو مقر لا
ينكر وهو مشفق من الاشفاق بمعنى الخوف من كبارها فيقال الظاهر انه
تفريع على الاعتراف والخوف وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنوب والخوف
عنها اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة فيقال اعطوه مكان كل سيئة
عملها حسنة في الشرح يحتمل ان يكون هذه الصغاير الموهومات على الذنوب من غير
ان يفعل لان عزم الذنوب سيئة يعفى عنها للاعراض عن الفعل كما جاء من رواية
بن عباس رضي الله عنهما وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله في من عنده حسنة

كاملة الحديث فيقول ان لي ذنوبا ما اراها ههنا لا يخفى ان رؤية الذنب
رؤية الصور المكتوبة لها ففيه اشارة الى ان العرض ليس لمجرد العقوبة بل مع عرض
الصحيفة عليه قال ابوذر رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقسم ابوذر لئلا يرتاب في خبره لانه خلاف ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يضحك الا تبسما ضحك حتى بدت نواجذه جمع ناجذ وهي اربع من الاسنان
ويقال لها ضرس الحلم لا ينبت بعد البلوغ قال في النهاية هو المشهور في القاموس
هي اقصى الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس كلها شك في ضحكه
صلى الله عليه وسلم الى ان يبدو نواجذه لانه بعيد عن شيمه فلذا قيل
المراد المبالغة في كون ضحكه صلى الله عليه وسلم هذا فوق ما كان يصدر
عنه وايد ذلك بما قال الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرب
وفي الظاهر ان ضحكه صلى الله عليه وسلم من التعجب عن الرجل المشفق عن كبائر
ذنوبه حيث جرأه لطف الله عز وجل بحيث طالب اهل العرض لكبائر ذنوبه ثنا احمد بن
منيع ثنا معوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الازدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة
ابو عمرو البغدادي ثقة من كبار التاسعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد
الله قال ما حجبني اي ما منعني عن اللطف والبشاشة في ملاقاته رسول الله صلى
الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا ضحك وفي بعض النسخ الا تبسم موافقا
لما في البخاري فسل انا ما اسلامه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم اربعون يوما
وليس مراده عن عدم الحجب انه كان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل بيته
لانه لم يكن من محارم البيت وقيل المراد عدم المنع من مجالسة الخاصة
وبما ذكرنا اقرب ثنا احمد بن منيع ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن اسمعيل
ابن ابي خالد قد مر آنفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيس عن جرير
قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راني منذ اسلمت الا تبسم
والمراد اول زمان عدم الحجب وعدم الرؤية زمان اسلامي وخفي المستثنى

ان يتاخر

١٠٤

ان يتأخر عنه قوله منذ اسلمت لان المقصود تعيين اول مدة عدم الرؤية بل وقت
التبسم الا تبسم ثنا هناد بن السري ثنا ابو معوية عبد الرحمن بن قيس من
ترجمته في فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش عن ابراهيم
ابرهيم الراوي في هذا الكتاب ستة لم نعلم ان هذا ايهم عن عبيدة
السلماني بفتح المهملة وسكون اللام نسبة الى سلمان حي من المراد ويقال
من قضاعة وهو عبيدة بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس ابن سلم تابعي مخضرم
ثقة ثبت كان شريح يسأله ما يشكله وهو من اصحاب علي وابن مسعود
يكنى ابا مسلم ويقال ابا عمرو واسلم قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن الزبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا وفي بعض النسخ من النار
رجل يخرج منها زحفا بالمعجمة والمهملة والموحدة تحوف وفسره في القاموس بالمشي
المطلق ومشي الصبي قبل ان يقوم وهو قريب الى ما قيل وهو الانسحاب
على الاست وفي الشرح ان زحفه لضعفه بعذاب النار ولا يبعد ان يقال
لتوانيه من ملائكة العذاب ليهرب عن النار بسرعة قوله فيقال له انطلق
فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا اي كل منهم المنازل
فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس كل منهم المنازل وكانه يسأل ان يؤخذ
منهم منزل له فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه من ازمنة الدنيا
الضيقة التي يحتاج فيها من لا منزل له ان يأخذ منزلا من صاحب المنازل
فيقول نعم فيقال له تمن ما اشتهيته فانه تيسر في هذه الدار الواسعة
فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول اتسخر بي بدون الوقاية وفي بعض النسخ بي وانت
الملك وليست السخرية من آداب الملوك او انا احقر من ان يسخر بي الملك وهذا
نهاية الخضوع والتواضع من ذلك الرجل ويبعد بنفسه عن ان يكون محل
هذا الانعام ورؤيته لكمال جود الرب ولذلك نال ما ناله من الاكرام والاعظام

ان يخرج صفة للرجل وهو بيان لاخر من يخرج عن النار وكونه ويخرج خبره من غير
ان يكون بيانا لاخر رجل على ان يكون قوله اني لاعرف اخر اهل النار خروجا توطية لذكر
هذه القصة لبعيد عن السوق وكون هذا الرجل بعينه رجلا في حديث ابي ذر
غير معلوم ومن جملة ذكر الرجل حتى قال قوله اتذكر الزمان الذي كنت فيه
يراد به اتذكر ذنوبك في هذا الزمان وهذا الكناية عما صرح به في حديث ابي ذر
من الامر بعرض صغار الذنوب فلا بد له من دليل قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه لعلها من عظم مرتبة التواضع عند الله تعالى ومن غلبة رحمته تعالى
على غضبه الذي كان في حقه واخره في الخروج من النار ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي على صيغة
الفاعل بموحدة وهو قبيلة من قبايل العرب وليس من بجيلة ثقة من كبار
الثالثة فسل هو الذي روى عنه العلاء بن صالح فقال حدثنا علي بن ربيعة
البجلي وفرق بينهما البخاري اخرج حديثه الستة في صحاحهم قال شهدت
عليا رضي الله عنه اتي بدابة الركاب قال بسم الله قلت والله تعالى اعلم كانه
ماخوذ من قول نوح عليه السلام لما اراد ان يركب السفينة قال بسم الله
مجريها ومرسيها لان المركب على البر كالسفينة على البحر فلما استوى على ظهرها
قال الحمد لله على نعمه علي بالدابة التي وفقنا على ركوبها محفوظا عن شرها
ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا تنزيها له عن الاستواء على مكان كما يوهمه
الرحمن على العرش استوى وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون هذا تنبيه
للجهاد والتمني له حيث شغل بالركوب الذي هو اعلى مراتب الركوب كاعلا الذنب.
ثم قال الحمد لله ثلثا اي ثلث مرات وكانه على التوفيق على التنزيه وعلى نسيان هذا
قدرة الحرب وعجزه وعلى تمني الجهاد والتحسر على حرمانه في ركوبه هذا والله اكبر ثلثا
اي ثلث مرات دفعا للنخوة المنفس الحادثة من رؤية استيلايه واستعلايه
على المركوب سبحانك عن الحاجة الى ما يحتاج اليه عبادك اني ظلمت نفسي
حيث ركبت لقضاء حاجاتي لا للجهاد في سبيلك فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب

الا انت

الا انت ثم ضحك ويحتمل ان يكون التعجب من قدرة الله تعالى حين جعل ترابا بحتا
قدمي المركوب انسانا مستعليا عليه ناطقا بحمده وتكبيره وتنزيهه ومن
موجبات الضحك واجلها ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
شرح لهذا المقام من نتايج الالهام فقال الظاهر فقلت له من اي شيء ضحكت
كما في بعض النسخ او قلت من اي شيء تضحك كما في اخرى وتوجيه النسخ على تغايرهما
يظهر عليك بادنى التفات يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك
عز وجل ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم اي قايلا يعلم انه لا يغفر
الذنوب احد غيري فالجملة مقول قايل وهو حال من فاعل يعجب وفي بعض النسخ
غيره وهو حال من ضمير العبد في قال من غير حاجة الى التقدير ثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن عون اسمه عبد الله ووالد عون ارطبان
ابو عون البصري ثقة ثبت فاضل من اقران ايوب في العلم والعمل والسن من الطبقة
السادسة اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة عن محمد بن محمد بن الاسود
الزهري مستور من السادسة اخرج حديثه الترمذي في الشمايل عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة اخرج حديثه الستة
في صحاحهم من اكابر التابعين سمع اباه وعثمان بن عفان وابن عمر واسامة
وابا سعيد وابا هريرة وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وروى عنه
ابنه داود وسعيد بن المسيب وخلق من الناس قال قال سعد رضي الله عنه
لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق هو موضع معروف كنه
ولهذا اجتمع فيه الخاء والدال والقاف مع انها لا تجتمع في كلمة عربية حتى بدت
نواجذه قال اي عامر قلت لسعد كيف وفي بعض النسخ كيف كان قال اي سعد
كان رجل معه ترس وكان سعد راميا وكان الرجل يقول كذا وكذا بالترس يغطي
جبهته جملة حالية من فاعل يقول فنزع له سعد بسهم فلما رفع راسه
رماه فلم يخطي مضارع مرفوع من الاخطاء وفي بعض النسخ على صيغة المجهول
وفي بعضها على صيغة المعروف من المجرد وفي بعضها يخط من الخطو على سبيل

البحر اي تنحو هذه الرمية عن الرجل منه يعني جبهته وانقلاع الرجل وشال
برجله اي فشال او واشال على اختلاف النسخ وشال واشال بمعنى ارتفع والكبا
للتعدية اي سقط الرجل على عقبه ورفع رجله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ولما كان كلام سعد رضي الله عنه توهم انه صلى الله عليه وسلم
ضحك من افتضاح الرجل وانكشاف عورته استفسر الراوي سعدا بقوله قلت
من اي شيء ضحك من حد علم حتى ينكشف انه هل يجوز الضحك على مثل هذه
الحالة على الكافر فرده للبعد بقوله قال من فعله اي فعل سعد بالرجل يعني تعجب
صلى الله عليه وسلم من غرابة منه سعد لا مما وقع للرجل ونحن نقول
والله اعلم لقد ضحك صلى الله عليه وسلم من ظهور قدرة الله عز وجل وعجز العبد
حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقط بعسه في يد منازعه لما اعانه
الله عز وجل **باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مصدر بمعنى الممازحة كالقتال بمعنى المقاتلة وقد يروى بالضم وفي شرح السنة
انه مصدر مزحته مزحا وافقه الشيخ ابن حجر وقال الجوهري هو اسم الفرق بينه
وبين الهزل والسخرية انه مباسطة ولا يؤذي المخاطب ولا يوجب حقارته
ولا يخفى ان الانسب ان يجعل عنوان الباب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بباب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة
عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين عبر عنه بذي الاذنين وصفا له بانه يحسن سمعه
ما يصل اليه او ينقاد ما يومر به وهذا احسن اوصاف الخادم وهذا ان المقصود
انما لا يوجب كون الكلام ممازحة فلذا احتاج الراوي الى بيان انه صدر عنه
صلى الله عليه وسلم على وجه الممازحة حيث قال قال محمود وفي بعض النسخ
قال ابو عيسى صحيح يقصد بالافادة فباي اعتبار صار مزاحا قلت في التعبير
عنه بذي الاذنين على وجه المباسطة والملاطفة ورفع التكلف عن البين
حيث يسميه بغير اسمه وكان وجه الممازحة فيه انه يتوهم منه الى انه ليس له
من السماع الا الاذنان فقط وقيل ملاعبة كما يقتضيه كلام المصنف وقيل

رحمه الله قال محمود قال ابو اسامة
يعني يمازحه فان قلت اذا كان
له معنى

حسن

حسن على حسن الاستماع ويمكن ان يكون اشارة الى حسن الانقياد فهو عقل
ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح كضراب بمثناة فوقانية
ثم تحتانية وبالحاء المهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بمعجمة وموحدة
تحتانية مفتوحة بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم ليخالطنا في القاموس خالطه مازحه وان هذه مخففة من المثقلة
حتى يقول لاخ لي صغير من امه ام سليم لكن لا من ابيه مالك بل من ابي طلحة
الانصاري يا ابا عمير ما فعل النغير في القاموس نغر كفرح وضرب غلا جوفه من
الغضب فهو نغر وكصرد البلبل وضرب من الحمر يعني طاير كالعصفور محمر المنقار
او ذكورها وبتصغيرها جاء في الحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وفي الشرح يكتب بالواو بدون
الالف لكن لا يتلفظ به ونظا وهذا من عادة المصنفين قيل الفعل اعم من العمل
لاختصاص العمل بالقصد والمفعول بالاختيار قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث
اي ما يعلم بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى
غلاما صغيرا بشيء او شيئا لانه يتعدى بالباء وبنفسه الى المفعول الثاني
فقال له يا ابا عمير يعني جعل الصغير ابا الشخص ظاهره الكذب ولا باس به لان
الكناية يصح ان يكون وهذا انما يتم لو اريد تعيين شخص يسمى به اما لو كان
من قبيل ابو الفضل او يكون المراد تصغير العمر وتقليل عمره فلا يدل على جواز
التكني على الخبر وافقا وفيه انه لا باس ان يعطي الصبي الطير ليلعب به وزاد
في شرح السنة فقال ومن فقهه جواز تصغير الاسماء وقد عرفت ما فيه
ومنه جواز السجع في الكلام فان قلت قد ورد النهي عن تعذيب الحيوان فكيف
يجوز اعطاء الصغير قلت ربما يلعبه الصبي ويخاف على فوته فليس الاعطاء
تعريضا على التعذيب قطعا وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل
النغير لانه كان له نغير يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ووجه الممازحة فيه انه يذكر على وجه
المباسطة ما يغضبه ويحزنه فان قلت كيف رضي الله عنه وسلم يحدث حزنه

قلت فيه توطينه عليه وتسليته بحيث يسهل عليه ويدفع عنه ويحتمل انه
اعلم ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغيره نغر بمعنى الممتلي من الغضب
يعني ابا عمير ما فعل الممتلي بها من الغضب من موت نغره ثنا عباس بن محمد الدوري
انا علي بن الحسن بن شقيق ابو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم وفي بعض النسخ الحسين والصواب في الكاشف
وغيره الحسن انا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
تداعبنا اي تمازحنا قال الطيبي تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار سابق
كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدد الرسالة ومكانتك من الله تعالى الملاعبة
فاجابهم بالقول الموجب قال اني لا اقول الا حقا وقال الشارح رحمه الله تعالى
يحتمل ان يكون المراد لا مقالة لي الا وهو حق فلولا الملاعبة حق لما صدر عني
وليس بشيء لان فيه تفويت بيان الملاعبة المرضية وهذا ما ذكره الطيبي
نظرا الى ان الاصحاب ابعد من ان يخطر ببالهم انه يصدر عنه صلى الله عليه
وسلم ما لا ينبغي فضلا ان يسئلوه عنه ولعل مرادهم انك تداعبنا فهل هي من خواصك
او نتلاعب فاجاب باني لا اقول الا حقا فمن يمكن من هذه الخصلة في الملاعبة
فله الملاعبة وبهذا يمكن دفع المعارضة بينه وبين ما روى المصنف في جامعه
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقال النووي رحمه الله تعالى
في الاذكار المنهي عنه هو الكثرة وما يؤذي منه ويورث الحقد ويسقط المهابة
والوقار وما ذكرنا هو الواضح من الحديث واما ما فيه من انه اي اسلم عن هذه
الامور فهي مستحبة ففيه بحث والاظهر انه للاباحة ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المدني من
الثامنة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن حميد عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح
استحمله سأله ان يحمله على شيء من فرس او ابل فقال اني حاملك على ولد ناقة

فقال

فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
تلد الابل الا النوق ولعله قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالملاعبة التنبيه على ان الواقع
في ملك الله عز وجل قد يكون ملتبس الحقيقة فينبغي للمتفطن ان يتامل ولا يسارع
اليها لمقتضى الصورة فعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا
وهو شر لكم ففي الملاعبة تمكين الملاعب مع الوقار وتوطينه على الحذر رواه تعالى
اعلم ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا وهو ابن حرام ضد
الحلال وكان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية حاصلة من البادية
لانها تكون مرغوبة عزيزة عند اهل الحضر فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يخرج ويهيء له ما يريد ان ياخذه من متاع الحضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان زاهرا باديتنا اي اذا تذكرنا البادية يسكن قلبنا بمشاهدة زاهر واذا
اردنا متاع البادية يهيئه الزاهر ويغنينا عن السفر اليها ونحن حاضروه
اي حاضروا زاهر فلا مقصد له بالرجوع الى الحضر الا مخالطتنا وليس المقصود
انا نوله ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر انعامه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما اي قبيح المنظر فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يوما وهو يبيع متاعه واحتضنه اخذه من تحت ابطه من خلفه
ولا يبصره الجملة حالية فقال من هذا ارسلني وفي بعض النسخ بعد قوله
ارسلني من هذا مرة ثانية فالتفت ابصر في بعض الاصول فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم الظاهر انه النبي فتامل فجعل اي شرع لا يالوا اي لا يترك ما الصق ظهره
اي الصاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من يشتري العبد اي من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة
فظاهر العرض على البيع وهو كذب وباطنه الاستفهام عن مشتري مثله
في الدمامة فيكون حقا وعريا قال في توجيهه ما شا فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا والله تجدني كاسدا اي غير مرغوب فيه والمراد تجد مثلي ابدا يكون
دعابة ايضا كاذبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست

بالحاسد يعني كساد مثلك لنقصان المشتري وعدم معرفة فضيلة العبد
ومن يعرفك لست بكاسد عندهم ولذا لست بكاسد عند الله عز وجل او قال انت
عند الله غال وفي بعض النسخ لكن عند الله وهذا شك الراوي وفي كونه فقه
الحديث جواز اتخاذ اهل البوادي للمحبة وجواز المهاداة والدخول في الاسواق
والاخذ من الخلف وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت في مقام العرض على البيع
ونحن نزيد لك جواز عدم المبالاة بمنع المأخوذ عن اخذه في مقام المداعبة
وجواز ملاعبة الادنى مع الاعلى والاخبار بان هدية المهدي كان مرغوبا
وذلك مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا والاخبار
بالعلم بمحبة من يحبك والاخبار بهما وجواز يكون الهاما ولطفا من الله عز وجل
وانعاما ان كل ما يرد في لباس الملاعبة في هذا الحديث حكم واسرار للخلوق في اعصار
تنوع ما يورث الهداية وهو انما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم وحده مشتغلا
ببيع متاعه بمجامع قلبه فخاف عليه ان يهوى في بئر البعد عن الله تعالى
ويتسلى بقلبه لانه يشغله كل شاغل عن الله تعالى فاحتضنه احتضان المشفق
على من اشرف ان يقع في البئر فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال من هذا
ارسلني ثم لم يضطرب في يدي من يمنعه عما يهواه ويشغله عما هو فيه فلما
وجد برد التوجه الى الله عز وجل في قلبه لم يرض بفوت الاحتضان فاجتهد
في الصاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تاديبا له من يشتري هذا العبد تعريضا بانه يطلب من يشتريه من مالكه
الحقيقي ويعدله عما ذا بالله تعالى فقال يا رسول الله اذا تجدني كاسدا
لاني لا ارضى بان اكون عبد الغيره لان من لا يريد العبد لا يرغب فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند الله تعالى لست بكاسد فانتم
ما لكما انت غال عنده بكبريائه وجلاله ولا اسد له لمن هو انت كاسد
عندهم مع حقارته بالرضى منه وفي تكفي قوله ونحن حاضرون اخبار
الناس بقدر من له قدر عند الله تعالى ثنا عبد بن حميد قال حدثنا
في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا منصور بن المقدام على

صيغة

صيغة الآلة في النسخ صوابه مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم ابو عبد الله
الكوفي صدوق له اوهام من التاسعة اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة ثنا المبارك بن فضالة كالحوالة بموحدة ابن البصري
صدوق يدلس ويسوي من السادسة اخرج حديثه الترمذي وابن
ماجة عن الحسن البصري فالحديث مرسل قال اتت عجوز في النسخ هي
الصفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
النسخ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادع الله تعالى ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كانت ام الزبير بن العوام
فلما نسي الراوي شخص العجوز لم يذكرها باسمها وابهم ذكرها وكنيتها
لم يتذكر ما اضيف اليه كنيتها فكنى عنه بما يكنى به الاعلام ان الجنة لا تدخلها
عجوز وكانه فهم النبي صلى الله عليه وسلم انه يطلب انها تدخل الجنة على هذه
الهيئة لاعتقادها ان دخول الجنة على هيئة وقت الموت فاراد رد اعتقادها
فلاعبها بذلك ويحتمل ان لا يكون ملاعبة ويكون عدها ملاعبة من توهم
الحاضرين قال فولت في القاموس ولى ادبر وولى الشيء عنه نأى وكلاهما
يناسب المقام والثاني انسب بقوله اخبروها تبكي فقال اخبروها اي اعلموها
وقوله لا يدخلها جملة نائبة مناب مفعول الثاني والثالث وضمير لا يدخلها
اما اليها او الى العجوز المطلقة وكذا ضمير وهي عجوز والجملة حالية والمستشهد
على دخولها سلبية لها او على الدخول حال كونها عجوزا فانما لقوله ان الله تعالى
يقول انا انشأناهن انشاء اي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة كذا
فسر ويحتمل ان يريد بالانشاء خلقهن هكذا ابتداء من غير ان يخلقهن طفلا ولا تدرجا
ان يصلن الحد الممنوع عنهن فجعلناهن ابكارا قيل معنى جعلناهن ابكارا
انه كلما اتاهن ازواجهن يجدوهن ابكارا ولا دلالة للعبارة عليه لكن جاء
هكذا في الاثر وفي بعض النسخ عربا جمع عروب وهي المتحببة الى زوجها الحسنة
التبعل اترابا جمع الترب المتساويات كلهن في سن ثلاثين او ثلاثة وثلاثين

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

في القاموس الشعر العلم شاع في الوزن لشرفه بالوزن والقافية ثنا علي بن حجر
ثنا شريك عن المقدام بن شريح ابن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم والاربعة عن ابيه شريح
ابو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابن ابي بكرة بسجستان روى
البخاري عنه في الادب المفرد ومسلم والاربعة ولهم شريح القاضي وهو شريح
بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ابو امية مخضرم ثقة وقيل له صحبة حكم
سبعين سنة لم يخرج حديثه الترمذي واخرج البخاري عنه في الادب [illegible]
عن عائشة رضي الله عنها قالت وفي بعض النسخ قال اي قال شريح قيل لها هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر في القاموس تمثل انشد
بيتا ثم آخر ثم آخر وتمثل بشيء ضربه مثلا والمثل هو الكلام الوارد في مورد
خاص ثم شاع في معنى يصح ان يورد باعتباره في امثال مورده قالت كان يتمثل
بشعر ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة الانصاري من كبار الصحابة اسلم في اوائل
الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل قبله بمؤتة اميرا وكان امير الجند بعد زيد بن
حارثة وجعفر بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شعراء الاسلام ويتمثل
بقوله اي بقول الشاعر وهو طرفة على ما في تفسير ابن كثير ويأتيك بالاخبار من لم تزود
جاء في بعض الطرق عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة بشعر
اخي قيس فجعل آخره اوله وقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال له ابو بكر
رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر
وقال في الشرح لم ار له اسنادا وذكر ابن كثير في تفسيره في اسناده عن معمر
عن قتادة رضي الله عنه الا انه اورده بعبارة فقال لا الا ستطرفه ستبدي
لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود ويفهم منه انه صلى الله
عليه وسلم انشد البيت بتمامه الا ان يراد لا نقص بيت طرفه وابعد ثاني انه
كان يتمثل بشعر ابن رواحة ومعنى البيت انه سيبلغ الخبر ويصل اليك لان
مقتضى الزمان اشاعة الخبر من غير ان يحتاج الى ان تزود اي يعطي الزاد لاحد

منه

١٠٩ ويرسله ليأتيك بالخبر ولا يعلم انه صلى الله عليه وسلم لاي شيء تمثل به والتكلم فيه
بالاحتمالات الممكنة رجم بالغيب لا يسرع فيه المتحاشي عن العيب وان اتى الشارح
بوجوه ثم الاحاديث مختلفة في مذمة الشعر وتحسينه والتوفيق بان صالحه
حسن وما لا يشتمل على مسلم فقبيح ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير مر ترجمته في باب خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد
وهو من ربيعة بن العامري من اكابر الشعراء صحابي وهو من المخضرمين الذين
ادركوا الاسلام والجاهلية سكن كوفة في تهذيب الاسماء واللغات ضبط
نسبه الى نزار من اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه وكان من المعمرين عاش مائة واربعا
وخمسين او سبعا وخمسين او مائة واربعين قالوا لم يقل شعرا بعد الاسلام
كان يقول ابدلني الله القرآن وكان نذر ان ينحر كلما هبت الصبا لاطعام الناس
وكان المغيرة شعبة اذا هبت الصبا يقول اعينوا اخاكم ابا عقيل على مروته وقال لعمر بن
الخطاب انشدني شيئا من شعرك قال ما كنت لاقول شعرا بعد اذ علمني الله البقرة
وآل عمران فزاده عمر رضي الله عنه في عطائه خمسمائة في الطيبي المراد بكلمة
لبيد قطعة من كلامه وفي القاموس الكلمة اللفظة الا كل شيء ما خلا الله
باطل يعني ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين وهو يشكل بصفات
الله تعالى لو كان من القائلين بوجود الصفات لكن الظاهر ان يكون منهم لعدم الرجاء
ان يكون الحق مع اهل السنة فلا يمكن انه يرضى بان يكون شهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغيرهم فالمعنى بالبطلان كونه في معرضه لكونه من اسنا
الامكان ولاهل التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم وكاد امية
بن ابي الصلت ان يسلم يريد به عبد الله بن ربيعة بن عوف الثقفي كان
يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وهذا استعارة مليحة على شوقه وادرك
الاسلام ولم يسلم مع قرب مشربه بالاسلام ثنا محمد بن المثنى ثنا

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي هو
جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة او
ضمها وبالمعجمة الموحدة منسوب الى علق بمهملة كفرس بطن من بجيلة فلذا يوصف
بالعلقي والبجلي وكنيته ابو عبد الله ورعا[?] الى جده له صحبة ولهم جندب
آخر بن مكيث كرجيم بالمثلثة منسوب الى جده له صحبة قيل هو جندب بن عبد الله
بن مكيث اخرج حديثه جندب بن سفيان اصحاب الستة قال اصحاب
جحر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دميت اي تلطخت بالدم وجنسه
الدامية لجراحة متلطخة بالدم من غير سيلانه قيل كان هذا في بعض غزواته
وايد ذلك بقوله في سبيل الله تعالى وفي شرح انه كان في احد وفي الشرح
انه مختلف فيه فقيل كان قبل الهجرة ويؤيده ما وقع في البخاري بينما النبي
صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت
الحديث هذا ولا يخفى سوق كلام البخاري انه دميت اصبعه من العثار لا من
اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر فقال هل انت الاصبع دميت على صيغة
خطاب المؤنث وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرواية على صيغة
الغيبة وبهذا يندفع انه شعر ولا ينبغي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ونظيره ما قيل ان قوله عليه الصلوة والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب بفتح بالكذب وجر با المطلب لا باسكانهما فلا يكون شعرا وله اجوبة
اخرى مشهورة اكتفينا بانها في الالسنة مذكورة في سبيل الله تعالى ما لقيت
لا تحزني بل كن ذات فرح فانك لقيت ما لقيت في سبيل الله تع فما موصولة
حذف عايده وقيل استفهامية ويرده الاستفهامية لها صدر الكلام نعم
يحتمل ان تكون نافية اي ما لقيت شيئا في سبيل الله تعالى يحقر الى لقيته
وغيا لما زاد عليه ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينه عن الاسود بن قيس
عن جندب بن عبد الله البجلي نحوه ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد
ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد المهملة المضمومة والخاء المعجمة التميمي ابو سعيد
القطان البصري ثقة متقن حافظ امام قدوة من كبار التاسعة اخرج حديثه

الستة

الستة في صحاحهم من تابعي التابعين سمع كثيرا وروى عنه كثير وقرناه كذلك
دونه يحيى بن سعيد العطاري الذي هو ثقة من الثالثة واخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد له ومسلم والترمذي لانه لم يولد سفيان بعد وفاته كما ادانا اليه
الرجوع الى تاريخ الوفات والمولد ثنا سفيان الثوري ثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب
قال قال له رجل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة كنيته
بمهملات وكان المراد افررتم كاشفين عن رسول الله صلى الله عليه حائلين بينه
وبين اعداء الله تعالى لظهور انهم فروا عن اعداء الله عز وجل لا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمراد استكشاف ما وقع في غزوة حنين والجواب ظاهر ولا مطابق
لانه سال عن فرارهم واجاب بعدم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تارة
بانه اجاب بعدم فرارهم حيث قال وفي رع واكرع بعدم تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اذا ثبت رسول الله صلعم لا يفر ارباب الحلم والوقار وتارة بان الفرار كاشفين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توهم تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال بعد
ثباته مفردا في مقابلة عسكر فدفع في الجواب ما هو الوهم من السوال وما هو صحيح الفلال
وبهذا الاعتبار وصف النووي رحمه الله تعالى الجواب بالابداع وما اعرض عليه ان
فرارهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على توليته ليس بشيء بل هو نتيجة
قلة التدبر وكثرة الاهمال فقال لا والله ما ولى رسول الله صلعم ولكن ولى سرعان
على وزن عطشان جمع سريع على ما في القاموس وفي الصحاح بالتحريك اوائل
الناس الناس تلقتهم اي استقبلتهم هوازن هم قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطئ
سهمهم بالشبك بالسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء التي
اهداها له مقوقس صاحب الاسكندرية وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا النبي عرفه باللام لحصر النبوة فيه لا كذب لكونه يستفاد منه نفي الكذب عنه
لا نفي حصر الكذب فيه انا ابن عبد المطلب قال الخطابي يروي بعض العلماء فتح
بالكذب والشايع الاعراب وانما نسبه الى جده دون ابيه لان مقتضى الرجز
كما يقوله وقيل لان انتسابه اليه اشهر لانه توفي ابوه ورباه عبد المطلب

وقال الخطابي رحمه الله انه بيان في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الافتخار بالاباء
واجيب بانه ليس للافتخار بل للاشارة الى ما كان اشتهر من بين الرهبان رؤيا عبد
المطلب المعبر فيما بينهم بانه سيكون من اولاده من يسود الناس ويغلب
على الاعداء او الى ما اخبره ذو يزن عبد المطلب بجماعة عن قريش من انه سيكون
من اولاده نبي يرعب به الكفار او بانه لا منع عنه في الحرب انما المنع في غيره
هذا كلامه وهو حرّ قصة الحنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من مكة يوم السبت لست ليال خلون من شوال وانتهى الى القوم مساء ليلة
الثلثاء لعشرة خلون من شوال فلما التقى الجمعان قال رجل من الانصار يقال
له سلمة بن سلامة بن قيس ان نغلب اليوم عن قلة فساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرض الله تعالى قوله ووكلهم الى انفسهم فاقتتلوا قتالا شديدا
فانهزم المشركون وخلوا عن الذراري ثم نادوا يا حماة السوء اذكروا الفضائح
فرجعوا وانكشف المسلمون وانهزموا وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا انصار الله يا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله
وثبت معه يومئذ علي والفضل وعباس وابو بكر وعمر واسامة بن زيد وابو
سفيان بن الحرث في ناس من اهل بيته واصحابه رضي الله تعالى عنهم واختلف
الروايات في ان الاخذ بلجام بغلته ابو سفيان بن الحرث او العباس وفي رواية
ان سفيان كان اخذ بركاب يساره وعباس بركاب يمينه وبتخلف الاوقات
يجمع بين الروايات والله تعالى اعلم ولنرجع ثنا اسحق بن منصور ثنا
عبد الرزاق انا جعفر بن سليمان قد مرّ في باب عيش رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثنا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة في عمرة القضاء اي في عمرة اعتمرها قضاء لعمرة صده الكفار عنها عام
الحديبية وكان العمار ألفين وقيل سبعمائة رجل وخرج قريش من مكة الى
رؤس الجبال وخلوا مكة وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول خلوا بني
الكفار عن سبيله اي خلوا عن طريقه يسلكه صلى الله عليه وسلم فان قلت
قد خلوا مكة اليوم فكيف امرهم بالتخلية اليوم قلت المراد الامر بالثبات

على التخلية

على التخلية اليوم نضربكم قال في الجامع الصغير نضربكم ساكن الباء والجزم وهذا
جائز لضرورة الشعر كذا نقل عن الشيخ عفيف الدين على تنزيله اي بناء على تنزيله
ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية ضربا يزيل الهام اي الرأس عن مقيله اي محل نومه
في نصف النهار وكأنه هناك كناية عن محل الراحة لان النوم اعظم راحة ويذهل
الخليل عن خليله لانه يهلك احد الخليلين فيذهل الهالك عن الحي والحي عن الهالك
فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله
تعالى تقول شعرا وقد اشكل هذا المنع فانه لا منع عن الشعر بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله وايضا يتجه انه كيف منع عمر رضي الله عنه
ما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عن الكل انه خاف عمر رضي الله تعالى
عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفار اذ احتمل ان يتحرك غضبهم ويغلبهم
القهر فيلتحم القتال في حرم الله تعالى بسبب قراءة الشعر بما يؤدي الى هجومهم عليك
وانت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصل الشر اليه صلى الله عليه وسلم
ويتحقق القتال في الحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسلية لعمر رضي الله عنه واخبارا
له بان الله تعالى عصمه ومن معه مجيبا عن قبل ابن رواحة خل عنه يا عمر
لا تحل بينه وبين سبيله الذي يسلكه من قول الشعر بان فلهي اسرع
فيهم من نضح اي رمي النبل اي السهم فهم ما يبعدون من النضح عنه حتى يتسعوا
ولا مجال لهم ان يقربونا باعانة الله تعالى والقاء الرعب في قلوبهم ثنا علي ابن
حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من مائة مرة وكان اصحابه رضي الله عنهم يتناشدون الشعر التناشد
والمناشدة قراءة البعض على البعض شعرا وفي بعض النسخ في امور الجاهلية
وفي بعض النسخ جاهليتهم وهو ساكت يعني لا يمنعهم وربما تبسم معهم
يراد في التقرير وفي بعض النسخ على صيغة المضارع وهو انسب لقولها
قلت والله تعالى اعلم كان ذكرهم امور الجاهلية على سبيل الندامة فهو
عبادة فلذا سكت بل اظهر البشاشة لمشاهدة هذا العمل الخير والاشعار
التي يتناشدونها كانت حكما ومعارف او هجو الكفار والتحريض على عداوتهم

فهي ايضا كانت عبادة منهم ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت بها
العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ولا يخفى ان اشعر كلمة من قبيل شعر
شاعر وابلغ منه في مدح الشعر بالكمال ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معوية
بن الحرث بن اسما الفزاري ابو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق ثقة حافظ وكان
يدلس اسما الشيوخ من الثامنة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عبد الله
بن عبد الرحمن الطايفي قيد بالطايفي لان المطلق في هذا الكتاب هو الدارمي فلو لم
يقيد لانصرف اليه وهو ابن يعلى بن كعب ابو يعلى الثقفي صدوق يخطي ويهم
من السابعة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم وابو داود والترمذي
في الشمايل والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد لم اجد ترجمته عن ابيه
شريد كسعيد بمعجمة ومهملتين صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان قيل
كان اسمه مالكا وهو ابن السويد الثقفي وكنيته ابو عمرو وروى عنه ابنه عمرو
ويعقوب بن عاصم اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي
في الشمايل والنسائي وابن ماجة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الردف كالرديف للراكب خلف احد فانشدته مائة قافية اراد به البيت اطلاقا
لاسم الجزء على الكل وفي مسلم مائة بيت بدله من قول امية بن ابي الصلت كلما
انشدته بيتا قال النبي صلى الله عليه وسلم هيه من ضبط في بعض الاصول
بالسكون بني على الكسر والسكون في النهاية ان الها منقلبة من الهمزة والاصل
ايه وفي القاموس ايه بكسر الهمزة والها كلمة استزادة واستنطاق وبسكون
الها كلمة زجر بمعنى حسبك ففي ضبط الكلمة بالسكون تامل حتى انشدته
مائة يعني بيتا وفي بعض النسخ يعني بيت بجر على سبيل الحكاية من المضاف
اليه المائة ومن قال على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره والمراد
بمعنى مائة بيت فقد بعد وانما فسر مائة لانه يحتمل ان يراد به قصيدة ويحتمل
ان يكون المراد انه بعون بقافية بيتا لانها المحتاجة الى التعيين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان كاد ليسلم ان مخففة من الثقيلة على الفعل الناسخ

للمبتدا

١١٧

للمبتدا والخبر وهو جايز باتفاق البصريين والكوفيين وانما خالف البصريون جواز
دخوله على غير هذا الفعل فمن قال التقدير انه كاد ان يسلم كاد لعرف شيئا
من النحو ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري قد مر في فاكهة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلي بن حجر والمعنى واحد واللفظ متفاوت قالا حدثنا عبد الرحمن ابن
ابي الزناد قد مر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت رضي الله عنه منبرا
في المسجد يقوم عليه قايما يقال قمت قايما يعني قياما وفي بعض النسخ يقف عليه
قايما يقال قمت قايما يعني قياما وفي بعض النسخ يقف عليه قايما وهو ظاهر يفاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل معناه انه يفاخر عن قدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعد مناقبه ونحن نقول يفاخر يعني ينسبه الى الشرف
والكبر والعظم لكونه امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل
على الخلايق من كل وجه او قال شك في رواية الراوي لا في قول عائشة رضي الله تعالى
عنها وفي نسخة قالت وحرف الشك في قول عائشة رضي الله عنها من رواتها ينافح
اي يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجرح اعدائه بلسانه ويقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يويد حسان بروح القدس اي بجبريل عليه
الصلوة والسلام باخذ ويلقي في روعه ما يقول او يحفظه عن الاعداء ويعصمه
ما ينافح او يفاخر شك الراوي على طبق الشك السابق الا انه نشر لا على ترتيب
اللف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا اسمعيل بن موسى وعلي بن حجر
قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي بعض النسخ عبد الرحمن بن ابي الزناد وعن ابيه
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جا
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر اي حديث الليل
قيل انه في الاصل ضوء القمر سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء
القمر قلت في القاموس السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر هذا ولو جعل
في حديث الليل منقولا لاحتمل النقل من الدهر لانه حديثه من كان في الدهور السالفة
وان يكون منقولا من الليل بل هو اقرب من الكل ومقصود الباب انه صلى الله عليه وسلم

جوز السمر حيث الى وسمعه والمروى السمر محرك وهو الثابت فى كتب اللغة وبعضهم
روى السمر بسكون الميم وجعله مصدر بمعنى المسامرة ثنا الحسن بن صباح
البزار اخره مهملة ابو على الواسطى نزيل بغداد ثقة ثبت عابد فاضل من الحادية
عشر اخرج حديثه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى عن الشيخ الجزرى
رحمه الله ان البزار كلمة بالمعجمتين الا ثلاثة الحسن بن الصباح وخلف بن هشام
وابو بكر واحمد بن عمرو بن عبد الخالق الحافظ صاحب المسند ثنا ابو النضر
بالمعجمة وهو سالم بن امية مولى عمر بن عبد الله التيمى المدنى ثقة ثبت وكان
يرسل ثنا ابو يحيى مشهور من الخامسة اخرج حديثه الستة فى صحاحهم ثنا ابو عقيل
الثقفى ثنا عبد الله بن عقيل الكوفى نزيل بغداد صدوق من الثامنة اخرج
حديثه الائمة الاربعة دون البخارى ومسلم عن مجالد عن الشعبى عن مسروق
عن عائشة رضى الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اى ليلة وقد استبعدنا ذكر الذات مع الازمنة فى شرح الكافية فارجع اليه
طالب المباحث الوافية نساءه حديثا فقالت امرأة منهن كان الحديث حديث
خرافة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خرافة الظاهر
اتدرين كما فى بعض النسخ وكانه كان فى المجلس من الرجال ما غلبه عليهن
وقيل خاطبهن بخطاب الرجال تنزيلا لهن منزلة الرجال فى كمال العقل لشرف
صحبته وهو بعيد فى القاموس خرافة رجل من عذرة استهوته الجن وكان
يحدث بما راى فكذبوه فقالوا حديث خرافة او هو حديث مستملح كذب فلما قالت
تلك المرأة ذلك والعقول اراد صلى الله عليه وسلم اصلاح كلامه وانه لم ينسب
كلامى الى الكذب لانه يعلم انه لا يجرى الكذب على لسانى بان شبه كلامى بكلام خرافة
فى الاستملاح ان خرافة كان رجلا من عذرة كعذرة بمهملة ثم معجمة ثم مهملة
قبيلة مسماة باسم ابيهم اسرته الجن اى اختلسته فى الجاهلية اى قبل الاسلام
ويكون ذلك كثيرا فى الجاهلية فمكث فيهم دهرا اى زمانا ممتدا وفى النسخ دهرا
فيهم ثم ردوه الى الانس فكان فى نسخة وكان يحدث الناس بما راى فيهم
من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة الاحاديث يستملحونها ويكذبونها

لبعدها

لبعدها عن الوقوع فبين صلى الله عليه وسلم ان خرافة لم يكن كذابا بل كان صادقا
صرفا لهن عن الاعتقاد الكاذب الفاشى بين الناس حديث ام زرع لهذا الحديث
القاب اشهرها حديث ام زرع والزرع الولد وام زرع واحدة من النساء الاحدى
عشرة ولم يسم من البواقى الا ثمانية على ما رواه النووى رحمه الله تعالى عن الحافظ
ابى الخطيب ابى بكر البغدادى من انه ذكر فى كتاب المبهمات انى لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات
فى حديث ام زرع الا من الطريق الذى اذكره وهو غريب جدا فقال الثانية عمرة بنت
عمرو والثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد ابو هرمة والخامسة كبشة والسادسة
هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة
بنت الارقم والحادية عشرة ام زرع وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ثنا على بن
حجر انا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله ابن عروة بن الزبير
بن العوام ابو بكر الاسدى ثقة ثبت فاضل من الثالثة بقى الى حدود ولا بو امية
اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها هذا الاسناد مشتمل على رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض هم هشام وعبد الله وعروة وعلى رواية الاقارب بعضهم عن بعض
فانه روى الاخ عن اخيه الراوى عن ابيه الراوى عن خالته وآخر هذا الحديث
اعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا لك كابى زرع لام زرع مع الاختلاف فى كون الكل
مرفوعا او موقوفا قالت جلست وفى بعض النسخ جلس وكانه نزل احدى عشرة امرأة
منزلة نساء وحكم ظاهر بجمع حكم ظاهر غير الحقيقى فتعاهدن وفى بعض النسخ تعاهدن
وتعاقدن على ما فى القاموس التعاقد التعاهد فينبغى ان يحمل تعاهدن على معنى
وصدق التعاهد وتعاهدن لا يكتمن على ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا
فقالت وفى بعض النسخ قالت وهو رواية الصحيحين الاولى فى التكلم والاولى
فى التعداد زوجى لحم جمل الاضافة غث بالموصفة جمل وبالرفع صفة لحم كلاهما مروى ان
والثانى مرجح بكمال قرب المنعوت والاول بان المقصود بالتشبيه هو اللحم فهما اولى
بالنعت والمقصود منه المبالغة فى كونه قليل النفع مرغوبا عنه ينفر عنه الطبع
على راس جبل وعر اى صعب يشق الصعود عليه جدا يعنى مع كونه مكروها متمردا

غير ملايم فقد جمع بين قلة منافعه منافع الزوجية نفسا ونفقة وبين سوء الخلق
وقوله لا سهل روي مرفوعا كسمين وتوجيهه ان لا بمعنى ليس بحذوف الاسم
لا الجبل سهل فيرتقى ولا اللحم سمين فينتقل بعد مقاساة التعب للوصول اليه والمقصود
منها بين الجملتين بيان وجه التشبيه وروي بالجر ودين وح الظاهر ان لا سهل
عطف على وعر ولا يصح عطف ولا سمين عليه فيتكلف بانه عطف على ما يفهم من قوله
لا سهل اي الكاين على راس جبل سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل وفي القاموس نقله
فانتقل فالانتقال لازم ووجه قوله فينتقل مجهولا ويروى بسبى من الانتقال
اما بمعنى الاخذ واما بمعنى اخراج المخ من عظمه والاول هو الظاهر لان وصف اللحم
السمين بالاكل هو المناسب لا باخراج المخ من عظمه وقد روي لا سهل بالبنا على الفتح
والمعنى لا سهل في الجبل فيرتقى من هذا السهل ولا سمين في اللحم فينتقل وقالت
الثانية زوجي لا ابث اي لا انشر خبره اني اخاف ان لا اذره قال النووي رحمه الله
فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الضمير عايد الى خبره فالمعنى ان خبره طويل
ان شرعت في تمامه لا اقدر على اتمامه لكثرته فتركه كناية عن اتمامه لان الشيء اذا تم
ترك وفرغ عنه والثاني ان الضمير عايد الى الزوج ولا زايدة كما في قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره وخوف الطلاق مع قبحه لاولاده
لعلاقته هذا او يمكن ان يكون المعنى اني اخاف ان لا اذر خبره بعد الشروع فيه
فانه لا يبقى زمام الاختيار في يدي بعد الشروع فيطول الحديث في المجلس ويسام
الاسماع ومالا يحمد اقول ان اذكره اي اذكر الخبر منه او الزوج اذكر عجره وبجره
بمهملتين بينهما جيم وهو جمع العجرة كالعقد بمعنى العقد في العروق وجمع في القاموس
العجرة كالصفرة السرة كانت اولا والعقد في الوجه والعنق وذكر بتجره وبجره
عيوبه وامره كله ولا يخفى انه ليس هذا الكلام صريحا في مذمة زوجها بل يحتمل مدحه
بان يكون عجره وبجره بمعنى امره كله لا يعرف عيبه وانما تحق هذه المرأة عهدها
حيث كتمت خبر زوجها حيث قالت لا ابث خبره لانه بين حال زوجها بانه في غاية
الكمال في حسن المعاشرة والمباشرة او بانه في نهاية النقصان فتامل وقالت الثالثة
زوجي العشنق بمهملة ومعجمة ونون مشددة وقاف كسفرجل في القاموس هو الطويل

ليس

ليس بضخم ولا ثقيل وفي الفائق وقيل سيء الخلق وفسر قوله ان انطلق اطلق
وان اسكت اعلق باني ان انطلق بعيوبه اطلق وان اسكت اعلق اي اصير معلقة
اي امرأة لا زوج لها ايم على حالها ولا انا ساكن بها ان تزوج ووجه مناسبة
الجملة الاولى بما بعدها على تقدير كون العشنق بمعنى سيء الخلق ظاهر وعلى تقدير
كونه بمعنى الطويل فلانها جعلت وصفه بالطول كناية عن السفه والبلادة
فان سوء الخلق من شعبه وقيل الاولى اطلاق النطق وعدم تقييده بعيوبه
فانه ادخل في سوء الخلق هذا ولا يخفى ان كونها معلقة مع سكوتها ايضا من نتايج
السفه او سوء الخلق قيل فلتنطق لتطلق وتستريح وليس بشيء لان صبر النساء
ومواساتهن مع الازواج السيئة الخلق سعة لهن ورضاهن بطلاق الزوج
لهن وصمة عظيمة لهن ولو وقع طلاقهن من غير كمال الظهور كونهن محقات لبعضهن
الرجال ولا يعمل ابيهن ولا اسولهن من هذا قالت الرابعة زوجي كليل تهامة قال
الحافظ ابو موسى رحمه الله تهامة هي مكة وما حولها من الاغوار وقال الازهري
اول تهامة ذات عرق الى البحر وجدة وقيل تهامة ما بين ذات العرق الى
مرحلتين من وراء مكة وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة لا تهامية
ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة مشهور بالاعتدال وهو المقصود
بوجه الشبه وبيانه عقبه بقوله لا حر ولا قر بفتح القاف او ضمها الحرارة
فيه ولا برودة قيل المقصود نفي الاذى والراحة اهل بل اثبات الاعتدال
فيه وانه لا افراط فيه ولا تفريط وهذا من كمال الاوصاف واذا كان تهامة
مكة قوله لا مخافة ولا سامة ايضا من اوصاف ليل تهامة اذ مكة مامن لا مخافة
فيها ولا سامة منها لشرفها فاحفظه فانه من المهمات وروي برفع الكل
الاحسن ان لا فيها لنفي الجنس كما هو كذلك مع الفتح والتركيب قيل لا حول
ولا قوة فلك فيه خمسة اوجه وان لم يرو الا بوجهين ومن لم يتنبه قال الرفع
على ان لا بمعنى ليس او بمعنى قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد في القاموس كفرح
نام وتغافل عما يجب تعهده واشبه الفهد في غدره ونومه وانما كان القصد
الى المدح فالمراد التغافل عما ضاعه المرأة مما يجب عليه تعهده كرما وحلما ولذا كان

من المذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وان
خرج اسد كفرح دهش من رؤيته وصار كالاسد وغضب سمه كذا في القاموس
فالمدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وشفاهته
ولا يسأل عما عهد اي عما عرف او السحي فانه جا بالمعنيين على ما في القاموس
اي لا يواخذ عليه اما كرما واما تغافلا وتكسلا قالت السادسة زوجي
ان اكل لف يقال لف فلانا مع حقه ولف فلان اكل اخلاطا من الطعام كذا
في القاموس فان كانت تذم زوجها فالمراد انه في الاكل يمنع في حق العيال
ويأكل الاطعمة بالاستقلال وان كانت تمدحه فالمراد انه متنعم باذل
يأكل انواع الطعام ولا يكتفي بواحد وان شرب اشتف اي شرب الشربة مشرب
الكلها ولا يترك لعياله شيئا ويأكل مع عياله كل الشربة ولا يترك لغد شيئا
ولا يدخر مخافة الاملاق وان اضطجع التف اي لف عليه الثوب اجتنابا
من المعاشرة فلا نفقة لزوجته منه ولا نفس او التف في النحو فيجعلون معه
كالشيئين الملتفين ولا يولج الكف ليعلم البث اي حزن الزوجة والمها
فيصلحها ولا شفقة له في جرحها او ولا يولج الكف ليعلم الحزن والمرض فيمتنع من
الالتفات والصحبة والحاصل انه لا يترك المباشرة بحال فاحفظ
هذا البيان الواضح في احتمال المدح والذم ولا تنكره لانه يخالف بيان
من تقدم لان خفائه تركته الآمالة فيه من التكلف لاجل الابتداع والتصرف
قالت السابعة زوجي عيايا اي عاجز عن احكام امر لا يهتدي لوجه مرنه من
صفة كالحي والعيي من عي وعيي بالامر كرضي باحد المعنيين على ما في القاموس
او بمعنى من لا يهتدي للضراب او من لم يضرب قط ابقال الخل عيايا و رجل عيايا
والجمع اعيا بحذف الزوائد على ما فيه ايضا ولا وجه للاقتصار في تفسيره
على الاخير كما ذكروه وقوله او غيايا شك للراوي وقال الزمخشري في الفايق
لا ادري لمعناها الا ان يجعل من الغيابة وعاسا عليه بالسوف اي اظلنا
فيكون بمعنى العاجز عن الامر غير المهتدي الى مكانه في غيابه وظلمة لا يبصر
شيئا ولا يرى مسلكا ولا وجها يتجه اليه ولا يخفى ان هذا الشك من كون

يشعر

يشعر بانه فهم من المعنى ما المعنى الذي ذكرناه لا ما ذكروه وقيل يجوز ان يكون
من الغي وهو الانهماك في الشر او الخيبة وفيه ان الصحيح حينئذ غويا ولا وجه
لقلب الواو يا طباقا وحبل طباقا عاجز عن الراب ورجل طباقا سجم عليه الكلام
وسفلو او ثقيل يطبق على المراة بصدره لثقله كذا في القاموس وفسر الحديث بالثاني
ولا وجه ان يفسر بالاخير اي لا يعذب بثقل الصدر في المجامعة ويعجز عنها فلا يصل
من قصد مجامعته الا العذاب وفسر قوله داء كل داء بتفسيرين احدهما كل داء في العالم
له داء اي موجود فيه والثاني كل داله داء عظيم من قبيل هذا الرجل رجل اي كامل
في الرجولية ويحتمل ان يكون المعنى كل داء حاصل لاجله داء عظيم شجك اي هو ضرب
ولا يضرب الا وشج اي يشق الجلد واللحم ويوضح العظم او فلك او يكسر العظم
او جمع كلا لك اي كلا منهما او كل جراحة لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب
والريح ريح زرنب قيل نبات طيب الرائحة وقيل نوع من انواع الطيب وقيل
الزعفران وزرنب لغة فيه والمراد بمس الارنب لين المساس كناية عن حسن
الخلق او لين الملمس ولعوبته وريح الارنب طيب عرقه او تأكيد حسن خلقه
فهو مدح له وربما يقال تشكيه عن ضعف وقاعه فهو مذمة قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد كناية عن علو نسبه وحسبه فانه شاع الكناية بالبيت
عن بيت الشرف ويحتمل ان يكون على حقيقته فان بيوت الاشراف يكون ارفع
من بيوت ساير الناس عظيم الرماد يعني كثير الاضياف طويل النجاد ويريد
طويل القامة فانه ممدوح عند العرب سيما من ارباب الحرب والشجاعة
فان طول القامة اعون على ضرب فرق العدو قريب البيت من النادي من
مجمع القوم ومجلسهم وهذا الا سخيا فانهم يجعلون منازلهم قريب
من النادي ليرجع الحبيبه في كل ما يحتاج اليه في النادي بخلاف ارباب الشح
فانهم يتباعدون من النادي هكذا قيل ويحتمل ان يكون وصفا له بالحكومة
يعني لا يكون المجمع والنادي للقوم الا قريب بيته واصل الكلام حذف اليا
لرعاية السجع قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك وفي بعض النسخ فما وهو
رواية مسلم والاستفهام كناية كمال علوه كانه قيل مالك مما لا يعرف لعظمته

ولهذا صح العطف على الخبر وقوله مالك ما مالك مبتدا خبره خير من ذلك قيل المشار
اليه بذلك زوج التاسعة او كل زوج سبق ونحن نقول ذلك اشارة الى ما
يعقبه اي خير من ذلك الذي اذكره في وصفه هكذا ينبغي هذا المقام وربما
يقال ذلك اشارة الى ما فيه يستفاد من قوله وما مالك على سبيل الاجمال
ومن التوجيهات التي حسبه بعض المتدفنين حسنا ان مالك الثاني تاكيد
لمالك الاول وما فيه اي ما مالك ما مالك خير من ذلك المالك وضع ذلك موضع
الضمير تعظيما له بتبعيده له ابل كثيرات المبارك المبرك موضع يناخ فيه الابل قليلات
المسارح اي قليلات المرعى يريد انه اذا احتاج ابله الى المبرك اكثر منه الى المسرح
لانه كونها في المبرك اكثر فيكون معدة للضيفان حلبا ونحرا فلذا جعل مباركهم
اكثر من مسارحهم وقيل الاضافة بمعنى في اي كثيرات في المبارك قليلات
في المسارح لانه اذا برك ينحر اكثرهن فلا تصل الى المسرح الا قليلا وهذا
دقيق لطيف وان كان بعيدا عن الفهم بل ربما لا تساعده العبارة لان الاضافة
ح معنوية تفيد التعريف ولا يصح وصف الابل به ويحتاج الى ان يقدر مبتدا
ويجعل الجملة صفة لها اذا سمعن صوت المزهر اسم آلة وهو عود الغناء ايقن
انهن هوالك للضيافة اهل المجلس وقيل الرواية المزهر على صيغة اسم
الفاعل لان عرب البادية تعرف المزهر والمزهر موقد النار من ازهر النار اوقدها
ورد بان احدا لم يروه على صيغة اسم الفاعل والمزهر بالكسر مشهور في اشعار العرب
وهولاء النسوة من قرى اليمن وليس من اعراب البادية قيل الجواب الاول
لا ينفع ما لم يثبت المزهر في اشعار اعراب البادية التي لم تر الحضر ودونه خرط
القتاد فالجواب الثاني قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع
اي هو من كماله وكثرة حسن خصاله لا يعرف احدا وسيجي مثله اناس من حلي اذني اي حرك
من النوس وهو التحرك من حلي بالتشكير وفيه من البلاغة ما لا يخفى
اذني بتشديد مضافة الى الياء وملا من شحم عضدي اي جعلني بالتربية في النعم
سمينة وخص العضدين بالذكر لان غاية سمن الانسان ان تظهر السمن
فيها كذا قيل ونحن نقول خصهما بالذكر لمجاورتهما الاذنين وبجحني اي فرحني

وعظمني

او عظمني فبجحت الي اي فرحت او عظمت ناظرة الى نفسي اذ الفرح ربما يكون لذة للفرح
اما عظما او زوجا كريما وربما يكون لان نفسه عظمة فافادت الحضرة فرحا
لانه ذاتي موجب فرحا لشيء اليه فمن قال التعلق الى بقوله لحب بمعنى فرحت
يحتاج الى التكلف ببعد عن الذوق وجدني في اهل غنيمة تصغير غنم للتقليل
بشق روي بفتح المعجمة وكسرها وفسر بموضع سمي بشوها او بشق من الجبل
بمعنى النار على تقدير الفتح وبناحية وجانب منه على تقدير الكسر وربما يفسر
على تقدير الكسر لضيق من العيش من المشقة وهو المناسب للمقام جدا ولهذا
يكسرها المحدثون كانه قيل فجعلني في اهل صهيل اي صوت الفرس واطيط اي اهل
صوت رحل الابل من ثقل حملها وهذا ابلغ من اهل الخيل والابل لانه يدل على ان
حواليهم افراس يسمعون اصواتها وابل يسمعون صوت رحلها والاول يدل
على ان افراسهم معدة للركوب وهم فرسان والثاني على ان ابلهم لا يزال
في حوالي منازلهم تحت الاحمال اما للذهاب للتجارة او المجيء منها فمن اول الصهيل
بنفس الخيل والاطيط بنفس الابل فقد قصر نظره وحضراته ودائس اسم
فاعل من الدوس وهو الباقر التي تدوس الكدس ومنق اسم فاعل من التنقية
وهو الذي ينقي الحب من التبن بعد الدوس يعني جعلني في اهل الخيل الذين يسمون
من الاعداء ويغزون ويدعون فلهم انواع المنافع وروي منق من الانعاق
وقال ابو عبيد هكذا يرويه ارباب الاحاديث ولا اعرفه ووجهه غيره
بانه من النقيق وهو صوت الدجاجة والرجمة اي من اهل المنق والطارد
للطيور من الحب لانه اذا طرد الطير عن الحب فيصير الطارد ناعقا والاوجه
ان يفسر لمن يذبح الطير فيعق في وقت الذبح فيصير ذا نعيق اي في اهل ذابحي الطير
وفي طاعمي لحومهم فيكون كناية عن تربيته بلحم الطير الوحشي والانسي التي
هي الذ اللحوم وامرها لبدن الانسان فعنده اقول ما اريد فلا اقبح فلا يقول
قبحك الله اي لا يزجرني بل يسمع قولي وارقد فاتصبح داخلا تحت عنده
اي عنده ارقد وانام فاتصبح اي اتم نومي وقيل انام الى الصبحة وهي ما
بعد الصباح وفيه ذكر نعمتين احدهما انه مع ثروته وكمال عزته فرغ بها

ولا يفارقها الليلة ولا يبيتها لكنها فيه ضرر ولا سرية وثانيهما انها لا تحتاج
سهادا لاصلاح امور البيت بل هي مكفية بالحزم واشرب فاتقنح اى فادوى
لانه شربه لى وانية لى وله والحذف واولادى كافيه ام ابى زرع انقل
من مدح ابى زرع الى مدح امه وهذه نهاية حلو ام ابى زرع اذ ام الزوج
تعادى زوجة الابن فى العادة وقال ام ابى زرع فى مقام النعى عنها
وكانه اتى بالفاء اشعارا بان هذا النعى بعد النعى عن ابى زرع عكومها
كالفلوس جمع علم بمهملة كوزن عموم عدلا فيه الامتعة ورداح بمهملات
فعال بمعنى المفاعلة اى تقسله من كثرة الامتعة ووصف الجمع العير السالم
بالواحدة غير عزيز بيتها فساح اى واسعة بفاء ومهملات كرداح وصفها
بسعة البيت لان شان العظما ذلك وجعل القاموس رداحا وفساحا كسحاب
وقيل فى بعض الاصول الاول بالكسر والثانى بالضم ابن ابى زرع ابن ابى
زرع مضجعه كمسل شطبة قيل المسل مصدر بمعنى المسلول والشطبة
السيف اى مضجعه كسيف مسلول او الشطبة غصن النخل الاخضر وهو يكون
رقيقا قيل المقصود منه وصفه بقلة اللحم فانه مما يمدح به الرجل وقيل
الظاهر تشبيه المضجع بغلاف السيف او بمحل يسل منه الغصن فلا ينبغى
صرف المسل عن ظاهره الذى هو اسم مكان ولا يخفى ان الوصف بقلة اللحم
فى تشبيه المضجع بالمسلول ابلغ والاظهر ان المسل المكان وشبه
مضجعه بالمسل فى الطهارة وعدم التلوث على خلاف مضجع الاطفال وتشبعه
ذراع الجفرة وهو ولد الشاة اذا عظم واستكرش كذا فى القاموس وهذا وصف
له بقلة الطعام والاكل على نحو واحد على الدوام وهذا من اوصاف
الكرام بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها وطوع امها اى فى غاية الاطاعة
لهما وملء كسائها يعنى ممتلئة منها ثوبها لسمنها وفى بعض الروايات
بدله صفر ردائها والصفر الخالى قيل اى ضامرة البطن لان البطن منتهى
الرداء وقيل المراد خفيفة على بدنها وسمين اسفلها ويؤيده ما فى بعض الروايات
وملء ازارها وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاولى ان المراد امتلاء منكبيها

وقيام

وقيام نديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فيبقى خاليا وغيظ جارتها قال
المراد انه يغيظ ضرتها بما ترى من عفتها ولطفها وحسنها وفى بعض الروايات
عقر جارتها اى هلاكها من الحسد وفى بعض الروايات عبرة بالمهملة وتحتانية
موحدة ثم مهملة كقفل وفسر مارة بما يعتريه جارتها وتارة بما يبكيه من العبرة
كالمرة بمعنى البكاء جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيثا
فى الفائق روى بالنون وبالموحدة التحتانية وبالمثلثة والبث النشر والنث
الافشا وهما من باب طلب على ما فى الصحاح والتبثيث المبالغة فى البث
اى يكتم سرنا وينبغى ان يجعل مبالغة التبثيث راجعة الى النفى اذ لا يناسب نفى المبالغة
ولا تنقث روى من باب طلب ومن باب التفعيل اى لا تنقل ولا تخون ميرتنا
كالوفعة هى الطعام تنقيثا وروى ولا تنقث بالمثلثة بعد المعجمة المضمومة لها
منا تنقيثا اى لا تفسده افسادا ولا تملا بيتنا تعشيشا روى بالمهملة
والمثلثة المكررة من عش الطائر يعنى لا تخبا الطعام فى بيتنا فى مواضع ولا
تجعل مواضع ابيتنا اعشاشا اذا ردت لا تملا بيتنا من الكناسة والقمامة
ولا تجعله كعش الطائر فى عدم النظافة وصفتها بانها مصلحة للبيت
مطهرة له عن الكناسات وروى بالغين المعجمة من الغش قيل فى الطعام
وقيل من النميمة وروى بيتنا مع ضمير المتكلم قالت خرج ابو زرع والاوطاب
جمع وطب كفلس وهو قليل والكثير افعل وفعول وفى رواية غير مسلم والوطاب
كرجال قال ابن عبيد جمع وطبه وبالجملة هى اسقية تمخض فيه اللبن اى تحرك
ليخرج زبده تمخض اى تحرك والحالة هذه اى وقت كثرة الالبان ووسط الصيف
وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة فلقى امراة معها ولدان لها كالفهدين
فى الرتوب واللعب يلعبان من تحت خصرها بفتح الخاء وسكون الصاد المهملة
فالمهملة وسط الانسان برمانتين قيل معناه انها كانت ذات كفل
عظيم اذا استلقت تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان يلعب ولداها برمى الرمانة
فى تلك الفجوة قال القاضى رحمه الله فيه اذ لم تجر العادة بمثل هذا اللعب من الولد
مع الام وهما تستلقى المراة كذلك ورؤية الرجال ذلك قلت هذا شمد من ايام

الجاهلية وعادة ذلك الزمان غير معلوم وقال القاضي الابرج لعبها بذيبها
وبهما كوما نيين ولا بلا يمه من تحت حضرها نفسه بلا يمه رواية من تحت
صدرها ورواية من تحت ضرعها فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا
فعيل بمعنى فاعل من سرو بمهملات وكحسن بمعنى صار ذا مروة وشرف ركب
شريا كالسري الا ان اوله معجمة وهو الفرس المبالغ في السير واخذ خطيا
اي رمحا منسوبا الى الخط بالفتح والكسر قرية من ساحل بحر عمان يجمع فيها خشبات
الرماح وتسوق منها الاان الخشبات تحصل فيها وتنبت في اراضيها واراح
اي ادخل في المراح على صيغة اسم المفعول المراد فيه موضع مبيت النعم
علي اي عندي وضات على ومشاهدات اي نعما قيل هي الابل والبقر والغنم
وادعى القاضي عياض رحمه الله تعالى اختصاصه بالابل عند اكثر اهل اللغة
ثريا من الثروة وهي كثرة المال والظاهر ان المراد بهذه الافعال البناء كما في علم
الله تعالى واعطاني من كل رايحة اي طالعة راجعة بالعشي من الابل
والبقر والغنم والعبيد زوجا اي اثنين ويحتمل صنفا فان الزوج جاء
بالمعنيين وهذا يشعر بان النعم كانت شاملة لغير الابل وقال كلي يا ام زرع
من مالي وميري اي كسي من ماراي اطعمي اهلك قيل اي صلي قرابتك
والنعم ما شئت من مالي وهو غير ظاهر والظاهر الامر بالتوسعة فلو كان
بيتها فان اهل الرجل سكان بيته وهو من عياله فلو جمعت كل شيء اعطانيه
ما بلغ انا اعطانيه اصغر آنية عطا ابي زرع قالت عائشة رضي الله عنها
اذا بلغ هذه القصة الى هنا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع نقل عن النووي رحمه الله تعالى ان المراد انا لك
كابي زرع وكان زايدة او للدوام كما في كان الله غفورا رحيما وفيه بحث
من وجوه احدها ان كان الزايدة غير عاملة وهو خولها باقية على ما كان
من الابتداء فلا يجوز فيه الاتصال وثانيها انه لو كان فيه الاخبار
عن المستقبل احالا لوصل صلى الله عليه وسلم الاستثنا الذي لا يجوز
ان يخلو عنه الاخبار الاستقبالية وثالثها انه لا وجه للصرف عن الظاهر

لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما ان الى الان وابقى المستقبل في علم الله تعالى
كما هو دابه وفي قوله لك لطيفة وهو انه في النفع كابي زرع لا في الضرر وان
تزوجت عليك لكن لم اطلقك وكونه صلى الله عليه وسلم له كابي زرع اذ اختارها
من بين قوم هم في كمال العمر في الذنب ومعرفته فجعله ذات ثروة اخذ منها
تلك الذنب وجعلها ام المؤمنين والمؤمنات والمؤمنون ابنا ابي زرع والمؤمنات
بناتها والالسنة عاجزة عن وصف كرام الامة ولكان تقول جعله صلى الله
عليه وسلم لها كابي زرع من كل وجه اما في تزوجها فكما عرفت واما في الطلاق
فباعتبار انه سيفارقها ويحرم عن منافع ويسيه باخذها منه ولكن
لا يحرم بالكلية لانها لا يرجع الى عقلها التي كملت في خدمته واخذت حكمته
والى اصحابه الكاملين لكن من ابي الى ابن ولا يخفى على احد بعد التبيين هذا
هو الفيض الشافي من الواهب الا على وللاخرة خير لك من الاولى وقد استنبط
العلماء من حديث ام زرع فوايد سبعة استحباب حسن المعاشرة للاهل
وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان
المشبه لا يلزم ان يكون مثله في كل شيء عنها وجواز ان الكناية لا توجب
الطلاق بدون النية يقتضي طلاق عائشة رضي الله عنها وان ذكر انسان
لبس من غير تعيين ليس بغيبة والا لمنعها صلى الله عليه وسلم حين ذكر بعض
الرجال بالمكروه واورد ان عائشة رضي الله عنها لم تذكرهم مجهولا بالسوء لانه كن
نسا مجهولة ذكرهن ازواجا مجهولات بالسوء ولك ذكرهما وحال الرجل ونشر
غيبة يتاذى به سوا اسند الى الغير اولا فان من يذكر مساوي احد في مقام
الغيبة ليس كلها مما شاهده بل كثيرا مما يذكر ما سمعه ثم اقول في استفادة
الفايدة السادسة نظر لان التشبيه المذكور مقيد بالنفع كما اشار اليه
لك فلا يقتضي المشاركة من كل وجه الطلاق وكذا في الخامسة كما لا يخفى والله
تعالى اعلم والشكر له على ما انعم باب ما جاء في صفة نوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخفى مناسبة باب النوم بالسمر وفي نسخة الحسن التربيب
حدثنا احمد بن منيع ثنا عبد الرحمن بن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد

ليس عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني وهو ضعيف من العاشرة بل هو عبد الله
بن يزيد الخزرجي المدني المقرئ الاعور مولى الاسود بن سفيان من شيوخ
مالك ثقة من السادسة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم فهو لم يدرك
البراء لان الطبقة السادسة لم يدرك الصحابي على ما عرفت فالحديث منقطع
قال الشارح ابو اسحق رحمه الله تعالى في الشمايل عند الاطلاق وهو السبيعي
دون الشيباني وفيه اشكال لانه من الثالثة فكيف يروي عن عبد الله بن زيد
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع
كفه اليمنى تحت خده الايمن يستفاد منه كونه على شقه الايمن وقال رب
قني عذابك يوم تبعث اي فلا تجنبني كونه المنظر عليه وجهي عنيي ترهقها قترة
او ترسل من لبث بمعنى ارسل ومنه البعث بمعنى الجيش اي ولا ترسلني
مع من ترسلهم الى النار عبادك وفي رواية النسائي عن حفصة رضي الله عنها
ثلث مرات ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي عبيدة وقد مر في فواكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله مثله
فصار مع انقطاعه مرسلا وقال يوم تجمع عبادك ثنا محمود بن غيلان ثنا
عبد الرزاق انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر المهملة وسكون
الموحدة التحتانية وبالمهملة وياء النسبة ابن حراش كرجال اخو محمد فقط
ابو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد من الثانية روى عنه الستة في صحاحهم
عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه
الفراش بالكسر باسط واوى مقصورا او ممدودا جا لا زما قال اللهم باسمك
اموت لعله اراد المميت والمحيي وهذا يظهر مما قيل اراد المسمى وتجايزيد
موته الذي سيعرضه والحيوة بعدها لتذكير بمناسبة النوم واليقظة
بعد رعاية الحكمة خلق الله تعالى لاجله النوم واليقظة وهي ان يستدل
به الانسان على حيوته بعد موته وان لا يغفل عن موته فينجلي بنفسه و
القلب واراد بالموت النوم تشبيها وكذلك بالحيوة اليقظة ويلايمه قوله
فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ويحتمل انه اراد بالحيوة

الذي

١١٩

الذي سيكون له والموت كذلك وقد عبر عنه سابقا بصيغة المستقبل وعبر
بعدم الاستيقاظ بالماضي لوضوح دليله بنومته ويقظته وصورته في نظره
او لتوقفه بالتحقيق كالماضي ولذا حمله عليه فاحفظ فاوجه الالهام من لدنه
واليه النشور اي الحيوة بعد الموت ومعنى قوله اليه انه المرجع ثنا قتيبة بن سعيد

ثنا المفضل بن فضالة كالهلالة ثقة فاضل عابد اخطا ابن سعيد

في تضعيفه من الثامنة اخرج حديثه الستة في صحاحهم يروي عن عقيل
ابن خالد عن عقيل مصغرا ابن خالد بن عقيل مكبرا ثقة ثبت سكن المدينة
ثم الشام ثم مصر من السادسة اخرج حديثه الستة في صحاحهم ان عن
الزهري اي طلبه روى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث
فيهما اي نفخ فيهما نفخا غير ممزوج بالريق وقرأ فيهما اي مقارنا فيه اياهما قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قيل تقدم النفث على القراءة
مخالفة للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة ثم مسح بهما ما استطاع من جسده
اي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف المراد ما يبلغه يده والظاهر المسح
على الثوب حيث لم يقل فرفع يديه عن الثوب بعد ان يمارسه فصله لكونه بيانا
للمسح او استينافا ووجهه وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلث مرات
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل
مصغر الحضرمي ابو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى
نفخ النفخ صوت يخرج من بعض المنافذ وكان صلى الله عليه وسلم
اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه اي اعلمه بالصلوة وبوب في بابه فقام صلى الله
عليه وسلم وصلى الظاهر انه اراد انه صلى الصلوة التي دعاه اليه بلال ولم
يتوضأ في الحديث قصة سيجيء في باب عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الليل برواية قتيبة واسحق بن موسى الانصاري عن مالك بن انس
وبينهن فيه صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج جاج وعقيل

فقال القصة مذكورة في باب صلوة الليل من كتاب مشكوة المصابيح فارجع اليه
ثنا اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وكفانا ما همنا واوانا قال الشيخ ابن حجر رحمه الله هذا
بالمد ويشهد له ولا مووى ويجوز فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي المتعدي
المد فكم ممن لا كافي له ولا موى وهذا من قبيل قوله تعالى وان الكافرين
لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل احد لا يعرفون مولاهم فحاصله فكم
الخ لم يتفرع على كفانا بل على معرفة الحاق التي يستفاد من الاعتراف وانما
حمد الله تعالى على الاطعام والسقي وكفاية المهملات في وقت الاضطجاع
لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن عن الشرور
ثنا الحسين بن محمد الجريري بالنسبة الاحجر بضم الجيم ومهملتين مستور من الطبقة
الحادية عشر اخرج حديثه الترمذي لا غير قيل صوابه الحريري بالحاء المهملة
مكبرا ثنا سليمان بن حرب الازدي ابو ايوب بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
امام ثقة حافظ من التاسعة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطاهر انه حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري
ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة روى عنه
الستة في صحاحهم عن بكر بن عبد الله المزني ابو عبد الله البصري ثقة ثبت
جليل من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عبد الله بن رباح الانصاري
ابو خالد المدني سكن البصرة ثقة من الثالثة قتلته الازارقة اخرج حديثه
مسلم والاربعة في صحاحهم عن ابي قتادة هو من اكابر الصحابة اسمه الحارث
بن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة بصيغة النسبة الانصاري الخزرجي
السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر احدا وباقي المشاهد
واختلف في حضوره البدر وليس في الصحابة من يكنى بكنيته ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا عرس التعريس كالاعراس نزول المسافر اخر الليل للاستراحة
وقوله بليل يريد به في زمان ممتد من الليل بتعريفه قوله قبيل الصبح في قال

قوله بليل

قوله بليل تصريح بما علم ضمنا من تضمن له تضمن قوله اضطجع على شقه الايمن
لاعتماده على الانتباه وعدم اعونه على الانتباه وعدم فوت الصبح واذا عرس
قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه لانه اعون على الانتباه
ويستفاد منه ان من قارب وقت الصلوة فعليه ان يجتنب عن الاستغراق
في النوم ان كان لا بد له منه فينبغي ان ينام على هيئة يقتضي سرعة انتباهه
باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة اقصى غاية
الخضوع وتفارق في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من الصلوة والصوم
والجهاد وتلاوة الكتاب ولا مقابلة بينها وبين الصوم الا انه اراد به اعظم العبادات
وهي الصلوة وعقب النوم بالعبادة لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعقب نومه بعبادته اولان نوم العالم عبادة ثنا قتيبة بن سعد وبشر بن
معاذ العقدي على صيغة النسبة بمهملة مفتوحة وقاف مفتوحتين ابو سهل
البصري الضرير صدوق من العاشرة اخرج حديثه الترمذي والنسائي
وابن ماجة في القاموس العقد بالتحريك قبيلة من بجيلة او اليمن منها بشر بن
معاذ ثنا قالا اخبرنا ابو عوانة كنانة بمهملات ونون هو الوضاح بضاد
معجمة ومهملات كرزاق اليشكري الواسطي ثقة من السابعة روى عنه الستة
في صحاحهم عن زياد بن علاقة بقاف ومهملات كدراية وقد سهى في الشرح
حيث قال بفتح العين الثعلبي بالمثلثة ابو مالك الكوفي ثقة رمي بالنصب
من الثالثة اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن المغيرة بن شعبة
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له تكلف
هذا اي تحمل ما فيه كلفة ومشقة وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال افلا اكون عبدا شكورا اي اذا انعم علي بانعام كذا افلا اكون عبدا شكورا
اي بنصبي هذا الانعام سببا تخرج عن دائرة المبالغين في الشكر والاستفهام
لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا ومن قال انه عطف على
محذوف اي اترك كلفة العبادة فلا اكون عبدا شكورا فقد غفل وذكر العبد
ادعى الى الشكر لانه لاحظ كونه عبدا انعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة انتضح

وجوب الشكر كمال انفتاح ومن قال ذكر ذلك لان مرتبة العبودية فوق جميع المراتب
وكذا قال تعالى اسرى بعبده غفل عن ان ذكر المولى عبده باسم العبد كان
اشعار المرتبة عبوديته دون ان لا يذكر العبد نفسه كذلك وعن هذا
السؤال جواب اخر لا يخاطب به الا الخواص الاذكياء لعله لم يذكره صلى الله عليه
وسلم لانه بالنظر الى العامة في غاية الخفاء وهو انه غفر له ما تقدم من الذنب
وما تأخر علم منى من انى اكون عبدا شكورا فلا اكون عبدا شكورا ثنا ابو عمار
الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري
المدني ثقة من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم روى الترمذي
ايضا عن محمد بن عمرو بن ابي صفوان المتوفى من الحادية عشرة وعن محمد بن عمرو بن
السواق البلخي الصدوق السواق من شم تراب العلاة ويعرف انه على الطريق او ضل
كذا في القاموس من الطبقة العاشرة ايضا عن ابي سلمة مر في باب خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي حتى تورم الظاهر انه ماضي ويحتمل المضارع المحذوف
التاء فيكون مستقبلا بالنظر الى ما قبله ويؤيده ما في بعض النسخ حتى ترم مضارع
ودم قدماه قال فقيل له تفعل اى اتفعل والاستفهام للتعجب هذا وقد جاءك
ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا
يعنى الشكر واجب على قدر النعمة فاذا اعظم نعمتي الى هذا الحد فلا اكون عبدا
مبالغا في الشكر متناهيا في العبودية ثنا عيسى بن عثمان ابن عيسى بن عبد
صدوق الرحمن الرملي نسبة الى رملة بمهملة كطلحة من بلاد الشام النهشلي الكوفي
نزيل الرملة صدوق ورمي بالتشيع من التاسعة اخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد له ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة عن الاعمش
عن ابي صالح تقدم في باب الادام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول
الله تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا
اكون عبدا شكورا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق

من الحادية عشرة اخرج حديثه الترمذي ثنا يحيى بن عيسى الرملي هو النهشلي الفاخوري

عن الاسود

عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل يعنى بعد صلوة
العشاء لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم كره النوم قبلها ثم يقوم اى يصلي
فان قيام الليل تعارف في الصلوة فيه قال اى كان من السحر اى قريبا من السحر
وتر لانه يوتر في السحر وهذا اولى مما قيل كانه جعل الثلث الاخير كله السحر
ثم اتى فراشه فاذا كان في بعض النسخ ان في بعض كان ثم مع او اداله حاجة
الهاى تزك باهله وهو من كناية الوقاع فاذا سمع الاذان وثب اى قام بسرعة
والدنوب في لغة حمير بمعنى القعود وجاء في بعض الاحاديث والفاء في قوله فاذا
سمع ليس لتعقيب الالمام والا لم يحتج الى قوله فان كان جنبا بل المعنى اذا عرفت
هذا فاذا سمع الاذان وثب لنهضة الصلوة سواء كان جنبا اولا فان كان
جنبا افاض عليه من الماء ذكر من التبعيضية اشارة الى تقليل الماء واجتنابه
عن الاسراف والا اى ان لم يكن جنبا توضأ وخرج الى الصلوة قيل يحتمل ان لا يتوضأ
ويخرج الى الصلوة لان نومه صلى الله عليه وسلم لم يكن ناقضا فالحديث
يدل على ان مس المرأة ناقض وفيه بحث لاحتمال ان ياتي فراشه ولا يمس فاحتمال
عدم التوضي باق فعائشة رضي الله عنها لم تذكر الاحتمال الثالث لعلة او لعدم
وقوعه اتفاقا في القيام عن الليل ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
وثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره انه صلى الله عليه وسلم
انه بات عند ميمونة وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة وروى
العرض بضم العين صفحه وفسر بمعنى الفتح وفسر بمعناه المشهور لمجانبة
ومقابلة الطول يشهد للاول واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طولها وكانه اضطجع تحت رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تادبا
وتبركا فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل
او بعده بقليل وهذا الشك من ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل ان يكون
لعدم تيسر تحقيق الحالة له في تلك الليلة وان يكون حادثا حين التحديث

والحديث على انه كان مميزا مراقبا الاحوال النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الدين
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه
ثم قرأ العشر الايات الخواتيم بنصب الخواتيم لان الايات بدل عن العشر والا لكان التركيب
من قبيل الثلثة الابواب وهو ضعيف والخواتيم بمعنى الخاتمة كما توهم شارح
والا لم يكن للياء قبل الاخر وجه لوجب الخواتم كما في بعض النسخ من سورة
آل عمران قيل هذا يدل على جواز القراءة للمحدث وفيه ان نومه صلى الله
عليه وسلم لم يكن ناقضا لوضوئه فيحتمل التجديد وقيل يدل على جواز
بيتوتة الرجل عند امرأة من غير وقاع وفيه انه يجوز ان يكون المرأة حائضا
وان يكون حضور الصغير مانعا ثم قام الى شن اى قربة بالية معلق لتبريد
الماء او حفظه عن تصرف الكلب فتوضأ منها الظاهر منه كما في بعض النسخ
وتوجيه التأنيث كون الشن قربة فاحسن الوضوء وفي بعض النسخ وضوءه ثم قام
يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت اى بعد الوضوء كما جاء في الصحيحين
فقمت وتوضأت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى فتلها عطفا على الصبي المحتاج الى العطف في مقام
العبادة والاستعطاف من الله تعالى وهذا اقوى وسيلة الى ذلك المقصد
او ان عاجا للصبي وتهييجا له على قيام الليل وتعليم الدين بهذا العطف والرحمة
عند الله وفي بعض النسخ يفتلها والجملة حالية فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال ستة مرات قال ذلك ولم يكتف بذكر
ركعتين ست مرات مخافة ان يقصر ضبط السامع عن التعداد وينسى وفي قوله
قال معن اشارة الى ان اللفظ لمعن لا لمن تبعه ثم اوتر وفيه دليل على ان صلوة
ليلة كانت ثلثة عشرة ركعة والشافعية رحمهم الله يقولون انها احدى عشرة
ويقولون لعل ركعتين كانتا سنة العشاء لعتمة غير مؤداة وفيه دليل على ان
الوتر يصلى منفردا ركعة واحدة كما هو مذهب الشافعي خلافا للحنفية ويقولون
صلى الوتر ثلث ركعات وكان صلوته خمسة عشرة ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن
فيه دليل على ان للمؤذن ان يجيء بيت الامام ويخبره فقام فصلى ركعتين خفيفتين

فيه

فيه دليل على ان سنة الصبح يجوز ان يخفف وانه ينبغي ان يصلي في البيت ثم خرج
فصلى الصبح ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والمهملات
كطلحة قال بعض الحفاظ روى شعبة عن سبعة عشر رجلا كلهم عن ابن عباس
اسم ستة عشر ابو حمزة بالمهملة ومعجمة واسم واحد ابو جمرة بالجيم والمهملتين
ولم توجد ياتي في روايته مطلقا وغيره لتفرده لا يطلق بل يقيد بما غيره وهو
نصر بن عمران الضبعي بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم وهو تابعي وقيل اختلف في انه صحابي واتفقوا على
توثيقه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى هو كنخالة بمعجمة ومهملات ابو حاجب البصري قاضي البصرة
ثقة عابد اخرج حديثه الستة في صحاحهم قيل كان يقرأ في الصلوة سورة
المدثر فلما بلغ قوله تعالى فاذا نقر في الناقور شهق وخر ميتا عن سعد
ابن هشام الانصاري المدني ثقة من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نقر نفخ في الناقور
في الصور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم
يصل بالليل منعه من ذلك النوم الحاجة دعاه الى النوم فاختار النوم او غلبته
عيناه وفات عنه من غير اختياره فلا حاجة الى جعله شك الراوي كما ظنه
شارح الحديث واذا جعل شكا ايضا ينبغي ان يعطف على قوله منعه كما لا يخفى صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة وعين وقته في غيره من الاحاديث من طلوع
الشمس الى الاستواء وورد من نام عن حزبه من الليل او عن شيء
منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ثنا محمد بن
العلاء انا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان قد مر في باب الترجل عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين ثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس ح حدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله

بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة من الطبقة الخامسة
اخرج حديثه الاربعة في صحاحهم عن ابيه ابي بكر المشهور بابن حزم وقد
اكثر بن اسحق الرواية عنه وكذا ابن هشام عن عبد الله بن قيس بن مخرمة
المطلبي يقال له رؤية وهو من كبار التابعين اخرج حديثه مسلم والاربعة
انه عن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور وهو ابو عبد الرحمن وقيل
ابو طلحة وقيل ابو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه
لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد وثمانون حديثا خمسة في الصحيحين وثلثة في مسلم انه قال لارمقن
صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرمق النظر الطويل من باب طلب قيل
الظاهر رمقت الا انه عبر بالمضارع لحكاية الحال قلت الاظهر ان مقصوده
الى الآن نظر احمد لصلوته صلى الله عليه وسلم لانه لا يغيب عن نظري
ذلك مبالغة في ضبطه ثم اشتغل الى تفصيل كيفية علمه بها والى تفصيلها
فقال فتوسدت عتبته اي عتبة فسطاطه فقوله او فسطاطه شك الراوي
في عبادته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين تكرار الوصف للمبالغة في كماله وهذا وان لم
يثبت في محله في باب معاني التكرار لكنه شايع في لغة العرب ايضا فيقال
داره دار وسعيد وسعيد وسعيد كالا يخفى ولبعض الشارحين في هذا
المقام ما هو من فضول الكلام ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
الظاهر انه اراد طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
اي طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اي فهما طويلة ودون ان يكون
طويلا اي مبالغا في الطول على ما يقتضيه العقل ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما عاريتين عن الطول ثم اوتر فذلك ثلثة عشر ركعة ويعلم منه ان
وتره كان ركعة واحدة لبعد ان يشار بذلك الى ركعتين طويلتين طويلتين
وما بعده وقد ذكرنا في المواقف اشارة الى الحكمة بين صلوة وصلوة ثنا اسحق بن
موسى ثنا معن ثنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم ذكر في نفل رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة
رضي الله تعالى عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
هذا سؤال عن قيام رمضان فقد كان في الصدر الاول عند اكثرهم انه عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة مخصوصة برمضان وكانوا مختلفين
في كيفيتها وعدد ركعاتها وفي استحباب الجماعة فيها حتى تقرر في خلافة عمر رضي الله
عنه على التراويح وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تنكر ان له صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوة مخصوصة برمضان بل تقول صلوته في رمضان احدى عشرة ركعة كانت
في غيره فقالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة ويمكن ان يحمل نفيها الزيادة على نفي الزيادة بعد القيام
عن نوم الليل فلا يكون منكرة للتراويح يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن يعني في غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن بيانها فالمنع عن السؤال
كناية عن العجز عن الجواب والمراد انه يصلي اربعا بتسليمتين ليوافق حديث
زيد بن خالد الجهني وانما جمع الاربع لتقاربهما في الطول والحسن لا لجمعها بسلام
واحد وهكذا جمع الاربع لا بعدها وجمع الثلث اخرا لا انه اجمع الثلث حتى يلزم ان
يكون الايتار بركعة واحدة ليوافق ما سبق من كونها ثلث عشرة واجيب
بانها لم تعد الركعتين الخفيفتين لانهما كانتا شكر الوضوء لا قيام الليل وقولها
لا تسأل عن حسنهن معترضة للمدح ومن لم يتنبه جعلها صفة ثنا وبل
الاثنا بالاخبار ثم فيه دلالة على تراخي بين هذه الاربع والاربع الاولى ويمكن
ان يكون وجه جمع الاربع في الموضعين لذلك يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن وفي بعض النسخ فلا تسأل في الثاني ثم للتراخي يصلي ثلثا قيل
لم يصفها بالطول والحسن اشارة الى تخفيفها وفيه بعد لانها واجبة او اكد
سنة على اختلاف وبالجملة الوتر كان واجبا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وذلك يوجب مزيد اهتمام بها فلم يصفها لانه الوتر المعلوم للسائل كيفيته ادايها
قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر انما سأل
عائشة رضي الله تعالى عنها لعدم علمها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العشاء

في المسجد فيحتمل ان يوتر فيه او كان استفسارها لتعلم ان التاخير هل هو الاولى
فاجاب صلى الله عليه وسلم ان التاخير اجب لمن يثق للانتباه وهو معنى قولها
قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فانا مامون
عن ان تفوتني هذه الصلوة للنوم فمن كان مامونا فليوخر واشكل عليه فوت
صلوة الصبح ليلة التعريس واستصعب واجاب عنه الشيخ محي الدين
النووي رحمه الله بوجهين الاول ان القلب يدرك ما يتعلق بالبدن ولا يدرك طلوع
الفجر وفيه انه يكف يامن حينئذ عن فوت الوتر والثاني انه عدم نوم قلب
صلى الله عليه وسلم كان اكثريا وفيه انه كيف مامن عن فوت الوتر ويمكن
ان يدفع بان العبد معذور في الاعتماد على انه غالب حاله ومن يثق للانتباه
وقد يفوته ومع ذلك التاخير حينئذ حقه اولى والله تعالى اعلم واحل ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سوى بين نومه ويقظته فاختار الوتر في النوم كما اختار
في اليقظة فقد دفع به قولها اتنام قبل ان توتر فكانه قال عليه الصلوة والسلام
لا انام فتفوت الصلوة عليه ليلة التعريس كفوتها في اليقظة للنسيان فانساها الله
تعالى للحكمة تشريع القضاء ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع
على شقه الايمن ثنا ابن ابي عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح في بعض
النسخ جاء التحويل على نحوه قبله وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها قبيل التحويل
وتوجيه هذه النسخة الاوجه لعدم التحويل في حديث ابن عمر وايراد التحويل
هنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن الاعمش
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل
تسع ركعات جاء في رواية عائشة تسعا واحدى عشرة وجاء عن غيرها ثلث
عشرة لا يحسن الجمع بان التسع كان في بعض الاحيان والغالب الاكثر لان ظاهر
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلائمه والاوجه ان يقال كان يصلي

من الليل

من الليل تسع ركعات لا يكون اقصر منها فلا ينافيه الزيادة ويرد انه جاء عنها سبع
الا ان يحمل السبع نادرا ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن ادم قد مر في باب الشيب
ثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة رجل من الانصار دينار مولى الانصار ثقة النسائي
من الثالثة اخرج حديثه البخاري والاربعة واختلف كلام الشيخ في التقريب
ذكره في الكنى بطلحة بن يزيد وفي الاسامي بين يزيد عن رجل من بني عبس بمهملتين وموحدة
كتابته كفلس بفض من دينار ابو قبيلة عن حذيفة بن اليمان انه صلى
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل اي شيء من الليل او ورد لفظه
من ليلا يتوهم صرف تمام الليل اليها لطولها قال فلما دخل في الصلوة قال الله
الله اكبر قيل المفضل عليه محذوف اي من كل شيء واقول الاولى من جميع
الاشياء من حيث الجمع وقيل اريد بالاكبر المبالغ المتناهي في الكبر
ولم يرد التفضيل على شيء لانه اجل من ان يقاس كبرياؤه الى غيره ولهذا لم
يستعمل استعمال الاسم التفضيل وهذا معنى دقيق وان قال المعرب جعل
الاكبر بمعنى الكبير ضعيف وقيل المراد اكبر من ان يعرف كنهه وكانه اراد
اكبر من كل شيء يعرف كنهه والمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه واقول المراد اكبر
من كل ما يتعلق ربا والمقصود انه لا يجعل على طبق معقول بل يجعل فوق كل ما يطبقه
عقولنا ذو الملكوت والجبروت مبالغة في الملك كالجبروت في الجبر والرهبوت
في الرهبة والكبرياء قيل لا يوصف الا الله عز وجل ومعناه المترفع على
جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن كمال الذات والوجود والعظمة
بمنزلة التاكيد للكبرياء قال ثم قرا البقرة اي بكمالها كما هو ظاهر العبارة ثم
ركع وكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف متعلق بالنحو لتضمين معنى القرب اي قريبا
من قيامه فيه حمل الركوع مثل القيام ولا منع عنه لانهما كانا طويلان
وكان يقول سبحان ربي العظيم اي منزه عن ان يحيط بعظمته تعقل ذي
عقل سبحان ربي العظيم في الشرح ذكره مرتين للاشعار بالتكرار وفيه ان قوله
كانه فيقول مرتين ثم رفع راسه وكان قيامه نحوا من ركوعه الاضل الا بالاعائل

الركن الطويل القصير لا يبطل الصلوة عند الشافعية لو صار اطول من الطويل
وبما ذكرنا من تضمين القرب لداعي كلمه الداعي اليه من اندفع فوت الفضيلة
بجعل الركن القصير كالطويل ثم رفع راسه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد
ووجه العدول عن الذكر المقرر في الصلوة الفرضية عن ظاهر الاتيان يقال
لم يرد التكرار فيه فاختار ذكرا اخر لئلا يكون تكرارا خلاف ما ورد عليه ثم
يسجد فكان وفي بعض النسخ وكان سجوده نحوا من قيامه اي من قيامه
للقرأة لا من قيامه عن الركوع والا لكان الطويل اقصر من القصير وهو مبطل
وكان يقول سبحان ربي الاعلى غير العظيم الى الاعلى الاتي في الخضوع
على ما يشاهد من تفاوت بين هيئة الركوع والسجود سبحان ربي
الاعلى ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول
رب اغفر لي رب اغفر لي وتب في تصديق لعباد ذلك مع قلة معرفة حق عبوديتك
حتى متعلق بمصلي في قوله صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فتأمل وقد استصعب
بيان المتعلق فتكلف بانه متعلق بمجموع صلوة صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وغاية لها هذا وكان توجيهه انه متعلق بمحذوف اي صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى قرأ الم وعلى التوجيهين يتوجه انه لم ينته الصلوة الى قراءة السور الاربع
بل كان بعد قراءة المائدة اركانا طويلة قرأ البقرة وال عمران والنساء والمائدة
والانعام شك لراو عنه بقوله شعبة الذي شك في المائدة والانعام وفي بعض
النسخ او الانعام ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني خفي لان شكه فيهما لا في احدهما
ويمكن ان يقال شك في احدهما لان مرويه احدهما فان كان لفظ الحديث المائدة
فقد شك في المائدة وان كان الانعام فقد شك في الانعام وفي بعض النسخ
وابو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وابو حمزة الضبعي اسمه نضر بن عمران وقد مر ما يتعلق
به ثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري في الشرح هكذا وجدناه في نسخ الشمائل
ثم راجعنا كتب اسماء الرجال فما وجدناه فيها ولم يتعرض له الشيخ فغلب على الظن
انه ابو بكر محمد بن واهب البصري ثقة عابد كثير المناقب في الطبقة الخامسة اخرج
حديثه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث

بن سعيد العنبري مولاهم صدوق ثبت في شعبة من التاسعة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم عن اسمعيل بن مسلم العبدي ابو محمد البصري القاضي ثقة من السادسة
نسبة الى عبد القيس اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي المتوكل
الناجي المنسوب الى بني ناجية وهم جماعة من بني سامة وناجية اسم فاعل
من النجاة اسم امراة سامة لوي وابو المتوكل علي بن ابي داود ويقال بن داود
كسوار عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه
تعالى عليه وسلم باية من القران ليلة ومن الحديث بانه صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى ليلة وكان يقرا في القيام والركوع والسجود اية بدليل انه ذكر ابو عبيد
في كتاب فضائل القران عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح
بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر رضي الله عنه اية اية هي ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم لكن يعارضه ما
في صحيح مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الا ان يجعل احدهما ناسخا للاخر ولا يخفى عليك ان ذلك بعد قراءة الفاتحة اذ لا بد للصلوة
منها والظاهر انه كان في ركعات كانت ورد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي ثلاث
عشرة ركعة وفيه دليل على جواز تكرار اية في الصلوة واتخذه العلماء رحمهم الله مذهبا
وان وصف للاية بكونها من القران ليدل على انها غير مقيدة بل يجوز اية اية كانت
قصيرة وطويلة والله تعالى اعلم ثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا
شعبة عن الاعمش عن ابي وائل الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي مخضرم تابعي مشهور
ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وسمع عمر وعثمان
وعليا وابن مسعود ومعاذا وخبابا وحذيفة وابا موسى واسامة وابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وابا الدرداء وابا مسعود البدري وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

وسمع عنه كثير من التابعين وخلائق لا يحصون واتفقوا على توثيقه وجلالته
عن عبد الله في الشرح ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صليت ليلة مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء والسَّوء والسُّوء
كالضعف بالفتح والضم بمعنى الا انه غلبت المفتوحة في جعلها مضافا اليها
ما يراد ذمه والمضمومة شاع في مقابلة الخير كذا في الشرح لكن في الصحاح
الا السوء بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم اسم وشاع الاضافة الى المفتوحة
فيقال رجل سوء ولا يقال رجل سوء بالضم نقل عن الاخفش انه لا يقال احد رجل
السوء بالضم لكن يرده القراءة المتواترة دائرة السوء بالضم وفي بعض النسخ
بأمر سوء على الوصف دون الاضافة ويرده كلام الصحاح قيل له وما هممت
به قال هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان يترك الاقتداء
وينوي قطع الجماعة ويتم صلوته لانه يبطل صلوته كما ظن لانه بعيد لا يحتمله
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وترك الاقتداء والخروج عن المداومة
على جماعته امر سوء ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه ثنا اسحق
بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ
وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ
وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قيل كان هذا
في كبر سنه وقد صرحت به عائشة رضي الله تعالى عنها فيما اخرجه البخاري
ومسلم وقد جاء في الحديث انه كان اكثر صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم
في اخر عمره جالسا هو فيها ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد
الحذاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي بالتصغير بصري ثقة فيه نصب
من الثالثة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم والاربعة في صحاحهم
قالت سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلوة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عن تطوعه بدل عن صلوة رسول الله صلعم باعادة العامل
وهذا في البدل كثير اشعار بانه المقصود والمبدل منه توطئة فقالت

كان

كان يصلي ليلا طويلا بدل من الليل بدل البعض من الكل وليس المراد انه يجعل صلوته
طويلة بل يفصل طويل صلوته بما في الاحاديث من انه يبدأ الخفيفتين
ثم تطويلتين في الغاية ثم يخفف ويخفف الى ان يتم الصلوة كما في شرح انه صفة
صلوة محذوفة اي صلوة طويلة فلا حذف الموصوف حذف التاء في الصفة تضييع
للمعنى والصفة للفظ اما المعنى فلانه لما لا يثبت التانيث الى ما كان يصلي صلوة
طويلة بل مختلفة في الخفة والطول واما اللفظ فلانه لم يثبت تنكير صفة
المؤنث لحذفه بل التانيث اوجب لئلا يلتبس الموصوف فحكم به ها هنا قد الحكم وهو
انهم اوجبوا تانيث فعيل بمعنى مفعول عند حذف موصوفه المؤنث قائما وليلا
طويلا قاعدا اي في بعض صلوته كما يشهد به تفصيله فاذا قرأ وهو قائم ركع
وسجد وهو قائم اي منتقلا من القيام الى الركوع والسجود ولا ينتقل من القيام
الى الجلوس ثم الاعيان لانه عدول في العبادة عن الاعلى الى الادنى فلا يجوز
بخلاف العكس فهو المقابل الاولى وقيل يحتمل ان يكون لقوله وهو قائم بالانتقال
عن السجود الى القيام يعني لا يستمر عن الجلوس بعد السجود واذا قرأ وهو جالس
ركع وسجد وهو جالس يعني لا يقوم حتى ينتقل الى الركوع من القيام وقد
روت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع
قام وركع رواه ابن ماجه ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قد مر في خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المطلب بن ابي وداعة السهمي وسهم قبيلة من قبائل قريش
وامه اروى بنت الحرث بن عبد المطلب عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صحابي اسلم
يوم الفتح ونزل بالمدينة ومات بها اخرج حديثه مسلم والائمة الاربعة
عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما كانت تحت
خنيس بن حذافة السهمي اولا فتزوجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وطلقها وراجعها وقال امرني جبريل بالمراجعة وقال انها صوامة قوامة
وفي رواية صوامة وقوامة وهي زوجتك في الجنة روى عنها اخوها عبد الله

ومطلب بن أبي وداعة وعبد الله بن صفوان ولها ستون حديثا زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في سبحته قاعدا أي النافلة من التسبيح في الصحاح هو التطوع
من الذكر والصلوة ولا يختص الصلوة النافلة كما في الشروح ويقرأ بالسورة
من القرآن ويرتلها الترتيل التأني في القراءة وتبيين الحروف والحركات تشبيها
بالثغر المرتل أي المشبه بنور الأقحوانة وقيل هو رعاية الحروف والوقوف حتى تكون
من أطول منها قيل أي يكون أطول من سورة أطول منها على مرتبة بحسب الزمان
ونحن نقول حتى يكون أطول من كل أطول من هذه السورة على مرتبة يعني تطويله
صلى الله تعالى عليه وسلم يبلغ غاية يفوق كل تطويل وهذا معنى دقيق الاعتبار
حقيق عند من له فهم والله تعالى أعلم ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الحجاج عن ابن
جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي
نزل بأصبهان ثقة من السادسة أخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أن أبا سلمة عبد الرحمن
أخبره أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرته أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يمت حتى كان أكثر صلوته وهو جالس التركيب قبيل كان ضربي زيدا قائما
لكن ينبغي حينئذ جعل صلوته مصدرا مضافا إلى الأسماء للتفعل المخصوص
لأن شرط حذف الخبر كون أفعل التفضيل مضافا إلى المصدر المضاف إلى الفاعل
والمفعول لكن الصلوة لم يجئ مصدرا واستعماله مصدرا مجازا هل يكفي في وجود
الشرط فيه تأمل والأوجه أن يجعل كان تامة والجملة حالا حدثنا أحمد بن منيع
ثنا إسمعيل بن ابرهيم ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء
في بيته والمراد بالمعية الموافقة معه في العمل لا الجماعة لأنه لم يكن ذا السنن
الرواتب بالجماعة ثنا أحمد بن منيع ثنا إسمعيل بن ابرهيم ثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابن عمر وحدثتني حفصة كان الوا

١٢٧

زائدة كما في سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد على ما في الصحاح ولا يبعد أن يجعل
اشعارا بالمحذوف أي حدثتني غير حفصة وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم في مثله
هذه الواو في غاية الملاحة كأنه قال حدثتني كذا وكذا وحدثتني والله تعالى أعلم
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي
المنادي قال أيوب رحمه الله أراه على صيغة المجهول أي أظن نافعا فقال خفيفتين
في نعت ركعتين وهل هذه الصلوة كانت غير سنة الفجر ولا يرده أنه كرهت
الصلوة بعد طلوع الفجر سوى سنة الصبح وماله سبحة على ما ذهب إليه مالك
والجمهور كما نقله القاضي عياض رحمه الله لأنه لا يدخل الكراهة حتى يصلي سنة
الصبح عند بعض وحتى يصلي فريضة الصبح على ما هو الصحيح عند الشافعية
أو كانت سنة الصبح ففيه استحباب التعجيل فيها وتخفيفها وهو مذهب
مالك والشافعي والجمهور رحمهم الله وقال بعض السلف لا بأس بإطالتها وهو
لا ينافي استحباب التخفيف وقد بالغ قوم في التخفيف وقال لا قراءة فيها سوى
سورة الفاتحة حكاه الطحاوي والقاضي وغيرهما وحكاهم النووي
رحمه الله وقال أنه غلط بين فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة لمسلم بعد هذا
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة قل يا أيها
الكافرون وقل هو الله أحد وفي رواية قالوا آمنا وقل يا أهل الكتاب
تعالوا وينبغي أن يعلم أن سنة الفجر عند عامة العلماء سنة مؤكدة غاية
التأكيد حتى اختلف في أنه آكد أم الوتر وللشافعي رحمه الله فيه قولان وحكى
القاضي عياض عن الحسن البصري رحمه الله أنها واجبة لو كان الوتر واجبا
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بنداء المنادي النداء الثاني الذي هو
لطلوع الفجر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معوية الفزاري عن جعفر
بن برقان عن ميمون بن مهران الأجوزي أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة
فقيه يرسل من الرابعة أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد له ومسلم
والأربعة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال حفظت من رسول الله عليه
الصلوة والسلام ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر رضي الله عنهما وحدثتني
حفصة رضي الله عنها بركعتي الغداة ولم يكن اراهما اي ابصرهما من النبي عليه الصلوة
والسلام ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ابو سلمة الباهلي البصري الجوباري بجيم
مضمومة ثم ساكنة ثم تحتانية موحدة ومهملة صدوق من العاشرة
اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه ثنا بشر بن المفضل
عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله تعالى
عنها عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين
وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين ثنا
محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم
بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة اخرج حديثه الاربعة
في صحاحهم يقول سألت عليا رضي الله تعالى عنه عن صلوة رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من النهار فقال فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق
منا ذلك صلى ولو قال لما اطيق منه يصلي لكان احسن قال اذا كانت الشمس
قال اذا كانت الشمس من ههنا اي من المشرق كهيئتها من ههنا اي من المغرب
عند العصر صلى ركعتين يعني صلوة الضحى واذا كانت الشمس من ههنا اي من المشرق
كهيئتها من ههنا اي من المغرب عند الظهر صلى اربعا يعني قبل الاستواء ويصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
قيل يريد التشهد لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والظاهر ان المراد انه يخرج بالتسليم عن كل ركعتين
وبالجملة لا يخصها بتعلق بالعصر وليختم الباب بجمع فوائد احدها ان ما ورد
في عدد ركعات الصلوة الليل سبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وستة
عشرة الثلثة الاخيرة واحدة منها الوتر وبعدها ركعتان يصليها جالسا
ويقوم وقت الركوع فينتقل من القيام الى الركوع قال القاضي عياض رحمه الله

تعالى الاخلاف في انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات
التي كلما زيد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله تع عليه وسلم وما اختاره
لنفسه انتهى ونحن نقول الظاهر انه اختلف فعل النبي عليه الصلوة والسلام بحسب الاوقات
وهدى امته الى انه لا حرج فيها في الزيادة والنقصان الثانية انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يضطجع على شقه الايمن بعد صلوة الليل ولا نزاع فيه قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى ولم يقل احد انها سنة وانما الكلام في الاضطجاع على الشق
الايمن بعد ركعتي الفجر بينهما وبين الفريضة قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
ليس بسنة وقال النووي رحمه الله الصحيح والصواب انه سنة لحديث ابي هريرة
رضي الله تع عنه اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال هو حديث حسن
صحيح الثالثة فيما يقول صلى الله تع عليه وسلم في الليل فقد ثبت انه كان يقرأ
بعشر الخواتيم وتقول عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تع عليه
وسلم اذا قام لصلوة الليل كبر عشرا وحمد عشرا وسبح عشرا واستغفر عشرا رواه
ابو داود والنسائي والبيهقي وابن ابي شيبة وابن حبان وقال اللهم
اغفر لي واهدني وارزقني وعافني رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وابن ابي
شيبة وزاد ابن حبان عشرا واذا افتتح صلوة الليل اللهم رب جبرئيل
وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم وغيره من اصحاب
الصحاح وروى البخاري وغيره من ارباب الصحاح انه اذا قام يتهجد قال
اللهم لك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق
والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت واليك انيب وبك خاصمت واليك حاكمت انت ربنا
واليك المصير فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر انت الهي لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العظيم رواه البخاري سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين سبحان الله
وبحمده رواه ابو داود والنسائي الرابعة اجمع حديث في باب الرواية
حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعًا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة
الفجر وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله **الخامسة** في الصلوة بعد الجمعة
فقد اختلف الروايات في عددها فروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيه صلى ركعتين وبعدها في بيته
وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى قال صلى صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها
ركعتين وروى الترمذي باسناده عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل
اربعًا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال في شرح السنة اختلف العلماء
رحمهم الله فيه فذهب الشافعي واحمد الى ركعتين وروي عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه كان يصلي قبل الجمعة اربعًا وبعدها اربعا واليه ذهب ابن المبارك
رحمه الله وسفيان الثوري واصحاب الراي وقال اسحق ان صلى في المسجد
صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين جمعا بين الحديثين وروي عن علي
رضي الله تعالى عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وروي عن ابن
جريج عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي
صلى الجمعة فيه قليلا غير كثير ثم يركع ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك قليلا
فيركع اربع ركعات وروي عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه
كان اذا كان بمكة يصلي الجمعة فيتقدم فيصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلي
اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل
في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك
واختار هذا بعض اهل العلم والله تعالى اعلم **باب صلوة الضحى**

والاضافة كطلعة ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت
صلوة الضحى والاضافة بمعنى في او اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر والضحاء
بالفتح والمد هو وقت الارتفاع الى ربع السماء وما بعده كذا في النهاية ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك قال
سمعت معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية ثقة من الثالثة
اخرج حديثه الائمة في صحاحهم قالت قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها
اكان النبي عليه الصلوة والسلام يصلي الضحى المراد بالمصابيح الاستمرار
اي يدوم على صلوة الضحى قالت نعم يصلي اربع ركعات اي يداوم على اربع
ركعات ويزيد ما شاء الله وقت مشية الله تعالى والزيادة التي ثبت الى ثنتي عشرة
من غير تجاوز وقد يكون ستا او ثمانية وبهذا عرفت ان ثبوت ثنتي عشرة
لا ينافي ما روي عن ام ذر قالت رايت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى
وتقول ما رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلي الا اربع ركعات
على هذا الصراط المستقيم لان المحصور في الاربع دوام اربع ركعات ثم قال
هذا الابلام ولا ثنتي عشرة فقد عقل بهم ثبوت ركعتين بنافيه الآن
يقال كان لا الاكتفاء بركعتين قليلا ثنا محمد بن المثنى بن حكيم بن معوية
الزيادي البصري مستور من العاشرة اخرج حديثه مسلم هكذا ذكره الشيخ
في التقريب والده حكيم بن معوية النميري بالنون مصغر مختلف في صحبته
له حديث وقيل انما يروي عن ابيه او عن عمه والصواب انه من الثانية
تابعي لان في التقريب ان الترمذي يروي عن معوية النميري هذا ولكن في نسخ
الشمائل وهو معوية الزيادي ثنا زياد بن عبد الله بن الربيع الزيادي
البصري والد محمد مقبول من الثامنة اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام
كان يصلي الضحى ست ركعات ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر اخبرنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي
من الثانية اختلف في سماعه عن عمر بن وقعة الجماجم اخرج حديثه

السنة في صحاحهم وابو ليلى صحابي شهد احدا وما بعدها من المشاهد ثم انتقل
الى الكوفة سكنها وحضر مع علي مشاهده وقتل معه بصفين وعبد الرحمن تابعي جليل
روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وابي بن كعب وابن مسعود وابي ذر وحذيفة
وابن عمر والمقداد وابي ايوب وابي الدرداء وزيد بن ارقم وانس بن مالك وكعب
بن عجرة وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وسمع عنه كثيرون
من التابعين منهم ابن سيرين وعمرو بن ميمون وعمرو بن مرة واتفقوا على توثيقه
وجلالته واثنى اكابر السلف عليه وحضر مجلسه الصحابة مستمعين اليه رضي
الله تعالى عنهم قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
الضحى الا ام هانئ فانها حدثتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل وسبح ثماني ركعات ما رايته صلى صلوة قط اخف منها غير انه
كان يتم الركوع والسجود اي لا يخففهما والا فهو يتم سائر الاركان مع التخفيف
فنعم القول قول الطيبي رحمه الله ان فيه اشعار بان الطمانينة في الركوع
والسجود وحق قال فيه ضعف يجوز ان يكون الاستدراك لانه كثيرا ما يقع فيهما
التساهل اذ لا يتم التساهل فيهما بخلاف الاعتدال وههنا بحثان نذكرهما احدهما
ان هذه الرواية عن ام هانئ تخالف ما جاء في بعض الروايات انها قالت جئت
رسول الله عليه الصلوة والسلام اشكو اخي عليا انه كان يقتل ابن هبيرة وقد
اجرته فوجدته عليه الصلوة والسلام يغتسل وفاطمة ابنته تستره فذكرت
له الحال فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقد يدفع بان يجمع بان النبي لم يوجب
الا يكون في غيبتها والثاني انه لا دلالة في الحديث على انه صلوة الضحى بل هو صلوة
لشكر فتح مكة وقد ثبت ان سعد بن وقاص رضي الله تعالى عنه صلى على سرير
كسرى ثماني ركعات يوم فتح مكة مدائن نعم في بعض روايات مسلم تسمية له وهو
وذلك صحيح فاسند اليه اكثر العلماء رحمهم الله هذه التسمية وتوقف القاضي عياض
رحمه الله في دلالة التسمية ايضا وقال وذلك ضحى يحتمل ان يكون تعيينا لوقت
ذلك الصلوة ولا يثبت به انه صلى الله تعالى عليه وسلم نوى صلوة الضحى قال النووي
رحمه الله وقد ثبت عن ام هانئ رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام يوم الفتح

سبحة الضحى ثماني ركعات فسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه فهذا
اللفظ باسناد صحيح على شرط صحيح البخاري هذا وبهذا ينكشف وجوب حمل
روايتنا الكتاب ايضا على صلوة الضحى ولكن استند العلماء رحمهم الله بها على كونها ثمان
ركعات وحكم النووي رحمه الله بان الاستدلال الاول صحيح ومن توقف توقف لعدم
علمه بمراد الحديث ثم قال صحة الاستدلال بالحديث على طريقة ابي داود ولا ينبغي
صحة التوقف في صحته على طريقة الكتاب فقد غفل ثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع ثنا
كهمس بن الحسن التيمي ابو الحسن البصري ثقة من الخامسة اخرج حديثه
السنة في صحاحهم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي من سفره
سمي مغيبا لان الرجل يغيب فيه وصحح في الشرح عن مغيبة بناء التانيث
ولا يوافقها الاصول المصححة ولا وجه للتاء ولا يخفى تعارض ما رواه معاذة
الا ان تخصص بالمجيء عن مغيبة وهو بعيد من السوق ويحتمل ان يقال في وجه الانفي
المداومة على صلوة الضحى الا ان يجيء من السفر والمعنى لا يداوم الا في الحضر ولا يصلي
في السفر ثم مذهب اكثر العلماء انها مستحبة وقد جاء احاديث في فضلها وروي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
واني لاسبحها وان كان رسول الله عليه الصلوة والسلام ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي شرح السنة كره بعض العلماء
صلوة الضحى قال الامام بها ولا انهى عنها ولقد اصيب عثمان وما ارى ما احدث وانها احدث
لمن احب ما احدث الناس ثنا زياد بن ايوب البغدادي فقد مر في الباب ثنا محمد بن
ربيعة الكلابي الكوفي ابو عمرو وكيع صدوق من التاسعة اخرج حديثه السنة
في صحاحهم عن فضيل بن مرزوق الاغر الجمة ثم مهملة الرواسي الكوفي ابو عبد الرحمن
صدوق يهم ورمي بالتشيع من السابعة اخرج حديثه مسلم والاربعة
عن عطية بالمهملتين لهذه صحابي صغير له حديث اخرج حديثه الاربعة وهو
الترمذي عن عطية بن قيس الكلاعي قيل بالمعجمة وقيل بالمهملة ابو يحيى الشامي
مقرئ من الثالثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ففي حديث
عائشة رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام كان يصلي اربع ركعات ويزيد ما شاء
الله تعالى انه كان كذلك في ايام يصلي ثنا احمد بن منيع عن هشيم وفي بعض
النسخ انا ابن عبيدة وفي بعض النسخ ثنا ابراهيم عبيدة وهو معتمد فلم نذكر
ترجمته عن ابراهيم ابراهيم معتمد فلم ترجمه لابهامه عن سهم كعلس بالمهملة
بن منجاب كمفتاح بنون وجيم وموحدة بن راشد الضبي الكوفي من السادسة
وان ثبت انه الذي يروي عن العلاء بن الحضرمي فهو من الثالثة لكن فرق بينهما
بن حسان عن قرثع بالقاف والراء المهملة والمثلثة كجعفر الضبي الكوفي
صدوق من الثانية مخضرم اخرج حديثه ابو داود والترمذي في الشمائل
والنسائي وابن ماجة او عن قزعة بالقاف والزاء والمهملة كدرجة بن يحيى
المصري من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن قرثع عن ابي ايوب
الانصاري عن النبي عليه الصلوة والسلام كان يدمن اربع ركعات عند زوال
الشمس يبعد حمله على ما قبل الاستواء حتى يعد من صلوة الضحى فالمراد
بعد الزوال المتصل به فهي الصلوة التي تذكر في الحديث من الاثنين بعد هذا
الحديث وهل هي راتبة الظهر والظاهر من ذكرها في هذا الباب وعدم ذكرها
مع احاديث الرواتب عن ابي عيسى جعلها غير راتبة الظهر وبعد فليس لذكرها
مع صلوة الضحى وجه ذكرها مع تطوع الظهر وجه ظاهر الا ان يقال لتشارك
الضحى في انها ليست من توابع الفرض ومكملاته فقلت يا رسول الله انك تدمن هذه
الاربع الركعات عند زوال الشمس وفي بعض النسخ انك تدمن هذه الاربع
والمقصود استعلام انها هل هي فريضة عليه خاصة او سنة مؤكدة فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج اي
لا تغلق حتى تصلي الظهر فاحب ان تصعد لي في تلك الساعة خير ثم منه
انه يصعد عمل العبد قبل ان يرجع ملائكة الوقت وحفظة عمل وقت
الآن يراد بالصعود تعلق علم الله تعالى به قلت افي كلهن قراءة كانه اراد قراءة غير
الفاتحة والا فالتطوع لا يكون الا بدون القراءة ويحتمل ان يكون ابو ايوب غير عالم

بالمسلة

بالمسلة حين السؤال لكنه بعيد قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل فقال لا
قيل لهذا على ان صلوة النهار اربع وقيل بل الدلالة على انه ليس اربعا
والا لما سال ابو ايوب واختلف فيما هو افضل فقيل مثنى مثنى وقيل بالليل
مثنى وبالنهار رباع وقيل اربع رباع مطلقا ثنا احمد بن منيع ابو معوية
اخبرنا عبيدة عن ابراهيم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي
عليه الصلوة والسلام نحوه ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود ثنا محمد بن مسلم
بن ابي الوضاح انقطاع عن الجزري نزيل بغداد ابو سعيد المؤدب مشهور بكنيته
صدوق يهم من الثامنة اخرج حديثه البخاري في التعليق والخمسة في صحاحهم
عن عبد الكريم بن الجزري هو ابن مالك ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضرمي بالخاء
والمعجمة ثم مهملة منسوب الى قرية من يمامة ثقة متقن من السادسة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم عن مجاهد عن عبد الله بن السائب بن ابي السائب بن عابد
عبد الله المخزومي المكي له ولابيه صحبة وكان قارئ اهل مكة اخرج حديثه
البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة في صحاحهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف
ثنا عمر بن علي المقدمي نسبة الى جده مقدم اسم مفعول من التقديم بصري واسطي
الاصل ثقة من الثالثة وكان يدلس شديدا من الثامنة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم عن مسعر بن كدام في ادام رسول الله عليه الصلوة والسلام
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي
قبل الظهر اربعا وذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليها عند
الزوال ويمد فيها اي يطيل فيها **باب صلوة التطوع في البيت**
ثنا عباس العنبري هو ابن عبد العظيم بن اسمعيل ابو الفضل البصري
ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة اخرج البخاري حديثه في التعليق والخمسة
في صحاحهم والعنبري نسبة الى بني العنبر جماعة من بني تميم ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا معوية بن صالح بن حدير بالمهملة مصغر الحضرمي ابو عمرو وابو عبد

الرحمن قاضي الاندلس صدوق له اوهام من السابعة اخرج حديثه الترمذي
والنسائي وابن ماجة عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب
الدمشقي صدوق وفقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط من الخامسة اخرج حديثه
مسلم والاربعة في صحاحهم عن حرام بن معوية وفي بعض النسخ حرام بن حكيم الدمشقي
المعروف بحكيم بن خالد ابن سعيد الانصاري وكان معوية بن صالح يقوله على الوجهين
فوهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة اخرج حديثه البخاري في جزء القرءة
والاربعة عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري ويقال القرشي صحابي شهد القادسية
اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد قال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد
اي ترى علمي قوله ما اقرب بيتي من المسجد صيغة تعجب اوردها معترضة تاكيدا
لما فيه من الترجيح النافلة في البيت وقوله فلان اصلي في بيتي ما اهم من المرجح تقرر
في النفس بالابهام بعد التفسير اي لان اصلي في بيتي مع قربه هكذا من المسجد احب
الي من ان اصلي في المسجد كل وقت الاوقاتا ان يكون الصلوة صلوة مكتوبة في
شرح السنة ان صلوة النافلة في السر فضلها على العلانية كفضل الفريضة
في الجماعة وروى ابو امامة رجلا في المسجد وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو ربه
عز وجل فقال انت لو كان هذا في بيتك ومن البين ان هذا في غير نافلة تحية المسجد
فلذا ترك استثناؤه باب ما جاء وفي بعض النسخ صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق
قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
كان يصوم اي من الشهر حتى نقول قد صام اراد يصوم كل الشهر كما صرح به في الحديث
الذي بعده الا انه عبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الاشتباه في تحقيقه
ويفطر حتى نقول قد افطر قالت وما صام رسول الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ
قدم المدينة الا رمضان لئلا يكون تاركا لنعمة الله تعالى في حقه بالكلية وهي جواز
الافطار في كل شهر مما علاه وكانها ارادت بقوله منذ قدم المدينة استغراق عدم
الصيام جميع ازمنة المدينة لا نفي عدم الافطار في غير المدينة لانه لم يكن في مكة

من يعرف حال النبي صلى الله عليه وسلم ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري ثقة ثبت من الثامنة والزرقي نسبة الى بني زريق
بطن من الانصار اخرج حديثه بعض الائمة من اصحاب الصحاح عن حميد عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم
من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه شيئا حاضرا او غائبا اي كان يظن منكما او غائبا وفي الثاني
ضمير من غير مرجح بالتحقيق مخففا ان فيوافق ما في بعض النسخ انه لا يريد ان يفطر
منه لا يريد قد يروى مضموما على ان ان ناصبة ويفطر منه وليس منه في بعض
النسخ ويفطر حتى نرى ان في بعض النسخ انه لا يريد بالنصب والرفع ان يصوم
منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا نائما
الا رايته نائما يعني لا يعين بفضل الليل للنوم وبعضه للصلوة كما لصاحب الورد
بل بعض وقت صلوته في ليل وقت نومه في اخرى بالعكس وكان امره صلى الله عليه وسلم
في الصوم والصلوة كان كذلك ليكونا عبادتين لا عادتين فانه اذا صام مثلا صار
عادة له فيحبه لنفسه فاذا افطر كان شاقا عليها وكذا العكس والمعوض بالصلوة
في جواب السؤال عن كيفية الصوم تنبيه على ان الاولى حال السائل عدم اهمال الصلوة
في السؤال وقوله الا الا رايته في تقدير الا وقت ان رايته يعني وقت مشيتك ابد الكون
وقت رويتك لاستغراق الصلوة جميع الاوقات وكذا الا رايته في تقدير مضاف
اي زمان رايته ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر
جعفر بن ابي وحشية تقدم في باب الخاتم قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر
منه ويفطر منه وليس في بعض النسخ حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام
شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن منصور منصور بن زاذان بمعجمتين ابو المغيرة السقفي
ثقة ثبت عابد من السادسة اخرج حديثه الستة في صحاحهم واخرج الترمذي
عن منصور بن ابي الاسود الكوفي صدوق رمي بالتشيع وعن منصور بن سعد
البصري ثقة من السابعة عن سالم ابن ابي الجعد رافع لغطفاني الاشجعي مولاهم



الكوفي ثقة وكان يرسل كثيرا من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن ابي سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان ينبغي ان يحمل هذا على ما قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
ليلايم في حديث عائشة رضي الله عنها وربما يحمل على ان المراد بشعبان اكثره وبشهرين
اكثرهما والاوجه ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم لم يصم اخر شهر واول شهر متتابعين
الا شعبان ورمضان ويرده حديث هناد بل كان يصومه كله قال ابو عيسى
هذا اسناد صحيح على شرط الصحيحين وهكذا قال سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة
رضي الله عنها انما اعاده ليقول بعده وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها فيظهر جمع المخالفين المخالفة جدا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يمكن رد احد الاسنادين فلا بد من التوفيق ويحتمل ان يكون ابو سلمة
بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وفي بعض
النسخ جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب في اسناد الحديث حتى يرد
بمخالفته حديث عائشة رضي الله عنها من انه صلى الله عليه وسلم ما صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة ثنا هناد ثنا عبدة بن
عبد الله الخزاعي وقد مر ترجمته عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني
ثقة من الثالثة اخرج حديثه الستة في صحاحهم وروى الترمذي عن محمد بن
عمرو بن ابي صفوان مقبول من الحادية عشرة ايضا عن محمد بن عمرو السوقي البلخي
صدوق من العاشرة ثنا ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم
شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله قد عرفت ان هذا يخالف حديث عائشة
رضي الله عنها في اول الباب وقد بذلوا الجهد في التوفيق لكن لا يجدي شيء مما قيل
درجة التوفيق منه ان المراد صوم كله في سنين فانه سنة يصوم من اوله
وسنة من اخره وسنة من وسطه فلا يخلي شيئا بلا صوم وانت تعلم
ان الاخير لا يساعده ومنه ان قوله بل كان يصوم كله مبالغة في القلة وليس
على حقيقته وفيه ان كل المضاف الى الضمير متعين للتأكيد والتأكيد بالكل لدفع

نعم

توهم عدم الشمول تجوزا فكيف يحمل المؤكد بالكل على الشمول مجازا وفيه انه قد بل كان
يصوم كله يجوز ان يكون اخبارا عما قبل قدومه المدينة وفيه ان ما ذكر صلى
الله عليه وسلم لا يغني عنه بكله بل الداعية الى التزام العمل به ثنا القاسم بن
دينار الكوفي وقاسم بن زكريا بن دينار نسب الى جده وقد ينسب الى محمد الكوفي الطحان
من الحادية عشرة اخرج حديثه الترمذي في الشمائل ثنا عبيد الله بن موسى قد مر
في باب الكحل وطلق ابن غنام طلق كفلس بمهملة وغنام بمعجمة ونون كجبار ابو محمد
الكوفي من كبار العاشرة اخرج حديثه البخاري والاربعة واكثر الطبراني الرواية
عنه في معجمه عن شيبان قد مر في باب الشيب عن عاصم عن زر كفلس بمعجمة ومهملة
بن حبيش بالتصغير بمهملة وموحدة وتحتانية ومعجمة ثقة جليل مخضرم اخرج
حديثه ارباب الصحاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر من ابتدائه لا بعضه لانه
الغرة اول الشهر ثلثة ايام اخرج حديثه الترمذي في جامعه عن هناد عن ابي معاوية
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعالى
تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر ثم اختلف ان هذه الثلث هل هي
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فسر جماعة من الصحابة
منهم عمر بن الخطاب وابو ذر وابن مسعود رضي الله عنهم تلك الايام على ما ذكره القاضي
عياض رحمه الله واليه ذهب اصحاب الشافعي واختار النخعي واخرون اخر الشهر
واختار اخرون ثلثة من الاول منهم الحسن رحمه الله تعالى واختارت عائشة
واخرون رضي الله عنهم صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلثاء والاربعاء
والخميس من اخر وفيه اقوال اخر استوفاها في الشرح ولا يخفى ما نقله القاضي
عياض رحمه الله من اختيار ابن مسعود رضي الله عنه ايام البيض لا يلائم حديثه
هذا وقلما وفي بعض النسخ قلما والثاني اشهر في النسخ وعلى الاول ما مصدرية

مع صلته فاعل قل كان يفطر يوم الجمعة لكنه يضمه الى ما بعده وما قبله لما ثبت
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده فلا يلتفت الى ما قيل تاويله
انه من خصايص النبي عليه الصلوة والسلام او انه محمول على مجرد الكف عن الغذى
والامساك حتى يصلي الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي تنبيها يخالف حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ثنا ابو حفص عمرو بن علي فروع في باب تفطر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنا عبد الله بن داود الواسطي ابو محمد التمار ضعيف من التاسعة
تفرد الترمذي من بين ارباب الصحاح بالرواية عنه ووهم عبد الله بن داود
عامر الهمداني ابو عبد الرحمن الخريبي بضم المعجمة ومهملة وتحتانية موحدة
كوفي الاصل ثقة عابد من التاسعة امسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع
منه البخاري اخرج حديثه الاربعة في صحاحهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
قد ذكر في القول قبل الطعام عن ربيعة الجرشي وهو ربيعة بن عمرو ويقال ابن
الحرث الدمشقي والجرشي بضم الجيم وفتح المهملة بعدها معجمة مختلف في صحبته
وكان فقيها وثقه الدارقطني وغيره اخرج حديثه الايمة الاربعة في صحاحهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين
والخميس في القاموس تحراه تعمده وطلب ما هو احرى بالاستعمال فعلى الاول معنى الحديث
انه يتعمد صومهما فيصبر عن الصوم منتظرا ايهما وعلى الثاني يطلب احرى الصوم
فيهما ويجتهد في اداء الصوم فيهما على وجه الكمال ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم
عن محمد بن رفاعة كتابه بغا وهلات القرظي مدني مقبول من السابعة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وبهذا الحديث ظهر سبب تحريه صلى الله عليه وسلم صوم يوم
الاثنين والخميس ثنا محمود بن غيلان ثنا احمد الزبيري ومعوية بن هشام قال
ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة كعلس بمهملة
وموحدة تحتانية ثم مهملة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة اخرج حديثه

السنة

الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
اي من شهر على ان الاظهر للعهد الذهني على ما يقتضيه التامل الصادق السبت والاحد
والاثنين المذكورات اعلام غالبة لايام الاسبوع ولزمها اللام اذ لا يخلو العلم
الغالب عن اللام او الاضافة الا شواذ منها اثنان فانه عند سيبويه علم
لليوم ومع لام خلافا للمبرد وسمي يوم الاحد اول ايام الاسبوع ابتدي فيه
خلق العالم وتسميته الباقي الى الجمعة ظاهر وسمي جمعة لانه فيه خلق العالم
فاجتمع فيه اجزاء العالم في الوجود وسمي السبت سبتا لان السبت القطع وفيه
انقطع الخلق وروي الاثنين مكسور النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة
على اصلها وروي مفتوح النون على جعل اعرابه بالحركة ولا ينكر مجي جمع اعراب الجمع
والتثنية عليهما بالحركات الجارية على النون وانما اشكل استعماله بالياء لان المثنى
وما يلحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزم فيه الالف الا البحرين فان الاكثر
فيه الياء كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزم فيه الواو الا ما شذ من الشهر الاخر الثلثاء
فيه لغتان وزن العلماء وهو المثبت في القاموس ووزن البكاء بالفتح وهو المثبت
في الرضي وهو رواية الحديث والاربعا كانبيا وقد جاء فتح الباء وضمها كذا في الرضي
والخميس فقد ثبت بالاحاديث ان صوم كل يوم من الاسبوع جاء به الشرع المبين
ثنا ابو مصعب المديني وفي بعض النسخ المدني هو عبد السلام بن حفص ويقال
ابن مصعب الليثي والسلمي المدني وثقه ابن معين من السابعة روى عنه ابو داود
والترمذي والنسائي وله حديث في الشمايل ووهم ابو مصعب اخر اسمه احمد بن
ابي بكر عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اكثر من
صيامه في شعبان اي صيامه في شعبان كان اكثر من صيامه في غيره وهذا معنى
في هذا الكلام يقال لا افضل من فلان والمقصود هو افضل من كل والمراد صوم
التطوع وهو ظاهر ثنا محمود ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال
سمعت معاذة قالت قلت لعائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اي ايام الشهر

كان يصوم واى اذا اضيف الحجج معرف يكون السؤال عن تعيين جزء من اجزائه اذا

قيل اى الرجال جاءك اديد به ان يدام عمرو ام خالد والشهر عبارة عن ثلثين فكانه

قيل اى الثلثين ولا حاجة الى حذف المضاف كما وهمه الشارح رحمه الله تعالى

قالت كان لا يبالى من اية صام بيان صنه ما روى من حديث عبد الله بن مسعود

رضى الله عنه من تعيين الغرة وما بعدها وما جاء من رواية ابى ذر رضى الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم صائما من الشهر

فليصم الثلث البيض هذا حديث حسن فكانه لهذا تعرض هنا بتوثيق يزيد لئلا

يبادر احد الى ترجيح المعارض متمسكا بقول من قال يزيد الرشك ليس الحديث

منه وقال لا وجه لتاخير بيان يزيد الى هنا مع ذكره فى اول باب صلوة الضحى لم يعرف

الوجه قال ابو عيسى يزيد الرشك قيل وفى بعض النسخ بالحاء وفى بعض بالواو فالاول

من قبيل سعيد كرز والثانى من قبيل ابو حفص عمر وقيل انه بالكسر الاولى

وصرح به الشارح فى تكملة هو يزيد بن ابى يزيد الضبعى مولاهم ابو الازهر البصرى ثقة

عابد من السادسة اخرج حديثه الستة فى صحاحهم وهو ثقة روى عنه شعبة

وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابرهيم وغير واحد من الائمة

وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة اهل البصرة هو القسام كان

يقسم العقارات والدور بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية قال الدميرى

فى كتاب حيوة الحيوان الرشك العقل اسم العقرب بالفارسية ذكره جماعة كابن الجوزى

وغيره ان يزيد بن ابى يزيد اسمه سنان الضبعى الذراع المعروف بالرشك انما لقب

بذلك لكبر لحيته يقال ان عقربا دخل لحيته فاقام ثلثة ايام ولم يدر بها لطول

لحيته واستبعد ذلك والذى عندى انه يحتمل ان يكون فى موضع يكون فيه

العقارب فكان مبدا كونها فى ذلك الموضع من ثلثة ايام فلما اصابها بعد ذلك علم

مبداها من ذلك الوقت وهذا اوجه لتكذيب ما رواه الائمة رحمهم الله تعالى انتهى

قال فى الشرح تلت هذا توجيه بعيد فان الغرض من هذه الحكاية طول لحيته

وكثافتها وعلى التفسير المذكور يمكن ان يقع هذا فى الخفيفة فالاستبعاد فى ما ذكره

لان اللحية الكثيفة كالشرك فاذا وقع فيه العقرب احتبس فيها فربما مات

ولم

ولم يتعهد برد لحيته فى هذه الايام الثلثة ثم علم بها اقول الاستبعاد فى انه كيف

عرف انه كان فى لحيته ثلثة ايام وما ذكره الدميرى بدفعه ولا يحصل لما ذكره الشارح

من ان مثله يمكن لخفيف اللحية لان الفرق بينه وبين خفيف اللحية ليس

بانه يمكن معرفة الثلثة الطويل اللحية دون خفيفها بل بانه يمكن ان يكون العقرب

فى اللحية الخفيفة ولا يتنبه صاحبها ولا يراها غيره والاقرب فى دفع الاستبعاد

انه لعله رأى احد ان العقرب دخل لحيته ولم يخبره ليعلم انه اهله يتنبه اولا

وترك الاخبار ثلثة ايام ثنا هرون بن اسحق الهمدانى قد سبق فى المغفر ثنا

عبدة كطلحة بن سليمان لم اجد ترجمته عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

رضى الله عنها قالت كان عاشوراء يوما يصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصوم فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه اختلف

فى عاشوراء هل هو اسم لليوم التاسع والعاشر ولا يستبعد حمل العاشوراء المشتق

من العشر على التاسع فانه ذكر له وجه وجيه وهو ان العرب يسمى اليوم التاسع

من الورد عشرا والثامن تسعا فينقص يوما من المسمى وروى عن ابن عباس

انه اليوم التاسع واختلف ايضا فى ان الامر بصيامه هل كان للوجوب او الندب

والاول قول اصحاب ابى حنيفة رحمه الله والثانى اشهر قولى الشافعى رحمه الله وقوله

فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة يعنى انحصر الفريضة فيه يدل

على ان عاشوراء كان فريضة قبل وكذا قوله وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن

شاء تركه يدل على انه لم يكن قبل صوم رمضان هكذا واحتج الشافعى رحمه الله بحديث

معاوية رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم

هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم

فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر رواه مسلم ويمكن توجيه حديث عائشة رضى الله

عنها بانه كان سنة موكدة ملتزمة لكونه لا اعظم منه فلما افترض رمضان كان هو

الفريضة دون عاشوراء فلما وجدت الفريضة الى اجة الاهم بالالتزام ترك عاشوراء

ولم يبق موكدا وترك الى الاستحباب فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم فضيلة

صومه ثابتة وحديث صحيحين يدل على انه لا صوم افضل منه من المستحبات ولما كان

فيه من الصلوة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك
فقد قال صاحب الصراط المستقيم انها بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه والاحاديث
المروية فيها موضوعات ومفتريات وقريش هم اولاد النضر بن كنانة على الاشهر
وقيل اولاد فهر بن مالك ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان عن منصور عن ابرهيم الظاهر انه النخعي عن علقمة كدحرجة بالقاف
والمهملات علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية
اخرج حديثه الستة في صحاحهم وهو من كبار التابعين اكثر الرواية عن عبد الله
بن مسعود وسمع عمر وعثمان وعليا وابن مسعود وسلمان وحسانا وحذيفة
وابا موسى الاشعري وعائشة وغيرهم من الصحابة وروى عنه كثيرون من التابعين
منهم ابرهيم النخعي ولهم علقمة بن وقاص الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية اخطا
من زعم ان له صحبة اخرج حديثه الستة في صحاحهم قال سالت عائشة
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت كان عمله ديمة
هي على صيغة المضارع من الدوام اسم للمطر الدائم في سكون حمل ثنا وجه الحديث
عبارة الحديث على تشبيه عمله بذلك المطر في الدوام والتاني والاقتصاد ولا يبعد
ان يحمل على صيغة النوع اي كان له نوع دوام وبالجملة هو جواب بنفي التخصيص فانه عمل
كان دائما غير مقيد بيوم دون يوم وكانه سال من تخصيص بعض الايام من الشهر
بالصوم فاجاب بالكشف عن مطلق عمله ولهذا اورد الحديث في باب الصوم ولو كان
السؤال عن مطلق العمل ايضا لكان له بعض مناسبة بالباب وايكم يطيق ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق فان الاستقامة على العمل فوق طاقة البشر
ولهذا قال عليه الصلوة والسلام شيبتني سورة هود وفسر بانه لاشتمالها على
آية فاستقم كما امرت ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم من الاعمال بيان ما تطيقون خطاب عائشة رضي الله عنها مع هذه المراة
بخطاب جمع المذكر غير ظاهر اذ لا سبب للتغليب ههنا الا ان يقال لعله كان في المجلس

من الذكور فخاطب صلى الله عليه وسلم الجميع فان الله لا يمل وفي بعض النسخ فوالله عز
وجل لا يمل الله يعني لا يعرض عنكم كما هو شان الملوك عن شخص والا فالملال محال في حقه
تعالى لانه الفتور والكلال حتى تملوا بفتح الميم يعني حتى تعرضوا عن عباده استغلتم
بها فان تكلفوا ما يطيقون حتى لا تبتلوا بالملال والاعراض فيعرض الله عنكم وهذا معنى
واضح من المهملات وقيل المعنى لا يعرض الله تعالى عنكم حتى تملوا في العمل فتعلموا مع الملال
عنه فلا يقبله الله اذ الله تعالى يقبل العمل مع نشاطه وكان السر في ذلك ان الملول في العمل
لا يتوجه قلبه اليه والاصل في قبول العمل ان يكون من قلب متوجه مجتمع على العمل غير غافل
عنه وقوله وكان احب بالرفع او النصب في الكان اي العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يدوم عليه صاحبه بلا دوام ماذكرنا ثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بالكسر
الكوفي قاضي المداين ليس بالقوي من صغار العاشرة وذكره ابن عدي انه من شيوخ
البخاري وجزم الخطيب بان البخاري روى عنه لكنه قال البخاري رايت بن يزيد
على ضعفه ثنا بن فضيل وقد سبق في الادام عن الاعمش عن ابي صالح قال سالت
وفي بعض النسخ سئلت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اي الاعمال كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه وان قل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله
بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط
ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة اخرج حديثه البخاري في التعليق وابو
داود والترمذي وابن ماجة ثنا معوية بن صالح عن عمرو بن قيس الملائي بضم الميم
وتخفيف اللام والمد ابو عبد الله الكوفي ثقة متقن عابد من السادسة اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الخمسة في صحاحهم انه سمع عاصم بن
حميد السكوني الحمصي صدوق من الثانية اخرج حديثه ابو داود والترمذي
في الشمائل والنسائي وابن ماجة والسكون قبيلة من كندة ذكره السمعاني
قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي ابو حماد والصحابي مشهور من مسلمة بالفتح سكن
دمشق يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك اي استعمل السواك
ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف
فسال ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ كان الظاهر فلم يمر الا انه اقصد المستقبل

العمل

بالنظر اليها قبل اي الاستفتاح ولم يقل الا يقف فيسال لمبالغة في تحقيق الوقوف
والسوال ويحتمل ان المراد الماضي بالنسبة الى الحال فيكون التوقف قبل المرور
والله اعلم واجل ثم ركع عطف بكلمة التراخي مع ان الركوع عقيب القراءة بلا مهلة
لانه متاخر عن اخر القراءة بمهلة القراءة بمهلة لطول القراءة او لان الفراغ عن الركوع
متاخر عن اخر القراءة بمهلة لطوله وامثال هذه المواضع مشترك بين الفاء وثم كما بين
في محله فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا في الركعة الثانية ال عمران ثم في الثالثة
سورة وقوله سورة بلا عاطف من قبيل صفا صفا وقد كما قال الرضي رحمه الله
الى ان التكرير للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين كل سورة في ركعة وكانه لبعد صلوة
ليلة صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان فيه مخالفة مع ما ذكر ان انه صلى الله عليه
وسلم يبدا بركعتين خفيفتين ثم يفعل مثل ذلك المذكور عقيب القراءة من الركوع
والتسبيح والسجود ولا يخفى ان هذا الحديث اما من احاديث باب الصلوة
او القراءة ولا يظهر وجه ايراده في باب الصوم الا ان يقال ان ختم الباب بما يناسب
باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سرا وجهرا ونشيدا ووقفا ووصلا وعلى الدراية
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك اخبرنا جمته
انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة
حرفا حرفا اي ام سلمة تبين واظهر قراءة مفسرة واضحة مفصولة بين الحروف
على سبيل المجاءة من غير تامل وفي ذكر المفاجاة اشعار بانها اجابة على الفور
وهي علامة الضبط وظاهر السوق تنافي من قبل قراءته ثم كانها ذكرت قراءته عنده
ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم وقد مر ترجمتهما في باب الشعر
ثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مدا اي يمد الحروف التي تحتمل المد وفي البخاري عن عمرو بن عاصم
عن همام عن قتادة قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه كيف كانت

قراءة

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد به يمد بالرحمن ويمد بالرحيم وفي بعض نسخ المصابيح مدا لجر تابث امد
وقال الشيخ الجزري رحمه الله وهو خطا والصواب انه مدا على انه مصدر ثنا
علي بن حجر ثنا وفي بعض النسخ انا يحيى بن سعيد الاموي اخو عمرو الاشدق
ثقة من الثالثة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد ومسلم والترمذي
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة في جامع الترمذي سنا به ليس بمتصل
وروى الليث عن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وهذا اصح كذا في التهذيب
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين
ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا مالك يوم الدين يعني ورد
ملك يوم الدين وفي بعض النسخ ملك يوم الدين وقد قدح التوربشتي
في هذا الحديث وقال روايته غير سديدة كيف ومحل الوقف مالك يوم الدين
وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي رحمه الله وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه وقف في اخر كل اية البتة وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء
ان الوقف في موضع ينتهي فيه الكلام وفي موضع ينفصل فيه الكلام بعضه عن بعض
فهو ليس بجيد لان متابعته صلى الله عليه وسلم في كل الامور افضل واكمل
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
يقال له ابن ابي موسى ابو الاسود النصري الحمصي ثقة مخضرم من الثانية اخرج
حديثه البخاري في الادب المفرد وابو داود في القدر وباقي الائمة الاربعة
في صحاحهم قال سالت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسر بالقراءة ام يجهر في المغرب ان اسر به بزيادة الباء سهو يريد ان اسر لا يتعدى
بالباء ولا يشكل قوله اسر بالقراءة فان الباء فيه بمعنى في اي اسر القراءة او الصوت
في وقت القراءة قالت كل ذلك قد كان يفعل روي برفع كل والاظهر نصبه لئلا
يحتاج الى حذف المفعول ربما اسر وربما جهر فقلت وفي بعض النسخ فقلت
الحمد لله الذي جعل في الامر سعة اذ الانسان ربما يستطيب جهر قراءته وربما
يستطيب اخفاءها واذا ارتكب خلاف ما يستطيب لا يكون له نشاط في العبادة

ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي العلاء العبدي هلال بن خباب
بالخاء المعجمة والموحدتين التحتانيتين صدوق تغير بآخره من الخامسة
عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي وقد أرسل عن ابن مسعود
رضي الله عنه وهو من الثالثة أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجة
القزويني عن أم هانئ رضي الله عنها قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وأنا على عريشي في النهاية العريش كل ما يستظل به ثنا محمود بن غيلان
ثنا وفي بعض النسخ أنا أبو داود أنا شعبة عن معوية ابن قرة قال سمعت
عبد الله بن معقل رضي الله عنه يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
على ناقته يوم الفتح وهو يقرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال فقرأ ورجع الترجيع ترديد الصوت وقد حكى عبد
الله بن معقل ترجيعه آآآ وقد ورد ولا يرجع في رواية ابن مسعود
رضي الله عنه في حديث قتادة وكان لا يرجع فجمع بينهما بأن الترديد حدث من هز
الناقة ولم يكن باختياره صلى الله عليه وسلم أو بأن المراد بالترجيع تحسين
التلاوة قال أي شعبة وقال معوية بن قرة لولا أن يجتمع الناس علي لأخذت
أي شرعت لكم في ذلك الصوت أو قال اللحن وهو التطريب والترجيع الصوت وفيه
دلالة على أنه بين له عبد الله بن معقل رضي الله عنه ذلك الترجيع ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا نوح بن قيس الحداني نسبة لحدان كعثمان وهم من أولاد
أبو روح البصري صدوق رمي بالتشيع من الثامنة أخرج حديثه مسلم
والأربعة في صحاحهم عن حسام بن مصك على صيغة الآلة بالمهملات
الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك من السابعة روى عنه الترمذي
في الشمائل عن قتادة الحديث مرسل قال ما بعث الله نبيا إلا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع قال
الدارقطني بن مصك متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهم قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها من في الحجرة وهو في البيت

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

البكاء مصدر بكى يبكي ثنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة
عن ثابت في الشرح هو البناني عن مطرف بمهملات وفاء على صيغة اسم فاعل
من التفعيل أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل من الثانية أخرج حديثه
الستة في صحاحهم وهو بن عبد الله الشخير كسجيل بمعجمة وخاء
معجمة وياء آخر الحروف ومهملة عن أبيه عبد الله بن الشخير صحابي من مسلمة
الفتح أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستة سوى البخاري قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز بزايين معجمة وهي
صوت البكاء أو غليانه كأزيز المرجل على صيغة الآلة بمهملات وجيم قدر
من النحاس أو كل قدر ورجح الشيخ بن الحجر أنه من البكاء ثنا
محمود بن غيلان ثنا معوية بن هشام ثنا سفيان الظاهر أنه وكيع لأن
الأعمش روى عن سفيان الثوري وعن سفيان بن عيينة عن الأعمش
عن إبراهيم الذي يحكي رواية الأعمش منه مسقط لا يتبين لي أن المراد أيهم
عن عبيدة كذبيحة التابعي هو السلماني بن عمرو وقيل بن قيس سمع عليا
وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن عبد الله
الشرح هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي فقلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليك وسلم أقرأ عليك استفهام
محذوف الهمزة وعليك أنزل فهم ابن مسعود رضي الله عنه أن سؤال القراءة للتلذذ
بقراءته لا ليختبر أنه هل هو على ضبط وإتقان ولذا سأل متعجبا والأظهر أن مقام
للتعجب قال إني أحب أن أسمعه من غيري لعله لأن القلب يخلص ليعقل المعاني
ولا يشوب توجهه إليه بالتوجه إلى حفظ اللفظ عن نقصان الأداء ولأن العادة
مجبولة لا يرضى الطبع أن يفارق المعتاد وهو صلى الله عليه وسلم اعتاد السماع
عن جبريل صلوات الله وسلامه عليه فقرأت سورة النساء فيه حجة على من
منع إطلاق سورة النساء وقال ينبغي أن يقال سورة فيها النساء حتى بلغت وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا قال فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان من باب

ضرب وطلب من المهملة وهو جريان المطر الدمع بسرعة وفي رواية الصحيحين
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر حتى استفيد منه انه
يجوز للعالي ان يسمع القرآن عن السافل واستحباب القراءة في مجلس الوعظ
وفيها ايضا انه اذا بلغ اذا جئنا بك على هؤلاء شهيدا قال صلى الله عليه وسلم
حسبك الان حتى استنبط منه انه يجوز الامر للقاري بقطع القراءة لمصلحة
وفيه بحث انه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع
ثنا قتيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب ابو محمد ويقال ابو السائب الثقفي
الكوفي صدوق اختلط من الخامسة اخرج حديثه البخاري والاربعة
عن ابيه السائب بن مالك او ابن يزيد الكوفي ثقة من الثالثة اخرج حديثه
البخاري في التاريخ والاربعة في صحاحهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
انكسفت الشمس اي غربت عن النور اما بتمامها او ببعضها اختيار الفقهاء ان
الكسوف للشمس والخسوف في القمر فاستعمال احدهما مقام الاخر تجوز شايع
يوما ذكره لتنكيره اشعارا بانه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فلا يكون
ذكره لغوا على عهد اي زمان وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع اي اطال القيام ثم ركع فلم يكد يرفع
راسه اي اطال الركوع ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد اي اطال القيام
لا خلاف في اطالة القيام والركوع واختلف في اطالة السجود ومن اثبتها
تمسك بقوله ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه اي اطال السجود ثم رفع راسه
فلم يكد ان يسجد اي اطال الجلسة بين السجدتين ثم سجد فلم يكد ان يرفع
راسه اي اطال السجدة الثانية وهذا الحديث دل على وحدة الركوع
ومذهب الشافعي رحمه الله انه يركع ركوعين وقد ورد عليه الاحاديث
ووردت على الثلث والاربع ايضا فقال المحققون ان كل ذلك وقع منه
صلى الله عليه وسلم على حسب تفاوت امتداد زمان الكسوف فالمصلي ينبغي
ان يراعي ذلك ويعمل على حسب اقتضاء الوقت بواحد مما جاء في الاحاديث
فجعل ينفخ نفخا لا يظهر منه حرف وبعد غلبة النفخ بحيث لا يقدر على منعه

والا

والا لبطل الصلوة ويبكي ويقول رب الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله تعالى للمؤمنين
في مقام طلب دفع البلاء فان قلت بعد تحقق الوعد بعدم العذاب ما دام الرسول
فيهم فما فائدة دعا به صلى الله عليه وسلم قلت دفع البلاء لان الوعد بعدم
العذاب ما دام فيهم يجوز ان يكون مبنيا على انه يدعو لدفع هذا ما الهمت
ولعلنا في الدفع اجوبة بطول الكلام بذكرها وانت مستغن بما سمعت رب
الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك وانظر استغفارهم
مع زيادة مشاركتي معهم فلما صلى ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت فقام
فحمد الله تعالى واثنى عليه يحتمل ان يكون المراد منه خطبة الكسوف فانهما
مستحبان عند الشافعي رحمه الله وفقهاء اصحاب الحديث رحمهم الله خلافا لمالك
وابي حنيفة رحمهما الله وتامل مذهب الشافعي رحمه الله باحاديث صحيحة في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى جعلهما مضيئين ينتفع بهما الناس ويحتمل السير
دلالة على قدرته واظهار الانعامه بلا مدخل لاحد فيه صورة حتى لا يغفل
العباد لمشاهدتهما عن شكر نعمة فربما ينكسفان لتخويفهم وايقاظهم عن غفلاتهم
دفعا لتوانيهم في الخضوع والعبادة فاذا انكساف ذلك فذلك لمقتضى انكم
فافزعوا الى ذكر الله تعالى ليرحم عليكم ولا يجعلهما منكسفين ابدا وبكفي
عذابا انكسافهما فضلا عن مزيد عذابه ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد
الزبيري ثنا سفيان لم يتبين لي انه اي السفيانين عن عطاء بن السائب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنة له تقضي اي تموت واشرفت على الموت فاحتضنها اي حملها في حضنه
والحضن بكسر الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة الجنب كذا في النهاية فوضعها بين
يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت وفي بعض النسخ فصاحت ام ايمن رضي
الله عنها مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وزوج مولاه زيد بن الحارثة وام اسامة
بن زيد وورثها النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عبد الله وكانت حاضنته له

صلى الله عليه وسلم وكانت من الحبشة فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
تبكين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل عندي لان ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم امنع عن الخروج عن الشريعة فقالت الست ادرك
تبكي يعني انا ابكي واعتقادي ان كل ما تفعل حق وانت النبي كيف تخرج
عن الشريعة وتمنعني فان ام ايمن رضي الله عنها اجل من ذلك فنسبة الشارح
رحمه الله بذلك غفلة عظيمة قال انما ابكي لعله نفي القصد لان المتبادر
من الافعال القصد والاختيار وكان منع ام ايمن رضي الله عنها عما ظاهره
اختيار من الصياح وافعال اخرى يصدر عن الباكي الجزع وانما قال
صلى الله عليه وسلم ابكي ولم يقل تصيحين ليشمل المنع غيره من
لوازم البكاء انما هي اي بكائي والتابيت الرحمة او قطرات دمعي رحمة اي اثار رحمة
جعلها الله تعالى في قلبي وقوله ان المؤمن بكل خير على كل حال بيان لكون بكائه رحمة
ويمنحها يعني المؤمن الكامل مؤمن ملتبس بكل خير على كل حال من النعمة التي هي سبب
غفلة الناس الغرور والبلية التي يدهشهم وتبعدهم عن التوجه الى ثم
بين ذلك بقوله ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولا يغفل
عن ربه عز وجل في تلك البلية ولا يشكو عنها فضلا عن بلية دونها كفقد
الابنة وبين في غير الصحيح اي ان تلك الابنة كانت لزينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ابي العاصي ابن الربيع ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ضعيف من الرابعة اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والاربعة في صحاحهم
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقهاء السبعة
بالمدينة من الثالثة ومناقبه لا تحصى اخرج حديثه الستة في صحاحهم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت فيه دلالة على طهارة الميت وجواز تقبيله واعظامه وعثمان
بن مظعون قرشي اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا
وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقبل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وجهه بعد موته ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن
بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم كذا في جامع
الاصول وفي صحيح البخاري عن ام العلاء الانصارية رضي الله عنها قالت رايت
في النوم لعثمان بن مظعون عينا تجري فجئت رسول الله صلعم فذكرت له
فقال صلى الله عليه وسلم ذاك عمله وقد وجد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
وذلك الذي يقول له الراوي وهو يبكي او قال عيناه تهراقان فيه لغتان فتح الهاء
على انها عوض عن الهمزة وهي ماضية هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضي
اهراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب قبيل اجري النهر ثنا اسحق بن
منصور انا ابو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ثقة من التاسعة روى عنه
اصحاب الصحاح الستة والعقد بالمهملة والقاف كفلس قبيلة من اليمن
ثنا فليح وهو ابن سليمان عن هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وينسب
الى جده ثقة من الخامسة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن حجر رحمه الله
هي ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنها وفات اختها رقية رضي الله عنها بنت
رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان
اي تسيل دمعهما من باب منع فقال افيكم رجل لم يقارف اي لم يجامع امراته الليلة
والمقارفة من كنايات الجماع لان من معانيها الدنو واللصوق قال ابو طلحة
انا هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام النجاري الانصاري شهد بيعة العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انزل في قبرها وههنا بحثان احدهما كيف نزل ابو طلحة لدفن زينب
وهو غير محرم لها على حمل الخطابي ان الابنة كانت ابنة له عليه الصلوة
والسلام طفلة ولم يقع تصريح في طرق الحديث بتعيينها واجيب بانه اريد الدخول
للاعانة لا ليقبرها وثانيهما انه ما المسؤل عن عدم المجامعة حتى فسر
كثير بعدم الذنب وياباه تخصيصه بالليلة واما تخصيص نفي المقارفة بالليلة
فلا وجه وهو ان المقارفة غالبا بالليلة ولم يذكر وجه صحيح وان تكلم فيه غير واحد

وأما قوله لأن المفارقة غالبا توجب الضعف فأشار صلى الله عليه وسلم
إلى أن المتكفل لإقبار الميت ينبغي أن يكون على أقوى حاله وأبعد من موجبات
الضعف واعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يبك للوجع والألم وبكاء المصيبة
قبل موت المحبوب وبعده وقد روي عنه وإن اختلف فيه لما روي عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وإنما غاية
حزنه أن يمسك لحيته ويتطرق البكاء ولا يخفى أنه يخالف حديثها في عثمان بن مظعون
ولا بد من تأويله بأنه أراد نفي البكاء على وجه الجزع كما قيل ويأباه قولها وإنما
غاية حزنه الخ فتأمل وبكاء الخوف من عذاب الله تعالى وقد وقع كما
في صلاة الكسوف وبكاء التضرع ربما كان في صلاته وإن احتمل الخشية أو
الشوق إلى المحبوب الحقيقي **باب ما جاء في فراش** هو ككتاب بفاء ومهملة
ومعجمة اسم لما يفرش كاللباس لما يلبس والفعال بمعنى المفعول شائع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أراد خشونة فراشه ليقتدى به وههنا دقيقة وهي
أنه لم يختر هذا الفراش لنفسه وإنما نام فيه رعاية لحال زوجته وإلا
فالغالب أن ينام صلى الله عليه وسلم على التراب ويشهد بذلك أنه عليه الصلاة
والسلام لما رأى عليا رضي الله عنه نام على التراب مدحه بأن كناه أبا تراب
وليس معنى أبي تراب ما يفهم من التصاق التراب ببدنه فإن الأبوة تقتضي
التربية فسماه بعمله وناداه بأمر التربية يعني أن الأرض في حظه تربية
وجعلك أباها بأصنة أخترتها وقبول حصل به لك بين يدي ربك حدثنا
علي بن حجر أنا علي بن مسهر بالمهملات كمحسن القرشي الكوفي قاضي موصل ثقة له
غرائب من الثامنة أخرج حديثه الستة في صحاحهم عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي ينام عليه من أدم كقفل جمع أديم وهو الجلد المدبوغ
وفي بعض النسخ أو الأحمر أو مطلق الجلد كذا في القاموس وفي بعض النسخ
أدما وفي بعض النسخ أدم ووجهه أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو أدم حشوه
ليف والجملة حال من الفراش وكانت تامة حشوه ليف يريد فراشه الذي ينام فيها

كما يدل

كما يدل عليه الحديث الآتي فيتم الحصر حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري
ثنا عبد الله بن ميمون أنا جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله
عنها ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك الظاهر أن الإمام
محمد الباقر رحمه الله لم يدرك عائشة رضي الله عنها فالحديث غير متصل والجملة
مقول قول تضمنه السؤال فإن أبيت إلا التقدير فقدر مقولا له حالا من فاعل
سألت قالت من أدم لا يخفى أن المطابق للسؤال أدما أي كان أدما وهذا
الجواب إنما يناسب لو سئل مما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوجيهه أن يكون من أدم متعلقا بمحذوف ويكون جوابا أي مصنوعا من أدم
ولم يقل من أديم ليشعر بأنه صنع من متعدد لا من أديم واحد حشوه ليف
الجملة صفة المحذوف لا للأدم بدلالة اللفظ والمعنى وهو على الفطن لا يخفى
وسئلت حفصة رضي الله عنها ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتك قالت مسحا نثنيه ثنيتين فينام عليه ثنا عطفه ورد بعضه
على بعضه والثني بالكسر الطاق والمعنى نعطفه ثنيتين أي عطفا يحصل منه
طاقا فالتاء للوحدة وفي بعض النسخ ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى
واحد والنصب على أنه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق ومن قال
على تقدير التاء مفعول مطلق وعلى تقدير عدمه صفة مفعول لا يحصل الكلام
لأنه إن جعل مصدرا للنوع لزم أن يكون الثني بنصب أربع ثنيات
ولو جعل بمعنى الطاق لا يكون مفعولا مطلقا وكذا الثني بلا تاء لا يصلح صفة
للمفعول المطلق فلما كان ذات ليلة روي بالرفع والنصب بجعل كان تامة
أو ناقصة فيها ضمير إلى الوقت وعلى التقدير الذات مقحمة ومن جعل النصب
على الظرفية فلم يتدبر قلت لو ثنيته أربع ثنيات كان أوطأ له أي
ألين من وطؤ بمعنى لان الأربع ثنيات في تقدير ذا أربع ثنيات مفعول
مطلق وليس بنفسه مفعولا مطلقا وإلا لزم أربع عطفات ولم يكن كذلك
بل عطف بحيث صار طاقا أربعا فمن جعله مفعولا مطلقا والا لزم أربع عطفات
واحد يكن كذلك بل عطف بحيث صار طاقا أربعا فمن جعله مفعولا مطلقا بلا تأويل فقد

غفل والعبارة الظاهرة قوله تنشيناه باربع تثنيات ومن اولم يكون الثناء
للملابسة ملابسة العام بالخاص فقد اخطا فلما اصبح قال لها فوشنتموني
الليلة قالت قلنا هو فرشك الا انا ثنيناه باربع تثنيات قلنا هو وطاك
قال ردوه لحالة الاولى فانه منعتني وفي بعض النسخ منعني وطاته اي لينه
صلوتي الليلة اي صلوة التهجد **باب ما جاء في تواضع** هو التذلل والتخشع
والتخشع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا احمد بن منيع وسعيد بن
عبد الرحمن المخزومي وهو من صغار العاشرة اخرج حديثه الترمذي
والنسائي وغير واحد قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله
هو مشترك فلم يمكن ترجمته حيث لم اعرف ايهم اريد عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تطروني اي لا تجاوزوا في مدحي الحد الذي يعده الكذب فالتشبيه في قوله
كما اطرت النصارى عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام ليس في تجرد
القول بالالوهية او بنوة الاله بل في نسبة ما ليس فيه من الكمال اليهم
ولبس ما فيه اثم وكان يقال هو سيد ولد ادم وافضل المخلوقات انما انا
عبد الله الاضافة للعهد الذهني يكشف عنه ما في بعض النسخ انما انا عبد الله
خارجا من حد العبودية كساير العباد فالحصر بالاضافة الى عدم العبودية
والقصر قلب فلا ينافي الوصف بالرسالة فقولوا عبد الله ورسوله عليه
الصلوة والسلام والتواضع في قوله عبد الله بجعله منخرطا في سلك ساير
العباد ثنا علي بن حجر انا سويد بن عبد العزيز لم اجد ترجمته عن حميد
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان لي اليك حاجة في بعض الطرق انما امرأة كان في عقلها شيء فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسي في اي طرق المدينة ظاهره مشكل
والواضح في اي طرق المدينة او في اي طرق المدينة بعد كلمة نحو ذلك ثم اضافة
الطرق يعني في لان طريق الشيء ما يوصل اليه وليس المراد ما يوصل الى المدينة
بل ما يوصل فيها الى المقاصد شئت اجلس اليك الظاهر انه الى عقلها فكانها

كانت

كانت امرأة جالسة في الطرق لان في عقلها من شيء فلذا عبر صلى الله عليه وسلم
عن اجابة حاجتها بذلك واظهر كمال السعي في دفع حاجتها بهذا البيان حيث قال
ان كان حاجتك مقتضية بجلوسي عندك في اي طريق من طرق المدينة
جلست معك وفي الشرح له ذكر الجلوس في الطريق في مقام قبول انجاح حاجتها
لبيان انه لا يجوز كون الرجل مع الاجنبية الا في موضع لا يكون مظنة تهمة وفي
الحديث سوى هذا مسائل جواز الجلوس في الطرق والنهي عنه في احاديث اخر مصروف
الى وقت ضرر المادة وعدم حاجة الجالس وجواز جلوس الرجل مع الاجنبية لضرورة
الحاجة اذا لم يكن في خلوة ثنا علي بن حجر انا علي بن مسهر عن مسلم الاعور هو بن
كيسان الضبي الملائي البزار الاعور ابو عبد الله الكوفي في ضعيف من الخامسة
اخرج حديثه الترمذي والبيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة وعموم عيادة المريض وشهود
الجنازة يدل على كمال تواضعه فانه قلت هذا اذا لم يكن الحق كالرضى الله عنه
فيجوز ان يكون رعاية هذه الامور لمعرفة احوجية فيهما فلا يدل على التواضع تلك
التواضع التنزل عن مقتضى الجاه ولو كان الله افضل التواضع ذلك وركب الحمار
ويجيب دعوة العبد للخواص بن نوع من ضيافة او حاجة له اليه وكان يوم
بني قريظة اي يوم الذهاب الحربي قريظة وقصد محاصرتهم على حمار مخطوم
في انفه زمام بحبل من ليف عليه اكاف من ليف وهذا نهاية التواضع لانه
يوم السلطنة وفي هذا اليوم اجتماع الفرسان والموكب ويعرف ما يعرفانه هذا
التواضع في هذا اليوم اي تواضع ثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل
عن الاعمش عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعى الى خبز الشعير والاهالة اي الدهن وقيل دهن الشحم والالية السنخة
بمهملة وموحدة تحتانية وخاء معجمة كلسف المتغير من الطعام والمراد هنا تغير
الريح والحرافة كما يكون في الادهان في الشرح عليه صلى الله عليه وسلم انما اجاب
الداعي او بالعلم بفقره او غناهم غالبا ما كله فان قلت هذا الذي ذكره مما
لا يحتاج اليه لان المقصود بيان تواضعه وذلك يحصل باجابة الداعي الخاف

من دعوته لهذا الطعام وذلك ليس الا شتهار كمال تواضعه قلت احتاج اليه
لقوله فيجيب دخفه كون الغالب من يدعو مبالغة حيث دل على ان ذلك كان بلا مهلة
وتامل وتردد وانتظار للداعي ولقد كانت له درع درع الحديد مؤنث ودرع
المرأة مذكر فتأنيث كانت ادل على المقصود ومن تذكيره كما في بعض النسخ ومن
العجائب ما وقع لشارح ان تذكير كان لما ذكر الجوهري من ان درع الحديد مؤنث
ودرع المرأة مذكر عند يهودي فما وجدها يفكها حتى مات وذكر هذه الجملة لاتمام
الحديث لا لبيان التواضع ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الحفري نقشه
عليه منسوب الى موضع بالكوفة يقال له حفر بفتحتين مهملتين وفاء كذا في التقريب
عن سفيان عن الربيع بن صبيح كصديق سيئ الحفظ عابد مجاهد اخرج حديثه
البخاري في تاريخه والترمذي والنسائي عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل رث اي بال خلق
وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه
ولا سمعة الرياء ما عمل ليراه الناس والسمعة بضم ما يعمل ليسمع الناس
ويصير منهم والمعنى كان يتضرع الى الله تعالى ويتعوذ عن الرياء والسمعة
مع كمال بعدهما عنه تخاشعا وتذللا وعد النفسه كواحد من العباد بادني منهما
ما باد فهم وذلك كمال التواضع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان انا حماد بن
سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكل ان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب
ولا يقوم له الاب فينبغي ان يقول لم يكن شخص اعظم عندهم ويمكن دفعه بان رعاية
حقوق الاحب كون اسهل وارغب ولا محالة يتحقق بلا مهلة وليس القيام
حقا للولد وهو حق للتعظيم فيما بين الناس فاراد انه لو كان القيام مشروعا
لتبادروا اليه له صلى الله عليه وسلم لكونه احب وجه اخر قال اي انس رضي الله
عنه لا يوجد وجه الاعادة قال بين المعطوف والمعطوف عليه وكانوا اذا راوه
لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته وهي توجب كون ما غير مصدرية لاحتياجه
جعل من زائدة في الكلام مع الحاجة ومن لم يعرف هذا سوى بينه وبين جهلها

موصولة

موصولة او موصوفة كراهية مصدر كره كعلم لذلك القيام ولا يعارضه قوله صلى
الله عليه وسلم للانصار خاصة او لمن حضر منهم ومن المهاجرين على اختلاف القولين
قوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه لانه فرق بينه وبين قوموا
لسيدكم لان الثاني للتعظيم والاول للاعانة وقد كان سعد وجعا على حمار محتاجا
الى اعانة في النزول ولا يعارضه ايضا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة
بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه ولا ما روي عن عدي بن حاتم رضي الله
عنه ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك لانهما مع ضعفهما
محمولان على انه كان لتأليفهما بالاسلام ولا يصح حمل القيام في الحديث على القيام
عنده طول جلوسه كما يكون عند السلاطين لان قوله رضي الله عنه كانوا اذا راوه
لم يقوموا الا يساعده والعبادة الموافقة له وكانوا لا يقومون عنده قال الشيخ
ابو حامد رحمه الله القيام للقادم من اهل الفضل والخير مستحب وقد جاءت فيه
احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح هذا ونحن نقول الصلوة جامعة
لتلك تعظيمات القيام والركوع والسجود فكما لم يجوز النبي عليه الصلوة والسلام
الركوع والسجود للاكرام لاحد كره القيام وانما لم يحرمه لان القيام كثيرا ما يستعمل
بالضرورة لغير الصلوة ولا يستعمل الركوع والسجود والله اعلم واعظم ثنا
سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي ثني رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة زوج خديجة رضي الله عنها يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن
بن علي رضي الله عنهما قال سالت خالي هند ابن ابي هالة وكان وصافا عن حلية
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا قد سبق في اول الشمائل
من اول هذا الاسناد الى هنا وشرحناه لك واستوفيناه بما يتعلق به فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألؤ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر
فذكر الحديث بطوله الذي سمعته في باب الخلق وعرفت شرحه قال الحسن
رحمه الله فكتمتها في القاموس كتمته اياه الحسين زمانا طويلا وجه الكتم خفي
وانه قيل وجهه ان كتمها ليسأله الحسين من هند فيعرف بافتصار اسناده
او كتمها ليتأمل في معانيه ويتنبه ويحمل عجائبه فيكون لرؤيته اثر عظيم في السامعين

اوكان منتظرا ان يساله الحسين فان التبليغ بعد الطلب ابلغ ولان تاخير تبليغ ما فيه
منافع الدين لامثال هذه الامور غير ظاهر ولعل المراد بالكتمان مجرد عدم الذكر
وكان ذلك اتفاقيا ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه فساله عما سالته
عنه هذا يدل على كمال وثوقه وضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقا له
ووجدته قد سال اباه عن مدخله وعن مخرجه اي عن كيفية دخوله وخروجه
وقيل عن زمان خروجه اي احواله التي كانت له خارج البيت وزمان دخوله
اي احواله التي كانت له داخل البيت وقوله فسالته اي عن دخوله لو يريد الاول
وعن شكله في القاموس الشكل ويكسر المثل وما يوافقك ويصلح لك والصورة
المحسوسة والوهمية وفي النهاية الحديث مذهبه ومقصده وقال وقيل
عما يشاكل افعاله وهو بعيد لانه لم يبين مذهبه ومقصده الا ان يقال
تعميم بعد التخصيص لان مدخله ومخرجه بعض من مذهبه ولان الرديا ان
مجلسه اذ تفسير عما يشاكل افعاله بعيد جدا لان الظاهر هو السؤال عن افعاله
والاظهر انه تفسير بصورته المحسوسة الا انه لم يثبته لدخوله في ذكر الحديث طوله
فان قلت فمجلسه لم يذكره هنا وقد ذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل
على طبق الاجمال قلت هو داخل في شكله فلم يدع منه شيئا قال الحسين رحمه الله
في رواية الحسن عن الحسين رضي الله عنهما رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي
عن الصحابي ورواية الكبير عن الصغير فسالت ابي بالباء سال واخبر الحسين
رضي الله عنه عن سوالك وعطف عليه بقوله فسالت اي يعني علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا اوى اي
رجع الى منزله جزا دخوله اي اوقات بقاء دخوله ثلثة اجزاء جزء لله تعالى بدل
البعض من الكل ان كان العطف بعد الربط وبدل الكل ان كان العطف متقدما
على الربط وجزء لاهله عطف على بدل البعض وبعض من بدل الكل وكذلك
قوله وجزء لنفسه ثم جزا جزاه بينه وبين الناس فرده وفي بعض النسخ فيرد
ذلك الجزء بالخاصة اي بوسيلة الخاصة ورسالتهم على العامة فيخبره
الخاصة بحاجات العامة ويوصلونها الى اليهم وقيل الباء بمعنى من اي يرد

ذلك

ذلك الوقت من الخاصة الى العامة اي ينتفع اولا الخاصة بعدهم العامة ولا يدخر
عنهم اي عن الناس شيئا وقيل لا يدخر للخاصة عن العامة شيئا باي تخصيص
الخاصة عن ابا بل يسوي بين الجميع في امور الدين وهو بعيد عن العبارة وكان
سيرته في جزء الامة ايثار اهل الفضل قالوا ايثار اهل الفضل من العلم
والصلاح والشرف باذنه صلى الله عليه وسلم اياه بالدخول عليه او باذن
اهل الفضل في الحاجة ومن كان له مزيد حاجة باذنه بعرض الحاجة ونفذ
في سماع حاجته بواسطة او غير واسطة وقسمه بالفتح مصدر وقسمه
اي قسمه صلى الله عليه وسلم ذلك الجزء او قسم ذلك الجزء على قدر فضلهم
من الصلاح والشرف في الدين كما قالوا او على قدر فضل حاجتهم في الدين على
ما قلنا ويلايم ما قلنا قوله فمنهم ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم
ذو الحوائج فيتشاغل بهم اي بعد اذن عرض الحاجة يتشاغل بهم اي يشتغل
عن شيء بهم لان التشاغل هو الشغل عن شيء فالكلام يفيد انه يشتغل
عن شيء فيهم بهم فوجهه الشارح رحمه الله بانه مبالغة في كمال الشغل بهم
لانه في معنى شغل عنهم بهم وفيه مبالغة ليس في يشتغل بهم ويحتمل لانهم
مبالغة في الشغل عنهم بهم بل لا نفهم تحصيلا له ونقول فيه اشارة الى شغله
بالناس بالتشاغل لانه مشغول بالله عز وجل لا يشتغل بغيره الا بالتشاغل
ويشغلهم فيما يصلحهم والامة من شغله كمنعه وفي بعض النسخ من اشغله
في القاموس هذه لغة جيدة او قليلة او رديئة والمعنى لا يدعهم ان يشغلوا بما
لا يعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة من مسئلتهم عنه صلى الله عليه
وسلم يعني لو كان لهم سؤال ليس فيه كثير نفع يجعلهم سائلين عما ينفعهم او
يشغلهم بمسئلتهم على ما يصلحهم على انه اضافة المسئلة الى المفعول يعني
يفتش حالهم حتى يعرف ما يصلحهم ويجعلهم سائلين عنه فيفني عنهم الى ما
يصلحهم وبوقفه معوفي بعض النسخ عنهم اي عن احوالهم واخبارهم الاخبار
صلى الله عليه وسلم اياهم بالذي ينبغي لهم وبقوله ليبلغ من التبليغ الشاهد
منكم الغائب وهذا بيان لجعلهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما اجابهم

بما ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم ولما وصى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة وابلغوني
الابلاغ يرادف التبليغ حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي فانه من ابلغ سلطانا
حاجة من لا تستطيع ابلاغها ثبت الله تعالى قدميه يوم القيمة ولا يذكر
عنده في ذلك الوقت الذي جعله للناس الا ذلك اي الحاجة ولا تقبل من احد
غيره اي غير ذكر الحاجة ومن لم يعرف هذا المعنى قال الحصر اغلبي او اضافي اي لا يذكر
عنده ما يضر احد والغيبة وامثالها يدخلون روادا اي طالبين لما ينتفع
به عقولهم وارواحهم جمع رائد من الرود بمعنى طلب الماء والكلاء ولا يتفرقون
الا عن ذواق اي ذوق ما يعيش به ارواحهم ويخرجون ادلة يعني على الخير
يعني تاثير تعليمه صلى الله عليه وسلم يكون بهذه المثابة ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال فسالته عن مخرجه
اي عن زمان خروجه وبقائه عليه كيف كان يصنع فيه فانه قد خرجه لما
كان منقسما كان يجعل جزء لله تعالى وهو وقت اداء المكتوبة وقسما يجعل
لنفسه اذا دعت ضرورة لنفسه وقسما يجعله للناس فلم خص التجزية
بالدخول الذي ذكره ومن معاملته في الخروج احوال ملازمة له في الدخول
فكيف خصه بالخروج قلت التجزية في الدخول كان من عمله بخلاف الخروج فان
الجزء الذي هو لله تعالى جعله الله تعالى لذاته وضرورة دعت ما لا اختيار فيها
والاحوال التي فصلها في الخروج وان كان مما لا ينفك عنه في الدخول لندرة
عن الانفكاك بخلاف الخروج فانه عند ازدحام الناس واجتماع الكثيرة
المختلفة الاراء رعاية ذلك مشكلة جدا فلذا فصلها في الخروج وعلم رعايتها
ذلك في الدخول بطريق الاولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن من باب
طلب اي يكتم للحفظ يقال خزنت المال لسانه الا فيما يعنيه اي يقصده
من عناه قصده او يشغله من عناه شغله ولم ادر ينبغي ان يقصده
او يشغله والا فلا يتكلم الا فيما يقصده او يشغله ويؤلفهم اي يجعلهم
الفين به بحسن الخلق ولا ينفرهم اي لا يجعلهم فارين عنه بالغلظة والاعراض
عنهم وقيل يجعلهم ذوي الفة فيما بينهم ولا يجعل بعضهم فارا عن بعض

واما حملوه على اعطائهم الوفاء كما في شرح فلا يناسب السياق بل الابقاء على
اللغة لان التاليف تكميل العدد الفا لا اعطاء الالف ويكرم كريم كل قوم الكريم
ضد اللئيم والدنيء ويوليه اي يجعله واليا عليهم حاكما ويحذر الناس عن المعاصي
ويحذرهم من مضارة من التحذير وفي بعض النسخ بالتخفيف كيعلم من الحذر
بمعنى الاتقاء اي يتقي بنفسه من الناس ويحترس في قوله ويحترس منهم
قريب منه فالنسخة الاولى هو الانفع والاولى من غير ان يطوي على احد منهم
وفي بعض النسخ منه والمعنى واحد وارجاع ضمير المفرد الى الناس بتاويل الجمع
بشره اي طلاقة وجهه ولا خلقه وحسن مجالسته يعني يدفع عن نفسه
من يدفع باللطف ويتفقد اصحابه اي يرعى مصالحهم في فقدهم وغيبتهم
ويسال الناس عما في الناس لم يقل عما فيهم دلالة على ان المسؤل غير المسؤل عنه
وكان سؤاله غير مختص باحد دون احد لعموم شفقته وهذا ارشاد للحكام
فانهم ينبغي ان لا يبنوا امور الناس على ان يبلغهم احوالهم بل ينبغي ان يستكشفوا
ويتفحصوا عن احوالهم ويحسن الحسن اي ينسب الى الحسن ويقويه ويقبح القبيح
اي يصفه بالقبح من باب نفع ولا يبالي بفاعله وان كان عظيم القدر ويوهنه
اي يجعله ضعيفا بالمنع والزجر عنه وفي بعض النسخ بالوهن والتوهية ويوهيه
بمعنى الاول من الوهي والثاني من الوهن ولم يقل ولم يبطله لان ابطاله
الباطل بالتضعيف فاذا ضعفه اجتنب الناس عنه وبطل معتدل الامر غير مختلف
الظاهر انه في عداد اخبار كان لكن في الاصول المصححة روي مرفوعا وكذا ما بعده وكانه
جملة معترضة للتنبيه على انه على سمة الاعتدال فيما بين الجهة دون الاختلاف
والاضطراب وقوله ولا يغفل عطف على خبر كان اي كان لا يغفل عن اهل المجلس
ولا يعرض عنهم مخافة ان يغفلوا عنه ويملوا عن المجلس ويتفرقوا وفي بعض
النسخ او يميلوا او هو الشك الراوي اشبه وفي بعض النسخ او يميلوا من الميل
اي يميلوا عنه ويتفرقوا عنه وفي بعض النسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا اي
لا يغفل كمن تركوا من العبادات التي رغب فيها مخافة ان يعتدوا به في الفعل ويملوا ويتركوا
كان صلى الله عليه وسلم يحب من العبادة الدائمة فلا يرضى باشتغال الناس الا بما

يطيقونه ويداومون عليه وقد سبق هذا المعنى غير مرة لكل حال عنده عتاد اي مهيأ
بمهملات ومثناة وفوقانية بعد الالف من الآلات اي لكل حال عنده ما يتوصل به
لاجله لانه مؤيد من عند الله تعالى يوفقه لكل ما هو به لا يقصر عن الحق اي
لا يعجز عن الحق من التقصير وفي بعض النسخ من المقصود من باب طلب وحينئذ
يصح ان يكون صفة عتاد ولا يجاوزه اي لا يجاوز الحق اصلا ويلازمه وقال
في تفسير الجملتين لا افراط فيه ولا تفريط وفيه غفلة اذ المقصود انه لا يقصر عن الحق
ولا يترك الحق المجاوزة ولا مدخل فيه للافراط والتفريط الذين يلونه من الناس
خيارهم اي الذين يقربون منه في المجلس خيارهم لانهم المتقون المستعدون لسماع
كلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه دليل على ان الاولى تقريب كبير المجلس من هو خيره
من غيره افضلهم عنده اعمهم نصيحة وشفقة في الدين واعظمهم عنده منزلة
احسنهم مواساة في القاموس هي بالهمزة المداواة بالواو لغة رديئة فالمعنى
احسنهم اصلاح احوال الناس ومؤازرة هي معاونة وتحمل الثقل عنهم وهذا
معيار الفضيلة في الدين وعليه ترتيب الخلفاء في الفضيلة ومنه يعرف الافضل عند
التنازع قال اي الحسين رضي الله عنه فسألته عن مجلسه اي احواله وقت
جلوسه مع الناس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس
الا على ذكر وفي بعض النسخ ذكر الله تعالى وهو الحي واذا انتهى الى قوم جلس حيث
ينتهي به المجلس لان المقصود من قطع الطريق وتعب المشي البلوغ والوصول
الى القوم فاذا وصل اليهم حصل المقصود وكان المشي بعد ذلك عبثا لا يليق
بجلال العاقل فضلا عن اكمل الناس وافضلهم ويامر بذلك يعطي كل جلسائه
اي جميع جلسائه لانه معنى كل اذا اضيف الى المعرفة فيضم جلسائه في قوله بنصيبه
مجموع المعنى افراده لا مجرد كل بنصيبه صفة موصوف محذوف اي شيئا يعد
نصيبه فلم يدخل الباء المفعول الثاني فكان لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه
منه من حيث يتفق بالطاقة بحيث يغفل عما جرى بينه صلى الله عليه وسلم
وغيره من الالطاف من جالسه او فاوضه اي عامله في حاجة صابره وغالبه
في الصبر على المجالسة والمكالمة حتى يكون هو المنصرف ولا يقوم عن المجلس

لملاله

لملاله عن اطالة مبالغة المحتاج ولا يترك المحتاج مهملا ومن سأله حاجة لم يرده الا
بها او بميسور من القول فانه لم يكن عنده حاجة يجمله واحسن الكلام طيب وخلق كريم
قد وسع الناس بسطه وخلقه فرضي كل بخلقه لعلمهم بانه لا يتجاوز الحق
فصار لهم ابا وصاروا عنده في الحق سواء فالبعيد عن الحق والطالب صاروا سواء
عنده في قبول الحق لا يطمعون منه الا الحق ولا يرجون اليه الا الحق فالممتثل والمتمرد
في مجلسه سواء في قبول الحق لا يأتي في مجلسه الا لذلك مجلسه مجلس علم وفي بعض
النسخ حلم وحياء وصبر وامانة اي مجلس اكتساب هذه الامور او مجلس عمال
هذه الامور لا ترفع فيه الاصوات لان رفع الصوت ليس الا للبعيد عن مقتضى
العلم والحياء والصبر والامانة ولا تؤبن فيه الحرم جمع حرمة وهي ما يصان
ويحفظ عن الضياع والابن العيب اي لا يقارب فيه حرم الناس ولا يذكر بسوء
ولا تثنى من الثنو بنون ومثلثة كضرب من باب طلب اي لا تفشى فلتاته اذ كان
خير يفعل من مجلسه اكثر من ان يذكر العيب وقيل هذا كناية عن نفي الفلتة
اي الزلة لان مجلسه صلى الله عليه وسلم اعلى من ان يكون فيه فلتة وهذا كلام
حسن من لم يعرف فانا كثيرا ما يقع فيه اخلاق الفرح فكيف يستبعد الفلتة
فيه وذلك لان الفلتة الزلة وذلك ان لا يكون الا من الاشراف والاعالي واما
ما يقع من الاخلاق فليس فلتة بل عاداتهم وخلقهم وبهذا اندفع انه كثيرا
ما يروى ما وقع لبعض الجهال واصلحه صلى الله عليه وسلم فكيف يقال لم ينشر
فلتات مجلسه فنا مل معادلين حال متقدم على عامله اي متفاضلون
فيه بالتقوى حال كونهم معادلين فخر واحد من الاخر والحال لا يعتبر بغي منها
في معارضة التقوى وقيل نصب معادلين بتقدير كانوا متواضعين حال
من يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة على انفسهم
ويعطونه ما هيأ لحاجتهم ويحفظون الغريب او يدفعون عنه كربة الغربة
ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع كبديع بمثناة موحدة ومعجمة ومهملة البصري
ثقة من العاشرة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي ثنا بشر بن المفضل
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت وهو ما دون الركبة من الساق
كذا في النهاية وفي القاموس الكراع من البقر والغنم كالوظيف من الفرس وهو
مستدق الساق لقبلت ولو دعيت عليه اي اليه على وفي بعض النسخ اليه وهو
ظاهر لاجبت لان المقصود من قبول الهدية واجابة الدعوة تاليف الداعي
واحكام التحابب لا حفظ النفس وبالرد يحدث النفرة والعداوة ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون في
القاموس البرذون الدابة وهي بهاء فعطفه على البغل لتعميم النفي وكانه اراد ما
يتناول البرذون تغليبا وفي شرح المهذب الفرس اعجمي والعربي فرس ابن قال صلى الله عليه وسلم
لتواضعه بين اصحابه رضي الله تعالى عنهم على رجليه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انا ابو نعيم ثنا يحيى بن ابي الهيثم كحيدر عن علي العطار الكوفي ثقة من الخامسة
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي في الشمايل قال سمعت
يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني
في حجره ومسح على راسي في القاموس الحجر بالكسر ما بين يديك من ثوبك وبالفتح فرج
الرجل والمراة هذا وفي المغرب بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح
ويروى ههنا بالفتح والكسر ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود والظاهر انه الحفري
وفي الحديث منقطع سقط عن هذا الاسناد سفيان انا الربيع وهو ابن صبيح
ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج على رحل رث اي خلق وقطيفة كنا نرى ثمنها اربعة دراهم اي نظن ونعلم
اي نعلم ثمنها اربعة دراهم اجل ثمنها اربعة دراهم مسامحة والتحقيق ما سبق
انها لا تساوي اربعة دراهم ولا مخالفة بين الروايتين فلما استوت به راحلته
يعني نهضت الراحلة بعد ركوبه اياها قال لبيك اللهم بحجة لا سمعة فيها
ولا رياء نفي عنه الرياء والسمعة تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة سائر العباد
ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب

من التقريب له وفي بعض النسخ اليه ثريدا عليه دباء بالمد وقد يقصر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياخذ الدباء وكان يحب الدباء وكانه لانه رحمه الله تعالى عليه
رحم بخلق شجرته بنبيه عليه الصلوة والسلام وفي بعض النسخ بدلها ثنين
الجملتين فكان يحب الدباء وكان صلى الله عليه وسلم ياخذ الدباء قال ثابت
فسمعت انسا رضي الله عنه يقول فما صنع لي طعام اقدر من العذر في باب
ضرب على ان يصنع فيه دباء الا صنع ثنا محمد بن اسمعيل عبد الله بن صالح
ثني معوية ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة لم اجد ترجمتها قالت قيل
لعائشة رضي الله عنها ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه كيرمي من الفلي وهو تفحص الثوب لدفع القمل
ويحلب شاته من باب يطلب ويخدم نفسه **ما جاء في خلق رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اراد به ما يغاير من حسن الاختلاط ورعاية الناس
ومحافظة حصودهم وغيبتهم ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد
المقرئ المخزومي المدني الاعور مولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من السادسة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم ثنا الليث بن سعد ثني ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد
قال الشيخ رحمه الله في التقريب الوليد بن ابي الوليد عثمان وقيل ابن الوليد
مولى عثمان او ابن عمر المدني ابو عثمان لين الحديث من الرابعة اخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد له والخمسة في صحاحهم عن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت
الانصاري المدني مقبول من السادسة اخرج حديثه ابو داود وفي الشمايل عن خارجة
بن زيد بن ثابت ابو زيد المدني فقيه من الثالثة وهو احد الفقهاء السبعة يعني
ابا بكر بن عبد الرحمن الحرث ابن هشام والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن
عبد الله ابن عتبة اخرج حديثه الستة في صحاحهم قال دخل نفر اسم جمع
يقع على الثلثة الى العشرة له من لفظه على زيد بن ثابت بن الضحاك
بن لوذان الانصاري النجاري ابو سعيد وابو خارجة صحابي مشهور كاتب
الوحي شهد خندقا وما بعدها وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

والمس سلام له الى الناس وكان احد الثلثة الذين جمعوا المصحف امر بذلك ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما في خلافتهما وقال ابن داود واخرون كان زيد اعلم الصحابة رضي الله
عنهم بالفرايض الحديث افرضكم زيد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان وتسعون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد البخاري باربعة ومسلم بواحد روى عنه
جماعات من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وابن عباس وانس وابو هريرة رضي الله
عنهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوم دفنه دفن اليوم علم كثير فقالوا له حدثنا
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانهم سالوا احاديث في بيان شمايله لعظم الحوم عنه فقال ماذا
احدثكم فان شمايله لا يحيط به البيان على ما اده المشاهدة فهذا استبعاد
للحديث كنت جاره القارفاسره المعتمد له فكان اذا انزل عليه الوحي بعث الي فكتبته
له فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكر
الطعام ذكره معنا في الحديث انه مع جلالة قدره يتخلق معنا فلا نذهش ونتكلم
في مجلسه بما نشا وهو يتكلم معنا ولا يجتنب عن التكلم لئلا نذهش ولا نتم ما قصدنا
من الكلام ولا يمنعنا عن حديث لهم لما كان ذكره لم يشتمل بظاهره على فايدة علمية
وكان مظنة ان لا يهتموا بضبطه بقوله فكل هذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه
وسلم يتفقهون في الدين فاغتنموا والرواية في كل الرفع والدراية لا يمنع النصب
بل فيه الغنا عن الحذف ثنا اسحق بن موسى ثنا يونس ابن بكير عن محمد بن
اسحق عن زياد بن ابي زياد مسيرة المخزومي المدني ثقة عابد من الخامسة اخرج
حديثه مسلم والترمذي والنسائي عن محمد بن كعب القرظي ثقة عالم من الثالثة
تابعي جليل اختلف في تولده في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كثيرا من الصحابة
وروى عنه جماعات من كبار التابعين وصغارهم عن عمرو بن العاص بن وايل
السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية في مصر قال النووي جمهور الفقها والمحدثين
الجمهور على كتابة العاصي بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير
من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة وعليه قراءة السبع في نحو
الكبير المتعال وعمرو بن العاصي كنيته ابو عبد الله ويقال ابو محمد اسلم اول عام سنة

تسع

تسع وقيل في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة اشهر وقيل غير ذلك وكان قدومه
واسلامه مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة وثلثون حديثا اتفقا على ثلثة ولمسلم حديثان وللبخاري بعض حديث
روى عنه عثمان النهدي وقيس بن حازم وعروة ابن الزبير وغيرهم رضي الله
عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه هذا من
قبيل روايته بمعنى وفي عطف حديثه عليه تحمل التنزيل منزلة الوجه فانه
من الرابعة على اشر القوم هو لغة في الشر والشر بخفة اشر كان الخير مخفف
اخير يتالفهم بذلك اي يونسهم بذلك المواجهة والاقبال والجملة استيناف
كانه قيل لماذا يفعل ذلك وللاقبال فوايد اخر منها ان الخير لا يفوته كلامه
والشر لمقتضى انه ربما يغفل فمواجهه حفظا له عن الغفلة ومنها ان اهتمامه
بارشاد الشر اذ هو الاحوج فالشفقة عليه ازيد ومنها حفظ الخير
عن الوقوع في العجب فكان يقبل بوجهه وحديثه الي حتى ظننت انه خير القوم
لا في كنت حديث العهد بصحبته ولم اكن اعرف سجيته هذه فقلت يا رسول الله
انا خير ام ابو بكر فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول
الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصدقني اي قال الحق هو الصادق كذا في الشرح وفي بعض النسخ صدقني وهو
حال بتقدير قد اذ الاحوج الجواب لما قال فلوددت اني لم اكن سالته لا يخفى على
من له ذوق سليم قال رحمه الله قد رحل الفاني جوابها ومن لم يعرف ذلك
تردد في دخول الفا حتى احوج نفسه الى تقدير الجواب وقال التقدير ندمت
فلوددت وذلك الندامة ليس بصدق النبي اياه كما ظنه الشارح فقال كان
ذلك لانه ظهر حاله المخفية او صار ذلك سببا لعداوة الاصحاب اذ الاصحاب برا
من ذلك بل يريد انه لما ظهر خطاي في بحثت عن السوال استحيا من خطا الفاحش
وانما قال عمر ذلك بيانا لعدم السوال عن سواهم ولا ارشاد المخاطب وبيان انه
لا ينبغي مثل هذا السوال فلا يقلد في احدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان
الضبعي عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خدمت من باب طلب رسول الله

صلى الله عليه وسلم عشر المروي بالسكون ولا مانع من الفتح سنين فما قال لي اف
قط بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة هذا هو الرواية هنا وفيه لغات تثبت في
محلها وهذا القول من انس رضي الله عنه كناية عن كمال الخلق صلى الله عليه وسلم
ونفي وصول اذى منه اليه وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته
لم تركته وذلك لانه لم يهتك من محارم الله تعالى شيئا والا لمنعه اذ ليس
في ذلك المواساة مع الاخلاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس
خلقا هذا تعميم لما خصصه سابقا بنفسه بحسب الظاهر وكان الظاهر تركه لا لانه
احسن الناس خلقا لانه لا ينافي لاحد هذه الاستدامة ويتعذر على غيره
الاستقامة فتأمل ولا مسست خزا وفي بعض النسخ قط ولا حريرا وفي بعض
النسخ قط ولا شيئا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض
ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ النبي ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي والمعنى
واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي هو ابن قيس ضعيف من الرابعة
اخرج حديثه البخاري في التاريخ وابو داود والترمذي في الشمائل تكلم فيه شعبة
وهو ثقة يحيى بن معين والعلوي نسبة الى قبيلة يقال لهم بنو علي ابن ثوبان
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عنده
رجل به اثر صفرة لانه استعمل طيبا اصفر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكاد يواجه احدا بشيء يكرهه فلما قام قال للقوم لو قلتم له يدع هذه الصفرة
هذا لا ينافي ما سيجيء انه اذا انتهك من محارم الله تعالى شيئا كان من اشدهم
غضبا لان شدة الغضب لا ينافي عدم المواجهة بما يكرهه بان يحيل ذلك الى غيره
ويأمر غيره بان يقول ما يكره ولذلك سر عظيم فمن اطلع به وهو ان مواجهته
ربما يفضي الى الكفر لان من يكرهه ويأبى عما يقوله خطر الكفر وفيه مخافة نزول
العذاب ولا ينافي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية
قال اغسلهما بل احرقهما لانه علم من عبد الله انه لا يكره سماع حكم الله تعالى ولا حاجة

الي ما قيل انه عدم المواجهة بما يكرهه المخاطب كان غالب حاله وكلمة لو للتمني او الشرط
والجواب محذوف اي لكان حسنا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي اسحق عن عبد الله الجدلي واسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد
ثقة رمي بالتشيع من كبار الثالثة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا الفاحش البخيل والتفحش عدوان الجواب كذا في القاموس وكل منهما
محتمل وفي النهاية نفت الفحش عنه طبعا وتكلفا ولا صخابا في الاسواق وفي بعض
النسخ سخابا والصخب كالسخب التحريك اضطراب الصوت للخصام وكونه ذلك
في الاسواق لشدة الحاجة اليه في المعاملات بين الكثرة وان لم يكن في الاسواق
كذلك معتقد كونه كذلك في غيره بطريق الاولى ولم يرد نفي المبالغة بل نفي الصخب
وانما اتى بصيغة المبالغة لان صاحب الصخب في السوق انما يكون صخابا لا محالة
وقيل ربما يكون المبالغة لصيغة المبالغة في النفي راجعة الى النفي ومنه
وما انا بظلام للعبيد ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح
اي يعرض عن الجزاء طبعا وامتثالا لامر الله تعالى حيث قال الله تعالى فاعف
عنهم واصفح ويصفح كيمنع ثنا هرون بن اسحق الهمداني في نسخة الشيخ
قال ثنا منجاب بن الحرث ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط قيل
اراد شيئا من الانسان والا فهو يضرب المركوب وحامله وكره حمل جابر في بعض
اسفاره الا ان يجاهد في سبيل الله تعالى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل ابي بن
خلف الجمحي القرشي بيده في غزوة احد ولم يقتل احدا سواه وقيل اشقى الناس
من قتل نبيا او قتله نبي ولا ضرب خادما ولا امرأة خصهما بالذكر بعد نفي ضربهما
في العموم مبالغة في نفي الضرب لان كلا منهما يوجب ضربهما دائما ثنا احمد بن عبدة
الضبي ثنا فضيل بن عياض شيخ الشافعي اخرج حديثه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي ثقة عابد امام من الثامنة سمع كثيرة
منها لم يدرك منها من ادرك بكثرة صيام وصلوة ولكن بسخاء النفس وسلامة

الصدور والنصح للامة ومنها ترك العمل للناس رياء والعمل بسببهم شرك
والاخلاص ان يعافيك الله تعالى منهما عن منصور بن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا
اي منتقما من مظلمة ظلمها قط والمظلمة بفتح الميم وكسر اللام وضمها ما اخذ ظلما
وبفتح اللام مصدر واكثر النسخ بكسر اللام فعلى الفتح الضمير المنصوب في ظلمها
مفعول مطلق وعلى غيره مفعول به في القاموس ظلمه حقه فقوله ظلمها
مسند الى مفعوله الاول والشارح قصر بتصحيفه قال ظلم متعد الى مفعول
واحد فلا يصح ظلمها الا ان يقال انه منصوب بنزع الخافض اي ظلم بها ما لم ينتهك
على صيغة المجهول من محارم الله تعالى شيء جمع محرم كمقعد بمعنى حرمه الله
اي ما لم يخرق ولم يبطل شيء من امور حرمها الله تعالى وقد اشكل على بعض ان
ظلم الرسول صلى الله عليه وسلم ايذاء وحرام ليكون فيه انتهاك حرمة الله تعالى
فكل من ظلمه من حقه كافر لم يؤذ عليه وهو مسلم فليس فيما ظلمه انتهاك
حرمة الله تعالى يقتضي الانتقام ولو جرى له فاذا انتهك من محارم الله تعالى شيء
كان من اشدهم في ذلك غضبا وغضب لو وقد وما خير بين امرين في الدين والدنيا
الا اختار ايسرهما على الناس ما لم يكن الايسر مأثما اي سهل على الناس فان قيل
ينبغي ان يقال وما لم يكن اختيار الايسر ترك المندوب قلنا الاثم يشمل ترك
المندوب ويعلم ما يوجب العقاب والعتاب والمأثم بالفتح الاثم ثنا ابن ابي عمر
ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او اخو
العشيرة شك الراوي يقال للواحد من القوم ابن القوم او اخو القوم وقد ورد ايضا
اخا تميم واخا قيس لواحد منهم ولا يخفى ان الظاهر اخو القوم لكن في جميع النسخ
بلا واو ولم يتنبه له شارح ولم يتصد لدفعه واختلف في تعيين هذا الرجل
قيل هو عيينة بن حصين الفزاري ويقال له الاحمق المطاع وهو الذي اغار
على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد ولم يكن اسلم وكان يظهر الاسلام
وقيل هو مخرمة بن نوفل ذكر الخلاف في جامع الاصول وليس هذا عيبة

لكنه

لكنه او لقصد اعلام الناس ليتقوا الشر منهم من شره او لا غيبة المجاهر بسوء
فعاله ثم اذن له فالان له القول اي تكلم معه بالرفق فلما خرج قلت يا رسول الله
قلت ما قلت ثم النت له القول فهل ما بين ما قلت هذا القول وبين ما حضر
مجلسك وصار مقصودا هذا ما قلت وقيل التعجب من عدم تسويته
صلى الله عليه وسلم بين حضوره وغيبته والتوقع منه ذلك فقال يا عائشة
ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه لعله صلى الله
عليه وسلم خشونة القول مع بني النوع انما هو لا صلاح حالهم والا فالمشاركة
النوعية مقتضية للرفق وهو ممن ينبغي ان يترك لانه شر الناس الخارج عن التادب
في الصلاح وقيل لو لم الن الكلام معه لتركني والحب يشر الناس لان شر
الناس من تركه الناس لفحشه وفيه انه ليس حال المرء بين الالانة الكلام
والفحش وقوله صلى الله عليه وسلم او ودعه شك الراوي وفي كتب الصرف
انهم اماتوا ماضي يدع ويذر والمتبادر من معنى الاماتة عدم الاستعمال
بالكلية وهو يخالف لما جاء في الحديث والقراءة ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف
فقال النهاية رحمه الله لا بد من تاويل قولهم بانه شاذ في الاستعمال صحيح
في القياس ولذا جاء في غير حديث وهو صلى الله عليه وسلم من افصح الناس
قلت لا يرضى بانه صلى الله عليه وسلم تكلم بالشاذ جزما على القياس فلعل الاماتة
في اكثر اللغات وتكلم صلى الله عليه وسلم بلغة من لم يمته ثنا سفيان بن وكيع
ثنا جميع ابن عمر بن عبد الرحمن العجلي ثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة
زوج خديجة رضي الله عنها يكنى عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سالت ابي عن سيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جلسائه اي السيرة الطريقة والمذهب في جلسائه جمع
جليس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع جلسائه دائم البشر
لكمال طلاقة الوجه سهل الخلق السهولة ضد الصعوبة وضد الخشونة
نقل الاول وهذا وصف لخلقه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن خلقه
صلى الله عليه وسلم آبيا له غير منقاد بل تيسر له الخلق بسهولة من غير تكلف

وعلى الثاني وصف له بالنسبة الى غيره يعني لم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم
خشنا يتاذى به جليسه لين الجانب يعني من يجلسه يتجلب اليه ولا يجافيه
ليس بفظ كد الغاظة بمعنى سوء الخلق صفة مشبهة ولا غليظ لا يمكن تصرفه
المحتاج اليه في مزاجه وجلبه المحبة ولا صخاب ولا فحاش ولا عياب ولا مشاح
اسم فاعل من المفاعلة واصله الشح قيل هو شد البخل وقيل البخل مع الحرص
وقيل البخل في الجزئيات وكان المراد هنا نفي المضايقة في الامور وعدم
المساهلة وفي بعض النسخ بدله قوله ولا مشاح ولا مداح وفي بعضها ولا مزاح
والمراد نفي المبالغة لا المبالغة في النفي لوقوع المدح والمزاح منه صلى الله عليه
وسلم فيهما بخلاف سوابقهما المراد بها المبالغة في النفي الى ان يراد بالمبالغة
في النفي فيهما المبالغة والادعاء فتامل يتغافل عما لا يشتهي اى يتكلف في الغفلة
والاعراض عما لا يشتهي ولا يصرح بانه غير مرغوب ويوقع منه ذلك يتغافله
ولا يؤيس منه فيه في الاصول بالهمزة قبل السين فهو من ايس بمعنى قنط يقال
ايأسته اى جعلته قانطا وفيه لغة اخرى هي آيسته بالمد صرح به القاموس
وغيره فهو من ايس مقلوب يئس صرح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو مثال مهموز
العين لا غير وقال الشارح هو على الثانية مهموز الفاء اجوف فالوا يا كل الوليد كيف
اخشن بشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه واراد
الراوي بقوله ولا يؤيس منه انه لا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وكيف وهو
يرى قلبه بين اصبعي الرحمن يقلبه كيف يشاء ولا يجيب فيه من الاجابة اى لو دعى
الى ما لا يشتهيه لا يجيب فيه لانه ليس له ان ينتفع غيره قال سبحانه وتعالى
ولئن اتبعت اهواءهم انك اذا لفي ضلال مبين وهناك نسختان اخريان
احدهما يخيب كيسمع من التخيب وهو الجعل محروما والاخرى يخيب كيبيع من الخيبة
بمعنى الحرمان ولعل المعنى على الاولى انه لا يجعل الداعي الى ما يشتهيه محروما فيه
بل لا بد ان لا ييأسوا من القول وعلى الثانية لا يحرم على من اللطف واللين وحسن
الخلق فيما لا يشتهي وهذا المقام مما صعب شرحه فمنهم من ترك شرحه ومنهم
من تكلم بما ذهب الاوهام طرحه قد ترك نفسه من ثلث هو قيل عين من قال اي في

زائدة في التمييز اى ترك ثلث نفسه فثلث تمييز عن النسبة ولا يشكل ابدال المعرفة
منه اذ لا يلزم ان يكون المبدل من الشيء مثله فيجوز ان يكون البدل من التمييز
معرفة فان ابيت فاجعله بدلا بعد الرد الى اصله فيكون الثلثة بدلا عن المفعول
في المعنى وهو اما بدل الكل ان قدرنا العطف على الربط واما بدل البعض ان عكسنا
ومن لم يهتد الى ما ذكرنا اطال بالطائل المراء هو الجدال معنى ووزنا واشكل ذلك
بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ويفيد لدفعه المراء بالذي لا يكون على سبيل
العناد ولا يكون للارشاد وفي بعض النسخ الرياء بدله والاكبار جعل الشيء
كبيرا سواء كان نفسه او غيره وعده عظيما ونفيا رضه انا سيد ولد ادم
وكنت نبيا وآدم بين الماء والطين فيحتاج الى ان يراد الاكبار بالباطل في الشيء
وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وجاء بمعنى التكلم كثيرا وجعل المال كثيرا وما لا
يعنيه اى ما لا يهمه وترك الناس من ثلث لم يقل ترك نفسه من ستة
ولم يجعله مما ترك نفسه منها لانه انما يقصد بترك الثلثة الباقية رعاية
الناس وبترك الثلثة الاولى رعاية نفسه فالمقصود بالترك في الاول وفي
الثاني الناس شفقة عليهم من بينه لذلك قال الاوفق بينهما يقتضي تفاوت
البيان لكن الحق فيه هين لو بين الثلث بخلاف السابق متفننا فقال كان لا يذم
احدا ولا يعيبه الفرق بين العيب والذم غير ظاهر وان قيل الفرق بينهما ان الذم
يختص بالافعال الاختيارية والعيب يختص بغيرها لانه يكذبه ان الذم نقيض المدح
وهو لا يختص بالاختياري ولا يطلب عورته يعني لا يتجسس عما يخفيه صاحبه ولا
يتكلم الا فيما رجا ثوابه لم يقل الا فيما علم انه يثاب عليه لان شان العبد
هو الرجاء ليس له ان يتجاوزه واذا تكلم اطرق جلساءه اى سكتوا وارخوا اعينهم
ينظرون الى الارض على ما في القاموس لتاملهم في كلامه وتصدى ضبط كلامه
كانما على رؤوسهم الطير تاكيد لسكوتهم لان الطير انما يقع على الساكن الساكت
قال الهذلي رحمه الله اذا حلت بنو ليث عكاظا رايت على رؤوسهم الغرابا كذا في
الفائق عن القتيبي رحمه الله انه كناية عن كونهم مهابين مدهوشين عن هيبته
لما ان الكلامه ومحزنين فيه هيبة الوحي واصل ذلك ان اصحاب سليمان عليه الصلوة

والسلام كانوا يغضون ابصارهم حتى يظللهم الطير بامر سليمان على الصلوة والسلام
ولا يتكلمون الا ان يسألهم مهابة فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كان على رؤسهم
الطير وقيل كناية عن سكونهم وسكوتهم من ارز كلامه واصل ذلك ان الغراب
يقع على راس البعير يلتقط عنه صغار القردان فيسكن ولا يحرك راسه لئلا
ينفر ويسكن سكون راحة ولذة فاذا سكت تكلموا فيه تنبيه على ان للصغار
ان يتكلموا في حضور كبرائهم ولا يتنازعون عنده الحديث ومن تكلم عنده انصتوا
له حتى يفرغ يريد انه لا يتكلم في مجلسه اثنان معا وهذا هو دأب المتكلم حديثهم
عنده حديث اولهم اي اسبقهم في الحديث فيما لم يفرغ فيما لا يصغى الى غيره فهو
كالتأكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحد وقيل المراد انه لا يتحدث
اولا الا من جاء اولا فهو رعاية للترتيب يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه
ائتناسا لهم وتأليفا لقلوبهم ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه اي على غلظته في التكلم
ومسألته لانهم كانوا اهل البوادي والخارجين عن رعاية الادب وحسن الاختلاط
حتى كان اصحابه ليستجلبونهم الى مجلسه لينتفعوا بمسائلهم ومبالغتهم في السؤال
عنه صلى الله عليه وسلم عما لا يتجرؤون بانفسهم على الاستفادة منه صلى الله عليه
وسلم ويقول اذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه فاعطوه حاجته ولا يقبل
الثناء الا من مكافئ اي الا ممن يثنيه في مقابلة احسانه واما من يثنيه من غير
احسانه في حقه فلا يقبله ولا يرد عليه ما اورد عليه الانباري رحمه الله ان احدا لا ينفك
عن انعامه لانه المبعوث الى كل احد لان الكفار ليس في ذمتهم حق له فلا يقبل
ثنائهم الا بعد انعام منه في حقهم وقيل يريد انه لا يقبل الثناء الا بمثل ما في الممدوح
ويسخط من الزيادة عليه وقيل المراد بالمكافئ من يكافئه في التحلي بالاسلام
ظاهرا وباطنا بخلاف المنافقين ولا يقطع على احد حديثه حتى يجوز يتجاوز
اي الحد وعمله فيقطعه بنهي او قيام وفي بعض النسخ حتى يجور بالمهملة ومعجمة
في دعواه اي يميل عن الحق وفي بعض النسخ حتى يحوز بمهملة ومعجمة في الاخر من الحيازة
اي حتى يجمع ويضبط ما يقوله ولا يرده ما يبديه كان يؤذيه لان المعنى حينئذ انه اذا جاز
ما يقوله فيقطع كلامه بقيام او نهي عن التكلم لئلا يتنسى حاله ثنا محمد بن بشار

ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا تفسير هذا الحديث
ما رواه ابن جابر عن طريق محمد بن يحيى بن منده عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل شيئا الا اعطاه وفي بعض الطرق بدل قوله فقال
لا منعه من طريق محمد بن يحيى باسناده عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت انشد ابو بكر رضي الله عنه قول المبداح لي ما كل شيء سألته فيعطيني واما
كان نبي يغفر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى انه لا يوافق ما مر في حديث سفيان بن وكيع سابقا ومن سأله حاجة
لم يرده الا بها او بميسور من القول الا ان يقدر هنا ما سئل شيئا قط كان يقدر
عليه فقال لا او يجعل الميسور من القول بمنزلة الاعطا ثنا عبد الله بن عمران
ابو القاسم القرشي المكي صدوق وهم من الطبقة العاشرة اخرج حديثه الترمذي
فقط من ارباب الصحاح ثنا ابرهيم بن سعد من الثامنة تكلم فيه بلا قادح ثقة
حجة عن ابن شهاب عن عبيد الله الظاهر انه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي من الفقهاء السبعة للمدينة فانه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وسمع عنه
ابن شهاب من الثالثة من كبار التابعين اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
اي بخيرما عنده ولم يكن يستدعي بالاتفاق بالاده في مدخرا للاعلى لان الانفاق
من الاعمال والعبادات المالية فكما كان يقدم الاهم في الاعمال البدنية يقدمه
في العبادات المالية وكان اجود ما يكون في شهر رمضان اجود رواية النصب
والرفع ورواية الاكثر في عبادة البخاري الرفع والنصب رواية الاصيلي وتكلم النحاة
في توجيههما وذكر ابن مالك رحمه الله والرفع ثلاثة اوجه والنصب من وجهين
وجعل ابن الحاجب رحمه الله وجوه الرفع خمسة ووجهان منها من وجوه ابن مالك
وذكر الشارح رحمه الله وجوه الرفع عشرة اوجه ونحن لم نر مصلحة الوقت في الا
شتغال بها ونرجو ممن تحرك انه لا يحتاج الى استفادة امثالها ونقول
معنى النصب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود من نفسه في غير رمضان

ما يكون في رمضان فقوله ما يكون في رمضان ظرفه كونه اجود لا مضاف اليه الاجود
وحينئذ الكلام على حقيقته ولا تجوز فيه وعلى تقدير الرفع معناه كان اجود اكوانه
حاصلا اذا كان ثابتا في شهر رمضان حتى ينسلخ اي يبلغ السلخ فالتركيب
من قبيل كان اخطب ما يكون الامير قائما وفي التركيب تجوز حيث جعل كونه اجود وفيه
من المبالغة ما لا يخفى وكونه صلى الله عليه وسلم اجود في رمضان لان ارادته تابعة
لارادة الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان لافاضة الرحمة على العباد اضعافا
ما يضعفها في غيرها ولانه تابع كال المتابعة المبالغة لما امر الله تعالى والعباد
مأمورون في هذا الشهر بمزيد العبادة ومزيد الانفاق حتى امروا بالصوم والامساك
عن الطعام ليبذلوا ما كانوا يأكلونه فيلقيه جبريل عليه السلام في ذكر الفاء
اشارة الى ان مجيء جبريل عليه السلام في السلخ كان من بركات مزيد جوده فيعرض عليه
القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير
من الريح المرسلة اما الملاقاة فانه جبريل اما للعرض للقرآن وتجديد تخلقه باخلاق
القرآن وقالوا معنى الفاء التعليل لكونه واجود تعني كونه اجود لانه يأتيه على الاستمرار
في رمضان جبريل عليه الصلوة والسلام لما في الصحيحين انه كان جبريل يأتيه
كل ليلة في رمضان وما ذكرنا انسب وفق التركيب ولا ينافي مجيء جبريل عليه
السلام كل ليلة ان يأتيه لمزيد جودته في سلخ رمضان لعرض القرآن كله والله اعلم
وقوله من الريح المرسلة وقيل على ظاهره والريح المرسلة جود كثير حيث ينشر
السحاب ويحمله مبسطا عام المطر ويحيي به اموات الاراضي ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر
شيئا لغد وفي معناه ما في البخاري عن انس رضي الله عنه بقوله ما امسى
عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة ويخالفه
ما ذكروه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت السنة لعياله ولا ينفع لدفعه
ما في الشرح انه صلى الله عليه وسلم كان يملك العيال لانه ينافيه حديث انس رضي الله
عنه ولا يبعد ان يقال مدخر لعياله قوت السنة تعليما للامة وبيانا لجواز الادخار

لكنه

لكنه يؤثر على نفسه وعياله ارباب الحاجات فاذا جاءه محتاج لا يدخر لغد بل يصرفه
اليه وكان القوت المدخر لعياله عند من في يده بيت المال وكلما يسلم الا ما يصرف
ولا يبقى عندهم شيء ثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة المديني وفي بعض النسخ
الفروي المدني وفي الشرح منسوب الى فروة جده لا بأس به من صغار العاشرة
اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثني ابي موسى بن ابي علقمة المديني الفروي
العثماني مجهول من التاسعة اخرج حديثه الترمذي عن هشام بن سعد
المدني ابو عباد او ابو سعد صدوق له اوهام رمي بالتشيع من كبار السابعة
اخرج حديثه البخاري في التعليق والخمسة في صحاحهم عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله ان يعطيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن
ابتع علي اي ابتاع الاشتراء اي اشتره ما تريد دينا علي فاذا جاءني شيء قضيته
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد اعطيته فسل هذا مبني على انه اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل شيئا قبل هذا المجيء او مبني على جعل
المسؤول الميسور بمنزلة الاعطاء والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤله وتحملت
دينا في ذمتك وقوله فما كلفك الله في معنى فلا تفعل بعد كذلك لانه ما كلفك
الله تعالى بما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر رضي الله عنه لانه
لم يطابق قوله ما كلفك الله تعالى الواقع يرشد اليه قوله فيما بعد بهذا امرت فقال
رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا اي فقرا
من اقل بمعنى افتقر وكانه في الاصل بمعنى صار ذا قلة فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعرف قول الانصاري وعرف في وجهه البشر والطلاقة
لقول الانصاري ثم قال بهذا امرت اي لا بما قال عمر رضي الله عنه فتقديم الجار
والمجرور لقصر القلب رد الاعتقاد عمر رضي الله عنه ثنا علي بن حجر انا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بقناع اي طبق من رطب واجر كان جمع جرو بالكسر وهو
الصغار من شيء والمراد هنا صغار القثاء زغب جمع ازغب وهو الذي شبه

شورات القرح فاعطاني ملأ كفه حلبا وفي بعض النسخ ذهبا تذر به هذا الحديث
بعينه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا علي بن خشرم وغير
واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ويثيب عليها في النهاية الاثابة الجزاء ويكون في الخير والشر الا انه اخص الخير
واشيع فيه وفيه ان من السنة مقابلة الهدية بهدية وقد ورد في
الحديث تهادوا تحابوا **باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله
عليه وسلم** لا يخفى ان الحياء ايضا داخل في باب الخلق وكانه افرد له بابا
تنبيها على عظم شانه لانه ملاك الامر وعماد حسن المعاشرة والمعاملة
مع الخلق ومع الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فافعل ما شئت
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي
عتبة البصري مولى انس ثقة من الثالثة اخرج حديثه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجة يحدث عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء
على اي حال ان في صيغة اشد من المبالغة والحياء ممدود من العذراء وهي
الجارية البكر شبهه بها لكونها في غاية الحياء في خدرها اي كائنة في خدرها
وهو طرف من البيت يسدل فيه ستر تكون الجارية المحفوظة فيه لا يختلط
الناس ايضا فادامت فيها تكون في نهاية الحياء وكان صلى الله عليه وسلم اذا كره
شيئا عرفناه في وجهه يعني لغاية الحياء لا يتكلم بما يفيد كراهة ولا يصرح بها
بل انما يعرف في وجهه ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور
عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي منسوب الى خطم كزحم قبيلة من العرب
ولم اجد ترجمته موسى عن مولى لعائشة روى الحديث بهذا الاسناد مع كونه
المولى مجهولا لانه ليس مما يثبت به حكم شرعي بل هو بيان شدة الحياء قال قالت
عائشة رضي الله عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا انما
يدل على كمال الحياء لانه سبحانه مع انه يجوز النظر من الزوجين ولا يحرم حتى كان

حراما لما دل على الحياء وفيه انه يدل على حياء عائشة رضي الله عنها فلا وجه لذكره في باب
حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يقال مرادها انها لم ينظر لانه صلى الله عليه
وسلم يستحي منه لكن في دلالة العبارة عليه خفاء فتامل وقالت ما رايت فرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط شك الراوي **باب ما جاء في حجامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم** لعله ما ذكر كثيرا من اخلاقه وكمالاته صلى الله عليه
وسلم ومن اجل شمائل التوكل على الله وفي ذلك يتوهم ان الحجامة حفظ بدنه لله تعالى
ولا يتصرف فيه ازال ذلك ببيان انه كان يدبر امر بدنه ويتصرف فيه ليعلم انه
مشروع غير مناف للتوكل لان التوكل التمسك بالسبب واسناد الاثر اليه تعالى
واعتقاد استغنائه في التاثير عن السبب وفي بيان حجامته صلى الله عليه
وسلم فوائد يظهر من احاديث الباب في القاموس الحجم المص حجم يحجم كيطلب
ويضرب والحجام المصاص وحرفته كالكتابة واحتجم طلبها وبهذا ظهر ان ما ذكره
الشارح رحمه الله تعالى من ان الحجامة كان احدث من الحجم وهو النتوة لانه
ينتو العضو بهذا العمل فسمي هذا العمل حجامة عن قلة التصفح ثنا علي بن حجر
ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن كسب
الحجام وكان سئل انه ورد الحديث في خباثته فتوهم انه لا يحل اعطاء الاجر له
فسئل عن حل الاعطاء لا عن خبثه حتى يكون بيان انس انه لخبث الخبث منافي
ما ورد في خبثه فقال انس رضي الله عنه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة كطلحة في جامع الاصول هو نافع الحجام مولى الصحابي محيصة
على وزن نعيلة بمهملات بن مسعود الانصاري وصححه الشيخ ابن حجر رحمه الله
وخطاء الكرماني حيث قال هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم ببياضه وقيل هو لبني حارثة
وان وافق الكرماني النووي رحمهما الله حيث قال اسمه نافع وقيل ميسرة وقيل
دينار وكان عند النبي بياضه قيل وهم النووي في ذلك لان الناس ابي طيبة عنده
بحجام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابو هند مولى فروة بن عمرو البياضي
فامر له بصاعين من طعام والصاع ارطال وثلث عند الشافعي رحمه الله وثمانية
ارطال عند ابي حنيفة رحمه الله وكلم اهله اي قومه سيده فوضعوا عنه من خراجه

اي من مقاطعته وكانه كان على طبق الشرع ولم يكن بعيدا كما يدل عليه وكلم فانه
يتم بالالتماس والشفاعة والالتفات لاهله او وضع خراجه وقال ان افضل
ما تداويتم به الحجامة وكانه مخصوص باهل المدينة لانهم يداومون اكل التمر
ويتولد منه دم غليظ فهو بالنسبة الى من هو في موطن وقوله او ان من امثل
اي افضل دوائكم الحجامة بادخال من تشمل بالافضل الفضل ثنا عمرو بن علي
ثنا علي ثنا ابو داود ثنا ورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل المداين صدوق
في حديثه عن منصور لين من السابعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عبد
الاعلى عن ابي جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي بضم المهملة بعد فتحة الكوفي
تابعي من الثالثة اخرج حديثه ابو داود والترمذي في الشمائل والنسائي قال
السمعاني الطهوي منسوب الى طهية كوفية بطن من تميم وقد يسكن الهاء
مع ضم الطاء وفتحها فهذه ثلثة لغات عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجره هذا الحديث صريح في اباحة اخذ الاجر
بخلاف حديث انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصاعين يحتمل
ان يكون انفاقا لا اجرا وان اجاب به انس رضي الله عنه عن الكسب وهذا يدل على انه
اعتقد اجرا لا ان كان وضع الخراج عنه لم يكن اجرا ثنا هرون بن اسحق
الهمداني ثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي بعض النسخ انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين
اي بين عرقين في جانبي العنق وبين الكتفين المحجمين يحتمل انه يريد احتجامه
صلى الله عليه وسلم في زمان احد هذين المحجمين ويحتمل انه يريد تقسيم
محجم حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الجمع بينهما واعطى الحجام اجره ولو كان
حراما لم يعطه فيه انه يجوز ان يكون حراما على نفسه دون من صرفه الى دابته
ومقصود ابن عباس رضي الله عنهما اما تزييف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث واما التنبيه على انه لا يدل على الحرمة لانه يمكن الجمع بينه وبين الحل
اما ما ذكره الشيخ ابن حجر رحمه الله بان محل الجواز اذا كان جواز الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر ما اذا كان على عمل مجهول واما بما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله من انه يحرم

انفاق

انفاق الحرمية على نفسه ويجوز انفاقه على رقيقه ودابته ويكره له الاحتراف ويجوز
للعبد وانا اقول جنسه لان فيه شبهة لانه مظنة ان لا يتقن العمل فيه بغير التعين
او قلة المبالاة به من الحجامين ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابي ليلى هو عبد
الرحمن وعبد الله الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثالثة من الكبار اختلف
في سماعه من عمر قتل بوقعة الجماجم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا حجاما فحجمه وساله كم خراجك فقال ثلثة اصع في القاموس
جمع الصاع على اصوع واصوع في الصحاح ان شئت قلبت الواو همزة ولم ينقض
لاصع وانا اظن انه قبل صوع بالهمزة فصار الاصع بالهمزتين فانقلبت الثانية
الفا فوزنه اصع اعقل والله تعالى اعلم واعظم فوضع عنه صاعا واعطى
اجره في الشرح هو ابو طيبة هذا وقد دل حديث انس رضي الله عنه مع اعطاء
الاجر كان مقدما على وضع الخراج فليس المراد هنا تقديم الوضع على طبق الذكر والا
لكان منافيا لحديث انس رضي الله عنه وكانه صلى الله عليه وسلم قصد
باعطاء الصاعين كفاية مؤنة اخراج يومه لانه وضع عنه صاعا واعطى صاعين
ثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري صدوق من الحادية عشر
اخرج حديثه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة ثنا عمرو بن عاصم ثنا
همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل هو ما بين الكتفين
وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر
ثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل في النهاية
بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة الحجامة
لا تنافي الاحرام لو قطع فيه شعر وجبت الفدية على ظهر القدم

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ثقة عارف بالنسبة من الثالثة اخرج حديثه

السنة في صحاحهم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء
انا محمد وهو اسم منقول من التحميد لتكثير الحمد سماه به جده عبد المطلب لما اخبرته
امه صلى الله عليه وسلم بما شاهدت ليلة مولده من الغرائب فعلم ان له شانا فسماه
بهذا الاسم العظيم وقيل سابع يوم عقيقته لم رغبت باسم محمد عن اسماء
اهل بيته قال اردت ان يحمده الله تعالى في السماء وخلقه في الارض قال الشيخ
الجزري رحمه الله قال علماؤنا لا يعرف في العرب ولا في غيرهم يسمى بهذا الاسم قبله
الى ان شاع قبيل ولادته صلى الله عليه وسلم ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى
بعض العرب ابناءهم محمدا لما سمعوا انه يبعث في الحجاز مسمى بالمحمد لطمعهم ان يكون
ولدهم وضبطهم الحافظ ابو عبد الله بن منده والحافظ ابو نعيم الاصفهاني
وغيرهم وهم محمد بن سفيان بن مجاشع الفرزدق الشاعر ومحمد بن احيحة بن
الجلاح بن الحريش من الاوس ومحمد بن حمران بن ربيعة الجعفي ومحمد بن بلال البكري
ومحمد بن حرامي ومحمد بن ربيعة المعري ومحمد بن عثمان بن ربيعة السعدي
وكانهما واحد ومحمد بن حرماز التميمي الاسدي ومحمد العقيمي ومحمد بن عتوارة
الليثي ومحمد بن امامة ابن مالك وقيل محمد بن مسلمة الانصاري وهو خطاء
ثم ان الله تعالى حمى كل من سمي به ان يدعي النبوة او يدعيها احد حتى بعثه الله تعالى
هذا كلام الشيخ الجزري رحمه الله في مولده وانا احمد هذا من صيغ افعل
للمفعول يقال فلان احمد الناس وافعل للمفعول سماعي والقياس كونه للفاعل
لكن اذا جاء من فعل بمعنى مفعول لا يشتق منه للفاعل خوف اللبس ويتوصل
في تفضيل الفاعل باشد ونحوه كما في المزيد والالوان والعيوب وشارح
قصر تصحيحه قال يجوز ان يكون بمعنى الفاعل كما يجوز ان يكون بمعنى المفعول
لان له صلى الله عليه وسلم المزية على العالمين في الحامدية والمحمودية وانا
الماحي الذي يمحو الله تعالى بي الكفر والمتبادر منه ان الاولين علمان والثلثة
الاخيرة صفات ولا ينافيه ما جاء في حديث اخر بانه الذي محيت به سيئات
من اتبعه لان سيئات ما قبل الاتباع وهو سيئات الكفر ومن قال المراد بالكفر
الستر اي يمحو بي ستر العدم عن الاشياء ويتطفل بوجود بروز الاشياء

ويطفل

ويطفل بنور الوجود فقد ابلغ في التكلف نهايته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
روي تثنية ومفردا قيل يحشرون على اثري وقيل لما مر غيره اي لا يفصل بيني
وبين حشرهم نبي فيكون بمعنى العاقب وقيل المعنى انا اول من يحشر وهو بمعنى قوله
صلى الله عليه وسلم انا اول من ينشق عنه القبر ونحن نقول المعنى انا الحاشر
الذي يحشر ويجمع الناس على ما اتى به عدم نبوته لجميع الناس وانا العاقب
والعاقب الذي ليس بعده نبي قال الشيخ ابن حجر رحمه الله هذا التفسير من الزهري
هذا والعاقب والعقوب من خلف الغير في الخير وهو صلى الله عليه وسلم خلف
الانبياء عليهم الصلوة والسلام في الخير فافاد ذلك انه لا نبي بعده اذ لو كان لكان
هو الخلف دونه صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن
عياش بمهملة واخر الحروف ومعجمة على وزن عباس الكوفي المقري الحياط من
الحطة مشهور بكنيته والاصح انه اسمه وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم
او شعبة او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب الى عشرة من
الاقوال ثقة عابد ساء حفظه بعد كبره وكتابه صحيح من السابعة وقد
قارب المائة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عاصم عن ابي وائل
الاسدي اسمه شقيق بن سلمة الكوفي مخضرم بلغ مائة سنة تابعي شهير
ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعثمان وسمع عمر
وعليا وابن مسعود وعمارا وخبابا وحذيفة وابا موسى واسامة بن زيد وابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابا الدرداء وابا مسعود البدري وغيرهم من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكثيرا من التابعين وروى عنه الشعبي
وعاصم الاحول والحكم والسبيعي وخلائق لا يحصون عن حذيفة رضي الله عنه
قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد
وانا نبي الرحمة اي مخبر عن رحمة الله تعالى على عباده وانا نبي ملتبس برحمة الله
عز وجل بعثني مع الرحمة حيث لم يعاقبهم ولم يفضحهم كما كان يفعل بالامم السابقة
او ان الرحمة دينه اي انا نبي دين وهو الرحمة لانه الملة السهلة البيضاء
ونبي التوبة اخبر عباده بانه تعالى يتوب عليهم بالمغفرة او يلهمهم التوبة وحمله

على انه كثير التوبة الى الله تعالى كما قاله شارح بعيد عن العبارة وانا المقفى على صيغة
اسم فاعل من قفاه تبعه اى التابع للانبيا عليهم الصلوة والسلام فهو بمعنى
العاقب كذا قيل لكن القاموس قال قفوته تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته
زايدا وبه اتبعته اياه فح لا يصح المقفى على صيغة اسم الفاعل كما فى بعض النسخ
اى جعله الانبيا عليهم الصلوة والسلام فى عقبهم وسبقوا عليه ويمكن تصحيح
صيغة اسم الفاعل بانه جعل امته فى عقب الامم السابقة ولا امة بعدهم
لنبى وبالجملة مآل العاقب وانا الحاشر ونبى الملاحم جمع ملحمة كمقبرة اسم للحرب
والقتال سمى بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى
فيها وفى القاموس انه قيل له نبى الملاحم لانه سبب الفة الامة واجتماعهم فقيل
له عليه الصلوة والسلام الف اسم وقد فصل بضع وستون فى الطيبى
شرح المشكوة وغيره من اسماءه صلى الله عليه وسلم فى الانجيل فارق ليطا اى
الفارق بين الحق والباطل ومن اسمائه عليه الصلوة والسلام فى الكتب السابقة
ماذ ماذ معناه طيب طيب ومن اسمائه عليه الصلوة والسلام حمطايا معناه
احسن الانبيا خلقا وخلقا نقل هكذا عن كعب الاحبار ثنا اسحق بن منصور
ثنا النضر بن شميل انا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبى صلى الله
عليه وسلم نحوه بمعناه وان تفاوت اللفظ هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم
عن زر عن حذيفة رضى الله عنه تقدم وكذا على قوله قال المحصر يعنى كذا قال
ولم يقل عن عاصم عن ابى وايل قال ابو بكر بن عياش رحمه الله فيكون اختلاف
الاسناد الا على تعدد الطريق حتى انه لو وقع من احدهما اختلاف تارة عن زر
وتارة عن ابى وايل لصار مضطربا بالاسناد كما تقرر فى محله فاختلاف الاسناد بين
من راويين محمول على تعدد الطريق فان قلت فليحمل الاختلاف من واحد ايضا
على التعدد قلت فيه بعد اذ لو كان له راويان لقال عن زر وابى وايل

باب ما جا فى عيش النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت معنى العيش سابقا وجعل هذا الباب
منفردا عن باب العيش سابقا وان اشكل على الشراح رحمهم الله وهذا الباب

منفردا

منفردا فى اكثر النسخ هنا وفى بعضها متصل بباب العيش السابق ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول
الستم فى طعام وشراب ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم
وما يجد من الدقل ما يملا بطنه قد مر شرح هذا الحديث فى الادام ثنا هرون
بن اسحق فى بعض النسخ الهمدانى بسكون الميم ثنا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال قالت ان كنا وليس فى بعض النسخ ان
وهى مخففة من المثقلة آل محمد صلى الله عليه وسلم منصوب بالمدح نمكث شهرا
الظاهر لنمكث لان اللام لازم مع المخففة اذا دخل على الفعل بالاتفاق ذكره الرضى
ما نستوقد حال وجعله خبرا ابعد حتى بعيد عن الذوق السليم بناء الظاهر ان
المراد الاستيقاد للطبخ بقرينة قوله ان هو اى ماكولنا الا التمر والماء وفى نسخة
الا الماء والتمر وفى نسخة الا الاسودان والاسودان شاع فى كلام العرب فى التمر
والماء كما شاع فى العقرب والحية ولا يبعد ان يحمل عدم الاستيقاد على عدمه
مطلقا لا للطبخ ولا للمصباح اذ قد روى عنها انه ثنا الشهر ونصف الشهر
ما توقد فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار للمصباح ولا لغيره وكما ساق
السوال عن عدم ايقاد للطبخ عن الماكول ناشى من عدم الايقاد مطلقا الا ان انتظام
اجزاء الكلام فى الاول اشد فلذا جعلناه الاحتمال الظاهر وقد روى عروة عن
عائشة رضى الله عنها عدم الاستيقاد ثلثة اشهر فى رواية الصحيحين ولا تنافى
لجواز وقوع كليهما ثنا عبد الله بن ابى زياد القطوانى هو بن الحكم فتارة
ينسب الى ابيه ويقال عبد الله بن الحكم والقطوانى بفتح القاف والمهملة وتارة
الى الجد وهو ابو زياد صدوق من العاشرة اخرج حديثه ابو داود والترمذى
وبن ماجة ثنا سيار ابن الضر ابو المنهال ثقة من الرابعة روى عنه
الائمة الستة فى صحاحهم ولهم سيار اخر هو الحكم العنزى بمهملة ونون
مفتوحتين ومعجمة يكنى ابا سيار واسمه وردان وقيل ورد وقيل
غير ذلك اخو مساور الوراق لامه من السادسة اخرج حديثه الستة
فى صحاحهم ثنا سهل بن اسلم العدوى هو البصرى ابو سعيد صدوق من الثامنة

اخرج حديثه الترمذي عن يزيد بن ابي منصور الازدي ابو روح البصري لا باس به
من الخامسة ووهم ذكره في الصحابة اخرج حديثه مسلم والترمذي عن انس
عن ابي طلحة رضي الله عنهما لم نجد ترجمته قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا اي رفعنا الثوب عن بطوننا
كاشفين عن حجر حجر متعلق بالرفع بعد تقييده بقوله عن بطوننا ولا يتعلق حرفي
جر بمعنى بعامل في مرتبة واحدة واما تعلق الثاني بعد تقييد الاول فغير
ممنوع كما تقرر في محله وقيل بدل من بطوننا وفيه ان بدل الاشتمال
لا يخلو عن ضمير المبدل منه ومعنى الرفع عن حجر حجر ان كلا منهم رفع عن حجر فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال ابو عيسى هذا حديث غريب
من حديث ابي طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف روي الجهد بالفتحة
والضمة وهو المشقة الذي بمعنى الجوع اي الوصف تنبيها على ان الضعف
كالمكرر للجهد فيل فائدة شد الحجر على البطن ان لا يدخل النفخ في الامعاء الخالية
وان يعين شد الامعاء على اقامة الصلب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ادم بن ابي
اياس بالكسر ادم عبد الرحمن العسقلاني اصله خراساني تكنى ابا الحسن نشا ببغداد
ثقة عابد من التاسعة اخرج حديثه البخاري في الصحيح وفي العدد والترمذي
والنسائي وابن ماجة ثنا شيبان ابو معوية ثنا عبد الملك بن عمير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في ساعة لا يخرج فيها اي لم يكن عادته الخروج فيها ولا يلقاه فيها احد
وقد وقع التردد من ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه الساعة كانت في يوم
او ليلة على ما رواه مسلم برواية ابي حازم عن ابي هريرة فاتاه ابو بكر رضي الله عنه
فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القي اي اريد ان القي والجملة حال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر عليه
بنور النبوة ان ابا بكر رضي الله عنه طالب ملاقاته خرج ابو بكر لما ظهر عليه بنور الولاية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في هذا الوقت لا لحاج مطلوبه وانظر

في وجهه والتسليم عليه اي واردت التسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر رضي الله عنه
اي لم يلبث مجي عمر رضي الله عنه وحصل مجيئه بلا مكث وجعل ضمير لم يلبث
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى ابي بكر رضي الله عنه غير ظاهر لكن قوله فيما بعد
فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم يحكم بان فيه ضميرا لهما والمتقدم فلم يلبث الى مجيء
عمر رضي الله عنه فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله لعله جاء بالتسلي
بالنظر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع اهل مصر في زمن
يوسف عليه الصلوة والسلام ولعل هذا المعنى كان مقصود ابي بكر رضي الله عنه
وقد ادى جوعه بالطف وجه واختلف في انه قبل فتح الفتوح او بعده فقيل
كان قبله اذ بعد فتح الفتوح ولا يتصور مثله حال اصحابه بحيث يحتاج الى
ان يصيروا اضيافا لابي الهيثم من غير دعوة وقال النووي رحمه الله ان اسلام
ابي هريرة رضي الله عنه بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد فتح الفتوح ولا
بنافي ضيق حالهم بعد فتح الفتوح لانهم يبذلون ما ينالون فربما يحتاجون ورد
بان الظاهر انه رواه بسماع عن غيره لانه تردد ابو هريرة رضي الله عنه في
كونه ذات يوم او ليلة فلو كان روايته عن مشاهدة لما تردد ولان مثل هذه
القصة فلما تردد فيه سيما ابو هريرة ويمكن ان يمنع كون التردد عن ابي هريرة
لجواز ان يكون من احد رجال الاسناد وقال وفي بعض النسخ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت
بعض ذلك اي بعض الجوع وبعض في تلك الجوع الذي ادركك واخرجني عن البيت
اضطرارك من الجوع والله تعالى اعلم واعظم فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم
بن التيهان الانصاري الهيثم بتحتانية مثناة ومثلثة كصيقل التيهان بمثناة
فوقانية ثم تحتانية مشددة مكسورة وهو مالك القضاعي حليف الانصاري
المدني قيل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم قبل هجرته صلى
الله عليه وسلم الى المدينة وحسن اسلامه وكان من اكابر الصحابة وانصار فهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكان رجلا كثير النخل وفي بعض النسخ والشجر
والشاء جمع شاة ولم يكن له خدم كفرس جمع خادم ويستوي في الخادم المذكر والانثى

لجريه مجرى الاسماء كذا في النهاية والظاهر ولم يكن له خادم كما يستفاد مما بعد
وغاية التوجيه انه اراد ان شانه ان يكون له خدم ولم يكن له ذلك لتواضعه فلم
يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء اى يستقى
لنا من البئر في الصحاح يستعذب لفلان الماء اى يستقى له من البئر واستعذب
القوم الماء اى استقوه عذبا فما في الشرح اى يجيء لنا بالماء العذب بظاهره عدم الفرق بين
استعذب له الماء واستعذب الماء فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها
بالفوقانية والمهملة والموحدة التحتانية اى يدفعها لثقلها فوضعها ثم جاء يلتزم
النبي اى يعانقه صلى الله عليه وسلم ويفديه من التفدية بابيه وامه اى يقول له
فداك ابي وامي وفي بعض النسخ يفديه كيرمي وفي بعضها يفديه من الافداء وصحتهما
غير ظاهرة لان الفداء ايقاد الاسير باعطائه لصاحبه والافداء قبول لفداء الاسير
لانفاده ونقل عن النهاية فداه بنفسه مخففا وفداه مشددا ثم انطلق بهم
اى الى السقيفة والمصاحبة الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء
بقنو القنو من النخل بمنزلة العنقود من الكرم فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افلا تنقيت اى لا ميزت ولا تنقيت لنا من رطبه كانه صلى الله عليه وسلم يريد انه
كان يكفي لنا من رطبه فلم يأخذ رطبه ولم يأت القنو حتى يصير بسره رطبا
الرطب هو التمر اذا صار بتمامه حلوا والبسر ما فيه حموضة فقال يا رسول الله اني اردت
ان تختاروا اى تأخذوا الخيار وتخيروا اى تأخذوا الخير وتخير واستفعل بمعنى الافتعال
حذف واحد من تائيه شك الراوي وفي بعض النسخ وان تخيروا من رطبه وبسره
مطلقة اى كان لكم رغبة في كليهما واردت ان تاخذوا بعضها وبقي منكم بقية
يكون بركة في بيتي يدل عليه من التبعيضية في من رطبه فلذا جاء بالقنو بتمامه
فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي
بيده من النعيم اى التنعم الذي تسألون عنه يوم القيمة كما اخبر به تعالى
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وفسر ان السؤال عما يشغله التنعم عن ذكر
الله عز وجل ويجعله ذا لهو وطرب فانه كفران النعمة ويحتمل ان يكون مراده صلى
الله عليه وسلم ارشاد الآكلين والشاربين الى ان يحفظوا انفسهم في الشبع عن الغفلة

او ارشاد

او ارشاد صاحب الحديقة وتحذيره عن اللهو والغفلة بالاشتغال بحديقته وتنعمه
وغفلته عن تدبير الآخرة ويحتمل تسلية الحاضرين المفتقرين في فقرهم بانهم وان
حرموا عن الحديقة والتوسع امنوا عن السؤال ظل بارد ورطب طيب وماء بارد ولما كان افراد
لفظ هذا يوهم تخصيص التنعم بالرطب فصله صلى الله عليه وسلم وكانه لم يذكر اللبن
لانهم لم يختاروا الا من الرطب فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما قال الشارح
رحمه الله تعالى فيه دليل على ان الرطب ليس طعاما بل فاكهة وفيه انه لا يدل الا
على انه ليس طعاما مصنوعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در
نهي عن الذبح لو لم يكن الا ذات در فذبح لهم عناقا بفتح العين وتخفيف النون وهي
الانثى من ولد المعز ما لم يتم سنة كذا في النهاية وفي القاموس العناق كسحاب
ولد المعز الانثى فما في الشرح انه بالكسر سهو او جديا بالجيم وهو الخروف بينهما مهملة
كفلس الحول في السنة الاولى فاتاهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم
قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين
ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن
يعني الذي طلبت منه المشورة جعل امينا فينبغي ان يقول له ما ينفعه ولا يصيبه
خائنا وانما قال صلى الله عليه وسلم تعليما لابي الهيثم هذا الحكم او احضارا
لهذا الحكم عند نفسه ليعمل به خذ هذا فاني رأيته يصلي اشار صلى الله عليه وسلم
الى ان الصلوة مما يستدل به على صلاح المصلي وامانته استفاده من قوله
تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا الاستيصاء
قبول الوصية وظن ان الاستيصاء لا يتعدى الى مفعوله فلذا جعل المغرب
خيرا في قوله عليه الصلوة والسلام استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا اى استيصاء
معروفا ولك ان تجعله مفعولا باستوص بتضمين معنى الفعل اى استوص فاعلا معروفا
والحق انه متعد بنفسه الى معروفا والمعنى اقبل في حقه حيدا معروفا وصية مني
فانطلق ابو الهيثم الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته
ما انت ببالغ حق ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اى المعروف والذي وصاك به صلى الله

عليه وسلم الا ان نفقته لان حق المعروف للعبد الاعتاق اقول كانه صلى الله عليه
وسلم علم بنور النبوة ان امراته ستوصيه بالاعتاق فامر بقبولها هذه الوصية بقوله
واستوص به معروفا وكان امره اتفقت بقوله صلى الله عليه وسلم المستشار
مؤتمن حين اخبر ابو الهيثم بقوله صلى الله عليه وسلم قال فهو عتيق فرعه على قول
امراته ليشعر بان اعتاقه لما قاله فتكون دالة على الحث على مشاركة في الثواب وعلى
قوله صلى الله عليه وسلم لهذا الغرض فافهم وفي نسخة اصح فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة اصح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
لم يبعث نبيا ولا خليفة فقد امن غيرهما الا وله بطانتان البطانة بالكسر
الصاق الباطن للثوب ومقابله الظهارة بالكسر شبه به صاحب السر الداخل
في الامر كما في النهاية بطانة يامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه
خبالا الخبال بالفتح الفساد الالو التقصير فهو لازم وقد يضمن معنى المنع فيتعدى
الى مفعولين فيقال لا الوك جهدا اي لا امنعك جهدا صرح به شارح التلخيص
قدس الله تعالى سره والذي فسره في هذا المقام بالتقصير لم يوفوا بطانة
السوء واكتفى في بيان بطانة السوء على عدم منعه الفساد ولم يذكر امره بالفساد
اشارة الى انه يكفي في الكون بطانة شر عدم المنع عن الفساد فضلا عن الامر به
ومن يوق بطانة السوء فقد وقي قال النووي رحمه الله في الحديث دليل
على تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه دليل ايضا على استحباب
اكرام الضيف بما تيسر صنعه له اقول في دلالته على تقديم الفاكهة
على غيرها بحث لانه يجوز ان يكون تقديمه الرطب لانه لم يكن حاضرا سواه وكان
الضيف في غاية الجوع وفي الحديث فوائد جواز المشي الى من له سعة بل من غير
طلبه والسؤال عن زوجته انها اين هو ولا احسان اليه بعد الضيافة بما يحتاج
اليه ان كان حاضرا والوعد به ان لم يحضر وطلب الموعود له الموعود من الواعد
وعدم التقصير في نصح صاحب المشورة والوصية بالمعروف في حق عبد يخرج
عن ملكه الى ملك غيره واخبار اهل البيت بخروج ضيف الرجل وتخيير الموعود له
حين الوفاء بين متعدد حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد ثني

ابي اسمعيل بن مجالد عن بيان في نسخة ابن بشر ثني وفي نسخة عن قيس بن
ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول رجل اهراق
وفي نسخة هراق دما في سبيل الله قيل لم ير هذا في غير هذا الكتاب ولم يات
في شيء من الطرق ولا في شيء من السير والظاهر انه قتل نفسا في سبيل الله ولم يثبت
من السبقة في قتل النفس في سبيل الله تعالى ولهذا حمل على اهراق دم شجة راس
مشرك وقع منه على ما رواه ابن اسحق فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلوتهم من قومهم فبينا سعد بن ابي
وقاص في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعب من شعاب مكة اذ ظهر
عليهم نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى تقاتلوا
فضرب سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يومئذ رجلا من المشركين بلحي بعير
فشجه فكان اول دم هريق في الاسلام هذا كلامه واني لاول رجل رمى بسهم
في سبيل الله عز وجل يثبت هذا من رواية البخاري والطبراني وغيرهما رحمهم الله
تعالى وذلك في سرية عبيدة بن الحرث رضي الله عنه وهي اول سرية بعثها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اول راية عقدها قال ابن اسحق رحمه الله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة عبيدة بن الحرث في ستين او ثمانين
راكبا من المهاجرين ليس فيهم من الانصار احد فسار حتى بلغ ماء بالحجاز باسفل
ثنية المرة فلقي بها جمعا عظيما من قريش فلم يكن منهم قتال الا ان سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه رمى يومئذ بسهم وكان اول سهم رمي في الاسلام ثم انصرف القوم
عن القوم لقد رايتني الظاهر المناسب للمقام ان يكون من الرؤية البصرية وكونه فاعله
ومفعوله ضميرين متصلين لشيء واحد لا يوجب حمله على الرؤية العلمية لانه قال الرضي رحمه الله
وقد يحمل الرؤية البصرية على العلمية في ذلك اغزو في العصابة بموحدة تحتانية ومهملة
على وزن دراية هي الجماعة من الناس والطير والخيل على ما في الصحاح وفي النهاية هي
الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين وجعل الصحاح رحمه الله تعالى العصبة
كالجمع بهذا المعنى هي من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا ورق الشجر والحبلة
بمهملة وموحدة تحتانية كالجمرة ثمر العضاة تشبه اللوبيا وقيل ثمر السمر وفي القاموس.

ثم السلم والسال والسمر او ثمر العضاة عامه حتى ان احدنا ليضع كناية عن التغوط
كما تضع الشاة والبعير في الشرح ان هذا الذي ذكره سعد ليضع كان في غزوة
الخبط الخبط وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث في سنة ثمان
من الهجرة ابا عبيدة بن الجراح في ثلثمائة راكب من المهاجرين والانصار في طلب
جهينة الى ساحل البحر وزودهم جراب تمر فاقاموا على الساحل حتى فني زادهم
فاصابهم جوع شديد فكان ابا عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم اعطاهم تمرة
تمرة ثم ياكلون الخبط حتى صار اشداقهم كالابل ثم ان البحر القى اليهم دابة يقال له
العنبر فاكلوا منها نصف شهر وقيل شهرا حتى صلح اجسامهم وكان سعد بن ابى
وقاص رضى الله عنه في هذه السرية وهو وجه مناسبة الحديث لعيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ينبئ عن ضيق عيشة حتى انه جهز الجيش بمثل هذا
الزاد ولم يقدر ان يعطيهم ما يكفي وقيل هذه غزوة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدل عليه ما ثبت في الصحيحين من ايراد هذا الحديث عن قيس بن ابى حازم
بينا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث
ولا يخفى ان عبارة حديث الكتاب بعيد عن ذلك واصبحت بنو اسد يعزروني وفي نسخة
بدون نون الوقاية على الدين قيل اي صارت بنو اسد يوقفوني على احكام الدين
ويعلموني وقيل يوبخوني في القاموس التعزير اللوم والموقفون على احكام الدين
ومعنى هذا الكلام ما اشير اليه في الصحيحين حيث ذكر فيهما وكانوا وشوا به
الى عمر رضى الله عنه وقالوا لا يحسن يصلي يريد اني كنت في الاسلام ارتاض بهذه
الغاية ومن كان يريد رضى الله تعالى لا يغفل عن تعلم الدين بين اظهر الاصحاب
وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو اسد تلومني او يعلموني
مع قرب عهدهم بالاسلام لقد خبت اذا من الخيبة اي اذا كان امري كذلك وخسرت
مع علمي بالدين وضل عملي اي ترك العمل عما تعلمت وسعيت في تحصيله ثنا محمد بن
بشار ثنا صفوان بن عيسى الزهري ابو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة
اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة في صحاحهم ثنا عمرو بن عيسى
ابو نعامة العدوي ثقة اختلط من السابعة اخرج حديثه مسلم وابو داود وفي العدد

والترمذي في الشمائل وابن ماجة قال سمعت خالد بن عمير مصغر العدوي البصري مقبول
من الثانية يقال انه مخضرم ووهم من ذكره من الصحابة رضوان الله عليهم
اخرج حديثه البخاري في العدد والترمذي في الشمائل والنسائي والقزويني وشويسا
مصغرا بمعجمة في اوله مهملة في اخره بالرقاد ابن جاش بمعجمة ومهملة اخره معجمة العدوي
البصري والرقاد كحجاب من الثالثة قال ابعث عمر بن الخطاب رضى الله عتبة بن غزوان
عتبة كصحبة بمهملة وفوقانية مثناة وتحتانية موحدة من اكابر الصحابة
رضى الله عنهم اسلم قديما هاجر الى الحبشة والى المدينة مع مقداد وشهد بدرا
وبيعة الرضوان وما بعدها وكان اول من نزل البصرة وهو الذي اختطها وكان
من الرماة وكذا في تهذيب الاسماء واللغات وقد ذكر في الحديث كيفية بناء البصرة
وغزوان بن خاجة من وهب المازني حليف بني عبد الشمس كعطشان بمعجمتين
وقال انطلق انت ومن معك من الجيش حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب
وادنى اي اقرب بلاد ارض العجم فاقبلوا اي عتبة ومن معه الى موضع امرهم امير
المؤمنين بان ينطلقوا اليه وكان سبب امر عمر رضى الله عنه بمسيرهم الى هذا الموضع
وسكونهم فيه انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى ارض فارس وكان يزدجرد
التمس منهم مددا بالرجال والاموال لقتال العرب فاراد عمر رضى الله عنه ان يقطعوا
بينهم بضبطهم هذا الموضع ومنعهم خروج الهند حتى اذا كانوا بالمربد بالمهملتين
بينهما تحتانية موحدة موضع بالبصرة على ما في القاموس وهو في الاصل بمعنى المجلس
من ربد بمعنى حبس يراد به الموضع الذي يحبس فيه الابل ويجمع فيه الرطب حتى
يجف في الصحاح منه سمي مربد البصرة وجدوا هذا الكذان كحسان او صيا بمعجمة
هو كالبصرة الحجارة الرخوة فقالوا ما هذه اي استفهم بعضهم بعضا عن هذه الحجارة
فاجابوا اي بعضهم بعضا بقولهم هذه البصرة فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية
جواب بعض فساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير الجسر بالكسر وقد تفتح والحيال
كالعماد بمهملة وتحتانية مثناة الحذاء فقالوا ههنا امرتم بالاقامة فنزلوا اي الرواة
وفي بعض النسخ فذكروا اي خالد بن عمير وشويس وفي بعض النسخ فذكر اي محمد بن
بشار الحديث بطوله لم يذكر تتمة الحديث لان مقصوده من الحديث كلام عتبة

الدال على قلة عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم
اجمعين فاراد سرعة الوصول اليه و الملق واد من الحديث هو انهم لما نزلوا استمدوا
من بعض الدهاقين من اهل خورستان فجاق اليه فراوا ضعفه وقلة رجاله
وكان معه ثلثمائة رجل ونقضوا العهد وقاتلوه فهزمهم وبنى البصرة قال
اى الراوى هذا يويد نسخة فذكر فقال عتبة ابن غزوان لقد رايتنى اى الروية
بصرية وانى لسابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى واحد من السبعة
وكانه جعل نفسه سابعا لانه سبعة السنة فلما جا بعدهم صار سابعهم
مالنا طعام الا ورق الشجر جعله طعاما جعله منزلا بمنزلة الطعام لعلهم به
معاملة الطعام او الاستثنا للمبالغة فى نفى الطعام كانى لا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب حتى تقرحت وفى نسخة قرحت مجهولا من باب علم فهو
لازم كتقرحت بمعنى خروج القروح عن الجلد وفى نسخة قرحت مجهولا من قرحه
قرحا جرحه فهو قريح اشداقنا جوانب الفم جمع شدق بمعجمة مكسورة ومهملة
ساكنة وقاف فالتقطت او وجدت بردة فاخذتها من الارض فقسمتها
بينى وبين سعد فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار
وستجربون الامرا بعدنا قيل اخبار بانه يوجد بعدنا الامرا السو لان ثروة الدنيا
والغلبة فيها منشا الغرور وتحرزنا عن غرورها ببركة صحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نظن ان المراد الامارة والعروج لا يتيسر الا بارتكاب
الرياضات والمشقة وستجربون الامرا بعدنا فلا تجدوهم سلفوا الامارة
الا بهذا الطريق ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا روح بن اسلم ابو حاتم
البصرى روح كنوح بهملات الباهلى ضعيف من التاسعة اخرج حديثه
الترمذى ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد اخفت فى الله تعالى اى اخافنى الناس بالتهديد فى اظهار
تعالى والله عز وجل كما فى قوله تعالى عذبنا مرة فى ضره اى مرة وما يخاف احد اى فى
حال الامن وعدم اخافة احد من الناس او دعا اى حفظ الله تعالى للمسلمين
عن الاخافة او مبالغة فى الاخافة وهذا متعارف فى المبالغة تعالى الجليلة اى حتى

به احد

به احد ولقد اوذيت فى الله تعالى بعد مالم ترك امر الله تعالى بالاخافة وما يوذى ١٦٤
احد ولقد اتت على ثلثون من بين ليلة يوم اى بين التوائر اى ثلثون متواترات
لا متفرقات وقال الطيبى رحمه الله هو لتاكيد الشمول هذا وجه اختيار ليلة ويوم
دون من بين يومين او ثلثين اى يوم وليلة لبيان التواتر والشمول غير ظاهر وجه
افادته الشمول انه لبعيد لم يتكلم بالمسامحة بل ضبط اول تلك الثلثين واخرها
وما لى وفى بعض النسخ بدون الواو ولبلال الطعام ياكله ذو كبد اى حيوان
الا شئ يواريه ابط بلال كناية عن كمال القلة قال المصنف رحمه الله تع ومعنى
هذا الحديث حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال قلت
افاد بقوله ومعه بلال انه لم يكن فى الهجرة الى المدينة لانه لم يكن معه بلال ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن انا وفى نسخة ثنا عفان بن مسلم ثنا ابان بن يزيد العطار
ثنا قتادة عن انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم هى من كليهما او من واحد منهما الا على ضفف
كفرس بمعجمة وفائين قال عبد الله قال بعضهم هو اى الضفف كثرة الايدى اى الا مع
الاضياف وتقدم مزيد شرحه فى باب العيش سابقا ثنا عبد الرحمن بن حميد ثنا احمد
بن اسمعيل بن ابى فديك ثنا وفى نسخة انا ابن ابى ذيب عن مسلم ابن جندب
الهذلى المدنى القاضى ثقة فصيح قارى من الثالثة اخرج حديثه البخارى
فى خلق الاعمال والترمذى عن نوفل بن اياس الهذلى لم نجد ترجمته قال كان عبد الرحمن
بن عوف لنا جليسا فكان معوكة فى حوه نعم الجليس عبد الرحمن بن عوف وانه
انقلب بنا البا للتعدية اى قلبنا مما كنا متوجها اليه الى بيته ذات يوم حتى ادخلنا
بيته حتى ابتداية والجملة غير متعلقة بما قبله لفظا والسببية التى تدل عليها
هنا اى الانقلاب معه صار بسبب مشاهدة هذه الامور ودخل فاغتسل لانه كان
محتاجا الى الغسل ولم يرض با كل الطعام بدون الغسل وهذا من موكدات انه نعم
الجليس ثم خرج واتينا بصحفة هى الاناء المبسوط فيها خبز ولحم فلما وضعت
بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يشبع هو واهل بيته من خبز الشعير وكانه كان ما فى الصحفة شبعا لهما

ثلاثا انا على صيغة المجهول اخبرنا اي اعجبها بعدم لما هو خير لنا لانا في سعة عيش
على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في سن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس السن الضرس وعدد
العمر مونثة للانسان وغيره ونقل عن الحافظ الجوسي انه قال السن الجارحة
مونثة ثم استعيرت للعمر لانه يستدل بها على طول العمر وقصره وبقيت على التانيث
كاليد والنار والنعمة والسمة ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة فاضل الله
تصانيف اخرج حديثه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل ثنا زكريا بن
اسحق المكي ثقة ربما لعله من السادسة روى عنه الستة في صحاحهم عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلث عشرة
سنة مكة زادها الله تعالى شرفا افضل الارض عند الشافعي وجماعات
من العلماء وبعدها المدينة وعند مالك رحمه الله تعالى المدينة افضل ثم مكة
سميت مكة لقلة مائها تقال امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وقيل
لانها تمك الذنوب اي تذهب بها ولمكة اسما اخر بكة والبلدة وام القرى وام رحم
بمهملات كقفل لانه محل التراحم وصلاح بمهملات كقطام والباسة بموحدة تحتانية
ومهملة مشددة لانها تبس الملحدين اي تحطم والناسة كالباسة الا انه بالنون
والنس الطرد لانها تطرد الملحد والحاطمة تحطم الملحدين والراس وكوثى كحبلى
بمثلثة سميت باسم بقعة كانت فيها والعرش بمهملتين ومثلثة كقفل والقادس
بقاف ومهملتين والمقدسة من التقديس نوح الكيه وفي بعض النسخ وبالمدينة
عشر وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وفي بعض النسخ
وستين قال البخاري رحمه الله تعالى ثلث وستين الاكثر اي في الرواية هو المرجح
عند احمد ايضا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة اخرج حديثه الستة
في صحاحهم من اكابر التابعين سمع اباه وعثمان بن عفان وابن عمر وابا سعيد
وابا هريرة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وروى عنه ابو داود سعيد المسيب
رضي الله تعالى عنه وخلق من الناس واتفقوا على توثيقه عن جرير بن حازم في الاخرج

هو المراد

هو المراد اذا اطلق عن معوية انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في الشرح ابا بكر رضي الله تعالى
عنه فلا خلاف انه توفي وهو ابن ثلث وستين واما عمر رضي الله تعالى عنه فاختلف
فيه فقيل ابن تسع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل ست وقيل احدى
وخمسين والمشهور انه قيل في ابي بكر رضي الله تعالى عنه خمس وستين واما ابن
ثلث وستين لكن لم يمت في هذه السنة فقيل مات وهو ابن ثمان وسبعين
وقيل ابن ستة وثمانين كذا في جامع الاصول ثنا حسين بن مهدي البصري
صدوق اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلث
وستين سنة ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابرهيم الدورقي وهو ثقة من
العاشرة كان من الحفاظ اخرج حديثه الستة في صحاحهم قالا ثنا اسمعيل
بن علية هو مشهور بابن علية اسمعيل بن ابرهيم ثقة حافظ من الثامنة
اخرج حديثه الستة وعلية بمهملة اسم امه كوفية وهو يكره ان يقال له ابن
علية وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول اسمعيل بن ابرهيم الذي يقال
له ابن علية روى عن جماعات من التابعين وروى عنه جماعة من العلماء واتفقوا
على جلالته وتوثيقه وحفظه وامانته قال شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء
وفي رواية سيد المحدثين عن خالد الحذاء ثني عمار مولى بني هاشم وهو ابن ابي عمار
صدوق ربما اخطأ من الثالثة اخرج حديثه مسلم والاربعة في صحاحهم
وفي بعض النسخ عمارة ولم يوجد في غير بعض نسخ الشمائل قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس وستين وقد وفق بينه وبين حديث ثلث وستين سنة
بانه عد في هذا الحديث سنة التولد وسنة الوفاة واسقطهما في الحديث السابق
لعدم كمالهما وهذا انما يصح لو لم يفصل ابن عباس رضي الله عنهما خمسة وستين
باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بعده بمكة وعشرة بمدينة على ما ذكر مسلم عن ابن
سهال ثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا معاذ بن هشام ثني

ابي عن قتادة عن الحسن رضي الله عنه الظاهر انه الحسن البصري عن دغفل بن حنظلة
ابن زيد السدوسي النسابة مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح نزل البصرة اخرج
حديثه الترمذي في الشمائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين
سنة قال ابو عيسى رحمه الله ودغفل لا نعرف لمعاشر اهل الحديث له سماعا
من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في القاموس
الرجل المعلوم وهو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد والمراد بالرجل في الحديث
المحتلم الشاب ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا
بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام
بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس ستين سنة
وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء هذا الحديث اول الكتاب وشرح مستوفي
لكن باسناد وذكره هنا حيث قال ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك رضي الله عنه نحوه ولم يقل بمعناه لان اللفظ
واحد ولا تغير الا في وتوفاه حيث ذكر هنالك بلفظ وتوفاه وههنا بان يذكر
بجاء التحويل ووجه المورد لهذا السن غير ظاهر فجملة الاقوال في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وستون وخمسة وستون وستون وفي الشرح
ليس له رابع وفي شرح هناك رابع هو ان سنه صلى الله عليه وسلم اثنان
ونصف وستون لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من ان عمر كل نبي نصف
نبي كان قبله وكان عمر عيسى عليه السلام خمسا وعشرين ومائة وزيف
هذا الحديث والله تعالى اعلم واعظم **باب ما جاء في وفات**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس الوفاة الموت **اقول** كان
من وفى بمعنى تم لانه تم حيوته او من وفى فلانا اعطاه حقه لانه اعطاه الله تعالى
حقه من الحيوة ثنا ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد
قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال

اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة اسمية مبتدأ
وخبر وقوله كشف الستارة قال ابن فهد ولا يخفى ان المختار في اخر نظرة هو النصب
لانه من قبيل انا كل شيء خلقناه بقدر لكن النسخ المصححة مقيدة بالرفع ولم
يعرف هذا التركيب بالتوهم جعله من قبيل كل شيء فعلوه في الزبر واحتاج الى جزء
ما يستفاد من جملة كشف الستارة كانه قال نظرة الى وجهه حين كشف
الستارة ولا يخفى انه تكلف وبعد لا احتياج الى تقدير الخبر ينبغي ان يقدر الخبر هكذا
اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي اذكره فيكون
قوله كشف الستارة بيانا له والستارة كالسترة والستر والاستارة
ما يستر به ذكره القاموس يوم الاثنين فنظرت الى وجهه حال كونه كانه ورقة
مصحف يتلو على ايات الله يشير الى انه افاض عليه من مشاهدة جماله
معان غيبية قرانية من اسرار بينه وبين الله تعالى او لم ينتج به لعدم
الاذن في القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اي جعل فيه الصحف
هذا وجه الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم المحل من الافعال كمفعول ولم يات
اسم الالة منه فهما على غير القياس وجعل النووي رحمه الله الكسر كالضم
في الشهرة والناس خلف ابي بكر رضي الله عنه اقتدوا به فكاد الناس
ان يضطربوا اي خروجه صلى الله عليه وسلم اليهم والصلوة معهم فاشار
الى الناس ان اثبتوا تفسير لما في الاشارة من معنى القول فهو من قبيل وناديناه
ان يا ابرهيم وابو بكر الصديق رضي الله عنه يؤمهم والقي السجف بفتح
السين وجاء الكسر في القاموس والفتح مقيد بالكسر والنسخ مقيدة بالكسر
وهما كلتاهما بمعنى الستر وفي النهاية لا يقال سجف الا المشقوق الوسط كالمصراعين
وتوفي على صيغة المجهول الماضي تفعل من اخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين وفي يوم
كولادته في ربيع الاول ثانية او ثامنة او عاشرة على اختلاف الاقوال
ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع وفيه ايضا
ان مرضه صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة رضي الله عنها
في ربيع الاول ثانية او ثامنة او عاشرة على اختلاف الاقوال ثم اشتد به في بيت ميمونة

رضي الله عنها ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها فاذن له
اقول وكان الاستيذان لمحبته لعائشة رضي الله عنها مع علمه بان بيته
ما قدر دفنه فيها والنبي عليه الصلوة والسلام يجب ان يدفن في ارض قبض روحه
فيها ثم قال وكانت مدة مرضه صلى الله عليه وسلم اثني عشر يوما ومات
يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وسنة ثلث
واربعين وتسعماية للاسكندر فقيل كان مستهله وقيل كان للثلثين
خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خلت منه وهو الاكثر انتهى كلامه وفيه ما يلق
قول انس رضي الله عنه وتوفي من آخر ذلك اليوم الا ان يريد بقوله الاشراف على
الموت وههنا اشكال مشهور وهو انه ينافي قول الجمهور ان في يوم الوفاة ثاني
عشر من ربيع الاول لما تقرر باجماع المسلمين ان عرفة كانت في ذي حجة كانت قبله يوم
الجمعة فغرة ذي حجة يوم الخميس فلو كانت الشهور الثلثة كوامل كانت غرة ربيع
الاول يوم الاربعا فيكون الثاني عشر منه يوم الاحد واجيب بان ذلك مبني على
ان اختلاف المطلع بين مكة والمدينة فيحتمل الا يكون الغرة في المدينة يوم الجمعة
وفي مكة يوم الخميس فيكون قول الجمهور مبنيا على ما كان غرة في المدينة وهذا الجواب
ليس بشيء لانه ينبغي ان لا يساعدهم الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم
وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر والله تعالى
اعلم واعظم فالاقرب ما قال بعض العلماء والمراد بقولهم لاثنتي عشرة خلت
منه اي اياما كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر محمد بن فضيل صوابه
حميد مسعدة البصري لم اجد ترجمته وحميد بن مسعدة البصري وسعدة بن المبارك
السامي بالمهملة او الباهلي وحميد صدوق من العاشرة اخرج حديثه مسلم
د ابو داود والترمذي ثنا سليم بن اخضر البصري ثقة حافظ من الثامنة اخرج
حديثه مسلم وابو داود والترمذي عن ابن عون اسم عبد الله بن عون
ارطبان ابو عون البصري ثقة ثبت فاضل من اقران ايوب في العلم والعمل
والسن من السادسة اخرج حديثه الستة عن ابرهيم سعد بن نخعي
لخسبعة لا يعرف ابرهيم ربيعا حتى سوجهم عن الاسود بن يزيد عن عائشة

رضي الله عنها قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري او قالت
الى حجري هو الطرف المقدم من الثوب فدعا بطست ليبول فيه التاء في طست
بدل من السين ولهذا يجمع على طسوس وفي المغرب الطست اعجمية والطيس تعريبها وجمع
طسوس وقد يقال طسوت وهي مؤنثة ولم يتعرض لتانيثه الصحاح والقاموس
وتذكير ضميره فيه يدل على التذكير ثم بال وكاد تراخي البول عن احضار الطست
لضعفه كما يدل عليه قوله فمات صلى الله عليه وسلم ثنا قتيبة ثنا الليث
عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني
ثقة مكثر من الخامسة شيخ مالك اخرج حديثه الستة عن موسى بن سرجس
كجعفر بمهملات وجيم مستور من السادسة اخرج حديثه الستة في صحاحهم
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول به وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل
يده في القدح ثم يمسح به وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على منكرات
الموت او قال على سكرات الموت في القاموس المنكر الامر الشديد وسكرة الموت
والهم شدته وغشيته فمنكرات الموت وسكراته موافقتان معنى
وانما تردد الراوي في العبارة والشارح وشارح قد ذكر ابحاث قال
الشارح رحمه الله المراد بمنكرات الموت شدائده ولا شك انها امور منكرة لا يالفها الطبيعة
وقال الشارح رحمه الله لعل المراد امور مخالفة للشرع ربما يقع فيها المحتضر من شدة
الموت ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا مبشر بن اسمعيل على صيغة الفاعل
من التفعيل بمهملات ومثلثة الحلبي ابو اسمعيل الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة
اخرج حديثه الترمذي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين نزيل حلب
مقبول من السابعة اخرج حديثه الترمذي عن ابيه ابن العلاء اللجلاج يقال
انه اخو خالد ثقة من الرابعة اخرج حديثه الترمذي عن ابن عمر عن عائشة رضي
الله عنهم قالت لا اغبط احدا في القاموس الغبط بالكسر والفتح الحسد فهو كضرب
وسمع وتمني نعمة الغير على ان لا يتحول عنه والمعنى الثاني هو المناسب ان يراد ههنا لانه
شان عائشة رضي الله عنها دون الاول بهون احد فوق موت بعد الذي رايت

من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل اغبط كل من يموت بشدة
مع انه المناسب برواية شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المقصود
ازالة ما تقرر في القلوب من تمني هون الموت قال ابو عيسى سالت ابا زرعة فقلت
له من عبد الرحمن بن العلاء هذا فيه دلالة على تعدد عبد الرحمن بن العلاء قال
هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن
عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد الله بن
ابي مليكة التيمي المدني ضعيف من السابعة اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة
القزويني عن ابن ابي مليكة التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه صلى الله عليه وسلم
فقيل يدفن في مسجده وقيل يدفن عند اصحابه رضي الله عنهم رواه اسحق وكذا
احمد في مسنده عن ابن جريج فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا
الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه ويشكل هذا بنقل
موسى عليه الصلوة والسلام يوسف عليه الصلوة والسلام دفن في مصر لان موسى
عليه السلام علم بالوحي ان محبته كونه مدفونا بمصر كان موقتا الا مؤبدا في الشرح من هذا
الحديث يعلم ان موت عيسى عليه الصلوة والسلام يكون في المدينة لما نقل ان يدفن
في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ترك له في الحجرة مكان قبر هذا وفيه
ان مقتضى هذا الحديث ان يدفن في موضع يقبض الا في الحجرة الا ان يقال انه يقبض
في الحجرة ولا يخلو عن بعد ثنا محمد بن بشار وعباس العنبري ثقة حافظ من كبار
الحادية عشر قدم بغداد وجالس بها احمد بن حنبل وابا عبيد القاسم بن سلام
وبشر بن الحارث وكان ثقة مامونا اخرج البخاري حديثه في التعليق والخمسة
في صحاحهم قال السمعاني العنبري نسبة الى بني العنبر جماعة من بني تميم ينسب
الى العنبر بن تميم بن مرة ومن المنسوبين اليهم ابو الفضل العباس بن عبد العظيم
بن اسمعيل بن توبة بن كيسان العنبري من اهل البصرة وسوار بن عبد الله
لم اجد ترجمة وغير واحد قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري

عن موسى بن ابي عائشة الهمداني بسكون الميم مولاهم ابو الحسن الكوفي ثقة عابد
من الخامسة وكان يرسل اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن عبيد الله بن عبد
الله ابن عتبة بن مسعود الهذلي الهمداني وعتبة اخو ابن مسعود وقد سبق
ترجمته عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما مات تيمنا وتبركا واقتداء به حيث قبل عثمان بن مظعون
بعد موته ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار الاموي
ابو محمد البصري ثقة من الثامنة اخرج حديثه الستة في صحاحهم عن ابي عمران
الجوني عبد الملك بن حبيب البصري الازدي او الكندي مشهور بكنيته ثقة من كبار
الرابعة اخرج حديثه الستة في صحاحهم والجوني بالجيم كبطن بطن من الازد قاله
السمعاني عن يزيد بن بابنوس بموحدتين ثانيهما ساكن بعد الالف ونون مضمومة
ومهملة بصري مقبول من الثالثة اخرج حديثه البخاري رحمه الله في الادب المفرد له
وابو داود والترمذي في الشمايل والنسائي عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه وفي بعض النسخ
فاه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال وانبياه واصفياه واخليلاه
وكان ذلك منه رضي الله عنه بلا رفع صوت وجزع وكان عد الاوصاف
يزيد في الايجان لا على وجه الشكي فلا يكون ندبة منهية ثنا بشر بن هلال الصواف
البصري ابو محمد النميري ثقة من العاشرة اخرج حديثه مسلم والاربعة
في صحاحهم ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء اي اضاء
من جملة المدينة وما فيها كل شيء بصفاته صلى الله عليه وسلم ونبي على ذلك
الاضاء الى ان دفن بل كان على ذلك انه حل وقت الاظلام وقت موته وانما قال
ولما كان اليوم الذي دخل ولم يقل ولما دخل اشارة الى ان عطا نوره اغلب نور الشمس
والظاهر انها كناية عن صلاح المعاش والمعاد بمقارنة وجوده صلى الله عليه وسلم
وان كان لا يبعد تحقق الاضاءة الحسنة ايضا بالاعجاز فلما كان اليوم الذي مات فيه
اظلم منها كل شيء من غير مهلة مد على نفي المهلة الجملتان الحالتان اعني

وما نفضنا ايدينا من التراب وانا لفي دفنه صلى الله عليه وسلم وقوله حتى انكرنا
على صيغة المتكلم الماضي قلوبنا متعلق بالاظلام يعني حتى اظلم قلوبنا وتبدلت
عن صفائها على وجه انكرناها ولم يعرف انها قلوبنا هكذا حقق معنى الحديث
ولا يلتفت الى تطويلات بعيدة عن الطائل وانه يدعو اليه دفعة قدر القايل ثنا
محمد بن حاتم بن بزيع كبديع بمعجمة موحدة تحتانية وموحدة فوقانية ومهملة
ابو بكر البصري نزيل بغداد ثقة من الحادية عشر اخرج حديثه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي والترمذي ومحمد بن خاتم ابن سليمان الزمي بالفتح
والموحدة وتشديد الميم المؤدب الخراساني نزيل العسكر ثقة من العاشرة
اخرج حديثه الترمذي والنسائي ثنا عامر بن صالح بن رستم المزني ابو بكر
بن ابي عامر الخزاز بمعجمات البصري صدوق سيء الحفظ افرط ابن حبان فقال
يضع روى عنه الترمذي ومسلم في مقدمة كتابه وعامر بن صالح بن عبد الله
بن عروة بن الزبير القرشي الاسدي الزبيري ابو الحرث المدني نزيل بغداد متروك الحديث
افرط ابن معين فكذبه وكان عالما بالاخبار من الثامنة اخرج حديثه الترمذي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ثنا محمد بن ابي عمر سفيان بن عيينة
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث
ذلك اليوم وليلة الثلثاء وفي بعض النسخ بعد قوله وليلة الثلثاء ويوم الثلثاء
ودفن من الليل اي ليل الاربعاء هذا قول الاكثر وقيل ليلة الثلثاء وقيل يوم الثلثاء
وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد بن علي يسمع صوت المساحي من اخر الليل
جمع مسحاة بالكسر وهي المجرفة الا انها من حديد ولا يخفى ان الحديث مرسل
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال في الشرح
لانه قل من ذهب اليه وقيل يمكن ان يوفق بينهما بان ابتداء الدفن كان في يوم
الثلثاء والفراغ كان في الليل ولا يخفى انه لا يتم على قول من يرى انه كان من اخر

الليل

الليل واستشكل تاخير الدفن بان المستحب تعجيله فكيف ترك ذلك المستحب واجيب
بانه دهش من الوقعة العظيمة الهائلة وخيف من فتنة الاعداء فاشتغل بامر الامارة
الامامة وترك المستحب لان الفريضة واجب ولا يبعد ان يقال للاختلاف في الدفن
والصلوة عليه جماعات كثيرة على سبيل التعاقب ثنا نصر بن علي الجهضمي ابا عبد الله
بن داود وقال ثنا سلمة بن نبيط بنون وموحدة تحتانية ومهملة مصغرا
الاشجعي ابو فراس الكوفي ثقة يقال اختلط من الخامسة اخرج حديثه ابو داود
والترمذي في الشمائل والنسائي والقزويني اخبرنا على صيغة المجهول
عن نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة
اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن نبيط ابن شريط بمعجمة ومهملتين كبديع على ما في التقريب هو الاشجعي
الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة اخرج حديثه ابو داود والترمذي في الشمائل
والنسائي وابن ماجة عن سالم بن عبيد الاشجعي صحابي من اهل الصفة
اخرج حديثه ارباب الصحاح الاربعة وكانت له صحبة قال اغمي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صيغة المجهول اي غشي عليه في مرضه كان المرض ستر
عقله فافاق اي رجع الى الشعور فقال حضرت الصلوة استفهام محذوف
الهمزة فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن ولا يخفى ان قوله عليه الصلوة والسلام مروا
مجاز حيث يعني بلغوا امري بلالا قائلين على فليؤذن فلا يرد ان امرهم بلالا لا يقتضي
الا يقولوا اذن على لفظ امر المخاطب ومروا ابا بكر فليصل للناس هذه العبارة
تدل على ان صلوة الامام صلوة الناس كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله او قال
بالناس هذه العبارة تدل على ان صلوة الجماعة ليس بينها وبينها الا معية
وموافقة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فاغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا
فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها ان ابي رجل
اسيف فعيل من اسف كفرح اسفا كفرس وهو اشد الحزن اي يغلب عليه الحزن
ولا يطيق ان يشاهد مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاليا عنه فلا
يفرغ للامامة والقراءة وهذا معنى قوله اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع

فلو امرت غيره لكان حسنا قال ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن
ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب او صواحبات يوسف عليه السلام
تشبيه بليغ شبههن بصواحب يوسف في الخداع لما راى انهم قصدوا
بما دعته وذلك لانه ظهر من عايشة رضي الله عنها ذلك حيث قالت والله
ما اقول ذلك الا اني كنت احب ان يصرفه وذلك عن ابي وعرفت ان الناس
لا يحبون رجلا قام مقامه ابدا وان الناس يتشاءمون به في كل حدث
فكان فكنت احب ان يصرف ذلك عن ابي بكر كذا رواه ابن اسحق وكذا روى البخاري
من طريق ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ان عايشة رضي الله عنها قالت
لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وما حملني على كثرة
مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
والا اني كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس فاردت ان يعدل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وجاز في رواية غيرهما ايضا
وتحول ذلك الامر ليدل على انه احق بامامة الناس في زمانه لانه ما مر امير
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم قومه قال فامر بلالا
فاذن وامر ابا بكر فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد خفة في نفسه فقال انظروا من اتكي عليه وفي بعض النسخ انظروا الى
اي اعتمد عليه للخروج فجاءت بريرة رضي الله عنها ورجل اخر فيه اشكال اذ وصف
رجل باخر وهو المغاير من جنس المذكور واسنادجات الى رجلين ولا يصح
تغليب المؤنث على المذكر قال الشيخ ابن حجر رحمه الله عليه الظاهر انه نوبة
كصعبة بالنون والباء الموحدة ووقع في رواية انه خرج بين بريرة ونوبة
وذكر بعضهم في النساء فهم اثنتي فاتكا عليهما اعتمد عليهما كما يعتمد على العصا
فلما راه ابو بكر رضي الله عنه ذهب لينكص فاومى اليه ان يثبت مكانه حتى قضى
ابو بكر صلوته تقديره فثبت حتى قضى ابو بكر رضي الله عنه صلوته والتركيب
من قبيل تنازع الفعلين وفي بعض الروايات كان ابو بكر رضي الله عنه
يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي

ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون
بصلوة ابي بكر رضي الله عنه وفيه اشكال وهو انه كيف يقتدي المؤتم بالمقتدي
يعني انه كان ابو بكر مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز الاقتداء
بعد التحريمة وبعد نية الامامة وكيف يجوز الصلوة منتقضة بعضها بطريق الامامة
وبعضها بطريق الاقتداء قيل معنى اقتداء الناس بابي بكر رضي الله عنه انه كان
مبلغا تكبير النبي صلى الله عليه وسلم والا فالكل اقتدوا به صلى الله عليه وسلم
وح يلزم الصلوة مع امامين من غير استخلاف احدهما للاخر وايضا كيف قام
ابو بكر رضي الله عنه في غير الصف وينبغي ان يقوم في الصف ولا يصح ان يقال
انه نسخ لانه كان في اخر الامر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فقال
عمر رضي الله عنه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض الا ضربته بسيفي هذا وكانه انما قال ذلك لعدم تحقق انه صلى الله عليه
وسلم مات عنده لاحتمال ان يكون استغرق اقامته صلى الله عليه وسلم
وتوجها تاما او لدفع ثوران الفتنة واذا لم يقسم على عدم موته بل هدده
على ذكر موته صلى الله عليه وسلم والحال الاول عشل قوله قال وكان الناس
اميين لم يكن فيهم نبي قبله حتى يعرفوا ان النبي عليه الصلوة والسلام يموت
كما قيل وفيه انه لم يكن يخفى على احد منهم كان في الدنيا انبياء عليهم الصلوة والسلام
وماتوا وكان ادم ونوح وابرهيم ويعقوب ويوسف عليهم الصلوة والسلام
انبياء فالصواب انهم كانوا اميين لم يشاهدوا موت نبي ولا علموا من كتاب كيفية
موته حتى يعرفوا ان هذه الحالة له صلى الله عليه وسلم موت فامسك الناس انفسهم
عن ذكر موته قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي في مسجد محلته وهو السنح لما جاء
في رواية البخاري انه جاء من السنح فاتيته كرر اتيته لبسطه يعلو البكا هشابه
ولا يكون بين العامل والمعمول بعد وذلك من جهات التكرار كما يبكي في محله البكي هنا
لحشني اي متحيرا فلما رايتني قال اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
قال لي ويح جواب لما ورائه قلت ان عمر رضي الله عنه يقول لا اسمع احدا يذكر انه قبض

الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت
معه فيما هو تاكيد للضمير المستتر فجا الى ابي بكر رضي الله عنه والناس الواو للحال
قد دخلوا وفي بعض النسخ حفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقتضي
حفوا النبي بانفسهم داخلين عليه فقلوح على تخفيف معنى الدخول فقال يا ايها الناس
افرجوا لي فافرجوا له بتشديد الراء اي انكشف عن طريقه اي انكشفوا عن الطريق
الى ان جاء حتى اكب عليه ومسه فقال انك ميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله
اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان اي انه قد صدق قالوا
يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانهم سالوا لتوهمهم انه مغفور له بالكلية فلا حاجة له الى الاستغفار
قال نعم فان احكام الشريعة لا تخصنا بل كان صلى الله عليه وسلم يشاركنا
في احكام المكلفين قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون
ثم يخرجون فصل اجزاء صلوة الجنازة وقدم الدعاء على الصلوة لما عرفت ان الاهتمام
في الصلوة عليه للبركة ففيه انه هل يحتاج الى الدعاء وفي كونه على الترتيب حيث قال
ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون تنبيها على ان الترتيب الشرعي
غير مراد انما هو لمجرد الاهتمام بالدعاء فظاهره يدل على انه ليس قراءة الفاتحة
في صلوة الجنازة على ما هو مذهب الحنفية رحمه الله ثم يخرجون حتى يدخل الناس
روى الشيخ الجزري رحمه الله في مولده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه
المسلمون افرادا قيل لانه اوصى بذلك وروى البزار في مسنده والحاكم
في المستدرك انه صلى الله عليه وسلم حين جمع اهله في بيت عائشة رضي الله
عنها قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري
هذا ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي جبرئيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل
ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا
وسلموا تسليما قال الحاكم عبد الملك بن عبد الرحمن في هذا الاسناد مجهول
لا نعرفه بعدالة ولا جرح والباقون كلهم ثقات انتهى وروي انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليه علي وعباس وبنو هاشم اولا ثم دخل النساء والغلمان وكان كلما صلى جماعة

نادى عمر رضي الله عنه خلوا الجنازة واهلها قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اندفن هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض
الله تعالى فيه روحه فان الله عز وجل لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا
ان وفي بعض النسخ انه قد صدق ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه الطاهر ثم امر
بني ابيه ان يغسلوه لان المامور به هم لا الناس وكانه عدل عنه لان الناس
امروا بان لا يتنازعوا بني ابيه في غسله فكان قال الا ان الناس بعدم المنازعة فيه
وامروا بغسله صلى الله عليه وسلم وغسله علي رضي الله عنه واعانه العباس
وابنه الفضل وقاسم بن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهم وشقران يصبون
الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي رضي الله عنه لا يغسلني احد
الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه وحضرهم اوس بن خولي من غير
ان يلي شيئا وقيل بل يحمل الماء وغسل صلى الله عليه وسلم في قميصه من بئر
الغرس وهي باقية الى اليوم معروفة خارج المدينة ثلاث غسلات بماء وسدر
وجعل علي رضي الله عنه على يده خرقة وادخلها تحت القميص وكفن صلى الله عليه
وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحنط وكافور
وقيل بمسك واجتمع المهاجرون يتشاورون اي في امر الخلافة فقالوا اي لبعضهم
جروا لابي بكر رضي الله عنه انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا
في هذا الامر فقالت الانصار قائله من الانصار حباب بن المنذر قال انا جذيلها
المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنكم امير فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من له مثل هذه الثلث اي من يثبت له هذه الفضائل الثلث التي لابي بكر
رضي الله عنه المذكورات في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا حيث جعل رسوله ثاني اثنين احدهما ابو بكر
رضي الله عنه وذكره مع رسوله صلى الله عليه وسلم بضمير المثنى وسماه الله تعالى
صاحبه اذ الثالث مع اثنين من الثلث المذكورة بمعية الله تعالى المعية لسنة
من هما اي من الاثنان اللذان ذكر في الاية والاستفهام للتقرير لان في العمل
على الافراد اثبات تعيين ابي بكر رضي الله عنه للامارة او للتقرير كما في فرعون

وقيل يجوز ان يكون للامرين فالاستفهام للتحقيق ويرده ان احد الامرين في هذه
المشورة ابي بكر رضي الله عنه فلا يناسب التحقيق بل المناسب ان يقال من الامير
منكم قال ثم بسط يده اي مد يديه منبسطا كفه للمبايعة فبايعه وبايعه
الناس بيعة حسنة هو البيعة عن انضاح دليل احقيته للخلافة على الكل
وحاصله انه وقع المبايعة عن اجتماع لاهل الحل والعقد ولذا اكد قوله حسنة
بقوله جميلة لكن في كونه جميلة تاكيدا نظر لان التاكيد اللفظي بالمرادف ولم يبينه
النحاة الا في نحو ضربت انت وفي كونه نعتا للتاكيد ايضا نظر لانهم حصروه فيما
اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما ولذا ان يجعل حسنة بمعنى الموافقة
للعرف والمعاملة من رضى المجتمعين والجميلة بمعنى ما يوافق الشريعة ولذا
يراد بالحسنة ما يفيده ما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما راه المؤمنون
حسنا فهو حسن وبالجميلة ما يفيد قوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى
جميل يحب الجمال والله تعالى اعلم واعظم وكانت تلك البيعة في سقيفة بني
ساعدة وهي مكان مسقف بالجريد في محله بني ساعدة حي من الانصار
كان الانصار يجتمعون فيه عند مشاورتهم لما بلغهم خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجتمعوا فيه للمشورة في نصب الصديق فلما سمع ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اجتماعهما لذلك خافا وقوع مخالفة عظيمة بين الامة حتى قتال رهطا
المسلمين كلهم فاسرعا لاطفاء نايرته وانطلقا مع المهاجرين المجتمعين
على ابي بكر رضي الله عنه سوى علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبد الله بن الزبير بن اسحق فانهم عقدوا في بيت فاطمة رضي الله عنها
على ما ذكر وثنا نصر بن علي ثنا عبد الله الزبير شيخ باهلي قدم
اي من بصرة مقبول من الثامنة اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
وابن ماجة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت اي حيرته وهو كفلس
ما وجد فقالت فاطمة رضي الله عنها واكرباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا كرب على ابيك بعد اليوم الا حزنه كان لا في العالم الجسماني الفاني الاستعداد

هذا

هذا اليوم وقد حصل الاستعداد وانتهت ايام الحزن انه قد حضر من ابيك
من امر ابيك ما ليس بتارك منه احدا اي من الوصول اليه احد الوفاة اي الموت فالوفاة
فاعل تارك اي لا يترك الموت احدا لا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل
اليه الموت كل احد بقوله بقوله يوم القيمة بتقدير يعني كرب ابيك اليوم حضور
يوم القيمة الواصلة اليه كل ميت ودخوله في قلبه اعني الحضور العلمي وذلك
الكرب لاجل امته وانهم كيف يعاملون له بعده هذا من الملهمات في معنى
هذه التركيب ولاجل ان يكون حقا ولعين نافيه اما ان يوم القيمة
منصوب بنزع الخافض منصوب على انه ضمنه ليس من معنى النفي اي ليس بتارك
احد الى يوم القيمة وقوله الوفاة هو بتقدير الوفاة بيان لما ليس بتارك
جملة معترضة بين يوم القيمة وعاملة وفاعل ليس هو الله تعالى وفيه
ان النصب بنزع الخافض سماعي واما ان يوم القيمة ظرف الوفاة اي الموت
يوم القيمة اذ يوم وفاة كل احد قيامه وفيه انه ليس حينئذ في ذكر يوم القيمة
كثير فائدة وهو بمنزلة الموت يوم الموت ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى
البصري البكري المنسوب الى بني بكر كعقيل ثنا بن وهيلة قوم من بني عبد قيس
من العاشرة اخرج حديثه الستة في صحاحهم ونصر بن علي قالا حدثنا
عبد ربه بن بارق الحنفي الكوسج ابو عبد الله الكوفي اصله من اليمامة
ويقال اسمه عبد الله صدوق يخطئ من الثامنة اخرج حديثه الترمذي
قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي ابو زميل مصغرا بالمعجمة اليمامي
ثم الكوفي ليس به باس من الثالثة روى عنه البخاري في الادب ومسلم
والاربعة يحدث انه سمع بن عباس رضي الله عنهما يحدث انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى
بهما الجنة الفرط كالفارط اسم فاعل من يتقدم القوم ليعد لهم اسباب
النزول في منزل والفرط في الحديث يراد به الولد المشابه بالفرط لانه
سبق الاب والام الى الاخرة ليعد لهم اسباب النزول في الجنة جبر النقصان
لهم في الدنيا بفوت الولد وثوابا بصبرهم على ما ابتلاهم الله تعالى به فقالت

له عائشة رضي الله عنها فمن كان له فرط من امتك اي فما حكم من كان له فرط من
امتك قال ومن كان له فرط عطف على قوله من كان له فرطان وناداها بقوله
يا موفقة حيث وفقها الله تعالى لاستكشاف المسائل الدينية تحريضا لها
على السؤال فلما سالت وقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط لامتي
لن يصابوا بمثلي اي لن يبتلوا المصيبة مثل مصيبتي فانه اشد المصائب
عليهم بل من الامة من مات قبله صلى الله عليه وسلم وليس له فرط وكانها
لم تسال مخافة الاحراج ورعاية الادب وخص الحكم بامته اشارة الى ان
ذلك فضل من الله تعالى على امته لم يكن للامم السابقة ويحتمل انه
احتراز عن الكفار ممن ليس من امته في زمانه فهم كفار **باب ما جاء**
في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي في هذا
الباب ميراثه فالمعنى فيما جاء في بيان ميراثه صلى الله عليه وسلم بانه ليس له
ميراث وهذا خلاف المتبادر من عنوان الباب ولو قدر مضافا اي في نفي ميراث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعد ومما يجب بيانه في الشرح انه اريد بالميراث
اعم من العلم والمال فله ميراث العلم وكيف لا هو مع بعده يبعد انه لم يذكر
في الباب ما يتعلق بميراث العلم على انه لم يتركه لاولاده بل هو كسائر مواريث لجميع
المسلمين ثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد البصري صدوق من التاسعة
اخرج حديثه الترمذي فقط ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث
اخي جويرية له صحبة الخزاعي قليل الحديث اخرج حديثه الستة في صحاحهم
وجويرية من امهات المؤمنين ابنة الحارث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق
حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مريسيع فانهزم وسبي ذرية
منهم جويرية وكانت تحت ابن عمه رضي الله عنه فوقع في سهم ثابت بن قيس بن شماس
فكاتبها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعيها في كتابتها فاعتقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه هي رماح وسيوف وادرع ومغفر
وحربة ولها اسماء مذكورة في الكتب المبسوطة وبغلته وله بغال والاشهر انه

المراد

المراد الدلدل والمراد بقوله وارضا ما ارض بني النضير او فدك او سهم خيبر
واردة الكلام كما قيل لا يساعده العبارة واستشكل الحصر بها اثياب
وامتعة قد فصلت في الاثار جعلها صدقة في سبيل الله تعالى في حيوته
ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما فقالت
من يرثك فقال اهلي وولدي قيل كان ابو قحافة حيا في هذا الزمان فكيف
حصر الوارث في الاهل والولد واجيب بانه ادخله في الاهل تغليبا وكانه
ذكر الولد مع دخوله في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة رضي الله عنها
فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نورث اي لا نورث منا معاشر الانبيا عليهم الصلوة والسلام
فصار لا نورث بالحذف والايصال وهذا الحذف شايع في هذا اللفظ حتى
يقال ورث منه مالا وورثه مالا وجعله بعض اهل اللغة متعديا الى المفعول
الثاني بنفسه وبمن والقول بالحذف والنصب بتقدير الخافض لا طائل
فلذا جزم الطيبي رحمه الله تعالى بانه على الحذف والايصال وفي بعض الاصول
بالكسر اي لا نترك مالا لوارث وقال الحنفي رحمه الله هو خطا رواية لا يقال
ينافي الحديث قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب
وقوله تعالى وورث سليمان داود لانه وراثة علم ونبوة لا نقول
لم لا يجوز ان يكون معنى لا نورث انه لا نورث من النبوة فانه ختم علي لانا نقول
قد فصله الاحاديث الاخر فلا مجال لهذا الاحتمال ولكني اعول
اي اتحمل مؤنة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله اي يتحمل مؤنته
وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وفيه
كمال المبالغة في قبول مؤنة فاطمة رضي الله عنها لانه اذا كان يكفل امر كل من
يكفله صلى الله عليه وسلم فليكفل خير اولاده واحبها اليه بطريق الاولى
وفيه رد على الكسائي حيث قال اللغة الجيدة في قبول المؤنة اعال لا عال
وهو بمعنى كثر عياله ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان

مولاهم البصري ثقة من الثالثة اخرج حديثه السنة في صحاحهم ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري منسوب الى البختر هو حسن المشي وفي
القاموس البختري ابو البختري وهب بن عبيد محدثان ورجل ولم اجد من جنسه
ان العباس وعليا رضي الله عنهما جاآ الى عمر رضي الله عنه يختصمان يقول
كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا في الشرح كناية عن السباب
الذي وقع بينهما في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله
عنه لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي الوقاص الظاهر
سعد بن ابي وقاص نشدتكم بالله تعالى هذه الجملة مما يبين في محله
والمقصود منه القسم اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
مال نبي صدقة الا ما اطعمه فان الصدقة حرام اكله عليهم وعلى اهلهم
ومشتبه بظاهر وجه فوت لبذلهم وعدم ادخارهم شيئا لانهم لا يدخرون
الصدقة وفيه دلالة على ان اضافة كل كما يفيد عموم الحكم لجميع افراد
ما اضيف هو اليه يفيد عموم جميع افراد المضاف اليه لما اضيف هو اليه لان
المراد كل مال كل نبي فانه ابيت فاجعل النكرة في الاثبات للعموم كما قد يجيء انا لا نورث
وفي الحديث قصة هي القصة التي سيصفها بالطويلة ونحن نختصرك بيانها ان شاء
الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة ابن زيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز ابو داود والمشهور
بهذا اللقب هو مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة اخرج حديثه
ارباب الصحاح الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقسم ورثتي دينارا هو ما يكون من الذهب ولا درهما هو ما يكون
من الفضة وجاء فيه فتح الهاء وكسرها والدرهام ثم الواو ذكر الدينار والدرهم
للتنبيه على ما عداهما كما في قوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك
ولكن ان تريد بالدينار ما هو مقدر بالدينار في القيمة وكذا بالدرهم ولا يخرج شيء منهما

مفهوم

من مفهوم الكلام لان كلا منهما مقدر بالاخر واطلاق الورثة بعد ان لا ميراث له باعتبار
ارادة جماعة لهم نسبة توجب وراثة بالنسبة الى غيرهم ثم بين وجه علة
القسمة المخبر بها والمنهي عنها على اختلاف في المقصود بقوله لا يقسم هل فعل
هو الاختيار او ابلاغه في النهي بقوله ما تركت بعد نفقة نسائي خص عن الصدقة
نفقة النساء لانهن لما كن ممنوعات عن النكاح فهن معتدات النبي فرض لهن
نفقة فيما يترك ومؤنة عاملي قيل اريد به الخليفة ولهذا كان يأخذ
من صفايا النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولما استخلف
عثمان رضي الله عنه عماله اقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم
حتى ردها عمر بن عبد العزيز فهو صدقة اختلف في انه جعله الله تعالى
صدقة او خص النبي صلى الله عليه وسلم بان له ان يجعل ما يتركه صدقة
والمقصود من هذا الكلام جعله صدقة ذهب الى الثاني ابن علية وبعض اهل
البصرة والاكثر على الاول وليس هذا مخصوصا بنبينا بل كان كذلك كل نبي
كما صرح به حديث ابي البختري وحديث نحن معاشر الانبياء عليهم الصلوة
والسلام لا نورث وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري انه مختص
بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه الصلوة والسلام
يرثني ويرث من آل يعقوب ولقوله تعالى وورث سليمان داود وكأنه لم يبلغه
الحديثان المذكوران اوليس من مذهبه ترك ظاهر القرآن بخبر الآحاد
والمامون وكأنه صلى الله عليه وسلم فنقل النووي عن القاضي هي سبعة
حوائط وصى له مخيريق اليهودي عند اسلامه يوم احد في بني النضير
وما اعطاه من الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكانه هذا
ملكا له صلى الله عليه وسلم وحقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم
كانت له خاصة لانه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب وكذلك ارض
فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها فكان خالصا له وثلث
ارض وادي القرى اخذه في الصلح والسطح والسلالم من خيبر اخذها صلحا
وسهمه من خمس خيبر اقره في بعض النسخ هذا الحديث بما كان ابن الوليد

في الفرط المذكور في باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تكراره وذكره
هنا غير واضح ثنا الحسن بن علي الخلال ابو علي ثقة حافظ له تصانيف
من الحادية عشر اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه ثنا بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الازدي ابو محمد البصري ثقة من التاسعة
اخرج حديثه الستة في صحاحهم قال سمعت مالك بن انس عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة النصري بالنون
ابو سعيد المدني له رواية وروى عن عمر رضي الله عنه اخرج حديثه
الستة في صحاحهم وذكره احمد بن صالح المصري ومحمد بن اسحق في الصحابة
رضي الله عنهم والجمهور على انه تابعي اتفق على توثيقه وجلالته قال دخلت
على عمر رضي الله عنه فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد
وجاء علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان فيما جعل عمر رضي الله عنه في يدهما
من متروك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عمر رضي الله عنه
انشدكم بالذي تقوم السماء والارض باذنه بامره اي بامره وارادته
قيام السموات والارض بقاءها على ما خلقنا عليه اتعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وفي بعض النسخ فهو صدقة
فقالوا اللهم نعم نادوا الله تعالى في مقام اداء الشهادة اشهادا له على ان ما هو
حق فذ منهم وفيه تاكيد في الغاية في صدقهم في الشهادة لقصد
اي نعم نعلم ذلك وفي الحديث قصة طويلة يحتمل ان يريد بطولها ما وقع من
طول الكلام فيها ويحتمل ان يراد به امتداد القصة حيث امتد من زمن ابي بكر
رضي الله عنه الى زمن عمر رضي الله عنه وهو طلب فاطمة رضي الله عنها
صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من فدك وبني النضير وغيرهما وعدم اجابة
ابي بكر رضي الله عنه لحديث لا نورث ثم طلب علي وعباس رضي الله عنهما ذلك
وابايه ثم طلبهما ذلك عن عمر رضي الله عنه وابائه للحديث وطلبه الشهادة
منهما ومن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم على صحة هذا الحديث
بالقسم بالله عز وجل وتسليمهم صحته وشهادتهم بها وتشدد عمر بها

وفي هذه القصة اشكالات للعلماء من قبل فاطمة وعلي وعباس وابي بكر
وعمر رضي الله عنهم وقد تسمعوا في دفعها وصارت تلك القصة منشاء
ضلال الرافضين ومنشا خروج الرفضة عن طريق الحق ونحن لم نر
مصلحة هذا المختصر فان يشتمل عليه فان كنت ذا دين وفي وذا عقل
ذكي فارجع الى المبسوطات لمعرفتها والا فاعرض عن سماعها ولقد احسن المصنف
رحمه الله تعالى حيث تركها هنا وعلى انه سائلين عن الله تعالى
ان يصون الكل عن ضرره ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة كالدحرجة بموحدة تحتانية وبهدلة
هو ابن النجود وختم القاري المشهور الاسدي مولاهم الكوفي ابو بكر المقري
صدوق له اوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون
من السادسة عن زر بن حبيش عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا اي الشيء
الظاهر انها ذات ما يتخذ للرعي والنتاج لا الدواجن في البيت ولا اللقاح
والمطايا اذ كان له مطايا ودواجن ولقاح للحلب هذا وفي شرح انهم ذكروا
انه كان له ابل كثيرة وكان له عشرون ناقة وكان سبع شاة يشربون
من البانها وسبع معز كذلك ولا يخفى انه لو صح كان منافيا للحديث
اخي جويرية رضي الله عنها في اول الباب قال ولا ادري من هذه الرواية
عن عائشة رضي الله عنها والله تعالى اعلم واعظم واشكو في العبد
والامة هل قالت ولا عبدا ولا امة وفي بعض النسخ والشك في العبد
والامة **باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه
وسلم** في المنام يقال نام ينام نوما ومناما وفسر المنام
هنا بالنوم وانا افسره بوقت النوم ولا يخفى انه عذب ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتمثل بي يعني صلى الله عليه وسلم من راني في وقت النوم فقد راني اي

فانه تمثل له ذاتي بصورة مناسبة للوقت لهدايته فان الشيطان
لا يتمثل في اي شيء في صورة بمضاهاته له ولا يخدع الرائي بالقائه انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا من رأى انسانا في النوم واعتقد انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في اي صورة
كانت وهذا مذهب الاكثر وهو المعقول المقبول عند العقول ايضا لان الله
تعالى جعله رحمة للعالمين وهاديا للمضلين وحافظا عن وساوس الشياطين
واذا نور العالم بنور وجوده رجمت الشياطين من الاستماع من الملائكة
وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشياطين مؤمنا في صورته
ولو كان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم لتمثل في الخارج ايضا فلما لا تقدر
ان يظهر على العيون بصورته صلى الله عليه وسلم للمستيقظين ليس له ذلك في المنام
ويرشد بهذه المرواة الشيخان باسنادهما الى ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او فكانما رآني
في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي فانه ينبئ عنه انه كما لم يكن له ان يتمثل في اليقظة
لا يمكن في المنام وذهب البعض الى انه اذا رآه في صورة من الصور كان عليه
في حياته فقد رآه وذهب البعض الى انه من رآه في صورة من الصور رآه
بعينه كما يكون رآه في حياته واعترض القرطبي رحمه الله تعالى بانه يلزم ان يخرج
من قبره ويصل الى مكان الرائي ولا يراه انسان معه في اليقظة فهو كما ترى
ولا يظهر في غير صورة كانت له في ايام حياته ويرده انه يراه بعين البصيرة
فلا يشترط القرب والبعد فيراه في مكانه واما الرؤية في مكان الرائي وعلى غير صورته
فتخيل من الرائي فلا باس ان لا يكون له حقيقة ويكون تعبيرا عن امر سوى
كونه في هذا المكان وسوى هذه الصورة ولنذكر فصلا من رؤية الله تعالى
والملائكة وائمة الدين تتميما للباب الرؤية قال الشيخ الامام محيي السنة
رحمه الله تعالى في شرح السنة رؤية الله تعالى في المنام جائزة قال معاذ
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني نعست فرأيت ربي عز وجل
صلى ورؤيته تعالى تظهر العدل والفرج والخصب والخير لاهل ذلك الموضع

فان رآه

فان رآه فوعد له جنة او مغفرة او نجاة من النار فهو وعد حق وكلام صدق
واذا رآه معرضا عنه فهو تحذير من الذنوب لقوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم وان اعطاه من امتعة الدنيا فهو بلاء ومحنة يصيبه ويوصله الى اجر
عظيم ولا يتمثل الشيطان بنبي من الانبياء ولا بملك من الملائكة ولا بالشمس
والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث ورؤية الصحابة والتابعين
لهم باحسان ورؤية اهل الدين بركة وخير على قدر منازلهم في الدين
ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل خفيف الحال مقللا
في الدنيا من غير حاجة ولا خذلان من الله تعالى ورؤية الامام اصابة
خير وشرف هذا ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن ابي حصين ابو حصين كبديع بمهملتين احمد بن عبد الله
ابن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ثقة حافظ من العاشرة
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتصورني او قال لا يتشبه بي ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد
الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن
حريث الصحابي وانكر ذلك ابن عيينة واحمد من الثامنة عن ابي مالك الاشجعي
ثقة من الرابعة روى عنه البخاري في التاريخ ومسلم والائمة الاربعة عن
ابيه طارق ابن اشيم طارق بمهملة واشيم بمعجمة كاحمد بن مسعود
الاشجعي صحابي له احاديث قال مسلم لم يرو عنه الا ابنه اخرج حديثه
البخاري في الادب ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه روى عن
الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني قال ابو عيسى وابو مالك هذا هو سعد بن
طارق ابن اشيم وطارق بن اشيم هو من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير فعلي بن حجر
وقتيبة شيخا التابعي وابو عيسى الترمذي الراوي عنهما تبع تبع التابعي

ثنا قتيبة هو ابن سعيد عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري
في حديثه عن الاعمش وحده مقال من الثامنة اخرج حديثه الستة
في صحاحهم عن عاصم بن كليب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء
من الخامسة اخرج حديثه البخاري في التعليق والخمسة بقي ابي كليب
لم اجد ترجمة حدثني ابي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثلني وفي بعض النسخ لا يتمثل بي في القاموس مثل وتمثل به
قال ابي فحدثت به ابن عباس رضي الله عنهما فقلت قد رايته فذكرت
الحسن بن عباس رضي الله عنهما اي لما رايته انتقلت من رؤيته الى الحسن
رضي الله عنه لمشابهة الحسن فقلت شبهته به اي شبهت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشبهه بشبه الحسن وهذا المقام مقام تعيين المرئي في النوم
والحسن متعين فتشبيهه بالحسن هو المناسب للمقام لانه المتعين ثم قال
العكس احسن لان الفضل له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بكونه
متشابها به وهم لان المقصود من التشبيه ليس بيان الحسن والمدح
ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم بن ابي عدي وقد
ينسب لجده وقيل هو ابرهيم ابو عمرو البصري ثقة من التاسعة
ومحمد بن جعفر قالا حدثنا عوف بن ابي جميلة كقبيلة تميم الاعرابي
العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة اخرج حديثه
الستة في صحاحهم عن يزيد الفارسي ابو عبد الله بن هرمز المدني الليثي
مولاهم ويقال مولى ابن عفان ويقال مولى قريش وهو تابعي سمع ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم وروى عنه كثيرون روى له مسلم في صحيحه
من الرابعة اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي وكان يكتب
المصاحف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس
رضي الله عنهما فقلت لابن عباس اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النوم

في النوم فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم
فقد رآني هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته في النوم النعت
وصف الشيء بالحسن الا ان يقيد بالسوء والوصف اعم قال نعم انعت لك رجلا
بين الرجلين جسمه اي في القصر والطول ولحمه اي في السمن والهزال ومن
جعل جسمه ولحمه بيانا للتوسط سمنه فقد قصر نظره اسمر اللون الى البياض
اكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه قد ملأت لحيته بين هذه
الى هذه اي بين اذنه دقنه او بين هذه الاذن وهذه الاذن اي لم يكن خفيفة
قد ملأت نحره اي كانت مسترسلة الى صدره كثة غير خفيفة قال
عوف ولا ادري ما كان مع هذا النعت اي نسيت ما كان مع هذا النعت
من الزوايد فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو رايته في اليقظة
ما استطعت ان تنعته فوق هذا وكانه لم يترك يزيد شيئا من اوصافه
حتى اوجب ان قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا الا انه نسي عوف بعض
ما ذكره كما قاله قال ابو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز وهو اقدم
من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما احاديث
ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما وهو يزيد بن ابان الرقاشي
وهو يروي عن انس بن مالك رضي الله عنه ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي
كلاهما من اهل البصرة فلذا ربما يلتبسان وظنا انه واحد فلذا ميز بينهما
وعوف بن ابي جميلة هو عوف الاعرابي ثنا ابو داود سليمان بن مسلم البلخي
ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة المقصود منه
انه من اكابر التابعين لانه اكبر ممن هو من كبار التابعين في الحديث
روايته تابعي عن تابعي ثنا عبد الله ابن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد ثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه ابن شهاب يريد انه حديثا
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكنو بابن شهاب
من اكابر العلماء والمحدثين ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق له اوهام من السابعة

اخرج حديثه السنة في صحاحهم قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم فقد رأى الحق اي رؤيا الامر
الثابت لا الموهوم فهو في معنى رآني وتقديره حق فقد رآني والحق مفعول
مطلق بتقدير رؤية الحق ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي انا معلى بن اسد
على صيغة اسم المفعول من التفعيل بمهملات ابو الهيثم البصري اخو بهز ثبت
قال ابو حاتم رحمه الله لم يخطى الا في حديث واحد من كبار العاشرة اخرج حديثه
السنة في صحاحهم ثنا عبد العزيز بن المختار لم اجد ترجمته ثنا ثابت
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي في القاموس تخيل عليه وجه اليه التهمة
او الشيطان لا يوجه التهمة الى احد بي اي لا يمكن ان يظهر لاحد بصورتي
فيصير بسبب تهمة الى هذا المرئي قال ورؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة رؤيا مصدر كبشرى وجمعها رؤى بالتنوين ذكره
الجوهري وجعل الرؤيا جزءا من النبوة يراد به انه موافق لما هو جزء من النبوة
وتوجيهه كونه جزءا من ستة واربعين بان زمان الوحي ثلثة وعشرون
سنة ستة اشهر ولانه كما جاء ستة واربعين جاء في رواية مسلم
رؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين وجاء من سبعين وفي غير مسلم
من رواية ابن عباس رضي الله عنهما من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة
واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن مسعود رضي الله
عنه عشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين والحق انه من الموقوفات
ولا يعرف الا الانبياء الشارع ثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال
عبد الله بن المبارك رضي الله عنه اذا ابتليت بالقضاء فعليك بالاثر
قال النووي رحمه الله عليه في شرح مسلم اختلفوا في الاثر وهو عند
المحدثين نفس المرفوع والموقوف كالخبر والمختار ان اطلاقه على المروي
مطلقا سواء كان عن صحابي رضي الله عنه او عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما فقهاء خراسان فيخصون الاثر بما وقف على الصحابي رضي الله عنه

والخبر

والخبر بما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان القاضي ينبغي ان لا يعتمد
على الرأي ثنا محمد بن علي ثنا النضر ثنا ابن عون عن ابن سيرين
قال هذا الحديث اي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فانظروا عمن تاخذون دينكم المقصود من هذين الحديثين
ان الدين مبني على الحديث فيجب على كل مسلم ان لا يألوا جهدا في
الحديث وان ياخذ عمن يوثق به لئلا يكون في دينه خلل في ابديهما
ولختم كتاب الشمائل التحريض على تحصيل علم الحديث
وعدم الاكتفاء بكتاب الشمائل • فرغت بعون الله وحسن
توفيقه من كتابة هذا الشرح لمولانا اعظم المعظم عصام
الدين رحمه الله رحمة واسعة ولجميع المسلمين
والسلام تت •

زبدة افاضل الشمايل • وعمدة شمايل الافاضل المحلى بمجد حميد تنزهت
مساحة ساحة • جاله عن سمة النقصان بلا ريب • وتقدست
بنيان ايوان جلاله عن عيب الحدوث وحدوث العيب • ثم الجولان في ميدان
الحديث الصحيح • والخبر الحسن الصريح • بالصلوة المتواترة المتصلة
والسلام الغير المنقطع • والتحية المتسلسلة • على هادي الصراط المستقيم
صاحب لواء انك لعلى خلق عظيم الذي تعطرت اطباق الافاق على طبق ما قال
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق • من شميم شيمته الكريمة • وتنورت مشارق
الارض ومغاربها كما يشرق من فجر • يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا • من انوار شريعته القويمة • والرضوان على آله واصحابه وعترته
الذين نظروا الى حصون وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة • فجعلوا
حلية الظاهر الطاهر • الاقتداء بافعاله واثاره • وزينوا مواطن البواطن
باخلاقه واطواره • وبعد فيقول افقر الخلق الى الله الباري محمد
المدعو بمصلح الدين الانصاري اللاري • لما كان باتفاق اهل البصيرة والنظر
واجماع ارباب الخبرة والخبر • العلم النفس امر صرفت فيها نفايس الاوقات
واحسن ما تصرف اليه الانفاس النفيسة في تحصيله واولى ما تتعب النفوس
الشريفة في تكميله • كنت ممن اعتنى بالارتقاء الى ذروة ادراك هذا المطلب
الاسنى • واهتم بالاعتلاء الى اعالي درج ذلك المقصد الاقصى • فترة مديدة
احدث من افواه الرجال في الافاق • وازمانا طويلة • تصفحت الزبر والاوراق
ثم وقفت في كل فن بفنون من التحقيقات الخالية عنها الدفاتر والتدقيقات
المستورة عن الاذهان والخواطر • ونفايس غرر لمثلها يتنافس المتنافسون
وزواهر درر ما نال مثلها بالغوص الغايصون • ولكن كنت في زمان هذه
عن معالم العلم ومواطنها • وبدل ظواهر الفضائل وبواطنها • ما القي في مشاهد
التي كانت مجمع الاعلام • ومحط رحال المحابر والاقلام من اجارح الاخبار

ومن اخبار الاشرار • واستولى عليها من جور على العلماء سيف العدوان
فهاجر بعضهم وقتلوا بعضا • واستبدلوا بالعلماء وبالعلم رفضه ورفضا
فلم ازل اجوب كل تنوفة • واقتحم كل مخوفة • وصرت ابن كل تربة • واخا
كل غربة • حتى انتهى سيري بلاد السند والهند ارض وقع عليها هبوط
ابي البشر بعد ما قصده ابليس بشر • فوقع بيني وبين سلاطينها الائتلاف
والايلاف والايناس والاستيناس • وبنيت بناء الاقامة في ساحتهم
واراحني الدهر حينا من راحتهم • واشتغلت سنين بنشر المعارف وافادة
اللطائف • ومد باع الجدال وبسط كف القيل والقال • ونصب اعلام
الفتاوى • ودفع شبه الجاهل والغاوي • ووقفت في اكثر الفنون
بتسويد الحواشي والشروح والمتون • وتحرير الرسائل في تحقيق معضلات
المسائل • وحين اردت تبييض المسودات في صفائح الاوراق حتى يطير
باجنحة الاشتهار في اقطار الافاق • فاذا اظهر الزمان سوء طويته
وابدى الدهر الخوان اثر سجيته • فانفصم سلك تلك الانضمامات وسقطت
امورنا المنتظمة عن الانتظامات • فصبرت على قلق في الاحشاء ورضيت
نفسي بان يفعل الله ما يشاء • اذ ناداني منادي الاقبال • ودعاني منه داع
السعادة والجلال بالنقل الى احب البلاد اليه • والتوجه الى اكرمها واعزها
عليه • فتشرفت بادراك الركن والمقام • وحج البيت الحرام • فاستسعدت
بجواره • وفزت بزيارة سيد الانام عليه افضل الصلوة والسلام
وقبلت تربة مزاره • وكتبت شرحا على كتاب شمائل النبي الذي جمعه الامام
ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي • خصه الله تعالى بالفضل السرمدي
حتى يكون سببا للتشرف المحروم منه عند ادراك مشاهدة ذاته
بدرك بعض حليته وحالاته • وباستماع شيء من اخباره وصفاته
شعر أخلاي ان شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه وناءت منازله
وان فاتكم ان تبصروه بعينكم فما فاتكم بالسمع هذي شمائله •
فبعثت على من بركت ذلك المقام هبوب الجنوب والقبول آثار انوار البركة

والقبول • فالهمت بالتوجه الى عتبة سلطان عظيم الشان • يمين العلماء
عن الغني سليمان • قائل يا ايها الناس علمنا منطق الطير •
وجعل هذا الكتاب معنونا بلقبه العلي اعلى الالقاب • ليشمله
فيض شمائل سيد المرسلين • بايام سلطنته ويقترن بركة ذكر
اوصافه الكريمة بعهد معدلته • وما هو الا خليفة الله في الارضين •
وظل رحمته على العالمين •• ناصب لواء الرافة في امور الدنيا
والدين محيي مراسم الخلفاء الراشدين • معلي معالم الشرع المستبين •
المظهر لفيوض الله تعالى ولطفه الجلي • والخفي الجامع بالدين الحنيف العلم الخفي
والحلم الاحنفي • السلطان المجاهد على فرائض المعاهد على سنن رسول الله
الذي اعتق في ساحة دولته الوية الولاية والكلاية كما جمع النيران • وقرن
في حريم خلافته حكومة سليمان بحكمة لقمان • الفائق على ملوك
الافاق بنوارة النسب • وعراقة الحسب • والى عتبته العلية تشد
رحال الفضائل على مطايا الطلب • امام الائمة • حامي حوزة الكتاب والسنة
خلاصة نتايج اركان الاكوان • اشرف الموجودين من بني نوع الانسان •
باسط بساط العدل والانصاف في الورى • خادم ساحة طيبة
الطيبة وام القرى • معمر المسجد الاقصى • وتربة من تسن الهدى مالك
ناصية الترك والعرب والعجم • مولى ملوك طوايف البر واليم السلطان
بن السلطان بن السلطان ابو المظفر • خلد الله سبحانه
سلطانه في بسيط الارض بالطول والعرض • وابد بنايع
رسوم السنة والفرض • يا مفضلا ليس مقصورا تفضله
بالبعض بل ظله الفياض ممدود • اصبحت بدولتك الايام مشرقة •
كانما نجد ود الدهر تورية • اعطيت في الملك ما لان الحديد له •
حكما وانت سليمان وداود •

ابو قيس بن الاحنف المشتهر في الحلم كحاتم في الجود والكرم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللام في الحمد يمكن حمله على كل من

الجنس

الجنس والاستغراق والحمد يجوز ان يكون بمعنى الحامدية وان يكون بمعنى المحمودية
ويجوز ارادة الحاصل بالمصدر منه وهو لغة الثناء على الجميل الاختياري
بخلاف المدح فانه يقال على الاختياري وغيره والشكر فعل دال على تعظيم
المنعم لانه منعم قولا او غيره فالحمد اخص من المدح مطلقا ومن الشكر
من وجه وقيل الحمد وصف المختار بالجميل على قصد التعظيم فيشمل
حمده تعالى بصفاته الذاتية بلا تكلف اقول يلزم حينئذ ان يحمد الشخص
بحسنه وصباحة خده ورشاقة قده والحال انه لا يقال حمدته
على شيء من ذلك والحمد عرفا ما يشعر بتعظيم المنعم بنعمة والشكر صرف العبد
جميع ما انعم الله فيما الخلق لاجله ولو لم يستثن في الشكر لغة وصول
النعمة الى الشاكر يكون عين الحمد العرفي وان اخذ فيه يكون اخص منه
والامام الرازي في سورة الانعام فسر الحمد بالمعنى العرفي المذكور
ولا يبعد ان يفسر الحمد هنا به ايضا ويحتمل ارادة ما يطلق عليه لفظ الحمد
فيكون شاملا للمعنيين واختياره على الشكر لعمومه ولموافقته الكتاب
المجيد والعمل بمقتضى ظاهر الحديث وقيل الظاهر ان اختيار
الحمد هنا نعمة العقل بل علم الحديث الذي هذا التصنيف من اثاره
فهو جامع بين عبادتي الحمد والشكر ولا يخفى انه لو ابدل هنا لفظ الشكر
بالحمد لكان جامعا بينهما ايضا على ان ظهور كون النعمة باعثة
محل نظر وقيل ايثار الحمد الذي هو من شعب الشكر على سائر
افراده بانه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في افعال
الجوارح من الاحتمال المنافي للاعتقاد فكانه يشير الى قوله صلى
الله عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده
اقول لا وجه لهذا القول اذ المقصود في هذا المقام بيان
اختيار لفظ الحمد على لفظ الشكر لا وجه اختيار القول على الفعل والا
عتقاد كما هو اعتقاد صاحب هذا القول والا احتمل تحقق جميع اقسام
الشكر اما القول بان يكون مقابلا للنعمة واما الفعل بكتابة التسمية

والحمد في اول الكتاب واما الاعتقاد فلان اعتقاد حسن هذا الامر شكر
اعتقادي اذ هو اعتقاد دال على تعظيم المنعم ولما كانت النعمة باعثة للقول
والفعل يلزم تحقق التعظيم باطنا اذ النعمة باعثة عليه وقد يقال ان دلالة القول
محل نظر لما تقرر ان دلالة الفعل قطعية وقيل قطعية الدلالة بعد
تحققها لا ينافي تبعدها عن التحقق لتطرق الاحتمال اقول لا يتم هذا الجواب
اذ كان دلالة القول لا يتحقق بدون العلم بالوضع وتوقف عليه كذلك
دلالة الفعل على امر متوقفة على العلم بعلاقة بينهما وظاهر ان بعد حصول
هذين العلمين يمتنع تخلف المدلول عن الدال في القول دون الفعل واعلم
ان تلك العبارة جزو آية من سورة النمل وكان الرسول صلى الله عليه وسلم
مأمورا بقولها فالاتيان بالحمد بتلك الطريق وجيه من اوجه الاول ما ذكر
في الكشاف انه تعليم للحمد والتسليم الثاني انه كان التيمن بذكر
التسمية والحمد مطلوب فالتيمن بالحمد اذا كان من القرآن يكون اتم الثالث
ان عادة المحدثين قراءة شيء من القرآن عند الشروع في اداء الحديث
فهذا الحمد متضمن للعمل بتلك السنة السنية الرابع ان العبارة المذكورة
مشعرة بوصف الاصطفاء الذي هو من الاوصاف المشهورة للرسول
صلى الله عليه وسلم والمقصود ذكر شمائله في الكتاب الخامس لما كان
الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورا بالحمد بهذه العبارة والظاهر ان في
ذلك الحمد تكون النعمة الفائضة عليه عليه السلام التي من جملتها
الشمائل المذكورة في هذا الكتاب منظورة في ارادة ذكر تلك الشمائل
التي هي بعض من تلك النعم ناسب ذكر حمد كان في مقابلها والمراد بالعباد
الموصوفين بالاصطفاء بقول مقاتل الانبياء وبقول ابن عباس اصحاب
محمد وبقول الكلبي امة صلى الله عليه وسلم وبقول البعض اخر
جميع المؤمنين من السابقين واللاحقين وقول من نسب التفسير
الاول الى اكثر المفسرين غير مناسب بناء على ارادة غير الانبياء او الانبياء
وغيرهم لعموم اللفظ يستشكل بلزوم استقلال غير النبي بالتسليم

مع ان عبارة الامام النووي في الاذكار تشعر بنفيه واجيب بانه درج غير
الانبياء لا يوجب استقلال الغير بالتسليم ورد بانه ان المراد بعدم الاستقلال
التبعية في الذكر وهذا ذكر غير الانبياء بعد ذكرهم سواء كان باعلامهم اولا
ولما كان المذكور هنا لفظا دالا على النبي وغيره يلزم استقلال الجميع وذكر
في اوقات الصلاة تشهد عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلى على احد
بعد رسول الله الا اذا ذكر على اثر الرسول وذلك تعظيم للرسول اي يذكر آله
على اثره والاولى في الجواب ان المنع المذكور في الاذكار منسوب
الى الشيخ ابي محمد الجويني والامام الحرمين ودليله على المنع ان السلام
بمعنى الصلوة وقد ذهب طائفة الى جواز الصلوة على غير النبي مطلقا والظاهر
ان البخاري على هذا فانه صدر بابا بقوله تعالى صل عليهم ثم علق
الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعا
وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد في رواية ابي داود واحتجوا
بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ولعل المصنف منهم واعلم
ان كتابة الصلوة في اول الكتاب في ابتداء تدوين الفقه والحديث ما كانت
شائعة بل حدثت في اثناء الولاية العباسية كما ذكر قاضي عياض وغيره
ولذا وقع كتاب البخاري وغيره من القدماء عاريا عنها والظاهر انهم كانوا
يكتفون بالتلفظ والمصنف عمل على طريقتهم فلا يرد انه ما ذكر الصلوة والسلام
على نبينا صلى الله عليه وسلم بالانفراد وهو مخالف لفعل
السلف ونقل في الاذكار ان افراد السلام عن الصلوة كعكسه ترك الاولى
او مكروه او حرام على الاختلاف ويرد على الاخير ان المنع عن افراد السلام
على نبينا بخصوصه وارد على الامر بالجميع بان الصلوة الواقعة في اخر
التشهد بدون التسليم واجيب في شرح مسلم بانه وقع في اول
التشهد التسليم اقول فيه انه ينبغي على هذا ان لا يقال وبارك
على محمد في الصلوة لتقدم وبركاته في التشهد ويشكل ايضا بانه ما روي
لفظ التسليم في الاحاديث الواردة في بيان افضل الصلوة واكملها

وانما لم يذكر لفظ التسليم في الاحاديث الواقعة لاصل فضيلة الصلوة
واعلم انه اسند النووي الامر بالجمع برؤيا بعض السلف عتابه
صلى الله عليه وسلم على ترك التسليم عند ذكره وكتابة اسمه
ولا يخفى ان امره عليه السلام في الرؤيا ان كان فيه مصلحة ندب العمل به وانت
تعلم ان هذا يدل على انه ينبغي ان لا يكون الصلوة بدون السلام ولا يدل
على عكسه قيل ان جعلنا وسلام اه من تتمة الحمد بان يكون
عطفا على الحمد ويكون على عباده الذين اصطفى نعتا له فيكون لتخصيص
السلامة على عباده المصطفين كالحمد ويكون التركيب من قبيل
زيد في الدار وعمرو لا بد شيخ من تلك الامور وح يكون في سعة عن توجيه
الحكم على النكرة وتحصيل وجه تخصيصها ويكون التنوين فيه للتنويع
اي نوع سلامة غير متعارفة بالابصار بل سلام لا يدركه الا ارباب
البصائر وفيه نظر اذ على هذا يلزم ترك الصلوة والتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم بالمرة لا استقلالا ولا تبعا ولا شبهة
في ان تركهما بالمرة ابعد من الحسن من انفراد احدهما ومؤنة توجيه
الحكم سهلة وارتكابها احسن من ارتكاب مؤنة التوجيه البعيد الذي ذكره
والمصنف خرج في جامعه حديثا هو ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء فلا بد من ترك التشهد هنا من نكتة ويمكن ان يقال
المراد بالخطبة الالفاظ المخصوصة لا الكتابة ولذا مفتتح كتب السلف
خال عنه وقيل المراد بالتشهد الحمد والصلوة كما لا يخفى بعده قال
الشيخ هو عرفا من يصلح للاقتداء به ولغة من كان سنه
بين الخمسين والثمانين وذلك سن يستحب اسماع الحديث فيه بلا خلاف
وفي غيره خلاف المستحب عند ابن خلاد ولكن التحقيق كما ذكر قاضي عياض
وغيره ان مدار الاسماع على كون الشخص محتاجا اليه الحافظ قال
ابن حجر الحافظ في عرف المحدثين من اشتهر بطلب الحديث والاخذ من افواه
الرجال هو معرفة التجريح والتعديل وطبقات الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح

عن السقيم

شرائط طالب الحديث

عن السقيم حتى يكون ما استحضره من تلك الامور اكثر مما لم يستحضره
مع حفظ المتون الكثيرة ولا يظهر ما ذكر بعض الشارحين من انه من احاط
علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا وذلك صادق على من لا يعرف الامور
المذكورة وتوصيف الترمذي نفسه بهذين الوصفين ليعتمد المشتغلون
على روايته ويعرفوه بالامرين الموجبين للاعتماد وقيل الظاهر انه من
عبارات النقلة والرواة والغالب ان كلامه كان قال العبد الضعيف
ومنشأ هذا القول توهم ان تزكية النفس ممنوعة مطلقا وليس كذلك
بل المنع على تقدير كونها على وجه الافتخار واما عند غرض صحيح كترغيب
الناس بالاخذ منه لنشر العلم ودفع ما يوجب الاعراض عن الاخذ فلا منع منها
ابو عيسى محمد بن عيسى بفتح السين وفي التهذيب مختصر الاسماء ذكر
محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن سكن فههنا نسب عيسى الى جده
لشهرته الترمذي بكسر التا والميم وضمهما وفتح التا مع كسر الميم وفي بعض
النسخ رحمه الله تعالى وهو من تلامذة محمد البخاري وشريكه في بعض الشيوخ
وله تصانيف كثيرة وصحيحه احسن الكتب ترتيبا واقل تكرارا وذكر الوجوه
والاستدلال والمذاهب وتعيين انواع الحديث والجرح والتعديل كما في كتابه
ليس في غيره ونقل عنه ان جدي كان مروزيا انتقل من مرو في عهد ليث بن
سيار وروي عن الشيخ عبد الله الانصاري ان كتاب الترمذي عندي
انفع من كتاب البخاري ومسلم لسهولة العثور وقال عدد احاديثه
الفان وستمائة وروي انه كان اكمه وقيل هذا مناف لما ذكر في الكشاف
انه ما كان في الامة اكمه الا قتادة بن دعامة السدوسي وفيه ان الاكمه
جاء بمعنى مطموس العين وبمعنى من تولد اعمى والمراد بما في الكشاف المعنى الاول
ولعل الترمذي كان اكمه بالمعنى الثاني وكان وفاته بترمذ في ثلث عشر
من رجب سنة تسع وستين ومائتين بعد وفات البخاري بثلث
وعشرين سنة واعلم انه ذكر في التهذيب في الرجال اثني عشر مرتبة
الاولى الصحابة وهم عدول الثانية من يوصف باوثق الناس ونحو ثقة

ثقة او ثقة حافظ **الثالثة** من يوصف بثقة او متقن او ثبت او عدل **الرابعة**
من يوصف بصدوق او لا بأس به **الخامسة** من يوصف بصدوق ووقع في وصفه
بسوء حفظ او اتهام او ان له اوهام او التغير باخرة ومنها من رمي بنوع بدعة
تشيعا او قدرا او نصبا وغيره ذكره مع بيان الداعية وغيرها **السادسة**
من يشار اليها بلفظ مقبول او لين الحديث وهذا فيمن لم يثبت فيه ما يوجب
ترك حديثه **السابعة** من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق واليه الاشارة
بلفظ مجهول او مستور الحال **الثامنة** من ذكر فيه غير بيان وجهه ويعبر
عنه بضعيف **التاسعة** من لم يرو عنه غير واحد واليه الاشارة بمجهول
العاشرة من لم يوثق وضعف بقادح ويعبر عنه بمتروك او متروك الحديث
او واهي الحديث او ساقط **الحادية عشر** من اتهم بالكذب **الثانية عشر** المتصف
به والوضع وذكر في التهذيب اثنا عشر طبقة وهي جماعة اشتركوا سنا
ولقاء للمشايخ والصحابة طبقة وصغارهم شاركوا الكبار صحبة لا سنا
فلذا لم يعدوا من الثانية منهم وكذا التابعون الثانية كبار التابعين
الثالثة الطبقة الوسطى منهم الرابعة الراوون عن كبارهم غالبا
الخامسة الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا واحدا من الصحابة او الاثنين
ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالاعمش السادسة من عاصر
الخامسة ولم يثبت لهم لقاء واحد من الصحابة كابن جريج السابعة كبار
اتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم التاسعة
الطبقة الصغرى منهم كيزيد بن هرون والشافعي وعبد الرزاق العاشرة
كبار الاخذين عن الاتباع كاحمد بن حنبل الحادية عشر الوسطى منهم كالبخاري
الثانية عشر صغارهم كالترمذي ووفاة الطبقة الاولى والثانية قبل
المائة ومن الثالثة الى الثامنة بعدها ومن التاسعة الى اخرها بعد
المائتين **باب** المراد بالباب في امثال هذا المقام المدخل في الكلام
مجازا او استعارة وقيل الباب اسم لطائفة من الكتاب لها اول وآخر معلومان
وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني فهم لو كان الباب اسما للجزء الاول

منها

منها يكون له وجه فالوجه جعله بمعنى الوجه اذ في القاموس انه من معانيه
وفيه نظر اذ المراد بيان ما كتب في صدور تلك الطائفة ولا شك في انه مدخل
ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في خلق النبي
وفي بعض في صفة النبي الخلق بفتح الخاء وضمها في الاصل مصدر بمعنى التقدير
لكن استعمال الفتح يختص بالاشكال والصور واستعمال الضم في الطبايع
والسجايا وتقديم اوصاف ظاهره عليه الصلوة والسلام على اوصاف باطنه
مع ان مدار الكمال على اوصاف الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل اي الطبايع
لرعاية سلوك مسلك الترقي من الشريف الى الاشرف او لان هذا دليل على
ذلك كما قيل الظاهر عنوان الباطن وقيل بناء على ترتيب الوجود اذ
اوصاف ظاهره لها تقدم في الوجود على اوصاف باطنه **اقول** فيه نظر اذ
المبين في هذا المقام اوصاف ظاهره وهي كمال خلقته ولا تقدم لها على الاخلاق
والسجايا حدثنا وفي بعض النسخ اخبرنا وقد تكتب ثنا ونا اودنا تخفيفا
لحدثنا وتكتب انا وابنا بتقديم الباء او رنا تخفيفا لاخبرنا والظاهر من حدثنا
شركة الغير في السماع اذ استعمال هذه الصيغة في الواحد تعظيما نادر ونقل
عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا واخبرنا مطلقا فان قال حدثنا
واخبرنا فيما سمع وحده وحدثني واخبرني لما سمع في جماعة جاز لكن ذكروا
انه لا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه وكذا سمعت
باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما
وان كان يرى ذلك لجواز الابدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في جواز
النقل بالمعنى واعلم ان استعمال حدثنا وحدثني وسمعت شايع في السماع
عن الشيخ واصرح العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني والمشارقة يطلقون
التحديث في السماع عن الشيخ والاخبار في القراءة عليه لكن لا فرق بينهما
لغة واختلف في القراءة على الشيخ والسماع منه فبعض الائمة ومنهم البخاري
على تسويتهما وابو حنيفة رحمه الله رجح القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ
من كتاب لزيادة عناية القاري بنفسه لان الانسان في امر نفسه احوط منه

في امر غيره وهو عامل لنفسه والشيخ لغيره واوردوا انه لا بد من فهمه غفلة
الشيخ عن سماعه واجيب بانها اهون من الخطأ في القراءة ومن الاختصار في
حذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من التلفظ به حال
القراءة فيما حذف قال كثيرة في التركيب شايع فالجزم بانه من اختصار الكتابة
دون اللفظ محل نظر وفي نظره نظر اذ بعد ما انفرد راي المحدثين سلفا وخلفا
على هذا الاوجه لنظره وظاهر ان الاحتياط في عبارة الحديث يقتضي من التلفظ
وما ذكره من شيوع الحذف كما قال ابن الصلاح انه لا يبطل السماع به وان
كان خطأ وعنعنة المعاصر محمول على السماع بخلاف غير المعاصر والبخاري حمل
عنعنة المعاصر على السماع اشتراط ثبوت التلاقي بين الشيخ والراوي ابو رجا
بالمهملة والجيم قتيبة بالتصغير بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني
اخرج حديثه في الكتب الستة هو من موالي الثقيف وقيل جده جميل مولى حجاج
بن يوسف الثقفي وبغلان قرية من بلخ وقيل اسمه يحيى وقال ابن منده
ان اسمه علي خرج في طلب الحديث الى مكة ومصر والشام وسمع من مالك
وكان كثير الحديث كثير المال تولد ببلخ في رجب سنة ثمان واربعين ومائة ومات
في شعبان من سنة اربعين ومائتين عن مالك بن انس اي روى قتيبة عنه
وهو احد الستة المجتهدين اهل المذاهب المتبوعة ويكفي في شانه ان الشافعي من
اصحابه وهو من اتباع التابعين وسمع منه كثير من التابعين كالزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري وهو روى عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن المنكدر
وربيعة وغيرهم وقال قل من اخذت منه العلم ولم يجئ للاستفتاء
مني وقال الشافعي رايت على بابه البغال والبراذين الحسان فحسنتها
فوهبني فقلت لا تخلي لركوبك شيئا فقال استحيي من الله ان يطأ مركوبي
ارضا يكون فيها قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد المصنف في جامعه
عن ابي هريرة مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينة وحمله العلماء عليه كما نقل عن الامام ابي القاسم
عبد الملك بن زيد ان مالكا اخذ العلم عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين

وربيع

والباقي من الاتباع وحمل في بطن امه ثلاث سنين وفي تاريخ الذهبي انه
كان اشقر عظيم اللحية كان يلبس التاج والطيلسان واذا اكتحل للضرورة جلس
في بيته وفي شرح العيني البخاري كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد
ويكره حلقها ويعيبه ويراه من المثلة وفي التاريخ المذكور ان خاتمه ذو فص
حجر اسود ونقشه حسبي الله ونعم الوكيل مات في صبيحة اربعة عشر
من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وكان عمره خمسة وثمانين
ودفن في البقيع عن ربيعة يتعلق باخبرنا اي اخبرنا قتيبة ناقلا عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولى آل المنكدر وهو اشتهر بربيعة الرأي
من مشاهير الفقهاء ويقال ان اباه في زمن بني امية توجه الى خراسان غازيا
وام ربيعة كانت حاملة فترك ثلاثين الف دينار عند زوجته ورجع الى
المدينة بعد سبع وعشرين سنة فراى احدا جالسا في المسجد وعنده جمع من
اشراف المدينة كمالك بن انس وحسن بن زيد ياخذون الحديث منه فسال
عنه فقيل له ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقال والله جعل الله ابني رفيعا
فدخل بيته ونقل ما راى عند زوجته فقالت هذه الحال احب ام الدنانير
المتروكة فقال والله ان هذه احب الي فقالت زوجته فوالله ما ضيعت تركتك
وقال مالك في شانه ذهبت حلاوة الفقه بعد موت ربيعة واشتهر مالك في حيوته
فقيل له حصل لمالك من الشهرة بكم ما لم يحصل لك فقال مثقال من الدولة
خير من حمل من العلم مات في انبار في سنة ثلث وثلثين ومائة عن انس
ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ودعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكثر ماله وولده فكثر ماله
وروى المصنف ان بستانه كان يثمر في السنة مرتين وفي بستانه كان ريحان
يفوح منه رائحة المسك وروي عنه انه دفنت مائة وخمسة وعشرين
من الاولاد الصلبية سوى اولاد الاولاد مروياته في الكتب المعتبرة الفان
ومائتان وستة وسبعون اتفق البخاري ومسلم على مائة وثمانية وستين
وفرد البخاري ثلث وثمانون وفرد مسلم واحد وسبعون ومن الصحابة

آخر سمي بانس بن مالك ويقال له القشيري والكعبي ايضا انه سمعه يقول
هذه العنعنة اخبرنا ابو رجا نا قلا عن مالك نقل مالك عن ربيعة نقل ربيعة
عن انس ان ربيعة سمع انسا وان مع مدخولها وقع في مقام المفعول
الاخير ولفظ نقل في كل مرتبة استيناف ووقوع مثله في الاسانيد كثير
ويستفاد من انه سمعه ان طريق اخبار انس كان سماعا ولبعض الشا
هنا تعسفات ركيكة فمنهم من قال عن مالك متعلق باخبرنا وقدرنا قلا
متعلقا بعن ربيعة وجعل نا قلا عن ربيعة حالا عن نا قلا عن مالك مع عدم
اتحاد الزمان وتعسف في توجيهه وقيل سمعه يقول معترضة لبيان
ان طريق اخبار انس الاسماع لا القراءة ومفعول اخبرنا انه كان واسم ان ضمير
الشان والمجرورات بعد متعلقات باحوال المحذوفة لابي رجا وهي نا قلا في كل
مرتبة الآن النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة او بواسطتين
وفيه ان وقوع تلك الجملة المعترضة بين اسم ان وخبرها في غاية التعسف
والفائدة التي ذكرها لا يتوقف على ذكرها هناك وحمل العنعنة على ما ذكره
يوجب ان لا يدل على ان الراوي بواسطة تلك الواسطة روى عمن فوقها
ام بواسطة غيرها تامل ويحتمل ان يكون يقول حالا على تقدير سمعه قائلا
اي سمع قوله قائلا ويحتمل بدليته بتاويل المصدر اي سمع قوله ويحمله
على ان يكون مفعولا ثانيا لسمع بتوهم انه فعل من افعال القلوب
في المتعدية الى مفعولين ضعيف وقيل هو متعد الى مفعول واحد لو دخل على
الصوت تقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غيره
ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني مضارعا والعاري عن القاعدة
ربما يقول فيه ما يشا اقول هذا القائل قال ما شا اذ ذكر الشيخ ابن الحاجب
في امالي القرآن ان سمع من الافعال المتعدية الى واحد في التحقيق كقولك
سمعت كلاما وشبهه وقد يتوهم انه متعد الى مفعولين كقولك سمعت
زيدا يقول ذلك وسمعته قائلا والجواب انه لما حذف المضاف واقاموا
المضاف اليه مقامه للعلم به وجب تقديره باعتبار قرينة وقرينته

ما حين

مطلب لفظ سمع

لايكون

لا يكون الآصونا فذكر بعده حال يبين خصوصيته لبست مفهومة من ذكر
المعلق وفي الكشاف في قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي انه يقال
سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل فيحذف المسموع لانك
وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن بد منه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة من القوم
ليس بالطويل البائن من بان بمعنى ظهر او بعد والمراد البعد عن التوسط
ولا بالقصير قيل في تقييد الطويل بالبائن دون القصير اشارة الى كونه
صلى الله عليه وسلم اقرب الى الطول وفيه ان القصير المتردد كما في بعض
الروايات ينافي هذه الاشارة كلا ان المطلق يجب ان يحمل على المقيد لانه عين
لانه في النفي عند من يحمل بل لانه يوجب ان يكون فيه اشارة الى ميله
الى القصير واعتبار الاشارة هنا دون هناك تحكم فالظاهر عدم اعتبارها
وكان لا يفيد التكرار على ما نقل النووي عن الاكثرين وقيل يحتمل كونه
صلى الله عليه وسلم متوسطا في كل سن بين اهل ذلك السن ولا يخفى انه
رجم بالغيب ولا يناسب حمل الحديث على مثل هذه المعاني الغير المنقولة وظاهر
الحديث يوافق مذهب سيبويه من ان ليس لنفي مضمون الجملة مطلقا
على خلاف ما رجحه ابن الحاجب من انه للحال ولا بالابيض الامهق ذكر في النهاية
ان الامهق ابيض كريه كالجص وفي القاموس انه ابيض غير ممتزج بالحمرة ولا
يتوهم انه على هذا لا حاجة الى ذكر الابيض بل يكفي ذكر الامهق اذ لما كان الامهق
منفردا لا يفهم البياض والقيد منه تفصيلا حتى يرجع النفي الى القيد فالمناسب
ذكر الابيض حتى يرجع النفي الى القيد فيفهم البياض مع عدم كونه امهق فيشعر
بحمرة او نورانية ولا بالآدم والادمة في الانسان السمرة كذا في القاموس
والسمرة المثبتة في الحديث الآتي بمعنى البياض المختلط مع حمرة كما سيجيء
فقول من قال قوله بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الآدمي غير
ظاهر ولا بالجعد القطط والجعد بمعنى سيئ الخلق واللئيم والقصير ومقابل
السبط ويضف في كل بقطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ويراد به في كل المبالغة

تأصيل الجواب الا يسمعه قائلا كلاما اصله سمعت قوله
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وذكر بعده حال تخصص لكون قرينة
دالة على المضاف المقدر

فيه ولا بالسبط بفتح البآء وكسرها وهو من لا انكسار في شعره والشعر الذي
لا انكسار فيه والمراد هنا الاول بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة
الراس بحسب الشايع يضاف الى السنة والشهر والاسبوع ويراد منه الاول واضافته
الى غيره ذلك غير شايع ولذا قيل هنا بتقدير مضاف اي راس اخر اربعين سنة
وهذا مستلزم لكون البعثة في سنة تسع وثلثين ودفع بان السنة
لها راسان الاول والاخر ويراد هنا الثاني والاولى ان يقال ان صيغ
العقود العددية مشتركة بين المجموع وبين السنة الاخيرة التي يحصل
بها العقد والمراد هنا الثاني وقيل جا الراس بمعنى اعلى الشيء فالراس الاربعين
هو السنة الاخيرة اذ هي الفوق وفيه تكلف مستغنى عنه وهذا
الذي يفهم من الحديث هو الصحيح كما ذكر في جامع الاصول وهنا رواية
شاذة حكاها قاضي عياض وهي ان بعثته صلى الله عليه وسلم كانت في سنة
ثلث واربعين من سنه فاقام بمكة عشر سنين هذا يخالف القول الراجح
المروي عن ابن عباس بانه مكث في مكة ثلث عشر سنة يوحى اليه وبالمدينة
عشر سنين بالاتفاق فتوفاه الله تعالى على راس ستين سنة وهذا
التفصيل يدل على ان سنه عليه الصلوة والسلام ستون سنة والمشهور
ثلث وستون سنة وقيل خمس وستون كما يفهم من بعض الروايات
الصحيحة وفي تهذيب الاسماء ان التوفيق بين هذه الاقوال على ما ذكره العلماء
ان من روى ثلثا وستين ما عد سنة الولادة والوفاة وهذا متعارف
ومن روى خمسا وستين عدهما ومن روى الستين لم يعتبر الكسر
واسقاطه شايع ولا يخفى انه على هذا التقدير ينبغي ان يكون ارجح الاقوال
القول بانه كان سنه خمسا وستين وايضا عدم اعتبار سنة
الولادة انما هو على تقدير ان لا يكون مبدا هذه السنين من الولادة كما هو
المتعارف فيما يحاسب لتاريخ الهجرة وغيره وان كان مبداها الولادة كما هو
الظاهر فلا وجه له وكذلك لا يناسب عبارة انس بهذا التوجيه الا ان يقال
يمكن صدور ذلك القول من احد بناء على عدم عدم الكسر عند انس

مطلب
توفيق الاقوال الوارده
في سنه الشريفه

وجمله

وجمله انس على ظاهره وزيادة لفظ راس والتفصيل بمدة مكة والمدينة
كانت من جانبه ويمكن ان يكون مراد انس من الاقامة اقامة الدين وهو
كان بمكة عشر سنين لعدم ظهور الدعوة قبلها ومكة قيل هي من الانكاك
لقلة الماء فيها وقيل من المك بمعنى الاذهاب لاذهابها الذنوب ولها
اسام اخر مثل ام القرى وام رحم للتراحم فيه وصلاح وباصة بالموحدة
وناصة بالنون وكوثي بضم الكاف والثاء المثلثة المشددة المفتوحة وعرش
بالمهملة والشين المعجمة والقادس والمقدسة من التقديس وهي افضل
الارض سوى موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي حنيفة
والشافعي رحمهم الله واكثر العلماء والمدينة افضل عند مالك وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء واللحية بكسر اللام على ما هو المشهور
وفتح في القاموس بشعر الخدين والذقن وحكى الزمخشري قراءة الفتح
في قوله تعالى عن هرون بلحيتي والشعر بدون تاء التانيث بسكون
العين ومع التاء بالفتح والسكون معا والظاهر ان الجملة حال من المفعول
في توفاه ويحتمل عطفها على قوله ليس بالطويل ويفهم من هذا النفي رد من اثبت
نحو عشرين نفيا كما يجي وهذا القول على سبيل الجزم قيل بعد ما ذكر
ان المقصود بالنفي دفع ما يوهم حديث ابن عمر الدال على ان شيبه نحو العشرين
ان المراد بالنفي والاثبات فيما يرى من الشعرات اذ يبعد ان يتاتى للصحابي
تفحص ما في اثناء شعراته بالتحقيق او التخمين وانت تعلم انه لا يبعد ذلك
لمثل انس اذ هو خادمه ويقرب اليه كثيرا ولو كان الامر على ما ذكره فلا
منافاة بين القولين ولا يكون في هذا الجزم رد لذلك التخمين فان ابن عمر
اختار تلك العبارة لانه لم يطلع على ما في اثناء اللحية فاخبر عن الكل
بالتخمين واختار انس عما يتراءى عن الكل بالجزم لكن ذكر في بعض الفتاوى
ان نحو الشيء اكثر منه فلو قال لفلان علي نحو من عشرين درهما يقال له
لزمك عشرون فاقر بالزيادة ما شئت فقول ابن عمر على هذا جزم بانه
كان فوق عشرين حدثنا حميد بن مسعدة بفتح الميم البصري

بن كان البنا نسبة الى البصرة ويقال لها البصرى ايضا بالتصغير وحكى
فى القاموس الفتحات مع كسر الصاد فى البصرى خمسة وجوه والنسبة
الى المضموم والمصغر غير مسموع وحميد هذا كان واسع الرواية كثير الحديث
روى عنه مسلم والترمذى وابو داود والنسائى حدثنا ابن ابى عمر حدثنا
عبد الوهاب الثقفى من اوساط التابعين من ثقيف جد القبيلة وهو
قسى بفتح القاف وكسر السين ابن منبه ابن بكر ابن هوازن روى عنه
كثيرون منهم الشافعى واحمد وابن راهويه نقل ان حاصله كل سنة
كان اربعين الفا او خمسين وكان ينفقها على اصحاب الحديث وولادته
كانت فى ثمان ومائة ووفاته فى سنة اربع وتسعين ومائة وقد قيل
انه تغير قبل موته بثلث سنين عن حميد منقول لحدثنا وحميد
بالتصغير هو ابو عبيدة الخزاعى البصرى مولى طلحة الطلحات ويقال
له حميد الطويل تهكما لقصره وقيل كان قصيرا طويل اليدين ونقل
عن الاصمعى انه كان له جار قصير فلقب بالطويل امتيازا كان من ائمة الحديث
وعيب بدخوله فى امور الامراء وكانت وفاته فى سنة ثلث واربعين ومائة
عن انس بن مالك يعنى نافلا عن انس انه قال وهو مفعول حدثنا الثانى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بسكون الباء ويقال
امراة ربعة وجمع المذكر والمؤنث ربعات بسكون الباء وشذ التحريك
لان فعلة صفة لا تحرك عينها فى الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم تكن العين
واوا او ياء ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم ولا يبعد ان يراد به تناسب
الاعضاء والتوسط بين السمن والهزال وكان شعره ليس بجعد ولا سبط
وقد عرفت ان الجعد والسبط يوصف بهما الشعر ايضا اسمر اللون خبر
آخر لكان والظاهر انه يكتفى بالاسمر اذ السمرة لون وهذا الوصف لا ينافى
ما سيجى من انه كان ازهر اللون وفى حديث آخر انه كان ابيض كانما صيغ
من فضة وفى حديث آخر ابيض مليح اذ هو صلى الله عليه وسلم كان ابيض
مع حمرة والعرب يطلق الاسمر على من له ذلك اللون وقيل فى التوفيق ان السمرة

كان

مطلب اطلاق لفظ الاسمر على من كان ابيض مع حمرة

كانت فى اعضائه الظاهرة التى كانت تباشرها الشمس والبياض فيما تحت
الثوب وهذا ينافى ما ورد من ان رقبته صلى الله عليه وسلم كالفضة
البيضاء وقيل عليه انه مناف لما ورد انه كان تظله سحابة ابدا
وفيه ان ادامة تظليل السحاب عليه غير ثابتة وما يوهم من بعض الاحاديث
يخص بما قبل البعثة وعد من الارهاصات واما بعد البعثة فيفهم من بعض
الاحاديث ما ينافيه مثل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
جلس فى ظل شجرة ومن كان يجى من الانصار ممن لم ير النبى يحيى ابا بكر ويسلم
عليه حتى وصلت الشمس الى النبى صلى الله عليه وسلم فظلله ابو بكر بردائه
فعرفه الناس اذا مشى يتكفا خبر ثالث لكان والمراد به انه اذا مشى كان يميل
الى قدامه بوضع خطوات منشوة وقيل يرفع الرجل ويضعها لا ماسا
رجله بالارض وفى بعض شروح المصابيح ان الاشبه فى تفسير التكفؤ صب
الشئ دفعة والمقصود رفع الرجل دفعة لا على التدريج التام كما هو عادة
المتكبرين وقرى يتكفا بقلب الهمزة الفا ويتوكا ايضا يعنى يعتمد على رجليه
كما يعتمد على العصا ويتوكا بقلب الهمزة الفا من التوكؤ وتفسيره بوضع المتعمد
على الارض والمقصود انه يعتمد على القدم كما يعتمد حين القعود على المقعد
ومجى التوكؤ بهذا المعنى غير ظاهر حدثنا محمد بن بشار يعنى العبدى
هو محمد بن بشار بن عثمان بن كيسان البصرى المشهور ببندار
وكنيته ابو بكر والعبدى نسبة الى عبد قيس قبيلة من ربيعة وهو
مولاهم ويقال عبقسى ايضا وولادته كانت فى سنة سبع وتسعين
ومائة ووفاته فى رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين وهو كان من كبار
الآخذين من اتباع التابعين ولفظ يعنى على صيغة الغائب وفيه
التفات على مذهب السكاكى ويمكن ان يكون زيادة من غير المصنف او ترك اعنى
اى المفرد حدثنا محمد بن جعفر البصرى ابو عبد الله المشهور
بغندر بفتح الدال وجوز الجوهرى الضم ايضا روى عن ابن جريج وشعبة
وهو كان ربيب شعبة وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين

وخلق قال يحيى محمد بن جعفر كان خمسين سنه يصوم يوما ويفطر
يوما ولقبه ابن جريج بغندر لكثرة سواله منه واهل الحجاز يقولون للكثير
الكلام غندر وفاته في ذي القعدة من سنة ثلث وتسعين
ومائه وقيل سنه اربع ومائتين وحديثه في المسنة حدثنا
شعبة كان من كبار اتباع التابعين كنيته ابو بسطام بكسر البا وسكون
السين كان بصري الاصل لولده كان بواسط فانتقل الى البصرة في سنه
ثلث وثمانين وقال الشافعي لولا شعبة لما علم في العراق احد الحديث توفي
في سنه ستين ومائه سمع من الحسن البصري وقال سفيان
الثوري هو امير المؤمنين في الحديث عن ابي اسحاق السبيعي منسوب
الى بطن من قبيلة همدان وهو عمرو بن علي بن عبد الله الكوفي الهمداني
من كبار التابعين تولده قبل مقتل عثمان رضي الله عنه بسنتين
راى عليا رضي الله عنه خطيبا وراى اسامة ومغيرة ايضا لكنه ما صح
سماعه منهم وقال البعض من الائمة انه سمع من مائة وثلثين صحابيا
توفي في سنه ست وعشرين ومائه قال سمعت البراء بن عازب برا
بالتخفيف والمد وقيل بالقصر ايضا كنيته ابو عمارة بضم العين وقيل
ابو الطفيل وعازب انصاري من الاصحاب واول مشاهده الخندق
نزل الكوفة وتوفي بها وهو فتحها وكان في جمل وصفين ونهروان مع علي
مروياته في الكتب المعتبرة ثلثمائه وخمسة اتفق الشيخان على اثنين و
عشرين وفرد البخاري خمسة عشر وفرد مسلم ستة يقول قيل
هو المفعول الثاني لسمعت وفيه ما فيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا مربوعا الرجل اطلاقات يطلق على ما يقابل الانثى من الانسان اطلاقات لفظ الرجل
وعلى المذكر الشاب وعلى الكامل والمراد الاول وافادته غير مقصودة لكن
شاع وتعارف القول بان فلانا كان رجلا كذا في وقت يكون المقصود
بيان الوصف والحمل على الثاني كما توهم مساغه لا يسوغ اذ الراوي
ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سن الشباب اذ كان سنه

لما قدم المدينة كان ثلاثا وخمسين والظاهر انه يخبر عن وقت دونه
والحمل على الثالث يجوز على بعد والمربوع يراد به ما يراد بالربعة من المتوسط
بين الطول والقصر وليس مرادفا له كما توهم كيف وهذا اسم مفعول
وتلك صفة مشبهة وعلى تقدير انها ايضا صفة مشبهه فزيادة اللفظ
تدل على زيادة المعنى بعيد ما بين المنكبين بعيد كالكريم او مصغر تصغير
ترخيم والمقصود بعد المنكبين اللذين هما طرفا امتداد كائن بينهما والمنكب
مجمع العضد والكتف وقيل هو كناية عن وسعة الصدر الدالة على الجود
والوقار وتعقب اي اخذ بانه على هذا يكون من باب الاخلاق لا الخلق
وفيه انه لبيان الهيئة لكن مقصوده ان تلك الهيئة تدل على خلق وقد
يقال انه مازائدة وبين مضاف اليه للبعيد وتعجب من هذا البعض قائلا لان بين
من الظروف اللازمة الاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة
ما وفيه نظر اذ بين يكون اسما وظرفا كما صرح به في القاموس فالتعجب يرجع الى
كلامه عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي كتب اللغة اختلاف في تفسير
الجمة وفي الصحاح فسر بالشعر الواصل الى المنكب وفي المهذب بالشعر النازل
من الاذن وفي مقدمة الزمخشري بشعر الى الاذن وفي الديوان بالشعر وفي غريب
الحموسي بالشعر المجتمع اذ هي من الجموع بمعنى الاجتماع وكذا في القاموس وفي
خلاصة الغنيه بالشعر الواصل الى قريب اسفل الاذن وفسر في الصحاح
الوفرة بالشعر الواصل الى شحمتي الاذن وبعدها الجمة ثم اللمة واللمة ما نزلت
الى المنكب فيكون الجمة اطول من الوفرة فعلى هذا يحمل على تفسير الحموسي او تفسير
الديوان او الغنية او يحمل على معنى الوفرة مجازا ويحتمل تعلق قوله الى شحمة
اذنيه بعظيم لافادة ان عظمه كان الى شحمة الاذن ثم ما كان عظيما
فلا يكون الحديث مخالفا لما سيجي من ان شعره يضرب منكبيه قيل
هذا يخالف ما يجي من ان شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة لانه يدل على نفي
الجمة الدال بحمل الجمة هناك بمعنى آخر غير ما يراد هنا اقول يمكن الايراد انه
كان فوق جمة الناس في المعتاد ودونها في المحل وافراد الشحمة مع تثنيه

الاذن لكراهة تلاقي الشنبين وفي بعض النسخ الى شحمة الاذن عليه حلة
بضم الحاء ثوبان او ثوب له بطانة لحلول احدهما في الاخر او رد في وصفها حمراء
بالافراد دون التثنية نظرا الى لفظها وهذه الجملة خبر بعد خبر لكان وهذا
الحديث يوافق الشافعية في تجويز لبس الاحمر الا ان يكون معصفرا لثبوت
الاحاديث في النهي عنه وقد يفسر الحمراء هنا بما كان الخطوط الحمر غالبة فيه لا انها
حمراء كلها ما رايت شيئا قط احسن منه واحسن اما مفعول ثان لرايت
على تقدير كونه بمعنى علمت او صفة شيئا لو كان بمعنى ابصرت وهذا القول
وان نظر الى وضع اسم التفضيل لا يدل على نفي المساواة لكنه لا يستعمل
في معناه بل علماء العربية صرحوا في غير موضع بانه اذا قيل ليس في البلد افضل
من فلان فالمعنى العرفي المستعمل فيه اللفظ المساق له الكلام انه افضل
من جميع اشخاص البلد والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل
دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر ونظيره قوله
عليه الصلوة والسلام ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء
الاخيرة معناه انها اثقل الصلوة وامثال هذا كثيرة في الاحاديث
حدثنا محمود بن غيلان المروزي ابو احمد ثقة من العاشرة اخذ اهل
بغداد الحديث منه توفي في سنة تسع وثلثين ومايتين حدثنا وكيع
اي قال حدثنا وفي بعض النسخ كذلك ايضا وقال بيان لحدثنا وكيع
هو ابو سفيان ابن جراح اصله كان من نيسابور سمع من الثوري وكان
يفتي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وسمع منه كثيرا توفي في يوم عاشوراء
من سنة سبع وتسعين ومائة وقت الرجوع من مكة في فيد حدثنا
سفيان في جامع الاصول انه الثوري وهو من اصحاب المذاهب الستة المتبوعة
منسوب الى احد اجداده قال ابن عيينة اي من عبد الثوري قال ابن
المبارك كتبت الحديث عن الف ومائة شيخ ما كان احد منهم افضل من الثوري
نسب منصور الخليفة توجه الى مكة وارسل النجارين اولا لصلب الثوري
ونصبوا الاخشاب وكان راسه في حجر فضيل ابن عياض ورجله في حجر ابن عيينة

فائدة قولهم ليس في البلد افضل من فلان
انه افضل من جميع اشخاص البلد

فقالا



فقالا يا ابا عبد الله لا تشمت بنا الاعداء فاخذ سفيان استار الكعبة وقال
كنت بريئا من هذا لو وصل ابو جعفر الى مكة فتوفي ابو جعفر قبل ان يصل
الى مكة وذهب سفيان الى البصرة وتوفي فيها وبعض المحدثين على ان المراد ابن عيينة
ابو محمد ولد كان بكوفة في نصف شعبان من سنة سبع ومائة كان اماما
عالما زاهدا متقيا اتفقوا على صحة حديثه سمع من الثوري والزهري
روى عنه الشافعي وغيره توفي بمكة في رجب سنة ثمان وسبعين ومائة
وحج سبعين حجة عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء ابن عازب قال
اي انه قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمة من زائدة واللمة شعر الى المنكب كذا في الصحاح تحت
تفسيره الوفرة في باب الراء كما نقلنا عند ذكر معنى الجمة عنه لكن ذكر في باب
الميم وفصل اللام انها شعر جاوز شحمة الاذن واذا وصل الى المنكب
فهو الجمة ونقل ابن حجر عن شيخه ان هذا المعنى يوافق اللغة وفي القاموس
ان اللمة شعر جاوز شحمة الاذن سواء وصل الى المنكب او لا والتجاوز عن شحمة
الاذن واقع في كل تفسير فيتوهم تخالف الحديث بما مضى من جعل شحمة الاذن
غاية ويندفع بجعلها غاية العظم له شعر يضرب منكبيه وايراد الاسمية
بناء على انه لكمال محبته نزل الرسول صلى الله عليه وسلم منزلة الحاضر
الموجود والجملة مؤكدة لقوله ذي لمة على ما فسرناها اولا وعلى تفسير القاموس
تاسيس وهذا يدل على ان عدم الوصول الى المنكب غير ماخوذ في مفهوم اللمة
بعيد وروي مرفوعا ومضموما ومصغرا ومكبرا ما بين المنكبين لم يكن
بالقصير ولا بالطويل حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري صاحب
الصحيح كنيته ابو عبد الله ولادته كانت يوم الجمعة ثالث عشر من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة عيد الفطر لسنة ست
وخمسين ومايتين كان من الطبقة الحادية عشر نقل انه كان عمره بالبصرة
وما ظهر محاسنه بعد الوف يمشون خلفه لاخذ الحديث ونقل انه كان
يكتب باليدين ونقل عنه اني حفظت مائة الف حديث صحيح ومايتي الف غير صحيح

حدثنا ابو نعيم اسمه فضل ابن دكين واسم دكين عمرو بن حماد القرشي
التيمي الطلحي مولى لطلحة ودكين لقب كان ابو نعيم في غاية الاتقان والحفظ
ويمزح كثيرا مع ديانته نقل عن الثوري انه شارك لابي نعيم في اربعين
او ثلثين شيخا تولد في سنة مائة وتسع وعشرين وتوفي في مائتين وثمانية
عشر قال الرافعي في التدوين انه رمي بالتشيع حدثنا المسعودي وهو عبد
الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود كان من كبار
العلماء وتغير في اخر عمره عن عثمان بن مسلم بن هرمز قال النسائي
هو ليس بذاك عن نافع بن جبير ابن مطعم اسم فاعل من اطعم ونافع من التابعين
وجبير من الصحابة وهو اول من لبس الطيلسان في المدينة عن علي
بن ابي طالب المتبادر منه امير المؤمنين فلا حاجة الى ذكر مميز كما توهم
بعض وان كان المسمى بهذا الاسم والنسبة من رواة الحديث تسعة
رجال واسم ابي طالب عبد مناف وام علي فاطمة بنت اسد من المسلمات
المهاجرات وذكر الشيخ عفيف الدين في شرح هذا الكتاب انه نقل عنها
انها ما اردت ان اسجد للصنم وعلي في بطني يمنعني ولذا يذكر عند ذكر اسمه
كرم الله وجهه اي عن ان يسجد للصنم وهو اول من اسلم من الذكور على
اكثر الاقوال قيل كان سنه في ذلك الوقت خمسة عشر وقيل اربعة عشر
وقيل ثلثة عشر وقيل ثمانية ويفهم من ابيات منسوبة اليه رضي الله
عنه انه كان دون الحلم كان في جميع الغزوات حاضرا الا تبوك فانه
خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ضربه ابن ملجم المرادي
بكوفة وتوفي بعد ثلثة ليال ودفن بغري مدة خلافته كانت اربع سنين
وتسعة اشهر وقبره على اكثر الاقوال بغري كما هو المشهور في هذا الزمان كما ذكر
ابن الاثير في تاريخ الكامل ان الاصح ان قبره رضي الله عنه في الموضع الذي يزار
ويتبرك به وقال الامام تاج الاسلام الكلاباذي في اربعينه انه رضي الله عنه
كان شديد الادمة من لعبد اسم ما الى الحمرة من قريب ربعة املح اصلع
اشعر البدن طويل اللحية قد ملات ما بين منكبيه خضب بالحناء مرة ولم يكن اعضائه

مطلب مناقب علي رضي الله عنه

واطرافه

واطرافه مستوية متناسبة حتى وصفه بعضهم فقال كانه كسرت اعضاؤه
ثم جبرت والعقب من اولاده من خمسة الحسنين وابن الحنفية وابي القاسم
وامه كانت ام حبيب التغلبية وابي الفضل عباس وكانت امه ام البنين
الكلابية قال علي رض لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير
شثن الكفين والقدمين بالرفع على الخبرية لمحذوف والنصب بكونه خبر الكان
مقدرا والشثن بمعنى الغليظ قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم
ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة ضخم الراس ضخم الكراديس وفي لفظ
عظيم ايضا يجوز الرفع والنصب وهو بمعنى العظيم وكراديس جمع كردوس بضم الكاف
بمعنى المفصل واعاد ذكر المضاف لعدم مناسبة بينها وبين الراس بخلاف
الكف والقدم طويل المسربة بضم الراء في المهذب انها خط شعر الصدر الى السرة
وفي القاموس انه شعر وسط الصدر الى البطن وفسرها المصنف بعد هذا بالشعر
الدقيق من الصدر الى السرة والظاهر ان الغاية في كل تفسير ليست ماخوذة في مفهوم
المسربة ولا يجري فيها الطول والقصر بل ذكرها لبيان انها لا يتجاوزها والقدر
المجاوز خارج عن المسربة ويمكن ان لا يصل الى تلك الغاية فيكون الوصف
بالطول على هذا التقدير بكل تفسير مفيدا فقول من قال الوصف بنفسه
القاموس مفيد رد ونعتب الحصر لا بد له من تفسير اذا مشى تكفا تكفيا
بالالف المقلوبة من الهمزة ولذا لم تكتب الياء وروي تكفيا بالياء المقلوبة
من الهمزة وكسر ما قبلها وفي النهاية ان الرواية بلا همزة وفي شرح مسلم
هو بالهمزة وزعم كثيرون بلا همزة وليس كما قالوا كانما وفي بعض النسخ كانه ينحط
من صبب كطلب فسر في القاموس بما انحدر من الارض ولم يدغم لئلا يلتبس بصب
بمعنى العاشق والانحطاط النزول والمقصود بيان المبالغة في التكفا الذي زعم
كما توهم فانها منافية للوقار ولهذا ذكر الماوردي من ائمة الشافعية ان الرجل
اذا توجه يوم الجمعة الى المسجد وعلم انه تفوت الصلوة لولا يسرع لا ينبغي له
الاسراع لم ار قبله ولا بعده مثله والمراد بالمثل المشارك في الوصف كشيء
الا كان ذلك الشيء في الوصف اقوى ويعني له الاصل والمثل بمنزلة الملحق ومثل

هذه العبارة ثابتة في نفي المثل فلا يتوجه ان عليا رضي الله عنه ما كان قبله
عليه الصلاة والسلام ولا الى ما يتكلف في الجواب بان المراد قبل الموت وبعده
واعلم انه يحتمل توجيهات اخرى احدها ان لا من قبله ولا من بعده يكون
ظرفا للمماثلة يعني ما رايت من كان مماثلا له في زمان قبل زمانه ولا في زمان
بعد زمانه وهذه العبارة لا تتوقف على كون الرائي موجودا من قبل الجواب بقاء
المماثل السابق في زمانه الثاني ان يكون المراد السابق من زمانه وجوده
والاخر منه الثالث ان لا يكون المراد بالقبل والبعد الزمان بل المراد المقدم
في الوجود يعني الاسبق والمتاخر في الوجود او في الوفات ويمكن ان يكون الرؤية علمية
او لم اعلم كائنا قبله ولا بعده مثله حدثنا سفيان بن وكيع ابو محمد سفيان
بن وكيع الجراح الكوفي جمع كثيرا من الاحاديث كان صدوقا لكن ادخل فحدثه
ما لم يكن فيها فابى اعتماد عليه فسقط حديثه توفي في سنة سبع واربعين
ومائتين حدثنا ابي او قال حدثني عن المسعودي بهذا الاسناد اي الاسناد
المذكور اولا في حديث محمد بن اسمعيل الى المسعودي والاسناد نحو الحديث
الى اخره والسند هو الاخبار عن طريق المتن فهما متقاربان نحوه بمعناه
وان لم يكن بلفظه ونحوه مفعول حدثنا الاول ولا يليق كونه مفعولا للثاني
اذ الثاني ذكر بيانا للاول واللائق تعلق المفعول بالاول حتى يكون الثاني
لمجرد البيان وشارح نخبة جعله مفعولا للاول وحسبه انه من باب
التنازع والحال ان ابا حيان ذكر انهم صرحوا بان اشتراك العاملين شرط
في التنازع والاولى في ذلك حرف العطف ولا اشتراك هنا بين العاملين
بعطف ولا بغيره وايراد هذا الحديث بهذا الاسناد مع ان سفيان ساقط
الحديث لتقوية حديث البخاري بالمتابع وهذه متابعة ناقصة والتفصيل
انه اذا كان راوي اصل الحديث تابع احد برواية ذلك الحديث عن شيخه
فهو المتابعة التامة وان كانت المتابعة بالنسبة الى شيخ الراوي او من فوقه
فهي المتابعة الناقصة سواء تابع اللفظ او المعنى لكن ينبغي ان يكون الرواية
عن ذلك الصحابي وان وجد متن من رواية صحابي اخر يشبهه لفظا او معنى

او معنى فقط

او معنى فقط فهو شاهد والمتابعة عند بعض مخصوصة بما كانت الموافقة
في اللفظ سواء كان مرويا لذلك الصحابي اولا والشاهد بما كانت المتابعة
بالمعنى واطلاق كل من المتابعة والشاهد على الاخر واقع وهذا التفصيل
من ابن حجر في شرح النخبة فظهر صحة كلام شارح ذكر ان هذه متابعة
ناقصة في المسعودي وبعض الشارحين ذكر ان هذا شاهد لحديث
البخاري لعدم الموافقة في اللفظ كان لفظ بمعناه شاهد عليه فكلامه
ناش عن الغفلة والعجب انه نسب الى ذلك الشارح الغفلة عن لفظ بمعناه
وفي المتابعة والشاهد يجوز ايراد رواية فيها ضعف وفي خلاصة الطيبي
ذكر انه يقال لمثله فيما كان الاتفاق في اللفظ ونحوه فيما كان الاتفاق
في المعنى وهذا النقل يدل على عموم اطلاق نحوه فلذا ذكر لفظ بمعناه
بعد ما ذكر لفظ نحوه حدثنا احمد بن عبدة الضبي ضبي بفتح الضاد
وتشديد الموحدة منسوب الى بني ضبة قبيلة كانت ساكنة بالبصرة
وقيل الضبي احتراز عن احمد بن عبدة الآملي وقيل الضبي كان ناصبيا اي خارجيا
ويتكلم ايضا في عبدة الآملي لكن البخاري والترمذي وابو داود وخلق
رووا عن الضبي وهو الضبي عن اتباع التابعين توفي في سنة خمس
واربعين ومائتين وعلي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش سمع من كثير
وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي كان من اتباع التابعين من صغار
التاسعة ولادته كانت في سنة اربع وخمسين ومائة وتوفي في سنة
اربع واربعين ومائتين وابو جعفر محمد بن الحسين وهو ابن ابي حليمة وهو
مقبول قيل ضميره راجع الى محمد وقيل الى الحسين وقيل ابو بكر الاول
انه ما ذكر حسين بن ابي حليمة وفيه انه اشتهر بابن ابي حليمة حتى
صار علما له فلذا اورد هو ولو قال حسين بن ابي حليمة لما كان مشعرا
بهذا والمعنى واحد يعني هؤلاء الثلثة رووا هذا الحديث بعبارات مختلفة
مع وحدة المعنى والمراد باتحاد اللفظ كون الحكم المفاد باللفظ واحدا
وان كان التفاوت واقعا في العبارة والاتحاد في المعنى كون المعنى في كل حديث

لانها المعنى آخر واختلف فى الرواية بالمعنى فالاكثر على جوازها فى غير الكتب
المصنفة دونها قال الواهو بيان حدثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق
السبيعى رأى جده وما سمع منه روى عن مالك والاوزاعى وغيرهما كان ساكنا
بالشام وقيل انه لما حج الرشيد توجه الى الكوفة والعراق ابو يوسف ليوجه اليه
المحدثين فوجهوا اليه وذهب المامون والامين فى سماع الحديث اليه فسمعا
منه وامر الرشيد باعطائه عشرة الاف فابى ان يقبل فتوهم انه استقله فضاعف
فقال ان ملاء المسجد الى السقف لا اقبل كان يغزو سنة ويحج سنة وقيل
انه حج خمسا واربعين حجة توفى فى سنة سبع وثمانين ومائة عن عمر بن
عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قيل عمر بن عباس وسمع عن انس
وسعيد بن المسيب وكان من الطبقة الخامسة اخرج حديثه ابو داود والترمذى
ووفاته كانت فى سنة خمس واربعين ومائة قال حدثنى ابرهيم بن محمد من ولد
على بن ابى طالب يحتمل ان يكون كلمة من بيانية ولفظ ولد مفرد ويحتمل ان يكون
لفظه ولد جمعا فيكون كلمة من تبعيضية ويجوز فى ولد فتح الواو واللام
وضم الواو وسكون اللام ومحمد هذا ابن الحنيفة والحنفية امه وابرهيم كان
صدوقا من الخامسة ولكن ذكر المص فى جامعه ان حديثه ليس بمتصل لان روايته
عن ابيه وما سمع من على قال كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط على صيغة اسم الفاعل
وهذا يوافق تفسير المص من بعد وهذا مشتق من الامغاط قلبت نونه ميما
فصار ممغطا بضم الاول وتشديد الثانى وكسر المعجمة ولو كان بالمهملة ايضا
يوافقه معنى وفى الصحاح صحح بضم الاول وفتح الثانى وتشديد العين المفتوحة
المعجمة والمهملة وصحح فى النسخ الموجودة بتشديد العين وهو مختار الجزرى فى شرحه
على المصابيح وفى جامع الاصول ان المحدثين على انه بتشديد العين ولا ينافيه ذلك
تصحيح بعض المحدثين على خلافه اذ مراده المحدثون المشهورون فى زمانه واصله
من مغط الحبل فاستغط اى مده فامتد وكل ما امتد فقد طول بالمد قيل فلا يبعد
ارادة نفى الطول وقلة اللحم والدقة منه اذ الحبل اذا امتد يبقى غليظا ولا بالقصير

المتردد الذى يرى بعض خلقه على بعض فهو مجتمع وكان ربعة من القوم
وفى بعض النسخ كان بدون عطف وذكر من القوم لان المتوسط يتفاوت
فى الاقوام فلا ينافى فيما روى انه اطول من المربوع اى المربوع المطلق لا كلا صح فى
وقيل يدفع التنافى بالنوعية المستفادة من تنوين ربعة وفيه
ان المربوع يشمل سائر الانواع فالتنافى لا يدفع بهذا الحمل ويمكن دفعها
بان يراد هنا المتوسط بين الممغط والمتردد اى المتناهى فى الطول والقصر
فيمكن ان يكون اطول من المربوع المتوسط بين ما يطلق عليه الطويل والقصير
بغير قيد ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا بالراء المهملة يروى
باربعة اوجه سكون الجيم وفتحها وكسرها وضمها والمراد بالجعد الرجل المتوسط
بين الجعد والسبوطة ولم يكن بالمطهم اسم مفعول من التفعيل وفسر بكثير
اللحم وهذا التفسير يوافق التفسير الاتى من المصنف لكن لا يناسب
صيغته اذ يناسبه التزويد فلذا فسر بالمدور الوجه ولا بالمكلثم تفهم من
الحواشى الشريفة على المشكاة ان المطهم الوجه المدور والمكلثم كثير اللحم وتفسير
بالمدور يوافق تفسير المص لكن عطفه على المطهم يقتضى ان لا يكون مطهما
بهذا المعنى وكان فى وجهه تدوير والتنوين للتقليل فلا ينافى نفى لم يكن بالمطهم
وفيه اشارة الى ان فى وجهه اسولة وهى احلى عند العرب ابيض مشرب
من الاشراب او التفعيل والمراد بالاشراب هنا خلط لون بكون كان احد اللونين
سقى الآخر كذا فى النهاية وفى القاموس اشربت اللون اشبعته فيكون المراد المبالغة
فى البياض وينافى الاسمرية والتفسير الاول يوافق تفسير المص اياه بالذى خلط
فى بياضه حمرة وقيل ما يفهم من اللغة ان الاشراب خلط لون بكون ولا يفهم خصوص
الحمرة على انه ينافى الاسمر الا ان يكون واقعا على ما نقل ابن حجر بان يراد منه الابيض
الاحمر وفيه ان الزمخشرى فى الفائق فسر المشرب بما اشرب بياضه حمرة مع ان تفسير
المص منقول عن الاصمعى الذى هو علم فى اللغة ولو اراد ان الحمرة غير ماخوذة فى معنى
الاشراب لغة نقول يمكن ان يكون المشرب منقولا عرفيا فى هذا المعنى ادعج العينين
من الدعجة بضم الدال والمراد هنا على ما ذكر الجوهرى انه شدة سواد العين

المطهم

مع وسعتها وعلى ما في النهاية شدة السواد والبياض واضافة الادعج الى العينين
مبنية على التجريد من معنى العين واختار الاضافة لمجي الادعج بمعنى الرجل الاسود
اهدب الاشفار اي طويل شفرة الاجفان والشفرة بالضم حرف الاجفان التي ينبت
عليها الشعر والهدب بفتح الدال شعر الشفرة فاضافة الاهدب هنا مبنية على
التجريد جليل المشاش بالضم وبالمعجمتين رؤس العظام التي يمكن مضغها والمراد
عظم المفاصل والكتد اي مجتمع الكتفين وهو الكاهل وهو بفتح الكسر
والفتح اجرد وهو من لا شعر عليه وهو صلى الله عليه وسلم ما كان كذلك فالمراد
عدم الشعر على غالب البدن بل كان في مواضع مخصوصة مثل المسربة والساعدين
والساقين فالحكم تغليبي او تنزيلي بتغليب عدم الشعر على ما عليه الشعر او بجعل
الاكثر بمنزلة الكل وحمله على صغير الشعر كما قيل لا يناسب ادنهم من القاموس
انه مخصوص بالفرس ولانه يخالف ما روي انه عليه السلام كان كثيف اللحية الا ان يكون
استعارة من المعنى الذي حكي ذو مسربة شثن الكفين والقدمين اذا مشى
تقلع ويرفع رجله من الارض دفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ابلا كما ينحط
في صبب شيئا اي من صبب فان الزمخشري على ان الحروف الجارة يقوم بعضها مقام
بعض وفيه انه لا حاجة الى هذا التاويل بل الصبب عبارة عن المسافة المواصلة
الى مكان سافل والاستعمال في فيها مناسب واذا التفت التفت معا اي جميعا
لا بجانبي العنق او بلي العنق كما هو عادة المتكبرين وفي حاشية المشكاة
فسر بانه لا يسارق النظر على وجه يكون مخفيا عن المنظور وانكره بعض العلماء
بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها والاول
اسم والثاني وصف والمراد ما يختم به واضافته الى النبوة قيل لانه ختم به
بيت النبوة وقيل لانه علامة النبوة لان الختم علامة الاستيثاق بالمختوم
وقيل لانه علامة تمامها لان ختم الشيء بعد تمامه **واقول** لا حاجة الى هذه
الوجوه فانه ذكر في القاموس ان خاتم كل شيء عاقبته واخرته كخاتمته فالمعنى
علامة اخر النبوة ويطلق ايضا على اخر القوم كالخاتم بالكسر وبهذا المعنى وقع في قوله
وهو خاتم النبيين كسرا وفتحا اجود الناس من الجود والجودة صدرا او النسبة

الى الصدر لان الجود وجودة الاخلاق فرع انشراحه واصدق الناس لهجة بفتح
اللام فسرت في التهذيب باللسان وقيل بحركته وفيه وضع الظاهر موضع المضمر
ليقرر ان مقصوده هنا التفضيل على الناس لا على النبيين وبعد تقرر هذا يوتى
الضمير فيقول والينهم عريكة اي طبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا
منقادا قليل الخلاف والنفور والمقصود فيما لا يوجب خللا في الدين وفيه اشد
من كل شديد واكرمهم عشيرة اي قبيلة وفي بعض النسخ عشرة ويوافقه
الترمذي وجامع الاصول وهي بمعنى الصحبة من راه بديهة اي فجاة من غير سبق
معرفة هابه اي خافه لمرتبة الهيبة الحاصلة من الامور الغيبية له ومن خالطه
معرفة احبه لان خوفه بخلقه زال وحصل المحبة يقول ناعته من نعت بضم
العين بمعنى الواصف والمشتق من نعت بالكسر بمعنى المتكلف في الوصف والمراد
مطلق الناعت او علي رضي الله عنه لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى رحمه الله قيل هو من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من المصنف
سمعت ابا جعفر محمد بن حسين يقول وفي بعض النسخ قال سمعت الاصمعي
عبد الملك قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع ابو سعيد الاصمعي ويكنى بابي القريب
ايضا وهو منسوب الى جده ام الى اصمع بمعنى القلب المستيقظ روى الحديث عن جماعة
وكان هرون الرشيد يرفعه على ابي يوسف ونقل عنه انه قال سمعت من مالك
ابن انس واتفقوا على توثيقه وصدقه يقول في تفسير صفة النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم ان الاصمعي ما فسر هذا الحديث بل فسر اللغات الواقعة فيه الممغط الذاهب
طولا ويكون اسم فاعل قال سمعت وفي بعض النسخ وقال وفي بعض قال وسمعت
اعرابيا يقول في كلامه تمغط في نشابة اي مدها مدا شديدا والنشابة
بضم النون وتشديد المعجمة السهم وكذا النشاب كما في بعض النسخ ونقله
في هذا الموضع مع ان الممغط في الحديث بتشديد الميم الثانية لا بتشديد الغين
باعتبار المجرد وهو المغط فان مغط الشيء بمعنى مده وممغط الرامي في قوسه اغرق ولا
بعد في مجي التمغط في النشابة مستعملا بمعنى المد الشديد فلا حاجة لها الى
توجيه في بابها للتقوية حتى يرد ان المجي في التقوية على مسموع والمتردد الداخل

الداخل بعضه في بعض قصرا وهذا الكلام مبني على تشبيه اي قصره بحيث
كان بعض اعضائه دخل في بعض وصيغة اسم الفاعل في الباب بما قيل في توجيهه
ان الناظر فيه يتردد هل صيغ لم رجل واما القطط فالشديد الجعودة وفي بعض
النسخ فشديد الجعودة والرجل الذي في شعره جعودة بضم المهملة والجيم اي تثنٍّ
وهذا التفسير من غير الاصمعي وقيل تفسير الرجل بالشخص بيان المراد
بما في الحديث لان الرجل لغة وصف الشعر لا الشخص وفيه ان الرجل في الحديث
موافق اللغة ايضا وغايته انه فسر بالاطلاق والجد على ان هذا القائل ذكر
ان الاصمعي ما ذكر هذه الامور في تفسير الحديث واما المطهم فالبادن من بدن
بمعنى ضخم الكثير اللحم والمكلثم المدور الوجه والمشرب الذي في بياضه حمرة والا
دعج الشديد سواد العين والاهدب الطويل الاشفار والكتد مجمع الكتفين
اسم مكان وهو الكاهل يطلق على مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث
الاعلى وفيه ست فقر وعلى ما بين الكتفين وعلى موصل العنق في الصلب
والمراد الثاني والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب وفي المهذب انه السهم
المنحوت المستقيم وفسر في القاموس بالغصن وبالسيف اللطيف وكل ينا سب
شيئ منها في بيان الدقة من الدر الحاشرة والششن الغليظ الاصابع
من الكفين والقدمين وقيل يستر فيه مع الغلظة عدم القصر وهذا الوصف
محمود في الرجال والتقلع ان يمشي بقوة والصبب الحدور والحدور مكان منحط
من علو تقول انحدرنا اي نزلنا في الحدور في صبوب وصبب وقوله جليل
المشاش يريد رؤس المناكب فسرت بالجمع لانها جمع مشاشه والظاهر
تقديمه على تفسير الكتد قال صاحب النهاية هي رؤس العظام كالمرفقين
والكتفين ثم نقل عن الجوهري انها رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها
وفسر في القاموس ايضا براس العظم الممكن المضغ والعشرة الصحبة
والعشير الصاحب تفسير كل من العشرة والعشير يدل على وجود وتقدم العشرة
على انه نسخة الاصل والبديهة المفاجاة يقال بدهه بامر اي فاجاه كعلمه
والمصدر البداهة والبداهة بالمد حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر

عبد الرحمن

عبد الرحمن العجلي وفي بعض النسخ عمير مكان عمر وفي بعض عمرو ومثله في الشفاء
راويا عن الحسن وابن حجر رجح عمير وجميع كان رافضيا وذكر الشارح المحدث
انه كان يغير اسمه الى عمرو وعمير كما هو داب الروافض من تغيرهم عن اسم عمر وابن
حبان ذكره في الثقات وضعفه غيره وقال ابن حجر هو رافضي ضعيف وفي قبول
رواية المبتدعة خلاف والاصح انه ان لم يكن بدعته داعية ولم يكفر بدعته
تقبل ان اتصف بالضبط والورع والتقوى املاه علينا من كتابه اي مليا
وهو حال من جميع والاملاء الالقاء وقيل الاملاء ان يلقي المحدث حديثا
على اصحابه ويذكر ما يعلمه مما يتعلق به من شرح اللغات والنكات قال حدثني
رجل من بني تميم هذا بيان لحدثنا الثاني وذكر ابن حجر ان اسم الرجل ابو عبد الله
التميمي وهو مجهول من ولد ابي هالة قيل المراد الولد بواسطة اذ هو ولد
الولد زوج خديجة يكنى ابا عبد الله وخديجة ام المؤمنين بنت خويلد بن عبد
العزى بن كلاب القرشية تدعى في الجاهلية بالطاهرة كانت زوجة لابي هالة
بن زرارة التميمي وولدت منه ابنين هند وهالة ثم تزوجت بعتيق بن عايذ
المخزومي فولدت جارية اسمها هند وقيل قبض العتيق على ابي هالة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك الزمان سنة خمسا وعشرين سنة
على الاصح وسنها اربعين توفيت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وسنها
كان خمسة وستين وكنية الراوي من ابن ابي هالة ابو عبد الله وفي التهذيب
ان اسمه يزيد بن عمرو وعرفت ان ابن حجر ذكر انه مجهول ويكنى اما من التجرد او المزيد
من الانفعال او التفعيل والمعنى واحد والكل وقع في النسخ وهو متعد الى مفعولين
صرح به في القاموس فابو عبد الله مفعوله الثاني عن ابن ابي هالة وفي الميزان ان
اسمه عمرو وفي بعض النسخ عن ابن لابي هالة وفي بعض عن ابن لابن ابي هالة عن الحسن
بن علي رضي الله عنهما هو السبط الاكبر ولد في رمضان سنة ثلث من الهجرة
وتوفي في سنة خمس واربعين وقيل تسع ودفن بالبقيع بايعه بعد موت
علي نحو اربعين الفا فسلم الامر لمعاوية في سنة احدى واربعين وبقي نسله
من ابنين حسن بن الحسن وحسين بن زيد بن الحسن قال سألت خالي هند بن ابي هالة

ابن خديجة الكبرى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه نباش بالنون
والموحدة والشين المعجمة كان مع علي في حرب جمل واستشهد به وقيل عاش بعدها
وقيل ان ابا هالة وابنه ايضا كان هندا وقيل اسم جده ايضا وكان وصافا
عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم والوصاف بمعنى كثير الوصف وفي القاموس انه
العارف بالوصف ولعل هذا انسب والحلية بمعنى الخلقة والصورة والصفة وكلها
مناسب وعن حليه متعلق بسئلت ويؤيده ما في الشفا من قوله سئلت خالي هند
ابن هالة عن حلية رسول الله وكان وصافا معترضة بين مفعولي سئلت
ويمكن ان يكون متعلقا بوصافا بتضمين معنى الاخبار او الكشف فلا يكون المفعول
الثاني لسئلت مذكورا كما لا يكون على تقدير كونه مفعولا ثانيا له متعلق الوصف
مذكورا وقيل من ذكر هذا الوجه ذكرها الاتية والظاهر انه ذكرها الاتية
وانا اشتهي اي اريد ان يصف لي منها شيئا اتعلق به اي احفظه او اتصف به او
احبه وهذه معترضة ايضا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما
بفتح الفاء وسكون الخاء او كسرها بمعنى العظيم مفخما بمعنى المعظم بحيث كان من رآه
مضطرا في قصد تعظيمه ولو لم يكن يظهر بالتكلف يتلالؤ وجهه تلالؤ القمر ليلة البدر
وهو ليلة اربعة عشر سميت به لان طلوع القمر يقارن غروب الشمس فكانه يبادر
الشمس في الطلوع وقيل البدر جا بمعنى التمام فسميت لتمامه وشبه
تلالؤ وجهه بتلالؤ البدر لا الشمس اشارة الى ان اصحابه كالنجوم وهو صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه كالبدر بين النجوم وقيل لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر
والبدع ونور وجهه انفع من نور الشمس وفيه ان التشبيه بالشمس ايضا يشعر
بهذا لان العالم عند عدم ظهور الشمس مظلم وبظهورها تزول الظلمة وينتشر
النور بل ذلك المعنى في تشبيهه بالشمس اتم وانت عرفت الوجه الاوجه فاليها
توجه قال الشارح المحدث التلالؤ ماخوذ من اللؤلؤ كالتبحر من البحر ومراده
بيان المناسبة الواقعة بين اللؤلؤ والتلالؤ في المادة كما بين التبحر بمعنى اخذ البحر في
والبحر ايضا وليس مراده التشبيه باعتبار معنى المصدر كما توهم فان الاخذ
غير الاشتقاق كما يقال الملك ماخوذ من الملك اطول من المربوع قد ذكرنا وجه دفع

التنافي

التنافي بين هذا القول وبين كونه ربعة وقيل في دفعه هو كان اطول
عند امعان النظر وربعة في بادي النظر وفيه ان الظاهر ان الصحابي لا يذكر
عند وصفه ما ظهر في بادي النظر بل يبين هيئة الواقعة وكذا التوجيه
بان الحكم بكونه ربعة مبالغة في قوله طوله ولقد بعد من ذكر ان كلمة من للبيان
اي طول المربوع عيني مع عدم الالتيام بقوله واقصر من المشذب اذ المقابلة
تقتضي ان يكون مشذبا وفي النهاية انه المفرط في الطول مع قلة اللحم وفي
القاموس انه الطويل الحسن الخلق قيل وفيه بلاغة ليست فيما لم يكن بالطويل
لانه ينفي الطول ويبقي حسن الخلق وفيه ان كلمة من اذا كانت تفضيلية لا
اشعار فيها بهذه الفائدة وان كانت بيانا للجنس يلزم ان يكون فوق المشذب
فلا ينتفي طول المشذب منه عظيم الهامة اي الراس كذا في الصحاح وفي المهذب
فسر بوسطه رجل الشعر الاضافة مبنية على التجريد ان انفرقت عقيقته
فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره العقيقة شعر الولادة
والشاة التي تذبح للمولود ايضا تسمى عقيقة واختلف في ان اصل هذه الكلمة
من اي شيء وعلى اي تقدير ما نبت بعد حلق شعر الولادة لا يسمى عقيقة
الا مجازا فلو كان الاستعمال هنا على الحقيقة يلزم ان يكون شعره شعر الولادة
وهذا بعيد لتقيد العرب بحلق شعر راس المولود واطعام الفقراء بالذبيحة
الا ان يقال اكرمه الله بان اراد الا يذبح له باسم الاصنام ويؤيده ما في
فتاوى القفال المروزي انه يستحب لمن لا يعق له قبل البلوغ ان يعق في اي
وقت كان بعده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عق عن نفسه
بعد النبوة وقلنا انه مؤيد لا دليل اذ يجوز انه لم يعتبر العقيقة الاولى لعدم
اعتبار ذلك الذبح ولكن الحديث الوارد في انه عليه السلام عق عن نفسه ضعيف
الفرق بفتح الفاء وسكون الراء قسمة الشعر في المفرق اي وسط الراس وفي العبارة
احتمالات احدها ان يكون والا عطفا على ان انفرقت ويكون فلا يجاوز الى الاخر
في حيز الشرط الثاني ان يكون والا عطفا على ان انفرقت ويكون الجزاء فلا يكون يجاوز
كلاهما مستقلا الثالث ان يكون والا عطفا على فرق ويكون فلا يجاوز الى الاخر

جزء وبحتمل على الاول ان يكون المعنى ان قبل شعره التفرق فرقه وفي تلك الحال كان يجاوز شعره عن شحمتي الاذن وقت التوفير اي ترك الشد كما فسر في تاج المصادر وعلى هذا ينبغي ان يكون سبب عدم قبول التفرق شدة وقبول الفرق بتركه ويحتمل ان يكون المعنى ان قبل الانفراق لو فرع وبعد عن العقص الحلق فرقه وان لم يقبل فلا يجاوز شعره عن شحمة الاذن وقت جعله وافرا سيطي الحلق والامتشاط وعلى الثاني معناه ان كان شعره يتفرق بنفسه فيصير فرقتين بلا تكلف فرقه اي تركه فرقتين والا اي وان لم يصر بنفسه متفرقا فلا يفرقه بالتكلف والعمل حال كونه يجاوز شحمة الاذن لو وفره وسبب عدم الانفراق احد من الامور المذكورة وعلم من هنا ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يختلف حاله بحسب الاوقات ولذا ورد في الروايات الوفرة والجمة واللمة لكن كان في غالب احواله الى قرب منكبيه وربما طال حتى تصير ذوابة فيتخذ منها عقايص وضفاير كما يجي من حديث ام هاني ان هر اللون الازهر على ما في النهاية والمهذب الابيض النير وفي القاموس ان الزهرة البياض والحسن فيمكن ان يكون بمعنى الاحسن ويكون اسم تفضيل وفسر الازهر في القاموس بمعنى النير وهذا هنا يحتمل ايضا واسع الجبين والجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر وسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وقيل كناية عن الطلاقة وفيه ما فيه • ازج الحواجب وفي الصحاح انه دقة الحاجب مع الطول وفي الاساس الدقة والاستقواس وقد يستدل باشتمال الزج على الاستقواس بقول حسان في مدحه عليه السلام شعر بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب اذ التشبيه بمشق النون باعتبار الاستقواس وفيه انه انما يتم اذا كان التشبيه بمشق النون باعتبار بيان الزج لكن يجوز ان يكون ايراده لافادة الاستقواس والحاجب كان صفة في الاصل بمعنى الساتر سمي به لانه ساتر البشرة وحاجب السلطان جمعه حجاب وجمع هذا حواجب لانه اسم كان في الاصل وصفا فيجمع على فواعل نحو كواهل وصفة غير العاقلين ايضا تجمع هذا الجمع فهو باعتبار الاصل والحال يستحق هذا الجمع سوابغ جمع سابغة بمعنى كاملة مرفوع بخبرية محذوف او مضوب

على المدح

مطلب عدم صحة وصف ذي اللام الذي كان في حكم النكرة

على المدح والجر بالوصفية ضعيف اذ وصف ذي اللام الذي كان في المعنى نكرة بمفرد مجرد عنها صحيح دخولها عليه غير صحيح باتفاق النحاة وذكر الرضي انه يلزم وصفها بالجملة تصديرها بمضارع في غير قرن اي الاقرن بقاف وراء مهملة مفتوحة مصدر الاقرن وفي بعض من ورد في حديث ام معبد في ذكره عليه السلام ازج اقرن ورد فوق بانه كان بين حاجبيه فرجة تظهر بالتأمل وهذا الراوي رآه بالتأمل واخفي عنه والعرب تستحسن عدم اتصال الحاجبين لتوافق بياض ما بينهما بياض الانف ويوجب حسنا فوق حسن الاتصال المعقول عند العجم بينهما اي الحاجبين فيظهر المراد من المرجع بالضمير وايراد المرجع بصيغة الجمع مبالغة في امتدادهما عرق يدره اي يحركه الغضب من ادرت المرأة المغزل اذا ادارته ادارة شديدة وفي الصحاح در الريح السحاب ويستدره اي يستجلبه ومنه قولهم بين عينيه عرق يدره الغضب وقيل الاقرب ان يكون من در اشتهم كما في القاموس وفيه انه يشعر بالدوران في الحركة وهو غير مقصود ويفهم من هنا رتبة اعتداله عليه السلام بالجمع بين هذه المرتبة من الغضب مع الحلم فانه يظهر اثار الغضب من بشرته مع ما تقرر من كمال حلمه اقنى العرنين في المهذب ان الاقنى من يعلو وسط انفه والعرنين راس الانف المتصل بملتقى الحاجبين والمراد هنا الانف والاضافة مبنية على التجريد وقيل خصص ابن الحاجب مجي افعل وصفا باللون والعيب والحال ان اقنى ليس من اللون والعيب وفيه انه خصص مجي افعل التفضيل بغير اللون والعيب لان مجي افعل الوصفي فيهما قياس ومجي التفضيل يوجب الالتباس فيمكن مجي افعل الوصفي من غيرهما بناء على عدم الاطراد ولا يكون فيه فساد يكون في مجيئه فيهما مع ان المذكور في الصحاح ان اقنى عيب في الفرس وقيل في مدح الفرس ليس باقنى ولا باسفع ولا اسفل فيمكن ان يكون مجي اقنى بهذا الاعتبار له نور اي لانفه او للرسول نور يعلوه نفسه يحسبه من لم يتأمله اشم والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء اعلاها اي لم يكن اشم لكن باعتبار ذلك النور يحسبه غير المتأمل اشم لعدم التمييز بين البشرة والنور مستويا كث اللحية الكث والكثيف بمعنى ويقال لحيته كث وكثة ويقال كث اللحية كثاثة

وكثنا وكثونة كثرت اصولها وكثفت وقصرت وجعدت كذا في القاموس فعلم
اعتبار الكثرة والقصر والجعودة لا مجرد الغلظة والقصر ومن عجائب شارح انه نقل
من القاموس ان كث اللحية اي غليظها ونقل من رجحين للكتاب اعتبار القصر ايضا
وكانه يعترض في اعتبار القصر بنقله من القاموس سهل الخدين اي غير مرتفع الوجنتين
كذا في النهاية وفي القاموس سهل الوجه قليل اللحم ضليع الفم الصغير كذا في القاموس
مفلج الاسنان والفلج بفتح الفاء واللام تباعد ما بين الاسنان كذا في القاموس
والظاهر ان مراده جنس الاسنان لا خصوص لفظ الاسنان وغلط الجوهري في تسكين
لامه ورجل مفلج الثنايا بصيغة اسم المفعول من التفعيل اي منفرجها ويروى
افلج الاسنان وافلج الثنيتين ولا بد من ذكر الاسنان اذ الافلج البعيد ما بين اليدين
وغلط الجوهري في توجه ما بين الثديين فلا يوجه من وجه وجوب ذكر الاسنان به
دقيق المسربة كان عنقه جيد دمية في النهاية هي الصورة المصورة في صفاء الفضة
كانه نقشه النقاش بالقلم مع صفاء الفضة لحسن هيئته وصفائه وكان
ذلك الصفاء محيطا به وقيل اي الفضة الصافية ولا يخلو عن كدر معتدل
الخلق بفتح الخاء اي الصورة الظاهرة والمراد تناسب اعضائه وجعل الخلق بمعنى العضو
ولامه للاستغراق بعيد وكذا جعله بمعنى الخلائق وارادة انه معتدل المخلوقات
كعالم الناس بادن متماسك بالباء الموحدة الدال من البدانة وهي كثرة اللحم
متماسك الاجزاء بعضها يمسك بعضا وهذا الوصف يدفع توهم السمن من البدانة
فانه عليه السلام لم يكن سمينا سواء البطن والصدر بفتح السين وكسرها خبر
محذوف ويجوز كونه صفة لبادن ويروى بالاضافة وعد صاحب رفعهما بالفاعلية
فيكون التركيب لخلو الصفة عن ضمير الموصوف قبيحا نحو الحسن الوجه بنصب الوجه فالمعتمد
رواية الاضافة وهي رواية الفائق عريض الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس
انور المتجرد اي مشرق الجسد كذا في النهاية واضافة اسم التفضيل الى المعرفة يحتاج
الى تاويل اذ ذكر الرضي اشتراط كون المضاف اليه عند التعريف جملة مجتمعة من افعل
وامثاله كما في اي فيحتاج الى جعله بمعنى النبي وهو المفهوم من تفسير النهاية
او الى تقدير مضاف او حمل اللام على الاستغراق المجموعي والمتجرد بكسر الراء وفتحها

والتزن

مسبدا اي ما تجرد عنه الثياب من جسده او عند التجرد موصول ما بين اللبة
بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة نقرة صدر الانسان والسرة بشعر يجري
كالخط وروي كالخيط ايضا عاري الثديين بفتح المثلثة وسكون المهملة والبطن
مما سوى ذلك والظاهر كون مما سوى ذلك قيدا لمجموع الثديين والبطن فلا ينافي
عراء الثدي عنه وعن غيره ولا حاجة الى جعله قيد البطن وفي الشفاء عاري الثديين
مما سوى ذلك وهو صحيح ايضا غايته ان لا يكون قيدا احترازيا اشعر الذراعين
والمنكبين واعالي الصدر والاشعر كثير الشعر وطويله كذا في القاموس والذراع من طرف المرفق
الى طرف الاصبع الطولى اي الوسطى لانه قد يكون الوسطى اقصر من غيرها روي انه
صلى الله عليه وسلم كانت سبابته اطول من الوسطى والوسطى اطول من الخنصر
والبنصر كذا ذكره الدميري في شرح المنهاج في فصل التشهد طويل الزندين في
الزند في الفائق ما انحسر عنه اللحم من الذراع وفي الصحاح والقاموس الزند موصل
طرف الذراع من الكف وهما زندان والطول لا يناسب هذا المعنى فتفسير الفائق
فائق هنا رحب الراحة بفتح الراء اي واسع الكف وسعتها دليل الجود وضيقها
دليل البخل شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف اي ممتدها كذا فسر
في النهاية وفسر في الفائق بانه لم يكن في اصابعه تكسر جلد وتشنج بل كانت
مستقيمة او قال سائن الاطراف شك من الراوي والسائل المرتفع اي كانت
اصابعه مرتفعة غير ملتصقة بالكف ولا احد يداب فيها خمصان الاخمصين
الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض عند الوطئ والخمصان المبالغ
منه اي في ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافي عن الارض بالاعتدال لا جدا
لا جدا كما هو الظاهر
بحيث يكون مذموما كذا في النهاية مسيح القدمين اي املسان لينان ليس فيهما
تكسر ولا شقاق فاذا اصابهما الماء ينبو عنهما الماء اي يسيل ويمر للملاسة بهما وفسر
في الشفاء مسيح القدمين بنفي الاخمص وهو يوافق ما روي عن ابي هريرة انه اذا
وطئ بكله ليس له اخمص وهذا ينافي قوله خمصان الاخمصين ولا يبعد ان يقال
في التوفيق يجوز ان توصل الارض نفسها الى خمصانه تبركا وتشرفا فالراوي ابو هريرة
موضع الخمصان فاخبر بعدم الاخمص فوصف هند هو العمدة وعبر عن لا لحم على قدمه

نسل هو مخالف لشأن القدمين وفيه انه يمكن ان يكون باعتبار عظم العظم
اذا زال زال قلعا اى اذا مشى كان يرفع رجليه من الارض رفعا قويا ولا يمشى
اختيالا ولا يقارب خطاه تنعما وهى المشية المحمودة والقلع يروى بالفتح والضم
وهو منصوب حالا او مصدرا اى ذهابا بقلع وهو انتزاع شيء من اصله او تحويله
من مكانه فلا حاجة الى تقدير متعلق كما قيل والمقصود انه يقلع رجله عن الارض
او يقلع رجلا عن رجل آخر وحذف المفعول بواسطة التعميم يخطو اى يمشى تكفيا
على وزن تفعل بالهمزة وفى بعض النسخ تكفيا بالياء وكسر الفاء وفى بعض تكفؤا
بالواو ووزن التفعل ويمشى هونا اى بوقار بفتح الهاء ذريع المشية وفى بعض النسخ
فى المشية والذريع بمعنى السريع والواسع والثانى ملايم لان السرعة البالغة تنافى
الهون والمشية هنا للنوع وفسره الرضى بالنوع المبهم اى مشى موصوف بصفة
ما وفسره الجاربردى بالنوع المعين اى المشى المعتاد ووصفها بالوسعة وصف
بحال محل الخطوة اى بحال محل الحركة اى القدمين اذا مشى كانما ينحط من صبب
وجعل اذا مشى متعلقا بذريع المشية لا يناسب اذ لا فائدة فى ذلك التقييد
وهذه الجملة مؤكدة للقلع والتكفؤ وسعة الخطى واذا التفت التفت جميعا
اى لا يطرف العين كما هو شأن المتكبرين خافض الطرف اى العين ولا يجمع وتردد
صاحب القاموس فى ان علة عدم جمعه كونه فى الاصل مصدرا او الجنسية
وهذه العبارة مشعرة بان المصدر ليس اسم جنس وهو خلاف الجمهور ومنشأ
هذه الحال اشتغاله عليه السلام باحوال باطنه نظره الى الارض اطول من نظره
الى السماء لان الارض لما كانت فى الوجود متاخرة عن السماء فقربها الى العبد ازيد
فلا يبعد ان يكون هذا القرب منظورا فى ذلك النظر كما روى انه عند نزول المطر
يكشف عن ظهره ليصل اليه المطر ويقول هذا حديث عهد بربى واطولية النظر
مشعرة بكثرة النظر الى السماء فلا ينافى ما روى ابو داود من انه اذا جلس يتحدث
يكثر ان يرفع طرفه الى السماء جل نظره الملاحظة اى النظر بطرف العين الذى يلى
الصدغ والطرف الذى يلى الانف هو الموق وكذا اللحاظ بكسر اللام وهذا فى غير اوقات
الخطاب فلا ينافى فى قوله اذا التفت التفت جميعا يسوق اصحابه يمشى خلفهم

كاهو

كما هو شأن الراعى لانه كان خلفه مخصوصا بالملائكة وفى بعض النسخ يقدم
اصحابه من التقديم وقيل الاول ابلغ لتضمنه سرعة المشى وفيما فيه
ولا ينافى هذا ما روى مسلم فى حديث ضيافة جابر من قوله جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس اذ ذكروا انه صلى الله عليه وسلم
دعاهم فجاء وابتعاله كصاحب الطعام اذا دعى طايفة يمشى قدامهم امام عند
تلك الحال لا يتقدمهم فالحكم اغلبى ويبدر اى يسبق وفى بعض النسخ
يبدأ وفى بعض يبدو من لقى بالسلام اى بالتسليم وعلى الاولى يكون المعنى
يبدأ ملاقاة من لقى وعلى الثانية يكون الباء للتعدية ومن لقى منصوب بنزع
الخافض اى يظهر السلام على من لقى قيل فيه ايثار الغير فى الثواب اذ جواب السلام
فرض وثواب الفرض فوق ثواب السنة وفيه ان الايثار فى الامور الدينية
مذموم وفى كون ثواب كل سنة انقص من كل فرض بحث خصوصا فى السلام
فانهم صرحوا بان ثواب البادى اكثر فانه استشكل الاسنوى ترجيح افضلية
الاذان على الامامة مع القول بانها سنة والجماعة فرض كفاية واجاب الزركشى
فى الخادم بانه كرد السلام فاشار الى جواز افضلية السنة على الفرض وتمثيله
برد السلام مشعر بانه امر مقرر ولم يخصص الراوى من لقى بالمسلم وكانه لاخراج
الكفار عن زمرة العقلاء حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية
كان ثقة سمع من سفيان وغيره وروى له الجماعة توفى بصرة فى سنة اثنتين
وخمسين ومائتين وكان مشهورا بالزمن وهو من الطبقة العاشرة حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب اخبرنا عن سماك بن الوليد
وابن حرب ابو مغيرة الذهلى الكوفى اخو ابراهيم ومحمد تابعى مشهور من الطبقة
الرابعة قال ادركت ثمانين من الصحابة وكف بصرى فدعوت الله فرد بصرى
تغير فى آخر عمره فربما يلقن روى له الجماعة توفى فى سنة ثلث وعشرين ومائة
قال سمعت جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله وابو خالد ايضا وهو ابن اخت سعد بن
ابى وقاص نزل كوفة وتوفى بها سنة اربع وسبعين وقيل غير ذلك وسمرة
صحابى ايضا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين

منهوس العقب قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت
ما أشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب
قال القاضي عياض تفسيره لا العين غلط والصواب الذي اتفق عليه العلماء
ونقل أبو عبيدة وغيره من أصحاب غريب الحديث أن في بياض عينيه حمرة
والشكلة حمرة تمتزج بدم حدثنا هناد بن السري كوفي سمع من ابن المبارك
وأبو الأحوص وهو من كبار أتباع التابعين مات في ثلث وأربعين ومائتين
وكان له تسعون سنة حدثنا عبثر بن القاسم الزبيدي بالتصغير كوفي
ثقة من كبار أتباع التابعين من الطبقة الثانية عن أشعث يعني ابن سوار
بالتشديد ضعفه النسائي وروى له مسلم والترمذي والنسائي والبخاري
في تاريخه عن أبي إسحق عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ليلة إضحيان بكسر الهمزة مضيئة مقمرة بزيادة الألف والنون يقال
ليلة إضحيان وإضحيانة والظاهر أن إضحيان بناء على تأويل الليلة بالليل
وخص بعض بالليلة الثامنة لأن الشاعر ذكر خطابا للقمر أنت يا ابن ثمان
الا قمر اضحيان وفيه أن الثامنة من أفرادها والمفهوم من القاموس أنها الليلة
المضيئة من أولها إلى آخرها فلعل هذا إطلاقه مبالغة وعليه حمله جمع
انظر اليه والى القمر أي شرعت في أن انظر نظرا دائما مستمرا إليه وإلى القمر فلهو
عندي أحسن من القمر واللام جواب القسم ويحتمل الابتداء قيل جعل من أفعال
المقاربة فيدل على قرب النظر وهو لا يوجب اعتقاد الأحسنية وأجيب بأن النظر
يفيد الاستمرار وقرب الشروع الاستمراري لا ينافي أصل الشروع وفي سؤاله
وجوابه بحث أما السؤال فلأن جعل يدل على الشروع في الخبر وعده من أفعال المقاربة
لأن الشروع مستلزم للقرب كما بين في موضعه فلما تحقق الشروع
لا بعد في صيرورته سببا لاعتقاد الأحسنية وأما الجواب فلأن النظر
الاستمراري ما هو بقصد الاستمرار وذلك في أول النظر متحقق ولو كان أوله
قرب الشروع لزم أن لا يكون أصله متحققا فلا يترتب عليه اعتقاد الأحسنية
وذكر البخاري أن هذا الحديث إسناده إلى جابر بن سمرة كلاهما صحيح وقال

النسائي

النسائي إسناده إلى جابر خطأ والصواب عن البراء حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة والسين المهملة
نسبة إلى جده الأعلى رؤاس بن كلاب كذا في جامع الأصول وقال السمعاني
هو نسبة إلى بني رؤاس وكنية حميد أبو عوف روى عن هشام بن عروة والأعمش
وروى عنه أحمد وغيره وهو من الثامنة قال ابن أبي شيبة قل ما رأيت
مثله توفي في سنة تسعين ومائة عن زهير مصغرا كنيته أبو خيثمة
بالخاء المعجمة والياء آخر الحروف كذا حققه ابن معوية بن حديج الجعفي الكوفي كان
ساكنا بجزيرة من حفاظ الثقات وكان أهل العراق يعتقدون أنه بدل
من الثوري وكان يتقدم في الحفظ على شعبة وإلا أنه سمع من أبي إسحق الهمداني في
وأبو الزبير وروى يحيى بن آدم وغيره عنه توفي سنة ثلث أو أربع وسبعين
ومائة قيل المسمى بزهير اثنان أحدهما زهير بن حرب بن شداد
شامي ثقة وروى مسلم عنه فوق ألف حديث والثاني زهير بن محمد
التميمي أبو منذر الخراساني وهذا هو الثاني إذ الأول ما أدرك أبا إسحق والحق
أن زهيرا هذا غير الاثنين اللذين ذكرهما عن أبي إسحق الهمداني قال سأل
رجل البراء بن عازب أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
الظاهر أن السؤال عن النورانية واللمعان والجواب ترجيح وجهه وحمل السؤال
على كونه أسيلا كالسيف لا يقبله من له ذوق قال لا بل مثل القمر وشبهه
بالقمر الجامع للتدوير واللمعان وأورد مسلم أن رجلا قال لجابر بن سمرة
أكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
شبه بالنيرين تنبيها على جامعية وجهه للاستنارة واللمعان وذكر
الاستدارة إشارة إلى أن المقصود من التشبيه إفادة هذين الوصفين
قيل الظاهر أن مراده من لفظ لا أكان مثل السيف فيتوجه أن كلمة
لا إذا دخل الماضي يجب تكرارها ولهذا يقال لا قام ولا قعد إلا كقفاء
بلا قام عن صحيح الآن يخص هذا الحكم بما لا يكون قبل كلمة بل وفيه
أن الحكم المذكور في مقام ذكر الماضي بعدها إلا عند تقديره ولذا يجوز

الاكتفاء بلا في جواب اقام زيد مع انه في تقدير لا اقام وقيل بناء على ما في حديث
جابر من قوله لهو عندي احسن من التمر يمكن ان يكون مراد البركوي نفي مماثلة
التمر لانه كان احسن وقيل عليه ان هذا خلاف الجمهور ومتابعة للمبرد
في بل بعد النفي مع ان العرف في هذا المقام يقتضي ان يقال ايضا وايضا نفي مماثلة
التمر لا يفيد احسنية الوجه بل يفيد بعد وجهه عنه والاحسنية لا تقتضي
عدم صحة التشبيه اقول فيه ابحاث الاول ان مخالفة الجمهور ومتابعة
للمبرد غير مسلم اذ ذكر الرضي نقلا عن ابن الحاجب ان كلمة بل بعد النفي تحتمل الاثبات
وابن مالك ايضا على ذلك وذكر الاحتمال دال على انه يحتمل النفي ايضا كما هو مذهب
المبرد الثاني ان ايراد ايضا بحسب القواعد لا يجب وكلا نعلم انه عرف البلغاء والحكم
باقتضاء العرف مشعر بان يكون ذلك الكلام متعارفا فيما ذكر من انه مخالف
لقول الجمهور اذ مخالف الجمهور لا يكون مقتضى العرف الثالث ان التشبيه محمول
على بيان مقدار الحال ونفي مماثلة السيف وذكر التمر الذي هو فوق السيف
مشعر باحسنيتها من كل منهما حدثنا ابو داود المصاحفي سليمان بن سلم
البلخي روى عن ابي مطيع ونضر بن شميل روى له الترمذي وابو داود والنسائي
كان ثقة اماما في النحو وسائر فنون الادب قال السمعاني نسبته الى المصاحف
جمع مصحف وهذه نسبة شاذة توفي في سنة ثلث ومائتين وكان من الحادية
عشر حدثنا النضر بن شميل بفتح النون والمعجمة والمهملة وشميل بالتصغير
ابو الحسن المازني البصري النحوي من الطبقة التاسعة كان ثبتا روى
له الجماعة عن صالح بن ابي الاخضر مولى هشام بن عبد الملك بن مروان كان
يخدم زهري لينه البخاري وضعفه النسائي وهو من الطبقة السابعة
وروى له الاربعة عن ابن شهاب بكسر الشين ابي بكر محمد بن مسلم الزهري منسوب
الى زهرة بن كلاب من مشاهير الفقهاء والمحدثين واتفقوا على جلالته وهو من
صغار التابعين روى عن انس وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وغيرهم
من الصحابة وروى عنه كثير من التابعين كعلي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح
وعمر بن عبد العزيز توفي بالشام في قرية يقال لها شغب وبدا واوصى ان يدفن

عند الطريق

عند الطريق وفاته كان برمضان سنة اربع وعشرين ومائة وسنه كان اثنين
وسبعين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من مشاهير التابعين ويقال كنيته اسمه وهو كثير الحديث روى
عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة وغيرهم توفي سنة اربع وتسعين
وقيل اربع ومائة وله اثنان وسبعون سنة عن ابي هريرة اختلف
في اسمه ونسبه والاشهر ان اسمه كان في الجاهلية عبد الشمس او عبد
عمرو وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن كان دوسيا وقال الحاكم ان الاصح
عندنا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال البخاري روى منه اكثر من سبعمائة
من الصحابة والتابعين توفي بمدينة في سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك
وكان عمره سبعة وثمانين احاديثه المرفوعة خمسة آلاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعون وعن احمد بن حنبل اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله ما روى منك ابو هريرة حق فقال نعم ادرك من العمر
سبعة وثمانين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ
من فضة التشبيه لبيان كيفية البياض لا لبيان خصوصية اللون فلا
ينافي كونه مشربا وصيغ بمعنى خلق وفيه اشارة الى تماسك الاجزاء رجل الشعر
بفتح الراء وكسرها وسكون العين وفتحها حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث كان فقيه مصر وقال الشافعي كان افقه
من مالك لكن اصحابه ضيعوا فقهه وقيل هو مولى خالد بن ثابت الفهمي ونقل
عن اهل بيته انه كان من اصفهان والمشهور انه فهمي تولد بقرية من مصر سنة
اربع وتسعين ووصل الى بغداد في سنة احدى وستين ومائة ويقال عرض
عليه ولاية مصر فاستعفى وكان يكتسب كل سنة عشرين الف دينار وما وجب
عليه الزكوة قط توفي في شعبان سنة خمس وخمسين ومائة عن ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام من الرابعة سمع من جابر وفاته في سنة
سبع وعشرين ومائة كان صدوقا لكنه يدلس روى له الجماعة عن جابر
بن عبد الله الانصاري كنيته ابو عبد الله او عبد الله او ابو عبد الرحمن من فضلاء

الصحابة وابوه صحابي ايضا كانا في العقبة الثانية مروياته في الكتب المعتبرة الف
وخمسمائة واربعون حديثا اتفق الشيخان على ثمانية وخمسين وفي البخاري
ستة وعشرون وفي مسلم مائة وستة وعشرون وصل الى مصر والشام
وكف بصره في آخر عمره توفي بمدينة في سنة اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عرض على الانبياء الى عرض يعني اظهار وقيل تمثل ارواحهم
في نظره على صورهم وهذا انما هو على تقدير كون الرؤية في اليقظة لبعد احيا اجسادهم
ولكن جاء في بعض الروايات بعث له آدم فمن دونه من الانبيا وهذا مؤيد احياء كونهم
الاجساد واقول لا بعد في ذلك اذ الانبيا احيا الا انهم احيوا في تلك الليلة بل الايات
والاخبار واردة في حق الشهدا وهم افضل منهم وايضا ورد في بعض
الروايات كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وفي حق يونس عليه
السلام رأيته وهو يلبي وهي تدل على انهم يحجون ويلبون واخرج البيهقي من رواية
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
لكن قيل ان محمدا هذا سيئ الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على
ربي من ان يتركني بعد ثلث قال البيهقي ان صح الحديث فالمراد انهم لا يتركون
يصلون الا هذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور
وفي نسبة المعروضية الى الانبيا اشعار بافضليته صلى الله عليه وسلم
اذ المتعارف ان يعرض الجند على السلطان لا عكسه قال القاضي عياض لكثرة الروايات
تدلنا على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسري به فاذا موسى ضرب من الرجال
تقديره فرايت موسى بقرينة قوله فرايت عيسى وهذه الجملة عطف عليها الجمل الآتية
والمفاجاة باعتبار حضور صورهم في تلك الاحوال او باعتبار علمه عليه السلام
بمضمون هذه الجمل وكونها باعتبار تمثل الارواح خلاف الظاهر والضرب النحيف
ه في النهاية خفيف اللحم المستدق وفي بعض شروح المشارق انه جسم متوسط
بين السمين والمهزول وموسى اصله بالعبرانية موشا وهيشا كانه من رجال
شنوءة بضم الفاء وفتحها وضم النون والواو الساكنة والهمزة وتاء التانيث
هي من اليمن ينسبون الى ازد شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك

كلاهما.

بن نصر بن الازد ولقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله والنسبة
اليه شنوئي بالهمزة بعد الواو وبغير واو وقيل الشنوءة التباعد من
الادناس وقيل رجالهم موصوفون بالطول ووقع في بعض الروايات كانه
من رجال الزط وهم طائفة موصوفون بالطول والادمة وقال ابن السكيت
ربما قال ازد شنوة كعروة وينسب اليها شنوي وفي بعض روايات البخاري
مضطرب كان ضرب وهو الطويل غير الشديد وقال القاضي يحتمل ان يكون
رواية ضرب اصح لقوله في الرواية الاخرى جسيم قال مضطرب وفي رواية اخرى
جسيم سبط وهذا يرجع الى الطول ليوافق رواية ضرب وقال النووي تضعيف
رواية مضطرب مما تفرد هو به ولا حاجة اليه اذ الضرب هو خفيف اللحم ورايت
عيسى بن مريم عيسى لفظ سرياني او عبري وجمعه عيسون بفتح العين وقيل
انه معرب ايشوع والنكتة في تخصيص بيان النسب بعيسى قيل رد النصارى
اذهم يقولون ابن الله وفيه نظر لان امومة مريم لا ينافي نسبة الى الاب
فالاولى ان النكتة رد القائلين بالتثليث اذ التولد ينافي الالوهية فاذا
اقرب من رايت به متعلق بقوله شبها ويجوز كونه به متعلقا باقرب بجعل
الباء بمعنى الى ولا حاجة الى تقدير متعلق لشبها اذ يتم الكلام بدونه تقدير
اي اقرب من رايت اليه من جهة المشابهة فالحكم بانه خروج عن الجادة
خروج عن الجادة عروة بن مسعود كنيته ابو مسعود وقيل ابو يعفور كان
في صلح حديبية مع الكفار واسلم في سنة تسع قتله شخص من ثقيف
حين يؤذن ولا يصح قول من قال انه اخو عبد الله بن مسعود ولم ينقل هيئة
عروة فلا يعلم من الحديث هيئة عيسى لكن في الصحيحين برواية ابن عباس
رايت عيسى رجلا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وفيهما ايضا
برواية ابي هريرة لقيت عيسى ربعة احمر كانما خرج من ديماس وورد ايضا
رايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من آدم ويشكل بان بين الادمة
والحمرة والبياض منافاة فرتب بعض حديث الحمرة لدفعها مع انه في الصحيحين
اذ روى البخاري عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يقله يعني انه اشتبه على الراوي وقيل اختلاف الوصف لتعدد الرويا
فراى في كل وقت بهيئة ولا يخفى ان المقصود من هذه التشبيهات اطلاع الامة
على صورهم التي كانوا عليها في الدنيا وعلى ما ذكر لا يفيد هذا وقيل
لعله كل من البياض والحمرة وصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة ورد بان الخروج
من ديماس يفيد الحمرة اقول هذه الافادة محل نظر اذ الخروج من الديماس
يجامع كل لون وان لم يكن شيء من الحمرة والبياض ايضا ولا يبعد ان يقال انه وقع
في حديث نزول عيسى عليه السلام اذا طاطا راسه تقطر واذا رفعه تحدر منه
مثل جمان جمع جمانة وهي حبة تصنع من الفضة كاللؤلؤ وفي حديث الادمة
في الصحيحين فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن
ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء فعلى هذا يكون التشبيه بالخارج
عن ديماس باعتبار التقاطر ونظافة الوجه والله اعلم ولا يتوهم ان ما روي
الطبراني من انه قال من سره ان ينظر الى شبيه عيسى بن مريم فلينظر
الى ابي ذر يخالف هذا اذ المشابهة هنا من حيث الخلوص بالفتح وفي ذلك
من حيث الخلوص بالضم ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت به شبها
صاحبكم يعني نفسه يعني من كلام الراوي يعني رسول الله من لفظ
صاحبكم نفسه والظاهر عني لكن لشيوع استعمال الغيبة في مقام التقييد
نزلها منزلة الغيبة ورايت جبرئيل عليه السلام فاذا اقرب من رايت
به شبها دحية وذكر جبرئيل بين الانبياء على سبيل التغليب اذ اطلاق
الانبياء على الملائكة غير وارد وان ورد اطلاق الرسول وفسر جبرئيل بعبد الله
واختلف في ان الجزء الاول بمعنى العبد او الثاني والارجح الاول ودحية بفتح
الدال وكسرها من قدماء الصحابة وكان في سائر المشاهد سوى بدر وكان
باقيا الى زمن معوية ساكنا بمزة قرية من دمشق وكان من اجمل الناس
وكان ينزل جبرئيل على صورته وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قيصر وقيل لما كان الغرض من هذه التشبيهات بيان حال المشبه
لا يتوجه انه ليس هنا اقوى ورد بانه لا يحتاج اليه اذ التشبيه في الصورة

والصورة

والصورة المخصوصة بالمشبه به اخص وفيه نظر اذ وجه التشبيه ليست
الصورة المخصوصة بالمشبه به بل امر مشترك بين طرفي التشبيه وهو ليس
اخص بالمشبه به حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار والمعنى واحد
والجملة الاخيرة معترضة او حال والرابطة بالواو وان كانت ضعيفة عند
ابن الحاجب لكن عند غيره ليس كذلك بل قالوا الربط بالواو والضمير في غاية القوة
والواو وحدها اقوى من الضمير وحده والضمير وحده ضعيف وفي بعض النسخ
بدون الواو قالا حدثنا وفي بعض النسخ انا يزيد بن هارون ابو خالد
السلمي مولاهم واسطي سمع من يحيى بن سعيد الانصاري واقرانه وهو من
التاسعة وروى عنه كثيرون منهم احمد بن حنبل ذهب الى بغداد وقال انه
حضر مجلسه سبعون الفا فذهب الى واسط وتوفي به في سنة ثمان وعشر
ومائة عن سعيد الجريري جرير بالجيم مصغر احد ابائه وهو من التابعين
من الخامسة روى عن ابي الطفيل وعبد الرحمن بن ابي بكر وعن كثير من التابعين
وعنه شعبة والثوري وغيرهما اختلط قبل موته والصحيح من حديثه ما هو
قبل الاختلاط روى له الجماعة توفي في سنة اربع واربعين ومائة قال
سمعت ابا الطفيل ذكر في جامع الاصول انه عامر بن واثلة الليثي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة مائة واثنين بمكة وذكر في مبسوط
السرخسي ان ابا حنيفة رحمه الله لقي جمعا من الصحابة كانس وعامر بن الطفيل
والصواب ابو الطفيل اذ وفات عامر بن الطفيل في عهده يقول رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وما بقي على وجه الارض احد راه غيري قد يقال وجه الارض احتراز
عن عيسى عليه السلام اذ راه ليلة المعراج وقد يستدل بهذا الحديث ان جماعة
ادعوا الصحبة بعد القرن الثالث كربيع بن محمود الماردينى الذي ادعى بعد
ستمائة وتسعة وتسعين وبابا رتن الهندي الذي ادعى بعد ستمائة وعشرين
لا يكونون منهم وقد روى عنهم بعض من العلماء والعرفاء كعلاء الدولة السمناني
وشيخه رضي الدين علي ابن اللالا الغزنوي بناء على كثرة الشغف بشرف
القرب الى الرسول صلى الله عليه وسلم وتحصيل الاسناد العالي وقال

الذهبي في الميزان في شان الربيع انه دجال مفتر وفي شان رتن الهندي وما ادراك
ما رتن شيخ دجال بلا ريب يدعى الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا جرى
على الله ورسوله مع كونه كذابا وذهب بعض من متاخري المحدثين الى انه يحتمل
عدم وجود ذينك الرجلين بل جمع من الكذابين المستدعين لترويج باطلهم
نقلوا بعض الاكاذيب عنهم لكن الله تعالى بعث النقادين للحديث والاثار لكشف
عوارهم ولكن يشكل قول ابي الطفيل بوجود خضر فالبخاري وبعض اخر انكروا
وجوده لانه لم يات في خبر صحيح انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا قاتل
معه وقال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابة
لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال ابن حجر لم يقع الى الان
خبر والا اثر بسند جيد غير ما روى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق
رباح ان رجلا ماشى عمر بن عبد العزيز فاخبر انه الخضر فانه لا باس برجاله لكن
هذا كان قبل اخبار ابي الطفيل وقبل مضي مائة سنة من عهده صلى الله
عليه وسلم وهذه الرواية من ابي الطفيل تنافي ما ذكر ابن كثير في رسالته
في اصول الحديث ان اخر الصحابة وفاتا انس وبعده ابو الطفيل عامر بن واثلة
الليثي الا ان يقال كلام ابي الطفيل مبني على المبالغة او المراد بالارض ارض مكة
وحملة ما بقي مشعر بانه لا يوثق بان يوخذ منه ولهذا استفاد منه سعيد
كما قال قلت له صفه لي قال كان ابيض مليحا مقصدا اي لا طويلا ولا قصيرا
ولا جسيما كذا في النهاية ونقل السيد في حاشية المشكوة وفسر في القاموس
بمن ليس جسيما ولا ضئيلا واجتماع البياض والملاحة نادر ولو وقع لكان
في غاية اللطافة صلوات الله وسلامه عليه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
بن فضل الدارمي التيمي ابو محمد السمرقندي الحافظ حدثنا ابرهيم بن المنذر
الحزامي بالمهملة ثم المعجمة صدوق من الطبقة العاشرة روى له الجماعة
ومنذ رجده والحزامي نسبة لحزام احد ابائه وعبد الله هذا تكلم فيه
احمد لاجل القران توفي في سنة ثلث وثلثين ومائتين انا عبد العزيز بن ثابت
الزهري قيل الصواب ابن ابي ثابت وهو ما وجدنا في النسخ التي بايدينا

قيل قال النبي صلعم لو كان الخضر حيا لزارني

من الشمائل

من الشمائل قيل روى عبد العزيز عن جعفر الصادق وداود بن الحصين والزهري
منسوب الى جده زهرة وهو متروك لانه احترقت كتبه وكان يروي من حفظه
فكثر غلطه وهو من الطبقة الثامنة مات سنة سبع وتسعين ومائة
قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم ابن اخي موسى بن عقبة وقال الشيخ عفيف الدين
ابن اخي صفة لاسمعيل فيكتب الالف ولا يخفى ان حذف الالف مخصوص بكونه لفظ ابن
بين العلمين فعلى ای تقدير يثبت الالف هنا ولم يجعله عطف بيان على انه كنية
اسمعيل مع انه كان معروفا بابن اخي موسى لان جزء الكنية لا يوصف ووصف
هنا موسى بابن عقبة وعبارة التهذيب مصرحة بانه صفة اسمعيل اذ فيه
اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة ابو اسحق المدني يروي عن ابن عمه موسى بن عقبة
وثقه النسائي وهو من الطبقة السابعة روى عنه البخاري والترمذي
في الشمائل والنسائي توفي بعد مائة وستين عن موسى بن عقبة كان فقيها
روى له الجماعة وهو امام في المغازي عن كريب بصيغة التصغير رشيد بن ابي مسلم
مولى ابن عباس روى عنه وروى له الجماعة عن ابن عباس عبد الله امه
لبابة بنت حارث اخت ميمونة ام المؤمنين ولدت قبل الهجرة بثلث روي انه
راى جبرئيل مرتين كف بصره في اخر عمره توفي بطائف سنة ثمان وستين
في ايام عبد الله بن الزبير وصلى عليه ابن الحنفية قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلج الثنيتين اذا تكلم رأى كالنور اي مثل النور لا ضاءة النجاد
الخارج من فمه واختيار صيغة المجهول لقصد عموم الفاعل يخرج من بين ثناياه
جملة حالية والثنايا جمع ثنية واللام في النور للعهد الذهني فيمكن ان يكون
يخرج صفة للنور ويمكن ان يكون كل من ضميري راى ويخرج راجعا الى التكلم
المفهوم من الكلام ويكون المقصود تشبيه الكلام بالنور في البيان والظهور

باب ما جاء في خاتم النبوة لو رد له بابا مع دخوله في الخلق لكثرة
الاحاديث المتعلقة والاختلاف فيه اكثر ولكونه معجزة ولا يرد عدم جريانه
في الشعر وغيره لان النكتة لا يجب اطرادها وقيل المراد بالخلق ما لا يختص
بعضو وفيه انه ذكر كثيرا مما يختص بعضو كالمسربة والخمصان وغير ذلك

ثنا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل كوفي ثقة ساكن بالمدينة روى عنه ابن معين توفي بها في سنة سبع وثمانين ومائة عن الجعد بن عبد الرحمن بن اوس الكندي والتيمي ايضا روى له الجماعة الا القزويني والمشهور الجعيد بالتصغير مات سنة اربع واربعين ومائة قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن اسود بن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم اسم رجل وكنيته السائب ابو يزيد يقال له الكندي والليثي والكناني والازدي تولد في الثانية من الهجرة وحضر مع ابيه في حجة الوداع وسنه كان سبع ورواياته في الكتب خمسة فرد البخاري اربعة والمتفق عليه واحد قال النووي الاصح ان وفاته كان بالمدينة في سنة اربع وتسعين وفي الصحيحين انه قال الجعد رايت السائب وله اربعة وتسعون سنة وكان ذا قوة ويعتقد ان قوته من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ رسول الله فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسي ودعا وفي بعض النسخ فدعا لي بالبركة بمعنى النماء والزيادة والسعادة وتوضا فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه وفي بعض النسخ الذي بين كتفيه فاذا هو مثل زر الحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم ستر يزين للعروس وقد يفسر الزر بالبيضة والحجلة بمعنى القبجة ولا يبعد لو كان موافقا للغة لكن ليس في الكتب المشهورة ونقل البخاري عن بعض الرز بتقديم المهملة بمعنى البيضة ورجح الاول والمفاجاة باعتبار العلم واعلم ان الظاهر ان الوجع المذكور كان في لحم قدميه اذ في اكثر روايات البخاري وقع وقع بدل وجع والوقع وجع لحم القدم واستدل الشافعية بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل اذ الظاهر من الوضوء الماء الذي وصل الى اعضائه في الوضوء الشرعي والجواب بانه يمكن ان يكون من خصائصه خلاف الظاهر والنشا في الام حكي عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رحمهم الله كان قائلا بنجاسة المستعمل فرجع عنه ثم عاد اليها بعد شهرين وعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات احدها انه طاهر غير طهور كما هو قول الجديد للشافعي

وهو المفتى

وهو المفتى به عند الائمة الحنفية وهو رواية محمد والثانية رواية ابي يوسف وهي انه نجس نجاسة خفيفة والثالث انه نجس نجاسة غليظة وهذه رواية حسن اللولوي عنه ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نسبة الى بلدة بين مرو وبلخ كان ثقة من العاشرة وقال ابن حبان انه قد يخطى روى عن حماد بن زيد وغيره اخرج حديثه الترمذي والنسائي توفي في سنة اربع واربعين ومائتين ثنا ايوب بن جابر ضعفه الذهبي وروى له الترمذي وابو داود وهو من السابعة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة هي بضم المعجمة والمهملة المشددة كل عقدة في البدن محاط باللحم حمراء اي مائلا الى الحمرة لانه ورد انه كان على لون جسده مثل بيضة الحمام في المقدار وهي كل طاير يرد الماء بالف البيوت او كل ذي طوق ومجاورتها امان من الجذام والفالج والسكتة والجمود والسبات ولحمه يزيد الدم والمني ووضعها مشقوقة وهي حية على لسع العقرب مجرب للبرء ودمها يقطع الرعاف كذا في القاموس ثنا ابو مصعب بصيغة اسم المفعول من الافعال المديني في الكاشف هو احمد بن ابي بكر الزهري كان قاضيا بمدينة سمع من مالك ووثقه ابن معين من السابعة وفي بعض النسخ المدني وقيل هما واحد وقيل المديني من لم يخرج من المدينة وان سافر فهو مدني كذا نقل المقدسي عن البخاري وفي القاموس ان المديني نسبة الى مدينة الرسول والمدني الى مدينة المنصور واصفهان وغيرهما وايضا الانسان مدني والطاير ونحوه مديني والشارح المحدث صوب المدني هنا توفي في رمضان سنة اثنين واربعين ومائتين انا يوسف بن الماجشون هو يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة واسمه دينار روى عن ابيه والزهري كان ثقة من الثامنة روى له الجماعة الا ابو داود قال السمعاني توفي في سنة خمس وثمانين ومائة عن ابيه في انساب السمعاني ان ماجشون بكسر الجيم والمعجمة وفي جامع الاصول بفتح الجيم ويقال انه معرب ماه كون او ميكون وهذا لقب يعقوب وجرى على اولاده واولاد اخيه

كذا في شرح مسلم وهو مولى آل المنكدر عن عاصم بن عمرو بن قتادة بفتح القاف
ابي عمرو مدني اوسي انصاري روى عن جابر وانس توفي في سنة عشرين
ومائة عن جدته رميثة من الصحابيات قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو اشاء ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت
لو اشاء معترضة بين مفعول سمعت والحال الذي بعده وحمل الجملة على الحال
غير مناسب اذ الرابطة في المضارع يكون الضمير وحده ولو جاز ان تكون
حالا جاز ان يكون من الفاعل وان يكون من المفعول ونفي الاول متمسكا
بانه على ذلك التقدير ينبغي ان يلي الفاعل لئلا يقع الالتباس مدفوع انه هذا
الالتباس لا يضر لصحة كل من الاحتمالين وايراد المثبتة الماضية بصيغة
الحال لبقاء الفرح والنشاط الحاصلين لها من تلك الحالة والنكتة في
ايراد الاعتراض بيان القرب وتحقق السماع من غير توهم خلل وعدم
ضبط ولا يبعد ان يكون ايراده لوجه من قرب العرش بالستر كما ينبغي بحوره
يقول لسعد بن معاذ يوم مات اهتز له عرش الرحمن اللام يجوز ان يكون
بمعنى عن فيكون سعد مخاطبا ويكون ايراد صيغة الغائب التفاتا ويحتمل
ان يكون لام الاجل يعني لاجل سعد وفي شانه والاهتزاز بمعنى التحريك
وكان هذا بتحريك الهي لايقاظ الملئكة وفي بعض الروايات اهتز له العرش
ونقل عن براء ان المراد بالعرش سرير كان سعد عليه لكن رجع عن هذا القول
آخرا وبعض حمل الاهتزاز على الفرح بحملته وكان ابن عمر عليه اولا ورجع آخرا
وعن جابر انه سمع منه عليه السلام عرش الرحمن وفي رواية اخرى عن جابر
اهتز بموته اهل السماء وقد يقال المراد باهتزاز العرش حركته فرحا وحزنا
او غضبا للقلة اذ يجوز ان يجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به
هذا ولا مانع منه كما قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله
وهذا هو ظاهر الحديث وهو المختار وتعجب ان المازري قال هذا لا يمكن
عقلا اذ العرش جسم يجوز عليه الحركة والسكون لكن لا يحصل فضيلة لسعد
رضي الله عنه بذلك الا ان يقال جعل الله تعالى حركته علامة للملائكة على موته

وقيل

وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب ينسب الشيء العظيم الى اعظم
الاشياء فيقول اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة ثنا احمد بن
عبدة الضبي وعلي بن حجر وغير واحد وفي هذا الاسناد اشعار بان الرواة كانوا
اكثر مما ذكر اولا فيتوهم تنافيه للسابق لانه ذكر هناك واحدا ولعله في مقام
بيان الخاتم الراوي اكثر من ثلثة وفي مقام بيان الخلق والهيئة كان هؤلاء
الثلثة قالوا اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني
ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث بطوله اي ذكر ابراهيم وقال بين كتفيه خاتم النبوة
الظ ان فاعل القول ابراهيم ايضا ولا يخفى ان قوله بين كتفيه خاتم النبوة كان في حديث
المذكور سابقا مذكورا في اثنائه وذكره ههنا بعد ذكر الحديث المشتمل عليه وجهه
خفي ولا يبعد ان يقال مقصود الراوي ههنا بيان الخاتم ولما كان للحديث طول
واشتمال على امور لا دخل لها في المقصود ما ذكره واجمل فقال فذكر الحديث
ونقل ما هو المقصود عن ابراهيم وهذه العبارة اعم من ان يكون القول المذكور
في اثناء الحديث او في آخره اذ الواو يدل على الجمع بلا ترتيب وهو خاتم النبيين
اورد هذه الجملة لمناسبة ذكر الخاتم اذ الخاتم كالدليل عليه ثنا محمد بن بشار
ثنا ابو عاصم كان مشهورا بالنبيل بالنون والموحدة تصغير الناسعة
من حفاظ البصرة اسمه ضحاك بن مخلد نقل عنه انه بعد ما علمت ان الغيبة
حرام ما اغتبت احدا روى له الجماعة توفي في سنة اثنى وعشرين ومائتين اخبرنا
عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون المعجمة وبالمهملة من السابعة
ثقة روى له الجماعة وثابت ابن ابي زيد الانصاري الذي هو راوي الحديث
حدثني علباء بكسر العين المهملة والموحدة بن احمر بالمهملات اليشكري بفتح الياء
وضم الكاف صدوق من الرابعة روى له من الجماعة غير البخاري وابو داود قال
حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب بن رفاعة بن محمود الانصاري من بني حارث
بن الخزرج كان في بعض الغزوات ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه ودعا له بالبركة يقال جاوز عمره من مائة سنة وما ظهر الشيب في راسه

ولحيته الا شعرات وهو مشهور بالكنية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا زيد قيل مثل ابا زيد وابا هريرة في كتب الحديث حذف الفها في الكتابة
تخفيفا لكن ينبغي التلفظ بها وفيه ان الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلفظ هكذا بحذف الالف فينبغي ان يكون كذلك خطا ولفظا ادن مني فامسح
ظهري ادن امر من الدنو بمعنى القرب والمسح امرار اليد على الشيء فمسحت ظهري
فوقعت اصابعي على الخاتم الاصابع جمع اصبع وفيه ثمان لغات كسر الالف
وفتح الباء فتحهما فتح الالف مع الكسر ضمهما ضم الالف وفتح الباء ضمها مع
تبعد الباء كسر الالف مع الضم بدون الواو قلت وما الخاتم القول للعلباء قال
شعرات مجتمعات جوالي زيد قيل الظاهر ان ابا زيد ما ادرك الخاتم الا بالمس
والالتماس هيئته وفيه نظر اذ يجوز ان يكون رآه واخبر عما راى اذ اختلاف فات
الروايات في الخاتم يدل على انه كان مختلفا بحسب الاوقات فلعله ما كان في ذلك الوقت
شيء منه الا الشعرات واخرج ابن سعد هذا الحديث من ابي زيد مع تفاوت
في العبارة وكان الراوي نقل بالمعنى في احدى الروايتين حدثنا ابو عمار
بصيغة المبالغة الحسين بن حريث مصغر الخزاعي نسبة الى خزاعه بالولاء
روى عن فضل بن عياض وابن المبارك وروى له الجماعه ثنا وفي بعض النسخ
انا علي بن حسين بن واقد المروزي روى عن ابيه وعن سليم مولى الشعبي
ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وهو من العاشرة روى له البخاري في الادب
المفرد له والاربعة في سننهم عاش اكثر من ثمانين ومات في سنة احدى
وعشر ومائتين حدثني ابي حسين بن واقد قاضي مرو روى عن ابن بريدة وروى
عنه ابناه علي وعلاء وابن المبارك ثقة من السابعة روى له الجماعة
توفي في سنة تسع وخمسين ومائة حدثني عبد الله بن بريدة بن حصيب
بالتصغير الاسلمي كنيته ابو سهل كان قاضيا بمرو وهو من مشاهير
ثقات التابعين روى عن ابيه وسمرة بن جندب وعمران بن حصين توفي بمرو
وقال سمعت ابي بريدة عطف بيان للاب وكنيته ابو الحصيب ابن عبد الله بن حارث
بن سلمى اسلم قبل ابيه وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل لواء اسامة

مثل الطاس

في مرض

في مرض موته ادرك بيعة الرضوان كان ساكنا بمدينة فذهب الى بصرة فغزا
خراسان توفي بمرو في عهد يزيد بن معوية سنة اثنين وثلث وستين وبقي
منه النسل في مرو وهو آخر من مات من الصحابة في احد الاقوال يقول جاء
سلمان الفارسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له سلمان الخير
وسلمان الاسلام كنيته ابو عبد الله وفي البخاري برواية عنه انه من رامهرمز
وهو قرية من تستر من اعمال خوزستان وقيل انه من اصفهان من قرية
اسمها جي بالجيم والياء ويقال فيها مقبرة وكان له بيت في اصفهان واخر عمره
قال النووي وصل عمره بالاتفاق الى مائتين وخمسين وفي فوقه الى ثلثمائة
وخمسين خلاف وقيل ادرك وصي عيسى وفي شرح البخاري المسمى بالفتح
نقل عن الذهبي انه ظهر لي انه من ابناء الثمانين وما بلغ مائة كان ياكل من عمل
يده وفي وقت كان اميرا على نيف وثلثين الف كان عليه عباء يخطب فيه ولم يكن ملبوسه
ومفروشه غيره وكان عطاؤه يبلغ خمسة الاف انتقل اولا الى النصرانية من المجوسية
فسمع من راهب خبر ظهوره صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الحجاز مع جمع من
الاعراب فثم باعوه من يهودي وذلك اليهودي من يهودي آخر من بني قريظة
فقدم به المدينة وكان فيها الى ان هاجر صلى الله عليه وسلم والذهب تركه علما
وكان متفحصا عنها كما هو مذكور في الحديث وفارس معرب پارس بالباء العجمية
وسكون الراء وقيل الفارسي منسوب الى فارس بن كيومرث واشتهر الكتاب باسمه
كان الفهلوي منسوب الى فهلوذ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب
حين ظرف جاء وقدم بالكسر في الماضي والفتح في الغابر من القدوم بمعنى الوصول
الى مكان بعيد والعود من سفر والمقصود الاول والمائدة خوان عليه طعام
وان لم يكن يقال خوان ولا يقال مائدة وقال ابن حجر قد يطلق ما عليه الطعام
مطلقا وعلى نفس الطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك فوضعها بفتح العين
في الماضي والغابر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان
ما هذا ما الاستفهامية يسئل بها عن مدلول الاسم او عن حقيقة
المسمى او عن الوصف والحال نحو ما زيد فيجاب بانه فاضل كذا ذكر في المفتاح

ولما كان المدلول هنا معلوما فالسؤال عن الوصف والحال اذ المطعوم الذي يؤتى
به لاحد يحتمل كلا من وصفي كونه هدية وكونه صدقة ولما كان ذكر باعتبار
احد الوصفين غير قابل لشأنه صلى الله عليه وسلم فالمقام مقام السؤال
عن الوصف ومن حمل كلمة ما هنا على انها للسؤال عن الحقيقة يحتاج الى تكلف
تام فقال الصدقة عليك وعلى اصحابك الصدقة عطاء لثواب الآخرة وفيها
نوع ترحم وتذلل وكان اباؤه صلى الله عليه وسلم عنها لهذا بخلاف الهدية
فانها تمليك شيء لاحد تقربا اليه ووجه تسمية الصدقة انها تظهر
صدق رغبة صاحبها في ثوابها فقال ارفعها وظاهر هذه الروايتين انه على
انه لم يتناول منه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الاصحاب لكن ورد برواية احمد
والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم ياكل فعلى هذا يكون المراد
بالرفع رفعها من عنده قال ابن العراقي شارح تقريب الاسانيد ان هذه تدل
على تحريم صدقة التطوع عليه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح المشهور وهذا
محل نظر اذ الحديث لا يدل على التحريم بل الامتناع من الاكل اعم من ان يكون لحرمة
الاكل والكراهة او الاولوية الامتناع فانا لا ناكل الصدقة والمراد من هذا
الضمير النبي صلى الله عليه وسلم والآل ويحتمل ارادة معاشر الانبياء وظاهر
هذه الرواية يدل على ان هدية سلمان كانت رطبا لكن الامام احمد والطبراني
اخرجا عن انس باسناد حسن ان سلمان قال احتطبت حطبا فبعته فصنعت
طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ينبغي ان يكون هدية
سلمان طعاما ولا يبعد ان يكون المراد من الطعام مطلق الماكول فكان شاملا
للفواكه والمطبوخ وروى الطبراني ايضا فاشتريت لحم جزور بدرهم فطبخته فجعلت قصعة
من ثريد فاحتملتها حتى اتيت بها على عاتقي حتى وضعتها بين يديه فعلى هذا
يكون هديته مطبوخة لا رطبا ويمكن هذه الرواية اشارة الى ما وقع في اليوم
الثاني الذي ذهب بالهدية فيكون المراد عنه في قولها الغد عنه المائدة
او جاء بالغد بمائدة كاليوم السابق عليه وحديث فجعلتها في قصعة لا يخالف
انه جاء بالمائدة اذ يجوز ان يكون القصعة في الخوان فتكون مائدة ويجوز ان يكون

المائدة

المائدة هنا بالاطلاق العام الذي ذكره ابن حجر فيشمل الكل فوضعه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية
لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا في تعيين لفظ الامر هنا
اختلاف ففي بعض الروايات بالباء الموحدة والسين المهملة من البسط كما نصره
وهذا هو الاشهر والبسط جاء بمعنى التفريق والتوسعة والدعوة والاسراء
وكل منها محتمل هنا يعني فرقوا على وجه يصل يد كل احد اليه او وسعوا السفرة
او المجلس حتى يسع الآخرين او مدوا ايديكم الى الطعام او اسروا سلمان باكل
هديته او المراد دعوا السفرة وهذا يلائم ما روي من انه صلى الله عليه وسلم
ما اكل على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قيل لقتادة على ما ياكلون
قال على السفر والحمل على بعض المعاني المشعرة باكله عليه السلام من المائدة
نبا في هذا الحديث وفي بعض النسخ انشطوا كاعلموا بالنون والشين المعجمة
من النشاط اي كونوا ذا نشاط باكل الطعام وانشطوا كاكرموا بمعنى وسعوا وفي
بعض انشعوا وهو امر من بعض وعدم الاتصال والحديث يدل على جواز قبول بتفرق بعض
هدية الكافر وعلى ان من يرجى تملك امر يمكن القبول منه بدون تفحص وكان سلمان
كافرا في ذلك الزمان وكان عبدا ولم يرو احد انه ادعى انه ماذون والعبد لا يملك
شيئا الا ان يقال لما كان سلمان حرا في الاصل وبيعه كان ظلما فكان
كسبه ملكا له فلا يلزم اظهار الاذن ولا يلزم ان يتفحص المهدى اليه من شأنه
ومن قال لا تخلص عن اشكال انه كيف قبل رسول الله ما لم يتيقن انه كان ماذونا
في ذلك من مالكه اشكل الامر على نفسه من غير ضرورة ثم نظر الى الخاتم على ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاصل للتراخي وهنا يدل على تاخير زمان
النظر عن زمان ايراد الهدية لانه روي انه سمع ثلث علامات من الراهب
عدم قبول الصدقة وقبول الهدية والخاتم فبعد تحقق العلامتين كان يترصد
الثالثة لذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشييع جنازة من الانصار
الى البقيع فذهب سلمان وتوجه من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينظر الى الخاتم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم رداءه عن ظهره لينظر سلمان

مطلب لفظ اليهود

فنظر فآمن به ملامهله وكان لليهود هو علم قوم موسى عليه السلام ادخل عليها
لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا اما من عبادة العجل
او من دين موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم
من مذاهبهم وقيل لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراءة التورية
وقيل معرب من يهوذ بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف
اليا من الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى الجنس فالفرق بينه وبين
واحده بالياء وعدمها نحو زنجي وروم وقيل التسمية باليهود لقولهم
انا هدنا اي رجعنا على هذا ان فاشتريه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا
درهما على ان يغرس لهم نخيلا فيعمل سلمان فيه وفي بعض النسخ فيعمل
اي في الغرس او النخل وفي بعض النسخ فيها وتانيث الضمير لكثرة النخل حتى يطعم
من الاطعام على صيغة المعروف ومن باب علم مجهولا وفي جامع الاصول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشترى سلمان بشرط ان يعتقه وكذا روى
الحاكم النيسابوري باسناده عن مشايخه وقيل الاشتراء ههنا مجاز
والمراد انه امر سلمان ليشتري نفسه واعانه ويحتمل ان يكون المراد بالشراء
اعانته في الكتابة ويمكن ان يكون الشراء على حقيقته لمباشرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعقد كتابته باذنه وتوكيله وكذا وكذا كناية
عن عدد مشتمل على عطف ونصب التمييز مشعر على انه ما بين عشرة ومائة
وقيل كان عدم التعيين لان ثمن الذهب في ذلك اليوم غير معلوم لكن ينبغي
ان يكون كون الثمن على وجه مشتمل عدده على عطف معلوما وكلمة على بمعنى
المصاحبة والغرس بفتح الغين في الماضي والكسر في الغابر وقيل اصله الغوز
والسين بدل من الزاي المعجمة لتقاربهما وضمير لهم راجع الى اليهود وهذا الحديث المطابقي
يدل على اشتراك سلمان بين جماعة والنخل والنخيل نحو التمر والتمر واحدته
نخلة وقوله على ان يغرس كان شرطا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
يدل على ان الغرس
وشرط كما رواه الطبراني في الاوسط من طريق الامام ابي حنيفة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده والفقها خصصوا النهي بشرط مقصود المتعاقدين

اولاحدهما

اولاحدهما وساعده الاخر ولم يوجبه البيع وهذا الشرط من هذا القبيل فيكون
البيع فاسدا فهذا يوجب حمل الاشتراء على المجاز ولا يبعد ان يقال يجوز ان يكون المراد
بالاشتراء الاشتراء العرفي وان كان فاسدا شرعا اذ كان سلمان حرا لا يجري عليه
ما يجري على الارقاء من الاشتراء والكتابة وغيرهما لكن المقصود كان ارضاء
اليهود وتخليصه منهم فوقع هذا الاشتراء ارضاء لهم ومعنى طعام النخل ادراك
ثمره وعلى تقدير كونه من الطعم يكون المراد الى زمان صيرورته ماكولا اي وقت
التمر فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل الا نخلة واحدة غرسها
عمر رضي الله عنه فحملت النخل من عامها اي عام غرسها ولم تحمل بكسر الميم نخلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذه النخلة فقال عمر يا رسول الله انا غرستها
ولا يبعد ان يكون غرس عمر رضي الله عنه لاجل ان يعلم انه يحصل التفاوت بين
ما غرسه وما غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا والحكمة في وقوع
ذلك تنبيه لظهور معجزة اخرى فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرسها فحملت من عامه قيل فيه معجزة اخرى لان غرسها في غير اوان الغرس وقت
ان كونه في غير اوان الغرس غير معلوم مع ان غرس النخيل ما له اوان معين بل في
كل وقت ممكن كما تقرر عند الفلاحين لكن في بعض الاوقات يكون احسن
وذكر بعض ان نقل غرس عمر وعدم حملها ليس الا في هذا الكتاب ثنا محمد بن
بشار ابا بشر بن الوضاح على صيغة المبالغة من الوضح وهو بياض الصبح
والقمر كنيته بشر ابو الهيثم صدوق من العاشرة ليس في الكتب الستة منه حديث
توفي في سنة مائة واحدى وعشرين ثنا وفي بعض النسخ انا ابو عقيل كمعلم
الدورقي منسوب الى بلدة من خوزستان قريبا من بصرة وفي التقريب انه بشير
مصغرا بالبا الموحدة والشين المعجمة ابن عقبة الناجي السامي بالمهملة ويقال
الازدي ثقة من السابعة روى له في الصحيحين عن ابي نضرة بالنون والضاد
المهملة منذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف روى عن ابن عمر وابي سعيد الخدري
وفي بعض النسخ العبدي نسبة الى عبدة كلفوة موضع بالبصرة ثقة من الثالثة
روى له الجماعة مات قبل الحرة بقليل قال سالت ابا سعيد الخدري سعد بن مالك

بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبد بن الابجر وهو يسمى بجدرة وقيل
بل امه البجرى كان ابو سعيد في احد وله ثلث عشرة سنة فارجعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصغره واستشهد ابوه فيه روى عنه انه قال لما عاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احد تلقيناه للملاقاة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي فقال سعد بن مالك قلت نعم بابي وامي فقربت وقبلت ركبته فقال آجرك
الله في ابيك وغزا ابو سعيد بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر غزوة
اولها الخندق مروياته الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا على ستة واربعين
وفرد البخاري ستة عشر وفرد مسلم اثنان وخمسون قيل كانت نجاسته
(وهو اسم حرب يزيد بن معاوية اهل المدينة)
كانها نتفت فسئل عن هذا فقال في يوم الحرة جاء بعض من جند يزيد الخبيثي
وهو الخائن جماعة اخرى فلم يجدوا شيئا فاخذوني وطرحوني واخذ كل منهم من لحيتي
شيئا وفاته بالمدينة في سنة اربع وسبعين وله نسل وعاش اربعا وثمانين
سنة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خاتم النبوة الجملة الاخيرة
لفظ راو من فوق ابي نضرة او لفظه لانه في حكم اي المفسرة كما ذكر فقال كان في
ظهره بضعة ناشزة بضعة بفتح البا قطعة من لحم والناشزة من النشز بمعنى الارتفاع
وروي الرفع والنصب في كل من الكلمتين على كون كان تامة او ناقصة وفي ظهره على
التقدير بكونه لغوا والرفع على انه خبر مبتدإ محذوف وفي ظهره بكونه خبر كان
والجملة مستانفة كان سايلا بعد تعيين المحل يسال عنه ثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم ابو الاشعث العجلي البصري منسوب الى بني عجل بكسر العين صدوق طعن فيه
ابو داود وهو من العاشرة روى عن حماد بن زيد وفضيل بن عياض مات
سنة ثلث وخمسين ومائتين انا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازدي
من علماء الاعلام قال ابن مهدي ما رايت ممن لم يكتب احفظ منه وما رايت بصرة
افقه منه واعلم بالسنة توفي في رمضان سنة تسع وستين ومائة وله
احدى وثمانين سنة سمع من مالك وابن سيرين وثابت البناني قال الخطيب
روى عنه ابرهيم بن ابي عبلة وهشيم بن سهل وبين وفاتهما مائة وثمانون
سنة وروى عنه الثوري وبين وفات الثوري وهشيم مائة سنة

عن عاصم

الظاهر ان يكون ثنا ابي عقيل

عن عاصم الاحول ابن سليمان بصري من ثقات التابعين ما تكلم فيه الا ابن القطان
روى له الجماعة مات في سنة اثنين وثلث واربعين ومائة عن عبد الله بن سرجس
بفتح السين وكسر الجيم صحابي مزني كان حليفا لبني مخزوم ولهذا يقال المخزومي
سكن البصرة روى له الجماعة وسرجس غير منصرف وعدمه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في ناس من اصحابه ناس اصله اناس حذفت همزته تخفيفا
وقال الزمخشري حذف همزته مع اللام في حكم اللازم وروي ناس بضاهيه اناس
يقال لانه الوزن باعتبار الاصل واشتقاقه من الانس ضد الوحشة لانه
مدني بالطبع وقيل من الايناس اي الابصار لظهورهم على الابصار بخلاف
الجن فانهم يقال لهم الجن باعتبار الستر والخفا عن الابصار والاصحاب جمع صاحب
عند من جوز مجي جمع فاعل على افعال او جمع صحب مخفف صاحب عند من لم يجوزه
فدرت هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه اي ورائه فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي اريد من رؤية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت موضع الخاتم
الاضافة بيانية او لامية فوق ارتفاع الكتفين مثل الجمع وهو الكف المقبوضة
قيل يفهم منه انه كان فيه خطوط كما على ظهر الاصابع المجموعة اي مفصل
الاصبعين ولا يخفى ان هذا الفهم يختص به اذ التشبيه لا يكون من جميع الوجوه بل
ليس الا باعتبار هيئة الاستدارة لا المقدار حتى يكون منافيا لتشبيه زر الحجلة
مع ان المنافاة مرتفعة باعتبار اختصاص كل وقت واختلافه بحسب كلا وقتان كما ذكر
حولها تانيث الضمير لانه علامة النبوة خيلان جمع خال وهو شامة في البدن
كانها ثاليل جمع ثؤلول كزنبور حلمة الثدي وبثرة صغيرة صلبة مستديرة
على صورة شتى كذا في القاموس وقيل جمع ثؤلول بضم الثاء وسكون الواو وتليها
الا في دستور اللغة اورده في الثاء المضمومة ولم يورده في المفتوحة
رجعت حتى استقبلته فقلت لشكر احسانه غفر الله لك يا رسول الله فقال
ولك وامتثل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان بحسب الظاهر القسم
الثاني لكنه حقيقة من الاول اذ دعاءه عليه السلام في شان الامة احسن من دعائهم

في شانه قيل المراد بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته لا لمقاصد وعن الاعلى ولا لكان الامة آمرين في رد تحيته عليه السلام لانهم لا ياتون بالمثل فضلا عن الاحسن وفيه ان هذا البحث بعد ذكر انه بحسب الظاهر من القسم الاول ومعلوم انا نحكم بالظاهر في غاية الغرابة والمقصود انه بحسب الظاهر ليس باحسن لكن في الحقيقة احسن وما حكم احد انا مامورون برد المثل حقيقة فقال القوم استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون هذا من كلام عبد الله والمراد بالقوم الاصحاب الحاضرون عند رسول الله والضمير في قوله فقال نعم لرسول الله او لعبد الله على الالتفات ويحتمل ان يكون ذلك من كلام عاصم والمراد بالقوم حضار مجلس عبد الله وفاعل القول الثاني يكون عبد الله وعلى الثاني يكون المقصود الاستفهام بخلاف الاول وكون استغفر في النسخ بهمزة الوصل يؤيد الاول ولا الظاهر استغفر بذكر الاستفهام وحذف همزة الوصل لا عكسه والمقصود من الاخبار على الاول تنبيه على انه حصل له شان عظيم وعلى الثاني تقرير وحمل الخبر على انه مستفاد للتحسر على استغفاره له دونهم لا يناسبه كلمة نعم ويحتمل ان يكون استفهاما على الاول ايضا ومقصودهم اظهار الرغبة باستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون قايل ولكم رسول الله تطمينا لخاطرهم وتسليا لهم ويكون فاعله تلا ايضا في قوله ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ايضا رسول الله والله اعلم وقع اختلافات كثيرة في الاحاديث الواردة في الخاتم قدرا ولونا ووصفا ومحلا فانه ورد في الحجلة والبندقة والجمع وثلاث النجم الغايض على اللحم والشعرات المجتمعة وعدة حمراء وورد انه كان يضرب الى الدهمة وان لونه لون جسده والاوجه في التوفيق انه قد يصغر وقد يكبر فاندفع اشكال اختلاف المقدار ومن ذكر انه شعرات ذكر في وقت ساوى حركة الجسد وما كان الظاهر الا الشعرات وكما كان التفاوت في المقدار وقع بحسب الاوقات يمكن ان يكون التفاوت في اللون واقعا ايضا بحسبها وكل احد راى في وقت واخبر عما راى في ذلك الوقت وقال القاضي عياض في الشفا انه كان من شق الملكين صدره وحكم النووي ببطلانه اذ ما ذكر احد ان الشق كان من بين الكتفين لانه الصدر

وذكر

وذكر انه من تصرفات الناسخين اذ ما سمع منه ذلك الكتاب وقد يوجه ٢٠٩ كلامه بان الخاتم ظهر وقت الشق ولا يخفى بعده عن عبارة القاضي ولا حاجة لها الى هذا التوجيه البعيد بل هي على ظاهرها صحيحة اذ ورد فيما روى الكرماني في شرح شق الصدر ثم قال احد الملكين لصاحبه اشتى بالسكينة فذرها في قلبي ثم قال احد لصاحبه خاصه وختم عليه بخاتم النبوة وهذه العبارة صريحة في ان الخاتم كان على صدره ولا يبعد ما ذكر القاضي من انه اثر الشق وهما ابطله الامام النووي نظرا الى محل الخاتم بحسب اكثر الروايات كان بين الكتفين وفي بعض عندنا عند كتفه اليسرى والناغض بالنون والضاد المعجمتين الغضروف من الكتف وفي بعض الطرف كتفه اليسرى والتوفيق باختلافه بحسب الاوقات كما مضى في المقدار واللون **باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا علي بن حجر انا اسمعيل بن ابرهيم** هذا مغاير لابن اخي موسى بن عقبة فاذاك مدني وهذا بصري اسدي مولاهم من الائمة وقال شعبة سيد المحدثين وريحان الفقهاء وقال ابن مهدي هو اثبت من هشيم مات ببغداد في سنة ثلث وسبعين ومائة عن حميد وفي بعض النسخ الطويل عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه وهذا خبر عن وقت فلا ينافي ما يخالفه ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد كنيته ابو محمد روى عن ابيه وشرحبيل بن سعد وغيرهما قال ابن معين هو اثبت الناس روى له البخاري تعليقا والخمسة تغير حفظه لما قدم بغداد كان مفتيا به مات سنة اربع وستين ومائة عن هشام بن عروة ابو المنذر وقيل ابو عبد الله القرشي من الائمة الاعلام سمع من ابن الزبير وعن ابيه توفي في سنة ست واربعين ومائة قال ابو حاتم هو ثقة وهو من الثانية قال ابن شهاب هو بحر لا يكدر وقال ابن عيينة هو اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه عروة بضم العين المهملة ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي سمع من ابيه وامه اسما وخالته عائشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وغيرهم وعنه

ابنه وعمر بن عبد العزيز وخلق تولّه في سنه اثنين وعشرين وقيل عني هذا
مات في سنه اربع وتسعين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد الاغتسال
غسل جميع البدن والغسل بالضم اسم منه ورسول الله مفعول معه ويحتمل
على العطف لانا ننظر الى المعنى اذ المقصود افادة المعية والاول نص فيها
بخلاف العطف اذ يمكن على تقديره ان يكون الغسل على سبيل التعاقب والمقصود
هو الاول اذا اغتسال الرجل بفضل المرءة وعكسه منهيان اذ روى ابو داود
والنسائي انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل المراة بفضل
الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرءة وفي حديث عائشة برواية البخاري
ومسلم زيادة من اناء بيني وبينه وهذا ظاهر في المعية والاناء
بكسر الهمزة الظرف وكان له شعر فوق الجمة دون الوفرة وقال المصنف في سنة
هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي سنن ابي داود ذكر فوق الوفرة
ودون الجمة وذكر في التوفيق ان الفوقية والدونية يطلقان تارة باعتبار
المحل وتارة باعتبار الكثرة والحديث دال على جواز كشف المرءة بدونها عند
زوجها وبالعكس وجواز اغتسالهما من اناء وعدم استعمال الماء بعرف الجنب
اذ كان هذا الاغتسال من الجنابة كما يدل عليه الاحاديث وقيل الحديث
يدل على جواز نظر الرجل الى عورة المرءة وعكسه وجواز تطهارة كل بفضل الاخر
وفيه ان دلالة على شيء منها ممنوعة اما الاول فلانه لا يفهم من الحديث جواز
كشف العورة اصلا فضلا عن جواز النظر واما الثاني فلان الاغتسال
في حالة واحدة لا يوجب الاغتسال بالفضل وفي مسلم برواية عائشة
ما يدل على ان ذلك الاناء كان يسع ثلث مدات او قريبا منها ثنا احمد بن
منيع من المنيع ابو جعفر الاصم البغوي الحافظ صاحب مسند ثقة من العاشرة
روى له الجماعة والبغوي المشهور حفيده توفي في سنة اربع واربعين ومائتين
ثنا ابو قطن بفتح القاف والطاء عمرو بن هيثم البصري روى عن ابي حنيفة
وابن عروة صدوق من صغار التاسعة روى له الجماعة توفي في سنة

ثمان

ثمان وسبعين ومائة ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب
شحمة اذنيه لو فسرت الجمة بالشعر الواصل الى المنكب لا يلايم هذا الحديث الا ان يقال
المراد بقوله تضرب شحمة اذنيه انه صلعم كان يرسل الشعر عليها ويحاذيها الا انه
ينتهي اليها ثنا محمد بن بشار انا وهب بن جرير بن حازم وهب بفتح الواو وسكون
الهاء ثقة روى له الجماعة حدثني ابي جرير بفتح الجيم والمهملتين ابن حازم البصري
الازدي راى جنازة ابي الطفيل كان ثقة لكن تغير وصفه ابنه من التحديث وقال
بعض في روايته عن قتادة ضعف وهو من السادسة وروى له الجماعة عن قتادة
بفتح القاف ابن دعامة بالمهملتين ابو الخطاب السدوسي البصري حافظ مشهور
مفسر هو احفظ اصحاب الحسن البصري اتفاقا روي عن ابن المديني ان اعرابيا سال
على باب قتادة وذهب فقال قد تحج في البيت فبعد عشر سنين ذهب قتادة
الى الحج فجاء الاعرابي وسال فلما سمع صوته عرفه فقال صاحب العتيح فسئل
عن الاعرابي فاخبره ويقال ادعى قتادة وقال سلوني ما شئتم وابو حنيفة
في ذلك الوقت كان ناشيا فقال اجيبوه هذا القول فسال عن قتادة ان النملة
التي تكلمت مع سليمان عم كانت ذكرا او انثى فسكت قتادة وقيل انه كان
اكمه توفي كهلا في سنه ثمان وعشر ومائه قال قلت لانس كيف كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالمجعد ولا بالسبط كان يبلغ شعره
شحمة اذنيه يحتمل ان يكون السوال عن كيفية مطلق الشعر فيحمل جواب انس
على انه بين مطلق الشعر ولا ثم بين شعر الراس ويحتمل ان يكون السوال
عن كيف شعر الراس فيحمل الجواب على بيان شعر الراس كما يشعر به نحو الجواب
ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي ابو عبد الله العدني نزل مكه روى عن فضيل
بن عياض ومعمر روى له مسلم والترمذي وابن ماجه كان ملازما لابن عيينة
وابو حاتم نسبه الى غفلة وهو من العاشرة وفي الشمائل كلما يذكر ابن ابي عمر
فهو المراد مات في سنة ثلث واربعين ومائتين انا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجيح بالنون والجيم والياء والمهملة مكي مولى ثقيف واسم عبد الله روى عن ابيه

ومجاهد وعنه شعبة توفي في سنة احدى وثلثين ومائة عن مجاهد بن جبر
بفتح الجيم والموحدة الساكنة والمهملة ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن
السايب المخزومي من تابعي مكة وفقهاها المشهورين سمع عن ابن عباس
وابن عمر توفي في سنة مائة وقيل اثنين ومائة روى له الجماعة عن ام هاني
بنت ابي طالب واسمها عاتكة او فاختة قبل البعثة خطبها النبي صلى الله عليه
وسلم وهبيرة بن ابي وهب المخزومي وابو طالب زوجها لهبيرة فولدت له
جعدة بن هبيرة وغيره اسلمت سنة الفتح والاسلام فرق بينها وبين هبيرة فـ
خطبها النبي عليه الصلوة والسلام فذكرت معذرة فسكت عليه السلام
روى عنها علي وابن عباس وغيرهما مروياتها ستة واربعون حديثا وقال
البخاري ما علمت ان مجاهدا سمع من ام هاني قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة قدمة مفعول مطلق للتكرار وقدم رسول الله اربع مرات
قدوم عمرة القضا وقدوم فتح مكة وقدوم عمرة الجعرانة وقدوم حجة الوداع
ويفهم من بعض الاحاديث ان المراد بها قدوم الفتح وله اربع غدائر جمع غديرة
والحاصل انه كان طول شعره على وجه حصل الذوايب ولا ينافي هذا ما مضى
من كون شعره الى شحمة الاذن او الى المنكب اذ ذلك كان غالب الاوقات وهذا
حال العذر من حالة الشغل والسفر ثنا سويد مصغرا بن نصر بفتح النون
وسكون المهملة ثقة من العاشرة روى عن ابن المبارك وابن عيينة وعنه
الترمذي والنسائي وغيرهما توفي في سنة اربع ومائتين حدثنا وفي بعض
النسخ انا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولى بني حنظلة ثقة
من الثامنة سمع من كثير من التابعين كهشام بن عروة ويحيى الانصاري
وحميد الطويل والاعمش ومن الاتباع كمعمر وابن جريج والثوري ومالك
وعن خلق منهم سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وعن احمد ما كان طلب احد
العلم ازيد منه ذهب الى اليمن ومصر والشام والكوفة وقال سفيان ابن
المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما قال الخطيب البغدادي معمر بن راشد
وحسين بن داود رويا عن ابن المبارك وبين وفاتهما مائة واثنان وثلثون

قال

قال محمد بن سعد في ابن المبارك فوهبت بفتح الهاء حين قفوله من غزاة
في سنة احدى وثمانين ومائة وولادته في سنة ثمان وعشر ومائة عن معمر
بالمهملات كمطلب بن راشد الازدي كان ساكنا باليمن سمع من الزهري
وقتادة وعنه كثيرون كابي اسحق السبيعي ويحيى بن ابي كثير وايوب وعمرو بن
دينار والاربعة من التابعين وهو من الاتباع وهذا من مناقبه قال لي
اربعة عشر سنة اذ اجلس عند قتادة ولم اسمع منه حديثا الا كانه ينقش
في صدري كان ثقة فاضلا روى له الجماعة والبعض في روايته عن الثابت
والاعمش كلام توفي في سنة ثلث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة
عن ثابت بن اسلم البناني من اعلام البصرة صاحب انسا اربعين سنة روى
عن ابن عمر وابن الزبير وبنانة قبيلة وكان له كرامات ظاهرة مات في سنة
ثلث وعشرين ومائة وله ست وثمانون عن انس بن مالك ان شعر النبي
صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه والانصاف جمع نصف والجمع كما
عرف لكراهة التثنية ولعل ابعد من ذكر ان الجمع للدلالة على تعدد النصف
المنتهي اليه قتادة الى شحمة الاذن وتارة فوقها وتارة فوق ذلك الفوق ثنا
سويد بن نصر انا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون اخر الحروف مولى معوية بن ابي سفيان سمع من كثير من التابعين
كعكرمة وقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع وغيرهم وروى
عن احمد انه ليس له علم بحديث الزهري من يونس وجا في لفظ يونس ستة
اوجه حركات النون مع الهمزة وتركها لكن الافصح الضم بدون الهمزة قال
البخاري كان وفات يونس سنة تسع وخمسين ومائة عن الزهري انه عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابن اخي عبد الله بن مسعود عبيد الله من الفقها
السبعة المشهورين بالعلم في المدينة كان معلم عمر بن عبد العزيز والبيهقي روى
عن عتبة والد عبيد الله انه قال حفظت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذني وكنت خماسيا او سداسيا فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا
بالبركة لي ولذريتي قال البخاري توفي عبد الله سنة خمس او اربع وتسعين

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بضم الدال
وكسرها والمراد به الارسال كذا ذكر ابن حجر عن عياض يقال سدل شعره اذا
ارسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب وكان المشركون يفرقون رؤسهم الواو للحال
وقد مقدرة يفرقون من باب نصر وضرب وقد شدده بعضهم والتخفيف
اشهر والمراد بالفرق قسمة شعر الراس في الفرق وهو وسط الراس واصله
من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب الظاهر ان المراد بهم هنا اليهود لانهم
كانوا في المدينة يسدلون وكان رسول الله يحب موافقة اهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء وكان السر في ذلك ان اهل الاوثان ابعد من اهل الايمان
من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب متمسكون بشريعة بزعمهم فكان يحب موافقتهم
ليتألفهم فلما اسلم اهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر اهل الكتاب
على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب كما ذكر ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعور وتركه وصوم عاشوراء واستقبال
القبلة وادى الامر الى ان قالوا ما يريد ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه ولا يرد
ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد ويتحرى ذلك
ويقول انهما عيد للكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات النبي صلى الله عليه
وسلم حتى كان اكثر صيامه السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي ولابن حجر
رسالة سماها القول الثبت في صوم يوم السبت جمع اكثر من ثلثين حديثا
في مخالفة اهل الكتاب ومن هذا ظهر ان ما ذكر بعض من الشافعية في كتبهم
من كراهة افراد يوم السبت وكذا الاحد ليس بجيد بل الاولى في المحافظة على ذلك
يوم الجمعة واما السبت والاحد فالاولى صومهما معا وفردى امتثالا لعموم الامر
بمخالفة اهل الكتاب فيه لفظ الامر حقيقة في الايجاب وان اختلف في حقيقة الامر
الصرفي انه وضعه للوجوب او الندب او مشترك فاورد اشكالا وهو ان الحديث
يدل على انه عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب في غير الواجبات وما ورد
ندبا على خلافهم داخل فيما لم يؤمر ولا وجه لمحبته صلعم موافقتهم في مثله
ثم ذكر بانه يحمل الامر مجازا على الاعم من الوجوب والندب او قول فيه نظر

اذ ما ذكر

اذ ما ذكر من ان حقيقة لفظ الامر الوجوب محل بحث اذ المقرر عند الجمهور ان حقيقة
لفظ الامر قول يطلب به الفعل اي الصيغة المخصوصة افعل واورد الرازي في تفسيره
يمنع النقيض واعترضه ابو زرعة في شرح المنهاج عليه قايلا ان ما قيل انه للوجوب
حقيقة هو صيغة افعل وكلامنا في تعريف الامر المركب من الالف والميم والراء
وليست حقيقته الوجوب كما ذكر الآمدي وابن الحاجب وغيرهما فيزول الاشكال
ولا حاجة الى الجواب ذكره وبعضهم استدل بهذا الحديث على ان الشرائع السالفة
شريعة لنا وبعضهم استدل في نفيه به قائلا انها لو كانت شريعة لنا لوجب
عليه صلى الله عليه وسلم لكن المحبة تدل على عدم الوجوب وقيل
العمل بالشرائع السالفة واجب علينا واعتقاده عليه السلام عدم وجوبه
لانها بنا على التحريف ما كانت معلومة والمحبة بنا على احتمال الوقوع على طبقها
وعلى ما نقلنا ظهر انهم في واد والحق من واد اخر ولا يبعد ان يقال الفهم من الحديث
ان الشرائع السالفة ليست شريعة لنا اذ لو كانت لوجب عليه صلعم فيكون مامورا
فلا يكون فيما لم يؤمر فيه بشيء شاملا لها ولا يقال المراد بما لم يؤمر ما لم يرد فيه
امر على سبيل الخصوص كسدل الشعر مثلا وان كان الامر العام وارد بالامر
بالعمل بالشرائع السالفة فيما لم يرد وحي في شانه بخصوصه لان كثيرا من
احكام شريعتنا مما لم يرد شيء في شانه بخصوصه بل ورد الوحي على سبيل
العموم بجنس يشمله وغيره فيلزم ان يكون له عليه السلام في امثاله
محبة موافقة الشرائع السالفة مع المخالفة لشريعته وايضا التحقيق
انه عليه السلام كان يجتهد فيما لم ينزل وحي في شانه فالاجتهادات
مما لم يؤمر بها على الخصوص فيكون داخلا فيما يحب موافقة اهل الكتاب فيكون
العمل به لاجل الشرائع السالفة لا للاجتهاد ولا يبعد ان يقال لما كانت
الاجتهادات داخلة في المامورات اذ الامر اعم من الصريح والضمني ولهذا
لم يقيد ما لم يؤمر بغير الاجتهادات وهذه قرينة على ان العمل بالشرائع السالفة
ليس من المامورات ويمكن ان يقال المراد بما لم يؤمر الاجتهادات وهو عليه السلام
كان يحب موافقة اجتهاده للشرائع السالفة ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن

بن مهدي بن حسان هو الحافظ ابو سعيد البصري ثقة روى عنه احمد
والذهلي قال ابن المديني انه اعلم الناس بالحديث توفي سنة ثمان
وتسعين ومائة وله ثلث وستون سنة عن ابرهيم بن نافع المكي
المخزومي كان من الحفاظ ثقة روى له الجماعة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ام هانئ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير
اربع واب مضفور على الحاليه باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الترجل والترجيل واحد وفي النهاية الترجيل تسريح الشعر
وتنظيفه وتحسينه والتسريح سدل الشعر وارساله قبل المشط
وكذا في المقدمة وفي تاج المصادر ان الترجل هو الامتشاط والتسريح
والتنظيف من لوازمه والظاهر ان الترجل من الرجل وهو الشعر المتوسط
بين الجعودة والسبط والترجيل جعله رجلا ويؤيده ما في الصحاح من ذكره
بعد تفسير الشعر الرجل وقد رجل شعره ترجيلا واورد هنا في ترجمة
الباب الترجل دون الترجيل اذ الترجل في هذا المعنى اشهر ولذا في كثير من كتب
اللغة فسر الترجيل بهذا المعنى والترجل بمعان اخر وسكت عن اشتراكهما
في هذا المعنى مع كون استعمال الترجل اكثر من الترجيل حدثنا اسحاق
بن موسى الانصاري المدني سكن كوفة مدة وتوفي بحمص سنة اربع و
اربعين ومائتين حدثنا معن بسكون العين المهملة والنون بن عيسى
بن يحيى بن دينار الاشجعي مولى اشجع وهو من اصحاب مالك قرأ عليه
الموطا قال علي بن المديني معن بن عيسى بالقنار ربين الفسطلة سمعها
من مالك توفي في سنة ثلث وتسعين ومائة حدثنا مالك بن انس عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حائض وفي بعض النسخ هذا الاسناد
ثنا اسحق بن موسى انا معن انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
الحديث الحايض مرة ادركها الحيض وجمعهم من كثير من كتب اللغة ان الحيض
مختص بالانسان وقال الجاحظ في كتاب الحيوان ان الحيض يكون للمرأة

والضبع

والضبع والارنب والخفاش ثنا يوسف بن عيسى المروزي روى عن ابن عيينه
والنسائي وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي توفي في سنة
تسع واربعين ومائتين انا وكيع انا الربيع مقاتل الجزيف بن صبيح كان ربيع
غازيا عابدا صدوقا لكن كان سيئ الحفظ وفي جامع الاصول انه اول من صنف
في الاسلام وقال الشيخ الجزري كان عابدا لكنه ضعيف وله مناكير
ومنها حديث يوسف بن عيسى توفي بسند عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة
والبا الموحدة والجر منصرف وقيل يمنعه لانه افعل وهذا ضعيف لعدم
مجي افعل من الاجوف هو الرقاشي بتخفيف القاف والشين المعجمة قال التقريب
هو ... ضعيف مات قبل مائة وعشرين روى البخاري له في غير صحيحه
والترمذي وابن ماجه عن انس بن مالك قال كان رسول الله يكثر دهن راسه
ولحيته الدهن بفتح الدال استعمال الدهن وكذا التدهين والادهان ويكثر
القناع هو المقنعه والمراد هنا الثوب الذي يلقى على الراس بعد الدهن لئلا
يصل الدسومة الى العمامة حتى كان ثوبه ثوب زيات اي بايع زيت
وهذه الجملة بيان الاكثار الدهن وفي المغرب تسريح الشعر تخليص بعضه
عن بعض وقيل الامتشاط وضمير ثوبه قيل راجع الى القناع وهذا
اقرب معنى وفيه بعد لفظا والملايم على هذا التقدير كانه وقد يقال الصواب
ان الحديث من المناكير كما ذكره الجزري لكن البغوي اورده في المصابيح وما تعرض
لضعفه وكذا في شرح السنة وجامع المصنف وهو يخالف ما روى النسائي
من عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كثير من الارفاه وفسر
الارفاه بكسر الهمزة وبفا و آخره ها بالترجل وهو في الاصل التنعم والراحة
والرفاهية ماخوذة منها ويمكن التوفيق بان النهي عن الكثرة الخارجة عن الاعتدال
قال ابن بطال الترجل تسريح الشعر واللمة ودهنه وهو من النظافة وقد
روى ابو امامة مرفوعا البذاذة من الايمان حديث صحيح اخرجه ابو داود
والمراد بترك الزينة والسطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب
جحد نعمة الله حدثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص اسمه سلام بن سليم

تسريح

مطلب في الرفاهية والبذاذة

مصغرا قال ابن معين هو ليس بشيء وقال النسائي لا نعرفه وقيل ثقة من السابعة
وبهذا الاسم اربعة غيره عن اشعث بن ابي الشعثاء ثقة روى عنه شعبة
توفي في سنة خمس وعشرين ومائة عن ابيه ابي الشعثاء اسمه سليم بالتصغير
ابن اسود المحاربي الكوفي روى عن ابن مسعود وجماعة كان ملازما لعلي
رضي الله عنه واخرج البخاري حديثه في تاريخه والخمسة في صحاحهم توفي
سنة اثنين وثمانين عن مسروق ابو عائشة بن اجدع بالجيم والمهملة
ابن مالك الهمداني ابن اخت عمرو بن معد يكرب من كبار التابعين اسلم
في عهده صلعم روى عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم
قال مسروق سال عمر عن اسمي فقلت مسروق بن اجدع قال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن
قال الشعبي رايت في الديوان مسروق بن عبد الرحمن مكتوبا توفي في سنة اثنين
وستين وقيل ثلث عن عائشة قالت انه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليحب التيامن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي تنعله اذا تنعل
ان مخففة من المثقلة وملغاة من العمل حين دخوله على الفعل وتستغني
عن الاسم واللام فارقة بينها وبين النافية والتيامن الشروع في امر
بجانب اليمين والطهور بضم الطاء وفتحها روي والمشهور انه بالفتح
ماء يتطهر به وارادة المعنى المصدري منه قليله وفي الضم عكسه والمراد
هنا المصدر والمقصود من التطهر ارادة الطهارة اذ لا يناسب الحجة
من الطهارة كما هو مقتضى الماضي واذا تطهر يدل على تكرر المحبة بتكرر التطهر
والانتعال والتنعل لبس النعلين ويروى اذا انتعل ايضا والمراد بذكر الثلثة
ليس الحصر اذ تتمة الحديث ورد في البخاري والمسلم وفي شانه كله وقيل
لا اراد خصوص هذه الامور بقرينة تتمة الحديث واعترض عليه بانه استدل
بما هو خلاف المقصود وتتمة الحديث يدل على ان المراد بهذه الامور المعاني
الثلثة بخصوصها ولا يخفى ان مراد القايل عدم ارادة الحصر وما فهم المعترض
من كلامه بعيد عنه واعلم ان قوله في شانه كله مخصوص بغير الامور الخسيسة

كالاستنجاء

كالاستنجاء ودخول الخلاء والانتثار ونزع الخف والنعل والخروج من المسجد
ونحو ذلك لكن قوله وفي شانه كله يدل على التعميم لان التاكيد يدفع احتمال
المجاز ويمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر
ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة واقول يشكل بغسل
الخدين والكفين ومسح الاذنين في الوضوء فانه ليس فيه التيامن بل يقعان معا
مع ان شيئا منها ليس من الامور الخسيسة تامل ومن هذا الحديث يعلم الخلل في اعتراض
صدر الشريعة على ما استدل به الشافعية على وجوب الترتيب وهو ما روي
انه عليه السلام توضا مرتبا واغتسل في اعضاء الوضوء مرة واحدة ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة بدونه من انه لا يخلو الحال من انه عليه السلام
تيامن او تياسر في هذا الوضوء وعلى التقديرين يلزم بناء على هذا الدليل وجوب
احدهما ولا قائل به لانه يمكن اختيار كل من الشقين بناء على هذا الحديث
اما التيامن لان لفظ يحب التيامن يدل على انه ليس واجبا بل مستحب واما
التياسر فلبيان الجواز وعدم وجوبه معلوم من انه يحب التيامن في ساير احواله
ومنشا محبته صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين
اصحاب الجنة وبهذا الحديث استدل على استحباب الصلوة عن يمين الامام
وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين والشيعة على وجوب التيامن
في الوضوء وغلط المرتضى منهم فنسبه الى الشافعي وكانه ظن انه
لازم من وجوب الترتيب والحال ان كلا من اليدين والرجلين بمنزلة عضو
واحد لانهما جمعا في لفظ القران لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء
بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الماء ما دام مترددا على
العضو لا يسمى مستعملا ووقع في البيان للعمراني نسبة الوجوب الى الفقهاء
السبعة وهو تصحيف الشيعة في كلام الرافعي ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف
ذلك عنه وعائشة رضي الله عنها علمت ذلك بالقرائن او باخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن بشار انا يحيى بن سعيد
بن فروخ بالفاء والراء المهملة المشددة والخاء المعجمة التميمي نسبة

الولاء ابو سعيد ذهب الى بغداد وحدث ثقة حافظ من كبار التاسعة روى عنه
الثوري وشعبة مع انهما من شيوخه وكذا احمد بن حنبل وابن راهويه وخلق
قال ابن معين يحيى بن سعيد عشرون سنة كان يختم في كل يوم بالليلة و[illegible]
سنة كان وقت الزوال في المسجد وما فاتت منه وما راه احد في طلب جماعة
اي ما فاتت منه قال زهير رايته في المنام عليه لباس وكتب بين منكبيه بسم
الله الرحمن الرحيم براءة يحيى بن سعيد من النار ورءي اخو بعضهم قبل
موته انه قال له احد بشر يحيى بن سعيد بامان من الله يوم القيمة ولادته
كانت في سنة عشرين ومائة ووفاته في صفر سنة ثمان وتسعين
ومائة عن هشام بن حسان قيل هو ازدي وقيل هو فردوسي
بضم القاف والمهملة من جملة الحفاظ سمع من الحسن ومنه حماد بن زيد
وخلق روى له الجماعة وهو اثبت الناس في ابن سيرين ووفاته في سنة سبع
واربعين ومائة ويحيى بن خشاش الصرفي وعلامة عن الحسن البصري
ابو سعيد بن ابو الحسن واسم ابي الحسن يسار البصري من سبي ميسان مولى زيد
بن ثابت امه خيرة مولاة ام سلمة ام المؤمنين وولادته كانت بعد بقيتين
قبل نهاية خلافة عمر نشا بوادي القرى وذهب الى بصرة ولقي الحسن طلحة وعائشة
رضي الله عنهم ولكن ما صح سماعه منهم وقيل لقي عليا رضي الله عنه
وهو ليس بصحيح اذ ذكر في جامع الاصول ان عليا لما وصل بصرة كان حسن
بوادي القرى والشيخ العارف نجم الدين الخيوقي المعروف بالكبرى كتب في اجازة
بعض اصحابه اسماء مشايخ سلسلته الى الحسن ثم قال الحسن صحب الصحابة
وبعض ينسبون اليه صحبة علي واخذ علم الطريقة منه ولم يصح هذا وسمع
حسن من ابن عمر وانس وابي بكرة وجندب بن عبد الله ومعقل بن يسار
واخرين من الصحابة وروى الحسن [illegible] ثلثماية من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الحسن ارسال وتدليس كثير ووفاته
كانت في سنة عشر ومائة قبل وفاة ابن سيرين بمائة يوم عن عبد الله
بن معقل كنيته ابو سعيد وقيل ابو زياد وقيل غيره مزني من اصحاب

الشجري

الشجري كان ساكنا بمدينة فانتقل الى بصرة وهو من العشرة الذين ارسلهم عمر الى بصرة
ليعلم الناس الفقه ووفاته ببصرة في سنة ستين وقيل غير ذلك قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا اراد بالترجل التمشط وغبا بكسر
المعجمة وتشديد الموحدة الفوقانية قال في القاموس الغب عاقبة الشيء وغا عنه
كالمغبة بالفتح وورد يوم وظمى اخر وفي الزيادة ان يكون كل اسبوع ومن المحي
ما ياخذ يوما ويدع يوما فالحديث محتمل والاحتياط على ان يحمل على تخلل الاسبوع
ليحصل السلامة عما هو منهي عنه ثنا الحسن بن عروة بالفتحات والمهملتين
والفا العبدي الموحد ثقة ابن معين روى عن ابن المبارك وغيره عاش مائة
وسبعة سنين روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه توفي في سنة
سبع وخمسين ومائتين ثنا عبد السلام بن حرب بن مسلم ابو بكر النهدي
الكوفي روى عن ايوب السختياني وعنه خلق قال ابن معين هو صدوق
ووصفه الترمذي بالحفظ تولد في سنة احدى وتسعين وعاش
سنة وتسعين عن يزيد بن ابي خالد ابي خالد كنية يزيد فالصواب
تركه قال الذهبي في الميزان ان يزيد بن عبد الرحمن الدالاني محدث مشهور وقال
ابن حبان لا يحتج به وقال ابن عدي روى عن الناس عنه عبد السلام
من حرب وفي حديثه لين الا انه يكتب حديثه انتهى وهو من العاشرة روى له
الاربعة عن ابي العلا الاودي روى عن الشعبي وعبد الرحمن بن ابي بردة
وعنه ابو عوانة وابن فضيل فيه لين وثقه احمد ولم يتركه عن حميد بن عبد
الرحمن الحميري البصري من قدماء التابعين قال ابن سيرين كان افقه اهل
بصرة وهو غير من ذكر في الباب الاول اي حميد الطويل وحميد بن عبد الرحمن
الرواسي وليس واحد منهما حميري وهو حميري وزعم بعض الشارحين انه
هو اذ ذكر في التقريب حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام كان يترجل غبا قيل
هذا الحديث غير صحيح لان في اسناده مجهولا واعترض بان الراوي كان عالما
بان الرجل من اصحاب النبي وهم كلهم عدول ولا يخفى على العارف بقواعد علم الحديث

انه يحتمل ان يكون ذلك الشخص وان تشرف بصحبة النبي لكن ما حصل له الحكما
منه صلى الله عليه وسلم وتقرر ان احاديث امثال ذلك من الصحابة معدودة
في المراسيل والمرسل غير صحيح بل في كونه حجة بحث **باب ما جاء في شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم** الشيب والمشيب بياض الشعر في القاموس
انه الشعر وبياضه وهو اشيب وقال الاصمعي الشيب بياض الشعر والمشيب
بلوغ المرء الى مرتبة الشيب في الصحاح ان افعل هنا شاذ لانه لم يجئ من باب فعل
يفعل وقدم باب الترجل على الشيب لكثرة الاهتمام بالترجل لانه عمل يقتدى
وشموله لاوقات النبي اكثر وما قيل من انه شامل لجميع اوقات الحجابة
وشعر ولا يخفى ما فيه ثنا محمد بن بشار انا ابو داود الطيالسي اسمه سليمان
بن جارود فارسي الاصل مولى القريش وقال يحيى بن معين هو مولى الزبير
بن العوام وامه من فارس مولاة بني نصر بن معاوية ثقة حافظ من التاسعة
غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل
والقول بانه المصاحف غلط مات في ربيع الاول سنة اربع ومائتين انا همام
كلام ابن يحيى العوذي الحافظ روى عن الحسن وقتادة وعطا وعنه ابن المهدي
وغيره ارتضاه احمد وروى له الجماعة توفي في سنة وثلث وستين ومائة
وقيل ينبغي ان يقول المصنف همام بن يحيى ليتميز عن همام بن منبه
وفيه انه يتميز بالرواية عن قتادة ورواية ابي داود عنه عن قتادة
قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين
في الماضي والكسر في الغابر بمعنى لونه والخضاب اسم منه واسم اللون ايضا وقد
يستعمل مكان المصدر كالبلوغ والعذاب مكان التبليغ والتعذيب وفي
خضب يذكر المفعول ولا يذكر في اختضب مثلا يقال خضب شعره ولا يقال اختضب
وكذا في امثاله من الافتعال والمراد هنا بيان التلوين قال لم يبلغ ذلك
الضمير راجع الى الشيب او الى الرسول عليه السلام وذلك اشارة الى الخضاب
والى وقته واراد صيغة البعيد اشارة الى بعد المشار اليه انما كان شيئا
في صدغيه التنوين في شيئا للتقليل والصدغ بضم الصاد المهملة ما بين العين

والاذن

والاذن ويطلق على شعره ايضا وكل منهما مناسب هنا والحصر هنا بالنسبة
الى اللحية او المراد حصر شيب قصد تلوينه فلا ينافيه ما سيجيء من قوله
وعلى رأسه ودع من حناء اذ ليس الغرض من ذلك الحناء تلوين الشيب
فلا ينافي ثبوت الشيب في رأسه كما نبهم من بعد ولكن ابو بكر خضب بالحناء
بكسر الحاء والمد والتشديد والكتم بفتح الكاف والتاء كالصنم وابو عبيدة
جعله مشددا كبقم وهو نبات وفي بعض كتب اللغة انه ورق يشبه
ورق الآس يصبغ به وقيل هو وسمه وقيل هو غيرها ويخلط بها
ويصبغ بهما وقال بعض شراح الحديث على وفق ما في النهاية ان معنى الحديث
انه يصبغ بكل منهما منفردا عن الآخر لان الخضب بهما يوجب السواد وهو منهي في
الحديث او الكتم ولكن الروايات بالواو وفيه ان في بعض روايات الصحيح
عن انس اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحنا فانه يمنع الاحتمال
الذي ذكره ويحتمل ان يكون هذا في اوائل الاسلام قبل ورود النهي او كان
ابو بكر لم يبلغه النهي وفي بحر ذكر ان الكتم يوجب السواد المائل الى الحمرة والحناء
يوجب الحمرة فاجتماعهما يوجب لونا متوسطا وفي التفريع نظر لا يخفى ثنا
اسحق بن منصور بن بهرام بكسر الموحدة ابو يعقوب كان من مرو وسكن
نيسابور بعدما ذهب الى العراق والحجاز والشام وسمع الحديث من الائمة
كابن عيينة ويحيى بن قطان وابن مهدي قال مسلم هو ثقة وقال
الخطيب كان فقيها عالما وهو دون المسائل عن ابن حنبل وابن راهويه
وفي شرح انه نسب الى التشيع ولا نعلم انه من اين نقل توفي في سنة
احدى وخمسين ومائتين ويحيى بن موسى البلخي روى عن ابن عيينة ووكيع
وعنه البخاري وابو داود والنسائي والحكيم الترمذي وهو ثقة من العاشرة
توفي في سنة اربعين ومائتين قالا انا عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع
الحميري اليماني الصنعاني مولى حمير سمع من كبار الائمة وعنه خلق من
حفاظ الاعلام كابن عيينة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه ونسب
الى التشيع وكف بصره في آخر عمره وتغير توفي سنة احدى وعشر ومائتين

وله خمس وثمانون سنة عن معمر عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا قيل ما سبق
من حديث انس انه لم يكن في رأسه ولحيته عشرون يستدعي قربه بعشرين
وكونه اكثر من اربعة عشر واقول لما كان انس قليل عد الشيب راه مجملا قال
انه لم يبلغ عشرين وما ذكر احتياطا اقل منه اذ الشعر لا يرى كله دفعة وبعد
التحقيق حكم بما وجد ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود الطيالسي انا شعبة
عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان ويروى قال اذا ادهن رأسه لم ير منه
شيب وادهن على وزن افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول
وادهن رأسه خطا كذا في المغرب ويروى اذا ادهن فمنهم من خطا الرواية
الاولى ومنهم من يضمن الدهن لان الرواية تضب رأسه فاذا لم يدهن من الافعال
ويروى يدهن كينصر رأى منه رأى الشيب منه قيل سئل في الحديث حال بتقدير
قد تولى فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق شيء لكونه مفعولا
ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يذكر بعد تمام الحديث يقول كان اذا ادهن الى آخر
الحديث وفيه نظر لما عرفت من ان سمعت لا يطلب المفعول الثاني ويكفي في
قرينة حذف المفعول الحقيقي عطف حال على الحال الواقع بعده ثنا محمد بن عمر بن
الوليد الكندي منسوب الى كندة كحنطة لقب ثور بن عفير ابي حي من اليمن
لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله والكند القطع كذا في القاموس الكوفي كنيته
ابو جعفر روى عن وكيع وطبقته صدوق من الحادية عشر قال النسائي
لا باس به توفي في سنة ست وخمسين ومائتين روى له الترمذي والنسائي
وابن ماجة انا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ابو زكريا كان مولى بني
امية وهو من الاعلام وحديثه في الستة توفي في سنة ثلث ومائتين
عن شريك القاضي ابي عبد الله ابن عبد الله بن سنان بن انس النخعي
صدوق صار قاضيا بواسط ثم كوفة تولد ببخارا في سنة خمس وتسعين
ادرك عمر بن عبد العزيز وسمع من ابي اسحق روى عنه ابن المبارك وقال

هو علم

هو اعلم بحديث الكوفيين من الثوري اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة
في صحاحهم تغير حفظه بعدما ولي توفي في سنة سبع وسبعين ومائة وقيل
ثمان وهو من اوساط اتباع التابعين عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر ابو عثمان وقيل ابو عمر من الائمة الاعلام والراسخين في العلم
سمع من قاسم بن محمد وروى عنه حميد الطويل وغيره توفي في سنة
سبع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما من كبار تابعي
المدينة من مشاهير الثقات ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر عند البخاري
اصح الاسانيد وسمي بسلسلة الذهب توفي نافع في سنة سبع وعشر
ومائة وقيل عشرين عن ابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كنيته
ابو عبد الرحمن اسلم بمكة مع ابيه وسبق اسلام ابيه عليه لم يصح ما كان
ببدر واختلف في احد والصحيح ان اول مشاهده الخندق ثم حضر سائر
المشاهد مروياته في الكتب الف وستمائة وثلثون حديثا اتفقا على
مائة وسبعين وتفرد البخاري بواحد وثمانين وتفرد مسلم بواحد وثلثين
وبعد ابي هريرة هو اكثر رواية من سائر الاصحاب تولد قبل البعثة بسنة
وتوفي بمكة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر في سنة ثلث وسبعين ودفن
بالمحصب وقيل موضع قريب بمكة يقال له فخ بالفاء وتشديد الخاء المعجمة
قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة
بيضا وقد سبق ان الحديث يدل على كونه ازيد من عشرين فلابد دفع المنافاة
بينه وبين قول انس بانه ذكر تخمينا ولهذا ابعد من ذكر ان اربعة عشر قريبا
من عشرين اذ هو بعيد من العرف مع قطع النظر عن مقتضى لفظ نحو وقيل
في التوفيق ان قول انس مبني على ظنه وقول ابن عمر مبني على التحقيق غيره
وقيل خبر كل منهما عن وقت وضعفه ظاهر اذ هما كانا في آخر حيات
النبي صلى الله عليه وسلم من الملازمين وظاهر انهما ينقلان
عند التابعين حال آخر حياته صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي روى عن ابي بكر بن عياش وغيره

ثقة حافظ روى له الجماعة توفي في سنة ثمان واربعين ومائتين انا معوية
بن هشام الكوفي روى عن الثوري وغيره صالح عند ابن معين روى له
البخاري في غير الجامع والخمسة في صحاحهم توفي في سنة خمس ومائتين عن
شيبان ابو معوية بن عبد الرحمن النحوي التميمي نسبة فالولاء روى عنه ابن
مهدي وعلي بن جعفر سكن كوفة مدة فانتقل الى بغداد روى عن الحسن وغيره
قال محمد بن سعد ثقة ومحل الصدق من صغار التاسعة اكثر الرواية عنه
مسلم توفي في بغداد سنة سبع وستين ومائة في خلافة المهدي عن ابي
اسحاق السبيعي عن عكرمة مولى ابن عباس اشتريه خالد بن يزيد بن معوية
من علي بن عبد الله بن عباس باربعة الاف دينار فقال عكرمة له بعت علم
ابيك له بعت علم ابيك بهذا المبلغ فاستقال علي واعتقه قال حماد اعلم
القوم بالتفسير عكرمة وقال ابن عباس كان يجيئني بالليل ويعلمني الكتاب
والسنة واحتج به البخاري واصحاب السنن ومسلم ما روى له الا حديثا
واحدا في الحج مقرونا بسعيد بن جبير وترك مسلم الكلام ما تكلم فيه وصنف جماعة
في الذب عنه لا سيما الطبري والتكلم فيه بثلثة بالكذب وراى الخوارج وقبول
جائزة الامراء اما الكذب فمردود الاخبار على تقدير الوقوع عن ما [illegible] لقبول
الرواية يقال مات عكرمة وكثير الشاعر في يوم وكان عكرمة خارجيا وكثير
شيعيا قال محمد بن سعد كان بحرا توفي بمدينة سنة سبع ومائة وقيل
في سنة ست وله ثمانون سنة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول
الله قد شبت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود والواقعة
والمرسلات وعم يتسالون واذا الشمس كورت يحتمل ان يكون هود اسما
للنبي المعروف فيقدر مضاف اي سورة هود ويكون لفظ هود منصرفا ويحتمل
ان يكون اسما للسورة فيكون غير منصرف كما هو وجه وكذا يجري احتمالان
في المعطوفات قيل اسناد التشيب الى السور المذكورة مع ان المؤثر ليس
الا الله تعالى اسناد الى السبب فيكون مجازا عقليا او لتنزيل الاسباب منزلة
المؤثر والاسناد حقيقي واعترض بان اسناد الاسباب بناء على التنزيل المذكور

مجاز عقلي

٢١٨

مجاز عقلي ايضا واقول لا يخفى على العارف بدقائق المعاني ان كلام القائل المذكور
مشعر بمذهب الجمهور والسكاكي اذ على مذهب السكاكي يرجع المجاز العقلي الى الا
ستعارة بالكناية والاستعارة بالكناية على مذهبه ان يستعمل لفظ المشبه
في المشبه به بادعاء انه عينه مثلا في انبت الربيع البقل الاسناد الى الربيع
بادعاء انه قادر مختار للمبالغة في التشبيه فالاسناد في هذا المقام
الى السور بناء على ادعاء انها فاعل حقيقي حقيقة على مذهب الجمهور والاستعارة
بالكناية على مذهب السكاكي وقيل تشيب هذه السور لاشتمالها على ذكر
اهوال القيامة ونوازل الامم الماضية ومواعيدهم فعلى هذا ذكر هذه
السور تمثيل اذ الامور المذكورة مذكورة في غيرها ايضا كما ورد شيبتني
هود واخواتها وقيل تشيب هود لاشتمالها على الامر بالاستقامة اذ
العمل بها في غاية الصعوبة وفي الرسالة القشيرية اني سمعت من ابي علي
الشبوي انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
روي عنكم شيبتني سورة هود لاي شيء اوجب الشيب قصص الانبياء وهلاك
الامم قال لا لكن قوله تعالى فاستقم كما امرت وقد يستشكل بان الامر بالاستقامة
لا يخص هذه السورة بل في الشورى ايضا واقع والجواب انه سمع اولا فيها وفي ضمها
السور الاخرى الحقها لا اشكال اذ يمكن ان يكون شيبة هود بهذا الاعتبار وشيبة
البواقي لامور اخرى كالاهوال وغيرها ثنا سفيان بن وكيع انا محمد بن بشر
بكسر الموحدة التحتانية وروي بشر كلكرم وما وجدنا في طريق سفيان بن وكيع
محمد بن بشر ولا بشر بل فيه احمد بن بشر وقال الشارح محمد بن بشر حدثنا
في السنة وكان ثقة عابدا من التاسعة ولا اعلم من اين نقل فان ابن حجر
ما ذكر في رجال البخاري الا احمد بن بشر عن علي بن صالح لم اجد ترجمته عن ابي
اسحق عن ابي جحيفة بالتصغير اسم عبد الله وقيل وهب كعصا ابو مسلم
بن قتادة بن جندب نزل كوفة من صغار الصحابة يقال ما بلغ حين قبض النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن سمع منه وروى ونصبه علي رضي الله عنه
على بيت المال في الكوفة وكان معه في سائر مشاهده احاديثه المروية خمسة

وأربعون اتفقا على اثنين واثنان في البخاري وثلاثة في مسلم توفي بالكوفة سنة
أربع وسبعين روى عنه ابنه عون وأبو إسحق وعبد الله بن شريك وغيرهم
قال قالوا يا رسول الله نراك قد شبت قال شيبتني هود وأخواتها ضمير قالوا
راجع إلى الأصحاب لحضورهم في ذهن المتكلم والمراد بأخواتها سور مشتملة على معاني
سورة هود مما يوجب الحزن كأهوال القيامة وغير ذلك وجملة قد شبت إما
خبر معتقد للتحسر والتحزن كما ذكر الزمخشري في قوله تعالى رب إني وضعتها أنثى
وجوابه علم تنبيه لهم بأنه ينبغي لهم التأثر من الآيات المذكورة والخشية
وقيل لعل المراد بالإخبار عن شيبه عليه الصلوة والسلام التماس ترك
الرياضات وتخفيف في العبادات فأجاب عليه السلام بأن شيبه ليس
مما نحن فيه بل من تلك السور ولا مدفع له ولا يخفى أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعدما كانوا عالمين يقينا ما به صلعم سالك مسلك الاعتدال في سائر الأفعال
والأحوال وهادي الخلائق إلى الصراط المستقيم والنهج القويم فإن احتاط
في العبادة طريقة كيف للمسئول منه تغييرها أنبأنا علي بن حجر أنا شعيب بن صفوان
بفتح الصاد ابن ربيع الثقفي الكوفي كنيته أبو يحيى روى عن عبد الملك وأبي
إسحق مقبول من الثامنة له في مسلم حديث وأخرج البخاري والنسائي
حديثه عن عبد الملك بن عمير مصغرا ويقال له اللخمي وقيل القرشي رأى
عليا وسمع جريرا والمغيرة والنعمان بن بشير وعنه شعبة والسفيانان
قال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالحافظ وقال النسائي وغيره ليس به بأس
مات سنة ست وثلثين ومائتين روى له الجماعة عن إياد بكسر أوله وآخر الحروف
والمهملة ابن لقيط العجلي روى له مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في تاريخه
روى عن البراء وأبي رمثة والحارث بن حسان والجهدمة زوجة بشير بن الخصاصية
وعنه ابنه عبيد الله بن إياد والثوري وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي عن أبي
رمثة التيمي بكسر الراء والمثلثة تيم الرباب من ولد امرئ القيس بن زيد بن مناة
وفي اسمه خلاف فقيل رفاعة بن يثربي وقيل عمارة بن يثربي وقيل يثربي
وقيل غير ذلك قدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين

219 روى عنه إياد بن لقيط والرباب بكسر الراء وتخفيف الباء الأولى قال الجوهري الرباب
خمس قبائل تجمعوا فصاروا يدا واحدة وهم ضبة وثور وعكل وتيم وعدي وسموا
بذلك لأنهم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه والرباب لتعيين التيم إذ قبائل
من العرب مشهورة بالتيم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي
الواو للحال والجملة حال من فاعل الإتيان قال أي أبو رمثة وهذا قول الراوي
فأريته فعل مجهول من الإراءة من الرؤية بمعنى الإبصار فقلت لما رأيته
هذا نبي الله كلمة لما في الأصل لوقوع أمر عند وقوع آخر وهنا للتأكيد
عدم المهلة المفهومة من تعقيب الفاء وتعريض بمشاهدته عليه كانت توجب
التصديق بنبوته وجماله كانت دليل صدقه كما قال العارف الرومي قدس
سره هر كه را در دل ز نور حق مزه است • روى و آواز پيمبر معجزه است • وعليه
ثوبان أخضران جملة ابتدائية والواو للاستيناف وجعلها حالية بكون الجملة
حالا من نبي الله يتأبى إلا بتأويل المشار إليه أو المنبه المفهومين من اسم الإشارة وحرف التنبيه
لا يناسب لعدم ملائمة أن يكون الإخبار عن النبوة مقيدا بهذا القيد والظاهر
أن المراد بالثوبين الإزار والرداء ويفهم منه أن لبس الثوبين الأخضرين
سنة من سنن الزوائد وشارح منع كونها سنة مستندا بأن غاية
ما يفهم منه أنه مباح وما عرف أن السنة عند المحدثين فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم وقوله وتقريره وله شعر قد علاه الشيب عطف على جملة هذا
نبي الله وشيبه أحمر كما يكون في ابتداء الشيب وغلبة الشيب المفهومة من الحديث
لا ينافي قلة البياض المفهومة من الأحاديث الأخر لأن قلة البياض وكثرة الحمرة
المتقدمة على البياض ويجوز كون تنوين شيب للتقليل فيفهم غلبة الشيب على
قليل من استعاره ويكون المراد من الشيب البياض ومن الحمرة خضابها وهذا
يوافق رواية أخرى من أبي رمثة وهي وله شعر قد علاه شيب أحمر مخضوب
وقيل يجوز حمل المخضوب على المشبه أي أحمر كالمخضوب ومنه أنه
لا يجري في رواية أبي داود ولها ردع من حناء وحمل الحمرة على الخضاب ينافي
حديث أنس لم يبلغ ذلك والتوفيق يمكن بأن يقال مراد أنس من غلبة الشيب

على وجه يحتاج الى الخضاب والخضاب المروى كانه وقع احيانا لبيان الجواز كالاح حنا
الشعر به ثنا احمد بن منيع انا سريج بن النعمان بالتصغير والراء المهملة والجيم
ونعمان كغفران ابو الحسن البغدادي ثقة عالم روى عن ابن الماجشون
وجمع روى له الجماعة غير مسلم كان اصله من خراسان توفي في سنة سبع
وعشر ومائتين انا حماد بن سلمة بن دينار من الائمة الاعلام روى عنه شعبة
ومالك قال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد فوق ثلثين الف حديث روى له البخاري
فيما رجح والخمسة في صحاحهم كان صدوقا توفي في سنة سبع وستين ومائة
عن سماك بن حرب قال سئل جابر بن سمرة اكان في راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيب قال لم يكن في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات
في مفرق راسه الشيب يطلق على البياض وعلى الشعر الابيض والظاهر ان المراد
هنا الثاني حتى يصح استثناء الشعرات بلا تاويل والا بد من تقدير مضاف
اي بياض شعرات وهي جمع قلة فلا يخالف القلة المفهومة من رواية انس وابن
عمر ويتوهم المنافاة بينه وبين حديث انس انما كان شيئا في صدغيه والجواب
ان كلام انس متعلق بشعر اللحية وكلام جابر بشعر الراس والمفرق بكسر الراء محل
فرق شعر الراس اذا ادهن واراهن الدهن المواراة الستر والدهن اما
بفتح الدال او بضمها **باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قد ذهب معنى الخضاب واعلم ان العلماء اختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم
استعمل الخضاب ام لا فالاكثرون على نفيه وبعض اثبتوا بنا على الاحاديث
الآتية وذكر في التوفيق بين احاديث النفي والاثبات بانه عليه السلام كان
يستعمل الطيب كثيرا وهو يستر السواد فيه اعتبر ذلك البعض اثبات الخضاب
ولمن لم يعتبر نفاه وقال النووي المختار انه عليه السلام خضب في وقت
وترك في معظم الاوقات وكل راو اخبر عما راى والكل صادق ثنا احمد بن منيع
انا هشيم بالتصغير والشين المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي ثقة امام كثير
الارسال والتدليس وهو من التاسعة روى له الجماعة عاش سبعين سنة
وتوفي في ثلث وثمانين ومائة انا عبد الملك بن عمير عن اياد بن لقيط قال اخبرني

ابو رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن وفي بعض النسخ مع ابن
لي فقال ابنك هذا فقال نعم اشهد به امر من شهد يشهد والشهادة هي العلم
القطعي والخبر والمراد هنا الاول ويروى بصيغة التكلم ايضا بمعنى اقربه اي
بعضويته ابني وغايته التزام ضمان الجنايات عنه كما كان في الجاهلية يتعرف
اخذ كل من المتوالدين بجناية الآخر ولذا قال لا يجني عليك ولا تجني عليه
في القاموس جنى الذنب عليه جناية جره اليه ويمكن كونه لانتها ليثبت
نسب ابنه لانه كان من شرائه فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا يجني
دعاء له ولابنه اي لا يحزن احدهما بجناية الآخر ولا يضطرب بتخليصه واعانته
ورايت الشيب احمر وروى قال ورايت وقيل عبارة ابي رمثة صريحة في وجود
الشيب وعدم كونه ابيض بل احمر ليبدل السواد بالحمرة للشيب ولا يخفى انها لا يدل
على ان الحمرة لم يكن من الخضاب بل الظاهر ان الحمرة كانت حناء فلا يظهر
وجه قول المصنف قال ابو عيسى هذا احسن شيء روي في تفسير هذا الباب
وافسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
اه الظاهر ان الاحسنية باعتبار موافقة الاحاديث الصحيحة وفيه بحث
وايضا في افسرية الحديث بمعنى زيادة البيان والكشف بحث اذ لا نص في هذا
الحديث على موافقة تلك الاحاديث بل يحتمل الخضاب كما ذكرنا بل حديث انس
لم يبلغ ذلك اتم في الدلالة على هذا المعنى وفي بعض النسخ وقع في ذيل الحديث
وابو رمثة اسمه رفاعة بن يثربي التيمي وقيل وجه تاخير بيان اسمه
والاثبات في هذا الحديث عن ظاهره اقول لا يبعد ان يكون وجهه انه لما لم يكن له
سوى حديثين في هذا الكتاب اراد المصنف ان يتقصى روايته ويعين اسمه
في ذيل المجموع ثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن شريك القاضي عن عثمان بن
موهب بفتح الميم والهاء هو جد عثمان ونسبه المصنف على هذا في آخر الحديث
عند قوله روى ابو عوانة الى آخره وفي التقريب ان عثمان بن موهب
مقبول من الخامسة وهو عثمان بن عبد الله بن موهب فعلى هذا قول المصنف
روى ابو عوانة الخ لبيان اختلاف طرق الحديث اذ عثمان هذا روى عن ابي هريرة

وعثمان بن عبد الله د وعن ام سلمه عند ابي هريرة وعثمان بن موهب مولى بني هاشم
مدني وفاته في سنه ستين قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى وروى ابو عوانة هذا الحديث عن عثمان
بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمه وفي بعض النسخ بدون عبد الله والظاهر
ان مراد المصنف ان ام سلمة بدل عن ابي هريرة يعني سئل ام سلمة وقيل
المراد ليس هذا بل المراد بيان ان خضاب رسول الله وارد من طريق ابي عوانة
عن ام سلمه وكان وجه هذا مخفيا على شارح لعله تبعه للاحاديث
ووجهه انه في صحيح البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوبا وعثمان بن عبد الله بن موهب تيمي روى عن ابي هريرة وابن عمر وعنه
شعبة وابو عوانة بفتح العين اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي
البزاز مولى يزيد بن عطاء الواسطي كان من جرجان ومن الثقات روى عن الحسن
وابن سيرين وسمع الحديث من محمد بن المنكدر وكثير من التابعين وتفقه
الائمة الاعلام كشعبة ووكيع وفاته في سنة ست وسبعين وقيل خمس
نا ابرهيم بن هرون انا النضر بن زرارة عن ابي جناب في التقريب ابرهيم
بن هرون البلخي صدوق من الطبقة الحادي عشر وفي الكاشف ثقة ونضر
بالنون والضاد المعجمة ابن زرارة بضم الزاء المعجمة والمهملتين اي عبد الاكرم
الذهلي ابن الحسن الكوفي كان نزيل بلخ من التاسعة مستور وابي في نسخة
وجناب بالجيم وتخفيف النون اسمه يحيى بن ابي حيه بمهملة وتحتانية الكلبي
مشهور له ضعف وكثرة تدليس من السادسة مات في سنة خمسين ومائة
او قبلها وفي بعض النسخ حباب بالمهملة المضمومة والموحدة التحتانية وفي
بعضها جناب بالمعجمة المفتوحة والموحدة التحتانية المشددة والاول هو
الصواب عن اياد بن لقيط عن الجهدمة بجيم ودال معجمة كذا وجه صحابية
وقيل عن رسول الله صلعم اسمها وعين ليلى كذا في التقريب امرأة بشير
كعليم بن الخصاصية بفتح الخاء والتخفيف والتشديد كذا في جامع الاصول

وقيل

ونقل عن صاحب القاموس ان التشديد بلحن لانه ليس في كلام العرب فعالية
بالتشديد وانما هي لكراهية وقيل يحتمل النسبة الى الخصاص بمعنى الفقر
ونحو ظا وقال المستغفري فيما اكتب في معرفة الصحابة ان اسم بشير كان زحما
بالمعجمتين ابن معبد وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا ويقال
الخصاصيه امه ومعبد ابوه قالت لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته ينفض رأسه وقد اغتسل وبرأسه ردع من حناء نقل في المسند
الىه لحصر الرؤية في المتكلم ويخرج حال من رسول الله الردع بكسر المهملة جمع ردعة
بفتح الدال وسكونها الوحل فالكلام مبني على التشبيه اي حناء شبيه بالوحل
او قال ردع شك في هذا الشيخ والردع مصدر ردع بالفتح في الماضي
والغابر بمعنى اللطخ وفاعل قال الشيخ ابرهيم وجمل يخرج وينفض وقد اغتسل وبرأسه
ردع احوال متداخله نا عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام السمرقندي
نسبة عبد الله بن عبد الرحمن مسعود لكن الشيخ الترمذي انما هو ابو محمد
الدارمي مع انه حمل عبد الله بن عبد الرحمن فيما سبق على ابو علي فينبغي حمل ذلك
على الغفلة انا عمرو بن عاصم بن عبد الله ابو عثمان الكلابي القيسي البصري الحافظ
روى عن همام وجرير بن حازم وجده عبد الله وغيرهم وثقه ابن سعد
وقال ابن معين هو صالح وقال النسائي لا باس به كذا في التذهيب وفي التقريب
ان عمرو بن عاصم صدوق وفي حفظه شيء من صغار التاسعة مات سنة
ثلث عشر ومائتين وقيل عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمه بضعة عشر الفا
انا حماد بن سلمه انا حميد عن انس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخضوبا قال حماد وانا عبد الله محمد بن عقيل بفتح العين الطالبي روى عن ابن
عمر وجابر وعنه معمر وزائدة وبشر بن المفضل قال ابو حاتم لين الحديث وقال
ابن خزيمة لا يحتج به امه زينب بنت علي رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجه قال رأيت شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا والتوفيق بين الخضاب المفهوم
هنا من قول محمد وبين قول انس لم يبلغ ذلك في حديث انس بان يقال امكن

ان عطره انس او من وصل الشعر منه الى انس بطيب علوقه لا انه خضاب استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقال اخبار انس انما هو عن حال غالب الاوقات والخضاب قد وقع في بعض الاوقات ولعل الشعر المخضوب شعر انفصل عنه عليه السلام في ذلك الوقت او يقال الشعر الاسود بطول العهد بعد الانفصال عن الجسد يتبدل سواده الى الحمرة او يقال على ما مر من حديث جابر وابن ابي رمثة الدهبي يحتمل ان يكون الذي اثبت الخضاب شاهد الشعر الابيض ثم وارثه الدهن ظن انه خضبه واعلم ان من العلماء من رخص في خضاب السواد في الجهاد ومنهم من رخص مطلقا ورجح النووي انها مكروهة كراهة تحريم وقد رخص من السلف سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسنان وجرير وغير واحد واجيب عن حديث رفعه ابن عباس وهو يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة رواه ابو داود والنسائي بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الخبر عن قوم هذه صفتهم وهو خلاف ما يتبادر من الحديث وقيل يجوز للنساء دون الرجال واختاره الحليمي

مطلب في الخضاب

اذ لا يوجد البلاغة في الحديث اذ لا نسخ في بيان قوم مجهول واما النسخ بيان كيفية حالهم الذي يسلكون به الا المعاد المذكور واما وضع الحديث للفظه سخي

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بضم الكاف يطلق على الاثمد وعلى كل ما يشفي بوضعه في العين والظاهر هنا الثاني وبالفتح مصدر ويجوز الحمل عليه معنى لكن الرواية بالضم ثنا محمد بن حميد الرازي روى عن يعقوب التيمي وعنه ابن ماجه والترمذي وجمع ثقة من العاشرة كثير المناكير والنسائي قال ليس بثقة توفي في سنة ثمان واربعين ومائة ثنا ابو داود الطيالسي عن عباد بن منصور الناجي عباد كشداد كنيته ابو سلمة روى عن ابي رجاء وعكرمة ضعيف رمي بالقدر وتغير بآخره من السادسة وفي الميزان كل ما روى عن عكرمة روى بواسطتين عنه ابرهيم بن يحيى ثم داود قال في الكاشف وثقه جماعة وقال يعقوب بن شيبة كثير المناكير وقال البخاري فيه نظر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر الاثمد بكسر الهمزة والميم الكحل الاسود واحسنه الاصفهاني ولذا فسر بعضهم الاثمد بالكحل الاصفهاني

لكن



لكن يجلب من القرب ايضا ولما كان المتبادر من اوامره عليه السلام ما هو من مصالح الدين وهذا من مصالح البدن قال فانه الحر والجلاء بمعنى رفع الحجاب والظلمة والاضاءة والتقريب وكل من هذه المعاني يحتمل هنا والبصر يطلق على العين وعلى نورها وعلى قوة الابصار والمراد الاول وان كان الجلاء بمعنى رفع الحجاب ورفع الظلمة يمكن الحمل على الثاني والثالث ايضا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه والزاعم ابن عباس وقيل لو كان القائل ابن عباس لقيل قال النبي ولم يكن لذكر زعم فائدة فالاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد شيخ الترمذي ويؤيده ان هذا القول منسوب في حديث الى يزيد بن هرون ولا يخفى انه لا يبعد ان لا يكون ابن عباس جازما في هذا القول وكان له ظن الثبوت فبين ظنه وافاد ان هذا الحكم مبني على الزعم ونقل هذا المضمون في حديث آخر عن يزيد لا ينافي زعم ابن عباس وذكر الفاعل في ذلك الحديث لان المتبادر من فعل وارد بعد الحديث ان يستند الى الصحابي ولذا ما ذكر الفاعل هنا وزعم بفتح العين وضمها في الماضي والضم في الغابر بمعنى ادعى وكذب وقال على سبيل الظن والمراد هنا الاخير ويجوز الاول ايضا والمكحلة بضم الميم والحاء اسم آلة على سبيل الشذوذ ووجه تخصيص الاكتحال بالليل ان سرايته في طبقاتها اكثر واحد ابقى فيها كل اسم اشارة الى عين الاول الى اليمنى والاخرى الى اليسرى ثنا عبد الله بن الصباح بالمبالغة الهاشمي البصري العطار روى عن معمر روى له الجماعة الا ابن ماجه توفي في سنة خمسين ومائتين انا عبيد الله بن موسى العبسي منسوب الى عبس بالعين المهملة والبا الموحدة والسين المهملة ابو محمد الحافظ ثقة نسب الى التشيع روى له الجماعة وهو من التاسعة توفي في ذي قعدة سنة ثلث عشر ومائة انا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو موسى من الاعلام روى عن جده وغيره ثقة وقدمه ابو علي ثقة في جده وقال ابو حاتم ثقة صدوق ومنهم من استضعفه ولا يتم وجه ضعفه على عباد بن منصور ح في جامع الاصول ان كتابة ح للانتقال من اسناد الى اسناد وهذه هي الحاء المفرده المهملة وقيل من التحويل لتحول الاسناد

الحاء علامة صح او حسن او الحديث اي الى آخر الحديث ع

القائل النووي في شرح مسلم

الى آخره والقارى اذا انتهى اليه ينبغى ان يتلفظ به ح وفى الطيبى شرح المشكوة
ان عند الانتقال من اسناد الى آخر يكتب مسمى الحاء المهملة وقال ابن الصلاح
ما سمع هذا من معتمد ورأى بخط بعض من الحفاظ كتابة صح بدلها فهو رمز
من صح لدفع توهم سقوط الحديث واقول هذا اظهر لانها لو كانت مسمى الخاء المعجمة
لكان ينبغى ان يكتب خه لان قاعدة الخط تقتضى ذلك وعند بعض الاصفهانيين
اشارة الى التحول من اسناد الى آخر وعند بعض من الحنابلة حيلولة بين
الاسنادين ولا ينبغى التلفظ به وقيل اشارة الى الحديث وبعض يقول
حا مقصورة عند الوصول اليها وفى خلاصة الطيبى ان الاحوط الاعدل وقيل
هى الخاء المعجمة اشارة الى اسناد آخر والظاهر عند الشيخ الجزرى القارى ان
تعيينه موكول الى اختيار المؤلفين وما التفت القدماء اليه قال وحدثنا
على بن حجر ثنا يزيد بن هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد فى كل عين وفى
بعض النسخ وقال يزيد بن هرون فى حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلثا فى كل عين الاكتحال فى كل عين
ثلث لا ينافى ما فى شرح السنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
فى اليمنى ثلثة وفى اليسرى اثنين وايضا اورد المصنف فى جامعه اذا اكتحل
فى اليمنى ثلثا يبتدى بها ويختم بها وفى اليسرى ثنتين والتوفيق بان لا وقع
فى وقت ورواية الجد اوجه من اكتحل فليوتر يوافق تنكيل الروايتين اذ الايتار
يحتمل ان يكون بالنسبة الى كل عين وان يكون بالنسبة الى المجموع ثنا احمد بن
منيع انا محمد بن يزيد الكلاعى روى عن اسمعيل وعنه احمد حجة معدود من
الابدال روى له ابو داود والترمذى والنسائى توفى فى سنة ثمان وثمانين
ومائة وهو من كبار التاسعة عن محمد بن اسحق بن يسار المدنى صاحب
المغازى ابو بكر وقيل ابو عبد الله قرشى مطلبى مولاهم رأى انسا وروى
عن عطا وشعبة وغيره صدوق مدلس روى له البخارى تعليقا والترمذى
فى الشمائل والاربعة توفى فى سنة احدى وخمسين ومائة عن محمد بن المنكدر

بصيغة اسم الفاعل ابن ابى بكر بن سعد بن تيم سمع جابرا وانسا وروى له الجماعة
كان جامعا للعبادة والزهد والفقه من الطبقة الرابعة توفى فى سنة ثلثين
ومائة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد
عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ثنا قتيبة وفى بعض النسخ ابو سعيد
انا بشر بن المفضل بصيغة اسم المفعول من التفضيل ابو اسمعيل المصرى
ثقة عابد من الثامنة روى له الجماعة توفى فى سنة سبع وثمانين ومائة
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير مكى صدوق صالح الحديث روى عن صفية
بنت شيبة وغيرها توفى فى سنة اثنين وثلثين ومائة عن سعيد بن جبير بن هشام
الاسدى مولاهم ابو محمد اتفقوا على علو رتبته فى العلم والزهد والورع سمع
من ثمانين صحابيا روى عنه كثيرون منهم ابناه عبد الله وعبد الملك قتله الحجاج
صبرا فى شعبان سنة خمس وتسعين وما عاش بعد قتله الا قليلا من الايام
ونقل ان راسه لما سقط على الارض هلل باللسان الفصيح ثلث مرات عن ابن عباس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر
وينبت الشعر جملة يجلو مستانفة كان سائلا يسئل عن سبب الخيرية فيجاب به
ثنا ابرهيم المستمر اسم فاعل من الاستمرار البصرى صدوق من الحادية
عشر روى له ابو داود والنسائى وابن ماجه توفى فى سنة سبعين ومائة
ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك ابا المستقيم واى حسين بن على
وفيه ضعف وقال ابن حاتم منكر الحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب من التابعين جامع للصلاح والزهد وهو من الفقهاء السبعة وامه بنت
يزدجرد بن شهريار وهو وعلى بن الحسين وقاسم بن محمد بن ابى بكر ابناء الخالات
كنيته ابو عمر وقيل ابو عبد الله قال ابو نعيم توفى فى سنة ست ومائة وقال
الاصمعى سنة خمس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر واعلم ان الاثمد حجر لحسنة كما ذكرنا
يؤتى به من اصفهان واجوده ما هو سريع التفتت ودخاله املس ليس فيه شئ
من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد اعصابها



وتحفظ صحتها وتذهب اللحم الزائد في القروح وتدملها وتنقي اوساخها وتجلوها
وتذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل الماذي الرقيق واذا دق وخلط بشحم
الطرية ولطخ على حرق النار لم يترك منه خشكريشة وينفع من النقط الحادث
بسببه وهو اجود الكحال العين لا سيما للشايخ والذين ضعفت ابصارهم اذا جعل معه
شيء من المسك

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس بكسر اللام ما يلبس وكذا الملبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ثنا
وروى انا محمد بن حميد الرازي انا الفضل بن موسى ابو عبد الله المروزي روى
عن هشام بن عروة وطبقته وهو من كبار التاسعة روى له الجماعة توفي
في سنة اثنتين وتسعين ومائة وابو تميلة بالتاء المثناة كبيرة اسمه
يحيى بن واضح الانصاري مولاهم روى له الجماعة وغيلة ذا بزيرية كالتهوع ونديم بن
حباب بمهملة وموحدتين ابو الحسين من الكوفة روى عن الحسين بن واقد وعنه
احمد روى له الجماعة توفي سنة ثلث ومائتين عن عبد المؤمن بن خالد بن سعيد
المروزي روى عن ابيه وهو من السابعة روى له الترمذي وابو داود والنسائي
عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم القميص وفي القاموس القميص معروف ولا يكون الا من قطن واما
من الصوف فلا جمعه قمص واقمصة وقمصان وفيه ايضا انه لا يكون الا من القطن
مراد في الحديث وفيه انه يشبه ان لا يكون من الصوف لانه يؤذي به الجثة اما
تبيين القطن فغير معلوم بل لا يبعد الكتان ايضا ويعلم ان القميص كان عند العرب
وان كان الشايع فيهم الازار والرداء بل القميص كان قديما كانهم من قوله تعالى
اذهبوا بقميصي ووجه الاحبية انها استر للبدن من الازار والرداء وهذا اذا كان
المراد بالثياب الرداء والازار ولكن الظاهر ان المراد جميع افراد الثوب والظاهر
ان يكون احب اسما لكان والقميص خبره وروى عكسه ايضا وقيل في ترجيح العكس
انه لما كان المناسب للباب احوال اللباس فلو جعل القميص موضوعا انسب
وقيل هذا ليس بشيء لان ام سلمة لم يذكر الحديث في الباب المعقود للباس
وفيه ان مراده ان عبارة ام سلمة لها احتمالان واحدهما انسب نظرا الى قصد المصنف

اذ جعل الحديث

اذ جعل الحديث في باب اللباس والقميص من احواله والمراد بالحال الخارج المحمول
حدثنا علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله
بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القميص ثنا زياد بالمعجمة والياء المثناة من تحت بن ايوب كان مجوسي الاصل
ولقب بدلويه ويغضب منها لقبه احمد بشعبة الصغير ثقة حافظ
روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي البغدادي قيل الاولى المعجمة
والاخرى المهملة وصح في اللباب من كتب المسالك والممالك بالمهملتين والفقهاء
يكرهون هذا الاسم اذ يقال كان لاهل الشرق صنم مسمى بغ اورده احد به
لكسرى وما عطاه ذلك البلد فقال بغ داد اي ذلك الصنم اعطى فاشتهر البلد
به ولهذا لقبه منصور بدار السلام وابن مبارك كان يعين المهملتين ويمنع
من المعجمة وكان يقول بغ شيطا وداد بالاعجام الدول الاعطاء ويقال وآيه
الكتاب بمهملتين وفي القاموس انه بمعجمتين ومهملتين وتقديم كل منهما وبغدان
وبغدين ومغدان وتبغدد انتسب اليها او تشبه باهلها ثنا ابو تميلة عن عبد
المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص هكذا قال زياد بن ايوب
في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة وهكذا روى غير واحد عن ابي تميلة
مثل رواية زياد بن ايوب وابو تميلة يزيد في هذا الحديث عن امه وهو اصح
المقصود بلفظ هكذا الاشارة اولا الى الحاضر في الذهن المبين بلفظ عن عبد الله
الى آخره وبعد الفراغ عن رواية ابي تميلة اثبات هذه الاشارة والتقييد
لئلا يتوهم عدم لفظ عن امه من عبارة زياد والمصنف علم من الخارج والحق
بما اورد العبارة اولا ليشير اليه بهكذا بل اشار الى الحاضر في الذهن وبينها
بالعبارة لئلا يتوهم ان المشار اليه متن الحديث وهكذا الثاني اشارة الى
المذكور يعني عن عبد الله الى آخره واورد مثل رواية زياد تاكيدا في افادة الموافقة
وبعد الفراغ من تحقيق الاسناد افاده ان ابا تميلة كان يرجح الرواية المشتملة
على لفظ عن امه فقال ابو تميلة الى آخره يعني ابو تميلة كان بعد التلفظ بقوله

عن امه بقوله وهو اصح ولفظ هو اصح مفعول ليزيد وجعل هو اصح قول ابي عيسى
دون ابي تميلة بعيد عن الصحة قال المصنف في جامعه بعد ذكر هذا الحديث
حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن وهو المروزي تفرد به قال محمد بن
اسمعيل عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح ثنا عبد الله بن محمد الحجاج
كحداد مثقلا الجيم وقد ينسب الى جده ايضا كنيته ابو عثمان صدوق من الحادية عشر
روى عن عبد الوهاب توفي في سنة خمس وخمسين ومائتين ثنا معاذ بن
هشام بن ابي عبد الله صدوق ليس بحجة من التاسعة روى عن ابيه
وعن اسد بن عوف وعنه احمد وغيره تكلم فيه الحميدي من اجل القدر لم يكثر له
البخاري واحتج به الباقون توفي في سنة مائتين حدثني ابي قيل ابوه هشام
ولا يعرف انه اي هشام فاعرف انه هشام الدستوائي ابن ابي عبد الله بن ابي
بكر الدستوائي منسوب الى قرية من اهواز وقيل دستوائي بالنون والاول اصح
كذا ذكر النووي في شرح البخاري سمع من كثير من التابعين كابي الزبير
وقتادة ويحيى بن ابي كثير وحماد بن سلمان وعنه شعبة وداود الطيالسي
وقيل له امير المؤمنين في الحديث ومع هذا قال محمد بن سعد انه كان
يرى القدر توفي في سنة تسع وخمسين ومائة وقيل اثنتين وثلث
واحدى الضبعي عن بديل مصغرا يعني ابن صليب مصغرا وفي بعض النسخ
ابن ميسرة العقيلي بالتصغير وتصريح بابن الصليب قد مر قال ابن
ميسرة بفتح الميم والسين وقيل الصواب ابن ميسرة وبديل بن ميسرة
كان ثقة ويتوهم من القاموس انه خزاعي ففي وصفه بالعقيلي نظر روى عنه
شعبة توفي في سنة ثلثين ومائة عن شهر بفتح الشين المعجمة كفلس ابن حوشب
كجعفر بالمهملة مولى اسماء بنت يزيد صدوق كثير الارسال ثقة روى له
البخاري في التاريخ والجماعة في صحاحهم قال النسائي ليس بقوي وقال
احمد وابن معين انه ثقة عن اسماء بنت يزيد بن سكن الانصارية من نساء
بني عبد الاشهل كنيتها ام عامر كانت حاضرة في يرموك وقتلت تسعة من الكفار
بعمود الفسطاط قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الرسغ

الى الرسغ مفصل الكف والساعد ومفصل القدم والساق ايضا والرصغ
بالصاد المهملة بمعنى الرسغ والحكمة فيه ترك الاسراف والكبر وايضا قد يتجاوز
منه يمنع خفة الحركة واقل منه لا يدفع الحر والبرد وورد في رواية انه كان يد قميص
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرصغ بالصاد المهملة وبالسين
المعجمة وفي حواشي المشكوة ان الرصغ بالصاد رواية الترمذي وابي داود وقيل
في التوفيق انه مبني على تعدد القميص او يحمل الاول على التخمين او باعتبار الغسل
وعدم الغسل خصوصا اذا كان كتانا ثنا ابو عمار الحسين بن حريث انا ابو نعيم
انا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير مصغرا روى عن ابن سيرين وجمع ثقة
عن معوية بن قرة بضم القاف وفتح المهملة المشددة ابو اياس البصري روى
عن ابيه وانس وعنه قتادة وشعبة والاعمش وغيرهم كان عالما عاملا روى
له الجماعة ولادته يوم الجمل وتوفي سنة ثلث عشر ومائة عن ابيه قرة ابن اياس
ابن معوية المزني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع رهط
ذكر في القاموس في معاني كلمة في معنى مع وفي الصحاح ان الرهط ما دون
عشرة من الرجال وفي القاموس وفي النهاية من ثلثة الى عشرة او ما دون العشرة
ما فيهم نساء وقيل الى اربعين ولا ينافيه ما في رواية انهم كانوا من مزينة
اربع مائة راكب فاسلموا لجواز كون مجيئهم اليه صلعم رهطا رهطا من مزينة
قبيلة من مضر لنبايعه عليه الصلوة والسلام والبيعة وضع اليد في يد
احد واللام تنبيه عليه فبايعناه وان قميصه لمطلق قيل اي زر قميصه بتقدير
مضاف وفيه انه فسر ابن الحجر قوله قميصه لمطلق يعني غير مزرور وكان الرواية تدل
على عدم الازرار او قال زر قميصه لمطلق بدلا من ان قميصه لمطلق والواو
ثابت في الروايتين فلا يلزم خلو الجملة الاسمية الحالية عن الواو وهذا
الشك من معوية او من دونه والجزم بانه من معوية لا وجه له قال فادخلت
يدي في جيب قميصه بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يقطع
من الثوب ليخرج منه الراس واليد او غير ذلك وفي البخاري ان جيب القميص
عند الصدر وغيره وقيل ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر والظاهر

ان المراد بالجيب في هذا الحديث الذي يحيط بالعنق وكان له فتحة الى الصدر
ويدل عليه انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور فمسست الخاتم بفتح السين
الاولى وكسرها روايتان وفي الحديث جواز لبس القميص مع فتح الازرار وادخال
اليد في جيب احد بقصد لمس بدنه تبركا وهذا دال على كمال شفقته صلى الله عليه
وسلم بالنسبة الى احاد الامة وقيل يستفاد من الحديث وسعة جيبه
بوجه كان يسهل دخول اليد فيه ونقول بل يدل ان جيبه صلى الله عليه
وسلم لم يكن واسعا اذ ادخال اليد قد يترتب على اطلاق الازرار ثنا
عبد الله بن حميد مصغرا ابو محمد الليثي اسمه عبد الحميد من الحفاظ
وله تصانيف روى عن علي بن عاصم ومحمد بن بشر ونضر بن شميل وعنه
مسلم والترمذي وابن خزيمة مات سنة تسع واربعين ومائتين
ثنا محمد بن فضل ابو النعمان السدوسي البصري المشهور بالعارم بمعنى الشرير
المفسد وهو رضي الله تعالى عنه بريء عن هذا لكن اشتهر وهو من شيوخ
البخاري قال البخاري اختلط عارم في اخر عمره وقال ابو حاتم من سمع
منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد ولينه ابو زرعة من اثنين
وعشرين ومائتين توفي في سنة اربع وعشرين ومائتين انا حماد بن سلمة
عن حبيب بفتح المهملة كطبيب بن الشهيد ابو مرزوق بصري ثقة من الخامسة
روى له الجماعة عن الحسن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ على اسامة بن زيد مولى وابن مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته ام ايمن تبنى عليه الصلوة
والسلام اباه زيد بن حارثة بن شرحبيل وامر اسامة على جماعة فيهم ابو بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهم وفي سنة وفاته خلاف فقيل بعد مقتل عثمان
رضي الله تعالى عنه وقيل في اخر ايام معوية وقيل في ثمان وخمسين
وقيل غير ذلك الاتكاء والتوكي الاعتماد وكان ذلك لضعف عليه
ثوب قطري ثوب يجلب من البحرين والقطر فيه وقال الازهري في اعراض
البحرين اطرافه ان الثوب القطري منسوب اليها وفي الصحاح نوع من البرود وفي القاموس

قطر نوع

٥٢ ٢٢٦

قطر نوع من البرود كالقطرية وبالضم بلدة بين قطيف وعمان وثوب قطري
بالكسر على غير قياس وكما يبعد ان يقال لعلها جاء القطر بمعنى نوع من البرود يجوز
ان يكون قطري من نسبة الفرد الى الجنس بدون شذوذ قد توشح به فسر
الطيبي بتغشى به وقيل التوشح اخراج الثوب من الابط والقاؤه على المنكب
والمراد الثاني فصلى بهم قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني
يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة ابو زكريا المزي البغدادي المحدث
حافظ امام وتشرف بان غسل على سرير غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وحمل على نعش حمل صلعم عليه تولد في سنة ثمان وخمسين وتوفي بمدينة
في ذي قعدة سنة ثلث وثلثين ومائتين طالبا للتحديث عن هذا الحديث اول
ما جلس الي ما مصدرية اي اول زمان جلوسه اول زمان اول جلوسه
الي فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان من كتابك اي لو كان التحديث
المفهوم من حدثنا بمعنى الكتاب لكثرة الاعتماد وزيادة قال لو توقفت
لاخرج كتابي فقبض على ثوبي ثم قال املِه الاملاء بمعنى القاء الكلام على الكاتب
ليكتب اومن الاملاء روايتان والمعنى واحد واملته يوافق الثاني على فاني
اخاف ان لا القاك لعدم الاعتماد على العمر واحتمال حدوث الموانع قال
فامليته عليه وفي بعض النسخ فامليت عليه ثم اخرجت كتابي فقرأت
عليه ويفهم من هذا الاسناد ان محمد بن الفضل ممن يجوز ان يقال اخبرنا
مكان حدثنا اذ ذكر حدثنا عند يحيى وانا عند عبد بن حميد ويفهم من الحديث
كمال اهتمام السلف بعلم الحديث ثنا سويد بن نضر انا عبد الله بن المبارك
عن سعيد بن اياس الجريري منسوب الى جرير بالمصغر احد من اجداده قال
ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح حسن الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استجد ثوبا اي صيره جديدا من الجد بمعنى القطع والجديد اي كما جذه
الحائك وقد يقال الصيرورة الانتقال والثوب لا ينتقل الى الجديد فلعل
السين للنوعية فالمقصود تجديد نوع من الثوب بصورة فيه التجديد الحقيقي

النوعيه بنصف في ضمن كل فرد بوصف سماه باسمه قال هذه عمامة هذه
قميص اي عينه لك عمامة او قميصا او رداء يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه
اللهم منادى حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان
بلا ضرورة والكاف للتشبيه وما مصدرية ويجوز كون الكاف للتعليل او للظرفية
الزمانية او للمقارنة كما قيل في قولهم كما دخل سلم وقيل يحتمل انه سماه
عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة مثلا
والاول اوجه لكذا له ثم اسالك خيره وخير ما صنع له اي خلق له واللام
للعاقبة واعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له والخير كالحضور في امكنة
العبادة ومجالس الطاعة والشر ما هو خلاف ذلك ثنا هشام بن يونس
بن وابل من نهشل الكوفي ثقة من العاشرة روى له الترمذي في هذا
الكتاب والبواقي في صحاحهم توفي في سنة اثنين وخمسين ومائتين
اخبرنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثنا محمد بن بشار انا معاذ بن
هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه الحبرة وروي يلبسها ومرجع المذكر
احب والمؤنث الثياب وحبرة نوع من برد اليمن احسن ثيابه يصنع من
الكتان او القطن وبرسونها والحبر من التحبير اي التزيين وثوب حبرة بالصفة
والاضافة مستعمل والثاني اكثر وحبرة مفرد جمعها حبرات كعنبة
وعنبات والمراد من الثياب غير المخيط اذ الغالب في الحبرة ان يجعل ردا فاحبية
القميص لا ينافي كونها احب ويقال احبية القميص باعتبار الملبوسية واحبية
الحبرة باعتبار الجنس والقول بان احبيتها باعتبار اللون لانها يكون ثياب
اهل الجنة ينافي تفضيل البياض المفهوم من بعض الاحاديث مع ان لون الحبرة
لا يلزم ان يكون اخضر كما توهم من نقل سفيان في حديث ابي جحيفة قال
الطيبي كانت احب لاحتمال الوسخ ويمكن توجيه قول من قال ان الاحبية
باعتبار اللون على هذا انا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان

في بعض

في بعض النسخ الثوري وقيل النسخة المطلقة ابن عيينة عن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو من الثقات عن ابيه عن ابي جحيفة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء لبس الاحمر والاصفر وسائر المصبوغات
يجوز للرجل والمرأة بلا كراهة الا المزعفر فانه لا يجوز على الرجل واما المعصفر
فقد نص الشافعي رحمه على اباحته وقال النووي في شرح مسلم اباحه جمهور
العلماء والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
رحمهم لكن قالوا غيره افضل منه وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة
تنزيه وحملوا النهي الوارد عليها اذ صحت الاحاديث في مسلم وغيره في نهي
الرجل عنه قال البيهقي لو بلغ الشافعي لقال به واعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لبس الاحمر الصرف بل المراد بالاحمر والحمراء في لباسه ما فيه خطوط حمر
كاني انظر الى بريق ساقيه والبريق والبرقان من برق بمعنى لمع ونقل وحمل البريق
على الوصف لا يناسب اذ يقتضي ان يقال بريقي ساقيه ولكن يحتمل كون البريق
مشتقا من البرق ويكون الاضافة بمعنى في لكنه لا يصح حمله على اضافة
الصفة الى الموصوف قال سفيان اراها حبرة وفي بعض النسخ نراه بالنون وضمير
المذكر باعتبار الثوب وقد يقال في المؤنث الذي لا يكون بدون التاء انه يجوز
تذكير الضمير ويفهم من الحديث ان ازاره صلى الله عليه وسلم كانت الى نصف الساق
وظن سفيان يدل على ان الحبرة لا يلزمها ان يكون خضرا وكان الحمرة محمولة على الخطوط
كما ذكرنا ثنا علي بن خشرم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة روى
عنه الترمذي والنسائي وثقه النسائي توفي في رمضان سنة تسع
وخمسين ومائتين وهو من العاشرة ثنا عيسى بن يونس مر مرتين ومع
هذا ذكرنا ترجمته هنا عن اسرائيل اخي عيسى عن ابي اسحاق السبيعي
عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه ذكر في باب
الخلق بلفظ تضرب منكبيه وهنا بزيادة لفظة قريبا والموفق بان المذكور
هناك تقريبي وان في ان كانت مخففة من المثقلة واللام لازم ولذا قال

قوله خشرم بمعجمتين على وزن جعفر المروزي ثقة قد مات سنة سبع وستين ومائتين

لتضرب ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبد الله بن اياد بن لقيط
روى عن ابيه وطائفة صدوق من السابعة لينه البزار توفي في سنة تسع
وستين ومائة عن ابيه عن ابي رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه بردان اخضران البرد ثوب مخطوط والمراد بالاخضر المشتمل على خطوط
خضر ثنا عبد بن حميد قال انا عفان بن مسلم ابو عثمان الصفار البصري
حافظ روى عن هشام الدستوائي وهمام وعنه البخاري وجمع ثقة
من العاشرة قال ابن المديني كان اذا شك في شيء من الحديث تركه وربما وهم توفي
في سنة عشرين ومائتين انا عبد الله بن حسان العنبري التميمي مقبول
من الثامنة روى له الاربعة عن جدتيه دحيبة وعليبة في بعض الشروح
الصواب دحيبة وصفية بنتا عليبة وفي تهذيب الكمال صفيه ودحيبه
اختان امهما عليبة وعليبة جدة عبد الله من جانب دحيبة وفي جامع الاصول
رواية صفية اخت دحيبة من عليبة وهي من جدتي ام الاب قيله ولا تنافي
ما في جامع الاصول والشمائل اذ يجوز كون قيلة جدة من الاب وصفية بنت
عليبة وجدة عليه ايضا والتخطئة التي في بعض الشروح لو كانت بناء
على توهم التنافي فلا تنافي والا فعلى المخطئ البيان وقيل لما كانت دحيبه
وعليبه اختين فلا يحتمل كونهما جدتي عبد الله وهذا ظاهر الفساد
لما ذكر عن قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية بنت مخرمة
بالخاء المعجمة والراء المهملة وفي بعض الكتب قيلة العنبرية التميمية روت عنها
صفيه ودحيبه ابنتا عليبه وهي جدة ابيهما ولها صحبة وهي التي روت
الحديث الطويل الغريب المشهور قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
اسمال جمع سمل بفتح السين والميم وقد نصف ثوب باعتبار الاجزاء كما وسمائل
هنا وقع في التوهم لا صنافها الى مليتين ولولاه لكان حقه التثنيه وفيه
نظر لما ذكرنا من ان الثوب يكون ثلا في التثنين وكيف اما نونه بالجمع ومليتين تصغير
ملاءة بضم الميم والمد تصغير ترخيم بحذف الالف وفي القاموس فسر الملاءة بالريطة
وفسر الريطة بكل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة

اوكل

اوكل ثوب لين رقيق كالريطه وانت تعلم ان للمعنى الثاني هنا مساغ ايضا
كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وهذا يدل على جواز المزعفر وعرفت حرمته على
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ولهم اجوبة وقد نفضته وفي بعض النسخ
وقد نفضتا بالمجهول وعلى الاول المعنى انه نفض الاسمال لون الزعفران
ولم يبق الا الاثر وعلى الثاني كان الملتين حركتا لنفض اللون وفي القاموس فسر
نفض الصبغ بقوله ذهب بعض اثره وهذا لا يناسب هنا لانه يدل على
الا نفض في هذا المعنى لازم وهنا متعد وفي الحديث قصة طويلة تركت
لعدم مدخليتها في الباب ولعلها ما روى الطبراني بسند لا باس به انها
قالت فذكر الحديث وفيه قالت فجاءه رجل فقال السلام عليك يا رسول الله
فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران
فنفضتا ومعه عسيب نخلة قاعد القرفصا قالت فلما رايته
ارعدت من الفرق قال له جليسه يا رسول الله ارعدت المسكينة فنظر
الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب ثنا قتيبة بن سعيد
انا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالبياض من الثياب عليكم من اسماء الافعال بمعنى الزموا واستعماله
بالباء وبدونها ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم
البياض جمع ميت من مات يموت ويمات ايضا اصله ميوت واطلاق البياض
على الثياب مبالغة اي الثياب البيض ويقدر مضافا اي من الوان الثياب وظن
شارح ان في الجملة الاخيرة التفات وكانه توهم عن عينه بلبسها
وانت تعلم ان كلامه غير قابل للالتفات اذ عينه بلبسها ان تفعت
بالخطاب في احياكم وصار الكلام في حكم الخطاب ثنا محمد بن بشار
انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان قيل هو ابن عيينة عن حبيب
بن ابي ثابت الاسدي روى عن ابن عباس وزيد بن ارقم رضي الله تعالى
عنهم وعنه شعبه وجمع مجتهد ثقة كثير الارسال والتدليس روى له البخاري

القرفصا ان تجلس على اليتيه ويلصق بطنه بفخذيه وبابطه كفيه
منه

في الادب المفرد والخمسة في صحاحهم توفي في سنة تسع وعشرين ومائة عن ميمون
بن ابي شبيب بالشين المعجمة المفتوحة والموحدتين التحتانيتين بينهما
مثناة تحتانية روى عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما صدوق كثير
الارسال روى له البخاري في غير الجامع والخمسة في صحاحهم عن سمرة بن جندب
بن مالك الانصاري حليفهم كان نازلا بالكوفة وولي البصرة واستخلفه زياد
بالكوفة ستة اشهر وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية روى عنه ابنه جابر
والحسن البصري والشعبي مروياته في الكتب مائة وثلاثة وعشرون حديثا
اتفق الشيخان على اربعين منها وفرد البخاري اثنان وسمرة بفتح السين وضم
الميم وجندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم جعل البياض ملبوسا
مبالغة واطهر اسم تفضيل من الطهارة مصدر طهر كنصر على المشهور
او كحسن في غيره بمعنى النقاء عن القذرات والنجاسة والحلال والبرآء من
العيب واطيب من الطيب بمعنى الحسن وحسن الرائحة والطيب والحلال الخالي
عن الشبهة والارض الجيدة واكثر هذه المعاني مناسب للمقام وقيل
وجه الاطهرية عدم امتزاج اللون بشيء حتى يوجب توهم نجاسة باعتبار
عدم احتياط الصباغ او احتمال نجاسة اللون وعلى هذا يكون اطهر من المصبوغ
لا عن الذي هو ملون خلقة ويمكن ان يقال اطهرية البياض لان الغسل
والتطهير فيه اكثر لسرعة تغيره وقيل المراد بالاطهرية كونها تغسل بالخشنة
لانه ليس فيها خوف ضياع لونه وهذا ايضا مستلزم لتفضيله على ملون
يتوهم ان يضيع لونه بالغسل والاوجه في وجه الاطيبية ثياب اهل الجنة كما ورد
انه قال صلى الله عليه وسلم في شان ورقة رايته بثياب بيض ولو كان
من اهل النار لما كان ثيابه بيضا ثنا احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة السهمي الهمداني الوادعي روى عن ابيه وروى له ابو داود ثقة انا ابي
زكريا بن ابي زائدة من الحفاظ روى عن الشعبي توفي سنة تسع واربعين
ومائة والاكثر الاشهر في زكريا المد وجاء القصر في بعض الروايات وذكري كما تشدد

الباء

الباء وتخفيفها بلا قصر ومد لغتان فيه وهذا من تصرفات العرب في اللفظ العجمي
كتصرفهم في جبرائيل بجبريل وجبر بن وجبران وهمدان بسكون الميم عن مصعب
بن شيبة العبدري المكي من الخامسة روى عن عمر رضي الله تعالى عنه واخرج
حديثه المسلم والاربعة عن صفية بنت شيبة بن حاجب العبدري
المنسوب الى بني عبد الدار ويقال حصل لها شرف الصحبة روت عن ام حبيبة
وصحح البخاري سماعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدارقطني
ينكر رؤيتها روى عنها ابنها وطائفة عاشت الى زمن الوليد روى لها
البخاري في تاريخه والخمسة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة وعليه مرط شعر اسود اضافة ذو وذات الى بعض الظروف
واختصاص بعضها بذو وبعضها بذات سماعي وقيل هي من اضافة
المسمى الى الاسم فذات غداة بمعنى صاحب هذا الاسم ومرط بكسر الميم على
ما في النهاية ثوب من الصوف غالبا وفي شرح مسلم المرط بالكسر كساء
يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز وفي الصحاح ثوب
من الصوف او الابريسم يجعل الازار منه فاضافته الى الشعر مجازية بخلاف
تفسير النهاية والظاهر من قوله عليه مرط انه الذي على راسه وعلى تفسير
الصحاح بتفسير الازار يشكل الا ان يقال عليه مرط اي على بدنه اي عليه
من الملبوس مرط فعلى هذا لا بد ان يكون ازارا ويجوز في لفظ اسود الرفع
والفتح بوصفيه المرط والشعر ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا يونس بن
ابي اسحاق الشيباني كنيته ابو اسرائيل روى عن مجاهد وعنه ابناه كان
صدوقا وثقه ابن معين وقال احمد حديثه مضطرب وقال ابو حاتم
لا يحتج به توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن ابيه قيل ابو اسحاق السبيعي
وهو سهو والصواب الشيباني عن الشعبي بفتح الشين والشعب بطن من همدان
اسمه عامر بن شراحيل [illegible] روى عن كثير من الصحابة منهم علي وحسين
وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر وابن عباس وابن جعفر وابن زبير
وجابر رضي الله تعالى عنهم قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم روى عنه كثير من التابعين وعنه انه قال ما كتبت شيئا
وما روى عندي احد حديثا الا ما اعادته كان يمزح كثيرا مع علو شانه
توفي في سنة اربع ومائة وقيل ثلث وخمس وست ايضا والشعبي بالفتح
والكسر ايضا يحدث عن عروة بن المغيرة بن شعبة روى له الجماعة عن ابيه
مغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي من مشاهير الصحابة كنيته
ابو عبد الله وقيل ابو عيسى وهو من الذين لهم دخل في دفنه
صلى الله عليه وسلم كان واليا بصرة مرة ثم بالكوفة وتوفي فيها في شعبان
سنة خمسين وله سبعون سنة وله ثلث بنين عمر وحمزة وعقار
بالقاف المشددة روى منه كلهم و روى الجماعة والمروي منه
مائة وستة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين
هذا اللبس كان في بعض الاسفار فان السفر يعسر فيه لبس ما لا يكون معتادا
في غيره وفي بعض الروايات وعليه جبة شامية وفي رواية من صوف
من ثياب الروم واعلم انه ذكر الورقي ان هذا الحديث روى عن المغيرة
ستون رجلا واستدل به على رواية من صوف على ان الصوف لا ينجس بالموت
لانه اهل الروم والشام في ذلك الزمان كانوا كفارا وما كولهم الميتات

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقع في كثير من النسخ هنا بابان في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول
باب قصير مشتمل على حديثين والثاني بعده باب طويل كما ترى وفي بعض النسخ
قد وقع هذا الباب الطويل في اخر الكتاب بعد ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونقل عن السيد جمال الدين المحدث ان اصل سماعنا موافق النسخة
الاخيرة ذكر في القاموس ان العيش هو الحيوة والطعام وما يعاش به او فيه وهنا
يحتمل ارادة كل من الاول والثالث اي في بيان حيوته بانها كانت على اي صفة
او بيان ما يعاش به ولا يظهر وجه ايراد العيش في بابين الا ان يحمل هناك
على الحيوة او ما يعاش به باعتبار الكمية وهنا على ما يعاش به بالخصوص اذ ليس
هناك من الحديث اشعار بفقره صلى الله عليه وسلم فيعلم ان حيوته كانت مع فقر

وهذا الباب وقع في اخر الكتب في بعض النسخ

وعقبه

وقلة بحيث ما كان يفضل ولا يسع ان يختلط فقراء الاصحاب والله اعلم بالصواب
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب ابو بكر بن ابي تميمة بن كيسان
السختياني بصري تابعي مولى بني عنزة وقيل مولى جهينة كان يبيع الجلود
ببصرة سمع من كثير من التابعين كابن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة وعنه
الاتباع كمالك والثوري وشعبة وشعبة يقول له سيد الفقهاء وقال
حماد بن زيد ايوب افضل من جالسته كان في اتباع السنة اشد من الكل
قال ابو نعيم في الحلية انه حج اربعين حجة وروى عن حماد بن زيد انه يوم الجمعة
في الصلوة جاءني ابو حمزة الميمون وقال رايت البارحة رسول الله صلعم في المنام
قال جئنا لنصلي على ايوب السختياني ما كان لابي حمزة خبر عن موته فقلت
هو توفي البارحة وروى ايضا باسناده عن عبد الواحد بن زيد انه كنت مع ايوب
في حرا فعطشت بحيث ادركه ايوب فقال اتخفي قلت نعم فحلفني ان لا اظهر في حيوته
فشد رجله على حرا وجاش الماء فشربت حتى رويت وما نقلت في حيوته
كان مبالغا في ستر حاله وزهده بحيث كان ثوبه طويلا فقال الشهرة في هذا
الزمان في التشمر وكان يقوم بالليل وقبل الصبح يرفع صوته كانه استيقظ
في الساعة ومن كلامه ان المبتدع كلما يزيد في العمل يزداد بعدا من الله تعالى
وروى عن حماد ان ايوب قال الزم السوق فان الغنى من العافية
توفي في سنة احدى وثلثين ومائة عن محمد بن سيرين الانصاري ابو بكر هو
وانس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة كلهم اولاد سيرين مولى انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه كاتبه بعشرين الف درهم فادى واذا اطلق ابن سيرين
فالمراد محمد وللبواقي روايات ايضا وهو من التابعين سمع من كثير من الصحابة
والتابعين يقال انه راى ثلثين من الصحابة تولد قبل قصة عثمان رضي الله عنه
بسنتين روى عنه الشعبي وقتادة وايوب توفي في سنة عشر ومائة
بعد الحسن البصري بمائة يوم وله سبعون سنة وسيرين غير منصرف
بالعجمة والعلمية وشاع توهم خفاء العجمة لتوهم ان سيرين كان من بلاد العرب
ولا يخفى انه من سبي موضع قريب من كوفة مسمى بعين تمر في ذلك الزمان

كان من بلاد العجم في ضرتهم قال كنا عند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعليه
ثوبان الظاهر انهما كانا ازارا ورداء ممشقان اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم طين
احمر وفيه دلالة على جواز لبس الاحمر المصبوغ من كتان بتشديد المثناة الفوقية
وحذف النون في الضرورة وفي القاموس انه معتدل الحر والبرد واليبوسة
ولا يلتزق بالبدن ويقل قمله فتمخط في احدهما اي القي المخاط اي النخامة
وهي ماء الانف فقال بخ بخ بفتح الباء لفظ يقال عند الاعجاب والرضا بشيء
او الفخر او المدح والتكرار للمبالغة وفي القاموس بخ اي عظم الامر وفخم
يقال وحدها وبكسر الاول منونة واثنتان ساكنة وفي الافراد السكون
يقال بخ منونة مضمومة ويقال بخ بتسكين وتشديد هذا ما في القاموس
لكن نقل في بعض الكتب ضم الخاء بدون التنوين والتخفيف وينقل عن الحافظ
ابي موسى انه قد يقال في مقام الانكار وقد قيل انه يحتمل هنا ايضا ولا يخفى ان
سوق الكلام لا يناسبه بل يناسب التعجب يتمخط ابو هريرة رضي الله تعالى عنه في الكتان
استيناف جواب للسؤال عن سبب ذلك القول وعبر عن نفسه بابي هريرة
وما قال انا اتمخط اشعارا بالفقر لان الناس يعرفونه بالفقر في ضمن ذلك الاسم
لقد رايتني جواب قسم محذوف والجملة وقعت حالا من ابي هريرة ولا بد ان يأول
بالقصة ليكون الاتحاد حاصلا بين الحال وعاملها زمانا والرؤية قلبية
او بصرية يجوز كون فاعلها ومفعولها ضميرين لشيء واحد اذ صرح ابن
مالك بانه من خصائصها مطلقا واني لاخر حال من مفعول رأيت والخرور
السقوط ما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة
رضي الله تعالى عنها المنبر اسم مكان من نبر بمعنى ارتفع مغشيا علي من غشي
بكسر الغين في الماضي وبالفتح في الغابر يقال غشي عليه بصيغة المجهول اذا زال
عقله والمغشي عليه من زال عقله فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي بالضم
وسكون النون يذكر ويؤنث يرى اي يظن ان بي جنونا وفي حكمهم من وضع
الرجل وفيه البدل الاهانة والتحقير لظن الجنون وما بي جنون وما هو
اي ما بي الا الجوع وهذا الحديث يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم اذ يفهم انه ما كان في بيته ما يكون زائدا على قوته كما ذكر عليه الصلوة
والسلام في دعائه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فبلغ حال ابي هريرة وهو
من المخصوصين الى ان كان يصير مغشيا عليه من الجوع في جواره وان كان
في بيته ان بد من قدر الضرورة لعاونه ولما انجر امره الى تلك الحال ثنا
قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد نسبة الى ضبيعة كجهينة
محلة من بصرة كان ساكنا بها وقيل بل هم قبيلة وقيل الضبعي نسبة
الى الضبع والاول هو الصواب وكنيته جعفر ابو سليمان روى عن ثابت البناني
ومالك بن دينار صدوق زاهد لكنه شيعي من الثامنة توفي سنة
ثلث وعشرين ومائة عن مالك بن دينار صدوق عابد روى له الاربعة
كان يكتب بكل اربعة اشهر مصحفا ويأخذ من كتابته ويسلمه الى البقال
ويأكل منه قيل له الا تدعو للاستسقاء قال انتم تقولون ابطأ نزول
المطر وانا اقول ابطأ نزول الحجر ومالك ما كان من الصحابة
فالحديث مرسل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
قط ولحم الا على ضفف بضاد معجمة مفتوحة وفائين اولهما مفتوحة وفي بعض
النسخ ولا من لحم قال مالك سألت رجلا من اهل البادية ما الضفف قال
ان يتناول مع الناس واعلم انهم ذكروا ان المراد بشبعه الشبع
المعتاد لهم وهو الاكل حتى علاه ثلث المعدة فان العلماء ذكروا ان الشبع
مراتب ١ اما يقوم الحوق به ٢ ان يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذه
واجبات ٣ ان يزيد حتى يكون قادرا على النوافل ٤ ان يزيد حتى يقدر على الكسب
وهذان مستحبان ٥ ان يملأ الثلث وهذا جائز السادس ان يزيد
عليه ويثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه ٧ ان يزيد حتى يتضرر وهي حرام
ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني وهو عليه الصلوة
والسلام ما ملأ بطنه قط وذكروا ان الشبع مع الضفف انما كان
في الضيافات والظاهر من تقديم لفظ قط على المعطوف عدم حصول
الشبع من شيء من الخبز واللحم لا المجموع والنسخة الاخرى صريحة

مطلب ما شبع رسول الله عليه الصلوة والسلام من خبز قط

في هذا وكان مالكا سمع هذا من الصحابي وما استفسر منه فاحتاج الى ان
يستفسر من الاعرابي باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب يقول
سمعت النعمان بن بشير نعمان وبشير كلاهما من الصحابة من قبيله
خزرج وام نعمان عمرة اخت عبد الله بن رواحة مروياته في الكتب المعتبرة
مائة واربعة عشر حديثا اتفقا على خمسة وفرد البخاري واحد وفرد مسلم
اربعة كان الاكرعا شاعرا يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم اي مقدار ان
ما شئتم اي مقدار ما شئتم من التوسعة كلمة ما موصوله والعائد محذوف
والجملة بدل من الطعام والشراب ويحتمل كونها مصدرية بمعنى ما دام والاستفهام
انكاري والمقصود الترغيب الى موافقته في تحمل الرياضات او تقرير للتحريض
والتنبيه على شكر النعمة وكلمة في للمصاحبة فانها من معانيها كما ذكر في المغني
لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل بفتح الدال والقاف
ايضا ردى التمر ما يملأ بطنه فضلا عن شيء جيد واضافة النبي الى
المخاطبين للحث على المتابعة والترغيب الى الاقتداء فان قيل خالد بن وليد
قتل مالك بن نويرة اذ سمع منه صاحبكم فكيف ذكر النعمان واختار هذه
الاضافة فاوجب قتل خالد قلنا هذه الاضافة ممن يظن في شانه الارتداد
يوجب المؤاخذة وقتل خالد اياه كان بمحض هذه الاضافة بل كان ارتداده
معلوما لخالد وعلم من هذا الكلام انه مصر عليه ثنا هرون بن اسحاق
الهمداني ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنا آل محمد وفي بعض النسخ ان كنا مخففة عن المثقلة ولزومها
اللام وترك اللام يجوز ترك ان وآل محمد رضي كان من قبيل كان الله عليما
نمكث شهرا حال من آل ويجوز كونه منصوبا بتقدير اعني ونمكث خبر
لكان ما نستوقد بنار للاستيقاد حال لازمة ومقدرا بمعنى الايقاد وعلى الاول
باءه للتعدية وعلى الثاني زائدة والجملة حال من فاعل نمكث فانه عبارة عما بين
روية الهلال ورؤية الهلال ان هو الا التمر والماء ان نافية والضمير يرجع الى الماكول

المفهوم من سوق الكلام والظاهر عدم الاستيقاد للطبخ وكون المراد منه
المطلق سواء كان للطبخ او للضوء فيحتمل ايضا ويؤيده ما روي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت لبثنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار للمصباح ولا لغيره وفي بعض
الروايات ثلثة اشهر ولا ينافي هذا وفي بعض النسخ الا الاسودان والمراد
بهما التمر والماء واطلاق الاسودين على التمر والماء شائع عند العرب
ثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني بفتح القاف كان اسم ابيه حكما
وابو زياد جده واسمه سليمان وهو قد ينسب الى ابيه ويقال عبد الله
بن حكم وقد ينسب الى جده صدوق روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه
الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة ومحمد بن جرير توفي بكوفة سنة
خمس وخمسين ومائتين ثنا سيار ابن حاتم ابو سلمة العنزي روى
عن جعفر بن سليمان وغيره وعنه احمد وهرون صدوق توفي في
سنة مائتين وقيل هو سيار بن نصر روى له الجماعة ثنا
سهل بن اسلم العدوي روى عن الحسن ومعوية بن قرة وعنه
مقدام الحمصي وثقه ابو داود توفي سنة احدى وثمانين ومائة
عن يزيد بن ابي منصور ابي روح البصري كان ساكنا بافريقية مرة
روى عن انس رضي الله تعالى عنه وعن المحبة الكلابي صدوق من
الخامسة روى له مسلم والترمذي عن انس عن ابي طلحة الانصاري
رضي الله تعالى عنهما زيد بن اسلم رضي الله تعالى عنه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجوع شكونا من شكى يشكو شكوا وشكاية
بمعنى تظلمنا ونسبة الى الجوع هنا تخييل ورفعنا عن بطوننا اي نحينا
الثوب عن بطوننا عن حجر حجر وتقييد الفعل بالظرف الثاني بعد تعلق الاول
والحمل على بدل الاشتمال لا يناسب اذ يلزم فيه اشتمال النسبة الى المبدل
منه على النسبة الى البدل اجمالا كما في اعجبني زيد علمه فان نسبة الاعجاب
بزيد باعتبار وصف من اوصافه فيشعر بالنسبة الى العلم اجمالا وقيل

فى بدل الاشتمال انه مشتمل على ضمير المبدل منه وهنا ليس كذلك ووجه انه يجوز
ان يكون لفظ عليهما محذوفا مقدرا هنا لان الفهم لا يتبادر الى غيره فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من حديث ابى طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه والغريب ما تفرد بروايته
شخص فى اى موضع من الاسناد وقوله من حديث ابى طلحة يشعر بان الغرابة
ناشية من طريق ابى طلحة لا من كل طريق ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر كان احدهم يشد فى بطنه الحجر من الجهد والضعف الذى به من الجوع
والجهد بفتح الجيم وضمه بمعنى المشقة قيل فى الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم انى اطعم
واسقى وفى رواية يطعمنى ربى ويسقينى وتمسك به ابن حبان فى تضعيف
الاحاديث الواردة فى انه صلى الله عليه وسلم جوع ويشد الحجر على بطنه
من الجوع واستبعد دفع الجوع بذلك ايضا وقال اكثر الناس فى رده
انه ورد فى الحديث الصحيح انه يعرضه الجوع وسيأتى فى قصة ابى الهيثم
واما الحديث المذكور فمحمول على انه حال البعض من الاوقات والجوع حال بعض
اوقاته ايضا فلا مخالفة واما استبعاده دفع الجوع بذلك فدفعه
ان يقال ان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام فاذا ربط عليه
الحجر ربما اشتد وقوى عليه ثنا محمد بن اسمعيل البخارى صاحب
الجامع الصحيح وهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن مغيرة بضم الميم
بحيث المشهور ابن بردزبه بمعنى الزراع بلغة بخارا ويقال كان بردزبه
مجوسيا واسلم ابنه مغيرة على يد يمان البخارى الجعفى والى بخارا ولد محمد
بعد صلوة الجمعة فى شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفى ليلة السبت
عند صلوة العشاء ليلة الفطر ودفن بعد الظهر ست وخمسين
ومائتين بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند رحل الى الامصار فى طلب
الحديث وسمع الجامع منه تسعون الف رجل ثنا ادم بن ابى اياس العسقلانى
اصله من خراسان كنيته ابو الحسن نشا ببغداد وتوطن بعسقلان من الشام

مطلب غريب الحديث ما تفرد بروايته شخص

نفسه

ثقة عابد قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله توفى فى سنة
عشرين ومائتين وله ثمانون سنة ثنا شيبان ابو معوية بن عبد الرحمن
النحوى المؤدب التميمى ينسب الى الكلا سمع من الحسن ويحيى بن ابى كثير وعنه ابن مهدى
وعلى بن الجعد هو حجة توفى فى سنة اربع وستين ومائة ثنا عبد الملك
بن عمير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه
وسلم فى ساعة اى فى جزء من الزمان وكان ابو هريرة يتردد فى ان تلك
الساعة كانت من الليل او من النهار وكان رواية لمسلم تدل على انه لا يخرج
فيها اى لم يكن عادته الخروج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر الفاء التعقيبية
تدل على ان خروج ابى بكر رضى الله عنه كان بعد خروج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غير مهلة فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت القى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اريد ان القى والجملة حالية وكان ابو بكر رضى الله عنه
اطلع بصفاء باطنه على خروجه عليه السلام فى ذلك الوقت فخرج طلبا
لملاقاته وانظر عطف على ما قبله بحسب المعنى اى لقاه والنظر فى وجهه والتسليم
عليه فلم يلبث اى لم يتوقف ان جاء عمر فاعل اللبث ابو بكر اى لم يلبث ابو بكر الا ان
جاء عمر بدليل ما سيجىء من قوله فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم قال ما جاء بك
يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال وفى بعض النسخ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى بعض النسخ النبى وانا قد وجدت بعض ذلك اى بعض الجوع قيل
او بعض ذلك الجوع الذى ادركك واخرجنى من البيت وهذا الاينباب لانه
يلزم ان يكون عمر رضى الله عنه صبر على الجوع وما خرج فيلزم كون صبره
اكثر من صبر رسول الله لانه صار بعض جوع عمر سببا لخروج رسول الله
فانطلقوا الى منزل ابى الهيثم بن التيهان الانصارى مالك القضاعى حليف
الانصارى ترهب قبل هجرته صلى الله عليه وسلم واسلم بعد الهجرة والتيهان
بفتح التاء وكسر الياء التحتانية المشددة وكان رجلا كثير النخل والشاء
جمع شاة وفى بعض النسخ كثير النخل والشجر والشاء ولم يكن له خدم جمع خادم
ويستوى فيه المذكر والمؤنث اذ صار فى حكم الاسماء والظاهر الخادم

عصا والدى

وكان ايثار الخدم اشعارا بانه كان لا يبقى بالخدم لكن ما كانت له فلم يجدوه
فقالوا لامرأته اين صاحبك استفهام عن المكان والمراد بالصاحب الزوج
فقالت انطلق يستعذب لنا الماء اي يطلب لنا الماء العذب اذ كان اكثر
مياه مدينة في ذلك الزمان ملوحة وفي شرح مسلم فسره بقوله يأتي
ماء عذب تفسيرا باللازم فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها يحملها
مثله كذا في القاموس وفسره الشيخ عفيف الدين وقيل اي يدفعها
لثقلها وفيه نظر اذ زعب الغرب به ما جاء بمعنى دفع بل زعب له المال يقال
بمعنى دفع له قطعة فتفسيره مبني على قلة التتبع والمساهلة في التحقيق
فوضعها ثم جاء يلتزم اي يعتنق النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه
اي يقول له فداك ابي وامي ويفديه من باب التفعيل وفي بعض النسخ
من باب ضرب وفي بعض من باب الافعال والمعاني متقاربة وقيل صحة
الاخيرين غير ظاهرة لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء شيء لصاحبه
والافداء قبول فداء الاسير وهذا من العجائب فان التفدية بمعنى
جعل الشيء فداه فاي فرق في التفدية والافداء حتى حكم بعدم صحة الاخيرين
واختار الاول والحق ان هذا اللفظ يقال عند اظهار كمال المحبة والمقصود
تشبيه حاله في المحبة تشبيه محبة من يعطي الفداء لنفسه وفي النهاية
انه جاء فذى مخففا بمعنى المشددة وفي مسلم فقال مرحبا واهلا وكلمنا
لانه يمكن كونه قائلا لذلك ولهذا ايضا ثم انطلق بهم الباء للتعدية
الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو وهو من النخل
كالعنقود من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت
مدخول همزة الاستفهام محذوف اي اسرعت فلا تنقيت والفاء للعطف عليه
لنا من رطبه كانه عليه السلام اراد ان الرطب كان فقال يا رسول الله اني
اردت ان تختاروا اي تاخذوا ما هو خير وتخيروا من رطبه وبسره وهذا
لطف انه لهم رغبة اليهما او اراد ان ياخذوا من هذا المجموع الذي وانه كان
هو الرطب حتى يبقى البسر من اكلهم ويتبرك هو وعياله باكله والبسر بضم الباء

ثمر

ثمرة النخل قبل ان يصير رطبا وهي عند الظهور مسماة بالطلع فاذا اخضرت
سميت بالخلال فاذا كبرت يقال البلح فاذا حصلت لها حلاوة وقربت من النضج
يقال البسر فاذا نضج فهو الرطب فاكلوا وشربوا من الماء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه
يوم القيامة النفس بمعنى الروح وبيده يعني بتصرفه والنعيم اشارة الى قوله
تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وذكر في تفسير ان السؤال عن الاشتغال
بالنعمة عن ذكر الله اذ هو كفران النعمة ومراده عليه السلام بهذا الكلام ارشاد
الاصحاب ليحفظوا انفسهم عن الغفلة بعد ويحتمل ان يكون تسلية لهم حتى
لا يحزن خاطرهم من جهة الفقر اذ من حرم من الحديقة الحاصلة لابي الهيثم
هو آمن من السؤال وقال النووي في شرح مسلم الذي نعتقده ان السؤال
هذا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان لها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال
توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم واقول ولا وجه لان نعتقد
غير هذا لما رواه احمد والبيهقي ايضا في شعب الايمان انه لما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك اخذ عمر ذلك العذق فضرب به الارض حتى تناثر
البسر قبل رسول الله ثم قال يا رسول الله انا المسئولون عن هذا يوم القيامة
قال نعم الا من ثلث خرقة لف بها الرجل عورته او كسرة سد بها جوعته او حجر يدخل
فيه من الحر والبرد فان الظاهر ان السؤال سؤال المحاسبة وفي السؤال على وجه
تعداد النعم لا حاجة الى الاستثناء ولما كان افراد هذا موهما لان يكون السؤال
من الرطب فصله وقال ظل بارد ورطب طيب وماء بارد ومما ذكر البسر
فالظاهر انهم ما اكلوا منه فانطلق ابو الهيثم ليصنع اي ليعمل لهم طعاما
وقيل هذا يدل على ان الرطب من الفواكه وليس طعاما وهو مردود لانهم
منه نفي كونه طعاما بل يفهم انه ليس طعاما مصنوعا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در بفتح الدال والراء المشددة اللبن
والنهي على تقدير حصول غيرها والمراد ذات الدر في الحال فان العناق تصير
ذات در في المستقبل فذبح لهم عناقا الانثى من ولد المعز التي ما تم لها

سنه ويقال للحمل الانثى ايضا ولا يراد هنا او جديا الذكر من ولد المعز في السنة
الاولى فاتاهم بها فاكلوا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم
قال لا فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين
ليس لهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما
فقال وفي بعض النسخ قال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
المستشار اي من طلب منه المشورة مؤتمن اي مجعول امينا فاللائق بحاله ان
ان يقول ما ينفعه ولا يخونه ومقصوده عليه السلام افادة ابي الهيثم وقيل
وجه التلفظ بهذا احضار هذا الحكم لنفسه وفيه نظر اذ لو كان لنفسه يكفي الاحضار
العقلي ولا حاجة الى التلفظ خذ هذا فاني رايته يصلي والرواية بمعنى الابصار
ويصلي حال وفيه اشارة الى ان اداء الصلوة دليل صلاح المصلي كما قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به اي اقبل الوصية وهذا فعل
لازم وقوله معروفا مفعول مطلق بمعنى استيصاء معروف ويمكن ان يكون الاستفعال
هنا بمعنى عد الشيء موصوفا بصفة كذا واعتقاده نحو استقللته فالمعنى اعتقد
المعروف وصية به و ما ذكر في بيان التقدير ان المعنى اقبل في حقه معروفا
وصية مني غير ظاهر فانطلق ابو الهيثم الى امراته بفتح الراء والهمزة بعدها
هكذا الرواية وقد تستعمل بدون الالف فيقال مرته وقد تستعمل بحذف الثانية
وتحريك الراء فيقال مرة وعند الوصل فتح الراء لازم وفي المذكر ثلث لغات
فتح الراء وضمها والمتابعة للحركة الاعرابية فاخبرها بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
اي المعروف الا ان تعتقه استثناء مما قال اذ الاعتاق معروف في شان العبد
وكانت المراة اخذت بما نقل ابو الهيثم عندها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم
ان المستشار مؤتمن الترغيب في عتق قال فهو عتيق متفرع على قول امراته
ودال على ان الاعتاق لقولها او متفرع على مضمون قول الرسول صلى الله عليه وسلم
الذي فهمه من قول امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم عطف على محذوف
اي فذكر عند النبي فقال ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله

بطانتان

بطانتان والبطانة باطن الثوب في مقابلة الظهارة والمراد من داخل في سر الشخص
بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا من الالو كعد ويجيء التركيب
والظاهر ان استعماله هنا من قبيل الحذف والايصال فالتقدير لا يترك له فسادا
وشارح التلخيص جعله متعديا الى مفعولين متضمن معنى المنع وقال في تفسيره لا يترك
جهدا الا استفرغ جهدا فعلى هذا يكون المعنى هنا لا يمنعه فسادا او توهم ان من لا يمنع
من الفساد فهو بطانة السوء فضلا عن الآمرة ومن يوق بطانة السوء فقد
وقي وترك متعلق وقي لتعلق الذهن بجميع افراده وهذا الحديث مشتمل على فوائد
جمة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا في غاية مطلب
ضيق العيش بحيث كان يدركهم الجوع الكثير وما كان عندهم ما يدفع به الجوع في
بعض الاوقات وهذا بناء على التقلل من الدنيا وعدم امساكها فانه هذه الحال
وقعت بعد الفتوح اذ الظاهر ان ابا هريرة ادرك القصة وهو اسلم بعد فتح خيبر
لانه صلى الله عليه وسلم قد يحصل له اليسار ثم بعد قليل من الزمان
ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين
وتجهيز السرايا وكذا كان حال صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر الصحابة
واهل اليسار من الصحابة ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاوقات لكونهم
لا يعرفون وقت نفاد ما عنده ومن علم ذلك ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت
كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتم
حاله من اغنياء الصحابة ايثارا لتحمل المشاق وحلما عنهم وتوهم من بعض
الاحاديث ان ابا طلحة عرف الجوع من صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبادر الى دفعه ومثله وقع لبعض آخر من الصحابة كابي شعيب الانصاري فانه
عرف في وجهه وكانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه
الا انه سعي في ازالتها وقد وصفهم الله في كتابه القديم ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم ولما كان عروض الجوع الشديد
يمنع من كمال النشاط في العبادة وتمام التلذذ بها سعوا في ازالته بالخروج
في طلب سبب مباح يندفع به وهذا من الطاعات والمرضيات وقد نهى عن الصلوة

مع مداومة الاخبار وبحضرة الطعام لشوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وغير
ذلك من شواغل القلب ونهي القاضي ان يقضي حال غضبه وجوعه وهمه وشبع
فرحه وغير ذلك مما يشغل القلب ويمنع كمال الفكر ومنها جواز ذكر الانسان ما يناله
من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا بل التسلية وكالتماس دعاء او مساعدة
على التسبب في ازالة ذلك العارض والمذموم ما كان على سبيل الجزع والسخط ومنها
جواز الدخول على الصاحب الذي يوثق به وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله
النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا كذلك ومنها جواز سماع
كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل
زوجها لمن علمت انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة ومنها استحباب
اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه والثناء عليه ان لم يخف عليه فتنة
ولكن ان خاف لم يثن عليه وبهذا يجمع احاديث بعضها دال على وقوع الثناء
وبعضها على المنع منه وفيه جواز التفدية بالابوين قال جمهور العلماء
وكرهه عمر رضي الله عنه والحسن البصري وكره بعضهم التفدية بالمسلم من ابويه
والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء انما هو كلام يراد به اظهار
لطف ومحبة وفيه دلالة على استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه
بعده بصنيعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجة في الحال الى الطعام وقد يكون
شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله
للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق
على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور
به وربما يظهر شيء من ذلك فيتأذى به الضيف واما فعل ابي الهيثم وذبح الشاة
فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك ومنها جواز الشبع
وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لكونه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين
او محمول على الشبع الذي يفسد به المعدة ويثبط صاحبه عن القيام
بعبادة ربه قال الطبري الشبع وان كان مباحا فان له حدا وما زاد عليه

فهو سرف

فهو سرف والمطلوب منه ما اعان على الطاعة ولم يشغله ثقله عن اداء ما
وجب عليه وحده ملء ثلث المعدة لما اخرجه الترمذي والنسائي وصححه
الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان
غلب الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي
في شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لاعجبه حكمتها وذكر الغزالي
في الاحياء انه ذكر هذا الحديث عند بعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما
في الاكل احكم من هذا وهل المراد بالثلث التساوي على ما هو ظاهر الخبر او
التقسيم الى ثلاثة اقسام متفاوتة والاول اولى واختلف في حد الجوع على
رأيين ذكرهما في الاحياء احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس
بجائع ثانيهما اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ثنا عمر بن اسمعيل
بن مجالد بضم الميم روى عن ابيه وعمر وعنه الترمذي وابن ماجه حدثني
حد الجوع وتنويعه
ابي يروي عن ابيه مجالد وعنه ابن معين وابو عبيد صدوق عن بيان
بن بشر ما وجدت ترجمة عن قيس بن ابي حازم وفي بعض النسخ حدثني
قيس بن ابي حازم وهو من كبار التابعين توجه الى بيعته صلى الله عليه
وسلم وسمع في الطريق انه صلى الله عليه وسلم قبض فادرك ابا بكر
وادرك كثيرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة ويقال ما ادركهم احد
غيره جميعا وقيل انه لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وروى
عن جماعة من الاصحاب مات وعنه دكين بن سعيد ومرداس الاسلمي
توفي سنة ثمان وتسعين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سبع قيل
انه كبر الى ان خرف قال يعقوب من اصحابنا من رفع قدره ومنهم من حمل عليه
في مذهبه وانه كان يحمل على علي والمعروف انه كان يقدم عثمان ولذلك تجنب
كثير من فقهاء الكوفيين من الرواية عنه قال ابن حجر هذا قول مبين مفصل
قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن وهيب بالواو وقيل بالهمزة
كنيته ابو اسحق قرشي زهري بدري امه حمنة بنت سفيان بن امية الاموي
اسلم وله سبع عشرة سنة وكان في جميع المشاهد مع النبي عليه السلام

في شانه وقال اللهم استجب دعوته وكان مجاب الدعوة وهو فتح مداين كسرى
وبنى كوفه وقال صلى الله عليه وسلم في احد ارم فداك ابي وامي توفي في عقيق
في قصره في زمن معوية سنة خمس وخمسين ومن عقيق الى مدينة مسافة
سبعة اميال وحمل نعشه على الرقاب الى مدينة وكان مروان اميرها صلى عليه
وصلت امهات المومنين في حجراتهن وهو اخر المهاجرين وفاتا واوصى ان يكفن
بثوب خلق من صوف كان له لابسا له يوم بدر مروياته مايتان وواحد وسبعون
يقول انى لاول رجل اهراق دما في سبيل الله اول اسم تفضيل مهموز الاوسط
اصله اوءل قلبت الهمزة واوا وجمعه اوايل واوالى ايضا ومنهم من لا يجعله
اسم تفضيل ويقول اصله ووال على وزن فوعل قلبت الواو الاولى همزة
ولم يجمع على واول لاستثقال اجتماع الواوين واهراق اصله اراق زيدت الهاء
عوضا عن حركة العين اذ اراق اصله اروق وفي هذه الصيغة لغتان
اخريان اهرق وهرق واعلم ان كونه اول من اهراق ليس في غير هذا الكتاب
وما ثبت انه قتل في سبيل الله احدا ولا حمل على احد كسر راس مشرك اذ ذكر
ابن اسحاق ان الاصحاب عند الصلوة كانوا يذهبون الى شعف الجبال ويخفونها
وكان سعد مع جماعة في شعب من مكة اذ حضر جمع من الكفار وهم في الصلوة
نفي ذلك اليوم كسر سعد راس كافر وكان ذلك اول دم اهرق في سبيل الله وانى
لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله رميته بسهم وسهما كلاهما مستعمل
وهذا القول اشارة الى ما روى ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل عبيدة بن الحارث مع ستين راكبا او ثمانين من المهاجرين
وما معهم من الانصار احد فذهبوا حتى وصلوا الى ماء من الحجاز فلقوا جمعا
عظيما من قريش وسعد رمى سهما وجرح الكفار وذلك كان اول سهم رمى
في سبيل الله وقيل كان ذلك اول سرية ارسلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واول لواء عقد في الاسلام وهذا غير صحيح بل اول سرية
واول لواء سرية حمزة ولوائه اذ كانت سرية حمزة في رمضان في الشهر السابع
من الهجرة وسرية عبيدة في شوال في الشهر الثامن منها كما ذكر في طبقات

ابن سعد

ابن سعد لقد رايتنى جواب قسم محذوف والرؤية بصرية او علمية غزو في
العصابة في الصحاح انها جماعة من الناس وفي النهاية ان عددهم من عشرة
الى اربعين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل الا ورق الشجر
والحبلة بضم الحاء في الصحاح انها ثمرة العضاه ثم قال في حديث سعد ورق السمر
والعضاه الشجر الكثير الشوك والسمر والطلح والسلم والسدر والسيال
والقتاد والعوسج اقسامها حتى احدنا ليضع كما يضع الشاة او البعير يشمل
المذكر والمؤنث من الجمل وقصة هذا الاكل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
في الثامن من الهجرة ابو عبيدة ابن الجراح في الثمانية راكب من المهاجرين
والانصار في طلب جهينة من ساحل البحر وزادهم كان تمرا في جراب فبعد
ما قل الزاد وعرض لهم الجوع كانوا ياكلون من ورق الشجر حتى صار شفاههم
كمشافر البعير ثم القى البحر دابة اسمها العنبر فاكلوا منها وكان سعد في تلك
السرية واصبحت بنو اسد يعزروني في الدين اصبحت من الافعال الناقصة
بمعنى صارت وبنو اسد يطلق على قبيلتين احدهما من مضر وهم منسوب
الى خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والاخرى من ربيعة والاولون هم كنانة
بن خزيمة جد قريش وهم المراد هنا وهم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد
في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه
وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكوا سعد بن ابي وقاص
وكان امير الكوفة الى عمر حتى عزل وقالوا في جملة شكواه انه لا يحسن الصلوة
وزعموا انه حابي في بيع خمس باعه وانه يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا
فعزله عمر وقال زبير بن بكار رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها
باطلة انتهى ويقال ان سعدا دعا على شاكيه بطول الفقر وكثرة العيال
والتعرض للفتن ووقع على الرجل ما قال وفسر في القاموس التعزير بتعليم
احكام الدين ليعزروني اي يوقفوني على الدين وحمل التعزير على التوقير والتعظيم
لا يلايم المقام وان ذكره بعض الشارحين لعدم اطلاعهم على تفصيل الحال

لقد خبت اذا وضل عملي خبت من الخيبة او اذا كان الامر على ما زعموا لقد خبت
وضل عملي على ما تعلم اى فات ومدح سعد نفسه لرد تعييب بني اسد والمدح
اذا كان المقصود شكر النعمة واظهار الحق لا باس به وايراد الحديث في هذا الباب
للدلالة على ضيق عيشه عليه السلام لانه ما قدر على تزويدهم زادا يكفيهم
وكان يؤول امرهم الى اكل ورق الاشجار وقال البعض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تلك الغزوة ويؤيده ما في الصحيحين لكن عبارة الكتاب
تأبى عنه ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ابو محمد البصري القسام
ثقة روى عنه احمد وبندار والذهلي وروى له البخاري في التاريخ
والخمسة قال سمعت خالد بن عمير العدوي البصري مقبول يقال انه كان مخضرما
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام وعده من الصحابة غلط وشويسا
بالتصغير ابا الرقاد ابن خباس بالخاء المعجمة العدوي البصري قال بعث عمر بن الخطاب
عتبة بن غزوان هو من كبار الصحابة وسابع السابقين في الاسلام
هاجر الى الحبشة والمدينة وادرك بدرا وبيعة الرضوان هو اول من نزل
بصرة من الصحابة توفي سنة خمس وعشرين وله سبع وخمسون سنة
وقال انطلق انت ومن معك من الجند حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب الذي
ليس ما وراءه شيء منها من القصو عن البعد وادنى بلاد ارض العجم اي قربها
فاقبلوا حتى اذا كانوا بالمربد بكسر الميم من الربد عن الحبس وقال البعض ما وصل
اليها بفتح الميم وفي الصحاح انه موضع حبس فيه الجمل وجمع الوطب ومنه
مربد البصرة وجدوا هذا الكذان بالذال المعجمة المشددة استفهم بعضهم
عن بعض فقالوا ما هذه فاجاب ذلك البعض بقوله هذه البصرة فساروا
حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير وحيال الشيء حذاءه فقالوا هاهنا امرتم بالاقامة
فنزلوا فذكروا اي الرواة الحديث بطوله وفي بعض النسخ فذكروا اي خالد
وشويس وفي بعض فذكر اي محمد بن بشار ولم يذكر المصنف تتمة الحديث
ليصل الى المقصود سريعا من ذكر ما يدل على عيشه صلى الله عليه وسلم
فقال اي الراوي فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني وانى لسابع

سبعة

سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى سبق اسلامه
والسبعة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر الى الاسلام في اول
البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما بعث ما لنا طعام الا ورق الشجر اطلاق الطعام عليه لانه كان طعاما
بالنسبة اليهم والاستثناء للمبالغة في نفي الطعام من قبيل لا عيب فيهم
الا الكرم حتى تقرحت اشداقنا جمع شدق بكسر المعجمة طرف الفم وفي بعض النسخ
قرحت بصيغة المجهول والمعلوم من باب علم فالتقطت على بردة اي عثرت عليها
من غير قصد وطلب والبردة شملة مخططة وقيل مربع اسود
يلبسه الاعراب فقسمتها بيني وبين سعد وفي نسخة بين سبعة
ولا يناسب اذ عتبة داخل فيهم فلا يصح النسبة بينه وبين السبعة
فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير مصر من الامصار وستجربون الامراء
بعدنا هذا الكلام يحتمل ان يكون اخبارا عن ان الامراء بعده بحيث تغرهم
الدنيا وتزويها عن تذكر الايام السابقة على الامارة واوقات الخلو عنها
الموجب للشكر ونحن ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم نتذكر تلك الايام
ولا نغفل عن شكر الانعام ويحتمل ان يكون المراد ان حصول الامارة
يتوقف على تحمل الشدائد والمصائب والوقوع في المشاق والنوائب
وستجربون الامراء بعدنا فانهم بالتحمل على المصائب يصلون الى المراتب
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا روح بن اسلم ابو حاتم البصري ضعيف
ما روى عنه الا الترمذي ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله لقد جواب قسم محذوف
وفي بمعنى اللام وقيل في الله اي في امر الله او دينه وما علم ان الاولى اولى والثاني
واخفت مجهول من الاخافة اي خوفني الناس بالتهديدات وما يخاف احد
اي في حال الامن او ما يخاف مثلي وجعله دعاء بعيد غير مناسب وهذا في ابتداء
الاسلام ولقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اتت علي ثلاثون من بين

ليلة ويوم قيل الظاهر ان من بيانية ولفظ بين مقحم وقيل من بين يوم
وليلة يفيد تاكيد الشمول والتوالي ولا يخفى ان التوالي لا يفهم منه وفهم
الشمول لا دلالة على ان اطلاق الثلاثين ليس على التخمين بل ضبط اوله
وهو ليلة واخره وهو يوم وعلى هذا لا يلزم كون بين مقحم ما لي وفي بعض النسخ
ومالي ولبلال اي بلال بن رباح الحبشي المؤذن طعام ياكله ذو كبد كناية
عن الحيوان الا شيء يواريه اي يستره ابط بلال كناية القلة وقال المصنف
ان هذه الحال كانت وقت هربه من مكة ولم يكن بلال معه عند الهجرة الى
المدينة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان بن مسلم الصفار ابو عثمان
قد مر في اللباس ثنا ابان بن يزيد العطار وقال احمد ثبت في كلام المشايخ
وقال ابن معين ثقة وعن ابن المديني عن القطان من طريق الكديمي انا
لا اروي عنه ذلك وهذا مردود لان الكديمي ضعيف وقد اخرج البخاري قليلا
عنه في المتابعات وروى له الباقون الا القزويني ثنا قتادة عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بالمهملة
وهو الطعام الذي يوكل اول النهار ولا عشاء وهو الطعام الذي يوكل عند
العشاء اي صلوة المغرب كذا في النهاية من خبز ولحم اي من كل منهما او من احدهما
والظاهر الاول والاولى الحمل على انه اي التوافق ما مضى الا على ضفف قال
عبد الله قال بعضهم هو كثرة الايدي ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل
ابي فديك بصغر صدوق مشهور وثقه يحيى بن معين قال النسائي ليس به
باس وقال كثير الحديث وليس بحجة كذا ولم يوافقه ائمة الجرح والتعديل
وقد احتج به الجماعة وله في البخاري اربعة احاديث ثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة بن ابي ذئب بالهمزة والياء روى كنيته
ابو الحارث هو من الاعلام روى عن عكرمة ونافع والزهري وعنه معمر
وابن المبارك كان ثقة رمي بالقدر وثقاه الواقدي توفي في سنة
سبع وخمسين ومائة عن مسلم بن جندب بضم الدال وفتحها
الهذلي القاضي ثقة قارئ فصيح روى له البخاري عن نوفل بن اياس

الهذلي

الهذلي المدني مقبول من الثانية قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا
اي مجالسا وكان نعم الجليس هو فعل المدح بالتاء وقيل وقع خبر الكان وانه
انقلب بنا اي للسعدية اي رجعنا مما كنا نتوجه ذات يوم حتى اذا دخلنا
بيته كلمة حتى ابتدائية ولا تعلق لما بعدها عما قبلها لفظا ودخل فاغتسل
قبل الاغتسال بعد الدخول لانه كان محتاجا اليه وما اراد ان ياكل الطعام
بدونه وهي من كمال حسن المجالسة وهذا فيه بعد اذ كيف يسوغ ان يكون
عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار الصحابة ومن جملة العشرة المبشرة ومن
اهل الشورى يخرج من البيت بالجنابة ويمشي ويلاقي الناس بتلك الحال وهذا
ينافي حسن المجالسة كيف يكون من مؤكداتها والحمل على النسيان ايضا بعيد
لان اهتمامهم بالطهارة وازالة النجاسة فوق ان يحصل لهم غفلة وان يعرض
لهم نسيانها واقول لا يبعد ان يكون الغسل لادراكه حصول الطهارة والنظافة
التامة عند المواكلة مع الاصحاب والاحباب وهذا من مؤكدات حسن
المجالسة ثم خرج واتينا بصحفة هي ما يشبع خمسة منها فيها خبز ولحم
واكبر الكاسات تسمى جفنة ثم القصعة وهي ما يوكل منها عشرة ثم
الصحفة وهي ما يوكل منها ثلثة ثم الصحيفة وهي ما يوكل شخص منها
كذا ذكره الكسائي فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك
قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو واهل بيته
من خبز الشعير ولعل المراد من الشبع الشبع عند اهل البيت حتى لا ينافي
حديث الا على ضعف لانه دال على وقوع الشبع احيانا فلا اراه
مضارع مجهول من الاراءة بمعنى الاعلام اي ما اعلمنا اخرنا لما هو خير لنا
لان عيشنا بخلاف عيشه صلى الله عليه وسلم لان لنا وسعة
في المعيشة وعيشه عليه السلام كان ضيقا **باب ما جاء في خف**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا وكيع عن دلهم بن صالح
من الثالثة فيه ضعف روى له ابو داود وابن ماجة والبخاري في غير صحيحه
عن حجير بصغر ابن عبد الله الكندي مقبول من الثامنة روى له

ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن بريدة هو هذا الصواب وفي بعض النسخ
عن بريدة وهو سهو من الناسخ وعبد الله بن بريدة قد تقدم ذكره عن ابيه
بريدة ان النجاشي هو لقب ملك حبشة والمراد هنا اصحمة الذي اسلم في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات في عهده والنجاشي بكسر النون والفتح
والتخفيف والتثقيل والنجاشة بمعنى الانفاذ وكان وجه التلقيب انفاذ امره
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين واهدى يتعدى بنفسه وباللام
يقال اهدى الهدية وهديها الى بعلها واهداها واهتديها واستعمال اهدى
من الهدية باللام لم يذكر في القاموس نعم الهداية انه يستعمل باللام الا ان
يقال اللام هنا بمعنى الى قال العتري باللام وما لي في قوله نظر وفي بعض النسخ
الى النبي ولعله اظهر ساذجين معرب ساده اي غير منقوشين او مجردين
عن الشعر او غير ملونين فلبسهما بدون مهلة ثم توضأ ومسح عليهما والمسح
مفسر في المغرب بامرار اليد وفي التلويح بمس باطن الكف وقيل اعتبار اليد
في المسح عرفي ثم لان احداث ادخل الخفين في الماء يحصل المسح وفيه
ان المسألة دالة على حصول المسح الحكمي والكلام في تفسير المسح على الحقيقة
وفي الحديث فوائد مثل قبول الهدية وعدم اشتراط لفظ قبلت وبيان جواز
المسح على الخفين وقيل فيه ايضا جواز المعاملة بالهدية معاملة
ما هو طاهر من غير معرفة وان من حق الهدية ان يصرف فيما اهدي لاجله
بلا مهلة ولا يخفى ان الحديث لا يدل على جواز اجراء حكم الطاهر على غير معلوم
الطهارة اذ لا يفهم من الحديث ان ذلك الخف مما كان معلوما طهارته بخلاف
الحديث الاول اذ الراوي صرح به وكذا لا يفهم منه عدم اشتراط لفظ قبلت
اذ يجوز ان ذكره وما رواه الراوي او ما سمع نعم لا يفهم منه الاشتراط والوصف
المذكور في الحديث هو كونه لدفع حدث حدث بعد لبس الخف او للتجديد لانه لا يصح
المسح اتفاقا على الخف اذا كان حصول الطهارة الكاملة بعد لبسهما
ثنا قتيبة بن سعيد انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش
بالمهملة والمثناة التحتانية المشددة والمعجمة في اخره اخو ابي بكر روى

عن مغيرة

عن مغيرة والاعمش وعنه ابن مهدي وابن معين مات سنة اثنين وسبعين
ومائة روى له مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي قال
قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم دحية بن
خليفة بن فروة الكلبي من كبار الصحابة خفين فلبسهما وقال اسرائيل عطف
على حدثنا فيكون ابو عيسى قايل العبارة واسرائيل مقدم عليه فالحديث معلق
الآن يراد قال اسرائيل برواية قتيبة عن يحيى والمعلق ما سقط من مبادي
السند واحد واكثر عن جابر عن عامر اي الشعبي وكان اسرائيل ما قال
الشعبي بل ذكر لفظ عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا وضمير التثنية الى الخفين
لا الى الجبة والخفين فانه بعيد ويؤيد الاول قوله لا يدري النبي
اذكي اي مذبوح هما ام لا فان الضمير الى الخفين قيل التركيب
من قبيل اقائم الزيدان اقول له وجه على ما قال الرضي من ان المراد من كون
الصفة الواقعة بعد حرف النفي والف الاستفهام رافعة لظاهر رافعة لمعنى
مثنى وان كان ضميرا لكن يرد عليه انه لو كان رافعا للضمير يجب ان يقال
اذكيان لانه لا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل ولا تعذر ههنا قال
ابو عيسى وابو اسحاق هذا هو ابو اسحاق الشيباني واسمه سليمان
بن فيروز وقيل ابن خاقان منسوب الى شيبا لا بنسبة الولاء لانه روى
له البخاري توفي في سنة تسع وعشرين ومائة وقيل ثمان وثلثين
ولاجل ان ينتقل الذهن الى ابي اسحق السبيعي فانه الاشهر قيد بالشيباني

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد هنا ما يلبس
ليكون حائلا بين الرجل والارض ولا يشمل الخف اذ ليس لبسه لمجرد ذلك
بل فيه اغراض قال صاحب المحكم النعل ما وقيت القدم به ثنا محمد بن بشار
انا ابو داود انا همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان بكسر القاف ذكر في القاموس
انه زمام بين الوسطى والتي تليها وفي المهذب انه زمام بين الاصابع وسؤال المهذب
قتادة يحتمل ان يكون عن عدده فالجواب يطابقه ويحتمل انه اراد نوعا من المعرفة

فالجواب يفيد نوعا منها وبالنظر الى اطلاق السؤال يكون الثاني اظهر وبالنظر الى
جواب انس يكون الاول اولى وعلى كل تقدير ايراد الاسمية لافادة الاستمرار
والمراد انه كان لكل قبالان اذ يجيء ان القبال الواحد مما اختص به عثمان رضي
الله عنه وان كان النعل صادقا على مجموع ما يلبس في الرجلين ومقابلة الشيء
بعيد التوزيع فيلزم ان يكون الكل نعل قبال واحد وقد حكى الجزري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع زماما بين الابهام والتي تليها والاخر بين
الوسطى والخنصر وجمعهما فيما على ظهر القدم وهذا التفصيل ينافي تعدد
القبال على تفسير القاموس اذ المتبادر منه لا يصدق عليها بين الابهام
والسبابة وقال ابن حجر القبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع
الذي يكون بين اصبعي الرجل والسير الجلد المقطوع والشسع بكسر الشين السير
الذي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل ثنا ابو كريب محمد بن العلاء انا وكيع
عن سفيان قالوا المراد ابن عيينة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث
عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان
مثنى شراكهما مثنى اسم مفعول من التثنية بفتح الميم كرمى مرمى ايضا
والاول بمعنى جعل الشيء اثنين والثاني من الثني بمعنى رد شيء اليه وفسره
في تاج المصادر بجعل الشيء طاقين قالوا وايا ما كان متقاربان وتفسير
الثني رد شيء الى شيء ولا يظهر معناهما والحكم بتقاربهما لعدم التامل ولا يخفى
انه ما يمنع تامله هنا العدم تفسير الثني كما ينبغي ثنا احمد بن منيع
وفي بعض النسخ ويعقوب بن ابراهيم انا ابو احمد الزبيري الكوفي منسوب
الى جده زبير روى عنه احمد وغيره قال بندار ما رايت احفظ منه وقال
اخرون كان يصوم الدهر مات سنة ثلث ومائتين من صغار التاسعة
روى له الجماعة انا عيسى بن طهمان بصري نزل الكوفة سمع انسا وغيره
وهو صدوق من الخامسة روى له البخاري والنسائي قال اخرج الينا
انس بن مالك نعلين جرداوين اي عتيقين على ما فسره في شرح السنة
وفي غريب ابي موسى والنهاية فسرها لا يكون عليه الشعر كما يقال ارض جرداء

اذا لم يكن

اذا لم يكن عليها نبات لهما قبالان فحدثني ثابت كلام عيسى بن طهمان يعني البناني
من كلام المصنف والراوي من عيسى او من عيسى على ما عرفت وجهه بعد اي بعد
ذلك المجلس فيكون بعد هنا مبنيا على الضم لكون المضاف اليه محذوفا
منويا عن انس انهما كانتا نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
مرسل لان ثابتا لم يصرح بان انسا اخبره بذلك ثنا اسحق بن موسى الانصاري
قال اخبرنا معن قال انا مالك انا سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها
روى عن ابيه وابي هريرة وعنه الليث ومالك قال احمد ليس به باس قال
ابن حجر هو مجمع على توثيقه وزعم الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين
وتبعه بعض وانكر غيرهم توفي في سنة ثلث وعشرين ومائة والنسبة لكثرة
زيارته المقابر وكان يحفظ مقبرة هو من الثالثة روى له الجماعة عن عبيد
بن جريج مصغرا بجيم في اخره ومهملة روى عن ابي هريرة وطائفة وعنه زيد بن
اسلم وجماعة روى له الترمذي في الشمائل والخمسة في صحاحهم انه قال
لابن عمر رايتك تلبس النعال السبتية والسبت بكسر المهملة جلد البقر المدبوغ
قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وزاد بعضهم قوله بالقرظ اي
ورق السلم وقال مالك انها التي حلق عنها الشعر وكانه ماخوذ من لفظ السبت
لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر المذكور وقد وافق
الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها سبتت بالدباغ اي لانت
قال ابو عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة الا اهل النعمة والسعة
واستشهد لذلك بشعر وقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ومنشأ السؤال مخالفة ابن عمر مع اصحاب
رسول الله في لبسها اذ في البخاري ان السائل قال رايتك تصنع اربعا لم يصنعها
اصحابنا ومن جملتها لبس السبتية فاجاب باني اوافق رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ هو صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها وقوله يلبس الخ يدل بتفسير مالك المذكور واستدل بهذا الحديث
على جواز لبسها على كل حال وقال اكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية

قال بينما انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين
اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه ابو داود وصححه الحاكم ونقله
الصحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث
ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال
في المقابر قال وثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه فاذا جاز
دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قيل يحتمل ان يكون النهي لاكرام الميت
كما ورد النهي عن الجلوس على القبر والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال
ثنا اسحق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب فذكره عن
صالح مولى التوأمة بالتاء الفوقانية والواو الساكنة ثم همزة مفتوحة قال
عياض هذا صوابها وقد يسهل فيفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة ومن ضم
التاء وهمز الواو فقد اخطا وهي رواية اكثر المشايخ والتوأمة هذه بنت امية بن
خلف صحابية سميت بها لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن خلف
ومولاها صالح بن النبهان وصالح هذا كان قبل تغيره ثبتا لكن بعد التغير
يروي عن الثقات ما يشبه الموضوعات واختلط حديثه السابق باللاحق
فاستحق الترك وقيد بمولى التوأمة احترازا عن صالح بن حي مولى الثوري
توفي في سنة خمس وعشرين ومائة عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبالان ثنا وفي بعض النسخ انا ابو احمد انا سفيان
قيل انه ابن عيينة عن السدي بالمهملة المضمومة والمهملة المشددة
المكسورة منسوب الى السدة وفي جامع الاصول هي صفة في باب المسجد
الجامع بالكوفة كان يسكنها اسمعيل السدي فنسب اليها وكنيته ابو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي كريمة الهاشمي الكوفي الاعور سمع انسا وسمع منه
شعبة والثوري وهو السدي الكبير وهو متهم بالتشيع من الرابعة روى
له مسلم والاربعة وثمة سدي آخر يقال له محمد بن مروان السدي
وهو الصغير وهو رافضي ابن ابنه او اخيه كان يسب الشيخين وفي التفسير
عنه تقول قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله

القرشي

القرشي المخزومي عن ابي سعيد يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين
من خصف النعل خرزها كذا في القاموس وقيل المراد بالمخصوف المرقوعة المخصبة
وفي النهاية الخصف ضم الشيء الى الشيء وقيل المراد به وضع طاق على طاق وفهم
من تاج المصادر انه مشترك بين المعنيين وهذا الحديث في اسناده مجهول لكن
خصف النعلين منه عليه السلام ثبت بغير هذا الحديث ثنا اسحق بن موسى
الانصاري انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج اسمه عبد الله بن هرمز
ابو داود المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين روى له الجماعة اشتهر
بهذا اللقب توفي باسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم وفي بعض النسخ لا يمش احدكم
وهذا يقتضي حمل النهي على الخبر الواقع موقع النهي ليتوافق الروايتان في نعل واحدة
وفي بعض النسخ واحد قيل المذكر لانه مؤنث غير حقيقي وفيه ان التانيث
واجب في الاسناد الى ضمير المؤنث الغير الحقيقي وقيل الفرق بين
ظاهر الحقيقي وغير الحقيقي في اسناد الفعل وشبهه لا في العدد وهذا عجيب
لان الواحد شبه الفعل والاسناد الى الضمير لا الى الظاهر لينعلهما جميعا
او ليحفهما جميعا كلا من النعلين كيمنع او يكرم قال ابن حجر المنوع ضبط ضم الاول
لكن قال شيخنا في شرح الترمذي ان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها
وانتعل اي لبس النعال لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها
نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان الضم ان كان للقدمين جاز
الفتح والضم وان كان للنعلين تعين الفتح اي ليلبسهما ووجهه انه لو كان للقدمين
يراد الالباس وهو صحيح في المجرد والمزيد وان كان للنعلين يراد اللبس وهو في المزيد
غير صحيح وقال شارح لو كان للقدمين لا يصح الحمل على المجرد اذ المراد على هذا التقدير
اللبس ولا معنى للبس القدمين ومنشأ هذا القول التباس الالباس باللبس
وقال ايضا على تقدير المجرد وكون الضمير الى النعلين لا بد من تجريد الفعل عن معنى
النعل على تجرد اللبس ولو كان مزيدا منه لا يصح تعلقه بعد التجريد بالنعلين فلو كان
الضمير للنعلين لا يلزم تخصيص الفعل بالمجرد وفيه نظر اذ شاع تعلق الانعال بالنعلين

لانه تعلقه بتبقى لابسه النعلين وبخروجه عن النعل الانز هذا المعنى ومعنى الاحفا
جعل الرجل حافيا وحفى من باب علم اى مشى حافيا كاشفا عن قدمه عاريا عن
الستار لا عن الخف والنعل فقط كما قيل ولكن يرد ان هذا الفعل لازم
الا ان يقال بالحذف والايصال اى ليحف بهما جميعا وفى بعض النسخ ليخلعهما اى
لينزعهما وعلى هذا لو كان الضمير الى النعلين فظاهر ولو كان الى القدمين فبتقدير مضاف
اى نعليهما قال الخطابى الحكمة فى النهى ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الارض
من شوك او نحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشى ان يتوقى لاحدى رجليه
ما لا يتوقى بالاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يامن من العثار
وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى وضعفه
وقال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان وقال البيهقى الكراهة فيه
للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس
وكل شئ صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب واما ما اخرجه مسلم عن ابى هريرة
بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلحها فهذا
لا مفهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج
الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى
لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وفى هذا استدراك على من اجاز ذلك
للضرورة وليس كذلك وانما المراد ان هذه الصورة يظن انها اخف لكونها للضرورة
المذكورة لكن العلة موجودة فيها ايضا وهو دال على ضعف ما اخرجه المصنف
عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى فى النعل الواحدة وقد ورد عن على وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهذا
اما لانهم حملوا النهى على التنزيه او لان زمان ذلك كان يسيرا بحيث يؤمن معه
المحذور او لان النهى ما بلغهم وقد يتمسك بالتقييد بقوله لا يمشى فى جواز الوقوف
بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الى اصلاحه وقد اختلف فيه فنقل القاضى
عياض نقلا عن مالك انه يخلع الاخرى ويقف اذا كان فى ارض حارة او نحوها
مما يضر المشى فيه حتى يصلحها او يمشى حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو

الصحيح

الصحيح فى الفتوى والاثر عليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس والذى يظهر جوازها
بناء على ان العلة فى النهى ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه
يتناول هذه الصورة ايضا ويعلم انه قد يدخل فى هذا كل لباس شفع
كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم والتردى على احد المنكبين دون الاخر قال
الخطابى وقلت الحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل
الواحدة او الخف الواحد بعيد الا ان اخذ من الامر بالعدل بين الجوارح او الشهرة
وكذا وضع طرف الرداء على احد المنكبين ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابى
الزناد نحوه وحديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن ابى هريرة
الا ان يراد عن ابى الزناد بهذا الاسناد على هذا الوجه لعدم الاكتفاء بمالك
ثنا اسحق بن موسى انا معن انا مالك عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى ان ياكل يعنى الرجل بشماله وفاعل يعنى ضمير جابر او واحد
من الرواة والمتبادر ان حكمه عليه السلام فى مثل اذا اسلم الحر او العبد او الرجل
شامل للنساء ايضا وعدم الشمول محتاج الى الدليل والخلاف فى كيفية الشمول
فى انه حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فلا يتوهم من التفسير الاختصاص
ولعل الراوى فهم من سوق الكلام ان المرجع الرجل فما قيل انه لو كان بدلا من الرجل
لفظ احد لكان انسب بالباب وهذا التفسير لدفع توهم رجوع الضمير الى جابر او بيان
للواقع او يمشى فى نعل واحدة حمل بعضهم هذا على شك الراوى وقيل او بمعنى الواو
والنهى متعلق بهما وقيل لو حمل على الشك فرواية جابر لا تفيد اذ لا يثبت
بها حكم وفيه ان الفائدة لا تنحصر فى اثبات حكم اذ تفيد كون احدهما منهيا عنه ويقوى
النهى على سبيل التعيين فى رواية غيره وحمل او ههنا على منع الخلو انما
او كفوه انسب ليفيدهما وايهما فى تعلق النهى بهما ثنا قتيبة عن مالك
ح واخبرنا اسحق انا معن انا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع
فليبدا بالشمال فلتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع المراد من اليمين
والشمال جانب اليمين وجانب الشمال وهذا الحكم لان جانب اليمين اشرف

وقد ذكرنا ان ميله صلى الله عليه وسلم الى اليمين اكثر لانه يتفاءل بان اصحاب اليمين
اصحاب الجنة ولما كان الانتعال موجب للتزيين فتقديم جانب الاحب الاشرف اليق
والنزع سلب التزيين فيستلزم نقصا فتقديم الاخس فيه اولى مع ان في تقديم
الشمال يلزم ان يكون زينة اليمين ابقى وقيل الانتعال تحمل مؤونة وجانب
اليمين اقوى والشمال اضعف فاللايق في التحمل تقديم الاقوى وفي النزع تقديم
الاضعف ولا يخفى ان كون اليمين اقوى ليس كليا بل كثير من الناس شمالهم اقوى
فلو كان منشاء التقديم ما ذكر يلزم ان يكون عمل من كان يساره اقوى
خلاف ذلك والمراد باليمين الرجل اليمنى وفي بعض النسخ بدله اليمنى على نهج
السابق واولهما على صيغة التذكير نظرا وهذا وعلى الاول ينبغي ان يكون
شغل خبر كان واول منصوبا على الظرفية قرئ فليكن الرجل اليمنى تنعل في اول
زمان النعل وهكذا اخرهما تنزع ويحتمل ان يكون فائدة هذه الجملة التنبيه على
انه ينبغي ان يكون تلك الخصلة ملكة على وجه يكون تقديم اليمين شبيها بالامر الصادر
عن اليمين بحيث يصح جعلها مامورا به او انه لما كانت الطبيعة تقتضي تقديم
الجانب الاقوى فبناء على الاغلب تقديم اليمين مطلقا وفي بعض تقديم الشمال
مطلقا فالمقام يقتضي تاكيد الحكم السابق وهذه الجملة موكدة لما سبق وما قيل
من ان النفوس معتادة بتقديم اليمين فهنا مظنة فوت تقديم اليسرى لا يخلو
عن اثر الاهمال هذا وقال ابن عبد البر من بدأ في الانتعال باليسرى خالف السنة
لكنه لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي له نزع النعل من اليسرى ثم يبدأ
اليمنى ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه
لا يسوغ له ان ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب اذ فات محله ونقل عياض
وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم ثنا ابو موسى محمد بن
المثنى انا محمد بن جعفر انا شعبة قال انا اشعث هو ابن ابي الشعثاء قيل ذكر
هو لتضمنه النسب والتنبيه على التصريح بذكر ابيه وفيه ان المذكور هنا النسب
للنسبة اذ ذكره قبل هذا عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن اي اختيار اليمين او تقديمها

وفي بعض

وفي بعض النسخ التيمن اي الاخذ باليمين ما استطاع يحتمل ان يكون ذكر الاستطاعة
تاكيد التيامن كما يقال فلان يفعل هذا مهما يقدر يعني لا يترك ويحتمل ان يكون
الفعل مقيدا بالاستطاعة والقدرة كان يترك عند عجز وحدوث عذر في ترجله
وتنعله وطهوره بضم الطاء وفتحها ثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله الباهلي
البصري منسوب الى جده صدوق من الحادية عشر له اوهام مات بعد
الستين ثنا عبد الرحمن بن قيس سمع الخزر وعكرمة وعطا وروى عنه
حماد بن زيد وغيره ابو معوية الضبي الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره من التاسعة
وفي التقريب عليه رسم ان حديثه في الكتب الستة مات سنة سبع واربعين
ومائة ثنا هشام اي الدستوائي فانه المراد بالمطلق في هذا الكتاب وقيل
المسمى بالمثنا في اسناد الشمائل خمسة اقول يفهم من كلامه انه
متردد في كل من هذه الخمسة مع انه بعض من مشايخ الترمذي
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي كان لنعل ابي بكر وعمر قبالان فيكون
من عطف مجموع الجملة على جملة كان وليس عطفا على رسول الله حتى يلزم ان يكون
الفصل بقبالان فصلا بالاجنبي لان العامل فيه كان والعامل في المضاف
اليه وما عطف عليه المضاف واول من عقد عقدا واحدا عثمان رضي الله عنه

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

زاد هنا لفظ الذكر وجه
غير ظاهر واعلم انهم يضيفون الخاتم الذي يختم به الى رسول الله والذي
من المعجزات الى النبوة ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب
ابي محمد الفهري مولاهم احد الاعلام ثقة حافظ من التاسعة روى له الجماعة
توفي في سنة سبع وتسعين ومائة عن يونس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق
ككتف وفلس وهو الفضة وكان فصه حبشيا وفص الخاتم مثلثة والكسر
لحن ووهم الجوهري ان الكسر من لغة العوام كذا في القاموس وهذا اللفظ
ليس مخصصا بالخاتم بل يقال فص الامر اي اصله وفص الشيء اي كنهه وهذا

بنا في ما سيجيء من ان فضه منه الآن يكون الخاتم متعددا في وقت كان فضه
حبشيا وفي وقت من فضه وظن شارح ان الحبشي يعني مصنوع على طرز
الحبشه كما ورد في السيف انه كان حنفيا اي مصنوعا على طرز بني حنيفه
وهذا احتمال لكن لا يناسب ان يكون مطعونا لانه ورد في حديث اخر ايضا
ان فضه من عقيق كما ذكر في شرح مسلم ثنا قتيبة انا ابو عوانه
بفتح العين هو الوضاح البزاز كلاهما على صيغه النسبة ثقه روى له
الجماعة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من فضة فكان يختم به من باب يضرب والختم الوضع على شيء وفي بعض
النسخ يتختم من باب التفعل والتختم هو لبس الخاتم وعلى هذا لا بد من حمل قوله
ولا يلبسه على انه لا يلبسه عند الختم وعلى هذا يكون المناسب جعله جمله
حالية ليفيد عدم لبسه حال الختم وقد يجمع بين هذا الحديث والاحاديث
الدالة على لبس الخاتم بان الخاتم كان متعددا وعدم اللبس مخصوص بواحد ولا يبعد
لانه يفهم من الاحاديث المتعدده كحديث فضه منه وحديث فضه من عقيق
واستبعاد شارح لقلة اطلاعه قال ابن عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابي
وحشي بالياء المشددة كرمي وفي بعض النسخ ابي وحشيه وهو يروي عن
سعيد بن جبير والشعبي وخلق وعنه هشيم صدوق من الخامسة توفي سنة
خمس وعشرين ومائه ثنا محمود بن غيلان انا حفص بن عمر بن عبيد هو
الطنافسي نسبة الى الطنافس كمساجد ثقه من العاشرة اخرج حديثه
الترمذي من الجماعة والطنافس البسط والثياب والحصير من سعف قدره
ذراع كذا في القاموس وهذه النسبة لانه يعمل ذاك او يبيع وقوله هو
الطنافسي يشعر بانه مشهور بالنسبة انا زهير ابو خيثمه عن حميد
عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وفضه
منه اي حجر الخاتم او بعض منه لان الفص اذا كان من الاحجار لبس
بعضا منه وقيل التقدير كان موضع فضه منه ولا يخفى تكلفه ثنا
اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك

قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم مقابل للعرب
جزم ابو الفتح اليعمري بان اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم
غيره بانه كان في السادسة ويجمع بانه كان في اواخر السادسة واوائل
السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك وكان ارساله
في مدة الصلح بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة من سنه ست ورجع
الى الحديبية في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاد
الخاتم قبل الارسال والله اعلم قيل له ان العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم
اي يوضع عليه خاتم او عليه نقش خاتم فاصطنع خاتما اي امر باصطناعه
كاني انظر الى بياضه في كفه يشعر بانه كان من فضه وانه شاهده وتوهم
من بعض الاحاديث انه رآه في نعله قال الخطابي لم يكن لبس الخاتم من عادة
العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم
من ذهب ثم تركه لما فيه من الزينة ولما يخشى عليه من الفتنه
قال ابن حجر عن شيخه في شرح الترمذي ان دعواه ان العرب لا يعرف الخاتم
عجيبه فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى وفيه انه يحتاج الى ثبوت
لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعماله في الختم لا ينافي ما ذكره
الخطابي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو من عدهما شيوخ البخاري
وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ما يضعفه عند اهل الحديث الا النظر
في الراي اما السماع فقد سمع وقال ابو داود كان تغير تغيرا شديدا
قال احمد ذهبت كتب فكان يحدث من كتب غلامه فكانه دخل عليه حديث
في حديث وهو من التاسعة اخرج له الائمة في صحاحهم حدثني ابي عن ثمامة
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي
والترمذي وقال النسائي ليس بقوي روى له البخاري والترمذي وابن ماجه
عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول
سطر والله سطر المراد ان نقش محمد سطر ومحمد مرفوع على الحكاية وهذا بناء

نا محمد بن المثنى

مطلب نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

على ان الخط دال على اللفظ ويحتمل ان يكون المراد ان مدلول الخاتم كان لفظ
محمد وحينئذ كان مجموع محمد رسول الله فيناسب ان يكون الرسول مضموما
غير منون والله مجرورا وذكر ابن حجر ان لك ان تقرا محمد ورسول بالرفع بالتنوين
وبدونه والله بالرفع ويحتمل ان يكون النقش منصوبا بحذف كان ومحمد
اسمه وسطر خبر محذوف يعني محمد سطر وهذه الجملة والتي بعد
المعطوف معترضة والظاهر ان ترتيب السطور بحسب ترتيب اللفظ و
توهم بعض ان هذا الترتيب يقتضي تاخر لفظ الله من محمد والمناسب
ان يكون السطر الاول الله وهذا توهم فاسد اذ الموافق لتركيب الكلام المجيد
هذا مثلا لو كتب سورة الفتح كلمة كلمة لتكتب هذه الجملة
بهذا الترتيب وقيل في رد هذا الوهم ان رعاية الترتيب في الكتاب
ليست اولى من رعاية التلفظ وكلما كان في اللفظ مقدما يمكن ان يقدم في
الكتابة ولا يخفى ان الفرق بين اللفظ والكتابة ظ اذ التقدم الوضعي الرتبي
ليس واقعا في التلفظ بل حروف كل كلمة انما هو بعد انقضاء اخرى بخلاف
الكتابة اذ يحصل اجتماع الكلمات في وقت مع التقدم والتاخر لكن ذكر
الاسنوي في المهمات انه راى في بعض الكتب ان الكتابة كانت من اسفل
الى الفوق واعلم ان الظاهر ان تلك الكتابة كانت مقلوبة لتسهل
لتسهل قراتها كما هو الشائع في نقوش الخواتم لكن ما رايت نقلا فيه وفائدة
تعدد السطور انه لو كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة
الحروف فاذا تعددت الاسطر امكن كونه مربعا او مستديرا وكل منهما اولى
من المستطيل والظاهر من الحديث انه لم يكن الكتابة ازيد من ذلك
لكن اخرج ابو الشيخ عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي من رواته
عرزة بالمهملتين ثم معجمة وضعفه ابن المديني ثنا نصر بن علي الجهضمي
نصر بصاد مهملة وكان جده ايضا مسمى بهذا الاسم قيل جهضمي نسبة
الى جهاضمة محلة بالبصرة وفيه انه ذكر في جامع الاصول ان جهضم بطن من ازد

كنيته

كنيته وهو ابو عمرو الصغير عن جده وقال انا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان
بمهملات كعثمان قبيلة البصري صدوق رمي بالتشيع من الثامنة روى له مسلم
والاربعة عن خالد بن قيس بن رباح البصري صدوق من التاسعة روى له
الجماعة الا البخاري عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى
معرب خسرو لقب ملك فارس وقيصر لقب ملك الروم والنجاشي لقب ملك الحبشة
ولفظه بفتح النون وتخفيف الجيم وسكون الياء وفي النهاية الاثيرية ان الياء
مشددة وقيل الصواب تخفيفها واسم المكتوب اليه اصحمة بالحاء المهملة
واهل الحبشة يقولون بالمعجمة وذكر مكحول في نوادر التفسير ان اسمه مكحول
بن صعصعة توفي في رجب سنة تسع واعلم ان لقب ملك الترك خاقان
ملك اليمن تبع وملك يونان بطليوس وملك الزنج غانة وملك البربر جالوت
وملك افريقية جرجير وملك السند فور والمراد من كسرى هنا ابرويز وهو مات
كافرا وقيصر هو هرقل وفي ايمانه خلاف وفي الاستيعاب انه امن وفي صحيح ابن حبان
انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس هو بمسلم وحارب الاصحاب بموتة
ووعد ان يجي سنة اخرى وتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك
كان لوعده وهو ما جاء واما النجاشي فامن وقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا
بخاتم لعدم اعتمادهم عليه بدونه او لانهم كانوا يظنون ترك الختم اهانة فصاغ
من الصوغ وهو تهية الشيء على مثال مستقيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما والصائغ كان يعلى بن امية ونسبه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجاز نقش بالمعروف او المجهول محمد رسول الله في القاموس ان النقش تلوين
لونين او اكثر واطلق النقش هنا على رسم الخط في الخاتم اذ بعد الارتسام
يظهر فيه لونان اذ محل الارتسام لونه يغاير لون الصفحة ثنا اسحق بن منصور
وفي بعض النسخ انانا سعيد بن عامر الضبعي ثقة صالح ربما وهم من التاسعة
روى له الجماعة والحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي بتخفيف اللام مولاهم البصري
ثقة من التاسعة روى له الجماعة عن همام عن ابن جريج بالجيمين عبد الملك عن الزهري

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء هو بالمد في حقيقته
المكان الخالي واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا نزع خاتمه وروي
وضع مكان نزع والنزع كان للفظ الله وشيء من القران واسم اشرف الانبياء ولا
شتماله على وصف مشترك بين الرسل فان المسئلة ان اسم كل نبي يكره استصحابه
وقول الكفاية تبعا للامام كل اسم معظم فيتناول اسم الملائكة وقال ابو داود في
جامعه هذا حديث حسن غريب منكر لكن صححه ابن حبان وغيره ولذلك يحتج
الفقهاء به ثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير مصغرا بالنون الهمداني
ابو هشام الكوفي ثقة من كبار التاسعة روى له الجماعة انا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ويد عمر ثم كان في يد عثمان ست سنين حتى وقع
في بئر اريس لجليس بن مروف بالمدينة قريب من قبا يجوز صرفه وعدمه
قيل بئر اريس بستان فيه بئر فلا بد من تقدير مضاف او من القول
بوقوع تخفيف في المضاف اليه ولا يبعد ان يكون اريس بستانا وبئر اريس
بئرا فيه وبغلبة الاستعمال وقع بئر اريس اسما للبستان والخلفاء الثلث
كانوا يتصرفون في الخاتم تيمنا لانه ما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة فكان مستعملا في امور المسلمين لان الناس كانوا اطوع لما كان
مختوما به وبهذا ظهر الفتن بعد سقوطه والمراد باليد التصرف فلا ينافي ما سيجيء
من انه سقط من معيقيب لكن في النسائي ان عثمان اخذ الخاتم من معيقيب
ليختم شيئا وكان متفكرا في امر فعبث به فسقط وهذا ينافي سقوطه من يد
معيقيب قيل لعله اخذ من معيقيب وكان حين تفكره يدفعه الى معيقيب
ليحفظ واشتغل معيقيب باخذه فسقط فدار الامر بين سقوطه من يد عثمان
وسقوطه من يد معيقيب فروى كل راو كما ظنه واقول هذا الجمع لا يوافق عبارة
النسائي اصلا والاولى ان تكون النسبة الى احدهما حقيقة والى الاخر مجازا
ولكن اخرج النسائي عن نافع هذا الحديث فقال كان في يد عثمان ست سنين من عمله
ثم دفعه الى رجل من الانصار فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد

وهذا

وهذا يؤيد اولوية الجمع بما ذكرنا وفيما نقلنا عن النسائي اولا دلالة على ان
الاكابر كانوا يعبثون بالخاتم وهذا بناء على ان ذلك يكون عند التفكر وتفكرهم
في الامور الدينية نقشه محمد رسول الله فعلم منه انه يجوز استعمال
خاتم منقوش باسم اخر بعد موته لانه لا التباس بعد موته فيصح ان يجعل علامة
التوثيق وفيه انه لا يدل على جواز الاستعمال كليه كما ذكره ولا يظهر عدم
الالتباس في كل مادة بالموت بل كان استعمال الخلفاء لان حكمهم عين حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا فرق في حيوته ووفاته في ان الناس مامورون
بانقياد احكامه وهذا غير واقع في غيره ولا خفاء في استعمالهم في الجوارح
لان كون الخاتم في يد احدهم متراخيا عن كونه في يد اخر لان بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وقع في يد ابي بكر الا بعد الاتفاق على نصبه ووقع مقاولة
الانصار وكان في يد عمر بعد موت ابي بكر ولما لم يكن بين خلافة عمر ووفات
ابي بكر تراخ لانه في حيوته اخذ البيعة له مما ذكرته في يد عمر بل اورده معا
ولما كان بين وفات عمر ونصب عثمان تراخ اذ نصبه وقع بعد الشورى اورد
ثم ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة ذكر مطلقا ان استعمال ثم مع انه
كان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متاخر عن اخر الاول باب
ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم التختم لبس الخاتم ثنا محمد بن
سهل بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم ابو بكر البخاري ثقة من الحادية عشر
روى له مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن قالا انا يحيى
بن حسان التنيسي بالمثناة الفوقانية ونون مشددة ومهملة بصري
من التاسعة روى له الجماعة سوى القزويني انا سليمان بن بلال التيمي
المدني احد الثقات المشاهير وثقه احمد وابن معين قال ابن مهدي ثبت
الا انه كوفي اكثر عنه ونقل ابن شاهين في كتاب الثقات عن ابن ابي شيبة
انه قال لا باس به لكن ليس ممن نعتمد على حديثه قال ابن حجر هذا تليين غير
معقول فقد اعتمده الجماعة وروى له الائمة الستة عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة

بلاعصام

والمؤمن الهاشمي مولاهم من الثالثة ثقة روى له الجماعة عن ابيه عبد الله
بن جعفر ثقة من الثالثة روى له الجماعة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه وورد ايضا التختم
في اليسار من حديث انس اخرجه مسلم قال الخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرج ابو الشيخ والبيهقي في شعب الايمان عن انس
ايضا بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره وفي سنده لين واخرج البيهقي
في الادب من طريق ابي جعفر الباقر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون باليسار وعند مالك
يستحب التختم باليسار وجمع البيهقي بين هذه الاحاديث بان الذي
لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه
في يساره هو خاتم الفضة واما رواية الزهري عن انس فيها التصريح بانه
كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ وهما من الزهري وجمع غيره بانه لبس
الخاتم اولا في يمينه ثم حوله الى يساره واستدل برواية ابي الشيخ عن ابن عمر
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله الى يساره
لكن سنده ضعيف وقد جمع البغوي بذلك في شرح السنة قال ابن ابي حاتم
سألت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك قال لا يثبت هذا ولكن في يمينه
اكثر والاصح عند الشافعية اليمين قال ابن حجر الذي يظهر لي ان ذلك
مختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين فاليمين افضل
وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله
منها باليمين ورجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجا
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان يصيبه النجاسة ورجح التختم
باليسار بما اشرت اليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين
وجمعوا بذلك مختلف الاحاديث ونقل النووي الاجماع على الجواز ثم قال لا كراهة
عند الشافعية وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوي كان آخر الامرين
التختم في اليسار وتعقبه الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك مرادا ه

لا الاخبار

بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذي يظهر ان الحكم فيه ما تقدم وعند فقهاء الحنفية
انه ينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى لا في غيرها ولا يلبسه في اليمنى لانه
تشبه بالروافض وقال بعض الشافعية انه ينبغي في هذا الزمان ثنا محمد بن
يحيى انا احمد بن صالح المصري ابو جعفر الطبري احد ائمة الحديث الحفاظ المتقنين
الجامعين بين الفقه والحديث اكثر عنه البخاري وابو داود ووثقه احمد وابن
معين فيما نقل عنه البخاري وابن المديني وآخرون واما النسائي فكان سيء الرأي
فيه ذكره فقال ليس بثقة ولا مأمون هذا لما حكى عن يحيى بن معين انه
كذاب متفلسف وهو وهم فيه قال ابو جعفر العقيلي كان احمد بن صالح لا يحدث
احدا حتى يسأل عنه فلما ان قدم النسائي مصر جاء اليه وقد صحب قوما
من اهل الحديث لا يرضاهم احمد فابى ان يحدثه فذهب النسائي فجمع الاحاديث
التي وهم فيها احمد وشرع يشنع عليه واحمد بن صالح امام ثقة ذكر ابن
عدي الاحاديث التي انكرها النسائي واجاب عنها وقال ابن حبان الذي تكلم
فيه يحيى بن معين رجل آخر غير ابن الطبري يقال له الاشمومي وكان مشهورا
بوضع الحديث واما ابن الطبري وكان يقارب ابن معين في الضبط والاتقان
انتهى روى عنه البخاري وابو داود انا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر نحوه ثنا احمد بن منيع انا يزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع عبد الرحمن روى عن عبد الله
بن جعفر ويقال ابن فلان بن ابي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول
من الرابعة روى له الاربعة يتختم في يمينه فسألوا عن ذلك فقال
رأيت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه لا يبعد ان يكون ابن ابي رافع الاسم
الظاهر موضع المضمر من حماد بن سلمة لانه لا نكتة للابراز لاجانب
ابن ابي رافع حدثنا يحيى بن موسى انا عبد الله بن نمير انا ابرهيم بن الفضل
لم اجد ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى

زياد بن يحيى النكري بضم النون نسبة الى بني نكرة بضم النون ثقة من العاشرة
روى له الجماعة اتاه في بعض النسخ ثنا عبد الله بن ميمون بن داود القداح
المخزومي المكي هو منكر الحديث من الثامنة عن جعفر بن محمد الصادق
كان ملقبا بالصادق لكمال صدقه روى له البخاري في التاريخ والخمسة
في صحاحهم امه وام اخيه عبد الله ام فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال عمرو بن مقدام اذا نظرت الى جعفر علمت انه من سلالة النبيين
ولد سنة ثمانين بالمدينة وتوفي بها في شوال سنة ثمان واربعين ومائة
وهو ابن ثمان وستين سنة ودفن بالبقيع في قبر فيه ابوه وجده وعم
جده قال البخاري في تاريخه ارسل ابو مسلم صاحب الدولة الى الصادق
الى دعوة الناس الى موالاة اهل البيت فان رغبت فيه فلا مزيد عليك فاجاب
رضي الله عنه ما انت من رجالي ولا الزمان زماني فجاء ابو مسلم الى ابي العباس
السفاح وقلده الخلافة كان رضي الله عنه مبرءا عما ينسب اليه بعض الغلاة ولكن
الشيعة افترقوا وانتحل كل منهم مذهبا واراد ان يروجه على اصحابه
فنسبه اليه وهو رضي الله عنه بريء من الرفض والاعتزال وسائر
الاهواء وكان يقول في الدعاء اللهم لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان
عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان ولا حجة لي ولا لغيري في اساءة
عن ابيه محمد بن علي الباقر ابن علي بن الحسين رضي الله عنهم وسمي
الباقر لانه بقر العلم فرق اهله وعلم خفيه امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وهو اول علوي ولد من علويين روى عنه
البخاري ومسلم توفي بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وقال يحيى بن معين
سنة ثمانية عشر وقيل سبع عشرة وهو ابن ثلث وستين سنة
وفي تاريخ البخاري عن ابنه جعفر الصادق انه توفي وهو ابن ثمان وخمسين
ودفن بالقبر المذكور والقبر في قبة بالبقيع بها قبر العباس والباقر رضي الله عنه
ثلث بنات وست سنين منهم جعفر الصادق عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتختم في يمينه ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا جرير كعظم عن محمد بن

اسحاق

اسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل بن حارث بن عبد المطلب الملقب بببة بموحدتين
ثم ببتين ثانيهما مشددة من السادسة مقبول روى له الترمذي وابو داود
قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة فعل المتكلم من افعال
الشك وقال في النهاية القياس فتح الهمزة لكن استعمال الكسر اكثر وافصح وفي
الصحاح ان الفتح لغة بني اسد وجملة ولا اخاله كلام صلت او الرواة السابقة
وليست في بعض الاصول الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في
يمينه ثنا ابن ابي عمر محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي مضى في باب الخف وذكر شارح
هنا لم اجد ترجمته عن سفيان بن عيينة اذ ابن ابي عمر يروي عنه كما مضى
عن ايوب بن موسى بن عمرو الاشدق ابن سعيد بن العاص الاموي اتفقوا
على توثيقه وشذ ابو الفتح الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه روى له
الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله ونهى
ان ينقش احد عليه اي على الخاتم ومفعول ينقش محذوف اي المنقوش عليه
ويحتمل ان يكون عليه بمعنى على طبقه والمآل واحد ويؤيد الاحتمال الثاني
ما في رواية البخاري ولا ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه وبما نهى لان
فيه اسمه وصفته وصنع ذلك ليختم به فيكون علامة يختص به واخرج
الدارقطني عن يعلى بن امية اني صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما
لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وذكر الزهري في شرح المنهاج
ان معاذا رضي الله عنه صنع خاتما وكان نقشه محمد رسول الله فلما علم النبي
صلى الله عليه وسلم قال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه فاخذه
من معاذ وكان في يده فلو صح هذا لكان عمل معاذ لعدم علمه بالنهي
او كان مقدما على النهي ويدل ايضا على تعدد الخاتم وقال مالك كان شأن
الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابن عمر انه نقش على خاتم عبد الله بن عمر وكذا سالم والقاسم بن محمد
ولا بأس بنقش اسم الله تعالى في الخاتم وكرهه بعضهم والجمع بان الكراهة

بالوضوء يعرف ان يحمله الجنب والحائض ويستنجى بكف هو فيها وهو الذى سقط
من معيقيب فى بئر اريس وفى البخارى فاختلفنا ثلثة ايام مع عثمان فنزح
اى فى الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها قال بعضهم كان فى خاتمه
صلى الله عليه وسلم من السر شى مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام
لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبى صلى الله عليه
وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدا الفتنة
التى افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان ومعيقيب هو ابن فاطمة حليف آل سعيد بن
العاص شهد بدرا واسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها
حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ثم هاجر اليها وكان على خاتم النبى صلى
الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر وعمر على بيت المال وكان عمر يأكل معه ويقول
لو كان غيرك ما اكلنى فى صحفه ولكان بينى وبينه قيد رمح ولو شبر من الاناء
وضع فمه موضع فمه فيشرب وكان قد اسرع فيه الجذام وكان عمر يطلب له الطبيب
فقدم رجلان من اليمن فداواه بدواء وقف ولم يقدرا على برئه وله عقب مات
سنة اربعين فى خلافة على وقيل فى آخر خلافة عثمان مرويا به سبعة
احاديث ثنا قتيبة بن سعيد انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما وهذا الحديث موقوف على الحسنين
ومنقطع ايضا لان ابا جعفر ما راى السبطين وما روى النبى كان اهل الشام فوع
وقد مضى ما يتعلق به ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن عيسى وهو ابن
الطباع ثقة فقيه من العاشرة روى له البخارى تعليقا وروى له ابو داود
والنسائى وابن ماجه ثنا عباد بن العوام ثقة من الثامنة روى له الجماعة
وما اخرجه البخارى من حديثه فاكثره ممن سمع منه قبل اختلاطه الا
قليلا لمحمد بن عبد الله الانصارى وامثاله والكنى ما توبعوا عليه عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثنا محمد بن عبيد
مصغر المحاربى نسبة الى محارب بمهملة وموحدة بكسر الراء اسم قبيلة من العرب
صدوق من العاشرة روى له ابو داود والترمذى والنسائى ثنا عبد العزيز بن ابى

حازم

حازم سلمة بن دينار ابو تمام المدنى وثقه النسائى وابن معين والعجلى وقال
احمد بن حنبل لم يكن معروفا بطلب الحديث الا كتب ابيه فانهم يقولون انه سمعها
ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال بعض انه قد سمع
من سليمان واوصى اليه بكتبه وقال ابو حاتم لم يكن بالمدينة افقه منه
قال ابن حجر احتج به الجماعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب كان يلبسه
فى يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاء للتفريع الدال على ان الطرح كان بسبب اتخاذ الناس مثله وهذا يدل
على ان الاتخاذ بدون اللبس منهى قال لا البسه بفتح الباء ابدا وهذا دال على
المبالغة فى الكراهة واتفق الشيخان فى الصحيح عن انس من طريق الزهرى
انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما
واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم فقد نسب الزهرى
فيه الى الغلط ومنهم من تأول بانه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان
وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى حتى رموا ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه
ونقش عليه ما نقش فيختم به او يقال اتخذه زينة فلما تبعه الناس رمى
به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به وبه جزم المحب الطبرى وقال ابن بطال
يمكن نفى الوهم عنه وان كان الوهم اظهر باحتمال انه لما عزم على اطراح خاتم
الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب
الى الملوك وغيرهم من امراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس
ان يتبعوه فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب والاول
اقرب مع انه يلزم منه اتخاذ خاتم الورق مرتين ونقل القاضى نحو الثانى
وقال بعض لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه
الناس فى ذلك اليوم ليعلموا اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه
فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا

خواتيمهم اي التي من الذهب وان لم يجر له ذكر ثم اشار الى ان رواية الزهري لا تحتمل
هذا التأويل وقال النووي هذا هو التأويل الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه
قال وامّا قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح
خاتمه وطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد
خاتم فضة لنفسه اصطنعوا لانفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب
كما بقي معه خاتمه الى ان استبدل الخاتم الفضة فطرح خاتم الذهب فاستبدلوا
وطرحوا انتهى وابعد الكرماني فبانه ليس في الحديث ان المطروح كان من ورق بل هو
مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه خاتمه قال ومهما امكن
الجمع لا يجوز توهيم الراوي وقال ابن حجر يحتمل وجها آخر ليس فيه تغيير ولا زيادة
اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه
فطرحه ولذلك قال لا البسه ابدا فطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي
عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج الى الخاتم للختم فاتخذه
من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس في ذلك فرمى به لرمي الناس
تلك الخواتيم المنقوشة عليها اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميهم رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به
ويشير الى ذلك قوله في رواية انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه
احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي وبعض من بلغه ممن لم يرسخ الايمان في قلبه
من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه غضبا ممن تشبه به
في ذلك النقش ولا ينافيه ما مضى من رواية انس انه رآه في يده لانه يمكن
ان يكون مستمرا في يده الى آخر يومها ثم طرحه في آخر اليوم وقال محي السنة
طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه مع انه فضة ولبسه جائز لطرح
الناس خوفا من ان يكون سببا للتكبر وعند الائمة الحنفية لا يستحب التختم
لغير الملوك والحكام ويؤيده ما في الحلية عن ثوبان انه رأى عليه السلام
على شاب ثيابا وخاتما فقال ما تصنع بهذه الثياب وبهذا الخاتم انما الخواتيم للملوك
قال فما اتخذت بعد خاتما باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم في خلاصة الغنية ان الصفة علامة يذكر عن شيء وهي شاملة
لبيان الحال وبيان الذات ولذا قال بعد هذا صفة الدرع مع انه ليس فيه
الا بيان للحال وابتدأ بالسيف لان مصاحبته كان اكثر من سائر الاسلحة
واختصاصه بالرسول اقوى لانه نبي السيف وقيل ان السيف ابعد ما يكون
له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه بخلاف
المغفر والدرع فانهما للحفظ من الاعداء ولا يخفى ان السيف له دخل تام في الحفظ
من الاعداء وان لم يستعمل ان الاعداء لا يتجاسرون على من معه السيف
والتعرض لقتل الكفار لا ينافي كونه نبي الرحمة اذ ذلك القتل الصادر منه
صلى الله عليه وسلم ازالة شر عظيم ومتضمن لرحمة تامة بالنسبة
الى الانام ولذا طعن في احد امية بن خلف ومات بها وذكر الدميري في شرح
المنهاج ان السيف خمسمائة اسم ثنا محمد بن بشار انا وهب بن جرير
انا ابي عن قتادة عن انس قال كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة ذكر في القاموس ان القبيعة بفتح القاف وكسر
الموحدة التحتانية والمهملة فضة او حديد على طرف القبضة والحديث
دال على جواز تحلية السيف بقليل من فضة ولا خلاف فيه وكذا سائر
آلات الحرب مثل السهم والمغفر والمنطقة والخف وغير ذلك لانه يوجب
غيظ الكفار لكن يشترط عدم الاسراف والجواز مختص بالرجال دون النساء اذ تحلي النساء
بهذا تشبه بالرجال وهو حرام وقيل ان الظاهر ان قبيعة السيف
يكون للاحكام لا للزينة اذ يصنع من الحديد ولا زينة فيه فيكون لها حكم
الضبة والتضبيب بالذهب والفضة جائز بقدر الحاجة والحديث لا يدل على
الجواز تزيينا لا بالذهب ولا بالفضة ولا يخفى ان استعمال الفضة
في السيف وامثاله للزينة وذكر الفقهاء ان علة جوازها غيظ الكفار
واخذها من الحديد لا يدل على انها لو جعل من الفضة لا يكون زينة على ان عدم
الزينة لا يظهر فيه ايضا اذ في الحديد يتفقدون بالجلاء الموجب للزينة
وجواز المضبب مطلقا خلاف ما عليه الفتوى بل الصحيح تحريم المضبب

مختص بالرجال لا بالنساء

بالذهب مطلقا قليله وكثيره واما في الفضة الاصح ان التضبيب
بها جائز لو كان صغيرا ولقدر الحاجة وان كان صغيرا فوق الحاجة او كبيرا لقدر
الحاجة فوجهان الاصح الكراهة والثاني الحرمة ومعنى الحاجة اصلاح موضع
الكسر لا حال الاضطرار ومطلق الظروف ذهبا كان او فضة مباح والاصح
في الصغر والكبر الاناء على العرف ثنا محمد بن هشام الدستوائي وفي نسخة
ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن البصري
اخي الحسن البصري ثقة من الثالثة روى له الجماعة وهذا الحديث مرسل قال كان
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ثنا ابو جعفر بن صدران
بضم المهملة والمهملتان ثم النون البصري وهو محمد بن ابراهيم بن صدران نسب
الى جده انا طالب بن حجير بالمهملة ثم الجيم مصغرا العبدي البصري صدوق من السابعة
روى له البخاري في الادب المفرد عن هود بضم الهاء وهو ابن عبد الله بن سعد
هذا هو الصواب وفي نسخة سعد وقيل هودة بن عبد الله بفتح الهاء والذال
المعجمة والتاء وهكذا في بعض نسخ من المصابيح وليس كذلك بل هو سمي هود
النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الازهار وهو مقبول من الرابعة روى له البخاري
في الادب المفرد عن جده مزيدة ابن جابر بن مالك العصري بفتح المهملتين
وفي نسخة عن جده لامه وفي حاشية المشكاة ان في حديث مزيدة ضعف
ليس اسناده بقوي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم
الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال
كانت قبيعة السيف فضة روى المصنف هذا الحديث في جامعه وذكر
انه حديث غريب ضعيف وقيل الحديث دال على جواز تحلية السيف
بالفضة وله متابع ودال على جواز تحليته بالذهب وماله متابع ولذا حكم
بضعفه وقيل عليه ان الحديث لا يدل على جواز تحليته بشيء منهما
ويحتمل ان يكون الذهب لتمويه الفضة ولا منع فيه وفيه ان منع دلالة الحديث
على جواز التحلية مكابرة وسنده مردود كما عرفت وذكر في الاستيعاب
ان سند هذا الحديث ليس بقوي ثنا محمد بن شجاع المروزي كذا وقع

روى له النسائي هذا هو الراوي للترمذي دون محمد بن شجاع المدلجي وهو
ضعيف ودون البغدادي القاضي البلخي فانه متروك رمي بالبدعة والشجاع
صفة مشبهة مثلثة الفاء بحسب الاصل وشارح قد ضم الفاء ولعله
انه رواية ثنا ابو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد
ثقة من التاسعة روى له البخاري وابو داود والنسائي والترمذي عن عثمان
بن سعد الكاتب كنيته ابو بكر بصري ضعيف من الخامسة روى له ابو داود والترمذي
عن ابن سيرين محمد قال صنعت وفي نسخة صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب
وزعم سمرة انه صنع وفي نسخة صنع بكسر الصاد والمعجمة سيفه مرفوع او
منصوب بناء على الروايتين على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي لفظ زعم اشعار بعدم علمه على ذلك وكان اي السيف وارادة الصانع
سيد حنفيا اي صانعه من بني حنيفة او على هيئة سيوفهم ثنا عقبة بن
مكرم اسم مفعول من باب الافعال البصري العمي نسبة الى العم ثقة من
الحادية عشر روى له الجماعة سوى البخاري والقزويني ثنا محمد بن بكر بن
عثمان ابو عثمان البصري صدوق من التاسعة قد يخطئ روى له الجماعة
عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه وبعض الافاضل نظم اسيافه عليه
السلام فقال سيوف نبينا العالي المنار هو المأثور عضب وذو الفقار
مع القلعي وحتف والرسوب بتار ومخذم ثم العضب وذو الفقار كان لمنبه
بن الحجاج السهمي وصل اليه صلى الله عليه وسلم يوم بدر والقلعي
وبتار والحتف كانت من غنائم بني قينقاع والمخذم بكسر الميم والمعجمتين كمنبر
والرسوب بفتح الراء المهملة والحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي ذكر عن انس
انه قال نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته
فضة وما بينهما حلق فضة باب ما جاء في صفة درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدرع ثوب من الحديد الملبوس في الحروب
وهو مؤنث سماعي وتصغيرها دريع خلاف القياس وقد يذكر وقيل الاسعد
ان يكون تصغيره بناء على تذكيره فلا حاجة الى القول بشذوذه ولا يجمع ادرع

هذا الكلام انما يحسن لو يوجد في تصغيره درعية مناسبا للتانيثه
حتى تكون درعا نظرا الى تذكيرها والحال انه سمع الادريع ثنا
ابو سعيد الاشج الكندي الكوفي من صغار العاشرة ثقة روى له الجماعة
في صحاحهم انا يونس بن بكير الكوفي صدوق يخطئ وروى له البخاري
تعليقا والجماعة سوى النسائي عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد
بن عبد الله ابن الزبير ثقة من الخامسة روى له الاربعة عن ابيه
عباد بن عبد الله ثقة روى له الجماعة في صحاحهم عن جده عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه احد العبادلة الاربع ومن اكابر الصحابة الموصوفين بالعبادة
والعلم بعد معوية بايعه سوى اهل الشام فوجه عبد الملك ابن مروان الحجاج
اليه فصلبه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه احد من العشرة المبشرة
واحد من الستة اصحاب الشورى هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة قال
كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان جبل بقرب مدينة
ورد في شانه انه جبل يحبنا فنهض اي قام بالثقل والعسر كذا في خلاصة
الغنية وهذا المعنى انسب من تفسيره بقام كما في القاموس متوجها الى الصخرة
ليقوم عليها حتى يراه الناس ويعلمون حيوته صلى الله عليه وسلم والصخرة الحجر
العظيم فلم يستطع اي لم يقدر للثقل الكثير الذي ادركه في ذلك اليوم وثقل
الدرعين اللذين لبسهما وقيل عدم استطاعته لم يكن من ثقل الدرعين
كما توهم لان لبس ثقيل لا يمكن من التردد معه يوم المقاتلة لبس من الحزم
ولا يخفى ان في كلامه مخالفة الظاهر بلا ضرورة لانه لو لبس رجل ثوبا
ثقيلا بحيث لو نزل لا يقدر على ان يستعلي على صخرة لا يكون بعيدا
عن الحزم والحق ان القول بعدم مدخلية الدرعين في عدم الاستطاعة غير
موجه فاقعد طلحة تحته الظاهر انه عليه السلام امر طلحة بان يقعد فصعد
حتى استوى على الصخرة قال اي الزبير فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة اي جعل طلحة واجبا والمفعول الاول وهو الجنة او شفاعة
الرسول مثلا محذوف وهذا بالقعود اولا عماله في ذلك اليوم اذ روي انه اصابه

في ذلك

العبادلة الاربع عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن
العاص وعبد الله بن الزبير
وبعضهم قال بدل عبد الله بن
عمرو بن العاص عبد الله بن
مسعود

في ذلك اليوم خمس وستون جرحا من الرماح والاحجار وحمل بدوه وقاية
للرسول صلى الله عليه وسلم واصابهم سهم ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بالتصغير بمعجمة فوقانية ثم مهملة وفا هو يزيد
بن عبد الله خصيفة الكندي وقد يقال خصيفة بلا تصغير قال ابن معاين
ثقة حجة ووثقه احمد وكذا ابو حاتم والنسائي وابن سعد وروي عن احمد
انه منكر الحديث قال ابن حجر هذه اللفظة يطلقها احمد على من يغرب على اقرانه
بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله واحتج بابن خصيفة مالك والائمة
كلهم وروى له الجماعة عن السايب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما اي جمع بينهما كذا في النهاية وفي الصحاح
فسر بطابق وطارق وقال في باب القاف طارق الرجل بين الثوبين اذا لبس
احدهما فوق الآخر وفي النهاية كانه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل كانه من الطهار
اي جعل احدهما ظهارة للاخرى ولا يخفى انه لا يناسب صيغة المفاعلة واورد الحافظ
عبد الغني المقدسي عن محمد بن سلمة رضي الله عنه ان الدرعين في احد ذات الفضول
وفضة ورايت في حنين عليه درعين وهما ذات الفضول والسعدية ويقال
هما من سلاح بني قينقاع وروي ان اعداد درعه سبعة نظمها بعض
الافاضل فقال ادراعه ذات الوشاح وفضة ثم ذات سعديه
وحرنق ذات الحواشي ثم سابغ هذه ذات الفضول وذاك خير رفيق
وذات الفضول درع كان رهنها بثلثين صاعا من شعير عند يهودي
بعد سنة باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصحاح ان المغفر حلق منسوج من الدرع بقدر
الراس يلبس تحت القلنسوة وفي القاموس انه يستعمل بناء ابضر وفي المغرب
انه ما يلبس تحت القلنسوة ويطلق على البيضة ايضا ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعليه مغفر فقيل له هذا ابن خطل في شرح التوربشتي
على المصابيح ان القايل فضلة بن عبد الاسلمي كنيته ابو برزة متعلق

باستار الكعبة فقال اقتلوه نسبة فعل البعض الى الكل لاتفاقهم ومباشر
القتل كان سعد بن حريث وجدع وفهم من هذا الحديث ان حرم كعبة غير مانع
من اقامة الحدود وان جنى خارج الحرم واستعاذ به وهذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهما واصحابه رحمهم الله على ان
الجواز كان مخصوصا بتلك الساعة والجواب ان اباحة القتل كان في ساعة
الدخول الى زمان الاستيلاء واذعان اهل مكة وقتل ابن خطل كان بعد ذلك
وقيل انهم قالوا الساعة التي حلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر
وقتل ابن خطل كان قبل قطعا وابن خطل ابن هلال بن خطل واسمه عبد
العزى او عبد الله او غالب ارتد وامر بقتل مسلم بخدمه وكان يهجو الرسول
صلى الله عليه وسلم ويسب المسلمين ويهجوهم وكان له جاريتان
تغنيان بهجاء المسلمين وما ورد في الحديث من اذ من دخل المسجد الحرام فهو
آمن كان ابن خطل مستثنى منه وهذا الحديث يخالف لما يجئ في باب العمامة
ان عليه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عمامة سوداء ويناقي حديث
جابر رواه مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح والتوفيق في الاول
ان في ابتداء الدخول كان عليه المغفر ثم لبس العمامة وكل احد اخبر عما راى
او ان العمامة السوداء كانت فوق المغفر ومراد انس من ذكر المغفر ان دخوله
كان للحرب وجابر بين انه ما كان محرما وفي الثاني ان النهي المذكور كان
ناسخا لهذا الحديث او محمول على النهي عن حمل المسلمين بلا ضرورة ثنا
عيسى بن احمد بن وردان بفتح الواو والراء المهملة العسقلاني منسوب الى محله
من بلخ لا الى عسقلان الشام وهي بلدة بالساحل يحجها النصارى وعيسى
من الحادية عشر اخرج حديثه الترمذي والنسائي ثنا عبد الله بن وهب
قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر قال فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل
متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما وهذا دليل على جواز دخول مكة بلا

احرام

احرام اذا لم يقصد نسك سواء كان المقصود من الدخول ما يتكرر كدخول
الحطابين والسقايين اولا كدخول التجار والزوار وهذا هو اصح قولي
الشافعي وقائل قال ابن شهاب يحتمل الظاهر مالك والحديث مرسل ويحتمل ان يكون
عبد الله بن وهب فيكون قال المذكور ثابتا كالمذكور ولا فيكون منقطعا
ويحتمل ان يكون ابو عيسى فيكون مع ذلك معلقا والحديث دال على مشروعية
لبس المغفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من العدو ولا ينافي التوكل

باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي بكسر العين ما يلف على الرأس وجمعها ورد انه يجئ بمعنى المغفر والبيضة
التي يعالا بغسه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن
سلمه ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمه عن ابي الزبير
عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة
سوداء قيل اشار الى انه لم يكن محرما وفيه ان هذه الاشارة على
عمامة
معلومة وغير ظاهرة من العبارة اذ لبس العمامة لا ينافي الاحرام بل يجوز
ان يكون لعرض ويلزم اللابس الفدية لكن ورد في مسلم برواية جابر بلفظ
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفتح مكة كان في رمضان
سنة ثمان من الهجرة والحديث دال على جواز لبس الاسود وان كان الابيض
افضل واستبعد من جعل وجه اختيار الاسود في ذلك اليوم كونه
صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ولان الدهن ظهرت العمامة سوداء
وبعض ذكر ان العمامة ما كانت سوداء في الاصل بل كانت البيضة فوقه
وتلونت العمامة منها الحرارة الهواء ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينه عن
يسار الوراق الكوفي الثناء صدوق عابد من التاسعة ربما وهم روى
له الجماعة الا البخاري عن جعفر بن عمرو بن حريث صحابي عن
النزيع المخزومي مقبول من العاشرة روى له مسلم والاربعة قال
رايت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ رسول الله بدل النبي
عمامة سوداء ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا ثنا وكيع عن مساور

الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب الناس وعليه عصابة اي عمامة وفي بعض النسخ عمامة سوداء
ثنا هارون بن اسحاق الهمداني منسوب الى همدان بسكون الميم واسمه
اوسلة بن مالك بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح المهملة من صغار العاشرة
روى له في الاربعة ثنا اسحاق بن محمد المديني الاصح انها نسبة الى مدينة
الاسلام صدوق يخطي من كبار العاشرة روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجه واحترز بالمديني عن المدني اثنان احدهما من الثامنة والاخر
من التاسعة عن عبد العزيز بن محمد ابن عبد بن ابي عبيد الدراوردي
ابو محمد المدني احد مشاهير المحدثين وثقه يحيى بن معين وابن المديني
قال ابو زرعة سي الحفظ وربما حدث من حفظه الشي فيخطي وقال
النسا في ليس به باس وحديثه عن عبد الله بن عمر منكر قال ابو حاتم لا يحتج
به وروى البخاري له حديثين قرن فيهما بعبد العزيز بن ابي حازم وغيره
واحاديث اخرجه تعليقا في المتابعات واحتج به الباقون عن عبيد الله
بن عمر الظاهر انه الذي مضى في السيف وهو ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
وقيل نقلا عن الكاشف ان هذا نسبه الى جده وهو اخو سالم بن عبد الله
بن عمر مات قبل اخيه سالم عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعتم اي لف العمامة سدل عمامته بين كتفيه اي ارسل
والمراد ارسال طرف العمامة وفي شرح السنة رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر قد ارخى طرفيها بين كتفيه وفيه ايضا كان يقول
عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين
يدي ومن خلفي وفي كتاب الوفا لابن الجوزي انه قال ابن عبد السلام قلت
لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة
على راسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وهذا يدل على
ان المرسل من الطرف الفوقاني فيما في حديث شرح السنة الا ان يقال
السدل من الجانبين كان في بعض الاوقات وما اطلع الراوي عليه اوروي

الاغلب

الا غلب هذا كلام عبد الله قال نافع كان ابن عمر يفعل ذلك يريد انه سنة
محفوظة بل يلتزمونها الصلحاء قال عبد الله ورايت القاسم بن محمد
وسالما يفعلان ذلك هذا كلام عبد العزيز ورايت معطوف على قوله قال
نافع ويحتمل ان يكون كلام ابو عيسى وترك عطف قال لكمال الفصل بناء على
اختلاف الروايتين ولكن روى مالك انه لم ير احدا يفعل ذلك الا عامر بن عبد الله
بن الزبير واعلم انه ذكر في كتب السير انه صلى الله عليه وسلم كان يعتم
العمامة البيضاء ويسدل بين الكتفين وقد يشد تحت الحنك وقد يعتم
بدون سدل واكثر ما يعتم كان على القلنسوة وقد يعتم بدونها وقد يكتفي بالقلنسوة
بلا عمامة وما روي من انه قال صلى الله عليه وسلم فرق بيننا وبين
المشركين العمائم على القلنسوة لا يخلو عن ضعف وعلى تقدير الصحة يراد
ان عادتنا بحسب الاغلب الاعتمام على القلنسوة بخلافهم وكان يلبس القلنسوة
الشامية الطويلة والقلنسوة المصرية الواقعة على الراس والقلنسوة
التي لها جانبان طويلان كهيئة قلنسوة الاعراب في هذا الزمان وقد يلبسها
في الاسفار وقد يضعها عند الصلوة بين يديه وروي انه اهدي له عمامة
لها اعلام فقطع اعلامها واعتم وما وجدنا في كتب الاحاديث والسير
طول عمامته صلى الله عليه وسلم ولكن ذكر الائمة الحنفية رحمهم الله في كتبهم
ان عمامته الغالبة كانت سبعة اذرع والتي يعتم يوم الجمعة والعيد
اثنا عشر ذراعا ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا ابو سليمان وهو عبد
الرحمن بن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة ابي عامر الانصاري
المعروف بابن الغسيل والغسيل هو حنظلة قتل يوم احد وهو جنب فغسلته
الملائكة وعبد الرحمن من صغار التابعين لانه راى انسا وسهل بن سعد
وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واحتج به الشيخان واختلف
فيه قول النسائي فتارة قال ليس به باس ومرة ليس بالقوي وقال ابن حبان
يخطي ويهم كثيرا وقال ابن حجر تضعيفهم له بالنسبة الى من هو اثبت منه
من اقرانه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب الناس وعليه عصابة دسماء هذا طرف من حديث مسند
عند البخاري في مواضع منها في مناقب الانصار الدسماء بمهملتين والمد ضد
النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وقد يكون لعارض ويؤيده ما في رواية
اخرى عصابة سوداء لاكثاره دهن راسه وفي النهاية الدسماء السوداء
وفي شرح ان هذه الخطبة كانت في مرض موته وهو صلى الله عليه وسلم خطب
في مرض موته خطبتين اذ هو سمع اضطراب الانصار فخرج وخطب ووصى الانصار
خيرا وانصاح الناس يوما وخطب واعلم الناس بخروجه من الدنيا وامرهم
بطلب حقوقهم باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في القاموس الازار الملحفة وقد يؤنث اي يقال الازارة ويقال الاتزر وقد وقع في
بعض الاحاديث اتزر وهو من تصحيف الرواة قال الواقدي ان طول رداءه
صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلثه وطول ازاره اربعة
اذرع وشبر في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين ثنا احمد بن
منيع ثنا اسمعيل المشهور بابن علية ثنا ايوب عن حميد بن هلال العدوي
البصري ابو نصر من كبار التابعين وثقه ابن معين والنسائي وقال القطان
ابن سيرين لا يرضاه وابو حاتم بين ان سببه الدخول في عمل السلطان
وهو من الثالثة روى له الجماعة عن ابي بردة جد ابي موسى وابنه كلاهما
مكنيان بابي بردة وكلهم ابو بردة بن نيار ايضا بكسر النون وتخفيف الياء
خال براء بن عازب والراوي قيل ابن ابي موسى وقيل اخوه وفي بعض
النسخ عن ابيه وعلى هذا لا يكون اخوه وابو موسى الاشعري من مشاهير
الصحابة مروياته ثلثمائة وستون حديثا اتفقا على خمسين وفرد البخاري
خمسة وعشرون وابو بردة بن ابي موسى يروي عن ابيه وعائشة ايضا
قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا الكساء مفرد بمعنى
الثوب وجاء جمعا للكسوة ايضا وذكر البخاري تعليقا مع زيادة وصف
الازار بقوله مما يصنع باليمن والملبد اسم مفعول من التلبيد فقال
ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها

في بعض

في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الداودي هو الثوب الصفيق وقالت قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين وغرض الصديقة افادة ان ثوبه
صلى الله عليه وسلم كان هذا في وقت الغلبة على الاعداء وظهور السلطنة
مع ضعف المرض المقتضي لاختيار لبس يوجب راحة والخشن لا يناسب اهل
النعمة بناء على قوله عليه السلام اذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمته عليك
صححه ابن حبان لكن يناسب للسلاطين والامراء لئلا يضيق صدور الفقراء
من الفقر وقيل غرضها رضي الله عنها افادة انه ثياب اخر العمر اختيار ترك
الزينة والراحة ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث
بن سليم هو اشعث بن ابي الشعثاء المذكور في باب الترجل وقال الشارح لم نر في
ترجمته مع انه ذكر هناك ان اسم ابي الشعثاء سليم قال سمعت عمتي في بعض
الشروح انها بنت اسود بن حنظلة واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء
تحدث عن عمها في بعض الشروح هو عبيد بن خالد المحاربي وهذا لا يوافق
الاول لان العمة لو كانت بنت الاسود لا يكون العم ابن الخالد وفي بعض النسخ
عن عم ابيها وهذا يوافقها قال بينما انا امشي بالمدينة بين ظرف زمان
وقد اشبع الفتحة وقد يزيد عليه ما فيصير بينما ويضاف الى جملة فعلية او
اسمية وذهب بعض الى ان المضاف اليه محذوف وما عوض عنه ولا بد له
من جواب وفي اللباب قال الاصمعي الافصح ترك اذ واذا في جوابه كما قيل
اما نحن نرقبه اتانا لان الظاهر ان العامل في اذ هو الجواب فيلزم تقدم
المضاف اليه على المضاف فيكون قول الراوي هنا اذ انسان خلفي خلاف
الافصح ووقوعه في كلام الفصحاء لا يكون رد الكلام الاصمعي لان الفصيح
لا يلزم ان لا يقع في كلامه الا ما هو الافصح بل لا يلزم ان يكون في كلامه
الفصيح دائما يقول ارفع ازارك اي اجعله رفيعا بعيدا عن الارض فانه
اتقى وفي نسخة انقى بالنون بدله واتقى بالتاء اسم تفضيل من تقى يتقي
اصله وقى يقي ابدل الواو بالتاء وفسر اتقى باوفق للتقوى لبعده عن التكبر
او عن القاذورات ونسخة انقى بالنون تناسب تفسير اتقى بذلك المعنى

مجاز ويحتمل ان يكون الاسناد مجازيا وقيل يجوز كون اسم التفضيل
بمعنى المفعول اى اكثر محفوظية وكتب الابحى اسم التفضيل بمعنى
المفعول سماعى فانه يسوغ توجيهه لو كان السماع حاصلا وابقى اى
اكثر بقاء وفيه دلالة الى رعاية ابقاء الملبوس لان خلافها اسراف وتضييع
فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هى بردة
ملحاء بفتح الميم وبمهملة قبلها لام ساكن وممدودة اى فيها خطوط سود
وبيض قيل الحبيب فهم انه صلى الله عليه وسلم يامره بقطع الازار فقال
هى ملحاء لا يناسب قطعها وقيل اراد انها بردة مبتذلة لا اعتبار لها
حتى يطلب بقاءها وقيل فى توجيه الجواب انها ملحاء والعادة فى الاكتساء
بها ذلك والرسول صلى الله عليه وسلم بنهيه بانه عليه موافقته عليه السلام
لا موافقة العرف بما ذكر من قوله قال اما لك فى اسوة وهذا التوجيه
انما يوجه لو كان ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ملحاء اذ هو بعيد
قوله صلى الله عليه وسلم نظر الى ازاره كما قال فنظرت فاذا ازاره الى نصف
ساقيه قال ابن الترقى لا يجوز للرجال ان يتجاوزوا بثوبه كعبه ويقول لا اجره
خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز بما يتناوله واعلم ان الظاهر
من الاحاديث ان الاسبال للخيلاء كبيرة واما لغير الخيلاء فظاهر الاحاديث
تحريمه ايضا وسيجىء له تفصيل ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك
عن موسى بن عبيدة بالتصغير من صغار السادسة ضعيف عن عبد الله
بن دينار روى له الترمذى وابن ماجه عن اياس بن سلمة بن الاكوع
ثقة من الثالثة روى له الجماعة عن ابيه سلمة بن الاكوع وهو سلمة
بن عمرو بن الاكوع من شجعان الصحابة غزا مع رسول الله سبع غزوات
والاكوع ايضا صحابى روى لسلمه عن رسول الله سبعة وسبعون
حديثا اتفقا على ستة عشر وفرد البخارى سبعة قال كان عثمان بن عفان
يأتزر الى نصف ساقيه وقال عثمان هكذا كانت ازرة هى هيئة الايتزار
كذا فى القاموس قيل قال صيغة النوع ما تخص صاحبى يعنى النبى صلى الله عليه

وسلم

مطلب في الخيلاء

وسلم ويجوز ان يكون فاعل قال ضمير سلمة ويكون قال هكذا قال اياس لكن
ايراد قال ثانيا يشعر بان القائل عثمان رضى الله عنه ونقل سلمة عن عثمان
مع معرفته لافادة انه معمول لبعض من الخلفاء الراشدين ثنا قتيبة
بن سعيد انا ابو الاحوص عن ابى اسحاق السبيعى عن مسلم بن نذير بضم
نذر كوفى كنيته ابو عياض روى له البخارى فى الادب المفرد والترمذى
والنسائى وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان واسمه حسيل بمهملات
مصغرا قتل المسلمون اليمان يوم احد خطا فوهبهم حذيفة دمه وهو
صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر له اسماء المنافقين روى عن
حذيفة عمر وعلى وعمار وكثير من الصحابة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعضلة ساقى فى النهاية ان عضلة كطلحة اللحم الصلب المكتنز
وفى القاموس ان العضلة كالغلبة والعضلة كل عصبة معها لحم مكتنز والمصحح
على وفقه او ساقه شك من الراوى او من حذيفة فقال هذا موضع
الازار اى موضع طرفه او طرف موضعه فان ابيت فلا حق اى فاعلم انه
لا حق للازار فى الكعبين فلو وصل الى الكعبين وقع الشيء فى غير موقعه
وهو ظلم وهذا يدل على انه ينبغى ان لا يستر من الكعب شيء وقال النووى
لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه و
هكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغيرها قال والمستحب ان يكون
الازار الى نصف الساق والجائز بلا كراهة هو ما تحته الى الكعبين وما نزل
عنهما فيه منع تحريم للخيلاء والا فمنع تنزيه والنص الذى اشار اليه ذكره
البويطى فى مختصره عن الشافعى قال لا يجوز السدل فى الصلوة ولا فى
غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر
انتهى وقوله خفيف ليس صريحا فى التحريم بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة
الى الجر خيلاء فاما لغيرها فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يدله فهذا
لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد كما وقع لابى بكر وان كان الثوب
زائدا على قدر لابسه فيتجه المنع منه للاسراف فينتهى الى التحريم وقد يتجه

فان ابيت فاسفل

المنع من جهة المشبه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد يحتج المنع من ان لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به كما يتوهم من قوله عليه السلام فانه اتقى وانقى **باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم** المشية اسم من مشى يمشي مشيا وذكر الجار بردي انه المشي المعتاد وضرب منه ثنا قتيبة بن سعيد انا ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ذكر النووي في التهذيب انه ضعيف عن ابي يونس عن ابي هريرة ما وجدنا ترجمته قال ما رأيت شيئا احسن من رسول الله والمقصود حسن الوجه والرؤية علمية او بمعنى الابصار واحسن على الاول مفعول ثان وعلى الثاني صفة لشيئا او حالا اذ تقدم الحال على ذي الحال اذا كان نكرة صرفة واجب وهنا خرج عن الصرفة بالعموم كان الشمس تجري في وجهه والشمس اما ان يراد بها الشعاع واما ان يراد الجرم و الابلغ الادق ارادة الجرم اي كان جرم الشمس نابت وجرى في وجهه او شبهت الشمس بمن حصل له الجريان في وجهه من حمل المحمل على الجرم على الجرم فهو على جرم وما رأيت احدا اسرع في مشيته على صيغة النوع او المصدر كما هو في نسخة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له لاجل مشيه كما يتوهم من قوله وانا لنجهد من باب منع او الافعال بمعنى انفسنا وانه اي غير مكترث اي غير مبال فانه يمشي بلا جهد والجملة حال من الفاعل او المفعول اعني الانفس وهذا يدل على ان سرعة ليست منافية للوقار فانه مع الوقار يقطع ما يقطع غيره بالجهد ولذا اطلق القائل ان الارض تطوى له فلا ينافي ما ذكر الفقهاء من كراهة السرعة في المشي ثنا علي بن حجر وغير واحد اشارة الى تعدد الرواة قالوا انا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابرهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال كان

اذا مشى

اذا مشى يتقلع كانما ينحط في صبب وفي بعض النسخ من بدل في والظاهر انه هذا اختصار للحديث السابق في باب الخلق ويحتمل ان يكون حديثا مستقلا ودعوى الظهور التي في الجود دعوى ثنا سفيان بن وكيع انا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفأ كانما ينحط من صبب وهذا الحديث ايضا يحتمل الاختصار والاستقلال **باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم** التقنع لبس القناع وهو شيء اوسع من المقنعة بكسر الميم وهي ما تقنع به المرأة رأسها وفيه تجوز او تجريد ولا بعد في جعل هذا الحديث بابا كما اورد لكل من العمامة والازار بابا وان كان الحديث واحدا ومضى ايضا في باب الترجل لان القناع شيء مستقل كالعمامة والازار ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات **باب ما جاء في جلسة** رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلسة صيغة النوع وبعض اهل اللغة فرق بين الجلوس والقعود فان الجلوس بعد الاضطجاع والقعود بعد القيام وهذا الفرق غير منظور في هذا الباب كما سيظهر ثنا عبد بن حميد انا عثمان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان العنبري مر في باب اللباس عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء في القاموس هي مثلثة القاف وفي الصحاح هي بضم القاف وسكون المهملة وضم الفاء ممدودا ومقصورا وذكر تفسيرين احدهما عن ابي عبيدة وهو الجلوس على الاليتين مع الصاق الفخذ على البطن ويحتوي بيديه يضمهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب فيكون اليدان مكان الثوب والآخر ان يجلس على ركبتيه متكئا والصق فخذيه ببطنه ويتأبط كفيه وهو جلسة الاعراب قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة

مفعول ثان لرايت لو كانت الرؤية علمية وصفة رسول الله لو كانت بصرية
والمعنى الثاني للقصاح مناسب للتخشع في الجلسة ويحتمل ان يكون التخشع
فهمه من الامور الاخرى ارعدت اى اخذتني الرعدة بالكسر او الفتح اسم
من الارتعاد اى الاضطراب من الفرق بفتح الراء اى الخوف والخوف كان
لهيبة رسول الله اذ مضى انه من رآه بديهة هابه ويكون المراد خوف
الله الحاصل حين رؤيته متخشعا ايناسبه تتمة الحديث السابع
في باب اللباس اذ تفهم منه انه صلى الله عليه وسلم لاجل ذهاب خوفها
قال وعليك السكينة وذهب خوفها ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
من صغار العاشرة ثقة روى له الترمذي والنسائي وغير واحد قالوا
انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري المدني الصحابي قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين
وكنا مع النساء في الاطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره هو
تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
الصحابي الذي شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلف في بدر وهو
شارك وحشيا في قتل مسيلمة الكذاب طعنه وحشي وقطعه عبد الله
بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين كذا ذكره الكرماني
في شرح البخاري وذكر شارح انه كان عما اخياريا ونسبه كما
نقلنا مناقبه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
الاستلقاء الاضطجاع على القفاء سواء كان معه نوم او لا واضعا
احدى رجليه على الاخرى مستلقيا مفعول ثان لو كانت الرؤية قلبية
وحال لو كانت بصرية وواضعا ايضا حال من رسول الله فهما حالان
مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان
وهذا الحديث ينافيه ما روى جابر انه عليه السلام نهى ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وذكر الخطابي ان النهي منسوخ
او محمول على حين يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يامن منه قال ابن حجر

الرجل



الثاني اولى لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفيه ان النسخ ثابت بعمل الخليفتين
بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته وهذا الفعل
منه صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وفي غير وقت اجتماع الناس
لان عادته صلى الله عليه وسلم الجلوس عند الناس بالوقار التام وقول من قال
الظاهر انه كان لمرض فيه بعيد ومن فوائد الحديث جواز الاتكاء في المسجد
والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فانه
منهي ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب غير ظاهر ثنا سلمة بن شبيب
بمعجمة ومثناة تحتانية بين موحدتين تحتانيتين ثنا عبد الله بن ابراهيم
المدني وفي نسخة المديني ابو محمد من العاشرة متروك الحديث ونسبه
ابن حبان الى الوضع روى له ابو داود والترمذي ثنا اسحق بن محمد الانصاري
مجهول من السابعة روى له ابو داود عن ربيح مصغر ربح بن عبد الرحمن
بن ابي سعيد الخدري اسمه سعيد ولقبه ربيح من السابعة مقبول
روى له ابن ماجه عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس في المسجد وفي نسخة في المجلس احتبى بيديه اى جمع
ظهره وساقيه بهما وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها
وروى عن جابر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا فالحكم المستفاد
من حديث ابي سعيد مخصص بغير ما بعد صلوة الفجر او يحمل المجلس في
حديث جابر على غير مجلس المسجد وفي بعض النسخ ذكر في آخر الحديث
صلوات الله وسلامه عليه **باب ما جاء في تكاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم** التكاة كهمزة العصا وما يتكأ عليه
كذا في القاموس وفسر في دستور اللغة بتكيه كاه وهو مفعول للاتكاء
وهو اعم من ان يكون وصفه للاتكاء ام لا بل يشمل الارض وغيرها
نعم لا يشمل الانسان والمراد بما في الباب اللاحق الاعتماد على الناس
كما يدل عليه الحديث وقيل المراد هنا الاتكاء على التكاة اى على ما وضع

لان يتكاء عليه والمراد بما في الباب اللاحق الاتكاء على غيرها وفيه نظر اذ لا اكل
متكاء ايضا لابد عليه وقدم هذا الباب لان التكاة كانت اشمل لشمولها متكيا
حال الصحة والمرض بخلاف الاتكاء فانه كان في حال المرض وقيل لشيوع
هذه ولا يخفى ان الشيوع مشترك ثنا عباس بن محمد الدوري بضم
الدال نسبة الى محلة ببغداد او قرية منه ثقة حافظ من الحادية
عشر كان يحيى بن معين يقول عباس الدوري صديقنا وصاحبنا روى
له الاربعة انا اسحاق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا
على وسادة مثلث الواو كما يفهم من القاموس على يساره الاتكاء الاستقرار
والتمكن على وطاء والعوام يفهمون منه الميل الى احد الشقين والظاهر
من قوله على يساره ارادة ما يفهمه العامة ثنا حميد بن مسعدة انا
بشر بن المفضل انا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي هو اول مولود
تولد في الاسلام بصرة سمع اباه وخلقا وعبد الله بن عمرو ثقة بالاتفاق
روى له البخاري ومسلم والترمذي عن ابيه ابي بكرة نفيع بتصغير
نفع ابن الحارث نزل من حصن الطائف ببكرة فسمي بها روي له
مائة حديث واثنان وثلثون حديثا اتفقا على ثمانية وفرد البخاري
خمسة وفرد مسلم واحد واعلم ان ابا بكرة جلده عمر رض بقذف المغيرة
لانه مع اثنين شهد بالزنا وروى ابن جرير ان عمر قال لهم من اكذب نفسه
قبلت شهادته فيما يستقبل فابى ابو بكرة ان يفعل ومع ذلك اعتبرت
روايته لفرق بين الشهادة والرواية ولان التعبير لجرح في الشهادة
دون الرواية ويفهم مما ذكر ان اكذاب المسلم نفسه لا ينافي قبول
الرواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر
قالوا بلى يا رسول الله فان قيل ان قيل بتعدد اكبر الكبائر مشكل
اذ هي كبيرة اكبر مما سواها قلنا اذا كان الموصوف متعددا كان المعنى
متعددا من الكبائر تكون كل منه اكبر من جميع ما عداه لكن المتعدد

وشارح

وشارح قال توجيهه ان المقصود هو الزيادة على ما اضيف اليه لا المطلقة
وفيه ان الزيادة على ما اضيف اليه معناه انه زائد على جميع ما عداه مما
اضيف اليه واذا لم يكن الموصوف متعددا فلا يتصور فيه التعدد انتهى
اقول ان كان اشكال السائل ان المفهوم من صيغة اكبر الكبائر الوحدة
فنافي التعدد يحول بلبس في مقابل السوال بل الجواب ان اضافة اسم التفضيل
لو كان بالمعنى الثاني لا يلزم اطلاق الاكبر على الواحد لعدم اشتراط المطابقة
في هذا المعنى ويمكن ارادة المتعدد من الاكبر وان كان بالمعنى الاول يمكن
كون الموصوف اسم جمع او مفرد مستغرق على وجه يشمل المتعدد وان
الاشكال ان اكبر الكبائر لما كان عبارة عن كبيرة هي اكبر جميع الكبائر فيلزم
ان كان متعددا تفضيل المفضول ومفضولية الافضل فلا يتم جوابه
اذ لما كان المفضل عليه جمعا يدل على الاحاد يلزم زيادة المفضل
على جميع احاد المضاف اليه وما عدا المتعدد بعض من المضاف اليه وما ذكره
الشارح المنقول عنه ان كان كلامه بيانا للسوال يكون اوفق من ان يكون
جوابا اذ الاشكال مبني على ان الزيادة على من اضيف اليه فالجواب
الصواب على هذا ان المراد الزيادة بوجه ما وافضلية المفضول من وجه
على الافضل منه من وجه ليس بمحال واعلم ان ذكر الامور المذكورة هنا
ليس على سبيل الحصر فيمكن شمولها لغير المذكورات والاكتفاء بها لكون
مقتضى الوقت ذكرها اذ بحسب حال المخاطبين كان الاهتمام بشانها اكثر
وان كان يوجد ما هو اكبر منها كقتل عمد بلا موجب شرعي فانه اكبر من
العقوق وما قيل في وجه اكبرية العقوق من القتل من ان العاق
له تهاون في العقوق عظم بخلاف القاتل مجرد دعوى واعلم انه اختلف
في ان كل معصية كبيرة بالنسبة الى ما تحتها او ان الكبيرة قسم منها فذهب
بعض منهم الاستاد ابو اسحاق الى الاول وقيل عليه الاشعري
ايضا واكثر المحققين على الثاني ويدل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر الاية
على تغاير الصغائر والكبائر بالذات لانه لو لم يكن تغاير لابد في كفارة

السبائر الاجتناب من الجميع الا واحدا ولهذا قال بعض في تفسير الكبيرة
انها ما يشعر بقلة مبالاة بالدين وبعض بانها ما رتب وعيد عليه وبعض
بانها ما لا يكفره عبادة قال الاشراك بالله يحتمل ارادة مطلق الكفر
فيكون شاملا لنفي الصانع والتعبير بالاشراك لانه غالب الكفر خصوصا
في بلاد العرب وعقوق الوالدين الظاهر ان المراد عقوق احدهما وايراد التثنية
لان من عق احدهما من شانه ان يعق الاخر والعقوق ترك طاعة
من يجب طاعته وقيل العق كالشق لفظا ومعنى ومنه العقيقة
والعقوق اذ في العقوق شق عصا الاطاعة وهذا يدل على ان يكون
العق ماخذا للعقوق ولكن قال في الصحاح عق والده يعق عقا
وعق والده يعق عقوقا او يعقه فيعلم ان لكل منهما بيان مستقل
وما ذكر في توجيه اخذ العقوق من العق بعيد جدا قال وجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا هذا يشعر بانه اهتمامه عليه السلام
ويفيد تاكيد تحريمه ومنشاء الاهتمام كون قول الزور وشهادة الزور
اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينفر عنه قلب
المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة
كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتاج الى الاهتمام به وترك هذه الجملة على
جواز الاتكاء عند المسلمين ولا ينافي رعاية حقوقهم وان ذكر الله تعالى
وافادة العلوم والمواعظ في تلك الحال جائزة قال وشهادة الزور او قول
الزور بضم المعجمة الكذب وبفتحها الميل فتفسير الزور بالضم بالميل
ميل الى الزور وورد في بعض الروايات وقول الزور بالواو وضابط الزور
وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول ليشمل الكذب
وقد يضاف الى الشهادة وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور
والظاهر ان الشك من غير الصحابي اذ نسيان الصحابي مع تكرار رسول
الله بتلك المثابة بعيد فقيل ينبغي ان يكون الصحيح قول الزور لانه
رواية البخاري باسناد صحيح وفيه ان البخاري روى الشهادات

مطلب تفسير شهادة الزور

اوقول

اوقول الزور ايضا وروي بالواو ايضا وروي شهادة الزور ايضا فما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة حتى قلنا ليته سكت
ترحما عليه اذ تكررها كان يوجب اتعاب نفسه الشريفة او شاهدوا حين تكلم
صلى الله عليه وسلم التغير منه وكان تمني السكوت خوفا من اثاره تنا
قتيبة بن سعيد انا شريك عن علي بن الاقمر ابن عمرو بن حارثة الهمداني الكوفي
ثقة من الرابعة روى له الجماعة وله في البخاري حديث واحد عن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا
كلمة اما لمجرد التاكيد وهذا التركيب من قبيل ما انا قلت في افادة
حصر النفي في المسند اليه والفعل في غيره وفي هذا الحديث قصة
الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه باسناد
حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل
فقال له الاعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو
ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط واخرج ابن شيبة
عن مجاهد ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة والجمع
بان ما روى مجاهد ما اطلع عليه ابن عمرو واخرج ابن شاهين عن انس انه
صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبرئيل عن الاكل متكئا لم ياكل متكئا
بعد ذلك والظاهر ان المؤمنين على وفق قد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة يكونوا هكذا ايضا ولا يكون النفي المذكور من الخصائص
خلافا لابن العاص نعم اذا تحقق مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن
فيه كراهة وكل ما ورد من السلف علة الضرورة كذا ذكره البيهقي
لكن فيه نظر اذ اخرج ابن ابي شيبة عن جماعة من الصحابة جوازه مطلقا
واذا ثبت كراهته او كونه ترك الاولى فالمستحب في صفة الجلوس ان يكون
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
قال في القاموس اما انا فلا اكل متكئا اي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحو

من الهيئات المستدعيه لكثرة الاكل بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا
غير متربع ولا متمكن وليس المراد الميل على شق كما يظنه طلبة العوام وذكر
الخطابي ايضا مثله ولكن جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بالميل الى احد
الشقين وفي النهاية ان من يفسره بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب
الطب بانه لا ينحدر في المجاري سهلا وربما تاذى به ثنا محمد بن بشار
انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان ذكر انه الثوري اذ هو الراوي عن علي
بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال سمعت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اكل متكئا ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئا على وسادة قال ابو عيسى لم يذكر فيه وكيع وليس في بعض النسخ
لفظ فيه على يساره وهكذا اشارة الى عدم ذكر وكيع على يساره او الى
طريق اخذ وكيع من قوله ثنا وهو يشعر بالسماع مع المعنى وهو يحيى
واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع اشارة الى الاسناد اسرائيل فانه متصل
الى جابر ويمكن ان يكون موكل القول هكذا ومشيرا لعدم ذكر على يساره
وهو الاظهر من سوق العبارة ولا نعلم احدا روى فيه على يساره في اسناد
الا ما روى اسحاق بن منصور عن اسرائيل اما عبارة عن الاسناد والمستثنى
مستثنى عن الاسناد المقدم يعني ان اسناد اسحاق مشتمل على من روى
عن يساره في هذا الحديث فعلم وجه اختيار الامام رواية اسحاق على قوله
الا اسحق ورواية اسحاق زيادة الثقة ولا ينافي رواية الاول فتكون مثل
هذه الزيادة مقبولة وفي حكم حديث مستقل تفرد به هذا الثقة
وشارح حكم بزيادة الثقة بدون القيد المذكور وهو غير حسن والمصنف ذكر
في جامعه مع ذكر يساره هذا حديث غريب **باب ما جاء في اتكاء**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عمرو بن عاصم
انا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
شاكيا اي مريضا فان الشكو والشكوى والشكاة والشكاة

المرض

المرض كذا في القاموس فخرج يتوكأ على اسامة في القاموس توكأ عليه تحمل
واعتمد وعليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم قد مر في اللباس باسناد
آخر بلفظ عليه ثوب لا عطف ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا محمد بن المبارك
الصوري القلانسي من العاشرة كان نزيل دمشق ثقة روى له الجماعة
ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي ابو مخلد الكوفي نزيل حلب من الثامنة
صدوق يخطئ كثيرا روى له النسائي وابن ماجه انا جعفر بن برقان بضم
الموحدة التحتانية و المهملة و القاف والنون صدوق من السابعة متهم
في حديث الزهري روى له البخاري في تاريخه وباقي الجماعة في صحاحهم
عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء المهملة والموحدة التحتانية المخففة
والمهملة اسم ابي رباح اسلم وعطا من كبار التابعين سمع من العبادلة
كان مفتيا بمكة في زمن بني امية وينادي انه لا يفتي غير عطاء بن ابي رباح
قال اسمعيل بن امية كان عطا يطيل السكوت واذا تكلم يتخيل انه مؤيد
من عند الله تولد في آخر عهد عثمان ونشا بمكة كان رجلا اسود افطس
اعور وصار في آخره اعمى ونقل في كتب الفقه انه كان على اباحة
وطي الجواري باذن سيدها وله مسائل غريبة منها ان العيد اذا كان
يوم الجمعة يجب صلوة العيد وبعدها لا فريضة الا العصر ومنها ان من
اراد السفر له القصر قبل ان يخرج من البلد ووافقه فيه طائفة من اصحاب
ابن مسعود توفي سنة خمس وعشر ومائة وله سبع وثمانون عن
الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم
كان من اجمل الناس وهو اكبر اولاد عباس كان معه صلى الله عليه وسلم
في حنين وثبت وشهد حجة الوداع وهو من المعاونين لعلي في غسله صلى
الله عليه وسلم مرويات اربعة وعشرون حديثا اتفقا على اثنين توفي سنة
ثمان وعشر في ناحية اردن في طاعون عمواس وله احدى وعشرون سنة
وقيل قتل في يرموك قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي توفي فيه ولفظ فيه ليس في نسخة وتوفي بالمجهول

اى قبض دوجع فيه وعلى راسه عصابة وهى ما يشد به الراس وقيل ما غطى به الراس
من عامة او خرقة ماوجدنا العصابة بهذا المعنى فى اللغة صفراء فسلمت
فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله وما نعرف لرد السلام اما الجاد للعيان
واما ان الرد كان من غيره صلى الله عليه وسلم قال اشدد بهذه العصابة
راسى قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبى ثم قام والاتكاء هنا اعتماده
عليه صلى الله عليه فى القيام وفى القاموس ذكر توكا تحمل واعتمد وشارح
ذكر ان الاعتماد المطلق ليس معنى الاتكاء على ما حققه اهل اللغة فلو لم
يكن مطلق الاعتماد اتكاء لم يكن هذا الحديث من الاتكاء فى شئ ودخل
فى المسجد هذا الاستعمال شاذ عند سيبويه وعند بعض نحوه من النحاة
خلاف الاصح والاستعمال الاصح تركه فى كما فى بعض النسخ وفى الحديث
قصة وفى نسخة قصة طويلة والمقصود ان للحديث تتمة فلو رواها
احد لا يحمل على زيادة الراوى والظاهر ان القصة اشارة الى ما روى
من انه عليه السلام صعد على المنبر وامر بلالا باحضار الناس للوصية
واخبارهم بانها آخر وصية لهم وحمد الله فحضر الناس فى المسجد فقد
ما يضيق المسجد عنهم وكان يقول صلى الله عليه وسلم او نعوا لمن
وراءكم فخطب خطبة بليغة وقال قرب زمان خروجى من بينكم فمن ضربته
او شتمته او غصبت ماله يطلب القصاص منى ولا يقل انى اطلب القصاص
فحصل للرسول شحناء وعداوة الا فاعلموا ان الشحناء والعداوة
بعيدة من طبعى وانا بعيد عنها واحبكم الى من يستوفى حقه منى
او ابرأنى فى حق اصل الى الله طيبا واظن ان هذا لا يكفيكم بين اظهركم
حتى يستوفى كل ذى حق حقه قال فضل ثم نزل من المنبر وصلى الظهر
ثم صعد واعاد الكلام فقام رجل فقال لى عليك ثلثة دراهم فقال
لا اكذب قائلا ولا احلف لكن دراهمك على من اى جهة قال امر علينا
مسكين فامرتنى باعطاء ثلثة دراهم فقال سلم اليه يا فضل ثلثة
دراهم فقال ايها الناس من عليه حق فليرده اليوم ولا يقل اخاف

مطلب فى وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الفضيحة

من الفضيحة الا فاعلموا ان فضيحة الدنيا اهون من فضيحة الآخرة فقام
رجل وقال خنت ثلثة دراهم من الغنيمة وهو دينى قال لاى شئ خنت
قال يا رسول الله كنت محتاجا فقال يا فضل خذ منه ثم قال يا معشر الناس
من فيه صفة شر فليقم حتى ادعو له فقام رجل فقال يا رسول الله انا كذاب
فاحش نومان فقال اللهم ارزقه صدقا وارفع النوم عنه
متى اراد اليقظة فقام آخر فقال يا رسول الله انا كذاب ومنافق ليس
شر الا يكون فى فقال عمر ايها الرجل افضحت نفسك فقال رسول الله فضيحة
الدنيا اهون من فضيحة الآخرة اللهم ارزقه صدقا وايمانا وبعد
قلبه عن الشر واجعله مائلا الى الخير فقال عمر كلمة فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عمر منى وانا مع عمر والحق مع عمر حيث
ما كان باب ما جاء فى صفة اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى بعض النسخ اكل النبى والاكل ايصال شئ يجرى فيه
الكسر والمضغ الى الجوف وشارح فسره بادخال شئ من الفم الى البطن
للاغتذاء وذكر انه يخرج المكاء اذا دخاله ليس للاغتذاء وقيل فيه بحث
اذ يخرج اكل الفواكه اذ هى للتفكه لا للاغتذاء واكل البنج اذ هى لتغير الحال
على الوجه المخصوص لا للاغتذاء فالصحيح انه ادخال غير مائع فى البطن من الفم
والشرب ادخال المائع هذا كلامه اقول فى كل من التفسير الاول ورده والتفسير
الثانى بحث اما الاول فلعدم المنع والجمع اما المنع لدخول شرب ماء زمزم بقصد
الاغتذاء اذ وقع فى الحديث انه يكون غذاء واما الجمع لخروج كل ما يؤكل للتلذذ
لا للاغتذاء وكذا يخرج اكل سائر الادوية المحضة التى ليست فيها غذاء ولا
يؤكل بقصد الاغتذاء وتعيين البنج من بينها كما ذكره المعترض وجهه من
الاسرار الخفية التى لا يعلم غيره واما الرد فهو مردود بان المراد قصد
الاغتذاء فى الجملة وكل ما له صلاحية الاغتذاء فى بعض الاوقات يتعلق به
القصد ويندفع به النقض بالاكل بقصد التلذذ واما التفسير الثانى
فلا ينتقض بادخال الهواء حين التنفس ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن

مطلب تعريف لفظ الاكل

مسلم

بن مهدي عن سفيان بن عيينة اذ الثوري لا سماع له عن سعيد بن ابرهيم
ذكر الشيخ عفيف الدين في شرح هذا الكتاب ان الصواب هو سعد كما في بعض
النسخ وابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه
كعب ابن مالك الانصاري من الثلثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض
وتاب الله عليهم وفي بعض الشروح ان اسم هذا الابن هو عبد الرحمن او عبد الله
وعبد الرحمن بن كعب ثقة وقيل له روية روى له الجماعة في صحاحهم الا الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق اصابعه ثلثا قال ابو عيسى وروى
على محمد بن بشار هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلث والظاهر
انه اراد رواية غيره بهذا الاسناد اذ بغيره روى بعبارات مختلفة وقال
الشيخ عفيف الدين الاصابع الثلث الابهام والسبابة والوسطى
يلعق اولا الوسطى لانها اقرب الى الفم اذا قربت اليد الى الفم لاجل اللعق وهي اول
ما يلصق بالطعام ثم السبابة ثم الابهام وفيه ان هذا انما يتم لو كانت
الوسطى اطول ولكن عرفت ما نقلنا عن الدميري وهو يدل على خلافه
ووجه اللعق انه يحتمل ان يكون البركة فيه هكذا يفهم من بعض الاحاديث
قال النووي للطعام بركة لا يعلم انها فيما اكل او فيما بقي على الاصابع او في
اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله
لتحصل البركة وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث
لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق والعلة المذكورة في الحديث
لا يمنع هذا لجواز تعدد العلل وذكر القاضي عياض علة اخرى وهي ان
لا يتهاون بقليل الطعام والبركة ما يحصل به القوة ويسلم عاقبته
من الاذى ثنا حسن بن علي الخلال اي بائع الخل ابو علي الحلواني قرية من
همدان من الحادية عشر حافظ ذو تصانيف روى له الجماعة سوى
النسائي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما يلعق اصابعه الثلث والظاهر ان المراد
ان الصق الطعام بالاصابع ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي

من صغار

من صغار التاسعة صدوق روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ثنا
يعقوب بن اسحاق الحضرمي نسبة الى حضرموت من اليمن انا شعبة عن سفيان
الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اما انا فلا اكل متكئا وقد مضى الحديث برواية ابي جحيفة ولعل هذه الرواية
مبنية على تعدد السماع ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان عن علي بن الاقمر نحوه ورواية هذا الحديث تحتمل الارسال ثنا
هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان وما وجدت ترجمته
عن هشام بن عروة عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلث ويلعقهن ثنا احمد بن
منيع ثنا الفضل بن دكين ابو نعيم وقد مضى ثنا مصعب بن سليم
الاسدي مصعب بصيغة اسم المفعول وسليم مصغرا مولى بني صدوق
روى له مسلم وابو داود والنسائي قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل وهو مقع
من الجوع قال في القاموس اقعى اي استند الى ما وراءه فاذا حمل على هذا المعنى
لكان هذا الجلوس لضعف عرض من الجوع وليس من آداب الاكل لكن يفهم من القاموس
اثبات الاقعاء في الاكل اذ ذكر في تفسير الوكاء اما انا لا اكل متكئا بل كان
جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع ولا متمكن والظاهر ان المراد عدم
التربع والتمكن وقيل الاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويتساند ظهره واما الاقعاء المنهي عنه في الصلوة فللفقهاء فيه
اقوال احدها الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وهو اقعاء
الكلب وفي الحديث لا تقعوا اقعاء الكلب وزاد ابو عبيدة في تفسيره وضع
اليدين على الارض والثاني الجلوس على العقبين ونقل في الصحاح هذا عن الفقهاء
والثالث ان يضع يديه على الارض ويجلس على اطراف الاصابع وذكر النووي
ان الصواب هو التفسير الاول ولكن غلط في مسلم ان الاقعاء سنة
الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلعل هذا ما قيل من ان المرجح اقعاء

اقعا

الصلوة هو الجلوس على العقبين مبنيٌ على قلة النضج والنهض باب
ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز بالضم بمعنى
ما يؤكل وبالفتح مصدر خبز اي صنع الخبز او اطعمه ثنا محمد بن المثنى
و محمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت
عبد الرحمن بن يزيد احد الثقات الاثبات عند الجمهور وقال العلامة وحده
هو ضعيف الحديث وذكر الخطيب انه التبس عليه بغيره وهو ممن احتج به
الجماعة يحدث عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي من المخضرمين من كبار
الثانية روى له الجماعة وهو ليس اخو عبد الرحمن بن يزيد كما وهمه
شارح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لم يشبع آل محمد اي اهل
بيته من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد مضى ما يتعلق به وهذا لا ينافي الشبع المروي عن عائشة
رضي الله عنها من قولها توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين
التمر والماء لان الشبع من التمر لا ينافي عدم الشبع من خبز الشعير
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثقة من التاسعة
روى له الجماعة ثنا حريز بمهملة مفتوحة ومهملة مكسورة ومثناة تحتانية
ومعجمة ابن عثمان بن الحمصي ثقة رمي بالنصب روى له الجماعة غير مسلم
وذكر الحاكم النيسابوري في كتاب نوع علم الحديث عن الحسن بن علي الحلواني الخلال
انه قال قلت ليزيد بن هرون انك سمعت من حريز منكرا قال انا سألته
ان لا يقول شيئا من ذلك حذرا ان اسمع ما يضيق على الرواية عنه واشد
شيء سمعت منه انه قال لنا اميرنا ولكم اميركم ومراده معوية وعلي رضي الله
تعالى عنهما ونقل فيه ايضا عن شبر كسراني رايت يزيد بن هرون في المنام
فقلت ما فعل الله تعالى بك قال سألني الملكان فقلت تسألاني عن الله رسوله
والدين وانا يزيد بن هرون وحدثت الناس عن نبيهم سبعين سنة قالا
صدقت لا باس بك الا انك حدثت عن حريز بن عثمان وهو كان مبغضا
لعلي ابغضه الله روى له البخاري والاربعة عن سليم بن عامر الكلاعي

ويقال

٢٦٥

ويقال له الخبائري ابو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة ونسبة الصحبة اليه
غلط روى له الجماعة لكن البخاري روى في تاريخه قال سمعت ابا امامة
الباهلي اسمه صدي بن عجلان بفتح العين من مشاهير الصحابة سكن الشام
روى له الجماعة مروياته مائة حديث وخمسون قيل هو آخر من مات
في الشام من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقول ما كان يفضل
عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير فيهم انهم كانوا
يؤثرون الغير على انفسهم في الصدقات ثنا عبد الله بن معوية الجمحي ثقة
من العاشرة جاوز المائة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه والجمحي
نسبة لجمح كزفر جبل لبني عمير ثنا ثابت بن يزيد الاحول ابو زيد البصري
من السابعة روى له الاربعة عن هلال بن خباب بفوقانية وموحدة
بينهما الف ابو العلاء البصري نزيل المداين من الخامسة صدوق تغير في آخره
روى له الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا والطوى
هو الجوع هو تاكيد للمستتر في طاويا وهو مصحح لعطف قوله واهله عليه
لا يجدون عشاء بفتح العين طعام آخر النهار وكانوا يخفون حالهم عن الصحابة
ولهذا ما كان يطلع الاغنياء على حالهم حتى يوصلوا اليهم ما يدفع ضرر الجوع
ضعف ما قيل ان في الحديث عدم الاثم في عدم اطعام الغني للجائع
حيث يرضى اغنياء الصحابة بكونهم جائعين وكان اكثر خبزهم خبز الشعير
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي
مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدثين وثقه الدارقطني وغير واحد
واخرجه العقيلي في الضعفاء واورد له حديثا تفرد به ليس بمنكر
واحتج به الجماعة والحنفي نسبة الحنيف وهو لقب اثال بن لجيم ابو حي
ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار بينه لئلا يلتبس بوالد
عبد الله الذي يروي عنه ثنا ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار
المدني مولى اسود بن سفيان ثقة عابد روى له الستة ولهم ابو حازم

اخرجه الاشجعي واسمه سلمان من التابعين والاعرج مشهور بالرواية
عن سهل بن سعد والاشجعي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والاعرج اصغر
وان كان كل منهما من التابعين وعده من الثامنة غير صحيح عن سهل
بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس
كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات
سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة
مروياته ثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري
باربعة انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بالجملة
استفهامية بحذف الهمزة يعني الحواري بضم المهملة والواو المشددة
وبفتح المهملة الدقيق الابيض الخالص من النخالة وفي القاموس الحواري
كلما حور اي بيض من طعام فالظاهر انه لا خصوصية لها بالخبز
فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز
وجل ولقاء الله تعالى كناية عن الموت اذ لا مانع من لقائه تعالى بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم الا التعلقات الجسمانية فيحصل اللقاء بعد
قطعها وقيل اللقاء يحصل لكل احد بعد قطع التعلقات اما
بصفة جلالية او جمالية وهذا كلام لا يرده عقل ولا نقل والمقصود
سهل انه لم يحصل له تلك الرؤية في مدة حيوته ولذا جعل الموت غاية
لنفي الرؤية وذكر بعض ان تعيين الغاية لان بعد الموت يحصل له كل ما
تشتهي الانفس وتقر به الاعين في الجنة وبعد ما ورد في شان الشهداء
يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله فكيف لا يكون ذلك في شان
الانبياء عليهم الصلوة والسلام واقتفاه بعض شارح قائلا ان الاكل
من صفات الاجسام ولا يكون للميت اكل اقول ذكر بعض المفسرين ان حيوة
الشهداء بالارواح ويرد عليهم ما روي ان ارواح الشهداء في حواصل
طير خضر وقال بعض آخر منهم ان حيوتهم بالروح والجسد وسياق
الاية عند ربهم يرزقون يشير به اذ ظاهر يرزقون يدل على ان لهم اكل وشرب

وتنعم

وتنعم كالاحياء وهذا هو الراجح ولا يقدح فيه عدم الشعور من الحي اذ حيوة
الروح عام للمؤمن والكافر وورد في الاحاديث ان الانبياء عليهم السلام
يحجون ويصلون والحاصل ان اثبات الاكل والشرب له عليه الصلوة
والسلام امر يفهم من الاخبار والآثار وعليه المحققون من اهل السنة
ولا يستلزم محذورا اذ ليس على نفيه دليل نقلي ولا عقلي فتوجيه لا يخرجه
عن الطريقة القويمة وميل الى اقوال المتفلسفين ولما حصل للسائل
تردد من نفي سهل لرؤيته عليه السلام النقي في انه هل كان للاصحاب منخل
ينخلون به الدقيق ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان متوجها
اليه ام ليس لهم منخل فسال سعدا كما بينه الراوي بقوله فقيل
لسعد هل كانت لكم مناخل ويفهم من البخاري ان السائل كان ابو حازم
والمنخل بضم الميم وكسرها وبضم الخاء وفتحها ما ينخل به على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون
بالشعير فانه لا يتيسر ابتلاعه مع النخالة قال كنا نصنعه الاكثر في الاستعمال
ننفخ فيه والمراد انا ننفخ فيه بعد طحنه فيطير منه ما طار ثم نعجنه
ويفهم من الحديث ان النهي عن النفخ في الطعام مخصوص بالمطبوخ وورد
في رواية من البخاري انه قال سعد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين بعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى قال ابن حجر الظاهر احترز
عما قبل البعثة لكونه عليه الصلوة والسلام سافر في تلك المدة الى الشام
تاجرا وكانت اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم وكذا المناخل فلا ريب
انه رأى عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة
ووصل تبوك وهي من اطراف الشام لكنه ما فتحها ولا طالت
اقامته بها اقول عدم الرؤية بعد البعثة ايضا مشكل بما روى ابن ماجة
في سننه من حديث ام ايمن رضي الله عنها وهو غربلت دقيقا فصنعت
للنبي رغيفا فقال ما هذا قلت طعام نصنعه بارضنا واحببت
ان اصنع منه لك رغيفا قال رديه فيه ثم اعجنيه اذ يفهم منه انه رأى بعد

البغتة وقيل ما قبض الا ان يقال اخبر سعد عما ظنه ولا اطلاع له على هذه
الرواية ثنا محمد بن بشار انا معاذ بن هشام ثنى وفي نسخة قال
حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة نبي الله على خوان بكسر الخاء ويجوز ضمها مع فتح الواو
وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب
هل سمي الخوان لانه يتخون ما عليه اي ينقص قال لا يبعد والاصح انه
اعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون بضم الخاء في الكثرة ولا ينافي
ما في هذا الحديث ما مضى من ان هدية سلمان كانت مائدة وهي خوان
عليه طعام اذ يجوز انه لم ياكل من الخوان مع انه مضى ايضا عموم معنى
المائدة وبناء عليه لا يشكل ما ورد ان خالدا اكل الضب على مائدة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء
مشددة والجيم قال القاضي عياض كذا قيدناه ونقل عن بعض فتح
الراء وبه جزم التوربشتي لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة
وهذا ضعيف لان المعرب كثيرا ما لا يبقى على الهيئة الاصلية قال ابن مكي هي صحاف
صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبير يحمل قدر ست اواق وقيل
يقال لظرف صغير فيه ادام وقيل ما فيه هواضم الطعام فالمراد نفي
ما يطلب الاشتها وهذا اظهر اذ كان غالب حاله عدم الشبع فما له حاجة
الى الهواضم او عدم الاكل منها لاستصغارها لان عادته الاجتماع على الاكل
ولا خبز له مرقق ويروى نصبه ايضا والترقيق التليين فالمراد الخبز الملين
كالحوارى ولما لم يكن عندهم مناخل لا يحصل الخبز اللين وقد يكون المرقق
الموسع كذا قال عياض وبه جزم ابن الاثير وقيل هو الرغيف الواسع
وقيل السميد وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه ماخوذ من الرقاق
وهو الخشبة التي يرقق بها قال فقلت لقتادة فعلى ما كانوا ياكلون سوال
ناش عن نفي الخوان قال على هذه السفر جمع سفرة وهي في الاصل طعام
المسافر والمراد هنا الجلد الذي يوضع عليه الطعام كما هو المشهور

نسبة

نسبة للمحل باسم الحال كما سميت المزادة راوية واختيارها لانها تذكر عن السفر
والمرء مسافر الى الآخرة قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة
هو يونس الاسكاف هذا بدل عن يونس وحمله على كونه صفة ليونس ثانيا وبل
المشار اليه انكار بخلاف الظاهر بلا ضرورة والاسكاف بكسر الهمزة والاسكف
بفتحها والاسكوف بضمها والسكوف والسكيف الخفاف وهو يونس بن ابي
الفرات البصري وثقه ابو داود والنسائي وقال عبد الله بن احمد عن ابيه
ارجو ان يكون ثقة وشذ ابن حبان فقال لا يجوز ان يحتج به لغلبة المناكير في
روايته وماله في البخاري والسنن سوى هذا الحديث وقال المصنف رحمه الله ان
سعيد بن ابي عروبة روى عن قتادة هذا الحديث والله اعلم ثنا احمد بن منيع
ثنا عباد بن عباد كلاهما مشدد بمهملات وموحدة عتابية المهلبي على
صيغة اسم المفعول من هلبه اي نتف شعره ومهلب بن ابي صفرة بن اخي
جده وثقه ابن معين وابو داود والنسائي وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه
وقال ابن سعد كان ثقة وربما غلط روى له البخاري حديثين متابعة عن
عن مجالد وتابع لم يتخص سكت عن البخاري وقال اخرج مسلم والاربعة عن الشعبي
عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام اي صاحت
جاريتها فاتت بطعام ذي ادم عنها فاتت وشاع امثال هذا الكلام في الخبر عن
احضار الطعام وقالت ما اشبع من طعام فاشاء ان ابكي الا بكيت
الظاهر ان هذا الكلام مشتمل على القلب واصله ما اشبع من طعام
الا اشاء ان ابكي فبكيت والمراد من الافعال الماضي وعبرت بالحال لاحضار
تلك الحال وقال شارح ان النفي مقدر ونظيره فما اشاء ان ابكي الا وقت
بكائي فبكيت وضع موضع المصدر وبعده لا خفاء وجه ذكرناه والنظر
في وجهه لا حاجة الى تنبيه الناظر في معرفة الاوجه وايضا ذكر ان المراد
اني اصير من الشبع بحالة لو شئت ان ابكي بكيت ولا يخفى ان الصبر عن الجوع
انما يوجب البكاء لو كان اضطراريا وموجبا للحزن ولا يكون فيه فائدة يكون
للقلب شغف اليها ولما كان غرضها رضي موافقة رسول الله صلى الله

عليه وسلم لبس الامر كذلك بل سبب البكاء انما هو تذكر احواله عليه الصلوة والسلام
قال مسروق قلت لم استفدنا من وجه مقارنة شبعها البكاء ينبغي
لم تبكين عند الشبع ولعل تقديره لم تصبرين زمان الشبع بهذه الحال وقيل
لم تشابه البكاء وحالهما ظاهر قالت اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فارق واقفا عليها والله ما شبع من خبز ولحم
مرتين في يوم واحد واراد القسم لترديد المخاطب في مضمونه بناء على تقدم
الملوح والمراد انه لم يقع الشبع المذكور في يوم مرتين في جميع ايام عمره صلى
الله عليه وسلم وهذا بناء على ارادته الرياضة فانه ترك اختيار الشبع
من الخبز الذي عند العرب اطيب ولا من لحم فضلا عن غيره فلا يقال عدم
شبعه من خبز ومن لحم لا يوجب البكاء على الشبع من غيرهما واراد قوله
في يوم لئلا يحمل احد على احتمال كون الشبع مرة في اكثر من يوم اذ يجوز
كونه احدة في عمره فيصح ان يقال فيه انه شبع مرتين في ايام عمره صلى الله عليه
وسلم ولا يخفى ان هذا المضمون لا يدل عليه العبارة ثنا محمود بن غيلان
ثنا ابو داود قال شارح هو الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحق قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض ووقع في نسخة صلى الله عليه وسلم واشكل على بعض
هذه الاحاديث مع ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت
سنة ولا اشكال لانه مع ذلك كان هذا الحال واقعا بناء على الصدقات
والايثار على الفقراء وكراهة الشبع والارشاد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر المقعد البصري وثقه ابن معين
وعلي بن المديني والائمة كلهم لكن قال العجلي انه كان يرى القدر
وقد روى عنه البخاري وابو داود بلا واسطة والباقون بواسطة ثنا
عبد الوارث قال شارح لم اجد ترجمته وهو ابن سعيد ابو عبيدة البصري
من مشاهير المحدثين اتفق شعبة على حفظه وكان يحيى بن سعيد بن جع

الى حفظه وعن ابن معين من اثبت شيوخ البصريين وثقه ابو زرعة و
النسائي ونسب الى القدر قال عبد الصمد بن عبد الوارث يكذبون على ابي
ما سمعت منه يقول بالقدر شيئا قط قال ابن حجر ينبغي لي انه اثنى على
عمرو بن عبيد فاتهموه بالقدر وانه كان يقول لولا انني اعلم انه صدوق
ما حدثت عنه وائمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل مرققا حتى مات وفي نسخة
بعد هذا صلوات الله وسلامه عليه **باب ما جاء في صفة ادام
رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي نسخة وما اكل من الالوان الادام
بكسر الهمزة ما يؤتدم به الجمع للادمة والادم كذا في القاموس وعنون البخاري
بابا للادم فيفهم انها جمع للادام وكذا ذكر في المغرب وهي بضم الهمزة والدال
او بسكون الدال وقيل بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ككتاب وكتب
واختلف في الادم والجمهور على انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان
ما يقام له واشترط ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى الاصطباغ ومحمد
خالفهما فقال كل ما يؤكل مع الخبز غالبا كاللحم المشوي والجبن ادام
وشاع نقل من الفقهاء عدم حنث من حلف ان لا ياكل الادام باكل
اللحم وذكر وجه عدم الحنث ان مدار الايمان بالعرف والتعارف في اللحم الاصالة
في الاكل لا التبعية حتى يكون اداما وفيه ان الجمهور كما ذكرنا لا يقولون بهذا
بل يحكمون بحنثه نعم الا ان يكون مراده لبعض من فقهاء الحنفية ومحمد مخالف
فيه ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا ثنا يحيى
بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الادام الخل قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم او
الادام الخل وقد عرف انه قيل الادم بالسكون بمعنى الادام وهذا
الشك من عبد الله او ممن فوقه الى عائشة رضي الله تعالى عنها ويجوز ان يكون

مطلب صفة ادام رسول صلعم

من المص رحمه الله تع الى عائشة رضي الله عنها او من عائشة رضي الله عنها
واحتمال ان عائشة رضي الله سمعت اللفظين واشارت الى التخيير
بعيد وفي الحديث فضيلة الخل وانه يسمى اداما وهو ادام جيد
ثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب يقول سمعت النعمان
بن بشير الانصاري قد مضى في باب العيش يقول الستم في طعام وشراب
ما شئتم لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل
ما يملا بطنه ثنا عبدة كطلحة بن عبد الله الخزاعي الصفار ابو سهل
البصري ثقة من الحادية عشر اصله من كوفة روى له الجماعة غير مسلم
ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن جابر
بن دينار احد الاثبات تابعي جليل القدر من الرابعة وثقه احمد وابن معين
وابن ابي حاتم والنسائي واخرون وقال ابن سعد لا يحتجون به قال ابن
حجر بل احتج به كلهم قال ابو زرعة ابن سعد قلد الواقدي وهو طريقة
اهل المدينة في الاعراض من اهل العراق عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام
الخل ثنا هناد بن وكيع عن سفيان قيل هو الثوري عن ايوب
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي منسوب الى الجرم لولادته
او سكونه فيه اي من القضاة مات بالشام يرسل كثيرا روى له
الجماعة وفي الرجال اخر يكنى بابي قلابة من الحادية عشر صدوق
يخطئ اسمه عبد الملك بن محمد الرقاشي لما سكن بغداد تغير حفظه
عن زهدم الجرمي بفتح الزاء والجرمي بفتح الجيم منسوب الى قبيلة ابي
مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى
فاتى بلحم دجاج الدجاجة للذكر والانثى تثليث وفي الصحاح ان
الفتح افصح من الكسر والتاء للوحدة كالبقرة وفي الكافي من كتب الحنفية
الدجاجة للانثى وافاد الحربي في غريب الحديث ان الدجاج بالكسر
اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث

دون الذكران

دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمي لاسراعه في الاقبال
والادبار من دج اذا اسرع فتنحى رجل من القوم اي لم يقرب للاكل قيل الظاهر
ان الرجل المبهم هنا من اوضحه الحديث الاتي وهو قال كانه تجريدا عبر عن نفسه
برجل من القوم لا وجه لظنه اقول وجه ظنه ما في جامع الترمذي
انه قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وما اخرج البيهقي في هذا الباب
قال رايت ابا موسى ياكل الدجاج فدعاني فقلت اني رايته ياكل وهو الرجل
الذي يجيء في الحديث الاتي ايضا فالظاهر انه هو الرجل فقال ابو موسى ما لك
قال اني رايتها تاكل شيئا لم يصرح به لئلا يحصل للقوم نفرة وفي نسخة
نتنا اي منتنا فحلفت ان لا اكلها الظاهر انه حصل له نفرة تامة صارت
باعثة على الحلف حتى لا يتقدم بعد زوال تلك النفرة بمضي المدة على الروية
وغلبة النفرة على اكلها اولا ياكل الواصف فيه احد وظن ان الحلف بلا اختيار
حصل للشارح ولا ادري من اين حصل قال ادن امر من الدنو اي القرب فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج ويفهم من الحديث
ان الحلف على شيء مخالف لفضيلة او سنة يستحب حنثه وانه ينبغي طلب
الحاضر الى كل ما حضر وسوال الممتنع من الاكل من منشأ الامتناع قيل
وفيه انه يجب اعتياد النفس ما تكرهه من امر غير مكروه شرعا وفي هذا الاخير
نظر اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستكره بالطبع الضب
وما سعى في ازالته بالاكل ثم بيانا هذا فيما يكون مخالفا للسنة وفي الحديث
جواز اكل الطيبات من الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه
اليه ولا ينافي ذلك الزهد ولا ينقصه خلافا لبعض المتقشفة
كما قال القرطبي وقال ابن حجر في كونه لا ينقص الزهد وقفة ولا مجال للوقفة
فيه بعد معرفة معنى الزهد ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي
خراساني الاصل صادق من الحادية عشر روى له الجماعة سوى ابن ماجه
ثنا ابرهيم بن عبد الرحمن بن مهدي البصري صدوق وله مناكير من العاشرة

روى له ابو داود والترمذي وروى له النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة
عن ابراهيم بن عمر بن سفينة كان ملقباً ببريه تصغير ابراهيم وهو
من السابعة روى له ابو داود والترمذي عن ابيه عمر بن سفينة صدوق
من الثالثة روى له ابو داود والترمذي عن جده سفينة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة اعتقته وشرطت
ان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام حياً وسفينة لقبه
وفي اسمه خلاف فقيل رباح وقيل مهران بكسر الميم وقيل غير ذلك
كان فارسي الاصل ويقال انه كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر وعجز رجل في الطريق فاعطاه سيفه ورمحه فحملهما
مع امور كثيرة اخرى فقال صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى له
الاربعة وروي عنه انه قال ركبت البحر فانكسرت السفينة ووقعت في جزيرة
فلقيني اسد فقلت يا ابا الحارث انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يغمزني بمنكبه حتى اقامني على الطريق ثم ظهر منه صوت فظننت
انه السلام قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى
اي طير رمادي اللون له منقار طويل ويستوي في لفظه المذكر والمؤنث
والواحد والجمع لكن ورد في الجمع حباريات وفي الصحاح ان الفها ليست
للتأنيث ولا للالحاق وهي في حكم الف يكون قبل الكلمة ورده صاحب
القاموس وذكر انها لو لم يكن للتأنيث لكان منصرفا وهي مثل في الحمق
ولا استطير انا منها ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب
عن القاسم وفي بعض النسخ التيمي وفي نسخة التميمي قيل هو الظاهر
لان ايوب من رواة قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو من جملة الفقهاء
السبعة المشهورين بالمدينة روى عن كثير من الصحابة كابي هريرة وعائشة
وغيرهما رضي الله تعالى عنهم وفيه ان رواية هذا الحديث عن زهدم اسندت
الى قاسم بن عاصم التميمي الكلبي منسوب الى بني كلب بن يربوع بن حنظلة بن مالك
وفي بعض طرق البخاري تصريح بالقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي قال كنا

عند

عند ابي موسى فقدم طعامه اي وضع بين يديه وقدم في طعامه لحم
دجاج ولفظ في شعرنا ان الطعام ليس منحصراً في لحم دجاج وفي القوم رجل
من بني تيم الله اسم قبيلة ويقال لهم ايضا تيم اللات وهم من قضاعة
احمر كانه مولى قيل وفيه ان من سيرة اهل الدين ان يبالغوا في
في شركة من حضر طعامهم معهم ويعاملون فيه مع الموالي معاملة الاشراف
اقول في فهم الاخيرة نظر لان الرجل كان من بني تيم وشبهه بالموالي
فلا يفهم ما ذكر من المعاملة فان قلت قد مضى ان الرجل هو زهدم وهو
جرمي وهذا الرجل من تيم اللات فنقول لا بعد في كون زهدم تارة
ينسب الى بني جرم وتارة الى تيم اللات وقد اخرج احمد الحديث المذكور فقال
في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى
وجرم قبيلة من قضاعة وتيم الله من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة
ايضاً ينسبون الى تيم الله وينتهي نسبه الى عمران بن الحاف بن قضاعة
وجرم من بني اعمامه وكثيرا ما ينسب الرجل الى اعمامه وربما ابهم الرجل نفسه
وايضا ولا يدل على مغايرة زهدم ومن امتنع من الاكل ما في الصحيحين
من رواية عن زهدم كنا عند ابي موسى فدخل رجل من بني تيم الله احمر فان
ظاهره ان الرجل دخل وزهدم كان جالساً عند ابي موسى لجواز ان يكون
مراده بكنا قومه الداخلين قبله على ابي موسى كما ورد عن ثابت البناني
خطبنا عمران بن حصين اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبته
قال فلم يدنه فقال له ابو موسى ادنه فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل منه والظاهر ان راوي زهدم لم يحفظ روايته بترتيب
ذكره فان تعلل زهدم كما يفهم من الحديث السابق كان قبل قول
ابي موسى وافادته السنة ولما علم انه في روايته كان تعللا استأنف
البيان ولم يقل فقال بل ذكر قال اني رأيته يأكل شيئاً وفي نسخة نتناً
فقذرته بكسر الذال المعجمة فحلفت ان لا اطعمه ابداً والضمائر البارزة في منه
في رواية فقذرته واطعمه الى الدجاج باعتبار الجنس وفي جامع المؤنث

في الحديث السابق باعتبار زيادة المؤنث وفي الحديث اشكال لان مقصود الرجل
من الامتناع انه صار جلالة واكله عليه السلام من جنسه لا يمنع امتناعه
من اكل الجلالة وجوابه ان ذلك الرجل راى دجاجة وامتنع عن اكل جنس
الدجاج وابو موسى ذكر ان رؤية دجاجة جلالة لا يوجب الامتناع عن اكل
الجنس وان فيه مخالفة للسنة واعلم ان اكل لحم الجلالة وهي ما ياكل الجلة
بكسر الجيم وتشديد اللام وهي البعر عند الحنفية والاكثرين من الشافعية
مكروه كراهة تنزيهية وعند جماعة من الشافعية وجمهور الحنابلة حرام
وعليه امام الحرمين والغزالي وقيل الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة
ارضعت من كلبة ثنا محمود بن غيلان انا ابو احمد الزبيري وابو نعيم
قالا ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
كان اكبر من عمه محمد بن عبد الرحمن قال النسائي ثقة ثبت وقال الحاكم
هو اوثق اهل بيته وقال ابن معين ثقة يتشيع قال ابن المديني
هو عندي منكر وله في البخاري حديثان بمتابعة وروى له الباقون
عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء عن ابي اسيد الانصاري
بفتح الهمزة وكسر السين قال الدارقطني اسمه عبد الله بن ثابت وفي الكمال
راشد بن ثابت وقيل بضم الهمزة ولا يصح قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت دهن الزيتون وادهنوا به فانه من شجرة
مباركة لكثرة منافعها او لكونها في ارض مباركة والدهن المعتصر من الزيت
النضيج اعدله واجوده ومن النيء فيه رطوبة ويبوسة ومن الاحمر
متوسط ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع في السموم
ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه اشد اسخانا وتحليلا وما
يستخرج منه بالماء فهو اقل حرارة والطف وابلغ في النفع وجميع اصنافه
ملينة للبشرة ويبطئ الشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق
النار ويشد اللثة وورقه يمنع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة
والشرى ويمنع العرق وينفع من الداحس ومنافعه اضعاف ما ذكرنا

حدثنا

حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله
تعالى عنه كنيته ابو عبد الله وابو اسامة ثقة عالم ذكر البخاري في تاريخه
ان علي بن حسين كان يجلس عند زيد بن اسلم ويجاوز اقاربه فقيل له
انت تجلس عند عبد عمر بن الخطاب وتجاوز اقاربك قال المرء يجلس عند من ياخذ
منه فقه الدين عن ابيه اسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه مخضرم روى
له الجماعة وفي تاريخ البخاري انه كان من سبي اليمن وقيل انه من الحبشة
قال سعيد بن المسيب ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه ارسل عمر رضي الله عنه سنة
احدى عشرة فاقام الحج للناس واشترى اسلم في تلك السنة سمع من كبار
الصحابة وسمع منه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع وخلق واتفقوا
على توثيقه عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه مدة خلافته رضي الله عنه
لخلافته عشر سنين وستة اشهر اسلم بعد تسع وثلاثين رجلا واحد
عشرة امرأة كان اسلامه فتحا وهجرته نصرا وامامته رحمة وعن حذيفة
رضي الله عنه لما اسلم عمر رضي الله تع عنه كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد
الا قربا ولما استشهد كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا ضربه
غلام مغيرة بن شعبة وعمره على الاصح ثلث وستون سنة مروياته
خمسمائة حديث وتسعة وثلثون حديثا اتفقا على ستة وعشرين وفرد
البخاري اربعة وثلثون ومسلم احد وعشرون قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة قال ابو عيسى وعبد
الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث والاضطراب الرواية بالوجوه المختلفة
فان رجح الراوي احدها حكم بها وكان الاضطراب في سنده لا في المتن
ولذا ذكر ربما اسنده والاسناد يطلق على ثلث معان احدها
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا الثاني الرفع اليه صلى الله عليه
وسلم متصلا او منقطعا الثالث رفعه الى منتهاه وقوله
ربما ارسله يدل على ان عدم اسناده بحذف الصحابي اذ المرسل
ما ينقله التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث

المضطر ضعيف اذ فيه عدم ضبط الراوي ثنا السنجي وهو ابو داود سليمان
بن سعيد المروزي السنجي بدون ما سبق عليه ثقة مات من الحادية
عشر وهو السنجي النحوي وثقه النسائي وروى له الترمذي والنسائي والسنج
بكسر السين والنون والجيم قرية من مرو كان مشهورا بالسنجي ولذا عبر
عنه اولا بلفظ السنجي تقريب النسبة الى المكان ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه واختلاف لفظ الحديث في حديث عبد الرزاق ايضا يؤيد عدم ضبطه
ولم يذكر فيه عن عمر ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن
مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم تعجبه الدباء اعجبه يعني حمله على التعجب
وبمعنى اسره والظاهر هنا الثاني والاول يحتمل ايضا اي يحمله على التعجب
الدباء لطعمه او لخاصيته والدبا بضم الدال وتشديد الموحدة والمد
وحكى القصر ايضا هو القرع وقيل المستدير منه وفي شرح
المهذب انه القرع اليابس والظاهر انه سهو والواحدة دباءة وذكر ابو
عبيد ان الهمزة زائدة واخرجه في دبب وكذا في القاموس وعنه وهم
الجوهري فاخرجه في المعتل وذكر ابن حجر ان قول الجوهري اشبه بالصواب
لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو او ياء فاتي بطعام او دعي
الشك من احد الرواة فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه لما اعلم وفي
نسخة لما اعلم انه يحبه وفي الحديث انه يجوز تتبع الشريكين
في الاكل شيئا ليضعه بين يدي شريكه اذا علم رضاه اذ الظاهر ان انسا
رضي الله عنه كان مواكلا وعلم رضا النبي صلى الله عليه وسلم به حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث بن طلق بن معوية النخعي
ابو عمرو القاضي الكوفي من الاثبات اجمعوا على توثيقه الا انه ساء
حفظه في الاخر فما سمع من كتابه اصح مما سمع من حفظه روى له
الجماعة عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم ابو عبد الله

الكوفي

الكوفي روى له الجماعة عن حكيم بن جابر بن طارق الاحمسي ويقال البجلي
وحكيم ثقة من الثالثة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابيه
جابر بن طارق قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت دباء عنده
تقطع بصيغة المعلوم من باب التفعل كذا في كثير من النسخ وفي بعضها من القطع
بالمجهول فقلت ما هذا قال نكثر من الاكثار على المعروف وفي نسخة على المجهول
وعلى هذا ينبغي ان يكون طعامنا مرفوعا او سوال جابر استفسار عن الغرض
من القطع وحاصل الجواب ان الغرض طرحه في الطعام ليوجب
الكثرة ولا يعلم كون الدباء كثيرة مما قيل انه كان السوال عن كثرة الدباء
محل نظر قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق وهو رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف له الا هذا الحديث الواحد
وايراد لفظ رجل مع ان المقصود غير متعلق به لشيوع ذكره كما ذكر ولا يعرف
بالمعروف والمجهول المتكلم والغايب ايضا وتوصيف الحديث بالواحد غير ظاهر
وقيل يحتمل ان يكون المراد ولا يعرف له شيء الا هذا الحديث الواحد ينبغي لان
له الا بكونه صاحب هذا الحديث وفيه انه يعرف بالوجوه الاخرى مثل كونه احمسيا
وابا الحكم روى له البخاري والنسائي وابن ماجه ثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف على اسمه
وروى عن انس انه كان غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ له ان
مولى خياطا دعاه لطعام صنعه وكان الطعام ثريدا كذا يفهم من الاحاديث
فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
وذهابه معه صلعم ينافي ما روى ابن ماجه عن انس بعثتني ام سليم
بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده خرج
قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعاني فاكلت
معه والتوفيق بتعدد القصة وكون المعية باعتبار المآل والله اعلم فقربت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال

انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي
القصعة حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية بمعنى الجوانب يقال رأيت الناس
حوله وحواليه بفتح اللام في الجميع والقصعة بفتح القاف وقد كان الظرفاء
لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وهي اناء يشبع منها عشرة والصحفة تشبع خمسة
وهي قصعة مبسوطة وفي بعض النسخ الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ
وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة
دعوته ومواكلة الخادم بناء على الرواية الاخيرة لانس رضي الله عنه وبيان
تواضعه صلعم واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه
الاجابة الى الطعام ومناولة الضيوف بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم
وانما يمتنع الاخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه او لغيره وفيه جواز ترك
المضيف الاكل مع الضيف اذ ذكر في بعض طرق الحديث ان الخياط قدم لهم
الطعام ثم اقبل على عمله فيؤخذ الجواز من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان كان الطعام قليلا فآثرهم به وكان مكتفيا من الطعام
او صائما او كان لكلمة شغله واجبة عليه وفيه حسن الشيمة باهل الفضل
والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه
اثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشياء الجبلية وقد كان يتتبع
النبي صلى الله عليه وسلم الدباء ينافي ما سيجيء من امر الاكل بالاكل
مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه
ورمز بهذا الجمع الى تضعيف ما رواه الترمذي مما يدل على التفرقة بين ما اذا
كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه واكثر من لون فيجوز وقد حمل
بعضهم فعله صلى الله عليه وسلم هنا على ذلك فقال كان الطعام
مشتملا على مرق ودباء وقديد وكان يأكل ما يعجبه وهو الدباء ويترك
ما لا يعجبه وهو القديد وذكر الكرماني ان الطعام كان للنبي صلى الله
عليه وسلم وحده ولو كان له ولغيره لكان المستحب ان يأكل مما يليه
واعترض عليه بانه ان اراد بقوله وحده ان غيره ما اكل معه ففيه انه ثنا

اخلاق

اكل

اكل معه وان اراد انه المالك دون الغير فليطرده في كل مالك ومضيف
والظاهر انه لم يوافقه احد عليه وعن مالك انه جمع بان المواكل بالاهل والخدم
يباح له ان يتتبع شهوته حيث رآها لكن اذا علم ان ذلك لا يكره منه
وفعله صلى الله عليه وسلم لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه بل كانوا
يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون
بها ثنا محمد بن ابرهيم الدورقي وسلمه بن شبيب ومحمود بن غيلان
قالوا نا ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة الكوفي احد الائمة الاثبات
اتفقوا على توثيقه وشذ الازدي فذكره في الضعفاء وحكى سفيان
بن وكيع ان ابا اسامة كان يتتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها
وقال اني لاعجب كيف جاز حديثه كان امره بينا وكان من اسرق الناس
لحديث جيد قال ابن حجر سفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يعتد به كما لا يعتد
بالناقل عنه وهو ابو الفتح الازدي مع انه ذكر هذا عن ابن وكيع
بالاسناد وسقط من النسخة التي وقف عليها الذهبي من كتاب
الازدي ابن وكيع فظن انه حكاه عن سفيان الثوري وصار يتعجب
من ذلك ثم قال انه قول باطل وابو اسامة قد قال احمد كان ثبتا
لا يكاد يخطئ روى له الجماعة وهو من كبار التاسعة فضعف القول
بانه كان يأخذ يحدث من كتب غيره عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلواء لفظ الحلوا عند الاصمعي مقصور يكتب بالياء وعند الفراء ممدود
يكتب بالالف وجوز في القاموس القصر والمد وقال الليث الاكثر على المد
وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلواء لا يقع الا على ما دخلته
الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام وقد يطلق على الفاكهة
وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواء صلى الله عليه وسلم التي يحبها
هي المجيع كعظيم وهو تمر يعجن بلبن وقيل كان الزبد والتمر والعسل
هذا عطف مغاير على مغاير ان لم يفسر الحلواء بكل ما فيه حلاوة او من عطف

الخاص على العام للتنبيه على رجحان الخاص في المرغوبية فان في العسل منافع
عظيمة فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء ويحلل الرطوبات
اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا
وهو مغذ ملين للطبيعة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال
البلغمي واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الافيون
وان شرب ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم
الطري حفظ طراوته ثلثة اشهر وكذا اذا جعل فيه القثاء والخيار ويحفظ
كثيرا من الفواكه ستة اشهر ويحفظ جثث الموتى ويسمى الحافظ الامين
واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وطول الشعر وحسنه ونعمه
ويفتح افواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل
خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح سددها
ويفعل ذلك بالكبد والكلا والمثانة وهو غذاء ودواء وشراب وحلاوة
ومفرح فما خلق شيء في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا ولم يكن
معتمد القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا ذكر للسكر فيها ولا يعرفونه فانه
حديث العهد جدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق
وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن وقد اختلف في قوله
تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس هل الضمير في فيه
راجع الى القرآن ام الى الشراب والصحيح الثاني والحاصل ان منافعه
اكثر من ان تفصل وازيد من ان تحصى وهو مذكر ومؤنث واسمائه تزيد
على مائة وقيل حبه صلى الله عليه وسلم الطعام لم يكن بمعنى كثرة تزايد النفس
اليها بل انما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ويؤخذ
من الحديث جواز اتخاذ الطعام من انواع شتى وكان بعض المتورعين يكره
ذلك ولا يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوا بطبعه كالتمر والعسل وهذا
الحديث رواه عليه ثنا حسن بن محمد الزعفراني منسوب الى قرية يقال لها زعفرانية
بقرب بغداد كان من فقهاء الشافعية من تلامذة الزعفراني والربيع

خواص العسل
مطلب

المرادي

المرادي وهما من تلامذة الامام الشافعي رحمه قال الماوردي هو اثبت
رواة قوله القديم كان يسكن بغداد وكان درب الزعفراني فيه منسوب اليه
ومسجد الشافعي رحمه في ذلك الدرب روى له البخاري والاربعة وقال النووي
في تهذيبه انه توفي في سنة ستين ومائتين وقال ابن خلكان توفي
في شعبان وقال السمعاني توفي في ربيع الآخر سنة تسع واربعين ومائتين
انا حجاج بن محمد الاعور المصيصي احد الاثبات من التاسعة اجمعوا على
توثيقه وذكره ابو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب انه تغير في آخر عمره واختلط
لكن ما ضره الاختلاط قال ابرهيم الحربي حكى ان يحيى بن معين ابي ان يدخل
عليه احد بعد اختلاطه روى له الجماعة قال قال ابن جريج الفقيه
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مصغرا بتكرير الجيم والمهملة القرشي
الاموي مولاهم ابو الوليد او ابو الرجاء هو من اتباع التابعين سمع طاوسا
وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وكثيرين قال احمد بن حنبل رحمه اول من صنف
ابن جريج وابن عروبة اخبرني محمد بن يوسف الفريابي نزيل قيسارية
من سواحل الشام من كبار شيوخ البخاري ووثقه الجمهور ذكر ابن عدي
في الكامل يقال له افراد وقال العجلي ثقة وقد اخطأ في مائة وخمسين
حديثا وذكر ابن عدي حديثا واحدا اخطأ فيه فقال هذا باطل
روى له البخاري لانه ميز احاديثه وانتقدها وروى له الباقون بواسطة
ان عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها وهو اخو سليمان بن يسار من مشاهير تابعي المدينة
روى عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم كان يصوم
يوما ويفطر يوما توفي في سنة سبع وتسعين وله ثمان
واربعون سنة اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما
توضأ الواو للعطف او للحال والجزم انها للحال لا دليل عليه والمراد بالوضوء
الوضوء الشرعي اذ النزاع بين السلف من الصحابة ثم التابعين كان واقعا فيه

ومن جوز ارادة غسل اليدين والفم والانف او الوجه وغسل اليدين الى
الذراعين ماكان مطلقاً على ما جاء من السلف من التنازع في وجوب
الوضوء المشهور فان عائشة وابا هريرة وجماعة رضي الله عنهم على
وجوبه والخلفاء الاربعة على عدم وجوبه وقال مالك رحمه الله اذا جاء عن النبي
صلعم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحدهما وتركا الآخر
كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وكان الزهري يرى ان الوضوء مما مسته
النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة ورد بحديث
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار لكن ذكر وان المراد بالامر هنا الشان لا ما يقابل النهي
قيل في الحديث دليل على انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار
وفيه انه انما يكون دليلا لو كان وقوعه بعد امره بالوضوء مما مسته النار
وهذا غير معلوم قال الامام النووي استقر الاجماع بعد الصحابة
والتابعين على انه لا وضوء مما مسته النار الا لحوم الابل فان فرق احمد
بينها وبين غيرها فقال من اكل لحم الابل فعليه الوضوء محتجا بما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل
انتوضأ من لحوم الغنم فقال لا قال الكرماني هذا الحديث لو صح لكان منسوخا
لما ذكر انه آخر الامرين وفيه ما مر ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب
والنظافة لزهومة الابل وجمع الخطابي بين الامرين بان احاديث الامر
محمولة على الاستحباب حدثنا قتيبة وفي نسخة ابن سعيد
ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي المصري من الخامسة
ثقة روى له ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد الشواء بكسر الشين وضمها
والمراد به المشوي وقيل في الحديث جواز الاكل في المسجد وفيه
انه يجوز انهم كانوا معتكفين فان بعضا من العلماء لا يجوزون الاكل لغير
المعتكف وجمهور الشافعية على انه ينافي المروة ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع

ثنا

ثنا مسعر بن كدام ككتاب بالمهملة ابو سلمة الكوفي ثقة من السادسة روى له
الستة عن ابي صخرة بمهملة ومعجمة ومهملة وفي بعض النسخ صخر بمعجمة وميم
ومهملة جامع بن شداد المحاربي ثقة من الخامسة روى له الجماعة عن المغيرة
بن عبد الله اليشكري الكوفي ثقة من الرابعة روى له مسلم وابو داود والنسائي
عن المغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضفت
رسول الله حال كوني معه وضفت اي نزلت عليه ضيفا قال الشارح اي ضفت
احدا مع رسول الله وذكر ان التقدير الاول لا تساعده العبارة وفيه ان نسبة
العبارة الى الامرين متساوية وهذا الحديث كما في السنن الثلثة من حديث
مغيرة اني بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجري من جنب
حتى اذن بلال الحديث ويعلم منه ان مغيرة كان ضيفا لرسول الله عليه
وسلم فاتي بجنب مشوي فاخذ الشفرة بفتح الشين وسكون الفاء
السكين الكبير فجعل يحز لي اي يشرع يقطع لحمها منه فجاء بلال وفي نسخة
قال فجاء بلال يؤذنه بالصلوة من باب الافعال بمعنى الاعلام وفي نسخة من التفعيل
والتاذين الاعلام بدخول وقت الصلوة في وقتها فالقى الشفرة فقال
ماله تربت يداه ترب كعلم والترب بمعنى الفقر والتلطخ بالتراب والخيبة
وهذا دعاء والمقصود من امثاله عرفا الزجر ولا يراد معنى العبارة وقيل
هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد
اجاد فيكون على هذا تحسينا له باعلام وقت الصلوة وعلى الاول زجرا
له لتاذي الضيف قال اي المغيرة وكان شاربه اي شارب بلال او شارب
النبي صلى الله عليه وسلم والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا
واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع
قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وفى اي طال من الوفاء
بمعنى التمام فقال له اقصه لك اي اقطعه والقص قطع شعر من شيء باله
مخصوصة والمراد هنا قطع الشارب على الشفة العليا من غير استيصال
على سواك بان اضع السواك تحت الشارب ثم اقطعه بالشفرة او المقراض

لئلا يتاذى الشفة من العض وقيل اى يعد سواكا اى يعد ما انى سكوكا لو كان
المراد شاربه عليه الصلوة والسلام لكان المراد اقصه لاجلك كذا ذكره وهنا
لا يخلو ما فيه من التكلف والتعسف او قصه على سواك من شك الراوى
قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث عايشة رضي الله تعالى عنها رفعته
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا
وامرا قال ابو داود وهو حديث ليس بقوى وقد ثبت عنه هذا حديث
صفوان ابن امية اخرجه الترمذي لكن ليس فيه تصريح بالنهى عن قطع اللحم
بالسكين واكثر ما فيه ان النهس اولى والنهس التناول بمقدم الفم وفيه مشروعية
قص الشارب قال النووي المختار فيه انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ما طال على الشفة وقال
في شرح المهذب هذا مذهبنا ايضا قال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك
نصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم
اخذوا ذلك الا عنه وابو حنيفة واصحابه يقولون رحمهم الله تعالى الاحفاء
افضل من التقصير قال الاثرم سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى
ان يوجع ضربا وقال الحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس وقال
الطحاوي الحلق هو مذهب ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الاثرم كان احمد
يحفي شاربه احفاء شديدا ونص انه اولى من القطع وفي الحديث ان قص الشارب
يمكن بان يولي غيره لحصول المقصود من غير هتك حرمة بخلاف الابط ولا ارتكاب
حرمة بخلاف العانة الا عند الضرورة فانه يجوز الاستعانة من الغير
متى لم يكن له زوجة تحسن الحلق ولا يحسن بنفسه ولا يجد ما يتنوّر به
واعلم انه لم يقل احد بوجوب قص الشارب الا ابن حزم فانه صرح
بوجوبه واعفاء اللحية ثنا واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدي
ابو قاسم وابو محمد كوفي ثقة من العاشرة روى له مسلم والاربعة ثنا
محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان الكوفي ابو عبد الرحمن الضبي
من شيوخ احمد وله تصانيف وثقه العجلي وابن معين وقال احمد كان شيعيا
حسن الحديث

حسن الحديث وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال النسائي لا بأس
به وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث شيعيا وبعضهم لا يحتج به
قال ابن حجر من يتوقف انما توقف لتشيعه ونقل عنه ابو هشام انه يقول
رحم الله تعالى عثمان ولا رحم الله تعالى من لا يترحم عليه وقال ورأيته
وعليه آثار السنة والجماعة احتج به الجماعة عن ابي حيان بمهملة
وآخر الحروف مشددة التيمي قيل هو تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد
بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة روى له الجماعة عن ابي زرعة
بمعجمة ومهملتين بن عمرو بن جرير بن عبد الله الكوفي البجلي واختلف في اسمه
انه هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن او جرير من الثالثة روى له الجماعة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع
اليه الذراع كلتا من الانسان من المرفق الى طرف الاصبع الوسطى
وفي الغنم والبقر فوق الكراع وقد قيل القائل على لا تطعم العبد الكراع
فيطمع في الذراع وكانت تعجبه فيه بيان وجه رفع الذراع اليه ويفهم
من الحديث ان الذراع في الغنم ايضا يؤنث والاعجاب بمعنى المسرة فنهش
منها النهس كالنهش معنى وقد يفسر الاول بالاخذ باطراف الاسنان
والثاني بمعنى الاخذ بجميع الاسنان ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود وقيل
هو الطيالسي عن زهير يعني ابن محمد التميمي وهو من السابعة وفيه
ضعف وفاعل يعني ضمير ابي داود والمعول المنصوص او محمد بن بشار
عن ابي اسحاق عن سعيد بن عياض بكسر العين الثمالي بضم المثلثة الكوفي
صدوق من الثانية روى له البخاري في تاريخه والنسائي عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه بن غافل من الغفلة عبد الله سادس الستة السابقين
في الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد المشاهد وهو الذي حز
على ابي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه
اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعه روى له

ثمانية واربعون حديثا اتفقا على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد
وعشرين وانفرد مسلم بخمسة نزل الكوفة في اخر امره وتوفي بها سنة
ثمان وثلثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه
عثمان رضي الله تعالى عنهما وقيل الزبير وقيل عمار وقال حذيفة ما نعلم
احدا اقرب سمتا وهديا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام
عبد وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدر من خلافة عثمان
رضي الله تعالى عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع
قال وسم في الذراع السم اسم بمعنى هذا القاتل المعروف وبتثليث وجاء
بمعنى المصدر بمعنى سقي السم وسم فيه اي جعل السم فيه والظاهر ان المراد
هنا سم النبي صلى الله عليه وسلم في الذراع ويحتمل ان يكون مسندا
الى الظرف هنا وان جاء السم بمعنى جعل السم في الطعام لانه بذلك المعنى
لا يستعمل بفي وكان ابن مسعود يرى مجهول بمعنى يظن ان اليهود سموه
قال شارح ثبت في الصحيح ان امرأة من اليهود اتته بالطعام المسموم
وقال محي السنة انها كانت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم
والاصح انها عفت اولا ثم قتلت لما مات بشر بن البراء لاكله منه اما قودا
واما كفرا فلذلك قال النسبة الى اليهود لان ابن مسعود ظن ان الامر كان باتفاقهم
ومشاورتهم اقول يمكن ان يقال نسبة فعل اليهودية الى اليهود
باعتبار انها من ذلك الجنس كما ذكر في الكشاف في قوله تع قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا ان المراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والتعبير
عنه بالناس لانه من جنس الناس كما يقال فلان يركب الخيل وما يدل
على انه كان بمشورة اليهود واتفاقهم ما في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه لما فتح خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود فجمعوا له
فقال لهم هل انتم صادقوني عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم فقال جعلتم
في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان نستريح

منك

منك وان كنت نبيا لم يضرك ووقع عند ابي بن مسعود عن الواقدي باسانيده
المتعددة ان اليهودية قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي فقلت ان كان نبيا
فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا ما زال اجد الم ذلك الطعام وعن انس رضي
الله تعالى عنه فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من حكم الله تعالى فانه يجعل مضرة اوليائه فيما يظهرون
محبته ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابرهيم الازدي الفراهيدي
البصري ثقة من التاسعة وهو اكبر مشايخ ابي داود ثنا ابان
بن يزيد العطار البصري قال احمد ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين ثقة
ونقل ابن الجوزي من طريق الكديمي عن ابن المديني عن القطان انه قال
انا لا اروي عنه وهذا مردود لان الكديمي ضعيف اخرج البخاري
قليلا اغلبه في المتابعات وروى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه كنيته ومن جملة الصحابة قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا
الطبخ الانضاج شيا واقتدارا وقدرا مفعول مطلق اي طبخ قدر وكان
يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته قال ناولني الذراع فناولته ثم قال
ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الاستفهام
للتعجب والحمل على حقيقته بارادة الاستفسار عن عدده بالمجزوم بعيد
فقال والذي نفسي بيده النفس لغة بمعنى الروح والجسد وارادة
كل منهما محتملة هنا ويمكن كونها بمعنى الذات كما في قوله تع تعلم ما في نفسي
الاية والمراد باليد عند السلف صفة لا بحث عن كيفيتها وباولها الخلف
بالقدرة ولو سكت لناولتني الذراع ما دعوت اي طلبت وكلامه
منع ظهور المعجزة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوجه الى استماعه
وجوابه شغل عن الحق تعالى ويؤخذ من الحديث ان النهي عن الحلف
بغير الله تع لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم

او صفة له تع وظاهر كلام الحنفية والمالكية ان جميع الاسماء الواردة في القرآن
والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين ينعقد به ويجب بمخالفته
الكفارة وهو غريب عند الشافعية وعندهم وجه اعرضه وهو مناسب
من ذلك صريح الا لفظ الجلالة واليمين المذكور في الكتاب مما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر الحلف به ولا يبعد ارادة انه ذاتي في تصرفه
وكل ما يظهر مني انما هو منه تع اشارة الى قرب النوافل المستتبع للمحبة
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد عن فليح بالمعجمة والتصغير
ابن سليمان الخزاعي ابو يحيى المدني ويقال اسمه عبد الملك وفليح لقب
وهو مشهور من طبقة مالك احتج به الجماعة ما روى له مسلم الا حديث
الافك وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة وغرائب وعندي لا بأس به قال ابن حجر لم يعتمد
عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واقرانهما وانما اخرج عنه
احاديث اكثرها في المتابعات قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد
الوهاب بن يحيى بن عباد الضبي البصري عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
رضي الله تع عنها قالت ما كان الذراع احب وفي نسخة باحب اللحم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والظاهر هو جنس اللحم الشامل للحوم ويجوز
كون اللام للعهد الذهني في تاويل لحم ولكنه لا يجد اللحم الا غبا اي وقتا دون وقت
كذا في جامع الاصول فكان يعجل اليها اي يسرع الى الذراع لانها اعجلها
نضجا اي اعجل اللحوم فان اللحم في حكم اللحوم او انها مذكورة معنى اذ في جملة
اللحوم متضمن ذكرها والنووي لم يعتمد على هذا الحديث لان في اسناده
مجهولا يذكر ان ميله عليه السلام الى الذراع لانها احسن نضجا واسرع استمراء
والذ وابعد عن مواضع الاذى وفيه ان هذه النكتة تخالف ما يفهم
ان الظاهر ان المراد بالاحبية هنا الالذية ثنا محمود بن غيلان ثنا
ابو احمد ثنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم اي حي ينسب اليه القبيلة
كربيعة وتميم وغيرهما وفي الصحاح انها قبيلة قال سمعت عبد الله بن جعفر

يقول

يقول سمعت رسول الله صلعم يقول ان اطيب اللحم لحم الظهر ولا يعارض
هذا الحديث حديث الذراع على ما ذكرت عائشة رضي الله تع عنها لانه يمكن
ان يكون اطيبية لحم الظهر للذة وميله الى الذراع لما ذكرت عائشة رضي الله
تع عنها ولا معنى لجعله من الطيب بمعنى الحلال سوى كان مجازا او قلنا بمجيئه
بمعناه ثنا سفيان بن وكيع ثنا زيد بن الحباب وادخال اللام عليه مع انه
معنى منكر الى باب الالتباس لان العلم المنقول من المصدر يجوز دخول
اللام عليه بن عبد الله بن المؤمل لم اجد ترجمته عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن ابي مليكة بصيغة المصغر التيمي المكي الاحول واسم ابي مليكة
زهير فقدم فلم يعلم حاله وكنيته عبد الله ابو بكر من الثالثة كان
قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة مات سنة
سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن عائشة رضي الله تع عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ثنا ابو كريب وفي بعض النسخ
محمد بن العلاء وهو اسم ابي كريب ثنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتانية
والشين المعجمة ثقة عابد من السابعة روى له الجماعة وفي اسمه اقوال
كثيرة عن ثابت ابي حمزة الثمالي وهو ضعيف رافضي من الخامسة روى له
النسائي عن الشعبي عن ام هانئ قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعندك شيء وهو مرفوع لانه فاعل عندك او مبتدا وعندك خبره
فقلت لا اي لا عندي شيء واسم لا محذوف ومرفوع مفصول بينه وبين
لا فلذا رفع المستثنى المفرغ اي قوله الا خبز يابس وخل وما قالت ام هانئ
اولا لم يوجد شيء لاستحقار ما حضر عندها نظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
واستثنت بعد النفي حتى يلزم وجوده التزاما فقال هاتي اي ايتيها ما اقفر
اي ما خلا بيت من ادم متعلق باقفر فيه خل حال من بيت لانه نكرة مخصصة
بالعموم لا بكونه موصوفا تقديرا اي بيت من البيوت كما ذكر الطيبي فانه تكلف
ط ولا حاجة الى جعله وصفا وان كان الفصل بين الصفة والموصوف
بما يتعلق بعامل الموصوف جائز لانه خلاف الاصل ولا ينبغي ارتكابه

بلا حاجة وفي الحديث اشارة الى انه لا ينبغي استحقار الخل والخبز ولا يكره طلب
الطعام ممن يوثق بمحبته وانه لا بأس به في الطلب ثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح
الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل جمع مراد اسم قبيلة سمي به لانه تمرد
وعمرو عابد من صغار التابعين وبعض تكلم فيه لانه كان يرى الارجاء
واحتج به الجماعة عن مرة الهمداني الخير بمهملتين وبائنهما مسندة
ابن شراحيل ابو اسمعيل الكوفي ويقال له مرة الطيب مخضرم ثقة عابد
من الثانية روى له الجماعة عن ابي موسى الاشعري وروايه مرة عن ابي
موسى بالواسطة فالحديث منقطع قال فضل عائشة رضي الله تعالى
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد من الخبز المثرود بمرق
اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان اقوى من نفس اللحم
وقد يكون معه اللحم فيشكل اراد بالثريد اللحم وهو خبز ولحم فهذا يوافق
ما ورد من ان سيد الادام اللحم وفيه انه لا يلزم من كون اللحم
سيد الادام كون الخبز واللحم سيد الاطعمة وقيل اراد ان ثريد
كل طعام خير من خالصه ولا يخفى عدم دلالة العبارة عليه والحديث
دال على فضل عائشة رضي الله تع عنها على سائر النساء
ويشكل بحوا ومريم وخديجة واسيه وام موسى وفاطمة اذ ورد
في شانها سيدة نساء العالمين ولو حمل على نساء هذه الامة بقي الاشكال
بخديجة وفاطمة ولو حمل النساء على امهات المؤمنين بقي الاشكال
بخديجة وقول الزم فضل عائشة على خديجة وفاطمة مرجوح
وذكر البلقيني في الاجوبة المرضية على الاسولة المكية ان المختار
في الثلثة ان فاطمة رضي افضل ثم خديجة ثم عائشة رضي تع عنها
وادعى ثبوته بالاحاديث الصحيحة وقيل المراد بالنساء اللاتي كانوا
في عصره صلى الله عليه وسلم مع عائشة فلا اشكال ولا يبعد ان يقال
لا اشكال على تقدير ارادة مطلق النساء او ارادة امهات المؤمنين لجواز

افضليتها

افضليتها من وجه وفضل الثريد على الاطعمة انه مع التقوية واللذة
يحصل بلا مشقة وكلفة وكان اجل اطعمتهم يومئذ ومناسبة الحديث
بالباب في غاية الظهور لانه يفهم منه ان الثريد مرجح على سائر الاطعمة ثنا
علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن كثير الانصاري الزرقي منسوب
الى بني زريق بطن من الانصار ثقة من الثامنة روى له الجماعة ثنا
عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن بن معمر بفتح الميم الانصاري ابو طوالة بضم المهملة
كان قاضيا بالمدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من الخامسة روى له الجماعة
انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ثنا
قتيبة بن سعيد انا عبد العزيز بن محمد مضى في باب العمامة عن سهيل
عن ابي صالح السمان ذكوان احد الائمة المكثرين وثقه النسائي
والدارقطني وغيرهما قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري
كان له اخ فمات فوجد عليه فنسي حفظه وروى له البخاري قليلا مقرونا
بغيره او متابعة واحتج به الباقون عن ابيه اسمه ذكوان كان يجلب
الزيت الى الكوفة ثقة ثبت من الثالثة روى له الجماعة وهو سمع سعد
بن ابي وقاص وابن عمر وجماعة الصحابة رضي الله عنهم عن ابي هريرة رضي
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من اكل ثور اقط والاقط
لبن جامد مستحجر والثور قطعة منه كذا في جامع الاصول وفي النهاية انه
يطبخ وفي القاموس ان الثور قطعة عظيمة منه والاثوار اعطاه ثورة
عظاما من الاقط ثم رآه في وقت آخر اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا
قد مضى الكلام فيما مسته النار فيه كذا ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن
عيينة عن وائل بن داود ثقة من السادسة روى له البخاري في الادب
المفرد والاربعة عن ابنه بكر بن وائل الكوفي من الثالثة صدوق عن الزهري وهو
عن انس بن مالك رضي الله تع عنه قال اولم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية بتمر وسويق قال الرافعي ان الوليمة كما ذكر الشافعي

لاصحابه رحمهم الله تعالى يطلق على كل دعوة لحدوث سرور لكن استعماله
المطلق في الاملاك يعني النكاح وفي غيره مقيد كوليمة الختان وغيرها
ولكل اسم مخصوص كالاملاك للنكاح والاعذار للختان والنقيعة
لقدوم المسافر والوكيرة لاحداث البناء والوضيمة لطعام المصيبة
ويقال المادبة لما لا سبب له ووقع في بعض الروايات ان وليمتها كان
حيسا ويحتمل اجتماعهما وصل الحيس الى بعض والتمر والسويق الى بعض
فروى كل ما وصل اليه وصفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير من سبط
هرون بن عمران عليه السلام مرويها عشر احاديث احدها متفق عليه
والبواقي في ساير الكتب توفيت في سنة ست وثلثين وقيل خمسين وقيل
وقيل اثنين وخمسين وقيل في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وصلى
عمر رضي الله تعالى عنه ثنا الحسين بن محمد البصري ثنا الفضيل بن سليمان وفي
بعض فضل بن سليمان النميري ابو سليمان البصري قال النسائي كان صدوقا
وعنده مناكير وقال عباس الدوري عن ابن معين ليس بثقة وقال
ابو زرعة لين الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بقوي روى له
الجماعة وليس له في البخاري سوى الاحاديث التي توبع عليها انتهى وفي
نسخة ثنا فايد بالفاء والدال المهملة من السابعة صدوق
روى له الترمذي وابو داود وابن ماجه مولى عبيد الله بن علي بن رافع
وفي بعض النسخ ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حدثني عبيد الله بن علي ابن رافع لين الحديث من السادسة روى
له الترمذي وابو داود وابن ماجه عن جدته سلمى زوجة ابي رافع
من الصحابيات خادمة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تصنع
الطعام له وهي كانت قابلة اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها ولها رواية
ان الحسن بن علي وفي نسخة الحسين وابن عباس وابن جعفر اتوها
فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب او يعجبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحسن من الاحسان او التحسين اكله بفتح الهمزة وسكون

الكاف

الكاف وفي نسخة مصححة بضمها فقالت يا بني مصغر وفي بعض النسخ
وجمع في بعضها وعلى الاول يكون المخاطب واحدا منهم موافقا لقولها
لا تشتهيه اليوم ولا يبعد ان يكون المخاطب حسنا لانه لها اختصاص
زايد به لما ذكر من انها كانت قابلة اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها
والمراد من اليوم يوم حصول الفتوح وسعة الرزق وبسط العيش
اذ اعتقاد الناس فيه باكل الاطعمة اللذيذة والوان الماكل يختلف
باختلاف العادات والمناسب في كل وقت اكل المعتاد اذ هو ادخل في تقوية
البدن وفي الاتيان بالعبادات وفي هذا الكلام تمهيد اعتذار لهم
في مخالفتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الماكل قال اي الحسن
كما هو الظاهر او واحد منهم اصنعيه لنا قال ابن ابي عبد الله فقامت
فاخذت شيئا من شعير وفي بعض النسخ من الشعير فطحنته ثم
جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من زيت ودقت الفلفل والتوابل
وان جاء لفظه كزبرج ايضا والتوابل كمساجد جمع تابل او تبل كصاحب
وهاجر وجوهر ابزار الطعام كالكمون ونحوه فقربته اليهم فقالت هذا
مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله وفيهم من الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطرح الادوية المطيبة في
القدر ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن الاسود بن قيس
العبدي ويقال العجلي الكوفي ثقة من الرابعة روى له الجماعة عن نبيح
مصغر بالنون والمهملة وفي نسخة ابن نبيح العنزي بفتح المهملة والنون
وبالمعجمة منسوب الى قبيلة مقبول من السادسة روى له الاربعة عن جابر بن
عبد الله قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة
فقال كانهم علموا انا نحب اللحم صيغة المتكلم مع الغير اما لانه كان معه
اخر او اشارة الى اهل البيت او للتعظيم والمقصود بهذا الكلام تطييب
خاطر اهل المنزل باظهار الميل الى اللحم وارشاد المضيف في احسان
ما يجب للضيف والضيف بان يخبر عن مرغوبه ان علم انه لا كلفة فيه



وفي الحديث قصة قال الشارح نظن ان هذه اشارة الى سور اهل الخندق
حيث اشبع بشاة وقليل من الشعير اهل الخندق لكن يأباه الحديث
من الدلالة على ذبح الشاة بعد اتيانه صلى الله عليه وسلم منزلهم
وما يدل عليه حديث الخندق ان ذبح الشاة كان قبل اتيانه صلى الله
عليه وسلم اقول الظاهر ان القصة ما روى عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل علينا وقد قلت لامرأتي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاءنا اليوم وسط النهار فلا يرينك ولا تؤذين رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي ولا تكلميه ففرشت فراشا ووسادة فوضع رأسه
فنام فقلت لمولى لي اذبح هذه العناق وهي داجن سمينة فالوحا
والعجل افرغ منها قبل ان يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اخاف اذا فرغ ان يقوم فلا يفرغ مما ظهوره حتى توضع العناق
بين يديه قال فطرحها فقال كانك علمت حبنا اللحم ادع ابا بكر ثم دعا
حوارينه فجئ بالطعام فوضع قال فوضع يده وقال بسم الله كلوا فاكلوا
حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير والله ان بني سلمة هو احب اللحم من اعينهم
ما يقربونه مخافة ان يؤذوه ثم قال اصحابه فخرجوا بين يديه فكان
يقول خلوا ظهري للملائكة قال فاتبعتهم حتى بلغت اسكفة الباب
فاخرجت امرأتي صدرها وكانت ستيرة فقالت يا رسول الله صل
علي وعلى زوجي فقال صلى الله عليك وعلى زوجك قال فرجعت
الى امرأتي فقلت الم اكن نهيتك ان تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فقال تظن ان الله تعالى نور بنبيه صلى الله عليه وسلم بيتي ثم
يخرج ولا اسأله الصلوة على وعلى زوجي هذا والعناق هي الانثى من ولد
المعز ما لم يتم له سنة والداجن هو التي يعلف في المنزل قوله الوحا
والعجل اي السرعة عد وتعصد وهو منصوب على الاغراء والسقفة الصفة
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
ابن ابي طالب ابو محمد المدني امه زينب بنت علي رضي الله تعالى عنه

صدوق

۲۸۱

صدوق في حديثه لين روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي
وابن ماجة سمع جابرا قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر
قال اي فقال حال من فاعل سمع خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل منها نسبة
الذبح الى المرأة يحتمل كلا من الحقيقة والمجاز واتته بقناع بكسر القاف
طبق من عسيب النخل وكذا القنع وجمعه القنع بفتح القاف والنون
وقيل القناع جمع وما رأينا هذا في كتب اللغة واتيان تلك المرأة
بالاطباق المتعددة بعيد من رطب فاكل منه اي من الرطب ثم توضأ
للظهر وصلى ولا يدل الحديث على ان وضوءه صلى الله عليه وسلم كان للاكل
او لحدث فلا دلالة في الحديث على الوضوء مما مسته النار وجوبا
او استحبابا ثم انصرف عن الصلوة فاتته بعلالة بضم المهملة بقية
كل شيء من علالة الشاة ومن التبعيضية تشعر بان لها بقية صرف منها
شيء والحمل على البيان بعيد عن مقتضى العبارة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ
وهذا دليل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار والحديث يدل
على جواز اكل اللحم في يوم مرتين وعلى ان اكل الحلو بعد اللحم يجوز بلا فاصلة
وقيل يدل الحديث على جواز الادخال وهو الاكل بعد الاكل من غير
انهضام الاول ولا يخفى عدم دلالة الحديث عليه اذ يجوز كون الطعام
الاول ماكولا اول النهار والطعام الثاني آخره وبينهما زمان خصوصا
في ايام الصيف وطول النهار وان اراد ان اكل الرطب يدل على ما ذكره
فهو محل بحث اذ الاكل بعد الاكل لا يشمله اذ كان اكل اللحم والرطب
في وقت واحد وكان اكلهما كاكل اللقم من الطعام الواحد ثنا العباس
بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد المؤدب
ثقة روى له الجماعة ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن
التيمي كذا في النسخ التي رأيناها لكن هو عثمان بن عبد الرحيم بن عثمان
بن عبد الله التيمي ثقة من الخامسة روى له البخاري تعليقا وروى له الخمسة

عن يعقوب بن ابي يعقوب المدني من الثالثة صدوق روى له ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن ام المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو من
بني النجار من الصحابيات روى لها ابو داود والترمذي والنسائي
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي رضي الله عنه فيه
جواز الدخول على الاجنبية عند الامن من الفتنة ويحتمل ان كان هذا
قبل الحجاب او كان من خصايصه وان كانت الخصايص لا تثبت
الا بالدليل اذ الدليل ظ على تقدير كونه بعد الحجاب وكذا في دخوله
صلى الله عليه وسلم على ام سليم وام حرام بنتي ملحان ولعل
احدهما عمتها والاخرى بنتها ام انس وخالته والمحرمية الرضاعية
التي ادعاها بعضهم لا تثبت اذ لم يذكر في مرضعات النبي صلى الله عليه
وسلم انصارية ولنا دوال جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق
فاذا ارطب اكل والواو فيه منقلبة عن الالف فجعل اي شرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه علي يأكل من عطف الجملة على الجملة
ولم يكتف بان يقول وعلي لان عطفه اما على فاعل جعل او فاعل يأكل
ولا يناسب شيء منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي مه
هو اسم فعل بني على السكون ومعناها الكف يا علي فانك ناقه
يقال نقه المريض فهو ناقه اذا برئ وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع
اليه كمال صحته وقوته ولو لم تحتم يحتمل عود المرض قالت فجلس علي والنبي
صلى الله عليه وسلم يأكل وفي الحديث انه يجوز الاكل بحضور
المحتمي ويجوز الاكل قايما قالت فجعلت لهم كذا في الاصول الثلثة
وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها له وكذا في بعض نسخ
هذا الكتاب فقيل الظ لهما وقد يد لالة على ان معهما آخر وهذا اعذب
من حمل الجمع على ما فوق الواحد قال الطيبي نسخة له من المصابيح
معتبرة وهما من المغربة والفاء جواب شرط محذوف اي اذا صنعت
علينا من الرطب لنقاهته فاعلمكم اني جعلت لاهلي سلقا

وستين

بالغين المعجمة وفتح الميم وبالضاد المعجمة والمد والرمضا على وزن
الحمرا ق

وشعيرا فامره ليصيب منه ومن تزامه صلوات الله عليه بقوله من هذا
فاصب كما ذكر بقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفي بعض النسخ
يا علي من هذا فاصب والفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا حصل
هذا فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر وتقديم الظرف للحصر
وقيل الفاء جواب اما محذوفة وقيه ان تقديرها مشروط بكون
ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها نحو وربك فكبر فان هذا
اوفق لك قيل اسم التفضيل مجاز من قبيل زيد افقه من الحمار
وقيل لا شبهة في موافقة الرطب ايضا الا ان فيه خوف الضرر
ولا خوف فيه وفيه ان المراد الموافقة بحسب المزاج والوقت وهي ليست
في الرطب ولو اريد الموافقة بحسب ميل الطبيعة فافقية الطعام
المذكور غير ظاهرة والاحسن ان يكون الاوفق هنا بمعنى الموفق ويقال
انه يقال فلان اليق وانسب ويريدون الاتصاف باصل الفعل حاصل
له ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري ابو عمرو البصري الافوه سكن
مكة قال البخاري كان صاحب مواعظ فلقب بالافوه وقال احمد كان متقنا
للحديث ثم تكلم في الرؤية في الآخرة فوثب به الحميدي فاعتذر فلم يقبل
منه قال ابن معين رايته بمكة يستقبل البيت ويدعو على قوم يرمونه
براي جهم ووثقه هو والدارقطني وجمع وقالوا هو عندنا ثقة وجدوا
عليه في امر الدين وهو ثقة في نفسه وله حديث واحد في البخاري متابعة
وروى له الباقون عن سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله
القرشي التيمي المدني سكن الكوفة وادرك جمعا من الصحابة روى له
مسلم والاربعة عن عايشة بنت طلحة ثقة من الثالثة روى
لها الجماعة عن عايشة ام المؤمنين هي كنية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لانهن منزلات منزلة الامهات للمؤمنين في التحريم واستحقاق التعظيم
واما فيما عدا ذلك كالاجنبيات ولما كان الاصح في مذهب الشافعي
رضي الله عنه دخول النساء في خطاب الرجال لا يقال امهات المؤمنات ولذلك

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لسنا امهات النساء ومن لم يعرف ذلك قال
اطلاق المؤمنين للحرمة عليهم فلا يقال امهات المؤمنات اولوجوب
رعايتهن فيقال ثم اختلف العلماء في انه هل لا يقال لاخواتهن واخواتهن
الاخوال والخالات ام يقال الاكثرون على الاول لعدم التوقيف وصاحب
نص الشافعي رحمه الثاني قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تيني
فيقول اعندك غداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اسم ما يؤكل قبل
الزوال فاقول لا فاقال فيقول اني صائم اراد انه ينوي الصوم وفيه
دليل على جواز نية صوم النفل بالنهار وعلى استحباب نية الصوم
لمن لا يجد في بيته طعاما يأكله قالت فاتاني وفي نسخة اتانا
يوما فقلت يا رسول الله انه اهديت لنا هدية قال وما هي قلت حيس
وهو تمر يخلط بسمن واقط والحيس اصله الخلط كذا في الصحاح
وفي النهاية انه طعام يتخذ من التمر والاقط وقد يجعل مكان الاقط
الدقيق او الفتيت قال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل كالم يجب
قال البيضاوي في شرح المصابيح الحديث يدل على ان الشروع في النفل
لا يمنع الخروج عنه كما قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فقال اصحاب ابي حنيفة رحمه يجب
اتمامه ويلزم القضاء ان افطر واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث
مرسل لا يقاوم الصحيح على انه محمول على انه صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء
استحبابا اذ الاصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب اولى كذا
نقله الطيبي وقيل لا يلزم من حديث الكتاب ولا من قوله ان الصائم
امير نفسه عدم لزومه لانه لا يفيد اكثر من انه لا حرج في الخروج
وان ظن كثير وانه يدل على انه لا قضاء فيه فلا يعارضه حديث
عائشة رضي تعالى عنها وظن الطيبي انه يعارضه ليس بشيء وفيه
انه يدل على ان الاتمام غير واجب واذا لم يكن الاتمام واجبا فالقضاء

غير لازم لان القضاء لو كان لازما لزم كون الاتمام واجبا عليه وحديث
عائشة رضي الله يدل ظاهره على وجوب القضاء فيعارضه وحكمه بارسال
حديث عائشة رضي بناء على اصطلاح من يقول المرسل كل ما لا يتصل
اسناده لان الراوي عن عائشة رضي هو عروة ولم يذكر في الاسناد
فيلزم الانقطاع لا الارسال المشهور وهو ان يقول التابعي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه ان نفسه مما مورة له لانها تطيعه في صوم
ليس عليه شرعا عبد الله بن عبد الرحمن نا عمر بن حفص بن غياث الكوفي
من العاشرة ثقة وربما وهم روى له الجماعة لكن الترمذي في هذا الكتاب
نا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية النخعي ابو عمر والقاضي الكوفي من الائمة
الاثبات اجمعوا على توثيقه الا انه في الاخر ساء حفظه فما سمع من كتابه اصح
مما سمع من حفظه روى له الجماعة عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد بن
ابي امية الاعور مجهول من الخامسة روى له الجماعة عن يوسف بن عبد الله
بن سلام لما ولد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره
وسماه يوسف لانه كان من اسباط يوسف فقد عده البخاري وغيره
من الصحابة وهذا بناء على اختيارهم ان الصحابي من لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مؤمنا حال التميز والعقل او قبله ولذا عدوا مثل
يوسف هذا من الصحابة وان كان حديثه مرسلا وفي بعض النسخ عن عبد الله
بن سلام بتخفيف اللام كان اسمه حصينا فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة بكسر الكاف بعض من الشيء المكسور من خبز الشعير وفي بعض
النسخ شعير بالتنكير فوضع عليها تمرة وقال هذه التمرة ادام هذه
الكسرة فاكل اما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن ادوما سماه
اخبر بانه يصلح لها فيفهم من الحديث من حلف ان لا ياكل خبزا بادام
فاكله بتمر يحنث وان وضع التمر فوق القطعة من الخبز جائز وقيل

يدل على ان مقدار التمر من الادام يجوز اخذه مع الخبز والزيادة ممنوعة
ومستلزمة للظلم على الشريك ولا ادري من اين هذه الدلالة ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي
المعروف بسعدويه نزيل بغداد من شيوخ البخاري حج ستين
حجة قال ابو حاتم ثقة مأمون قال الدارقطني يتكلمون فيه قال ابن حجر
هذا تليين منه لا يقبل ويقال كان من اهل السنة وامتحن فاجاب
بغير لا بقلبه قال ابن عساكر رأيته خرج من دار الامير فقال يا غلام
قدم الحمار فان مولاك كفر وروى له البخاري وابو داود بضاعة رجل
عنه وله في البخاري خمسة احاديث وهو من كبار العاشرة
مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن عباد بن العوام عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل
بضم الثاء ما استقر تحت الشيء كذا في القاموس قال عبد الله اي الدارمي
يعني ما بقي من الطعام الظاهر ان المراد ما بقي منه تحت القدر باب

ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الطعام

المراد بالوضوء هنا غسل اليدين وقوله عند الطعام
قرينة عليها وقد يتوهم ان الحديثين الاولين من الباب يوهمان ارادة
وضوء الصلوة لا ينافيه ودفعه بان المراد من ايراد الحديثين دلالتهما
على عدم وجوب غسل اليدين والمراد من الطعام ما يؤكل وفي تهذيب
الاسماء ان الطعام كل ما يؤكل حتى الماء ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن ايوب عن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالمد اسم المتوضأ وسمي به لان الانسان
يخلو فيه فقرب اليه الطعام وفي بعض النسخ طعام بالتنكير فقالوا
الا نأتيك بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ موجود والمعنى
على العرض بوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة والظاهر ان هذا القول
منهم بناء على اعتقاد وجوب الوضوء او استحبابه لا قطع الاول

على المغيبين

على المغيبين قبل كانه بادر عليه الصلوة والسلام الى الطعام قبل
احضارهم الوضوء والاظهر اعتقادهم الوجوب ينبغي ان يأتوا بالوضوء من غير
عرض ولا يخفى انه لا يليق منهم المبادرة بالاتيان على تقدير اعتقاد الوجوب
ايضا قبل العرض بدونه ان ظهر منه صلعم توجهه اليه لقيام احتمال
النسخ والتغيير قال انما امرت بالوضوء بضم الواو اذا قمت الى الصلوة
اي الوضوء المأمور به هو وضوء الصلوة واما للطعام فليس مما امر به لا وجوبا
ولا استحبابا واما قول شارح ذكر انه مستحب فمرجوح
كما سيجيء ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث لم يوجد ترجمة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغائط قال الخطابي اصل الغائط المكان المطمئن من الارض وكانوا
يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن
عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون
الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه فاتي بطعام فقيل له
الا توضأ بحذف احدى التائين وفي بعض النسخ تتوضأ فقال اصلي
بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ أتوضأ والاستفهام انكاري
فاتوضأ بالنصب والرفع فان الفعل الواقع بعد الفاء ينصب لو قصد السببية
والا يرفع ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير ثنا قيس بن الربيع الاسدي
من السابعة ثقة وابنه ادخل ما ليس من حديثه عليه فحدث به روى
له الترمذي وابو داود وابن ماجة ح ثنا وما بعده جاء التحويل وفي
بواو العطف وقد يأتي بدونها فاذكر شارح هنا ان الظاهر ترك العطف
بعدها التحويل غلط مع انه قد مضى مثله وهاد كرشنا قتيبة قال
ثنا عبد الكريم الجرجاني ابن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة
ما روى له الا الترمذي عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم الرماني الواسطي
في اسمه اختلاف من السادسة روى له الجماعة ولم يتكلم فيه احد

عن زاذان بمعجمتين ابو عمر والكندي البزاز روى له البخاري في تاريخه
والخمسة عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت
في التوراة العطف التفسيري وقيل ما مصدرية اي اخبرته بقراتي وانت
تعلم ان دعوى تفسيره غير ظ والاحتمال سائغ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده البركة في اللغة
بمعنى كثرة الخير والنمو والزيادة والانسب هنا المعنى الاول وعمل اليد
سببها والكمال سببها حملت عليها والخير الكثير هنا الشبع وتقوية
البدن والاعانة على العبادة والخلق الحسن وبعد الشيطان ويمكن ارادة
المعنى الاول من بركة الوضوء قبله وكثرة الفائدة من التي بعده وعند
اكثر اهل الحديث لاسيما النووي يستحب غسل اليد بعد الطعام لتلطخ
اليد به ولا يستحب قبله بدون توهم تلوث بل عبث وقيل مكروه
وقال المص رحه في جامعه ان قيس بن الربيع ضعيف

باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل الطعام وبعد ما يفرغ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب المصري ثقة روى له الجماعة عن راشد
بن جندل اليافعي عن حبيب بن اوس ويافع ابو قبيلة من رعين
مقبول من الثالثة روى له المص رحه في هذا الكتاب عن ابي ايوب
الانصاري رضه كبار الانصار نزل النبي صلى الله عليه وسلم
داره حين قدم المدينة فقال ذلك الدار بناها تبع الاول الذي
لما مر بالمدينة وترك فيها اربعمائة عالم وكتب كتابا للنبي صلى الله عليه
وسلم ودفعه الى كبيرهم ليدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب وهو من ولد ذلك العالم
وقد ذكروا ان الذين نصروا النبي ص من ولد اولئك العلماء فعلى هذا انما نزل
في منزل نفسه وابو ايوب شهد بدرا روى مائة وخمسين حديثا

اتفقا

اتفقا على سبعة واحد في البخاري وخمسة في مسلم مات بقسطنطنية
في عسكر يزيد بن معاوية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
يوما يقرب من باب التفعيل وفي نسخة فقرب اليه طعام فلم ار طعاما كان
اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول زمان اكلنا وما مصدرية
والبركة بمعنى النمو والزيادة فيلزمها اي لا يظهر النقص سريعا ولا اقل بركة في آخره
والمراد بالقلة الانعدام اذ لا يبقى بركة مع اكل الشيطان قلنا يا رسول الله
كيف هذا اي على اي حال هذا الطعام قال انا ذكرنا اسم الله تع حين
اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله تع فاكل معه الشيطان ويفهم من هذا
الحديث ان للشيطان اكلا فالبيت الذي ذكر في الكشاف اي قوله فقلت
الى الطعام فقال منهم فريق نحسد الانس الطعاما مبني على ما اعتقده
العوام ان الشيطان غير الجن والمراد من الشيطان الجنس وان كان الاكل فردا منه
ويجوز ان يراد الشيطان المعهود الذي منع ذلك الشخص وذكر الامام
في تفسير قوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عن عطا
ان كل ما لم يذكر اسم الله تع عليه طعاما كان او شرابا فهو حرام وفي الحديث
اشكالات احدها انه ورد في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيت ابي طلحة اطعم جمعا كثيرا من اقراص شعير يطعمهم
عشرة عشرة فاكلوا وشبعوا وفي رواية من مسلم ان ثمانين
رجلا اكلوا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وبقوا
بقية وفي رواية من مسلم انه جمع الباقي ودعا بالبركة فكان كما كان
وايضا في بيت جابر يوم الخندق اطعم اهل الخندق بقليل من الطعام
وقد يقال لعل هذا كان سابقا فينبغي ان يكون ما يفهم من قوله لم ار نفي
الماضي يكون بالنسبة الى حكم اليوم لا بالنسبة الى زمان التكلم ويمكن
ان يقال ما يفهم من حديث جابر في الخندق ان الطعام القوي في القدر
باق وكلما اخرج كان باقيا فيجوز ان يكون ما ذكر ابو ايوب كان في ظرف وكان
بركته ازيد مما كان في بيت جابر بحسب الظروف وثانيها ان النووي

ذكر في الاذكار ان تسمية احد الاكلين مجزية عن غيره ونقل عن الشافعي
رحمه الله تشبيها برد السلام وتشميت العاطس وهذا الحديث
دال على ان تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم والاكلين معه ما كانت
كافية واورد الطيبي عن هذا الاشكال جوابين احدهما انهم ذكروا ان
تسمية احد الشركاء تكفي وذلك الشخص ما كان شريكا في الاكل بل جا
بعد فراغهم وثانيهما ان تسمية احد الاكلين انما تكفي لو شرع غيره معه
اذ تسمية السابق لا يطرد شيطان اللاحق وفي الجوابين نظر اما
في الاول فلان قوله ولا اقل بركة في اخره مشعر بان شروع ذلك
الرجل كان قبل فراغهم واما في الثاني فلان تسمية احد الاكلين
ان دفعت تصرف الشيطان عن ذلك الماكول ينبغي ان يكون مجزية عن الاخرين
وان لم تدفع عنه بل اندفع عن لقمة ياكلها قايل البسمله فينبغي ان لا يكون
مجزية عن الباقين ويدفع النظر الاول انه لو كان ضمير اخره راجعا
الى الطعام فلا محذور ولو كان راجعا الى ما اكلنا فنقول المراد ان ابتدا
قلة البركة كان في اخر وقت اكل الراوي والشركاء واول وقت اكل اللاحق
كما ان المراد باولها اكلنا ابتداء حدوث البركة والمعظم في اول
الوقت اذ في اثناء الاكل ايضا كانت البركة حاصلة وما كانت
مختصة باول والا فينبغي للراوي ان يتعرض للوسط ويدفع الثاني
ان دفع الشيطان يحصل بكون الشروع في الاكل مقارنا بالتسمية
وان كان المسمي احدا من الشركاء وهذا المعنى مفقود في شان
اللاحق ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي عن بديل
بضم الباء مصغرا العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير مصغر
الاخير الليثي من الثالثة ثقة روى له مسلم والاربعة عن ام كلثوم
اخت عثمان لامه بنت عقبة بن ابي معيط اسمها ام كلثوم وبنت
محمد بن ابي بكر ايضا رضي الله عنه والاولى صحابية والثانية من التابعيات
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم

فنسي

٢٨٦

فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه وفي بعض النسخ الطعام اي عند
الشروع فليقل اذا تذكر قبل الفراغ بسم الله اوله واخره
وذكر النووي في المجموع انه لا ياتي بها بعد الفراغ لفوات محلها والظ
انه ياتي بها ايضا ليقي الشيطان ما اكله كذا ان كان ترك التسمية عمدا
في اوله او جهلا او اكراها او لعارض اخر وتسر اثناء الاكل او اخره وبسم الله
متعلق بفعل مقدر وهو اكل يعني اكل باستعانة اسمه تعالى في اول
زمان الاكل واخره وهذا انشاء استعانة فلا يقال يلزم الكذب
لعدم الاستعانة في الاول وفيه لتقديرا كل يفوت ما عدا الاول
والاخر فالظ اكل جميع الطعام ويحتج تقديرا ستعين اذ الاستعانة
باسمه تعالى في اوله مصاحبة الى اخره وفيه انه لو قدر اكل والبا
للاستعانة يفيد ما ذكره والحديث يدل على استحباب التسمية في ابتداء
الطعام والجماع واتفق عليه ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ثنا
عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي من التاسعة ثقة
روى له النسائي عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة ام المؤمنين وابي سلمة
بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسمه عبد الله
ذكر ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة
وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله
بن زبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق فكان
اكبر مني بسنتين ومولده في السنة الاولى على الصحيح فيكون
مولد عمر قبل الهجرة بسنتين ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دخل على رسول الله وعنده طعام فقال ادن الطعام يا بني صغر
فسم الله تعالى فكل بيمينك وكل مما يليك ومن فوائد الحديث حسن اللطف
والشفقة بالاطفال وتعليمهم اداب الاكل وترك الاحتراز عن مواكلتهم
والقرب الى الطعام بان يقرب اليه لا بان يقرب الطعام وجواز الدخول

على من عنده طعام والتسمية في الاول والاكل باليمين ومما يليه ووجه
الامر بالتسمية ظاهر على تقدير نجيبه في اثناء الاكل وعلى تقدير
نجيبه قبل الشروع فوجهه انه تعليم لا فضل وقيل استحباب
التسمية كالثنا من شامل لجميع المأكولات والمشروبات بخلاف
الاكل مما يلي الاكل فانه مخصوص بغير الفواكه المختلفة واقول
استحباب التسمية ايضا مخصوص بغير المحرمات وما قوله باستحباب
التسمية والتيامن فهو مما عليه اكثر الشافعية مخصوص بغير المحرمات
لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع من الام على الوجوب وكذا ذكره
الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس
الثريد والقران في التمر والتعريس على الطريق وغير ذلك مما ورد الامر
بضده حرام وايضا ورد الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وثبت ان خلافه
من عمل الشيطان ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا
سفيان الثوري عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رباح بكسر الراء
جمع ريح مجهول من الثالثة روى له ابو داود والترمذي والنسائي
عن رباح بن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة التحتانية والمسمى
بهذا الاسم اثنان باهلي وكوفي كذا في القاموس فما ذكره بعض الشارحين
من وحدتهما غير ظاهر عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين وذكر السقي لانه قلما يوجد كل الطعام خاليا
عن السقي وذكر الاسلام لان الاطعام والسقي مما يوجدان نعمة
مع الاسلام وبدونه ليسا الا مرحلة المشكال ومن اسباب التمادي
على الضلال ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد
الشامي الحمصي ابو خالد اتفقوا على تثبته في الحديث مع قوله بالقدر

وقال يحيى

وقال يحيى القطان ما رأيت شاميا اثبت منه وكان الثوري يقول خذوا
عنه واتقوا لا ينطحكم بقرنيه يحذرهم من رأيه وقدم المدينة فنهى مالك
عن مجالسته وكان يرمى بالنصب ايضا قال يحيى بن معين كان يجالس
قوما ينالون من علي لكنه هو كان لا يسب قال ابن محمد احتج به الجماعة
ثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة من الثالثة كثير الارسال
روى له الجماعة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفعت المائدة من بين يديه فقد يقال لم يأكل عليه الصلوة والسلام
على خوان عليه طعام وقد يجاب بان النفي رواية انس والمثبت مقدم
على النافي وبان المائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام فانها
اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة
وقد يطلق ويراد بها الطعام او بقيته او انائه وقد نقل عن البخاري
انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة يقول
الحمد لله كثيرا طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة مباركا فيه غير
بالنصب صفة لحمدا وحال مودع بفتح الدال المثقلة اي غير متروك
قال ابن حجر ويحتمل الكسر على كونه حالا من القائل اي حال غير تارك وفيه
نظر اذ على هذا لا يلائم ان يكون مقولا للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا مستغنى عنه بفتح النون او التنوين اي حمدا يحتاج اليه كل احد
لربط العتيد وجلب المزيد ربنا بالرفع على خبر محذوف اي هو ربنا
او على الابتداء ويجوز نصبه على المدح او الاختصاص وذكر ابن الجوزي
النصب على النداء ولا يخفى بعده وجوز الجر على البدلية من الضمير في عنه
وقيل من الجر وهو في لله ثنا ابو بكر محمد بن ابان بالقصر وعدمه
لقبه حمدويه ثقة حافظ من العاشرة روى له الجماعة ثنا وكيع
عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد
الله بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام وروى في ستة وفي بعض نسخ فانها

من معانيها كما ذكر في القاموس من اصحابه فجاء اعرابي منسوب الى الاعراب
وهم السكان بالبادية ولا واحد له والعرب عام او العرب تختص بسكان
الامصار كذا فهم من القاموس فاكله بلقمتين وفي النسخ في لقمتين
وهذا يدل على قلة ذلك الطعام في نفسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو سمى لكفاكم وفي نسخة لكفانا وعلى الاولى يمكن
ان يقال يجوز ان يكون ما اكله عليه الصلوة والسلام من ذلك الطعام
كان كافيا له لقلة اكله ولزيادة بركة ما صار ماكولا له فقول من قال
لا بد على تلك النسخة من تقدير واو محل نظر والمقصود ان ذلك
الطعام القليل على تقدير تسميته جعله الله تعالى كافيا لكم معجزة
لي وانتفت تلك المعجزة بتركه التسمية وفي هذا اشارة الى عظم
ضرر ترك التسمية فانه ازال ظهور المعجزة واطلاع عايشة رضي الله
عنها على هذه الحال يمكن ان يكون بطريق السماع من النبي صلى الله
عليه وسلم او لانها رأته من وراء الحجاب وشارح نفى ذلك قائلا
ان نظر المرأة الى الاجنبي كنظر الاجنبي اليها وفيه نظر اذ للمرأة ان تنظر الى
جميع بدن الرجل الا ما بين السرة والركبة ونظرها ليس كنظر الرجل
اليها اذ جميع بدن الحرة عورة ولذا يجب ستره في الصلوة ولو تساوى
النظران لكان الرجال مامورين بالاحتجاب ايضا كالنساء ثنا هناد
ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو اسامة قد مضى وشارح ذكر ترجمته
هنا سهوا عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة بن موسى
الاشعري ثقة ثبت من الخامسة روى له الجماعة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد
ان ياكل الاكلة بالفتح للمرة كذا قاله الطيبي وقد يجوز ان يكون
بالضم بمعنى اللقمة فيحمده عليها وليس هذه الجملة في بعض النسخ او
يشرب الشربة فيحمده عليها اي يرضى باكل او شرب يكون سببا للحمد اذ
في كل منهما حظ النفس فرضاه بالحمد الخالي عن حظ النفس يكون بالطريق الاولى

باب



باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح آنية تروي الرجلين او اسم يجمع الصغار والكبار كذا في القاموس
والظاهر هنا الاول ثنا الحسين بن الاسود البغدادي ويقال الحسين بن علي
الاسود من الحادية عشر صدوق كثير الخطاء روى له الترمذي ثنا
عمرو بن محمد ابو سعيد الكوفي من التاسعة روى له البخاري في الادب
المفرد والخمسة ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس
بن مالك قدح خشب غليظا مضببا بحديد يروى جرهما ايضا وهو رواية
توافق ما روى المصنف في جامعه فيمكن الاظهر انه من قبيل جحر ضب
خرب وفيه نظر اذ لا حاجة الى حمل الجر على الجوار اذ وصف الخشب هنا صحيح
بخلاف في المثال فتلك الضبة يحتمل انها كانت بامر النبي او فعلها انس الضبط
او غيره قبل الوصول الى النبي وبعده فقال يا ثابت هذا قدح رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى ذات القدح
ولا يدخل الاوصاف في الاشارة اذ لم يكن الضبة في عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم وان كانت في عهده دخلت ايضا والحديث
دال على انه ينبغي حفظ ما ينتفع به وان كان ثمنه قليلا ثنا عبد الله
بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة انا حميد وثابت
عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا القدح الشراب كله اللام في جواب قسم محذوف والمراد بالشراب
كل مشروب له الماء والنبيذ اي نقيع التمر او الزبيب والعسل واللبن هذه
الامور بيان للمشروب وكونه ذكره تخصيصا بعد تعميم خلاف الظاهر وذكر
القرطبي في مختصر البخاري انه راى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري
قال ابو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان
اشترى من ميراث نضر بن انس بثمان مائة الف باب ما جاء في صفة
فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المغرب الفاكهة
ما يتفكه اي يتنعم باكله ولا يتغذى به وفي القاموس انها الثمر كله وقول

يخرج التمر والعنب والرمان منها مستدلا بقوله تعالى فيها فاكهة ونخل
ورمان مردود وقد يثبت ذكره مبسوطا في اللامع المعلم انتهى وقال
غيره في ضعفه ان ذكرها لتفضيله كذكر جبرئيل وميكائيل بعد الملائكة
وعن ابي حنيفة ان من حلف ان لا ياكل الفاكهة لا يحنث باكل العنب
والرطب والرمان والخيار ويحنث باكل المشمش والبطيخ وقال صاحباه
يحنث بالكل وقيل الاختلاف مقتضى عرف الزمان ثنا اسمعيل
بن موسى الفزاري نسبة الى فزارة بفتح الفاء ثم المعجمة قبيلة من غطفان
من العاشرة صدوق رمي بالرفض روى له البخاري في خلق الافعال
وابو داود والترمذي وابن ماجة ثنا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة من الثامنة واحاديثه
عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثا بالرطب الباء للمصاحبة
او للالصاق والقثاء بضم القاف وكسرها يقال له الخرف والخيار والمراد هنا
الشان كيفية اكله لهما يفهم مما في اوسط الطبراني عن عبد الله بن جعفر
قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو
ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف قال القرطبي يؤخذ منه
جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق
بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا
اعتدلا قال النووي فيه هذا جواز اكل شيئين من الفاكهة معا وجواز
اكل طعامين ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء
في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة
منعا لاعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية اقول فهم جواز
اكل طعامين معا مطلقا نظرا اذ يجوز ان يكون الجمع هنا لغرض كل منهما
وتحصيل اعتدال كما اشار اليه القرطبي وهذا المعنى لا يتحقق في كل جمع
قيل ايراد الحديث في باب الفاكهة يجوز ان يكون باعتبار القثاء ولم يرد قول

اهل

٢٨٩ اهل العراق من عدم عدهم الرطب من الفاكهة اقول اهل العراق وهم
متابعوا الامام ابي حنيفة لا يعدون شيئا من التمر والقثاء من الفاكهة
والحديث لا يرد عليهم اذ غايته ان يكون ايراد الترمذي الحديث في باب
الفواكه مشعر بمخالفته في هذا الحكم ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي
البصري ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياكل البطيخ بالرطب وفي جامع المصنف كونه لهذا الحديث تتمة وهو
قوله ويقول يكسر حر هذا برد هذا قد زعم ان المراد بالبطيخ في الحديث
ينبغي ان يكون الاخضر لا الاصفر حرارة كما في الرطب ورد بان للاصفر
بالنسبة الى الرطب برودة وان كان فيه لحلاوته حرارة وقد يقال
قد تكون القثاء فيصفر من شدة الحر فيصير كالبطيخ الاصفر فيمكن
ان يكون عائشة رضي الله عنها ثنا ابرهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني
بضم الجيم من الحادية عشر ثقة حافظ رمي بالنصب روى له ابو داود
والترمذي والنسائي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت حميد
يقول او قال حدثني حميد وقد ذكرنا الفرق بين الصيغ قال وهب
وفي بعض النسخ عن وهب وكان صديقا له ككريم او على صيغة المبالغة
والملايم لنسخة حدثني حميد عن وهب كونه قال وهب معقولا
لحدثني او يقول وكانه لعدم اشتهاره عينه بكونه صديقا لحميد
وشارح حمل وهب هذا على وهب بن جرير وقال حميد كان صديقا لابيه
وهذا لا يناسب نسخة عن وهب عن انس بن مالك قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب الخربز بكسر المعجمة وسكون
المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة نوع من البطيخ الاصفر قيل المراد
جمعهما في المعدة لا في المضغ لانه ليس موافقا للذائقة وفيه نظر
اذ اخرج في الاوسط للطبراني في الطب من حديث انس كان ياخذ الرطب
بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ فالجمعهما في المضغ

والا لا حاجة الى اخذ البطيخ باليسار فالظاهر ان منشا الجمع كان نفاة
البطيخ وقلة حلاوته فاراد ان يجمع به حلاوة الرطب حتى يحصل له لاع
والطبخ بتقديم الطا لغة في البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر وفي الحديث
رد لمنع الجمع بين الحلو والحامض حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال كان الناس اذا راوا اول الثمر
جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا
البركة بمعنى النماء والزيادة ويكون بمعنى الثبات واللزوم والاول مناسب
الثمار والثاني المدينة ويمكن ان يكون البركة بمعنى كثرة الحبوب وهي في الثمار
بان لا يمسها آفة وتبقى وصرفت في امر صالح وفي المدينة بطيب هوائها
ودفع وبائها والامنية وسهولة الاقامة فيها وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا
قيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق الثبات والبقاء
لها بقا الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل والمقدار
بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او يرجع البركة
الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
او يكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله تعالى
عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق
ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل
نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثلي مد النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها كذا ذكره القاضي
وقال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي
المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال
القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ويستلزم
دوامها في كل حين ولكل شخص اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك

فان الله

فان الله تعالى اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله
والخلة من الخلال فانه يتخلل النفس ويخالطها وقيل من الخليل فان كل واحد
من الخليلين يتخلل الآخر او من الخل وهو الطريق في الرمل فانهما يتوافقان
في الطريق او من الخلة بمعنى الخصلة فانهما يتوافقان في الخصال روي ان
ابراهيم عليه السلام بعث الى خليل له بمصر في قحط لطلب القوت فقال
خليله لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلت لكنه يريد للاضياف وقد
اصابنا ما اصاب الناس فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملؤا منها الغرائر
حياء من الناس فلما اخبروا ساءه الخبر فغلبته عيناه فنام وقامت سارة
الى غرارة منها فاخرجت حوارى واختبزت فاستيقظ ابراهيم عليه السلام
فاشتم رائحة الخبز فقال من اين هذا لكم فقالت من خليلك المصري فقال
بل من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله تعالى خليلا وانى عبدك
ونبيك وما ذكر الخلة لانه مدح وتوسل بعبوديته وانه دعاك لمكة
كما قال الله تعالى حكاية عنه رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله
من الثمرات واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة وهو دعاك بمكة
ومثله معه واكتفى في شان مكة بدعاء ابراهيم وطلب الزيادة على مكة للمدينة
لانها دار الهجرة ومحل ظهور الاسلام وخص الله ارضها ليكون مرقدا
له عليه الصلوة والسلام ومالك رجح المدينة على مكة وقد يستدل
بهذا الحديث عليه والجواب ان الزيادة في الدعاء لا توجب زيادة الفضيلة
اذ قد يكون للمفضول الزيادة بوجه ما وقيل الدليل منقوض فانه يلزم
ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله عليه الصلوة والسلام
اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا واعادها ثلثا ورد بان التاكيد لا يستلزم
التكثير ورد في البخاري انه عليه الصلوة والسلام دعا في شان المدينة
بقوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وقد
يستشكل بان تضعيف الصلوة بمكة فوق ما هو بالمدينة ويجاب بانه مستثنى
والاولى عندي ان يقال المراد عليه الصلوة والسلام بالبركة ما حصلت فيها بلا [illegible]

ابراهيم عليه الصلاة والسلام وتضعف الصلوة ليس منها كثير من الامور
الكثيرة ثم قال يدعوا اصغر وليد اى طفل فعيل بمعنى مفعول فيعطيه ذلك
الثمر وفي الحديث ملايم الدعاء عند رؤية الباكورة واعطائه للطفل المناسبة
به باعتبار قرب العهد بالوجود وقيل لان سروره قلبه يقوى اجابة
الدعاء وعلى ادق والطف مما ذكر ولا يخفى انه في صعاليك لهما جرب
اللذين ليس لهم من يتعهد معيشتهم اتم من الاطفال الذين يتعاهدهم ابواهم
ويؤيد الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكشف عن ظهره
ليصل اليه المطر عند نزوله وكان يقول هذا حديث عهد بربه فعلم
انه عليه الصلوة والسلام اعترف قرب العهد بالوجود وفي بعض النسخ
وليده ولكن يؤيد النسخة الاولى رواية مسلم ثم يعطيه اصغر من يحضره
من الولدان والتوفيق بارجاع ضميره الى الثمر وتعليق لمن يدعوا او حمل
المطلق على المقيد ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا ابراهيم بن المختار
التميمي ابو اسمعيل من الثامنة صدوق ضعيف الحفظ رواه البخاري
في التاريخ والترمذي وابن ماجة عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة
بن محمد بن عمار بن ياسر اخو سلمة من الرابعة مقبول ليس له في الصحيحين
شيء ورواه الاربعة عن الربيع بضم فتح بنت معوذ على اسم الفاعل
من التفعيل واخره معجمة بن عفراء النجارية صحابية وابوها من اهل البدر
استشهد فيه روى لها الجماعة قالت بعثني معاذ بضم الميم وفي بعض
النسخ بن عفراء بقناع من رطب وعليه اجر من زغب وهو الصغير
من القثاء كذا في النهاية وفي القاموس الجرو مثلثة صغير كل شيء
ويطلق على الثمر اول ما ينبت اصله اجرو على وزن افعل فعل به
ما فعل بادل جمع دلو والضمير راجع الى الرطب او الى القناع من قثاء
زغب جمع ازغب بالمعجمتين وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به
ما على القثاء من الزغب ولا يخفى عليك ان ذكر القثاء في وصف اجر على
ما فسر النهاية يحتاج الى التجريد وعلى كلام صاحب القاموس ظاهر

لفظ

لفظ زغب هنا مرفوع او مجرور لصفة لاجر او القثاء وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به وفي بعض النسخ بها وعنده
حلية بضم الحاء وكسر اللام وتثقيل الياء واستعماله بالتاء غير مشهور
وروى بكسرة وهو حرفة ما يتزين به من جوهر او من النقدين قد قدمت
من البحرين القدوم حقيقة العود من السفر والمراد به هنا الورود مجازا
فملا يده منها فاعطانيه وقيل المراد انه عليه الصلوة والسلام ملا احدى
يديه ولذا ما ذكرت يديه وهذا لفظ الترمذي والرواية الاتية تقتضي حمل يده
على اليدين ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع
من رطب واجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا بضم الحاء وكسر اللام والياء
المشددة وفي نسخ كفيه او قالت ذهبا وملاء الشيء ما يملأه باب
ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا ابن ابي عمر ثنا
سفيان بن عيينة صرح به في جامع الاصول عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحلو البارد المراد بالشراب في الحديث ما يشرب من حيث
انه يشرب فلا يقال يعارضه دعاءه صلى الله عليه وسلم في اللبن اللهم
ارزقنا منه وفي غيره اللهم ارزقنا خيرا منه لان المراد منه طلب
خير من الاطعمة والحاصل ان اللبن خير من حيث انه طعام والماء
البارد الحلو من حيث انه شراب ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابرهيم
انا علي بن زيد بن جدعان هكذا اشتهر لكنه كان جد جده
روى له البخاري في الادب المفرد والباقون عن عمر بن ابي حرملة مجهول
من الرابعة روى له ابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالد بن الوليد على ميمونة
فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه
يقال جلس عن يمينه وعلى يمينه ويجوز عن وعلى عن معنى المجاوزة والاستعلاء

ويراد الحصول على اليمين والشمال ولو قصدت معناهما لركبت شططا
وكان الاستقلال في الاصل على الاستعارة فعلى يمينه اي متمكن من جهة
اليمين لتمكن المستعلي وعن يمينه اي كالمتجافي عن صاحب اليمين ثم كثر
استعمل مطلقا وخالد على شماله فقال لي الشربة لك اي هذه المرة
من الشرب فان شئت اثرت بها خالدا والحديث يدل على ان من كان سابقا
في الجلوس بمكان هو احق به من الاصح ولا يتحول عن هو اولى من الجلوس فيه
اذ خالد كان استحقاقه التعظيم اكثر من ابن عباس وكان جالسا
في شماله وان على الصغير مراعاة الكبير وعلم ان السنة في الشرب
تقديم الايمن وهذه كانت عادة جاهلية جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم
لم تغيرها السنة وفيه ان الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل
لا اللزوم للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب قال ابن عبد البر هذا اذا لم
يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان كان فالتصرف فيه له وروى
احمد اثرت به عمك وذكر هكذا لكونه اسن منه وان كان من جهة اخرى من
اقرانه ابن خالته وقد يقال ورد في حديث انس في البخاري ان اعرابيا كان
عن يمينه وابا بكر كان في شماله ولم يقع انه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه
ويجاب بان السبب فيه ان ابن عباس كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان
من علي الابعاد من اقاربه وطيب نفسه مع ذلك بالاستيذان لبيان
الحكم وايضا خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه قد تاخر اسلامه فلذلك
استاذنه بخلاف ابي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام يقتضي الطمانية
بما يقع منه عليه الصلاة والسلام فلذا لم يستاذن الاعرابي ولكن
يعارض هذا الحديث حديث ابن عمر في الامر بتناول السواك الاكبر وما اخرجه
ابو يعلى بسند قوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالكبير ويدفع بانه محمول على حال
لا يكون بعضهم على اليمين وبعضهم على الشمال بل كان جلوس الكل بين يديه
او من شماله او خلفه وقد يقال لتفضيل اليمين شرعي وتفضيل

اليسار

اليسار وطبعي وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل في التعبد ويؤخذ
من الحديث انه اذا تعارض فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة تقدم
الثانية مثلا في جنازتان لرجل وامرأة تقدم ولي الرجل وان كان ولي المرأة
افضل منه لان الجنازة هي الوظيفة فيعتبر افضليتها لا افضلية
المصلي وقيل لعل السر فيه ان الرجولية والميمنة ان يقطع به كل
احد بخلاف افضلية الفاعل فانها مظنونة في الاصل ولو كان مقطوعا
في نفس الامر ويؤخذ منه جواز الايثار وهذا مشكل لان لا ايثار
في القربات وقد يقال لا ايثار في العبادات والقرب اعم وقد يرد على
القاعدة نحو جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه لئلا يكون منفردا
ففي مساعدة المجذوب للجاذب ايثار لقربة حاصلة له وهي فضيلة
الصف الاول لحصول فضيلة تحصيل الجاذب وهي الخروج من الخلاف
في بطلان صلوته ويجيب بان الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا
لم يعط الجاذب شيئا بل رجح مصلحته على مصلحته فقلت ما كنت لاوثر
على سؤرك احدا فضل اي سوى احد فلا يتجه ان المطابق للسابق
ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ولا يخفى ان مراده صلى الله عليه وسلم
ما كان ايثار سؤر خالد على سؤره بل كان مراده ان يوثر على سؤره خالدا
ان شاء فالمطابق لهذا اني لا اوثر احدا بسؤرك على الا اني لا اوثر سؤر
احد على سؤرك والسؤر بقية الماء وبضم السين بمعنى البقية وفي
المغرب انه استعماله في بقية الماء والطرف والحوض حقيقة وفي غيرها
مجاز ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله تعالى
طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه
تعالى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقد عرفت
ان المفهوم من الحديث خيرية اللبن من حيث انه طعام على كل طعام فلا ينافي
كون الحلو البارد احب الشراب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن وفي معالم السنن

للخطابي ان هذا قول مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث
ويظهر هنا من تصريح النسبة اليه صلعم انه وهم منه وهذا اخبار
عن الغيب والمقصود من المعجزات والا يوجد في المركبات كالمياه
المذاب فيه السكر ولكن يشكل بما ورد انه عليه الصلوة والسلام ذكر
في شان زمزم انه طعام طعم ويمكن ان يقال صيرورته طعاما يتوقف
على ان يشرب بقصد ان يكون طعاما بخلاف اللبن فانه في حد ذاته
قال ابو عيسى هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وروى وفي نسخة
ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري
عن النبي صلعم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
المرسل ههنا على اطلاق ذكره ابن الحاجب في مختصره وهو قول غير الصحابي
قال صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان الحديث بترك الصحابي مرسل
وبترك التابعي منقطع وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة
من بين الناس ولا يخفى انه فهم الحصر في ابن عيينة بقرينة المقام اذ
نسب الاسناد اليه والارسال الى الجماعة المذكورين وسكت عن غير
سفيان فيعلم انه لو كان مسنده غيره لكان يذكره فالحصر المفهوم من انما
تاكيد وحمله على الافادة والتاسيس خلاف الظاهر وميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم هي خالة خالد بن الوليد وخالة
ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم رضي الله عنهم وذكرها لاستيفاء
حالها وانه لم يحضر في ذلك المجلس واختلف الناس في رواية هذا الحديث
عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن
ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة
والصحيح عمر بن ابي حرملة فيه تخطئة لرواية شعبة من وجهين
احدهما ايراد عمرو مكان عمر وثانيهما ترك لفظ ابي قبل حرملة

باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس ان الشرب مثلث فبالضم مصدر وبالفتح جمع شارب وبالكسر
الماء والمقصود من الباب بيان كيفية شربه عليه السلام ثنا
احمد بن منيع ثنا هشيم انا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم
اختلف الناس في الشرب قائما فالجمهور على جوازه وكرهه قوم لورود النهي
عنه وجزم ابن حزم بالتحريم وورد في مسلم عن ابي هريرة بلفظ لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ لو يعلم
الذي يشرب وهو قائم لاستقاء وله من وجه آخر انه رأى رجلا يشرب قائما
فقال قه قال النووي اشكل هذه الاحاديث على بعض العلماء حتى قال
فيها اقوالا باطلة ورام بعض الى تضعيف بعضها وليس فيها اشكال
ولا ضعف بل النهي محمول على التنزيه وشربه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز وتوهم النسخ غلط لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وفعله صلعم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها فانه كان يفعل
الشيء لبيان الجواز مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء
محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يستقئ للحديث
الصحيح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب
ومن ادعى منع الاستحباب فهو مجازف وبعضهم جمعوا بين الاحاديث
بالتاويل فقال ابو الفرج في نصرة الصحاح المراد بالقيام هنا المشي
تقول قمت في حاجتي اذا سعيت فيها ومنه قوله تعالى الا ما دمت عليه
قائما اي مواظبا بالمشي والطحاوي حمل النهي على من لم يسم عند شربه
وقيل ان النهي كان من جهة الطب مخافة وقوع ضرر بالكبد
او بالحلق به وفي رواية ابن ماجه عن عاصم الاحول في هذا الحديث
قال عاصم فذكرت لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وقد يقال
اعتمد عكرمة في انكار كونه شرب قائما ما ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم

طاق على بعير لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك فيجوز كونه
شرب من سقايه زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم العوذي المنسوب
الى بني عوذ بطن من ازد من السادسة ثقة ربما وهم روى له الجماعة
عن عمرو بن شعيب من الخامسة صدوق روى له الاربعة اثنى عليه
اكابر العلماء عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
من الثالثة صدوق ثبت سماعه من جده وسمع ابن عمر وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم عن جده فيه ثلث احتمالات احدها ان يكون ضمير
جده راجعا الى الاب الثاني ان يكون راجعا الى الراوي فيكون المراد جده
بالواسطة وهو عبد الله والثالث ان يكون المراد الجد المتوسط
والضمير للراوي وهذا هو ظاهر العبارة فالحديث يكون مرسلا لاحتمال
الارسال فهذا الحديث ذهب بعض الى ضعفه وقال النووي في التهذيب
ان الاصح هو الصحة وعليها الاكثرون وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي
مجلدا في معرفة من روى عن ابيه عن جده وقسمه الى ما يعود ضمير
قوله عن جده الى الراوي والى ما يعود الى ابيه وعبد الله بن عمرو وهو المراد
بالجد على تقدير كون الضمير للاب احد السابقين اسلم قبل ابيه
ووالداه صحابيان وروى عنه صلى الله عليه وسلم نعم اهل البيت
عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وفي الصحيح عن ابي هريرة ما كان
احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
ومع هذا مروياته اقل من مرويات ابي هريرة لان ابا هريرة كان في المدينة
وهي كانت دار الخلافة والناس كانوا متوجهين اليها فانتشرت
احاديث ابي هريرة وعبد الله كان ساكنا بمصر ورجوع الناس كان اليه
قليلا فلم تنتشر احاديثه كثيرا ومروياته في الكتب سبعمائة اتفقا
على سبعة عشر وتفرد البخاري بثمانية وتفرد مسلم بعشرين قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا لما كان ذكر

القيام

القيام لرد المنكرين او قدمه على القعود الذي هو افضل وقيل في العبارة
ايجاز والتقدير رأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا والا لافاد مقارنة
شرب واحد بالحالين وهو خلاف المقصود وفيه نظر لان المضارع ههنا
للاستمرار التجددي فالرؤية متعلقة بالشرب المستمر التجددي ومقارنة ذلك
الشرب بحالة القيام والقعود باعتبار الافراد المتجددة غير مخالف للمقصود
ثنا علي بن حجر ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قائم ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف بمهملتين الكوفي
ابو جعفر من صغار العاشرة صدوق روى له الجماعة الا البخاري والنسائي
قالا انا ابن الفضيل مضى في الادام عن الاعمش سليمان بن مهران
بضم الميم من الخامسة ورع مدلس روى له الجماعة عن عبد الملك
بن ميسرة بفتح الميم وسكون اخر الحروف وفتح المهملتين ابو زيد الهلالي
العامري الكوفي من الرابعة ثقة روى له الجماعة عن النزال بفتح النون
وتشديد الزاء المعجمة واخره لام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
الكوفي روى له الجماعة غير مسلم لكن روى الترمذي في الشمائل
قال اتي علي امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه بكوز من ماء زمزم وهو في الرحبة
بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ورحبة المسجد بالتحريك
ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل انها
صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح
وقال شارح الرحبة هنا مكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله
يقعد فيه ويعظ الناس ولا ادري من اين نقله وفي القاموس الرحبة
محلة بالكوفة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح
وجهه وذراعيه ورأسه ولعل الجمع ذلك كان من كف واحد
ولا بعد فيه وجعل بعض لاستبعاده ذلك قوله ومضمض معطوفا على اخذ
ثم شرب عطف ثم للتفاوت بين معطوفها وبين ما سبق عليه وهو قائم

وفي بعض طرق الحديث انه شرب فضله اي بقية الماء الذي توضأ منه ثم قال
هذا وضوء من لم يحدث هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
اشارة الى ما فعل قبل شربه وهذا يدل على كون هذه الطهارة مختصة
بمن لم يحدث ولا يلزم حصر المسند حتى يكون تجديد الوضوء به ايضا لكن لك
وقد يقال تجديد الوضوء وضوء من احدث وتوضأ فليس هو وضوء من لم
يحدث وفيه نظر اذ استعمال الطهارة المذكورة لو كان قبل الحدث
لم يكن ذلك وضوء من لم يحدث ولو كان حين الحدث فهو ايضا كما ذكر
وضوء من احدث وتوضأ فلا يكون وضوء من لم يحدث ويفهم من الحديث
ان شرب الماء بعد الطهارة اولى ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف
بن حماد المعني نسبة الى معن بسكون المهملة ثم العاشرة ثقة روى عنه
مسلم والاربعة قالا ثنا عبد الوارث بن سعيد قد ذكرنا
ترجمته عن ابي عصام اسمه خالد بن عبيد روى له مسلم والاربعة
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلثا اذا شرب المراد انه كان يتنفس في اثناء الشرب
فان النهي عن التنفس وارد في الصحيحين والمراد التنفس في الاناء والمقصود
هنا التنفس ثلثة خارج الاناء فلا تعارض ويقول هو امرأ من مرئ الطعام
مثلث الراء المشهور الفتح اي صار مريا وليس من مرأني مغني مرأني لانه
لازم وما هنا متعد ولا يكون بدونه واروى اي اكثر ريا وقيل اسم
التفضيل لا يشتق من الرباعي فاما ان يجعل شاذا لكن لا بد في صحته
من وروده في كلام العرب واما ان يجعل اروى من روي ويكون اسناده
الى الماء مجازا اي سار به اروى اقول فيه نظر لان بعض النحاة ذكروا ان اسم
التفضيل لا يجيء من غير الثلاثي المجرد وهو مختار ابن الحاجب لكن سيبويه
ذكر ان بناء اسم التفضيل من باب الافعال قياسي ويستعمل الزمخشري
في الكشاف كثيرا فلا شذوذ فيه لو كان من الارواء وقيل التنفس
في الاناء ثلثا من خصائصه صلعم لان النهي لانه قد يستقذره غير الشارب

ولا يستقذر

ولا يستقذر منه شيء ولا يخفى ان الاختصاص لا بد له من دليل والظاهر عموم
ثنا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب
رشدين كسكين في التقريب انه ضعيف روى عنه الترمذي وابن ماجه
وقال البخاري هو منكر الحديث عن ابيه ابي رشدين الهاشمي مولاهم اذ هو
مولى ابن عباس رضي الله عنه ثقة من الثالثة روى له الجماعة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين
هذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد بها التنفس في اثناء
الشرب وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع فلا حجة
الكتاب وان كان ضعيفا لكن روى المص في جامعه عن ابن عباس لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا
اذا انتم رفعتم اقول ابن عباس رفعه لكن سنده ضعيف ايضا وفي
الاوسط للطبراني بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله انه صلعم كان يشرب
في ثلثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك
ثلثا وحديث جامع المص يحتمل ان يكون شاهدا لذلك الا ان لم يكن المراد مجرد الابتداء
والانتهاء والظاهر ان التنفس فيما اذا لم يدفع بحرارة وصول الماء الى المعدة العطش
والا فلا حاجة اليه ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر
الازدي الدمشقي من السادسة فقيه ثقة روى له الجماعة الا البخاري
والقزويني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين قيل ولادته كانت في عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم انه ليس له صحبة روى له
الجماعة عن جدته كبشة قيل بنت كعب بن مالك الانصاري وقيل
بل هي بنت ثابت اخت حسان بن ثابت صرح به النووي في شرح مسلم
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته وقطعه كان ليتبرك به ولئلا يشترك بان يمسه
كل احد وهذا الحديث تعارض النهي عن شرب الماء قائما وعرفت التوفيق وتعارض
ما في الصحيحين من النهي عن الشرب في القربة لكن ذكر النووي انهم اتفقوا

على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم قال ابن حجر في نقل الاتفاق نظر لما نقل
عن مالك انه اجازه وقال لم يبلغني نهي وفيه ان مراد النووي اتفاق الكل
بورود النهي على انه للتنزيه وهذا ظ وقال النووي حين يكون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة قال ابن حجر لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل
على الجواز الا من فعله صلعم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح نظرا الى
علة النهي فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه مامون منه صلعم
اذ ذكروا احدها دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل
فم الشارب وتوهم حصول شيء وتوهم غلبة الماء والانصباب منه اكثر
من حاجته فيبل ثيابه او يشرق به وهو معصوم ونكهته طيبة ولا حظ
في صب الماء هذا وفي عصمته صلى الله عليه وسلم من الهوام نظر اذ ثبت انه
صلعم لسعته العقرب وقد يقال الكل لو قربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة
اخص من مطلق القربة فلا دليل في الحديث على الرخصة مطلقا بل على
هذه الصورة فقط وحمل هذا الشرب على حال الضرورة او جمعا بين
الخبرين والضرورة بان يكون حالة حرب وعدم الاناء ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله
قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء ثلثا وزعم انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا فهم من كان يتنفس لاستمرار
مع انه ورد التنفس مرتين فاستعمل الزعم هنا ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك الجزري
فان ابن جريج يروي عنه وهو احد الاثبات وثقه الائمة قال ابن المديني
ثبت ثبت وقال ابن معين ثقة ثبت روى له الجماعة واحتجوا به عن البراء بن زيد
ابن ابنة انس بن مالك وابن صفية اخي البراء وهو من السادسة
ماله في الكتب الستة شيء عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل اي بيت ام سليم ام انس وقربة معلقة وقع الحكم على النكرة لفائدة
على نحو كوكب انقض الساعة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت

ام سليم

ام سليم الى راس القربة فقطعتها التانيث باعتبار المضاف اليه فان المضاف
اذا كان جزؤه يجوز تانيثه باعتباره فلا حاجة الى تقدير كما توهم ثنا
احمد بن نصر النيسابوري ابو الفضل ثقة حافظ من الحادية عشر
انا اسحق بن محمد الفروي منسوب الى ابي فروة جد جده من العاشرة قال
ابو حاتم صدوق ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وضعفه
ابو داود والنسائي وقال الدارقطني والحاكم عيب على البخاري اخراج حديثه
وكان اخذ عنه قبل ذهاب بصره روى له البخاري والترمذي وابن ماجة
ثنا عبيدة بنت نائل ذكرها ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب
عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قائما قال ابو عيسى وقال بعضهم عبيدة بنت نابل في
الاكمال ذكرها بالباء الموحدة مكان الهمزة باب ما جاء في تعطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن رافع القشيري
النيسابوري من الحادية عشر ثقة عابد روى له الجماعة الا القزويني
وغير واحد قالوا انا ابو احمد الزبيري ثنا شيبان هو ابن فروخ الابلي
منسوب الى ابلة موضع بقرب ثلثة فراسخ من بصرة وخرب في هذا الزمان
كان يعد من حفاظ الدنيا صدوق رمي بالقدر من صغار التاسعة روى
ثنا شيبان عن عبد الله بن المختار
له الجماعة الا البخاري عن موسى بن انس بن مالك لم نجد ترجمته
عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها
بضم السين طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل كذا في النهاية
وفي القاموس السك طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم مدقوقا منخولا معجونا
ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة
ثم يسحق المسك ويلقم ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب
بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة
بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن العربي لا يرده لمحبته فيه ولحاجته
اليه اكثر من غيره لانه يناجي من لا يناجي غيره وقيل في وجه عدم
الرد ان الرائحة الطيبة نفاع لمالكه وغيره ولا تختص بمالكه الا بكونه
حامله فبحمله يدفع عن الغير تحمل مؤنة الحمل ولا يخفى ضعف كلامه فان الاختصاص
بالمالك ليس في مجرد الحمل اذ هو قادر على ان ينتفع به في كل حال وفي كل مكان في الخلا
والملا فالوجه ما عرفت حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي فديك بالفاء والمهملة
مصغرا اسمه محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني صدوق من الثامنة
وثقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن سعد ليس
بحجة ولم يوافقه على ذلك ائمة الجرح والتعديل وقد احتج به الجماعة
وليس في البخاري اربعة احاديث عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم
الجيم وسكون النون وضم الدال او فتحها ثقة قارئ فصيح روى له
البخاري في خلق الافعال والترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عن ابيه
عليه وسلم ثلث لا ترد اي ثلث اشياء او اشياء ثلث وقيل هذا ثلث
او ثلث هذا وهذا التقدير لا يناسب لان المبتدأ على اي تقدير نكرة مخصصة
وتقديره مستلزم لكون عدم الرد مخصصا بكونها هذا الوسائد والدهن
والطيب والمراد بعدم رد الوسائد انه لو بسط لجلوس احد لا يجتنب منه
والمراد بالدهن ما يعطى لاحد لدهن الشعر والرماح وفي بعض النسخ
الدهن واللبن وفي بعض اللبن موضع الدهن وعلى الرواية المشهورة
لا ترد بصيغة المؤنث وهو خبر بمعنى النهي وابلغ من النهي فانه بالضم
ولو فتح يكون نهيا ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الحفري الحفر بالتحريك
موضع بالكوفة واسم ابي داود عمر بن سعد بن عبيد الله ثقة روى له مسلم
والاربعة عن سفيان قيل هو الثوري عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل
وفي بعض النسخ عن الطفاوي بضم المهملة والفاء في التقريب انه شيخ
لابي نضرة وطفاوة قبيلة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه الطيب جاء

مصدر

مصدرا وجاء بمعنى ما يتطيب به والمراد هنا الثاني والحمل على الاول
يحتاج الى تقدير مضاف يعني طيب ما ظهر وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
قيل هذا مخصص بالتي تخرج من بيتها لكن في البيت لها استعمال كل طيب
وقال شارح لما كان الفساد محتملا فيمن تخرج من البيت صار حرمتها
على الكل واقول لا يفهم الحرمة من الحديث ولم يذكر الفقهاء ايضا بل هذا
ارشاد الى الاحسن الاولى وصرح العلماء بان المنع مختص بالخروج وقد
يستشكل في الحديث بانه ورد ان المرأة زوجها بيدها والحديث يقتضي
عن ذلك لما يتعلق بيدها وبدنها منه تطيبها له فالجمع بان لها مزوج
تغسل اثره اذا ارادت الخروج ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه ثنا محمد بن خليفة البصري
الصيرفي من العاشرة مقبول روى له الترمذي وعمرو بن علي ابو حفص
الفلاس الصيرفي من العلماء الاعلام روى عن معمر ويزيد بن زريع وقال
ابو زرعة ما رأيت في البصرة احفظ منه وفاته سنة تسع واربعين ومائتين
قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف عن ابي عثمان اسمه ميسرة
او سالم وكنيته ابو الصلت كندي مولاهم روى له الجماعة عن حنان
مقبول روى له ابو داود في مراسيله عن ابي عثمان النهدي منسوب
الى بني نهد اسمه عبد الرحمن كان من المخضرمين اسلم في عهده صلعم
وما رآه وادرك بعضا من الصحابة عاش مائة وثلثين قال قال رسول
الله صلى الله اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة
في النهاية ان الريحان كل نبت له رائحة طيبة وفي القاموس انه نبت
طيب الرائحة او كل نبت طيب الرائحة قال المنذري يحتمل ان يراد بالريحان
جميع انواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة ونهيه عن الرد محمول على
ما يجوز اخذه لا على ما لا يجوز فانه مردود باصل الشرع وروي
في قوله فلا يرده الضم والفتح ونسب عياض الفتح الى غلط الرواة اذ صح

اخر المجزوم انما هو اذا لم يتصل به ضمير الغايب المذكر والضم اكثر لان خبره
صلى الله عليه وسلم ابلغ من النهي صريحا وعملا على تقدير الضم ان يكون
خبرا وعلى عدم الرد بخروجه من الجنة من مظاهر الرضا كما ان التبسم حادث منها
منه ومشاهدة مظاهر الرضا من مطالب اهل الكمال ولانه يذكر الجنة والحب
لشيء يحب كل ما يذكر قال ابو عيسى ولا يعرف بالمجهول الغايب او بصيغة
المتكلم مع الغير لحال عن هذا الحديث وفي بعض النسخ لا يذكر شيء متعلق
بهذا الحديث وفي بعض ذكر وقال اي ابو عيسى عطف على قوله ولا يعرف
عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الكرابن الجوني المغفل
عن عثمان الاسدي من بني اسد بن شريك وهو صاحب الرفيق
بالمهملة والفاء ثم والدسرة اسم مفعول من التفعيل من شيوخ
البخاري اسدي وروى عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج
بن ابي عثمان الصواف سمعت ابي يقول ذلك اي ابو حاتم ثنا عمر بن اسمعيل
بن مجالد بن سعد الهمداني كوفي الاصل وكان سكن صدوق قد تكلم
من الثانية روى له الترمذي عن بيان بن بشر الاحمسي ابو بشر الكوفي
ثقة ثبت روى له الجماعة عن قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبد الله الكوفي
ثقة من المخضرمين ويقال له رواية عن العشرة المبشرة وروى له الجماعة كبر الى
ان خرف قال يعقوب بن شيبة ملا اصحابنا من عظمه ورفع قدره
وجعل الحديث عنه من اصح الاسناد ومنهم من حمل عليه وقال له مناكير
ومنهم من حمل عليه في مذهبه وانه كان يحمل على علي والمعروف انه كان يقدم
عثمان ولذا تجنب كثير من قدماء الكوفيين عن الرواية عنه قال ابن حجر
هذا قول مبني عنه جرير بن عبد الله البجلي من مشاهير الصحابة روى له
الجماعة قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت
ولا رآني الا ضحك وهو منسوب الى بجيلة كسفينة حي باليمن من معد
كذا في القاموس وقيل نسب الى بجيلة اسم امرأة وهذا غلط منه مروياته
مائة حديث اتفقا على ثمانية واحد للبخاري وستة لمسلم

كان طوله بحيث كان يصل الى سنام البعير قال عرضت مجهول بين يدي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال عرض له وعليه بمعنى اري واظهر جا متعديا
ولانها من باب علم وضرب وهنا متعد وكان هذا وقت عرض العسكر
فالقى جرير رداءه ومشى في ازار وفي نسخة في ازره الظاهر ان هذا كلام
جرير فالظاهر ان ضمير المتكلم بدل الغايب فالكلام مبني على الالتفات او نقل
بالمعنى وكونه مدرجا من الراوي بيانا لما بلغه بغير هذا الاسناد
احتمال بعيد لا قرينة عليه ولا حاجة الى ارتكابه فقال عمر خذ رداءك
فقال للقوم والظاهر اظهار الفاعل في الاول والاضمار في الثاني فما رايت
رجلا احسن من صورة جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام
اي ما علمت صورة رجل احسن من صورته الا ما بلغنا فان الاصل في الاستثناء
الاتصال ولو لم يقدر هكذا يكون الاستثناء منقطعا ولكن لو كان الرؤية
بمعنى الابصار جاز فهم فانه من لم يفهم هذا تكلم بما شاء ووجه ايراد الحديث
في هذا الباب غير ظاهر باب كيف كان عيش لفظ الباب مضاف الى المحذوف
اي باب جواب كيف كان وكيف ظرف عند الاخفش ومحل الحال القايم
فكيف كان يعني على اي صفة وما اشتهر من نصب الظروف بتقدير
في انما هو بناء على الغالب وليس ظرفا عند سيبويه لوقوع الاسم
بدلا عنه مثل كيف انت صحيح ام سقيم وقيل هنا في التفسير باب
كيفية كونه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان غرضه
بيان حاصل المعنى اذ لا وجه لتاويل كيف بالمصدرية والكلام بمعنى
ما يتكلم به او المراد به التكلم اذ يستعمل في مقام المصدر ثنا حميد بن
مسعدة البصري ابن اسود الكرابيسي صدوق روى له البخاري
والنسائي وابن ماجه ثنا حميد بن الاسود صدوق من الثامنة عن اسامة
بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق من السابعة روى له البخاري
في التاريخ والخمسة عن الزهري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا السرد وجوه شيان

الحديث وفي الصحاح يقال فلان يسرد الكلام اذا كان جيد السياق
وفي توصيف السرد اشعار بثبوت سرد لكلامه عليه السلام وتحقيق
لسردهم وكان سردهم مشتملا على طول وخفاء لبعض الحروف على السامع
فيبين تكلمه بقولها ولكنه يتكلم بكلام بين بينه المخاطب لا يلتبس
عليه حروفه وكلماته فصل اي فاصل بين الحق والباطل او مفصول
متميز عند المخاطب ولا يلتبس عليه حروفه وهذا هو الاظهر يحفظه من
جلس اليه لاختصاره وهنا اختلاف نسخ اذ في بعضها بين فصل
باضافة بين وفي بعض بينه فصل برفع فصل وفي بعض يبينه
على صيغة المضارع وفي بعض بصيغة الماضي وعلى الاخيرين توصيف
الكلام بجمله ثم بمفرد وعلى الاولين يشعر بوقوع الفاصلة في كلامه
اولا يتكلم على الاتصال فانه لا يجد فيه احد مجالا للحفظ والاولى الاوجه
التي ذكرنا اولا ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة كذا
في نسخ الشمائل التي في نظرنا لكن الصحيح سلم بن قتيبة
الشعيري وثقه ابن معين وابو داود وكثير من الائمة قال ابو حاتم
كان كثير الوهم وله في البخاري ثلثة احاديث او اربعة روى له اصحاب
السنن عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة وهو عم عبد الله بن المثنى
وبعضهم انكر وفي رواية ابن المثنى عن غير عمه عن انس بن مالك رضي الله
تع عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة ثلثا لتعقل
عنه الظاهر ان المراد بالكلمة هنا قطعة من الكلام سواء كانت كلمة او اكثر
او يراد مطلق ما يتكلم به كما يقال انفقت كلمة اهل الحق او ذكرها تمثيلا
والقول بان اعادة الكلمة اعم من ان يكون في ضمن اعادة الكلام او لا بعيد
جدا والظاهر ان اعادة الكلمة كانت مرتين والتكلم بها كان ثلثا فالتقدير
يتكلم ثلثا او تفهم من الحديث ان الثلث غاية ما يقع به البيان
اذ هو عليه الصلوة والسلام مامور بالبيان والتبليغ وجعل هذا غاية
ووجه هذه الاعادة اما العصور فهم بعض السامعين اولان اصل الكلام له

اشكال

اشكال فاراد رفعه او كان يريد رفع غفلتهم واحضار قلبهم لزيادة اهتمامه
بالقبول واكثر الاصوليين على ان كان للاستمرار لكن التثليث غير مستمر بل الاعادة
كانت بحسب الحاجة وقد كان يكتفي بدونه لو حصل التفهم ثنا سفيان بن وكيع
ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال وفي بعض النسخ يدوى قال حدثني
رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن
لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله تع عنهما قال سالت خالي هند بن
ابي هالة وكان وصافا فقلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي لا ينقطع حزنه بل كان
متصلا حزنه له لحزنه اذ الدنيا دار الحزن وحزنها موصل الى السرور
الاخروي ولذا وقع الامر بقلة الضحك وكثرة البكاء دايم الفكرة ودوام
فكرته لتمهيد مصالح الامة في الدارين والاستنباط المعاني
من القران ليست له راحة لان الفكر الدايم مناف للراحة بل هذه الجملة
موكدة لقوله دايم الفكر فلذا ترك العطف طويل السكت المراد طول زمان
السكوت وهذا ايضا لدوام فكرته لا يتكلم في غير حاجة له او لغيره وذكر
الاوصاف السابقة كانه لكونها مقدمة لهذا اذ ليست مسؤلا عنها يفتتح
الكلام ويختمه باشداقه جمع شدق بكسر الشين طرف الفم يعني كان يستعمل
تمام الفم في التكلم ولا يكتفي بتحريك الشفة كالمتكبرين وفي بعض النسخ
وقع مكان باشداقه باسم الله تعالى ويتكلم بجوامع الكلم اي بكلمات جامعة
للمعاني الكثيرة وقد يفسر جوامع الكلم بالقران اي يتكلم بما يستنبط منه
وما ينطق عن الهوى كلامه فصل قد مضى تفسيره لا فضول ولا تقصير
التركيب فيه قبيل لا حول ولا قوة الا بالله بجرهما وفيه خمسة اوجه والرواية
بفتحهما والمقصود ان كلامه كان على قدر المقصود ليس بالجافي فعلى
جاوز المسؤل عنه مما سيذكر في البيان اوصاف لحزنها ما التسائل
فما لم يكن طلبا معا او جاوز لانه كان يسنح له مدح المحبوب بدون
اختيار منه وفيه ان الظاهر ضمير ليس راجع الى الكلام وان هذا الوصف

ايضا داخل فيما يدل على الكيفية المسؤلة عنها اذ يجوز ان يراد بالجافي من يغلظ
في الكلام نعم لو اريد به سيئ الخلق كما قيل فلتوجيهه وجه ولا المهين
بفتح الميم ككريم وبضمها وعلى الاول يكون بمعنى الضعيف والحقير والقليل
والمناسب الاول فيستفاد ان كلامه ليس خشنا غليظا ولا ضعيفا
بل معتدلا وعلى الثاني يكون المراد نفي الاهانة بالقول وبالفعل فله دخل
في المسؤل عنه ايضا ويمكن ان يراد بالجافي الغليظ بدون ان يكون فيه اهانة
للغير والمهين ما فيه اهانة وقيل يمكن ان يراد بنفيهما الاعتدال
في الخلق ولا يخفى انه بعيد جدا عن سوق الكلام يعظم النعمة وان دقت
اي صغرت لانه ما يستصغره الناس من النعمة وان كان حبة حصوله
باستخدام العلويات والسفليات والروحانيات والجسمانيات
ولا يمكن للانسان الخروج عن عهدة اداء مرتبة شكر يقتضيه لا يذم
منها شيئا غير انه لم يكن يذم ذواقا اي ما يذاق في القاموس ما ذاق ذواقا
اي شيئا ولا يمدحه فان في المذمة استخفاف النعم والمدح دليل على الشره
وقد يقال هذا ينافي مثل نعم الادام الخل ومثل ما قال من اكل هذه الشجرة
الخبيثة اذ الكلام في الامور المخصوصة لا في الاجناس ولكن يرد ما روي
عنه عليه الصلوة والسلام في حديث ضيافة ابن الهيثم ظل بارد ورطب
طيب ولا يبعد ان يقال المراد نفي مدح مشعر برغبة الطبع او قصد
به ترغيب الغير وما ذكر في ضيافة ابن الهيثم كان الغرض تنبيه الاصحاب
على انه مندرج تحت النعم فيجب عليهم ان يسئلوا يوم القيمة عن النعيم ولا تغضبه
الدنيا ولا ما كان لها اذ ما كان له التفات الى الدنيا والمراد باغضاب
الدنيا اغضاب امور تخل بالاعتبارات الدنيوية الحاصلة بالفعل وما كان
لها ما يضر بالامور المترتبة الحصول فلا اشكال في العطف فاذا تعدي الحق
اي جاوزه احد لم يقم لغضبه شيء اي لم يقاومه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب
لنفسه ولا ينتصر لها بل يعفو وقال بعض المحققين ان جفا الناس ما كان
موثرا فيه لانه كان مستغرقا في مشاهدة جمال الحق جل جلاله ويقال

عصام

النسخ الصحيح

انشد الفرزدق رضي الله عنه في هذا البيت للبيد اخي اما كل شيء
سئلته فيعطي واما كل ذنب فيغفره قال هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اشار اشار بكفه كلها قيل لان الاشارة بالاصبع
شان اهل التكبر وقيل لانه لو اشار باصبع واحد مؤنة لا حاجة اليها
وكل من هذين الوجهين غير ظاهر اما الاول فظ واما الثاني فلان المؤنة
في تحريك تمام الكف اكثر والاولى ان هذا امر مبتني على العادة والطبيعة
تابعة للعادة واذا تعجب قلبها ويجعل بطن الكف على اي كان اثر تعجبه
هذا الفعل ولا يظهر منه قول واذا تحدث اتصل بها اي تعلق وارتبط
بالكف ثم بين كيفية الاتصال فقال وضرب براحة اليمنى بطن ابهامه
اليسرى وقيل الباء للتعدية وحذف المفعول بواسطة الى اي وصل
كفه اليه اي الى بطن ابهامه اليسرى ولا يخفى بعد هذا المعنى وقيل التركيب
من تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع اعمال الثاني واضمار
الفاعل في الاول ثم قيل ان المقصود ايصال راحة اليمنى الى بطن ابهامه
اليسرى وهذا لا يحصل الا بارجاع الضمير الى راحة اليمنى فيلزم الاضمار
قبل الذكر وبما ذكرنا حصل الغناء عن امثال هذه الوجوه الغير الوجيهة
ولا يتوجه انه يكفي اذا تحدث ضرب الى اخره ولا حاجة الى اتصل بها
ولا حاجة الى الجواب بان الاتصال كان مستمرا والضرب احيانا اذ
استمرار الاتصال غير معلوم واذا غضب اعرض عن المغضوب
اذ من يغضبه جاهل وهو مامور بالاعراض عنهم واشاح عطف
تفسيري اذ ذكر في الصحاح اشاح بوجهه اعرض وفسره في القاموس
بقوله بالغ في الاعراض وفي بعض النسخ واذا فرح غض طرفه اي
هذا قدر تاثره من الفرح جل ضحكه التبسم المراد بجل الشيء معظمه
والتبسم هو اقل الضحك واحسنه كذا في القاموس والضحك انبساط
الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وبحيث
يسمع من بعد فهو القهقهة والا فهو الضحك وان كان بلا صوت

فهو التبسم وزعم ان اطلاق الضحك على التبسم مجاز وهم وفي بعض النسخ
يفتر عن مثل حب الغمام الافترار هو الضحك الحسن وضحك يفتر بمعنى يكشف
فمه عن سن وحب الغمام هو البرد ولقد ابعد من حمل حب الغمام على اللؤلؤ وما
احسن اختتام هذا الباب باعتبار الانتقال الى **باب ما جاء في ضحك**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ضحك
وفي بعضها باب صفة ضحك فعل ماض حدثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن
العوام انا الحجاج بن ارطاة بفتح الهمزة ابو ارطاة الكوفي من حملة الفقهاء
ومن ائمة الحديث والحفاظ لكن كان كثير الخطا والتدليس من اتباع
التابعين سمع من عطا والشعبي والزهري والجمهور ضعفوه وبعض على
توثيقه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حموشة بالحاء المهملة اي دقة وقد
تقرر عند العائفين فضل حموشة الساق في الرجال دون النساء ويفهم
من عدم اسناد الحموشة الى احدى الساقين شمولها لهما او لان الاضافة
للاستغراق وقيل ظاهره لا يكون تفاوت بين ساق وساق وما فيه
ظاهر عليك وفي بعض النسخ بتثنية الساقين وكان لا يضحك الا تبسما
نفي الضحك هنا مبني على الغالب او تنزيل النادر منزلة المعدوم او لعدم
علم الراوي على النادر فاخبر عن ظنه وقد عرفت ان الضحك يشمل
التبسم فلا حاجة الى القول بالمجاز ولا الى جعل الاستثناء منقطعا فكنت
روي على الخطاب والتكلم فيه وفيما بعده وروي الواو مكان الفاء وهو ظاهر
اذا نظرت اليه قلت اكحل العينين وليس باكحل من كحل كفرح ويفهم من القاموس
ان الاكحل شديد سواد العين او الذي كانه مكحول فالاضافة مبنية
على التجريد وليس حكاية الحال على تقدير كونها لنفي الحال والا لنفي المطلق
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة ابن الحميد
السبائي من الرابعة صدوق ذكره في الانساب السمعاني انه منسوب
الى سبا بن يشجب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بالتصغير

صحابي

صحابي كان ساكنا بمصر روى له اصحاب السنن لا النسائي قال ما رايت احدا
اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة التبسم لا ينافي
ما ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم كان متواصل الاحزان اذ ليس
تبسمه وضحكه صلى الله عليه وسلم للسرور بل بعضه للتعجب وبعضه
للاعجاب وبعضه للملاطفة ثنا احمد بن خالد الخلال ابو جعفر البغدادي
فقيه ثقة في طبقة احمد ثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني بفتح المهملة وسكون
اخر الحروف منسوب الى قرية كان ساكنا ببغداد صدوق روى له الخمسة
ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث الهاشمي
من الصحابة روى له الجماعة قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تبسما قد ذكرنا وجه الحصر قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث
ليث بن سعد اي الغرابة باعتبار الاسناد لتفرد ليث بالرواية عن يزيد
وهذه الغرابة لا ينافي الصحة للاتفاق على جلالة ليث وتوثيقه ثنا
ابو عمار الحسين بن حريث ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد
الاسدي ثقة من الثامنة عاش مائة وعشرين سنة روى له الجماعة
عن ابي ذر الغفاري واسمه على الاصح جندب بن جنادة بضم الجيم
والدال المهملة المفتوحة وغفار قبيلة من بني كنانة اسلم بمكة وامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعود الى قومه حتى يظهر الاسلام
فهاجر الى المدينة بعد الخندق مروياته مائتان واحدى وسبعون
حديثا اتفق الشيخان على اثنا عشر وواحد للبخاري وتسعة عشر لمسلم
سكن في اخر عمره في ربذة وهي قرية بعيدة عن المدينة بثلث
مراحل وتوفي سنة اثنين وثلثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة وفي بعض النسخ واخر رجل يدخل الجنة
واخر رجل يخرج من النار والمقصود من افادة هذا العلم ان يحصل
للسامع زيادة اطمينان فيما اخبر به من حال الرجل الذي يذكر وما
تعرض لاول من يدخل النار اذ المقصود افادة حال رجل يدخل الجنة

ولا يتوهم ان الرجل الذي يذكر هو اول من دخل الجنة بتاويل اول الداخلين
من العاصين اذ الظاهر الاول مطلقا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كونه اول العاصين ايضا غير ظ ويحتمل ان يكون كل منهما جنسا
والتعبير بالواحد لاشتراكهم في الحال يوتى بالرجل يوم القيامة فيقال
اعرضوا عليه صغار ذنوبه ونحوا عنه كبارها اي نحي بصيغة المجهول
والظاهر انه عطف على الامر فهو امر معنى وان كان خبر لفظا وفيه مبالغة
فيقال له يحتمل ان يكون الفاء للتفريع فيفيد ان خوفه واعترافه بسبب
الامر بالاخفاء المذكور عملت يوم كذا وكذا من الصغاير وهو مقر
لا ينكر وهو مشفق اي خائف من كبارها وفيه دليل على ان في
الذنوب صغيرة وكبيرة فيقال الظاهر الفاء للتفريع ايضا ويدل على
ان الامر بالاعطاء لخوفه واعترافه اعطوه مكان كل سيئة عملها
حسنة جوز شارح كون هذه الصغاير المعزمات على الذنوب
من غير ان يفعل فان عزم الذنوب سيئة يعفى عنها لاعراض الفعل
كما جاء من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه وان هم بسيئة فلم
يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة وفيه ان لفظ عملها يناسب
حمل السيئة على العزم بدون العمل وعد العزم بلا عزم عمل من الذنوب
مما عليه كثير من السلف وان كان المازري نقل عن نص الشافعي
رحمه خلافه وانه لا يأثم به فنقول ان الحق ثوابا لا اراهاهنا هذا يدل
على ان عرض الذنوب عليه عبارة عن عرض صحيفة مكتوبة فيها
ذنوبه قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك الكرابو ذر الاخبار عن ذلك الضحك بالقسم لانه كان
في غاية القلة بحيث حصر بعض ضحكه في التبسم حتى بدت نواجذه
بنون وجيم وذال معجمة قيل كان لا يضحك فوق التبسم الا في امور
الآخرة واما فيما يتعلق بالدنيا لم يزد على التبسم وقال في القاموس
النواجذ اقصى الاضراس وهي اربعة او هي انياب او اللتي تلي الانياب

اوهي

او هي الاضراس النواجذ اقصى الاضراس وهي اربعة كلها جمع ناجذ والنجذ
شدة العض بها والظاهر ان المراد هنا الانياب او المراد المبالغة في انه فوق
المعتاد وفي الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرق
فيه وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم للتعجب عن حالة ذلك العاصي الذي
كان يخاف عن كبار ذنوبه وآمنه الله تعالى منها ثنا احمد بن منيع ثنا
معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الازدي ابو عمرو البغدادي من صغار
التاسعة ثقة روى له الجماعة ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت
من السابعة ثقة روى له الجماعة عن بيان عن قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه
وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا ضحك معناه نفي الدخول عليه في وقت
من الاوقات من مجالسه الخاصة الا انه ما كان ممنوعا من دخوله
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو عند ان وجه لان جريرا
كان ممنوعا من ذلك لانه ما كان من محارمهم وقيل المراد منع البشر
والبشاشة وقت الملاقات وفيه انه يفهم من قوله ما رآني الا تبسم
ومعنى ضحك تبسم وهو رواية البخاري ورواية المسلم وايضا نسخة
من الكتاب وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشة ففيه استحباب
هذا اللطف للوارد وفيه فضيلة لجرير رضي الله تعالى عنه والظاهر ان كلا
من عدم الحجب والضحك مقيد بزمان الاسلام لان كون عدم الحجب مقيدة
دون التبسم بعيد فالاولى كان ناظرا منذ اسلمت على المستثنى
ثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عبد الرحمن بن قيس عن الاعمش
عن ابراهيم قال شارح ابراهيم الراوي في هذا الكتاب سنة لم نعلم
ان هذا ايهم اقول اعلم ان هذا ابراهيم النخعي وهذا الحديث روى البخاري
باسناد اخر عن ابراهيم ايضا عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني
نسبة الى سلمان بفتح اللام وسكونها حي من مراد او من قضاعة وهو
من المخضرمين ثقة وكان شريح يسأل عنه المشكلات وكان من اصحاب

على وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عمر وهذا الاسناد كله كوفيون اسلم
قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين سمع من عمر وعلى
وابن الزبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله تع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا وفي بعض النسخ
من النار قال القاضي العياض جاء هذا في آخر من يجوز على الصراط
قال فيحتمل انهما اثنان اما شخصان او نوعان او جنسان ويحتمل
ان يكون الخروج بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى اما في شخص
واحد او اكثر وبعض الروايات تقوي الثاني وبعضها تقتضي الجمع رجل
يخرج منها زحفا بفتح المعجمة وسكون المهملة والفاء فسره في القاموس بالمشي
المطلق ومشي الصبي قبل ان يقوم وهذا يناسب ما ورد في بعض الروايات
بلفظ حبوا فان حبى الصبي معنى مشى على استه وحبى الرجل مشى على يديه
وعلى التفسير الاول للزحف يمكن جمع الروايتين بانه كان تارة يمشي وتارة
يكبو ووقع في رواية لمسلم هكذا فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار
مرة والظاهر ان هذا المشي لاحتراق اقدامه او لضعفه وقيل التوابه
عن ملائكة العذاب وفيه ان ملائكة العذاب تواري خارج من النار منهم
ولا يتيسر لاحد الخروج من النار بدون حصول اذن لهم من الله تع والظاهر
انه لا يشعر بما ذكرهم وقد فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب
ليدخل فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس
المنازل وهذا الكلام فايدته اظهار التحسر والخيبة او ان يوجد
منزل له من احد فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه تمشي اي زمان الكون
في الدنيا فان كلامه مشعر بذكر الدكوا في الدنيا من لا يجد مسكن لا
يظهر الخيبة ويتمنى ان ياخذه من احد فيقول نعم فيقال له تمن
وحذف المفعول ليذهب السامع كل مذهب قال فيتمنى فيقال له
فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول اتسخر بي بالبكاء والنون وانت الملك والملك لا يسخر

باحد

باحد قال القرطبي اكثر رواياته بله واشبه ما قيل انه اوهنه الفرح
فقال ذلك وقيل خاف ان يجازى على تساهله في الطاعات وارتكاب
المعاصي لفعل الساخرين فكانه قال اتجازيني على ما كان مني ولا حالة
الى كثير كلام اذ الاستفهام للانكار والغرض التعجب من ذلك الفضل مع عدم
استحقاقه كانه يقول ليس هذه سخرية وانا لا استحقه فكيف يقع
قال عبد الله فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذه الضحك المنسوب اليه تعالى بمعنى الرضا وذكر البيضاوي ان نسبة
الضحك اليه مجازية وهذا سهو وفي بعض الروايات وقع في جوابه اني
لا استهزئ منك ولكني على كل شيء قدير واما ضحك النبي صلى الله عليه
وسلم فهو على حقيقته وفي بعض الروايات ان ابن مسعود بعد رواية
هذا الحديث ضحك قال البيضاوي ضحكه كان على سبيل التاسي وفيه انه
يجوز ان يكون ضحكه ايضا من تعجبه من لطفه تعالى ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة بن الفضل من الثالثة
ثقة روى له الجماعة قال شهدت عليا اتي بدابة هي في الاصل اسم لكل
ما يدب على الارض وغلب في ما يركب عليه ليركبها فلما وضع رجله في الركاب
قال بسم الله اي اركب باسم الله تعالى والتسمية لقوله صلعم كل امر
ذي بال فان الركوب امر ذو بال وقيل ماخوذ من قول نوح عليه السلام
حين ركوب السفينة ولا يخفى عليك ان عليا رضي الله تع عنه كان مقتديا
بقول الرسول صلعم وعمل نوح صلعم ايضا كان على طبقه فلما استوى
على ظهرها قال الحمد لله وهذا الحمد في مقابلة نعمة التمكن عليها او النعمة
على تسخيرها ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا لفظ سبحان مفيد
للتعجب من تسخير الدابة المذكورة وكون المقصود تنزيها للحق عن الاستواء
احتمال بعيد وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون
نبه للغزو عنه له ثم قال الحمد لله ثلثا في مقابلة مشاهدة نعمة الله تعالى
وعجزه وفي بعض النسخ وقع مكان الحمد لله الله اكبر وهو لدفع حصول نخوة

للنفس حين مشاهدة التسلط على المركوب والاستيلاء عليه سبحانك
تنزيه لله تعالى عن النقايص لا سيما الظلم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي
اقرار على ظلم فان حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل الظلم
ركوبه لقضاء حوايجه لا للجهاد وفيه ان كون ذلك الركوب لقضاء الحوايج الغير
المتعلقة بالامور الدينية كالجهاد محل نظر ومن اين حكم به فانه لا دليل
عليه فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت وفي نسخة فقال
من اي شيء ضحكت وروي فضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك
ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم اي قايلا يعلم انه
لا يغفر الذنوب احد غيري وفي نسخة غيره اي الله تعالى قايلا ضحك النبي صلعم
وعلي رضي الله عنه للتعجب عن مرتبة ذلك القول عند الله تع او الفرح والسرور
به ثنا محمد بن منيع ثنا عبد الله الانصاري ثنا ابن عون اسمه
عبد الله ابو عون البصري من الطبقة السادسة ثقة ثبت فاضل
روى له الجماعة واحتجوا به عن محمد بن محمد بن الاسود من السادسة
مستور روى له الترمذي في الشمايل عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
من الطبقة الثالثة ومن اكابر التابعين روى له الجماعة واحتجوا به
قال قال سعد لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك يوم الخندق معرب كنده ولذا اجتمع فيه الخاء والدال والقاف
وهي لا تجتمع في كلمة عربية حتى بدت نواجذه قال قلت لسعد كيف
وفي بعض النسخ كيف كان قال سعد كان رجل معه ترس وهو معروف
وجمعه ترسة وتراس وتروس وكان سعد راميا وكان الرجل يقول
كذا وكذا بالترس يغطي جبهته الجملة الفعلية حال من فاعل يقول
او من الرجل فنزع له سعد بسهم ح في القاموس نزع في قوسه
مدها فلما رفع راسه رماه فلم يخطئ معروف او مجهول من الافعال او معروف

من باب

من باب منع وفي بعض النسخ يخط من الخطوة وفي بعض يخطأ والمراد بالخطوة
التجاوز مجازا هذه اي الرمية منه يعني جبهته ولا يبعد ان يكون سعد
وقت الرواية اشار الى جبهته بقوله هذه فضمير منه الرجل وهو تفسير
للمشار اليه لا لبيان مرجع الضمير وانقلب الرجل وشال ووقع في النسخ
واشال واشاله وشال بمعنى ارتفع والبا المتعدية برجله اي رفع رجله
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ولما كان كلام
سعد موهما لان كان منشا الضحك سقوطه بتلك الهيئة ساله عامر
عنه كما ذكر فقلت من اي شيء ضحك فبين سعد منشا الضحك كما قال
من فعله بالرجل يعني كان منشاه التعجب من سعد لكن في كتب السير
روى مثل هذا في حرب احد اذ روي فيها ان ابن العرقة رمى سهما
الى ام ايمن فوقع على ذيلها وانكشفت عورتها فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سعدا سهما ليرميه اليه فرماه فوقع الرجل على ظهره وانكشف
عورته فروي عن سعد انه رايته صلعم ضحك حتى بدت نواجذه

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

المزاح بكسر الميم الممازحة وروي بالضم ايضا في القاموس ان كلامنا المزح
والمزاح بالضم مصدر وكان في تفسيره بالضم تعريض بالجوهري
اذ هو ذكر انه بالضم اسم وهو مباسطة لا يتاذى به المخاطب والمزاح اعم
من ان يكون قولا او فعلا فلا يناسب ما قيل ان الانسب ان يذكر
في العنوان باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح
وقد ذكر ايضا ان الانسب ان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام
رسول الله بباب ما جاء في الضحك مع ان مناسبة باب الضحك بباب
الكلام بناء على ان اختتامه كان بالضحك في غاية الظهور ولو كان
المزاح مخصوصا بالقول ايضا فكون ما ذكره انسب غير ظاهر ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين

قال ابو عيسى قال محمود قال ابو اسامه هذا النداء له احتمالان لاحتمال
ان يكون مدحًا لانس بحسن الاستماع او مدحه بانقياد الامر المسموع
وحفظ المسموعات او تحريضا له على حسن الاستماع لحصول الفوائد الالهية وعلى
هذه التقادير وجه الممازحة ظ ولذا فهمها انس وظهور الممازحة
لان خطابه بذلك الطريق بدون ذكر اسمه يدل على نوع التكلف
وعلى انه ليس له الا الاذن من السماع وهو محض المباسطة والملاطفة
ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن شعبه عن ابي التياح بالمثناة
المفتوحة الفوقانية ثم التحتانية المثقلة وبالمهملة يزيد بن حميد من
الخامسة واشتهاره بكنيته ثقة ثبت روى له الجماعة واحتجوا به
والاسناد كله بصريون عن انس بن مالك رضي الله قال ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم ليخالطنا ان مخففة من المثقلة والمخالطة
والاختلاط الممازحة والامتزاج والضمير عبارة عن اهل بيته فانه وقع
في بعض طرق هذا الحديث فاختلط بنا اهل البيت يعني بيت ابي طلحة وورد
انه اذا جاء ام سليم لضاحكها وورد انه كان ياتي ام سليم وينام
على فراشها وورد انه يزور ام سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له حتى
يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير وهو كان ابن الابي طلحة واخا الانس من امه
بالتصغير واصله ابا عمير حذف الالف خطا لكنه يتلفظ بها ما فعل
والنغير بنون وغين معجمة وراء مصغر نغر طير صغير يلعب به قال
الخطابي له صوت وقيل فيه نظر لانه ورد في بعض طرقه انه الصعو
كالعصفور وورد انه قالت ام سليم ماتت صعوته التي يلعب بها وهو
لا يوصف بحسن الصوت وفي القاموس ان النغير البلبل وافراخ العصافير
وضرب من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء قال عياض الراجح انه طائر
احمر المنقار وجزم به الجوهري وقال صاحب المعاني والمحكم صغير المنقار
احمر الراس قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اي مما يعلم به ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا فقال له يا ابا عمير ادى بالوصف

ظ ولذا فهمها انس واظهر ما فهم
كما ذكر الراوي يعني بما زحه
فان الظان فاغفل بعض انس
وظهور الممازحة ح

اي بقوله

اي بقوله صغيرا لان الغلام مشترك بين الشاب وبين من يولد الى
حين يشب كما ذكر في القاموس اذ روى انه كان نطيما قيل المراد كمله
شيئا او يشتري لان الكنية تستعمل بمفعولين وفي الثاني بالباء وبدونها
وفيه ان المفعول الثاني غير مقصود هنا فنزل الفعل منزلة المتعدي الى
واحد كما نزل المتعدي منزلة اللازم قال العلماء كانوا يكنون الصبي
تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب فان الغالب
ان من لا يريد ان يذكر الاسم الخاص باحد يلقبه لو لم يكن له كنية ولذا
قيل بادروا ابناءكم بالكنية قبل ان تغلب الالقاب لو لم يكن له عليها
الالقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره ان يكني الشخص
لنفسه وفيه انه وفي بعض النسخ انه لا باس ان يعطي الصبي وفي نسخة
الصغير الطير ليلعب به وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به وفي نسخة فيلعب به فمازحه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ووجه
الممازحة فيه انه صلعم تكلم بكلام له صورة الاستفهام على سبيل
المباسطة والمقصود به ليس استفهاما بل المقصود به تلطف وقال
شارح وجهها انه صلى الله عليه وسلم ذكر على سبيل المباسطة مما يوجب
الغضب والالم ثم سال انه كيف رضي الله رسوله صلعم بتجدد حزنه ثم اجاب
بان فيه توطين وتسلية على وجه يندفع الحزن ولا يخفى ان وجه
الممازحة كما ذكره بناء في هذا الجواب ثم ذكر انه ذكر في القاموس ان نغر
بكسر الغين وفتحها اي ملا جوفه من الغضب فيمكن ان يراد بنغير نفس
ابي عمير اي ما فعل ذلك الممتلي من الغضب لفوت النغير وفيه مع قطع
النظر عن كمال البعد ان فوت النغير يوجب الحزن لا الغضب الذي هو ارادة
الانتقام وانما توجه المصنف رح في هذا الحديث الى بيان الفوائد لان
بعض الناس عاب على اهل الحديث انهم يروون اشياء لا فائدة فيها
ومثل ذلك بحديث ابي عمير كذا ذكره ابن القاص الطبري الفقيه

الثاني ويرد علي ما عده المصنف رحمه من الفوائد من جواز اعطا الصغير
الطير انه محل تامل اذ لا يدل على جواز الاعطاء لانه يجوز ان اخذه الصبي
بنفسه وكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد فوته تسلية له ودفعا لحزنه
وان كان الاعطاء ليلعب به ممنوعا فلا يرد ان اعطاء الطير الصغير يستلزم
تعذيب الحيوان وهو منهي عنه لانه فرع جواز الاعطاء وما اجيب به من ان
الصبي يراعيه ويخاف على فوته فليس الا عطاوه ايضا للتعذيب بل يحل بحث
اذ حبس الطير ومنعه من الطيران تعذيب له وان كان الاخذ خائفا
من فوته ويراعيه وفي شرح السنة زاد على ما ذكر بعضا من الفوائد فقال
منها جواز تصغير الاسماء وجواز السجع فيبل على الاول انه انما يتم لو كان
عمير اسم شخص لكن يمكن ان يكون ابا عمير كابي الفضل والمقصود منه تحقير
المعمر وقيل ان النغير ايضا اسم مصغر فيتم مقصوده بهذا ايضا وذكر ابن
القاص في هذا الحديث ستين فائدة باعتبار ما وقع في الروايات
وانا اذكر منها ما يتعلق بهذه الرواية وازيد عليها ما سنح لي فمنها زيادة
الاخوان وتخصيص الامام بالزيارة بعض الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده
وفضيلة لال ابي طلحة وجواز ممازحة الصبي وترك التزفع والتكبر والفرق
بين كون الكبير في الطريق فيتوقر وفي البيت فيمزح وان الذي ورد في صفة
المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه جواز لعب الصغير
بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما ابيح اللعب به وجواز
انفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير في القفص
ونحوه وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير ابي عمير من واحد منهما وايهما
كان الواقع التحق به الاخر وجواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه
بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم احرم فانه
يجب عليه الارسال وجواز تصغير الاسم ولو كان الحيوان وجواز مواجهة الصغير
بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل وقال الصوف
الجواد حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه في السوال عن حاله

بل حال.

بل حال غيره وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم وقال بعض من فوايد
هذا الحديث ان بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به
على ان صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قال ابن القاص انه صيد
في الحل ثم ادخل الحرم فلذلك ابيح امساكه واجاب ابن التين بان ذلك
كان قبل تحريم صيد المدينة وعكسه بعض من ائمة الحنفية فقال
قصة ابي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين
مردود وذكر ابن بطال من فوايده ان اسماء الاعلام لا يقصد معانيها
وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن ابا وقد
دعي ابا عمير وفيه ان السجع لا يمنع من البني كما يمنع انشاء الشعر
وفيه جواز التسائل عما السائل به عالم لقوله ما فعله النغير بعد علمه
صلعم بانه مات وفيه اكرام اقارب الخادم اظهار المحبتهم لان ما فعل
النبي صلعم كان لخادمه انس له وقد يعد من الفوائد جعل الاسم
المصدر باب علما من غير ان يكون له اسم غيره اذ ما ذكر احد له
اسما بل جزم بعض بان اسمه كنيته لكن اخرج ابو داود والنسائي
ايضا ان اسمه عبد الله ومما يتعلق بهذه القصة ان احدا من اخوان
ابي حاتم كتب اليه انه لما مات الذهلي بنيسابور اجلسوا شيخا لهم يقال
له محمش بميمين مفتوحة ومكسورة ومعجمة كمسجد فاملا عليهم حديث
يا ابا عمير بفتح العين وكسر الميم ما فعل النغير بفتح البا الموحدة ثنا
عباس بن محمد الدوري انا علي بن الحسن وفي بعض النسخ الحسين
ابن سفين ابو عبد الرحمن المروزي من العاشرة حافظ ثقة روى له
الجماعة انا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله تع عنهم قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا
اي تمازحنا وفي بعض النسخ تعني تمازحنا وادرج والجملة مؤكدة قال
قال الطيبي لسبق انكار كانهم قالوا لا يليق بصاحب الرسالة وقرب من الحق
المداعبة فاجابهم بالقول الموجب وقال لا اقول الا حقا وشارح

فسر هذا الجواب بقوله لو لم يكن المداعبة حقا لما صدرت مني وقال آخر
يبعد خطور انه يصدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يليق
فضلا عن منعهم اياه عنه وذكر انه تفسير الشارح المذكور تقريب
لبيان المداعبة المرضية ثم قال لعل مراد الاصحاب الاستفسار
من ان المداعبة من خواصه او ان لهم ايضا فاجاب باني لا اقول الا حقا
فمن هو كذلك فله المداعبة وذكر انه يندفع تنافي الحديث بما اورده المص
ره فيما معه من انه قال صلعم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه اذ الممنوع ما يشتمل على كذب اقول لا يخفى انه لا يلزم
مما ذكره الطيبي اعتراض الاصحاب بل المقصود ان التاكيد لما دل على
الانكار فكانهم قالوا كذا والحاصل ان انكار المداعبة كان لهم قبل
صدورها منه صلعم ومشاهدة مداعبته المخالفة لما كان مظنونا
لهم واعتقدوه اوجبت تاكيد الكلام كما قيل في نوح ع حكاية ان قومي
كذبون ولو كان المقصود الاستفسار الذي ارتضيه لا يظهر وجه ايراد
ان وتاكيد الجملة وما ذكر في قول الشارح الاخر منظور فيه لجواز ان يكون
المقصود هنا بيان حقيقة جنس المداعبة لا تفصيلها كما لا يلزم
بيان المداعبة المرضية مما ارتضيه اذ مطلق القول الصادق في مقام
المداعبة غير مرضي بل مشروط بان لا يتجاوز من الاعتدال ولا يكون
موجبا لاذية واهانة ولا سلب المهابة من القائل كما هو مذكور
في الاذكار والظاهر ان المداعبة الجامعة لهذه الامور مستحبة
لا بنية الايتلاف ولا صدورها من الرسول صلى الله عليه وسلم
لا انها مباحة كما توهم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خالد بن عبد بن
عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم من الثامنة
ثقة ثبت روى له الجماعة عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا
استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ان يحمله على مركب
فقال انا حاملك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق والابل
اسم جنس يشمل الذكر والانثى وخص الذكر بالحمل كالرجل في الانسان
وهذه المداعبة تنبيه على انه ينبغي التامل في كلام سمع ولا ينبغي الاكتفاء
بما فهم في بادي السماع اذ يجوز ان يخرج كلامه عن العادة وحقه بناء
على ما يفهم اولا من غير تامل ويكون مقصود القائل شيئا اخر غير ما فهمه
السامع ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اهل البادية هي مقابلة
الحاضرة اي البلدة والقرى والحاضر من يقيم بها كان اسمه زاهر بن
حرام بالمهملتين وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية
من البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اي يعد جهاز سفره
بفتح الجيم وكسرها اذا اراد ان يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه اي نحن مقصوده من الحاضرة او ما
يطلب منها نحن نفعه وشارح انكر هذا الاحتمال بانه لا يليق
للمنعم ذكر انعامه وفيه انه ان ذكر للامتنان فهو مذموم لكن اذا كان
فيه غرض يعتد به لا محذور فيه كما ان في هذا المقام يمكن ان يكون
الغرض عدم رجوع زاهر الى غيره صلعم وان لا يظن ان له فيه
كلفة ولئلا يتوهم الامتنان ذكر النعم من جانب زاهر اولا ثم لرفع
توهم الكلفة واستمرار رجوع زاهر اليه ذكر ونحن حاضروه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما اي
قبيح الصورة بالدال المهملة فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبيع متاعه واحتضنه اي جعله في حضنه وهو بكسر الحاء ما دون
الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما كذا في القاموس
والظاهر هنا المعنى الثاني وهو الموافق بما بعده ممن فسره بقوله
اي اخذه بباخذ ابطيه كلامه مبني عن غفلته من خلفه ولا يبصره
جملة حالية فقال من هذا ارسلني وفي نسخة من هذا بعد ارسلني

ايضا فالتفت نحوه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالوما الصق
ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اى فشرع لا يترك في الصاق
ظهره بصدره صلعم تبركا حين عرفه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يشترى هذا العبد وهذا استفهام انكاري يعني اى هل
الظاهر لا يرغبون في تملك مثل هذا العبد المعتوق لله تعالى لقبح
ظاهره ولا يقابلونه بثمن قليل فقال يا رسول الله اذا تجدني في وقت
انكاري لوجود المشترى والله تجدني كاسدا والحال كما تصورت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال انت عند الله غال وفي نسخة
لكن عند الله غال ويحتمل ان لا يكون العبارة المذكورة مزاحا بل كان
المزاح بنفس ذلك الاحتضان والغرض من ايراد الحديث بيان وقوع
المزاح منه وشارح حمل قوله صلعم من يشترى العبد على عرضه
للبيع ولما كان هذا كذبا احتاج الى دفعه بتوجيهات لاينا سب ذكرها والاوجه
عند شارح ان المراد الاستفهام عن من يشترى عبدا مثله في الدنائة
وفسر قوله تجدني كاسدا بقوله تجد مثلي حتى لا يكون بدعيه كذبا
ولا يخفى انه مع اشتماله على تكلف تقدير غير ظاهر غير موجه اذ في مقام
المداعبه لا يكون الاستفهام عن من يشترى مثله مقصودا لظهور
ان ليس مقصوده احبار اهل السوق اياه ان من يشترى مثله في الدنائة
من هو ولو قطع النظر عن المناسبات العرفية ومقتضيات ظاهر المقام
يجوز حمل الكلام على ظاهره بان يكون المقصود الاستفهام عن المشترى
ولا يكون الغرض منه حصول البيع بل ان يعلم ان احدا يرغب في ديانته
وحسن سيرته او ينظر الى ظاهر الحال وصورته ولا حاجة على هذا الكلام
نحو الذهاب الى التقدير المثل والمراد بقوله عند الله لست بكاسد انك
وان كنت عند اهل الاسواق الناظرين الى الظواهر الغافلين عن السرائر
كاسدا لكن عند الله الواقف على السرائر والضمائر واحوال القلوب
والخواطر لست بكاسد وقد يقال في الحديث جواز مصادقة اهل الوجه

ودخول

ودخول السوق واخذ احد من خلفه واطلاق العبد على الحر ورفع الصوت
عند العرض على البيع وزاد بعض جواز ان لا يبالي في مقام المداعبه اذا اخذ احد
بمنعه وجواز مداعبة الاعلى الادنى والاخبار عن غيبته هدية احد
واستفاد من قوله صلعم ان زاهرا بادينا والاخبار بالعلم بحبه من يحبك
ولا يخفى انه يستفاد امور اخر كجواز ذكر عيب احد لغرض لا يخرج اثبات
العيب وجواز مداعبه الاشراف بطريق الاحتضان في السوق وجواز رفع
الصوت في السوق للاشراف ثنا عبد بن حميد ثنا مصعب بن المقدام بصيغة
الالة وفي بعض الشروح ان الصواب مصعب بن مقدام الخثعمي مولاهم
ابو عبد الله الكوفي صدوق من التاسعة له اوهام روى له الجماعة
الا البخاري وابو داود ثنا المبارك بن فضاله بفتح الفاء والمعجمة من السادسة
صدوق له تدليس روى له الترمذي وابن ماجة عن الحسن البصري
قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم العجوز على ما كان كثير منها
الشيخ والشيخة ولا يقال عجوزة او هي لغة رديه كذا في القاموس
وفي شرح انها كانت صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ادع الله تعالى ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان كان
الراوي نسى كنيتها لكن كان يعلم ان الرسول صلعم سماها بكنيتها
فلذا ذكر يا ام فلان وفلان وفلانة كنايات عن بنات وعن الكنايات
مطلقا من المنسيات مسامحة ان الجنة لا يدخلها عجوز قال فولت
اى ادبرت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى
يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا جملة لا تدخلها
وقعت مقام الثاني والثالث من مفاعيل اخبروها والعدل ان مرجع
فاعل يدخل وضمير هي ايضا العجوز المطلق لا تلك العجوز والاية استشهاد
على عدم دخولها وهي عجوز وتفسيرها انا خلقناهن خلقا جديدا
كلما يقربهن ازواجهن يجدوهن ابكارا وفي بعض النسخ بعد ابكارا ذكر
عربا اترابا عربا بسكون الراء وضمها واتراب وهي المتحببة الى زوجها

والاتراب المتشاركات في السن كلهن في سن ثلثين او ثلثة وثلثين

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

هو في الاصل اسم لما فيه دقة استعمل في الكلام الموزون المقفى قصدا وذكر ان اصله بفتح الشين والعين والرجز عند الاكثرين قسم منه وسمي به لتقارب اجزائه من رجز البعير اذ تقارب خطاه وعند البعض هو غيره اذ لا يقال للراجز انه شاعر والظاهر انه لم يذهب اليه المص رحمه لايراد الرجز في الباب وذكر الشعر في العنوان ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن المقدام بن شريح ثقة من السادسة روى له البخاري في الادب المفرد والخمسة عن ابيه شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي من المخضرمين ثقة مات سنة ثمانين روى عنه الخمسة والبخاري في الادب المفرد وهو غير شريح القاضي عن عائشة رضي الله تع عنها قال قيل لها وفي بعض النسخ قال اي شريح قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر اي يتحدث به حاكيا والمثل محركة الحديث والحجة وقد مثل به تمثيلا وامتثله وتمثله وبه كذا في القاموس ولا يناسب ان يكون تمثل به بمعنى ضربه مثلا لما في به نعكس عن القاموس اي جالا بعينه قالت كان يتمثل بشعر ابن رواحة عبد الله بن رواحة الانصاري اسلم مع في السنة الاولى من الهجرة واستشهد بموته مع زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ويتمثل بقول الشاعر وهو قول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود واوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتلفظ بهذا المصراع بهذا الترتيب بل قال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فيحتاج الى تكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهره ويتوهم من تفسير معالم التنزيل تلفظه صلعم بتمام كلمات البيت اذ فيه ان عائشة رضي الله تع عنها قالت في الجواب كان الشعر ابغض حديث اليه ولم يتمثل الا ببيت اخي قيس

ويقول

سيبدي لك

سيبدي لك ويقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس البيت كذلك يا رسول الله فقال اني لست بشاعر وما ينبغي لي ويمكن ان يكون مراد عائشة رضي الله من حيث طرفه مصرعا منه مجازا ويمكن ان يكون مرادها معنى حصر التمثل في بيت طرفه حصر التمثل عندها فلا ينافي تمثله صلعم شعر ابن رواحة عند الناس وحاصل معنى البيت انه يشيع الخبر ويصل البك الان مقتضى الزمان شيوع الاخبار بدون ان تحتاج الى ان تعطي زاد الاحد حتى يذهب ويأتي بالخبر وقال البعض لم يستقم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزن الشعر وكان اذا تمثل به يجري على لسانه غير موزون وبه فسر قوله تعالى وما ينبغي وفي المعالم عن حسن على رضي الله تع عنهما انه صلعم تمثل بقول الشاعر كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا فقال ابو بكر رضي الله يا نبي الله قال الشاعر كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا وقال ابو بكر او عمر رضي الله تعالى عنهما اشهد انك رسول الله لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له لكن الصحيح انه جرى على لسانه صلعم الكلام الموزون من غير قصد كثيرا ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة اي قطعة من الكلام قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وبعده وكل نعيم لا محالة زائل اي كل شيء باطل وفان خلوه عن الله تعالى لان في ما خلا كلمة ما مصدرية والمراد بالباطل المعدوم في مقابلة الحق بمعنى الثابت ولا حاجة الى حمله بمعنى الايل الى البطلان ولا حاجة ان يقال وجه البطلان انه بين المعدوم كما ذكر شارح وبناء على ما ذكرنا لا يشكل بصفاته تع ولا حاجة في دفعه الى القول بخلاف اهل السنة او الى تفسير الباطل بما في معرض البطلان للامكان

وكان امية بن ابي الصلت ان يسلم واسم ابي الصلت عبد الله بن ربيعة
الثقفي كان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ابياته
الشعر المليح ادرك الاسلام ولم يسلم واما لبيد فهو من الشعراء
المخضرمين من الصحابة سكن كوفة وذكر في تهذيب الاسماء انه من نسل
نزار من اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه بعد
ما اسلم لم يقل شعرا وعمر رضي الله تعالى عنه طلب انشاده فقال
ما كنت لاتكلم بالشعر بعد ما اعطاني الله تعالى البقرة وآل عمران فزاد
عمر في اعطائه خمسمائة هذا لكن نقل بعض من العلماء انه قال
تمنى ابنتاي ان يعيش ابوهما وهل انا الا من ربيعة او من مضر وله
في زمان ذلك القول مائة وثلثون سنة ثنا محمد بن المثنى ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان
البجلي جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن
عبد الله بن سفيان له صحبة وروى له الجماعة قال اصاب
حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت اي تلطخت
بالدم قيل كان هذه الواقعة في بعض الغزوات اذ ذكر في مشكوة
المصابيح كان في بعض المشاهد فدميت اصبعه صلعم لكن في البخاري
عن جندب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي واخرج الطيالسي
في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة وفي رواية ابن عيينة
عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار ولعله في كون المراد به الجيش فانه يستعمل بمعناه فقال
هل انت الا اصبع دميت صفة مؤنثة خاطب الاصبع على
الاستعارة او الحقيقة بانه معجزة وذكر عياض انها بسكون التاء
ونسب هذه الرواية الى الغفلة وقال على هذا يخرج عن وزن الشعر
الذي لا ينبغي له وقيل انه بالسكون لا يخرج عن الوزن بل هو ضرب
من بحر الكامل وقيل المقصود من قوله تعالى لا ينبغي له رد لقول

الكفار

الكفار وهو انه شاعر ولا يلزم من بيت اطلاق اسم الشاعر عليه اذ الشاعر
هو العارف باقاويل الشعر والمراعي لقوانينه وقيل انما قصد النبي
صلى الله عليه وسلم الشعر بل جرى على لسانه اتفاقا وهذا
لا يوافق ما قيل في تفسير لا ينبغي له انه صلعم لا يستقيم له الوزن وفي
سبيل الله ما لقيت لتوطين الخاطر ودفع الحزن فما موصولة والعائد
محذوف وحمل كلمة ما على الاستفهامية والنافية لتحقير ما لقي وطلب
الازيد اذ للاول صدارة الكلام ولا وجه لحذف المفعول على الثاني
واختلف في انه صلعم تمثل بهما او قاله من عند نفسه غير قاصد فوقع
موزونا اتفاقا فالطبري على الاول ويؤيده ان ابن ابي الدنيا نسب
هذا الى عبد الله بن رواحة مع ابيات اخر قال في غزوة مؤتة ونسبه
الواقدي الى وليد بن المغيرة قاله في حديبية وهو كان قبل مؤتة فان
صح النقل فالظان عبد الله ضمنه ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة
عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي نحوه حدثنا محمد بن
بشار ثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء والمهملة المشددة والمضمومة
والخاء المعجمة من كبار اتباع التابعين وثقاتهم روى له الجماعة
وهو غير يحيى بن سعيد الاموي الذي هو من كبار التابعين ولا وجه لروايته
من سفيان ثنا سفيان الثوري ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب
قال قال له رجل افررتم اي يوم حنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة
اي افررتم كاشفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عن يمين بعد
ايضا ويمكن ان يكون هنا كذلك فيظهر مطابقة جواب براء فقال لا والله
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاول لا يظهر مطابقته
فقيل الجواب عدم الفرار المفهوم من كلمة لا وعدم تولية رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كره او كيت نفر ورسول الله صلعم ما ولى ولكن
ولى سرعان اوائل الناس تلقتهم هوازن بالنبل سرعان كعثمان
ذكر في القاموس انها جمع سريع وصحح الصحاح بتحريك الراء و[illegible]

الاستقبال وهوازن اسم ابي هذه القبيلة اشتهرت القبيلة به وهو
هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس بن عيلان وهذه القبيلة
كانوا مشهورين بالرمي ورسول الله صلعم على بغلته المراد بها البغلة البيضاء
التي اهداها له صلعم فروة بن نباتة الجذامي كما في مسلم لا البيضاء
التي اهداها المقوقس ملك اسكندرية كما ذكره شارح وابو سفيان
بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها هذا يخالف ما في مسلم عن عباس
انا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة
ان لا تسرع وابو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والجمع بانه يمكن وقوع كل من الامرين في وقتين ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب تعريف النبي للحصر
وتنكير كذب للدلالة على نفي الكذب لانه لتعريفه بالدلالة على نفي الحصر والنسبة
الى عبد المطلب لانه مقتضى الزجر قيل لان هذا الانتساب اشتهر اذ مات
ابوه في صغره صلعم ورباه جده وقال الخطابي ان عبد المطلب رأى في المنام
احدا من اولاده يكون نبيا واشتهر هذا فانتسب اليه مذكرا لهم تلك
الرؤيا ترغيبا لهم الى المتابعة وذكر انه يندفع بهذا ان التفاخر بالاباء
منهي اذ هذه النسبة ما كانت للتفاخر بل للتذكير والترغيب كما عرفت
او يقال النهي مخصوص بغير مقام الحرب وروى الخطابي فتح باء كذب عن بعض
العلماء ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق انا جعفر بن سليمان
ثنا ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل في عمرة القضاء مكة المراد بعمرة القضاء عمرة اعتمرها قضاء عمرة سنة
عام الحديبية لما منع الكفار عن ادائها وفي هذه السنة ذهب قريش
الى رؤوس الجبال وخلوا مكة وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول خلوا
بني الكفار خلوا عن سبيله هذا امرها انت على التخلية اليوم نضربكم
بسكون الباء مع انه ليس بمجزوم وهذا جائز في ضرورة الشعر كذا في جامع
الاصول على تنزيله اي اليوم نضربكم لاجل تنزيله في مكة ولا ترجع كما رجعنا

في عام

في عام الحديبية ضربا يزيل الهام تخفيف الهام للضرورة وهي الرأس عن مقيله
اي محل القيلولة ويذهل الخليل عن خليله وهذا كناية عن القتل لان المراد
اذا قتل زال راسه عن المقيل فانه لا يعود اليه وكذا يذهل الحي فقال عن البيت وليت عن الحجر
له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلعم وفي حرم الله تعالى تقول
شعرا قد استشكل بعض منع عمر وتعجبه من قول الشعر بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الحرم لانه لا منع منه شرعا واجاب
بعض بان عمر خاف ان تحرك اشعاره غضب الكفار ويتجر الامر الى وصول
ضرر الى الرسول صلعم ووقوع قتال في الحرم ولا يبعد ان يقال يحتمل
ان يكون منعه بناء على انه ما استحسن بناء على ظاهر ما يدل على
ذم الشعر ووقوعه بين يدي الرسول وفي حرم الله تعالى ولما كان حسن
الامور وقبحها بالشرع ما اجابه ابن رواحة وانتظر ليظهر ان الرسول
يمنعه او يقرره على ما كان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من جانب
ابن رواحة خل اي اترك من خل الامر اي تركه يا عمر فلهي اي ابياته واشعاره
اسرع فيهم من نضح النبل اي تاثيرها اسرع فيهم من رمي السهام ولتخويف
منهم باعانة الله تعالى والنبل السهام العربية لا واحد لها من لفظه
وهذا الحديث مما سلف وفي حديث اهجوا الكفار فانها اشد
عليهم من رشق النبل ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سماك
بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر اي يقرأ بعض
منهم شعرا على بعض وهذه هي المناشدة ويتذاكرون اشياء من امور
وفي بعض النسخ من امر الجاهلية اي ما قبل الاسلام وفي بعض النسخ
جاهليتهم وهو صلعم ساكت اي لا يمنعهم وربما تبسم معهم قيل
كان ذكرهم امور الجاهلية على سبيل الندامة فهو عبادة فلذا سكت
بل اظهر البشاشة والاشعار كانت حكما ومعارف او فيها تعريض على
عداوة الكفار وهي عبادة ايضا وفيه ان مقصود الراوي بيان

انه صلعم كان في الظاهر مع الخلق وباعتبار الباطن مع الحق وما كان اشتغال
ظاهره مانعا عن تعلق باطنه والاشعار المذكورة ما كانت من المنهيات
او من اقسام العبادة او كان ذكرها من المباحات وان كان فعلها في وقت
اخر من المنهيات او كان ذكرها لدفع الملال والتانيس ومنها ان امرأة كانت
بيدها قربتان من عسل فاظهر احد رغبته الى شربها فاحل احديهما وذاق
ووضع راسها في كفها ثم حل الاخرى ووضعها في يدها الاخرى ثم جامعها
والمرأة لحفظ القربتين ما قدرت على الدفع فهذه القصة ذكرت في مجلسه
ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة تكلمت
بها العرب وهذا من قبيل شعر شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا
الله تعالى باطل ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحارث
ابن عبد الله الكوفي من شيوخ احمد وهو من الثامنة ثقة حافظ مدلس
روى له الستة وتكلم فيه بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين
قال احمد كان حديثه نصف عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فيه
بالطائفي احتراز عن الدارمي فانه المراد من المطلق في الكتاب وهو ابن
يعلى بن كعب ابو يعلى الثقفي صدوق يخطي ويهم من السابعة روى له الجماعة
لكن البخاري في الادب المفرد والترمذي في الشمائل عن عمرو بن الشريد
ما وجدت ترجمته عن ابيه الشريد بفتح المعجمة وكسر المهملة ابن سويد
الثقفي من المشهورين من الصحابة كنيته ابو عمرو روى له الجماعة لكن
البخاري في الادب المفرد ومسلم والمصنف في الشمائل قال كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الردف والرديف من يركب خلف اخر فانشدته
مائة قافية وهي جمع ما يكون في اواخر الابيات وجوبا او استحسانا
والمراد هاهنا البيت من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل ووقع في مسلم
مائة بيت من قول امية ابن ابي الصلت ثم كلما انشدته بيتا قال النبي
صلى الله عليه وسلم هيه وفي النهاية انه ايه فالهمزة بدل من الهاء وانه

اسم

اسم فعل يقال للرجل اذا استزدته من الحديث المعهود من غير تنوين ومن
غير المعهود بتنوين قال ابن السكيت فان وصلت نونت قلت ايه حدثنا
وقول ذي الرمة وقفنا وقلنا ايه عن ام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع
فلم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف فتركه ضرورة وما في اكثر النسخ
من انها بكسر الهاء كلمة استزادة وبسكونها كلمة زجر بمعنى حسبك
له فيه نوع مخالفة لقول ابن سكيت حتى انشدته مائة يعني بيتا
وفي بعض النسخ مائة بيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد ليسلم
كلمة ان مخففة ودخوله على نواسخ المبتدا من الافعال ممتنع عند البصريين
وعلى النواسخ جائز بالاتفاق ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر
المعنى واحد قالا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يقال قمت قائما
بمعنى قياما وفي بعض النسخ يقف مكانه يقوم يفاخر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي يفاخر مدافعا عنه ذم المشركين فاستعماله بعن لتضمين المدافعة
وبهذا يوافق ما ورد في روايته ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يقال يفاخر عن قبله وقيل اي ينسب نفسه الى الفخر بانه من امة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده قال او قالت شك الراوي
ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنافحة المدافعة ويقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسانا بروح القدس
ما ينافح او يفاخر عن رسول الله صلعم وروح القدس هو جبريل عم فان
ذلك الشعر بالهام الملك والقاء المعاني في قلبه بخلاف سائر الاشعار وقد يقال
الحسان كان يهجو المشركين والهجاء مظنة الفحش وقد يؤدي الى التكلم
بما يؤاخذ عليه فيحتاج الى تاييد من الله تعالى بان يلقي روح القدس المعاني
في قلبه او المراد حفظه عن الاعداء ودوام ما ينافح او يفاخر شك الراوي
ايضا على طبق ما سبق ثنا اسمعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا ثنا عبد الرحمن

بن ابي الزناد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السمر** هو كلام الليل وجاء بمعنى الليل وضوء القمر والدهر
وذكر بعضهم ان ضوء القمر يقال له سمر ويقال للكلام بالليل سمر لان العرب
كانوا يتكلمون فيه بالكلام وقد روي بسكون الميم وهو مصدر
بمعنى المسامرة ثنا الحسن بن صباح البزار ابو علي والصباح بالمهملة
والموحدة المشددة ومهملة واسطي سكن بغداد روى عن ابن
عيينة ووكيع وخلق وروى عنه البخاري والترمذي والنسائي
توفي ببغداد في ربيع الاخر سنة تسع واربعين ومائتين ثنا ابو النضر
سالم بن امية من مشاهير التابعين مولى عبد الله التيمي المدني ثقة
يرسل من الخامسة روى له الجماعة ثنا ابو عقيل الثقفي عبد الله
بن عقيل الكوفي نزيل بغداد من الثامنة صدوق روى له الاربعة
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نساءه حديثا فقالت
امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة فقال اتدرون ما خرافة والظ
اتدرين كما في بعض النسخ فقيل كان في المجلس من الرجال فاعلمهم وقيل
خاطبهن تنزيلا لهن منزلة الرجال في كمال العقل وعكس ايقال الخطاب
غير مختص بالازواج بل كل من يستعمل هذا اللفظ فيكون فيه تغليب
للرجال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم العين وسكون المعجمة
وفتح المهملة قبيلة مشهورة باسم ابيهم اسرته الجن في الجاهلية اي
جنسه وفي الجاهلية كان مثل ذلك الحبس يقع كثيرا فمكث فيهم دهرا
اي زمانا طويلا وفي بعض النسخ ثم ردوه الى الناس فكان يحدث الناس
بما رأى فيهم من الاعاجيب جمع اعجوبة فقال الناس حديث خرافة
ومقصود ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها من قولها حديث خرافة
بيان غرابة ذلك الحديث لا بيان كذب الحديث والنبي صلعم افاد صدق

خرافة

خرافة حتى لا يظن الكذب احد حديث ام زرع ثنا علي بن حجر انا علي بن
يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة من الثالثة ثقة
بقي الى اخر امارة بني امية روى له الجماعة سوى ابي داود عن عروة ووقع
في كثير من الروايات رواية هشام عن ابيه بلا واسطة ووقع ايضا
في كثير هكذا بواسطة عن عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد
من رواية التابعين بعضهم عن بعض ومن رواية الاقارب كذلك ووقع
في بعض الروايات جميع الحديث مرفوعا وفي بعض رفع اخر الحديث والباقي
موقوفا على عائشة رضي الله قالت جلست وفي بعض النسخ جلس وكان
وجه تذكيره ما ذكره الرضي ان سيبويه حكى عن بعض العرب قال فلانة بناء
على استغناء المؤنث الظاهر عن علامة التانيث في الفعل ولتنزيله احدى
عشرة منزلة نسا وحكم ظاهر الجمع حكم ظاهر غير الحقيقي كما قال تع وقال
نسوة في المدينة احدى عشرة مرة وقد ذكر في سبب هذا الحديث النسائي
ان عائشة رضي الله عنه قالت افتخرت بمال كان لابي في الجاهلية وهو كان
الف اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة
فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض اخر ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على عائشة وفاطمة رضي الله تعالى عنهما وقد رفع بينهما كلام
فقال لعائشة رضي ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك
كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول حدثنا عنهما فقال صلعم كانت قرية
فيها احدى عشرة مرة الحديث وفي بعض الروايات قرية من قرى اليمن كان بها
بطن من بطون اليمن ووقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة فتعاهدن
وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدا على الصدق من ضمائرهن
عقد ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت وفي بعض النسخ قالت
وهو رواية الصحيحين الاولى الثلم او المقداد زوجي لحم جمل غث بفتح
المعجمة وتشديد المثلثة روي فيه الرفع والجر والمشهور الجر عند ابن الجوزي
وعند بعض الرفع والغث المهزول الذي يستكره من هزاله من قولهم غث

الجرح اذا سال منه القيح واستفته صاحبه على رأس جبل وعر اى
شديد الغلظة كثير الصخر يصعب الرقي اليه لا سهل فيرتقى ولا سمين
فينتقل فى كل من لفظ سهل وسمين روايت ثلثه اوجه الرفع بان يكون
لا بمعنى ليس والفتح بان يكون لنفى الجنس والجر بالوصفية لجبل وذكر
عياض ان احسن الوجوه عندى معنى رفعهما لا لفظا اذ الكلام مشتمل
على تشبيه شيئين بشيئين تشبيه الزوج بلحم غث وتشبيه خلقه
بجبل وعر ثم فسر الجبل بانه ليس سهلا حتى لا يكون الارتقاء لاخذ
ذلك اللحم اذ الامر مزهود فيه وقد يؤخذ اذا وجد بغير تعب ثم قالت
ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة فى صعود الجبل لاجل تحصيله والانتقال
هنا معناه يقال انتقلت الشيء اى نقلته ومن قال انه لازم ووجه كونه
مجهولا مجهول خال علمه معلوم ويروى فينتقى اى لا يكون له نقى اى مخ
حتى يخرج تقول انتقيته اذا اخرجت مخه وكثر استعماله فى اختيار
الجيد من الردى وقال عياض اراد انه ليس له نقى فيطلب لاجل ما فيه
من النقى ولا يراد انه يطلب استخراجه قالوا وصفته بقلة الخير من اوجه
احدها انه كلحم الجمل لا الغنم الثانى انه مع هذا غث وهو ارد اللحوم
طعما وريحا الثالث صعوبة الاخذ وذكر الخطابى ان التشبيه بالجبل
الوعر لتكبره وطلبه التفوق ففيه البخل مع سوء الخلق قالت الثانية
زوجي لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة وروى بالنون والمثلثة ايضا
والبث الاظهار واكثر ما يستعمل فى الشر وروى الطرقى لا انم بالنون
والميم من النميمة انى اخاف ان لا اذره اى اخاف ان لا اترك من خبره
شيئا او انه لكثرته لا اقدر على اتمامه فاكتفيت بالاشارة الى معايبه
خشية التطويل وقيل كلمة لا زائدة والضمير للزوج والمراد انى اخاف
ان اطلق وفيه انه لا حاجة فى فهم هذا المعنى الى زيادة كلمة لا اذ يجوز
ان يكون الغرض انى لو اخبرتكم اخاف ان يصل اليه ويطلقنى واخاف
من المفارقة للاولاد ويحتمل ان يكون الغرض من هذا الكلام الخروج

عن العقد



عن العقد والعهد بناء على ملاحظة لوازم الخبر او ان الخبر طويل واخاف
ان لا اقدر على اتمامه فيوجب نقض العهد وقيل يحتمل ان يكون الغرض انى
اخاف ان لا اذر خبره بعد الشروع فيه لانه لا يسع لى اختيار بعد الشروع
لطول الحديث وذكر انه بلا عمه جدا قولها ان اذكره اى الخبر او الزوج اذكر
عجره وبجره كل منهما بضم الاول وفتح الثانى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب
من وجهين احدهما انه لا يلايم العهد اذ بعد ما عاهدت اذ لا تخفى شيئا
كيف تقول اخاف ان لا اقول كله ومتى ما لم تقل كله لا تخرج عن عهدة العهد
وثانيهما ان الخوف من عدم الترك لا يلايم ما بعده من عجره وبجره من انها
تذكرهما بالتمام والعجر جمع عجرة وهى العقد من العروق فى الجسد والبجر مثلها
ايضا لكنها مختصة بما فى البطن وقيل العجر الوجع فى الظهر والبجر فى البطن
فقولها كناية عن القصة ومنه قول على رضى الله تعالى عنه يوم الجمل اشكوا
الى الله تعالى عجرى وبجرى وفى القاموس ان البجرة كالصفر السرة والعقدة فى الوجه
والعنق وعجر الشيء وبجره عيوبه وامره كله وهذه العبارة ليست صريحة فى الذم
بل يحتمل المدح والذم قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة
والنون المفتوحة المشددة والقاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل
وزاد الثعالبى هو المذموم الطول وفسره فى القاموس بطويل ليس بضخم وقال الخليل
هو طويل العنق وقال ابن ابى اويس الصقر من الرجال المقدام الجرئ وقيل
ذمته بالطويل لان الطول دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب
وقيل مدحته بالطول لان العرب تمتدح به ورد بان السوق يشعر
بالذم وذكر ابن الانبارى انه يجوز انها ارادت مدح خلقه وذم خلقه وقال
ابو سعيد الضرير والصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذى يملك امر نفسه
ويحكم فى النساء بما شاء ولا تحكم فيه وزوجته تهابه ان تنطق بحضرته
فهى تسكت على مضض وهذا ملايم لما ذكر من قولها ان انطق اطلق
وان اسكت اعلق اى اصير معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة كما قيل فى قوله
تعالى فتذروها كالمعلقة وعلى تقدير كون العشنق بمعنى سيئ الخلق يكون

هذه الجملة ملايمة ايضا وقد يقال معناه ان الطق بعيوبه اطلق وان
اسكت فانا كالمعلقة لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة فانتفع
بغيره قال ابن حجر في الشق الثاني نظر لانه لو ارادت ذلك لسطلقت
ليطلقها فتستريح وفيه انه يمكن ان لا يريد تطليقها مع ذلك الاولاد
وغيره من الموانع قال الظاهر انها ارادت وصف سوء حالها عنده وعدم
احتماله لكلامها ان شكت له حالها فيبادر الى طلاقها وهي لا تؤثر
تطليقها لمحبتها فيه والجملة الثانية اشارة الى انها لو صبرت على تلك
الحالة كانت عنده كالمعلقة ويحتمل ان يكون اعلق من علاقة الحب
او الوصلة اوان اسكت واصبر بشق علاقة الحب والزوجية قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة ذكر في الصحاح انها بلاد قيل هي مكة وقال
الازهري اول تهامة ذات عرق الى البحر وجدة قيل المقصود من التشبيه
بيان اعتدال مزاجه اذ ليلة تهامة متصفة بالاعتدال ثم كشفت
عن المقصود فقالت لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة بالفتح بغير
تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وقد وقع في الكرم
المشهورة في قوله تع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتح الكل ورفع
الكل وفتح بعض ورفع بعض وفي هذا وصف له بساير الاخلاق
الحميدة اذ اصولها الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة وكل منها
توسط بين الافراط والتفريط الخارجين عن الاعتدال ولا مخافة
ولا سامة ايضا من تتمة بيان الاعتدال اذ الحرارة منشأ الغضب
وسوء الخلق الموجب لمخافة المنزل والبرودة منشأ الجمود والبلاهة
الموجبة للسامة وعلى تقدير كون تهامة مكة يدخل عدم المخافة
والسامة في وجه تشبيه بليل تهامة اذ ليست في مكة مخافة لكونها
بلدا امنا ولا سامة فيها لشرفها ويحتمل ان يكون عدم مخافة
اهل تهامة لتحصنهم بجبالها وفيه وصف لزوجها بكونه حاميا
لبيته ولجيرانه وصفته بكرمه قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد

كهم

٢١٥

كهم من الفهد بمعنى كثرة النوم والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء كثير النوم والغرض
مدحه بعدم تفقده بامور البيت وعدم الاعتراض على تضييع الاموال وشعب
البيت او ذمه بانه لكسله وقلة المبالاة بضبط امور المعاش ويمكن ان
يكون المراد وصفه بالحلم والوقار نظرا الى المنزل وهذا يناسب قولها وان خرج
اسد ولا يسال عما عهد يعني له وقار وحلم في المنزل وان خرج منه يكون
كالاسد في الهيبة والصلابة ويحتمل ان يكون هذه الجملة ذم له بالغضب
والغيظ ويمكن ان يكون فهد ماخوذا من الفهد وهو حيوان لكثرة الحياء
وقلة الشرارة وقيل المراد به اذا دخل وثب علي كالفهد واذا خرج فهو
الاقدام كالاسد والاول يشعر بكثرة جماعه والثاني بغلظة طبعه
بان ليس له مداعبة ولا ملاعبة بل له دثوب كالوحوش والجملة الثالثة
تحتمل المدح بان يكون عدم سواله عما عهد وعن لحمه وجوده فلا يواخذها
على شيء كرما ويحتمل الذم بان يكون لجهله وغباوته او بانه لا يبالي بحالها
حتى لو عرف موضعها او ترددها بالخروج والدخول لا يسال والاكثرون
حملوه على المدح قال عياض حمل الاكثر على ان فهد من الفهد اما من جهة
قوته ووثوبه واما من جهة نومه كما يقال هو انوم من فهد ويحتمل ان يكون
من جهة كثرة كسبه اذ يقال اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة
تجمع على فهد غير هرمة فيصيد كل يوم حتى يشبعها فهو اذا دخل دخل
بالكسب لاهله كما يجي الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ولما كان
في تشبيهه بالفهد نوع ذم لما في الفهد من كثرة النوم وصفته بخلق
الاسد تنبيها على ان الاول من كرمه وسماحته لا من جنبه قالت
السادسة زوجي ان اكل لف اللف الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة
بالاخرى اذا خلطها في الحرب فارادت انه يخلط اصناف الطعام من نهمته
وشرهه ثم لا يبقي منها شيئا ويمكن ان يكون هذا مدحا له بانه لا يكتفي
بقسم من الطعام وان شرب اشتف الاشتفاف في الشرب يستقصاه
يعني لا يبقي شيئا في الاناء على تقدير المدح يكون المراد انه لا يسقي ذخيرة

بل شرب الكل وعلى تفسير الذم انه يشرب وحده ولا يبقي لعياله شيئا
واستف بالسين المهملة ايضا مروي وهو بهذا المعنى وان اضطجع التف
اي التف بكسائه وحده واعرض عن اهله فهي بهذا حزينة فلذا ذكرت
ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن والبث
جاء بمعنى الحزن او شدته ويطلق على الشكوى وعلى المرض الذي لا يصبر
عليه فيحتمل ارادة ذمه بانه قليل الشفقة في شانها فان وجد عارضة
لا يدخل يده في ثوبها لاستكشاف حالها كما هو العادة للناس وان كانوا
ابا عد فضلا عن الازواج ويحتمل ان يكون المراد انه قليل التفحص عن حقائق
الامور والبس لكن يدخل يده في باطن الامر لاستكشاف فمدحته بالتغافل
وقلة البحث عما يريد اخفائه ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب البث ويحتمل
ان يكون هذا كناية عن عدم الملاعبة والمجامعة وذكر ابو عبيد ايضا
ارادة ان في جسدها عيب وهو لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك فهذا
مدح له بخلقه وعليه الاكثرون وقيل وصفته بالحرص والبخل
وسوء المعاشرة والعرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتمدح بكثرة الجماع
وقلة الاكل والشرب فكيف يكون مدحا له وذكر ابن الانباري انه لا منع
في جمعها بين المثالب والمناقب لانها عهدت ان لا تخفي شيئا قالت السابعة
زوجي غياياء او عياياء ذكر في الصحيحين الاول بالمعجمة ثم باخر الحروف
والثاني بالمهملة وهذا شك الراوي وفي رواية للنسائي وقعت بدون
شك وذكر في النهاية وجامع الاصول ان عياياء بالعين المهملة العنين
العاجز عن اتيان النساء وكانه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت
هو العيي الذي لا يهتدي وقال عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون من الغياية
وهو ما اظل الشخص فوق راسه وكانه مغطى عليه من جهله وجزم به
الزمخشري في الفائق وقيل هي الظلمة وما اظل ومعناه لا يهتدي
الى مسلك او يشغل الروح كالظل المتكاثف والظلمة التي لا اشراق
فيها او من الغي بمعنى الانهماك في الشر او بمعنى الخيبة لكن العين في الغي

وان

وان فا المناسب على هذا ان يكون غويا ولا يظهر وجه القلب طباقاء في الصحاح
يقال جمل طباقاء ورجل طباقاء للرجل العيي وفي ذكرها بمعنى عياياء وقيل طباقاء
المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه اموره وعن الجاحظ
انه من يجد ذو وجهه الثقلاء لانه يطبق صدره على صدرها عند
المجامعة فيرتفع سفله عنها والغرض انه لا يظهر سوى ذلك الثقل
وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت هو ثقيل الصدر خفيف العجز سريع
الاراقة بطيء الافاقة وقال عياض لا تنافي بين العجز عن المجامعة وبين
ثقل الصدر لجواز ان يكون اطباقه الصدر من جملة عجزه وشروعه
فيما لا قدرة له عليه ورد ذلك على من يفسر العياياء بالعنين كل داء له
داء ذكر لهذه الجملة تفسيران الاول ان كل داء يوجد في الناس يوجد فيه
بمعنى جميع عيوب الرجال المجملة له داء خبر الكل وثانيهما ان كل داء حاصل له
هو داء كاسل فيكون الظرف صفة للداء وما بعده خبره اي شجك او فلك
او جمع كلا لك تفصيل البعض اطوار والشج جراحة الراس وقيل الجراحات
الشجاج والفل كسر العظم والغرض انه يحصل منه الضرب الشديد المفضي
الى جرح الراس او كسر العظم او اليهما وجوز الزمخشري ان يكون المراد بالفل الطرد
والابعاد والشج الكسر حين الضرب وان كان استعماله في جراحة الراس اشهر
ويحتمل ان يكون المراد نوع كلما عندك او كسرك بلسانه وشدة خصومته
وغاية مذمة الشخص ان يكون عاجزا عن قضاء وطره وموذيا بانواع الشج
وكسر العضو وشق الجلد او اخذ المال او جمع كل ذلك قالت الثامنة زوجي
المس مس ارنب وهو دويبة لينة المس ناعمة الوبر والريح ريح زرنب
نبت طيب الرائحة او نوع من الطيب وقيل شجر عظيم في جبل لبنان
ليس له ثمر وورقها بين الصفرة والخضرة كذا ذكر عياض وانكره ابن البيطار
وساير اصحاب المفردات وقيل نبت طيب في ديار العرب وان ذكره
العرب وقيل هو الزعفران واللام في المس والريح بدل من الضمير
اي لونه وريحه او العائد محذوف اي المس منه والريح منه من قبيل

السمن منوان بدرهم والمراد مدحه بنعومة البدن وطيب الرائحة ويجوز
كونه كناية عن لين الطبيعة والحلم وحسن الخلق وطيب الاصل والنسب
وقيل يجوز ان يكون الاول كناية عن الضعف في المباشرة والوصل الحزمة
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد رفعته كناية عن علو نسبه وحسبه
اذ العرب تستعمل البيت موضع شرف الحسب والنسب وهذا لان الاشراف
يكونون في المواضع المرتفعة وتكون مرتفعا ليقصدهم الطارقون والوافدون
ومن لوازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية عظيم
الرماد كناية عن كثرة ضيفانه لكثرة طبخه لهم طويل النجاد بكسر النون
وتخفيف الجيم حمالة السيف وهذا كناية عن طول قامته ويتضمن انه صاحب
سيف وفيه اشارة الى شجاعته وكان العرب يتمادحون بالطول ويذمون
بالقصر قريب البيت من الناد وقفا عليه بالسكون لرعاية السجع والنادي
والندي مجلس القوم وهذا مدح له بحب الضيف اذ الغرض من هذا
القرب نزول الناس عنده ويكون بيته معروفا فان البخلاء الذين
لا يحبون القرى يتوارون باعوان المنازل ويبعدها عن سمت الضيف
لئلا يهتدوا الى مكانه او يستبعدونه حتى يصيدوا الى غيره وقيل
هذا وصف له برياسته وتقدمه اذ المجلس والمجمع يكون بقرب بيت
الرؤساء وفيه ان المناسب لهذا المعنى اضافة القرب الى الناد قالت
العاشرة زوجي مالك يحتمل الوصفية والعلمية وما مالك كلمة ما
استفهامية كناية عن التعظيم والتعجب اي اي شيء مالك وما اعظمه
واكرمه مالك خير من ذلك تكرير الاسم ادخل في ذلك التعظيم فهذا
يفيد زيادة الاعظام وتفسير شيء من الابهام وقيل المقصود
انه فوق ما اعتقد من الفخر واكبر من ان يوصف للاشتهار وهذا
مبني على ان يكون ذلك اشارة الى ما اعتقد في شانه ويحتمل ان يكون
المراد مالك خير من كل مالك ويستفاد التعميم من المقام وذلك
اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي هو خير مما في ذهنك من مالك الاموال

او المراد

او المراد انه خير مما اصفه به او يكون الاشارة الى الثناء على من قبله وان
مالكا اجمع من الذين قبله للفضائل ويحتمل ان يكون ما نافية ويكون
المالك المذكور ثانيا وصف بمعنى ليس مسمى بالك مالك خير من ذلك
المالك وله ابل اه بناء هذا المعنى له ابل كثيرات المبارك وعلى هذا
التقدير يكون ذلك اشارة الى الزوج واحتمال كون ما نافية ويكون الثاني
تاكيدا للاول بعيد جدا والابل اسم جنس والمبارك جمع مبرك بفتح
الميم موضع يناخ فيه الابل قليلات المسارح جمع مسرح اي المرعى تريد
انه لا يرسل كثيرا من ابله الى المرعى لكثرة ضيفانه والاكثر في المبارك
معدة للضيفان ومنه قول الشاعر حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا
على حكمه صبرا معودة الحبس ويحتمل ان يكون قلة المسارح اشارة
الى كثرة ضيفانه فاذا ضافه احد لا يرسل ابله الى المسرح لاشتغاله
بضروريات الضيف واذا لم يضفه احد او كان غائبا يرسل ابله في المسارح
وايام نزول الضيف اكثر فعلى هذا يكون المسارح قليلا ويندفع
به ما قيل ان قلة المسارح يوجب هزال الابل وقيل المراد ان ابلا ذكرها
كثيرة لكنها تصرف في العطايا والحمالات والقرى ويسرح الفاضل منها
فباركها كثيرة والمسارح قليلة وقيل كثرة المبارك باعتبار ما ينضم
اليها من النازلين للقرى واذا سرحت سرحت وحدها وقيل المراد بقليل
المسارح قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا ترعى الا بقرب
المنازل لئلا تشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير
الخصب لئلا تهزل وقيل الاضافة بمعنى في وبين وجه القلة والكثرة
كما ذكر وفيه ان كثيرات المبارك صفة للابل والاضافة بمعنى في مفعوله
للتعريف فلا يكون صحيحة الا بتكلف وتقدير مبتدأ حتى يكون الوصف
المذكور خبرا والجملة صفة لابل اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم
في الفائق انه العود وقيل هو دف مربع وبعض انكر تفسير المزهر
بالعود لعدم علم العرب به وقال ان الكلمة بضم الميم وكسر الهاء

وهو من يغذي النار للضيف فاذا احس الابل بالنار ايقن انهن هوالك
وقال عياض الرواية بكسر الميم وفتح الهاء ومن اين يعلم ان هذا المزهر ما
اختلطت باهل الحضر مع انهن من القرى وايضا يرد على هذا القائل
ان المزاهر لفظ الجمع مروية ايضا وما لها نسبة الى تعريم وقيل
الجواب الاول لا ينفع الا اذا ثبت المزهر في اشعار اهل البادية الذين
لم يروا الحضر ودونه خرط القتاد فالجواب الثاني وفيه ان نفع الجواب
لا يتوقف على ما توهم ان كلامه ان المزهر يحتمل الوجود في اشعار
العرب والثاني ممنوع وبيانه انه لا يوجد في اشعار البدو وبني عليه
قالت الحادية عشرة وروي في بعض النسخ الحادي عشر والاول
هو الصحيح زوجي ابو زرع وما ابو زرع ما استفهامية وكناية
عن رفعة شانه كما ذكرنا في ما مالك اناس اي حرك من النوس
وهو حركة كل شيء متدل وقال ابن السكيت اناس اي اثقل من حلي
بضم المهملة وكسر اللام اذني بالتثنية والمراد انه ملا اذنيها من قرط
من ذهب ولؤلؤ كما هو المعتاد للنساء وملا من شحم عضدي يعني
احسن الي حتى سمنت والمقصود سمن الجسد لا نفس العضد
وخصت العضد لانه اقرب مما يلي بصر الانسان من جسده والاقرب
ان ذكر العضد لان في ملاحظة سمن الشخص يلاحظ العضد وقيل
ذكرهما لقربهما من الاذنين وفيه ان العنق اقرب اليهما وبجحني
بموحدة ثم جيم خفيفة فبجحت بسكون المثناة الي بالتشديد
نفسي هذا هو المشهور في الروايات والمعنى عظمني فعظمت نفسي
الي او بجحت بصيغة المتكلم ناظرة الى نفسي والجار التخفيف وقال
ابن السكيت فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بشق روي
بكسر المعجمة وقال الخطابي الصواب فتحها وهو موضع معين وقال
ابن الانباري انه بالفتح والكسر اسم موضع وتصغير غنيمة للتقليل
كانت من غاية القلة وسعها شق فجعلني في اهل صهيل صوت

الفرس

الفرس واطيط صوت رحل الجمل ودائس من يدوس الطعام يدق ومنق
اسم فاعل من التنقية وهو من ينقي الحب من التبن وروي منفق اسم
فاعل من الانفاق ثانيا وقيل هو من النقيق بمعنى صوت الدجاجة
والمنق من يطرد الدجاج عن الحب والحاصل انه نقلها الى اهل ثروة
تامة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك لكن ذكر ان العرب لا تمتدح
بالدجاج ولا تذكرها في الاموال فقيل ان المنق بفتح النون الغربال
وعن بعض المغاربة بكسر النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي
اي سمان فعنده اقول فلا اقبح لا يقبح قولي هنا والمراد بحق صدور
القول يعني بصدد القول مني فلا يقول لي قبحك الله تعالى ولا يرد قولي
وارقد فاتصبح قيل اي انام عنده فلا يوقظني وقيل اتصبح
اي انام الى الصبحة وهي بعد الصباح والاولى ان يكون الرقود نوم الليل
ويكون اتصبح اشارة الى نوم اول النهار اذ الصبحة نوم اول النهار
والغرض بيان محبة الزوج اذ تنام عنده ليلا ونهارا وفيه ايماء الى الفراغة
اذ لكثرة الخدم لا حاجة لها في قضاء الحوائج الى ترك نوم الليل او النهار
واشرب فاتقمح اي فاروى قال عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون
ورواه الاكثر في غيرهما بالميم وذكر البخاري ان بعضهم روى بالميم
وذكر ابو عبيد ان منشا هذا الكلام كان عزة الماء عندهم فلذلك
كانوا يتفاخرون بالري من الماء واعترض عليه بان سوق الكلام لا يدل
على الماء بل يحتمل انواع الاشربة من اللبن والخمر والنبيذ وعلى ذلك
ووقع في الروايات المختلفة الفاظ اخر ومعانيها متقاربة ام ابي زرع
بعد ابي زرع اشتغلت الى مدح امه وما مدحتها لها تدل على كمالها اذ قل
ان تمدح زوجة احد امه فما ام ابي زرع عكومها بضم العين جمع عكم
بكسرها وهو العدل الذي يجمع فيه الامتعة رداح بفتح الراء وكسرها
اي عظام كثير الحشو وقيل ثقيلة وقيل بكسر الراء جمع رداح وهي
خبر عن العكوم ويجوز ان يكون خبر محذوف اي عكومها كلها رداح



وعلى هذا يمكن ان يكون رداح مفردا جمعه رُدُح بضمتين وقد سمع الجنس
عن الجمع بالمفرد نحو او لئك هم الطاغوت قال عياض يحتمل ان يكون مصدرا
مثل طلاق او على حذف المضاف اى ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت
الرواية بفتح العين في عكوم فالوجه ان يراد بها الجفنة التي لا تزول
عن مكانها اما لعظمها او لان القرى دايم من قولهم ورد ولم يعكم
اى لم يقف او التي كثر طعامها وبيتها فساح بفتح الفاء والمهملة اى واسع
والغرض انها وصفتها بانها كثيرة الالات والادوات وكبيرة البيت اما حقيقة
فيدل على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير وطيب العيش والاحسان
بالضيف كما يقال فلان رحب المنزل اى يكرم من نزل عليه وفي هذه الاوصاف
اشارة الى ان زوجها باد تزوجه ولذا لم يطعن في السن لان ذلك
هو الغالب ممن يكون له ولد توصف بهذه الصفات ابن ابي زرع فما
ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة مسل بفتح الميم والسين المهملة
وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول وشطبة بالمعجمة المفتوحة
والمهملة الساكنة والموحدة قيل بمعنى السيف وقيل الغصن الاخضر
من النخل اى مكان نومه كسيف او غصن من النخل والمقصود بيان
دقته ووصفه بقلة اللحم وذلك الوصف في الرجل محمود عند العرب
وقيل يجوز كون المسل اسم مكان والمراد به غمد السيف
ويكون المقصود به تشبيه مضجعه وقيل تشبيه المضجع بالمسل
باعتبار الطهارة وهذا غير ظاهر اذ لابد من كون وجه التشبيه امرا
ظاهرا مفهوما من التشبيه وتشبعه ذراع الجفرة هي الانثى من ولد
المعز لها اربعة اشهر وفصلت عن امها وسرحت في المرعى وقال ابن دريد
يقال للولد الضان ايضا اذا كان ثنيا بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع
طوع ابيها وفي رواية لمسلم بالواو بدل الفاء وطوع امها غرضها
المبالغة في اطاعتها للوالدين اذ الطوع الاطاعة فكانها من كمال
الاطاعة نفسها وملء كسائها اى غلاء ثوبها والغرض بيان سمنها

وغيظ جارتها قيل المراد بالجارة الضرة اذ هي لحسدها عليها تحزن
وتغيظ جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا
بث الخبر اشاعه واظهره والتبثيث مبالغة في ذلك والمقصود انها
تكتم امورنا والمبالغة راجعة الى النفي وفي رواية روعي بالنون والثاء
النثر ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وتنقث كتنصر او من باب التفعيل
وعلى الاول يكون التنقيث مصدرا على غير اصله نحو انبته الله نباتا
حسنا والنقث الخيانة والاسراف والميرة الطعام وهي في الاصل
ما يحصل البدوي في الحضر ويذهب به الى منزله وروي لا تغث
بالغين المعجمة المضمومة والثاء المثلثة اى لا تفسد من الغثة
وهي السوسة وفي رواية النسائي ولا تنقث من الافتنان
طلب الاكل من هنا وفي رواية للخطابي ولا تفسد ميرتنا
تغشيشا بالغين المعجمة من غشش الخبز اذا افسد تريد انها تراعي
الطعام المخزون بان لا تغفل عنه فيفسد وفسره الخطابي بانها لا تفسد
الطعام بل تتعهده بان تطعمهم منه اولا فاولا وتبعه المازري ولكن
لا يناسب ما روي في الصحيحين على وفق الكتاب ولا تملأ بيتنا تعشيشا
بمهملة ثم معجمتين فان المناسب له انها تتعهده بالتنظيف وحاصل
هذه الجملة انها تنظف البيت ولا تكتفي بجمع الكناسة وتركها
في جانب البيت كانها اعشاش الطيور وفي الطبراني ولا تغش بالعين
المهملة بدل ولا تملأ وروي بالمعجمة ايضا من الغش ضد الخالص
اى هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل هي كناية عن عفة فرجها
والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا وقيل كناية عن
عدم اتيانها اياهم بشر ولا تهمة وفي بعض الروايات جاء طهاة ابي زرع
ومال ابي زرع وضيف ابي زرع وفي بعض الروايات قالت عائشة
رضي الله عنها حتى ذكرت كلب ابي زرع والطهاة بضم المهملة الطباخون
قالت خرج ابو زرع وفي رواية النسائي خرج من عندي والاوطاب

جمع وطب بفتح الواو وسكون المهملة وعاء اللبن يمخض والمخض اخراج الزبد
من المخيض وفي رواية مسلم الوطاب وهي بهذا المعنى ايضا وقد استشكل
جمع وطب باوطاب فان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال ونقض
بفرد وافراد نعم القياس في فعل افعل في القلة وفعال او فعول في الكثرة
وحكى القاضي عياض اطاب بلا واو وكانها على تقدير صحتها على ابدال
الواو همزة والمقصود انه خرج وقت كثرة اللبن وهو وقت الصيف
فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين وفي رواية الطبراني فابصر امرأة
لها ابنان كالفهدين وفي رواية كالصقرين وفي رواية كالشبلين
وذكرها من اسباب تزويج ابي زرع لها لانهم يرغبون في كون
اولادهم من النساء المنجبات وكانهم من وصف الولدين ايضا صغر
سنهما واشتداد خلقهما واكثر الروايات على انهما ابناها وفي رواية
انهما اخواها وقد يؤول بانهما حقيقة ولداها وجعلا اخويها في حسن
الصورة وظاهره ادل على صغر سنهما وفيه نظر لان الاخوين من الاب
لا يمكن ان يكونا صغيرين وقد يجمع بان امها ارضعتهما فهما ولداها
واخواها من الرضاعة يلعبان من تحت خصرها برمانتين الخصر بفتح
الخاء المعجمة وسكون المهملة وسط الانسان والمقصود بهذا الكلام
انها ذات كفل عظيم بحيث اذا استلقت ارتفع كفلها من الارض حتى يصير
تحتها فرجة يجري فيها الرمانة وولداها يرميان رمانة وامثال هذا
اللعب خصوصا من الصبيان الذين لا يتكلف لهم غير بعيد ويؤيد هذا المعنى
ماورد في بعض الروايات وهي مستلقية على قفاها ومعهما رمانة
يرميان بهما فيخرج من الجانب الاخر من عظم اليتها لكن رجح عياض
تاويل الرمانتين بالثديين وحمل ماورد في تلك الرواية على كلام
بعض الرواة وقع على ما ظنه من التفسير والا لم تجر العادة بلعب
الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم وما الحامل لهما على ذلك
الاستلقا حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال ذلك بل الاشبه ان يكون جريه

بهما من تحت الخصر او الصدر على اختلاف الروايتين ان ذلك مكان الولدين
منها وانهما كانا في حضنها او جنبها وفي تشبيه الثديين بالرمانتين اشارة
الى صغر سنها ورد بان ما رده ليس ببعيد اما نفي العادة فمسلم لكن من
اين لنا ان ذلك لم يقع اتفاقا بان يكون لما استلقت وجد الولدين رمانة
لعبا بها وهي تركتهما والحامل على الاستلقا يمكن ان يكون من تعب
حاصل من المخض مما قد يقع مثله للشخص فيستلقي في غير موضع
الاستلقاء والاصل عدم الادراج وان كان تاويل الرمانة بالثدي
اولى لانه ادخل في وصف المرأة بصغر السن وقيل نفي العادة
ايضا غير مسلم اذ هذه حكاية زمان الجاهلية وعادة ذلك الزمان
غير معلوم وفيه ان كون استلقاء المرأة ولعب الولدين بهذا الطريق منها
عادة اهل الجاهلية في غاية البعد نعم وقوع ذلك اتفاقا محتمل
ولا يخفى ان لعب الولد بثدي الام ابعد مما استبعده القاضي فطلقني
ونكحها وفي رواية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق
ام زرع فافاد السبب في رغبة ابي زرع فيها وفي تطليقه ام زرع فنكحت
بعده رجلا سريا وفي رواية النسائي فاستبدلت وكل بدل اعور
ومعناه ان بدل الشيء يكون دونه غالبا والاعور المعيب وقيل
هو الرديء من كل شيء والسري من كل شيء خياره وفسر بعض السري
بالسخي وقيل هو من سرو بمعنى صاحب مروة وشرف ركب
شريا بمعجمة ثم مهملة ثم تحتانية مثقلة يعني فرسا خيارا فايقا وفي
رواية ركب فرسا عربيا وفي رواية اعوجيا منسوب الى اعوج فرس
مشهور ينسب اليه العرب جياد الخيل كان لبعض القبائل بعضهم بول بعضهم وقيل
الشري الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور واخذ خطيا
نسبته الى الخط صفة للرمح وفي رواية واخذ رمحا خطيا والخط
موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال كان الرماح تجلب
من الهند اليه وقيل وصل مركب اليه للميرة وفيه تلك الرماح

تنسب الموضع اليه ويقال الخط لانه على الساحل وبرى الرماح من ساحل
البحر كالخط او يقال لكل ساحل انه خط واراح اى ادخل فى المراح
بضم الميم وهو موضع مبيت الماشية ومعناه انه غزا فغنم فاتى
بالنعم الكثيرة على بالتشديد اى مروحات على ومشاهدات لى نعما
بفتحتين جمع لا واحد له من لفظه قيل هى الابل والبقر والغنم
وادعى عياض اختصاصه بالابل عند اكثر اللغة وذكر ابن خراهه يطلق
على جميع المواشى اذا كان فيها ابل وحكى عياض فى رواية نعما بكسر النون
والاول اشهر ثريا من الثروة وهى كثرة المال وذكر ثريا مع انه وصف
مؤنث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تانيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير
والتانيث والظاهر من الافعال المذكورة الثبات كما فى علم الله واعطانى
من كل رائحة اى طائفة راجعة وقت الرواح وهو اخر النهار قيل من الابل
والغنم والبقر والعبيد ولا يخفى ذكر العبيد هنا وفى رواية
لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اى مذبوحة كما فى عيشة راضية
اى مرضية وفى رواية من كل سائمة اى راعية زوجا اى اثنين والزوج
يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا وزادت انه لم يقتصر فى الاعطاء
على الفرد ويحتمل ان يكون المراد بالزوج الصنف وادعى شارح الاشعار
هذا القول بان النعم كانت شاملة لغير الابل وفيه منع ظاهر اى الرائحة
يطلق على غير الابل لكن يجوز ان يكون رائحته كلها ابلا واعطاها من كل
صنف زوجا وقال كلى ام زرع وميرى اهلك اى اطعمى واوسعى عليهم
بالميرة اى فيعلم من كلامها مدحها بالسودد وبالشجاعة والجود
لانه اباح لها اكلها ما شاءت واهداءها لاهلها ما شاءت ومع ذلك
كانت احوالها محتقرة بالنسبة الى ابى زرع وهذا لان ابا زرع كان اول
ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول والمراد
بالاهل يمكن ان يكون اقارب ام زرع ويجوز ان يكون اهل ذلك المنزل
فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابى زرع وتاويله انها

ارادت ان الذى اعطاها جملة لو وزعت على المدة التى هى كانت عند
ابى زرع ما بلغ كل يوم لا يملا اصغر انائه كان يطبخ ابو زرع فيه كل يوم على الدوام
والاستمرار قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع وفى بعض روايات
غير الصحيحين ورد بعد هذا غير انى لا اطلقك وفى بعض اخرى كنت
لك كابى زرع فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والخلاف والوفاء الالفة
والموافقة وفى الطبرانى ان عائشة رضى الله تعالى عنها ذكرت لى انت
خير من ابى زرع وعرض النبى صلى الله عليه وسلم كان تطييب قلب
عائشة رضى الله عنها وتحصيل تسكين خاطرها ودفع ايهام عموم
التشبيه بجملة احوال ابى زرع لان ابا زرع ما كان فيه ما لا يحمد
الشنا الا التطليق واجابت الصديقة جوابا مناسبا لفضلها وعلمها
رضى الله تعالى عنها وقال النووى رحمه كان فى كنت لك كابى زرع زائدة
اذ المقصود انا لك او هى للدوام نحو كان الله غفورا رحيما اى فى الماضى
والحال او المستقبل واورد عليه شارح وجوها الاول ان كلمة كان
اذا كانت زائدة لا تعمل فلا يتصل بها الضمير وثانيها ان المستقبل
لو كان داخلا فى هذا الحكم لناسب ذكر انشاء الله اذ اسناد الامور المستقبلة
الى الله تعالى واجب وثالثها انه لا وجه للصرف عن الظاهر لانه صلى الله
عليه وسلم اخبر عما كان الى الان وابقى المستقبل فى علم الله بما
هو ربه اقول فى هذا الكلام وجوه من النظر الاول ان زيادة كان لا ينافى
عملها ولذا ذكر فى الصحاح كان يزيد منطلقا مثال للزائدة وجعل كان فى كان
الله غفورا رحيما زائدة ايضا وقال سيبويه والمبرد ان الزائد يكون
لها فاعل وحكموا بزيادتها فى قول الفرزدق وجيران لنا كانوا كرام
ولنا خبر مقدم وقالوا بزيادة كان مع فاعلها فيه وكونه صلى الله
عليه وسلم كابى زرع انه اخذها من بين قوم هم فى كمال الفقر ...
فجعلها ذات ثروة بحيث اخذ منها ثلث الدين وجعلها ام المؤمنين والمؤمنات

والمؤمنات كالاولاد لابي زرع والحديث دال على استحباب حسن المعاشرة مع الاهل
بذكر المباحات والاعلام بالمحبة ما لم يؤد الى فساد وعلى منع الفخر بالمال
وجواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم
وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان
وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور
ضرائرها بما يخصها به من قول وغيره لكن بدون الميل المفضي الى الجور
وجواز التحدث معها في غير نوبتها وجواز الحديث عن ايام الجاهلية وضرب
الامثال بهم وجواز الانبساط بذكر النوادر تنشيطا وفيه حض للنساء
على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم وجواز المبالغة
في الاوصاف احيانا بدون ان يتخذ عادة لانها تنافي المروءة وفيه جواز
تفسير ما اجمله المخبر مجملا اما ابتداء او بعد سؤال وجواز ذكر عيوب
المرء بقصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة كذا ذكر الخطابي
ونازعه ابو عبد الله التميمي شيخ عياض فانه انما يتم لو سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهن وما منهن انما الحكاية عن غائبات لها
هذا الحكم ولا يبعد ان يكون مراد الخطابي ذلك ايضا وقيل ما ذكر
تلك النساء من عيوب ازواجهن ليس بغيبة لكونهم مجهولين عينا واسما
واعترض عليه بان الاحتياج الى هذا الاعتذار انما كان اذا سمع كلامهن
في الاغتياب واقرهن وهنا حكت عائشة رضي الله تعالى عنها عن مجهولات
غائبات ولا حرج في سماع معايب مجهول ولا في ذكرها الا ان يظن القائل
ان السامع يعرفه ولو وصفت امرأة زوجها بما يكرهه لكان غيبة
محرمة على من يقول ومن يسمع الا اذا كانت في مقام الدعوى عند الحاكم
ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون ولم يثبت لتلك النسوة اسلام حتى يجري
عليهن احكام الغيبة وهذا الحديث يقوي ما ذكر من كراهة نكاح من تزوجت
من قبل لان ام زرع اعترفت باحسان الزوج الثاني اليها بقدر
وسعه ومع هذا حقرته وصغرته بالنسبة الى الاول وفيه ايضا

ان الاحسان

ان الاحسان سابق للاساءة اذ ابو زرع مع انه طلقها بالغ في وصفه
وفي بعض طرق هذا الحديث ان ابا زرع ندم من طلاقها وقال الشعر في هذا
الباب وفي الحديث جواز وصف النساء المجهولة وصفا تاما عند الرجال وعدم
استلزام مساواة المشبه للمشبه به من كل وجه وقيل من فوائده
جواز الاقتداء باهل الفضل وجواز الخبر الواحد وذكر القاضي عياض انه لا يدل
الكلام على ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى بابي زرع بل اخبر عن الموافقة
ولا يدل على قبول الخبر الواحد ايضا ويمكن ان يقال المقصود القائل من الاقتداء
ليس الا تلك الموافقة ومن القبول عدم انكاره مضمونه فيدل الحديث
على عدم وقوع حديث الطلاق بالكناية بدون النية اذ التشبيه
يقتضي طلاق عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه ان لابد استثناء الطلاق
كما روي لا يبقى الكلام كناية وفصل الام في ذلك للنفع فيقتضي التشبيه
فيه لا مطلقا ولا كناية وهذا ايضا لا يلائم الاستثناء وقد عد من الفوائد
ان من شأن النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال
بخلاف الرجال فان غالب حديثهم في امر المعاش وانت تعلم ان فهم هذا من
الحديث غير ظاهر اذ ليس فيه الا كلام تلك النسوة وتعاهدهن على كلام الرجال
ويدل الحديث على جواز استعمال الالفاظ الغريبة واستعمال السجع
من غير ان يتكلف فيه ولا يخفى بلاغة كلام تلك النسوة وقبول التشبيه
والاستعارة والكناية والمحسنات كالموازنة والترصيع والمناسبة
والتزام ما لا يلزم والايغال والمطابقة وحسن التفسير والترديد
وغير ذلك وقال ابن دريد اسم ام زرع عاتكة وورد في سياق
زبير بن بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى
بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد
بنت ابي هرزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة
حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة
بنت الارقم ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا الرجل الذي تزوجته

وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن **باب ما جاء في صفة نوم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناسبة النوم بالسمر ظاهر فايراد
هذا الباب بعد السمر مناسب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي
انا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد قيل صاحب هذا الاسم
والنسبة اثنان احدهما الشيباني وهو ضعيف والاخر المخزومي المدني
من شيوخ مالك وروى له الجماعة لكن هو من السادسة وما روى
الصحابة فالحديث منقطع والمراد من ابي اسحق ينبغي ان يكون الشيباني لا السبيعي
الذي ادرك الصحابة فيشكل ما ذكره بعض الشارحين من ان المراد بابي اسحق
مطلقا في الشمائل السبيعي هذا كلامه وفيه ان حصر عبد الله بن يزيد
في اثنين من قلة تتبعه وهذا الحديث اورده المصنف رحمه الله في جامعه من حديث
البراء وحسنه فكيف يكون منقطعا عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه
اليمنى تحت خده الايمن المضجع من الضجع بمعنى وضع الجنب على الارض قال
ابن حجر بينه وبين النوم عموم وخصوص ولعله اراد بحسب التحقق والا
بحسب الصدق بينهما تباين وورد في بعض الطرق تحت خده اليمنى بتانيث
الخد وهو لغة فيعلم انه يضطجع على شقه الايمن لفوائد منها انه
اسرع الى الانتباه ومنها ان القلب يتعلق الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم
ومنها ما ذكره ابن الجوزي ان هذه الهيئة اصلح للبدن بحسب الطب قال
الاطباء يبدؤ بالاضطجاع على الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر لان الاول
سبب لانحدار الطعام والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة
وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك اي تجمعهم او ترسلهم الى النار وتبعث
يحتمل كلا من الاحياء والارسال وفي رواية للنسائي بسند صحيح انه يقول
ذلك ثلث مرات ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله قيل فصار مع
انقطاعه مرسلا وفيه انه اراد عنه مثل العبارة التي روى ابي اسحق

عن عبد الله

عن عبد الله بدون واسطة ابي عبيدة بتفاوت يذكر وما ذكره عن براء
لانه معلوم مما سبق وقال يوم تجمع عبادك ثنا محمود بن غيلان ثنا
عبد الرزاق انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش بكسر الراء
المهملة وسكون الموحدة والحاء المهملة والشين المعجمة ابو مريم كوفي
مخضرم ثقة عابد روى له الجماعة عن حذيفة رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى على فراشه واوى بالقصر والمد
والضابط في هذه اللفظة انه بالمد ويجوز القصر اذا كان لازما وفي المتعدي
عكسه والفراش ما فرش قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باستعانة
ذكرك اكون حيا وعليه اموت وقيل الاسم المسمى مثل سبح
اسم ربك الاعلى اي مجده والعرفاء على ان معاني الاسماء الحسنى ثابتة
لكل ما وجد فهو من مقتضيات اسم من اسمائه فالمراد اني باسمك
المميت وبالقضائه اموت وباسمك المحيي احيا والمراد من الموت الموت
المقدر ومن الحيوة التي بعده ولا ينافي هذا ما ورد من قوله صلى الله عليه
وسلم احيانا بعدما اماتنا اذ هو المراد به ايضا ويحتمل ان يكون المراد بالموت
النوم على سبيل التشبيه اذ يذهب في النوم العقل والحركة كما في الموت
وقيل الموت يطلق في كلام العرب على السكون كما يقال ماتت الريح
ويطلق استعارة على الاحوال الشاقة كالفقر والذلة والهرم والمعصية
والجهل ويمكن ارادة كل من ذلك هنا وذكر الطيبي ان الحكمة في اطلاق
الموت على النوم انه يزول به منافع الحيوة من قصد الطاعة والاجتناب
عن المعصية واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا
واليه النشور حمد الله تعالى على نعمة زوال ذلك المانع واليه النشور
اي المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحيوة او البعث يوم القيمة والاحياء
بعد الاماتة يقال نشر الله تعالى الموتى اي احياهم ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا المفضل اسم مفعول من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء
المصري وثقه يحيى بن معين والنسائي وابو زرعة واتفق الائمة

على الاحتجاج به وقال ابن سعد منكر الحديث عن عقيل مصغرا ابن خالد بن
عقيل بفتح العين ثقة كان في المدينة فانتقل الى مصر والشام روى
له الجماعة توفي بمصر فجاءة في سنة اربع واربعين ومائة وقيل
احدى واربعين اراه عن الزهري اي اظنه روى عنه عن عروة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى على
فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما اي نفخ نفخا غير ممزوج بالريق
وفي الحديث دليل على رد من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد من
التابعين تمسكا بقوله تعالى من شر النفاثات في العقد وعلى من كرهه
عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعي وقرأ فيهما اي قرأ مقارنا اياهما
قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قيل
قدم النفث على القراءة ليكون مخالفا لفعل السحرة فانهم يقدمون
القراءة ثم مسح بهما ما استطاع من جسده اي ما استطاع مسحه
اي ما وصل اليه يده والظاهر انه يمسح ثوبه يبدأ بهما رأسه استيناف
لبيان المسح ووجهه وما اقبل من جسده يصنع ذلك ثلث مرات
وهذا الحديث يدل على ان هذا القول والعمل غير مختص بوقت المرض فمن
يدعي التخصيص يبطل كلامه بهذا وورد في بعض الاحاديث انه يقرأ
المعوذات وهذا الحديث يبين ان المراد بها هذه السور ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا
ابو يحيى الكوفي ثقة روى له الجماعة عن كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ
وفي رواية مسلم وكنا نعرفه اذا نام بنفخه فاتاه بلال فاذنه اي اعلمه
بالصلوة فقام وصلى ولم يتوضأ والظاهر ان المراد بالصلوة صلوة
اعلمه بلال بها وعدم انتقاض الوضوء بالنوم من خصائصه صلعم
وفي الحديث فقد تقدم في باب العبادة ثنا اسحق بن منصور ثنا
عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى على فراشه
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا بالمد ويجوز القصر
فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي الكافي والمؤوي هو الله تعالى فانه يكفي شر الاشرار
ويعطي ويهيئ المسكن ولكن لا يظهر هذا الانعام في كثيرين من خلقه بل
يبليهم بالاشرار ويخليهم في بوادي الحيرة والاضطرار فالحمد على شمول
تلك النعمة وقال الطيبي لفظ كم يقتضي الكثرة والموصوفون بهذه الحال
قليلون ثم قال الغرض من نفي الكافي والمؤوي نفي معرفة من قبل ان الكافرين
لا مولى لهم فالحمد في مقابلة نعمة المعرفة والفاء في قوله فكم تعليل للحمد والمعنى
ان قلة المحرومين عن النعمة المذكورة بالنظر الى المنعم عليهم وهم في حد
ذاتهم كثيرون فلا وجه للعدول عن الظاهر وتخصيص هذا الحمد بوقت
النوم ان النوم نوع للشبع والري والفراغ والامن ثنا الحسين بن محمد
الجريري في كثير من النسخ بالجيم وذكر ابو سعيد الماليني في الانساب
انه بالحاء وما روى له الا الترمذي ثنا سليمان بن حرب ابو ايوب بن حرب
بن بجيل بالموحدة المفتوحة والجيم المكسورة الازدي الواشحي البصري
وواشح بطن من ازد كان قاضيا بمكة سمع من جرير بن ابي حازم
وشعبة وعنه خلق كثير اتفق الائمة على حفظه وورعه وذكر ابن ابي
حاتم عن ابيه انه حضرت مجلسه ببغداد وكان بمجلسه ازيد من اربعين
الفا قال البخاري ولادته سنة اربعين ومائة ووفاته في ربيع
الاخر سنة اربع وعشرين ومائتين ثنا حماد بن سلمة عن حميد بن
هلال عن بكر بن عبد الله المزني العدوي البصري ابو نصر ثقة عالم قال يحيى
بن قطان كان ابن سيرين لا يرضاه وذكر ابن حبان لدخوله في شيء من عمل السلطان
وقد احتج به الجماعة عن عبد الله بن رباح بالمهملة الانصاري ابو خالد
كان ساكنا بصرة وقتله الخوارج روى له مسلم والاربعة ذكر في بداية
الجزري ان الرباح بفتح الراء والموحدة الا قيس بن رباح فانه بالكسر
عن ابي قتادة الانصاري رض من كبار الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الايمن في الصحاح التعريس ان ينزل
المسافر في اخر الليل للاستراحة ثم يرتحل وذكر الشيخ عفيف الدين
انه نوم اخر الليل والمراد بالليل اكثره واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه
ووضع رأسه على كفه واختياره لكونه اقرب الى الانتباه وعدم فوت الصبح
والحديث مشعر بان الاستغراق في النوم لا يناسب عند قرب وقت
الصلوة وان اضطر اليه يناسب اختيار هيئة مقتضية لسرعة الانتباه

باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة
شرعا ما ينبئ بنهاية الخضوع كالصوم والصلوة وفي اللغة نهاية الخضوع
والمراد بالعبادة اعظمها وهو الصلوة ولذا ذكر الصوم في باب اخر ولما كان
نوم اهل الكمال وسيلة للعبادة فذكر هذا الباب بعد النوم مناسب
وما قيل من ان النوم من العبادات لان نوم العالم عبادة لا ينم وجها
لتعقيب النوم بالعبادة ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ العقدي
بالعين المهملة والقاف المفتوحتين قبيلة من عبد صدوق روى له الترمذي
والنسائي وابن ماجة قالا انا ابو عوانة اسمه وضاح ابن عبد الله
اليشكري الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطا الواسطي كان من سبي
جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع منه الائمة الاعلام توفي سنة
ست وستين ومائة وقيل خمس وسبعين عن زياد بن علاقة
بكسر العين ابن مالك الثعلبي الكوفي سمع من جماعة من الصحابة وامهم
بالضم من الثالثة روى له الجماعة عن المغيرة بن شعبة قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه اي تورمت فقيل
له اتكلف اي تتحمل الكلفة هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال افلا اكون عبدا شكورا عطف على محذوف اي اترك انعم الله تعالى على هذا
الانعام فلا اكون والاستفهام للانكار سببية ذلك الانعام لنفي كونه
عبدا شكورا وذكر العبد لان ملاحظة العبودية مع تلك النعمة ادخل
في اقتضاء الشكر ويجوز ان يكون ايراد العبد لموافقة قوله تعالى اسرى بعبده

فانه

فانه مشعر بمرتبة العبودية الفائقة على كل مرتبة ومن اعاظم النعماء المقتضية
لكمال الشكر فاندفع ما قيل من ان اختيار العبد للاشعار بمرتبة
العبودية لا يحسن اذ الاتصاف بالعبودية انما يظهر اذا كان الخطاب
من المولى لا بان يذكر العبد نفسه ويحتمل ان يكون المقصود من الجواب
تعظيم الذنوب مقارنة لعلمه تعالى باني عبد شكور فاذا كان كذلك لا اكون
عبدا شكورا وقد يقال الحديث يدل على انه يجوز اختيار الكلفة في العبادات
وان اورثت البدن والا فالاخذ بالرخصة وان كان جائزا فالافضل اختيار
الشق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار الا الافضل ثنا
ابو عمار الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن
عطا القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة روى له الجماعة عن محمد بن
عمرو بن ابي صفوان مقبول من الحادية عشر عن محمد بن عمرو الصواف
البلخي صدوق من العاشرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم يحتمل
المضي والمضارع وعلى الثاني مستقبل نظرا الى ما قبله وفي بعض النسخ
حتى ترم وهو يؤيد المضارعة قال فقيل له تفعل اي اتفعل والاستفهام
للتعجب هذا وقد جاءك ان الله تعالى قد غفر لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر
قال افلا اكون عبدا شكورا ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن
الرملي رملة من بلاد الشام قيل فيه قال النسائي وهو صدوق
من الحادية عشر روى له الترمذي ثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي
نزيل رملة صدوق رمي بالتشيع روى له الجماعة الا النسائي لكن
البخاري في الادب المفرد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه
فيقال له يا رسول الله تفعل هذا وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا انا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال

سالت عايشة رضي الله تعالى عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
بالليل فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلوة العشاء اذ النوم
قبلها مكروه ثم يقوم المراد بالقيام لصلوة اذ قيام الليل تفارقه
فاذا كان من السحر او نزاى الوقت من السحر من للتبعيض ويجوز ان
يكون كان تامة ومن اسما بمعنى البعض اي فاذا نشا وتحقق بعض السحر
وهذا لثبوت انه صلعم كان يصلي الوتر في السحر وبعض من قال بثبوت
ما ذكر فقد قريبا من السحر ثم اخذ قرانه فاذا كان له حاجة الم
باهله الالمام لغة النزول والمراد هنا الوقاع فاذا سمع الاذان وثب
اي قام سرعة والفا في قوله فاذا سمع جواب شرط اذا عرفت هذا فاذا
سمع الاذان وثب لتستعد للصلوة سوا كان جنبا اولا ولا تجعلنا
الفاء لتعقيب الالمام لحاجة الى قولها فان كان جنبا افاض عليه الماء
ومن التبعيضية تشعر بتقليل الماء والا توضا وخرج الى الصلوة قيل
الحديث يدل على ان مس المرة ناقض لان نومه صلعم لا ينقض وفيه انه يحتمل
ان يكون لجديد او لعدم نقض الوضوء ايضا ولم تعرضه عايشة لقلته
او عدم وقوعه ولا يخفى ان مقصود القايل انه لما كان الظاهر من كلام
عايشة هو الحصر على الاحتمالين وعلى تقدير احتمال النقض ليس هناك
ما يوجب النقض دائما الا المس فينبغي الحمل عليه ولا يتوجه اليه ما
التوجيه الا ما ذكرنا من الاحتمالين ثم لا يخفى ان الحديث مشعر بان
الجنب لا يلزمه الوضوء بل يكفيه الغسل اذ ما توضى للتوضي على تقدير
الجنابة ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وثنا اسحاق
بن موسى الانصاري ثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخبره انه بات عند ميمونة
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وروي
بالضم بمعنى الجانب ومقابلته بالطول شاهدة للاول وفي بعض الروايات
ان الوسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في طولها وفي بعض الروايات ثم دخل مع امراته في فراشها وانها كانت
ليلتئذ حايضا حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
ووقع في الروايات الجزم بثلث الليل الاخير والجمع بينهما بان الاستيقاظ
وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات وفي الثانية اعاد
ذلك ثم توضا وصلى ووقع في بعض روايات الصحيحين ما يوافق ذلك
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه
وفي بعض الروايات عن ابن عباس ما نام تلك الليلة حتى ينظر كيف يصنع
في صلوة الليل وفي رواية عنه قلت لميمونة اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكانه عزم السهر على نفسه ولما
خاف ان يغلبه النوم وصى ميمونة ان توقظه ثم قرا العشر الايات
الخواتيم بنصب الخواتيم جمع الختام بمعنى الخاتمة لانها صفة للايات
ولا يتوهم ان العشر مضاف الى الايات لان التركيب على ذلك التقدير يكون
من قبيل الثلثة الاثواب وقد نقل ضعفه من سورة ال عمران
قيل الحديث يدل على جواز القراة للمحدث وهذه الدلالة انما تتم
اذا ثبت الحدث والحال ان نومه غير ناقض على الاصح من قول الشافعي
رحمه وقيل يدل الحديث على جواز البيتوتة مع الزوجة بدون وقوع
الوقاع ولا يخفى ضعفه اذ عرفت ان في بعض الروايات انها حايضة
ثم قام الى شن اي قربة بالية وفي بعض الروايات انه استفرغ من
الشن في اناء ثم توضا معلقة لتبرد الماء او حفظه عن الهوام او عن
تصرف الكلاب فتوضا منها والظاهر منه كما في بعض النسخ والمثبت
باعتبار انه قربة فاحسن الوضوء وفي بعض الروايات فتوضا وضوءا خفيفا
ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه قال الايمة الشافعية
انه يستحب ان يقف الماموم دون الامام قليلا وقوله فقمت الى جنبه
ظاهره المساواة وهذا يوافق الايمة الحنفية فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى ففتلها

وكانه وضع اليد على راسه طالبا لاذنه وهذا عطف عليه وتانيس وايقاظ
له وفي بعض النسخ يفتلها وهي جملة حالية وهذه الرواية ترد على من
ذكر ان اخذ الاذن كان لاجل ادارته من اليسار الى اليمين فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست
مرات والمراد قوله ست مرات وعدم الاكتفاء بالتعداد للاحتياط وضعف
التعويل على ضبط السامع ثم اوتر مقتضاه انه صلى ثلث عشرة ركعة والشافعية
يقولون انها احدى عشرة ويقولون ركعتين كانتا سنة العشا واعلم
ان في قصة مبيت ابن عباس ورواية الصلوة وقع اختلاف كثير والظاهر
عدم تعدد المبيت فاللايق الاعتنا بالجمع بينها والاخذ بما اتفق عليه
الاكثر والاحفظ اوجمعا خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زادوا
او نقصوا والمحقق من عدد الركعات في تلك الليلة احدى عشرة واما رواية
ثلث عشرة فيحتمل ان تكون منها سنة العشا قبل وقوله ثم اوتر يدل على ان
وتره صلعم كان ركعة وهذا يوافق للشافعية فان عندهم يمكن ان يكون
الوتر ركعة وهذا كان في بعض الاوقات وقيل ان مجموع هذه الصلوة
كانت وترا والنكتة في تعيين احدى عشر ان فرايض النهار من الظهر الى المغرب
احدى عشر فالمناسب ان تكون صلوة الليل مساوية لها ثم اضطجع
ثم جاءه المؤذن فيه دليل على جواز اتخاذ المؤذن للمسجد واعلام المؤذن
الامام لحضور الصلوة ثم خرج اي الى المسجد فصلى اي الصبح في الجماعة
وفي الحديث فوايد منها جواز مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها
عندها وجواز الاضطجاع مع المراة بحضرة الصغير وان كان مميزا
وصحة صلوة الصبي وجواز فتل اذنه لتاديبه وايقاظه وقد
قيل ان المتعلم اذا تعهد بفتل اذنه كان اذكى لفهمه وفيه حمل افعاله
صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به وفضل صلوة الليل سيما
في النصف الثاني وتلاوة آخر آل عمران عند القيام الى صلوة الليل وبيان فضل
ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امور الدين والاهتمام بمن لم يبلغ العامة

ثنا

ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة لطلحة بالجيم
قال بعض الحفاظ روى شعبة عن سبعة عشر رجلا كلهم عن ابن عباس
اسم سبعة عشر رجلا ابو حمزة بمهملة ومعجمة واسم واحد ابو جمرة بالجيم
ومهملة وهو لا يتقيد ابو حمزة والبواقي لا يذكرون الا بالتقييد
وهو نصر بن عمران الضبعي بصري ثقة من الثالثة روى له الجماعة واشتهر
بالكنية واختلف في صحبته عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم المعجمة
ومهملتين بن اوفى كان قاضيا بالبصرة ثقة عابد روى له الجماعة قيل
قرأ في الصلوة فاذا نقر في الناقور فشهق ومات في سنة ثلث
وتسعين عن سعد بن هشام بن عامر الانصاري روى عن ابيه
وعايشة رضي روى له الجماعة وهو استشهد بمكران عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل
منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه اما من شك الراوي وما المراد
بمنع النوم ان لا يستيقظ فوق الرغبة من غير ان يكون مغلوبا وبالغلبة
ان يكون مغلوبا بحيث لا يقدر ان يصلي معه ويحتمل عكس ذلك ايضا
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد في الروايات انه يصلي
فيما بين طلوع الشمس الى الاستواء قيل الحديث يدل على جواز
قضاء النافلة ولا يخفى انه لا يعلم من الحديث كون تلك الصلوة قضا
بل يحتمل ان يكون انه اجبر بها ما فات من ثواب صلوة الليل ويؤيده ما في بعض
الكتب من قوله من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأ ما بين صلوة
الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأ من الليل ثنا محمد بن العلاء
انا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل
فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين قيل المراد بهما تحية الوضوء او التهجد

ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح و ثنا اسحق بن موسى ثنا معن
ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
القاضي ثقة روى له الاربعة عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
اخبره ابي بكر المشهور بابن الحزم هو من كبار التابعين وقيل له رؤية
لم يروله البخاري وروى الخمسة عن زيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير
الصحابة واختلف في كنيته شهد الحديبية وكان لواء جهينة معه
يوم الفتح مروياته في الكتب المعتبرة احد وثمانون حديثا اتفقا
على خمسة وفرد المسلم ثلثة انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقال رمقه اي لحظه لحظا خفيفا كذا في القاموس
فما قيل ان الرمق هو النظر الطويل غير ظاهر والتعبير عن الماضي بالمضارع
لانه حكاية الحال او بنا على افادة ان تلك الصلوة مما غابت عن النظر
فتوسدت عتبته اي خشبة الباب التي يوطأ عليها وهذه العبارة
تدل على ان العتبة ليست اسما للعليا من الخشبتين كما حكي في القاموس
او فسطاطه هو كالفستاط بالتاء المثناة الفوقانية السرادق من الابنية
وهذا من شك الراوي وتوسده اشارة الى وضعه الراس على الارض عند
مدخله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين وتكرار الوصف افادة
للمبالغة في طولهما وهذا دليل على افادة التكرار على سبيل الوصفية
المبالغة وانه لم يعد فيما بين معاني التكرار ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما في الطول ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما طويلتين
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما اي طولهما دونهما فيهما كان طول ثم اوتر فذلك ثلث عشرة
ركعة ايضا وقيل هو عار من الطول اذ يراد بالمرتبة الثانية طول سائر
ذكر طويلتين مرتين في وصفهما وبالثالثة ما يقال له طويلتين في اللغة
ما يكون له طول ولا يطلق عليه طويل لانه صيغة مبالغة وفي الخامسة

ما لا يكون

ما لا يكون له طول وفيه نظر اذ لا دليل على ما ذكره والظاهر ان المراد ان ما في
المرتبة الخامسة ما كان في مرتبة ما فوقه من الطول فيفهم ان فيه طولا
والا لكان المناسب الوصف بالخفة ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه
سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
اي في ليالي رمضان ومنشأ السؤال ان اكثر الصحابة كانوا على انه صلعم
صلى في رمضان وكان لهم اختلاف في كيفيتها حتى قرر عمر رضي الله عنه
على التراويح والظاهر من جواب عائشة رضي انكار صلوة مخصوصة
برمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة هذا يخالف لما روى الزهري عنها
بلفظ كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
ركعتين خفيفتين والتوفيق بانها اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء
لكونه صلعم كان يصليها في بيته او شكر الوضوء وما كان يفتتح به صلوة
الليل فقد ثبت انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ولا تعرضت في هذه
الرواية اليهما اذ فيهما انه كان يصلي اربعا اربعا ثم ثلثا كما قالت
يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل
عن حسنهن وطولهن ولا تسأل اشارة الى ان المقتدر عاجز عن بيان
حسنهن وطولهن فالمنع عن السؤال كناية عن انها عاجزة عن الجواب
او منع السؤال لعدم الحاجة اليه اذ لا يخفى امرها والظاهر من الاربع
ان يكون بتسليم واحد ولا يخالف هذا ما روى زيد بن خالد اذ يجوز
ان يقال هو روى حال السفر وما في حديث عائشة رضي انما هو حال
الحضر ويمكن التوفيق بحمل حديث عائشة على كل ركعتين ايضا لكن ذكر
اربعا للتراخي بين كل اربع واربع كما يفهم من ثم ثم يصلي ثلثا وما وصف
الوتر بالطول لانه احتمل ان يكون تادية خفيفا وقيل وجوب الوتر
عليه يقتضي زيادة اهتمام منه به ووجه انها ما وصفته بالطول

كونه معلوما عند السائل ولا يخفى عليك ان مذهب الشافعي واهل الحديث
ان الوتر ما كان واجبا عليه قط اذ كان يصلي الوتر على الجمل واستدل
الشافعي به رحمه الله على عدم وجوب الوتر على الامه قال البلقيني كان
التهجد واجبا سنة كاملة عليه وعلى الامة ثم نسخ وصار تطوعا
في حق النبي صلعم وامته فكون الوتر سبب الزيادة الاهتمام به غير
معلوم مع انه لا يلزم من التحقيق قلة الاهتمام اذ الاهتمام بتوجه
القلب والتخفيف لا ينافيه قالت عائشة رضي فقلت يا رسول الله اتنام
قبل ان توتر هذا السوال لانه لما كان صلى الله عليه وسلم
يصلي العشاء في المسجد فكان عندها محتملا انه صلى الوتر
في المسجد فسالت حتى تعلم ان التاخير الاولوية اولا قال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وهذا الجواب مشعر بان التاخير مناسب
لمن يعتمد على تنبهه اذ عدم نوم القلب مشعر بالاعتماد على الانتباه
وقد يقال يشكل هذا بما روي من ان صلوة الصبح فاتت منه صلى
الله عليه وسلم ليلة التعريس وذكر الامام النووي في الجواب
وجهين احدهما ان طلوع الشمس من المبصرات والقلب يدرك امورا
متعلقة بالبدن والثاني ان عدم نوم القلب كان في الاغلب ويجوز
التاخير بنا على ما يعتمد عليه في الانتباه غالبا وكثيرا ما لا ينتبه
من يعتمد على تنبهه والاولى في شانهم التاخير ولا يخفى ضعف هذين
الوجهين اما الاول فلان طلوع الشمس الذي من المبصرات لا يدرك
بعدم نوم القلب فكيف يعتمد عليه في التاخير واما الثاني فلان الوارد
في سائر روايات الحديث وقع نوم القلب مطلقا ولا قرينة للتخصيص
ولو كان غالبا لا دايما لا يمكن الحكم بان نومه لا ينقض الوضوء بل يحتمل
الناقضية ولذا ذكر النووي رحمه الله مع ان الصحيح هو الوجه الاول
وقيل ان عدم نوم قلبه صلعم ان يكون النوم في حكم اليقظة وكان
في اليقظان قد يفوت منه الصلوة نسيانا فاتت منه صلوة في المنام لحكمه

لحكمه قوله

اقول فيه بعد تمام اذ كيف يجوز ان يكون الصلوة التي هي افضل العبادات
وذكر ان قرة عيني في الصلوة نسيها النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
مستيقظا ثنا اسحاق بن موسى انا معن ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اختلف في ان هذا الاضطجاع
سنة الفجر كما هو ظاهر هذه الاية او بعدها وعلى التقديرين الغرض
من هذا الاضطجاع ان يكون فاصلة بين السنة والفرض ولهذا
يودي عند الشافعي رحمه الله بكل ما يحصل به الفصل كالمشي والكلام وذكر
النووي ان المختار ان الاضطجاع سنة وبالغ ابن حزم وذكر انه
شرط لصحة الصلوة وبعض نفى ذلك وانه مستحب في البيت لا في المسجد
ولا ينقل فعله صلعم في المسجد وينقل عن ابن مسعود انكاره وهو
محمول على انكار وجوبه وفايدة الفصل به الراحة والنشاط لصلوة
الصبح وقيل لا يستحب الا لمن تهجد وعن عائشة ايضا انه صلى الله
عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه تادب ليلته فيستريح لكن
في اسناده كلام ثنا ابن ابي عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب
نحوه ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه كذا في بعض النسخ وفي
بعض النسخ وحده وفي بعض نحوه صح وكان كذا فيما قرئ على السيد
المحدث ثنا هناد ابو الاحوص عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن الاسود
بن يزيد وهو كان خال ابرهيم عن عائشة رضي الله قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات غرض عائشة
رضي الله تعالى عنها في هذا الحديث بيان ان صلوته من الليل ما كانت
انقص من التسع الا نادرا كما ورد السبع ايضا وهي ساكتة عن الزيادة
فلا ينافي هذه الرواية رواية الزيادة ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن ادم
ثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن

جعفر انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة رجل من الانصار في التهذيب
ان ابا حمزة الانصاري الكوفي طلحة بن يزيد مولى الانصار وعن حذيفة
بن اليمان وفي الكاشف ان روايته عن حذيفة مرسلة وفي التقريب ذكر
في باب الكنى ان اسمه طلحة بن يزيد وفي الاسماء او ابن يزيد عن رجل
من بني عبس كغنم قبيلة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل فائدة كلمة من التبعيضية دفع توهم صرف الليل في الصلوة
فلما دخل في الصلوة قال الله اكبر قيل المفضل عليه محذوف يعني
من كل شيء او من الجميع من حيث هو وعن الغزالي انه فسر بانه اكبر
من ان يقاس بكبريائه ذو الملكوت مبالغة في الملك والجبروت
من الجبر بمعنى الاصلاح او القهر او التعالي والمنع اذ هو متعال من
ان يصل اليه فكر ويحاط به بصر والكبرياء كمال الترفع والمبالغة في العظمة
كما يفهم من حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري قال ثم قرأ البقرة
الظاهر قراءة تمامها ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف متعلق
بنحو متضمن معنى القرب اي مقاربا منه وكان يقول سبحان ربي العظيم
عظيم مبالغة في العظمة اذ عظمته لا يدركها البشر سبحان ربي العظيم
قيل التكرار يدل على انه كان يقوله مرتين ويتنفس ثم يقول
مرتين والاظهر ان يكون التكرار اشارة الى الكثرة قوله كما يقال فلان يقول
الله الله اي يكرر هذا اللفظ كثيرا ثم رفع راسه فكان قيامه نحوا من
ركوعه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد مساواة الاعتدال وهو ركن
قصير من الركوع وهو طويل ممنوعة عند الشافعية لكن لا اشكال
فيه بعد تضمن القرب لكن يشكل ثم سجد وكان سجوده نحوا من قيامه
اذ يفهم منه قرب السجود وهو ركن طويل من الاعتدال الا ان يقال
الراوي ذكر بالتخمين وكان طويل سجوده في الواقع اكثر وكان يقول
سبحان ربي الاعلى ولما كان الخضوع والتواضع في السجود اكثر
مما في الركوع ينبغي ان تكون المبالغة فيه اكثر فلهذا ورد في الركوع

سبحان

وابو حمزة الضبعي اسمه عمران

سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان
ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول رب اغفر لي حتى قرأ
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شعبة الذي شك في المائدة
والانعام ذكر الشارحون ان حتى متعلقة بمحذوف اي صلى مع النبي
صلعم حتى قرأ فيكون هي غاية لتمام صلوته صلعم ولا يخفى ان قراءة السور
المذكورة ليست غاية للصلوة لبقاء كثير من اركان الصلوة ولا يبعد
ان يكون غاية لكيفية الصلوة يعني كان يصلي بهذه الكيفية في القراءة
والركوع والقيام والسجود حتى قرأ هذه السور وبعد قراءة
السور يحتمل انه لم يمكث بذلك الطريق وفي بعض النسخ شك في المائدة
او الانعام ولا خفاء في تعلق الشك باحدهما كما لا يتوهم اذ في الحديث كان
احد اللفظين محققا فشك في احد اللفظين الواقعين في الحديث
ثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري هو محمد بن احمد بن نافع صدوق روى
عنه مسلم والعقاد روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد صدوق كنيته ابو سهل روى
له الجماعة توفي في سنة سبع ومائتين عن اسمعيل بن مسلم
العبدي ابي محمد قاضي البصرة ثقة روى عن الحسن روى له مسلم
والترمذي والنسائي عن ابي المتوكل الناجي نسبة الى ناجية من النجاة
ابن علي بن ابي دواد بضم المهملة روى عن عائشة وابن عباس وابي
سعيد توفي في سنة ثلثين ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرآن ليلة
القيام بالاية كناية عن المداومة والمحافظة عليها كما يقال قام بالامر
وفسرت تلك المداومة باتقضاء ليلة في قراءة اية واحدة في الركوع والسجود
والقيام وفي بعض الروايات عن ابي ذر بها يركع وبها يسجد وعنه
ان الاية ان تعذبهم فانهم عبادك وفي مسلم ما يدل على نهيه
عن القراءة في الركوع والسجود وقيل لا ينافي وجه توفيق الا ان يقال

بالنسخ ويمكن ان يقال المنع المفهوم من الحديث مبني على ان يكون المقصود بها القراءة ويجوز كونها قرانا في الركوع والسجود باعتبار الدعا وطلب المغفرة ثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة قال الدارقطني ان ابن حرب منفرد برواية هذا الحديث من شعبة لكن المسلم روى عن الاعمش بطريق آخر عن الاعمش عن ابي وايل الاسدي اسمه شقيق بن سلمة الكوفي تابعي مخضرم سمع من الخلفا الراشدين وعنه كثير من التابعين توفي في عهد عمر بن عبد العزيز في سنة اثنى وثمانين وكان سنه مائة سنة عن عبد الله بن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قايما حتى هممت بامر سوء فقيل له وما هممت به قال هممت ان اقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم الهم هو الارادة ويستعمل بالباء في الكشاف ان السوء بالفتح والضم مصدر بمعنى كالضعف والضعف بالفتح والضم والكره والكره لكن غلب الفتح فيما يضاف اليه امر يراد ذمه والضم فيما هو نقيض الحسن وروى مركبا منونا بالاضافة والوصف والاول لحمل الموافقة رواية البخاري والحديث يدل على انه صلعم احيانا يطول صلوة الليل وهم ابن مسعود رضي الله عنه كان بعد ما جاوز عن المعتاد واستدل لمسلم بحديث افضل الصلوة طول القنوت على ان الافضل طول القيام على كثرة الركوع لكن كثير من الصحابة والتابعين على ان كثرة الركوع والسجود افضل والمراد بالقنوت فيما استدل به مسلم يمكن ان يكون الخشوع والظاهر ان هذا مما يختلف بحسب الاشخاص والاوقات وروى مسلم عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرا البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وانه كان مر باية فيها تسبيح سبح او سوال سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا مما سياتي في ساعتين تقريبا فلعله احيى تلك الليلة وما يفهم من اخبار عائشة رضي الله عنها انه صلعم كان يقوم قدر ثلث الليل ويصلي احدى عشر ركعة

اذ ابن مسعود كان مالكا في المحافظة على الاقتدا به صلعم

فالظاهر

فالظاهر منه تطويل الصلوة ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه ثنا اسحق بن موسى منصور الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا اي يشرع في الصلوة اذ الصلوة عبارة عن تمام الافعال المخصوصة وهي لم تقارن الجلوس وروى عن عائشة رضي التصريح بهذا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وورد في الحديث انه كان اكثر صلوته في آخر عمره جالسا فيها ومنشاه الضعف الحاصل من الشيخوخة وحمل بعضهم على كثرة اللحم وثقل البدن وهذا الحمل تصحيف وقع في كلام عائشة وهو قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا اذ بدن بالتشديد بمعنى دخل في السن فصحف ببدن بالتخفيف بمعنى كثرة اللحم ويفهم من الحديث جواز اداء البعض من الصلوة جالسا وبعضها قايما وفي لفظ فاذا بقي اشارة الى ان ما كان يقرء قبل القيام كان اكثر اذ البقية انما تطلق على ما بقي من الغالب وفي لفظ البخاري فكان يقرء قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم انا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي بالتصغير البصري ثقة فيه نصب روى له البخاري في الادب المفرد والخمسة روى عن ابي ذر وابن عمر رضي الله عنهما قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه المراد السوال عن كيفيتها كما يفهم من الجواب وقوله عن تطوعه بدل من الصلوة باعادة العامل تنبيها على انه المقصود فقالت كان يصلي ليلا طويلا قايما اي يصلي في الليل صلوة طويلة والحال انه يصلي قايما فطويلا صفة والتذكير باعتبار التطوع اذ التطوع بدل عنها وهو المقصود قيل وجه التذكير ان التانيث لما حذف الموصوف وفيه نظر اذ حذف الموصوف

المؤنث يقتضي اظهار التاء في الصفة لدفع الالتباس كما ذكر في قتيلة بني
فلان وقيل صفة لزمان محذوف يكون بدلا عن ليلا بدل البعض
عن الكل واعترض بان صلوته ما كانت طويلة بل كانت مختلفة في الطول
والخفة وتفصيلها ما في حديث زيد بن خالد برواية قتيبة وفيه انه
ان اريد باختلافها وقوع الركعتين الخفيفتين اولا فلا يعلم المداومة
عليهما ولذا لم يشعر بهما حديث عائشة وكلا الاحاديث الاخر وعلى تقدير
الوقوع يحتمل كونهما لشكر الوضوء ولا خصوصية له بالليل والسؤال
من تطوع مخصوص وان اريد مطلق الصلوة في الليل مع قطع النظر
عن تلك الركعتين فلو سلم ثبوت الاختلاف فيها فاصل الطول مما كان
مشتركا بينها ولذا خصصت الخفة بالركعتين وليلا طويلا قاعدا
فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم قيل اي منتقل من القيام
اليهما ويحتمل ان يكون قرأها وهو قائم بمعناه الظاهر ونريد بقولها ركع
وسجد ارادة الركوع والسجود قبل الشروع فيهما وهذا هو الظاهر
واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس ثنا اسحاق بن موسى
الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن ابي وداعة السهمي وداعة بفتح الواو وسهم قبيلة من قريش ومطلب
هذا ابن بنت الحارث بن عبد المطلب واسم امه اروى اسلم عام الفتح
ونزل مدينة وتوفي بها روى له الجماعة عن حفصة زوج النبي صلعم
بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما امها زينب بنت مظعون بن حبيب
كانت اولا زوجة خنيس بن حذافة السهمي فهاجر بها وتوفي بعد بدر
ثم ذكرها عمر عند ابي بكر وعثمان فما رغبا اليها فخطبها النبي صلى الله عليه
وسلم في سنة ثلث وقيل اثنين ثم طلقها فامر جبرئيل بالرجعة
لانها صوامة قوامة وزوجته في الجنة فراجعها توفيت في شعبان
سنة خمس واربعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في سبحته بضم السين وسكون الباء اسم من التسبيح واستعمالها

في التطوع

في التطوع ذكرا او صلوة وكثر استعمالها في الحديث بمعنى صلوة النافلة
وفي النهاية ان النافلة سميت سبحة لانها في حكم التسبيحات والاذكار
في عدم الوجوب فما في بعض الشروح ان المراد بها نافلة الليل صحيح ورده
كما قيل غير صحيح قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها ترتيلها فانها بتانية
وتبيين للحروف واشباع للحركات ماخوذ من الرتل وهو الاتساق
والانتظام حتى يكون اطول من اطول منها اي يكون الترتيل ويكون السورة
اطول من سورة هي اطول بدون الترتيل بها وقيل اطول من كل سورة
اطول وهو لا يفهم من العبارة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا الحجاج
بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم
القرشي قاضي مكة روى عن عمه نافع وعن عروة وعنه ابن عيينة وغيره
وثقه احمد روى له البخاري تعليقا والخمسة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
اخبره ان عائشة رضي اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت
حتى كان اكثر صلوته وهو جالس قيل الواو زائدة وقولها وهو جالس
خبر كان وزيادة الواو في خبر كان شائع ولا يخفى ان خبر كان يحمل
على اسمه وهذا ليس كذلك فالاولى ان يكون الواو للحال ويكون كان
تامة واعلم انه تقرر عند العلماء ان ثواب القاعد نصف ثواب القائم
لكن رسول صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا الحكم فان صلوته
قاعدا لا ينقص اجرها عن صلوته قائما يدل عليه الحديث ومقتضى قول
الشافعي رحمه في الوسيط جواز القعود على اي صفة شاء المصلي
والافضل عند الثلثة التربع وفي مختصر المزني عن الشافعي انه يجلس مفترشا
وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وورد الحديث موافقا
لكل منها ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء في بيته المراد بالمعية الاشتراك في النفل لا الاقتداء به

اذا دام السنن الرواتب بالجماعة لم يمنع استدلاله بهذا الحديث على ان سنة
المغرب والعشا في البيت افضل بخلاف سنة الظهر وحكي ذلك عن مالك
وقال ابن حجر وفيه نظر اذ الظاهر ان ذلك لشتغاله بالناس في النهار غالبا
وبالليل كان في بيته غالبا ولا يخفى عليك ان الظاهر هاهنا مع المستدل
وما ذكره ابن حجر وادعى ظهوره لا بد له من دليل وابن ليلي ذهب الى انه لا يجزي
سنة المغرب في المسجد والحديث دليل على ان الفرايض لها رواتب
يستحب المواظبة عليها كما هو قول الجمهور والمشهور عن مالك انه لا رواتب
في ذلك حماية للفرايض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك
ووافق العراقيون من اصحابه الجمهور ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل
بن ابرهيم ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثني حفصة
الواو زايدة كما قيل في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها ومنه
ما يقال وهولك في جواب يعني هذا الثبوت ويفهم من ظاهر كلام النووي
كونها للعطف على محذوف اذ ذكر انها في غاية الملاحة كانه قال حدثني
بكذا وكذا ووجه الملاحة اشعاره بذلك المحذوف ويمكن ان المحذوف
قوله وحدثني عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي اي المؤذن والمراد بالندا الندا
الثاني وهو عند طلوع الفجر قال ايوب اراه اي اظن قال نافع خفيفتين
اي في وصف ركعتين والظاهر ان هذه سنة الصبح فيفهم من الحديث
استحباب التعجيل والتخفيف فيها كما هو مذهب الشافعي ومذهب مالك
انه لا يقرأ فيها غير الفاتحة وفي بويطي عن الشافعي استحباب قراءة
سورة الكافرين والاخلاص اذ ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية انه صلعم كان يقرأ اية قالوا امنا واية قل يا اهل الكتاب
وما ذكر في البخاري عن عايشة رضي في بيان غاية التخفيف من قولها
حتى اني لا اقول هل قرأ بام الكتاب فغرضها رضي الله عنها منه
الى الغاية سرعته في القراءة مع ان من عادته الترتيل حتى يكون اطول من اطول

منها كنت

منها كنت اتردد في ضم السورة وليس غرضها التردد في قراءة الفاتحة
وعدمها واختلف في وجه هذا التخفيف فقيل المبادرة الى اداء الصبح
في اول الوقت وقيل ابتداء صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما ورد
في الليل حتى تقع بنشاط تام وذهب بعض الى اطالة القراءة فيهما
وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
من فاته شيء من قراءته في صلوة الليل فيستدركها في ركعتي
الفجر واورد البيهقي حديثا مرسلا يوافقه ويمكن ان يكون غير سنة الصبح
اذ لا يكره صلوة بعد طلوع الفجر نافلة غير سنة الفجر عند مالك
ومعظم اصحاب الشافعي مطلقا وان كانت مكروهة عند الايمة
الحنفية رحمه الله تعالى وبعض من الشافعية رحمهم ذكروا في الكراهة
وعدمها وجهين ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معوية
الفزاري عن جعفر بن برقان روى عن ميمون وغيره وعنه ابو نعيم
قال ابن معين ثقة ليس في الزهري بذاك مات سنة اربع وخمسين
ومائة وبرقان بضم الباء عن ميمون بن مهران ابو ايوب كوفي الاصل
نزل الرقة وهو عالم الجزيرة فقيه ثقة من الرابعة روى له البخاري
في الادب المفرد والخمسة ولد سنة اربعين وتوفي في سنة سبع
وعشر ومائة عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشا قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة
ولم اكن اراهما من النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علم بهما بل حدثتني
حفصة ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الباهلي البصري الجوباري صدوق
من العاشرة روى عن معتمر وعمر بن علي روى له مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه توفي في سنة اثنين واربعين ومائتين ثنا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عايشة رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين
وفي نسخة ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي نسخة
ركعتين ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي
اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة بالمعجمة المفتوحة والراء المهملة
السلولي الكوفي وثقه الترمذي وقال النسائي لا باس به ولينه ابن عدي
من الثالثة روى له الاربعة مات سنة اربع وسبعين قال
سألنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار
لفظة سألنا ليشعر بان السؤال صدر عن متعدد قال فقال انكم
لا تطيقون ذلك اي كلكم لانه لا يطيق احد منكم فلذا قالوا كما قال
فكنا من اطاق منا ذلك صلى فعلى ما ذكرنا لا يظهر وجه اولوية
ما الحق منها صلى كما قبل فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا
اي المشرق كهيئتها من ههنا اي المغرب عند العصر صلى ركعتين وهي صلوة
الضحى واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى
اربعا وهذه قبل الاستواء ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين يحتمل ان يكون المراد بالتسليم تسليم الصلوة يعني بقول السلام
عليكم وعلى الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين
والمسلمين ويحتمل ان يكون المراد به التشهد لاشتماله على جملة السلام
علينا وعلى عباد الصالحين فيشتمل على التسليم المذكور ويحتمل ان
يقول القول المذكور بعد الفراغ من الركعتين على سبيل الذكر وما اورد
المص التطوع في يوم الجمعة فاعلم ان الروايات فيها مختلفة ففي
ابن عمر رضي الله عنه انه كان لا يصلي حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن
نافع عنه انه يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج
به النووي على اثبات السنة قبلها ورد بان ذلك اشارة الى قوله

يصلي ركعتين

يصلي ركعتين في بيته واما قبلها فان كان المراد بعد دخول الوقت
فما ثبت منه صلعم اذ هو يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة
ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل الوقت فذلك نافلة غير راتبة
فلا يثبت بها سنة الجمعة التي قبلها وورد في السنة قبلها احاديث
ضعيفة وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله واقوى ما يدل عليها ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا ما من صلوة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان **باب صلوة الضحى** في الصحاح ان الضحوة
بفتح الضاد بعد طلوع الشمس ثم الضحى بالضم والقصر هو عند الاشراق
و ورد فيه التذكير والتأنيث التذكير بان يكون اسما مثل صرد والتأنيث
بان يكون جمع ضحوة ثم الضحاء بالمد والفتح عند ارتفاع اعلى النهار والاضافة
هنا بمعنى في او من اضافة المسبب الى السبب ثنا محمود بن غيلان ثنا
ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن يزيد الرشك بلغة اهل
اليمن هو القسام الذي يقوم البيوت وقيل هو اللحية الكثيرة ويزيد
لقب بالرشك لكثرة لحيته وذكر الدميري في حيوة الحيوان انه اسم للعقرب
بالفارسية ويقال ان عقربا كان ثلثة ايام في لحيته ولم يتنبه واستعمله
بعض لكن يحتمل عندي وصوله الى موضع كان فيه العقارب وبعد قيل
ثلثة ايام لسعة العقرب فعلم انها كانت ثلثة ايام فيها هذا كلامه ويحتمل
ان يكون العقرب لسعه لكن تلك ليست ذات سم كثير فما تاذى بها فما
تفحص لحيته وبعد ثلثة ايام لما ظهر عليه العقرب عرف ان العقرب لسعته
وجعل مبدأ دخول العقرب وقت اللسع وهذا اقرب مما قيل في دفع
استبعاده انه يحتمل ان دخول العقرب لحيته مما رآه احد ولم يخبره به
الى ثلثة ايام ويزيد شرحه المص رحمه فيما يأتي والمناسب شرحه هنا
قال سمعت معاذة بنت عبد الله ام الصهباء بصرية ثقة روى لها
الجماعة قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اي صلوة الضحى او يصلي في وقت الضحى قالت نعم اربع ركعات ويزيد

ما شاء الله ما مصدرية يعني بزيد وقت مشيئة تع وينتهي الزيادة الى اثني
عشر ركعة فاطلاق هذا الحديث محمول على التقييد باثني عشر وان كان
بعض من الشافعية كالحليمي والروياني على انه ليس للاكثر حد وما روي
عن عائشة رضي الله تع عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الا اربع ركعات لا ينافي هذه الزيادة اذ ثبوت الزيادة ليست
مستندة الى رؤيتها فيمكن ان علمها سماعا والمحصور في الاربع انما هي
الرؤية وكون الحصر باعتبار الاستمرار المفهوم منه كما قيل لا يناسب
اذ حصر المداومة في الاربع ينافي ثبوت الركعتين وقد يدعي التنافي
بين هذا الحديث والحديث المذكور في البخاري لعائشة ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل الا يعمل خشية
ان يعمل به الناس فيفرض عليهم والتوفيق بان المراد بالنفي نفي استمرار
الفعل وهو لها اي لا سبحها اي استمر وادوم ثنا محمد بن المثنى ثنى حكيم
بن معاوية الزيادي في التقريب ان رواية الترمذي عن حكيم بن معاوية
النميري بالتصغير واختلف في صحبته والصواب انه تابعي لكن في نسخ
الشمائل الزيادي ومسلم ذكر انه مستور وروى لنا زياد بن
عبيد الله بن الربيع الزيادي مقبول من الثامنة روى له الترمذي
فقط عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ست ركعات وروى الطبراني عن ابي الدرداء من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى
ثنتا عشر بنى الله تع بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف وله شاهد
ضعيف من حديث ابي ذر وروى انس ايضا حديث ضعيف في اثني
عشر فيقوى الرواية بالاجماع ويصير حجة وفي الروضة ان الافضل
ثمان والاكثر اثنا عشر والفرق بين الافضل والاكثر يظهر من ان يصلي

كلاحد

كلا احدا اثني عشر بتسليم وهو النفل المطلق عند من يقول اكثر الضحى ومن فصل
فالزائد عليه نفل وفي حقه اثني عشر افضل من ثمان لاشتماله على الافضل
وزيادة ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني الكوفي من اكابر التابعين
وعالم الكوفة روى عن ابيه ومعاذ واختلف في روايته عن عمر واصحابه يعظمونه
تعظيم الامراء والصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون له روى له الجماعة
وابوه ابو ليلى قتل بصفين كان مع علي رضي الله تع عنه وعبد
الرحمن مات سنة ثلث وثمانين قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني لفظ ام مرفوع على البدلية من احد
فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل فسبح اي فصلى وفيه مجوز اطلاق التسبيح على الصلوة
ثماني ركعات وزاد كريب عن ام هاني يسلم من كل ركعتين ما رايته
صلى صلوة قط اخف منها اي من تلك الصلوة ثم استدرك ما يرفع توهم
عدم اتمام الركوع والسجود فقالت غير انه يتم الركوع والسجود
واستدل على تخفيف صلوة الضحى وفيه نظر لان تخفيفه صلعم يجوز ان
يكون لاشتغاله بمهمات الفتح وقد صح التطويل ايضا عنه صلعم ثم
يتوجه انه كيف فهم ابن ابي ليلى من هذا القول صلوة الضحى فانه ليس فيه
اشعار بها بل يجوز ان يكون سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد
عند فتح خيبر وسعد بن ابي وقاص عند فتح مداين صلى
على سرير كسرى ويجوز ان يكون قضاء عما فات في ليلة ذلك اليوم نعم
في بعض الطرق ورد عن ام هاني انها صلوة الضحى فان كان ابن ابي ليلى
سمع منها فالمناسب ان يذكرها حتى يدل على مقصوده وان لم
يسمع لا يتم مقصوده وايضا المفهوم من هذا الحديث ان الاغتسال
وقع في بيتها وذكر في مسلم عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل والتوفيق بتكرر الاغتسال وايضا فيه

ان اباذر ستره وفي رواية اخرى عنها ان فاطمة هي التي سترته ويحتمل
ان يكون بيتها في اعلى مكة وهي لم تكن في البيت فجاءت اليه واما الستر
فيمكن ان يكون وقع في كل منهما في جزئين من زمان الاغتسال ثنا
ابن ابي عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن التيمي البصري ابو الحسن
روى عن ابي الطفيل وجمع وروى له الجماعة تقدم الخامسة توفي في سنة
تسع واربعين ومائة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي
من مغيبه اسم مكان والمراد هنا السفر واطلاقها على السفر لان
المسافر يغيب فيه وفي بعض الشروح صحح بناء التأنيث وهذا
يخالف للاصول المصححة مع انه لا وجه للتاء ايضا والنفي في جواب
عائشة يرجع الى استمرار مفهوم من يصلي فلا ينافي الحديث
السابق ويمكن ان يكون مراد عائشة رضي من المستثنى الحضر وغرضها
انه كان يصليها في الحضر لا في السفر ومن العلماء من ذهب الى ان صلوة
الضحى لا تشرع الا لسبب كما صلى في بيت ام هاني للفتح ومأخذهم هذا
الحديث ايضا للقدوم من السفر فانه نهى عن الطروق ليلا فيقدم
اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى ثنا زياد بن ايوب
البغدادي ثنا محمد بن ربيعة الكوفي صدوق قر وعنه الجماعة
عن فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي صدوق رمي بالتشيع
روى له الخمسة وفضيل صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا
مدلسا توفي سنة احدى وعشر ومائة عن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها الحديث يدل على عدم المداومة
وهذا ينافي ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة
اثبتها ولهذا حمل النهي بعد صلوة العصر بانه صلى مرة بعده قضاء
ولا يبعد ان يقال الاثبات بمعنى التقرير لمن اي لازم عليه بنفسه

كلام بعض

٢٧٦

اولا بد وام خشية ان يفرض كما في التراويح وبهذا الدليل استدل
من ذهب الى انه استحب فعلها تارة وتركها اخرى وهذه رواية عن احمد
ايضا والحديث اخرجه الحاكم من ابي سعيد ايضا ثنا احمد بن منيع
ثنا هشيم وفي نسخة عن هشيم ثنا عبيدة بن معتب بكسر التاء المثقلة
الضبي روى عن ابراهيم النخعي والشعبي قال احمد تركوا حديثه وفي
التقريب هو ابو عبد الرحيم الكوفي البصري ضعيف واختلط باخره من
الثامنة عن ابراهيم النخعي عن سهم بن منجاب بكسر الميم ابن راشد
الضبي الكوفي قال ابن حبان هو غير من روى عن علاء الحضرمي ومن
التابعين فانه من الثالثة والمراد من السادسة عن قرثع الضبي
كوفي صدوق مخضرم قتل في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه روى له
الاربعة لكن الترمذي في الشمائل او عن قزعة كذا رجعه ابن حجر البصري
من الثالثة ثقة روى له الجماعة عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن اربع ركعات عند زوال
الشمس المراد بهذه الصلوة صلوة الضحى ولهذا اورد المصنف الحديث
في هذا الباب ولا خفاء فان عند الزوال قريب به ويمكن ارادة
ما قبل الاستواء من قريب الزوال والضحى شامل له فقلت
يا رسول الله انك تدمن هذه الاربع وفي بعض النسخ وقع بدلا من قوله
انك تدمن انك تكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس
والمقصود من هذا الكلام استعلام انها فريضة عليه ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس
فلا ترتج اي لا تغلق حتى يصلي الظهر فاحب ان يصعد لي في تلك
الساعة خير والمراد بهذا الصعود توجيه الملائكة اياه اليه تعالى
او يراد تعلق علمه تعالى به والاول اولى قلت اني كلهن قراءة الظاهر
ان المراد قراءة الفاتحة ويمكن ان يكون قراءة القرآن مطلقا اذ بعض
العلماء جوزوا التسبيح في الاخريين من الرباعي والسكوت ايضا

فيحتمل ان يكون في ضمن ابي ايوب ان ترك القراءة لما كان اجاب الجاز ايضا
في النفل فسأل عنه صلعم ولا بعد في ان لا يكون ابو ايوب عالما عند
السوال بهذه المسئلة كما انه على التقدير الاخر يلزم ان لا يكون عالما
بوجوب قراة الفاتحة وشارح قال المراد قراءة غير الفاتحة لانه لا يكون
التطوع بدون القراءة واحتمال ان لا يكون ابو ايوب عالما بالمسئلة
وقت السوال بعيد محل نظر قال ثم قلت هل فيهن تسليم فاصل
قال لا ذكر بعض ان هذا الحديث مؤيد لمذهب الامام ابي حنيفة
رحمه في اداء النافلة اربع ركعات بتسليم وقد يؤيد خلافه اذ لو كان
الامر كذلك لما سأل ابو ايوب ثنا احمد بن منيع انا ابو معاوية ثنا
عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى ثنا
ابو داود ثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح القطاعي الجزري نزيل
بغداد ويقال له ابو سعيد المؤدب صدوق له وهم روى له الجماعة
لكن البخاري روى تعليقا عن عبد الكريم الجزري ابن مالك مولى بني
امية ثقة روى له الجماعة عن مجاهد عن عبد الله بن السائب
ابن عابد بن عبد الله المخزومي هو وابوه صحابيان وهو قاري مكة
روى له البخاري في تاريخه والخمسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة
تفتح ابواب السماء واحب وفي بعض النسخ فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب غير ظاهر اذ وقت
صلوة الضحى قبل الزوال واما بعده فهو اول الظهر فالظاهر ان هذه
راتبة الظهر وايراده مع الاحاديث الروايات كان مناسبا
الا ان يقال ما عداه المصنف من الروايات وما ذكرها مع سائر
التطوع ولمشاركتها الضحى اورد في بابها ويمكن ان يقال المراد من الضحى
في العنوان اعم منه ومن القريب اليه ويمكن حمله على صلوة الضحى

بان يراد

بان يراد بقوله يصلي بفرغ من الصلوة فيمكن ان كان شروعه قبل
الاستواء وتمامه بعد الزوال ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا
عمر بن علي المقدمي وهو عمر بن علي بن عطاء بن المقدم بصيغة اسم
المفعول من التقديم مولى ثقيف روى عن ابي حازم وهشام بن عروة
كان ثقة صالحا وكان مدلسا توفي في سنة تسعين ومائة روى
له الجماعة عن مسعر بن كدام عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويمد فيها المراد
بقبل الظهر لا يلزم ان يكون راتبة بل حمله على صلوة الضحى جائز
وعند الزوال اي قريب منه كما ذكرنا في حديث ابي ايوب والمراد بالمد
في قوله يمد فيها التطويل فيشعر بجواز طول القراءة في صلوة الضحى
باب التطوع في البيت ثنا عباس العنبري ابو الفضل البصري ابن عبد
العظيم بن اسمعيل حافظ ثقة من حفاظ بصرة روى عن القطان
وعبد الرزاق روى له البخاري تعليقا والخمسة توفي سنة ست
ومائتين واربعين ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح بن حدير
بالحا والذال المعجمة مصغرا ابو عمرو الحضرمي وابو عبد الرحمن قاضي اندلس
روى عن مكحول وغيره روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة
صدوق توفي سنة ثمان وخمسين ومائة عن العلاء بن الحارث
بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب الدمشقي ثقة فقيه ورمي بالقدر مات
سنة ثلثين ومائة عن حرام بن معوية حرام بمهملتين وكان [illegible]
حكيم بن خالد بن سعيد الانصاري ومعوية بن صالح كان يذكره
بالوجهين فتوهم المغايرة روى له الجماعة الا مسلم عن عمه عبد الله
بن سعد الانصاري من جملة الصحابة وكان من امراء القادسية
نزل بالشام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في بيتي والصلوة في المسجد قال قد ترى ما اقرب بيتي بالمسجد فلان اصلي

في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة ما اقرب
صيغة تعجب والجملة معترضة والنكتة في ايرادها ترجيح اداء النافلة
في البيت على ادائها في المسجد والفاء في قوله فلان اصلي لتفسير الترجيح المبهم
والمكتوبة المفروضة والاستثناء من وقت عام تقديره ويشكل بهذا
الحديث ما ذكره الاسنوي من ان الحكم على افضلية النفل في البيت مستثنى
منه الامور المذكورة في مواضعها كالعيد والاستسقاء وغير ذلك
ومنها ركعتي الاحرام اذ اداؤها في مسجد في الميقات افضل وكذا ركعتي
الطواف وكذا نافلة يوم الجمعة كما ذكره الجرجاني في الشافي عن الشافعي
رحمهم ويمكن ان يقال لم يقع الاستثناء هنا اكتفاء بالشهرة وهذا
يتم في العيد وامثاله من الامور المشهورة لكن في نافلة الجمعة
الاولى ان يقال هذا الرجحان باعتبار ترتب اداء الصلوة والجمعة وان
كانت لها رجحان بذلك الاعتبار لكن فضيلة البكور يحصل في ضمن
ادائها في المسجد فيرجح به **باب ما جاء في صوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم** وفي بعض النسخ في صيام ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة رضي الله تعالى عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان يصوم من الشهر حتى نقول قد صام كل الشهر والتعبير
بالماضي لتحقق وقوعه ويفطر من الشهر حتى نقول والرواية المشهورة
بالنون وفي رواية بالتاء على الخطاب اي حتى تقول لو رأيت قد افطر
والرواية ايضا بنصب نقول وهو الاكثر في كلامهم ومنهم رفع المستقبل
في مثله لانه ليس للغاية قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان هذا لان عائشة
علمت حال المدينة دون مكة او علمت ان حال مكة بخلافها كما تفهم
من حديث ام سلمة ويفهم من هذا الحديث جواز ان يقال
رمضان بدون ذكر الشهر بلا كراهة واصحاب مالك لا يجوزونه

ويقولون

ويقولون رمضان من اسماء الله تعالى واطلاقه على الشهر بدون
القيد لا يجوز واكثر الشافعية على جوازه عند قرينة صارفة الى الشهر
كذكر الصوم ههنا ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري الزرقي منسوب الى بني زريق بطن من الانصار ثقة
عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى بصيغة الغائب
المجهول او المتكلم المجهول انه وفي بعض النسخ ان لا يريد ان يفطر منه
ليس منه في بعض النسخ ويفطر منه حتى نرى انه وفي بعض النسخ ان
لا يريد ان يصوم منه شيئا وكلمة ان يحتمل ان تكون مصدرية وان تكون
مخففة فيجوز الرفع والنصب في يريد وكنت لا تشاء ان تراه من الليل
مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما حاصل الكلام
انك لا تشاء ان تراه مصليا في وقت من الاوقات الا وقت رؤيته
مصليا فيه وهذا لان زمان صيامه وقيامه صلعم كان مختلفا
لا يتقيد بيوم معين من الشهر ووقت معين من الليل فكان يتحقق
صيامه في كل يوم من الشهر بحسب الشهور المختلفة وكذا نومه وصلوته
فانهما كانا متحققين في كل جزء من الليل بحسب الليالي والاوقات
المختلفة وليس المعنى ان وقت مشيتك وقت رؤيتك كما توهم اذ يلزم
استغراق الصلوة جميع الليل وهذا خلاف ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم الا ان يكون الكلام محمولا على المبالغة بل اللازم من هذه العبارة
ان يكون وقت الرؤية المتعلقة به المشية من وقت الرؤية المتحققة
فحاصل الكلام ان زمان صلوته شتى او لعل التعبير بصيغة
عادة والعادة خروج عن العبادة والغرض بحال الصلوة في جواب
السائل تنبيه على ان الغرض بحال الصلوة مناسب في السؤال ثنا
محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن ابي بشر
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر منه ويفطر منه
حتى نقول ما يريد ان يصوم نقول اما ابا النون او ابا الخطاب وما صام
شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويستفاد من الحديث
ان النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه ويعلم انه صلعم
لم يصم الدهر وكانه ترك مع قدرته عليه لئلا يشق على الامة الاقتداء
به ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور
بن زاذان الواسطي ابو المغيرة الثقفي عابد ثقة من السادسة وذكر
ابو نعيم في الحلية عن هشام بن حسان اني صليت الجمعة في مسجد
الواسط عند منصور وعمامته كانت اثني عشر ذراعا قبلها بالدمع
وروي ايضا انه كان يختم في رمضان بين المغرب والعشاء ختمتين
وقبل اقامة العشاء يبلغ طواسين وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان
الى ربع الليل وفي رمضان كان يختم بين المغرب والعشاء عن سالم
بن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي ثقة كثير الارسال روى له الجماعة
لكن ما ابانا فيه جمعه الرواية عن ام سلمة وفي ترجمة ابي سلمة
رواية سالم عنه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ام
سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وجه تسمية شعبان انهم
كانوا يتشعبون فيه لطلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج رجب
ورمضان من الرمضاء وهي الارض الشديدة الحرارة قال ابو عيسى
هذا اسناد صحيح وهكذا قال اي سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة
وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن
قد روى هذا الحديث عن عائشة رضي وام سلمة رضي جميعا
وهكذا في بعض النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا قوله
يحتمل الخ لدفع توهم اضطراب في اسناد الحديث بان يكون سالم ابدل

عائشة بام سلمة لان مخالفته بحديث عائشة ظاهرة والتوفيق بان يكون
هذا الحال واقعا في غير المدينة او كان اطلاق الشهرين باعتبار الاكثر
ويؤيد ما قال المص رحمه الله ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة
عن عائشة تارة وعن ام سلمة اخرى اخرجهما النسائي واختلف في الحكمة
في صوم شعبان كله او اكثره فقيل قد يمنعه صوم ثلثة ايام من كل شهر
سفر او غيره فيجتمع ايام كثيرة فيقضيها في شعبان ويوافقه حديث ضعيف
في الاوسط وقيل كان ذلك تعظيم لرمضان ويؤيده حديث ايضا
فيه ضعف وقيل كان نساؤه يقضين في شعبان وفي الحديث
دليل على فضيلة الصوم في شعبان ثنا عبدة قيل هو عبدة بن عبد
الله الخزاعي الذي تقدم مني وقيل عبدة بن سليمان ابو محمد المروزي الكلابي
اسمه عبد الرحمن او عبد الله ويذكر في هذا الباب روى عن عاصم الاحول
والاعمش وعنه احمد وهناد ثقة صالح فقيه توفي سنة ثمان او سبع
وثمانين ومائة عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة
روى له الجماعة ثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم في الشهر اكثر من صيامه في شعبان كان يصوم
شعبان الا قليلا بل كان يصوم كله الحديث بظاهره يخالف حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها المذكور في اول الباب والتوفيق بانه صلى الله عليه
وسلم لا يصوم منه قليلا على وجه يظن انه يصوم كله فقولها
بل كان مبالغة في القلة او كان هذا اخبارا عن حاله في غير المدينة فبل
اضراب عن الاقليلا وقد يقال المراد صوم كل شعبان في سنين بان
كان صائما في سنة عن اوله وفي سنة عن اوسطه وفي سنة
عن آخره وبحث فيه بان كلمة بل لا يساعده واقول للقائل ان يحمل
الاضراب على المبالغة في القلة بالطريق المذكور وقيل بان كلما مضافا
الى المضمر متعين للتأكيد والتأكيد لدفع توهم عدم الشمول مجازا
فكيف يحمل المؤكد يحمل على الشمول المجازي ولا يخفى ان ما ذكره انما

ثنا هناد م

هو ان الا ستعمل كل مضافا الى المضمر حقيقة وايضا لاجعفا فاه بين اجتماع
المخبون و دفع توهم عدم الشمول بل يحتمل في مثل فسجد الملائكة
كلهم اذ الحق ان ابليس كان من الجن حقيقة فشمول الملائكة له مجاز
ويجوز ان يكون كلهم لافادة شمول الملائكة بمجموع ما هو المقصود
منها ثنا القاسم بن دينار الكوفي ابو محمد الطحان من الحادية عشر
منسوب الى جده او هو قاسم بن زكريا بن دينار روى عنه وكيع وطبقة
روى له مسلم والترمذي والنسائي ثنا عبيد بن موسى مر في الكحل
وطلق بفتح المهملة ابن غنام بصيغة المبالغة النخعي ثقة اكثر الطبراني
في معجمه الرواية عنه من كبار العاشرة وهو ابن عم حفص بن غياث كاتب
كان لشريك القاضي توفي سنة احدى وعشر ومائتين عن شيبان
عن عاصم بن ابي النجود بن بهدلة الاسدي قال الدارقطني في حفظه
شيء مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن زر ابن حبيش بالتصغير
ثقة جليل مخضرم روى له الجماعة مات سنة اثنين وثمانين وله مائة
وعشرون سنة عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام من غرة حال منه ثلثة وكلمة
من بيانية اذ الغرة ثلثة ايام كما ذكر في الصحاح ويمكن ان يكون ابتدائية
ايضا ولا يتعين الابتداء كما توهم وقلما يفطر يوم الجمعة كلمة ما في قلما
مصدرية ويستعمل في نفي شيء غالبا واعلم ان صوم جمعة وحدها
مكروه وفي المظهر تأويل الحديث انه عليه السلام يضمها ما بعدها
او ما قبلها او الكراهة مختصة بالامة كصوم الوصال وقال القاضي
البيضاوي يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم يوم يأكل بعد صلوة
الجمعة والصوم هنا اشارة الى ذلك وفيه انه لو كان الصوم مذكورا
في الحديث فيفسر بالامساك على طبق اللغة لكان له وجه لكن المذكور
فلما يفطر وارادة الامساك فيه بعيد عن الاستقامة ولا حاجة الى
امثاله اذ انقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله كراهة افراد جمعة مختصة

اسم القاسم

بمن يضعفه

بمن يضعفه الصوم عن القيام بوظائف اليوم وذكر الما وردي ان هذا
هو مذهب الشافعي رحمه ثنا ابو حفص بن عمر بن علي ثنا عبد الله بن داود
بن عامر الهمداني ابو عبد الرحمن كوفي الاصل ثقة عابد ترك في آخر
عمره رواية الحديث فلم يسمع البخاري منه وروى له الاربعة مات
سنة ثلث وعشر ومائتين عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
ربيعة الجرشي كان فقيه الناس في عهد معوية واختلف في صحبته وثقه
الدارقطني وروى له الاربعة قتل في سنة اربع وستين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم
الاثنين والخميس التحري طلب الاحرى والتعمد فالمراد انه يطلب حق الصوم
اي يجتهد في وقوع صومهما على وجه لائق او انه يتعمد صومهما فلا
يصوم وينظرهما ووجه اختيارهما يفهم من الحديث اللاحق ثنا
محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم محمد بن رفاعة مقبول من السابعة
روى له الجماعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وهذا الحديث ينافي ما روى البخاري عن
عائشة سألها علقمة هل كان يخص من الايام شيئا قالت لا واستدل
به بعضهم على كراهة تخصيص يوم من الاسبوع بصيام ودفعه
بان يقال الايام المسؤل عنها هي الثلثة من كل شهر فكان السائل سمع
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر فتردد في انها
هي البيض ام غيرها ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ومعوية بن هشام
قالا ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي
الكوفي اسم ابيه كان عزيزا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
واسم ابي سبرة يزيد بن مالك وخيثمة من كبار التابعين والثقات
وبرسل سمع من علي وغيره روى له الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى

عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثا والاربعاء والخميس الشهر الاول المعرف
بلام العهد الذهني وذكر الرضي ان السبت والاحد وامثالهما من
الاعلام الغالبة واللام او الاضافة يلزمها وقد يجرد الاثنان من اللام
اذ كل من المجرد وذي اللام علم عند سيبويه بخلاف اخواته نحو هذا
يوم اثنين مباركا فيه ووجه تسمية الاحد انه اول الاسبوع وابتداء
الخلق كان فيه ووجه النسبة الى الجمعة ظاهر والوجه في الجمعة اجتماع
اجزاء العالم فيها والوجه في السبت انقطاع الخلق فيه والسبت
هو القطع وروي الاثنين بكسر النون لان اعراب الاسما الغالبة
يكون على وفق اصولها ولا حاجة الى تقدير اليوم كما ذكره بعض الشارحين
وروي بفتحها ايضا على ان الاعراب بالحركة لكن المشهور في التثنية
والجمع العلميين حال كونهما معربين بالحركة استعمالهما بالالف والواو لا
بالياء الا البحرين وروي ثلاثا كصحاري وهو يوافق ما في الرضي وورد
في القاموس على وزن الكماء وايضا في الرضي الاربعاء بحركات الباء ثنا
ابو مصعب المدني وفي نسخة المديني عن مالك بن انس عن ابي النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان
مثل هذه العبارة قد تعورف في التفضيل ثنا محمود ابو داود ثنا شعبة
عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة رضي الله تعالى
عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت
نعم قلت من ايه اي من اية ايام الشهر باعتبار انها تكون والمقصود
بالسؤال من اي اجزاء خلع الجمع المعرف باللام او ما في حكمه لتعين جزء منها
كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام ولا يخفى ان الحديث
ينافي ما ورد من تعيين بعض الايام كالغرة وايام البيض والتوفيق
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر بلا تعيين فكل روى انواعا

ذكره

ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فاطلقت ولما كان بعضهم ليتوا بزيد فاحتمل
ان يرجح احد معارض هذا الحديث وثق المصنف يزيد وان لم يكن دابته
في هذا الكتاب التعرض بالرواة ولذا ذكر يزيد اولا وما تعرض لبيان حاله
قال ابو عيسى يزيد الرشك هو يزيد الضبعي البصري ويروي في لفظة
الرشك الرفع والجر وهو بكسر الراء وعلى تقدير رفعه يكون عطف بيان
ليزيد وعلى الجر يكون من قبيل سعيد كرز وهو ثقة وروى عنه
شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم
وغير واحد من الائمة وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك
بلغة اهل البصرة هو القسام ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة
بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي يقال اسمه كان عبد الله ثقة
ثبت مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها عن هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان عاشورا يوما
يصومه قريش وهم اولاد نضر بن كنانة تسمية للقبيلة باسم جدهم
في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فلما قدم المدينة
صام وامر بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة
وترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه ذكر في شرح السنة
اختلفوا في ان عاشورا اسم العاشر من المحرم او التاسع منه والمروي
عن ابن عباس هو الثاني وقد يقال هو ماخوذ من العشر بكسر العين ما بين
الوردين وفي المهذب انه ان يشرب الجمل يوما ولا يشرب ثمانية
فاليوم العاشر يسافر الى الماء وقيل العرب تطلق على اليوم التاسع
من الشهر عشرا والثامن تسعا وهكذا ينقص يوم من المسمى وجعل
هذا القائل هذا وجها لكون العاشورا تاسعا لكن في المهذب ان اطلاقه
بهذا المعنى على العاشر هنا انسب وفي النهاية ان عاشورا لم يجئ في كلامهم
غيره وتاسوعا ملحق به وذكر ابن جني عن بعض انه سمع حابوها وعاشورا
معدول عن عاشرة وماخوذ من العشر بفتح العين وهو العقد المعين

مطلب اختلاف اسم عاشورا

مطلب عاشورا معدول عن عاشره

والبوم مضاف اليه وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لما عدل عن
الوصفية غلبت الاسمية وما بقيت الحاجة الى ذكر الموصوف واختلفوا
في ان الامر بصوم العاشوراء للندب او الوجوب والمشهور عند جمهور الشافعية
هو الاول وهم على انه ما كان صوم فرضا قبل وساير الحنفية وبعض الشافعية
على الثاني وهم يقولون انه فرض اولا ورمضان ناسخ له وفي بعض
التفاسير انه فرض اولا ونسخ بصوم ايام البيض ونسخ هو برمضان
وجمله هو الفرضية في هذا الحديث يدل على قصر الفرضية في رمضان
ويشعر بفرضية عاشوراء ايضا وقد يقال بانه كان قبل رمضان
سنة مؤكدة وهي تشارك الفرض في التاكد والغرض من الغير نفي تاكده
فبقي استحبابه ورد بان تاكد الاستحباب باق ولهم من بعض الاحاديث
انه كفارة سنة وفيه بحث اذ يجوز ان يكون مراده بالتاكيد كونه فائقا
على ساير النوافل ولم يبق هذا فانه ورد في صوم عرفة انه كفارة سنتين
واعلم ان ما روي فيه من فضل الصلوة والانفاق والخضاب
والاكتحال والادهان وطبخ الحبوب وغير ذلك موضوع قال ائمة الحديث
الاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين كذا ذكر صاحب القاموس في الصراط
المستقيم ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة رضي الله تعالى
عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت
كان عمله ديمة كقيمة هي في الاصل مطر يدوم بلا رعد ولا برق
ويكون فيه سكون اوله يوم خمسة او ستة او سبعة او يوما
وليلة واقله ثلث النهار او الليل واكثره ما بلغ من العدة وهي
رواية و الشراح على ان المراد تشبيه عمله بذلك المطر في الدوام اي عمله
يدوم ولا يقطعه ويكون مع ذلك فيه اقتصاد ووجه ايراد هذا
الحديث في هذا الباب ظاهر اما على تقدير ان يكون السائل سألها عن الصوم
فذكرت في الجواب مطلق العمل فلا خفاء فيه واما على تقدير ان يكون السؤال

عن تخصيص بعض من الايام بعمل مطلق فظاهر ايضا لان حال الصوم يعلم
منه وكذا الاحاديث الآتية ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة هي الحولاء من رهط خديجة
فقال من هذه قلت فلانة هي كناية عن العلم وفي حكمه ولا يدخلها اللام
ولا يجوز تنكيرها فلا يجوز ان يكون قولها لا تنام الليل صفة لها بل
هي استيناف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال
ما وفي بعض النسخ ما تطيقون اي تطيقون المداومة عليه وهذا الكلام
يتضمن لنفي التكليف بما لا يطاق وذكر عياض يحتمل اختصاصه بصلوة
الليل ويحتمل العموم وان كان سبب وروده خاصا بالصلوة والتعميم
الحكم في الخطاب ذكر عليه الصلوة والسلام عليكم على سبيل التغليب
مع ان الخطاب للنساء فوالله لا يمل الله حتى تملوا وفي بعض النسخ
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم والملال لا يجوز عليه سبحانه وتعالى
وانما معناه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوا وذلك من م
شاكلة فالملال كناية عن الترك الذي هو مسبب عنه وقيل اطلاقه
على سبيل المقابلة اللفظية والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين
موافقا للاخر وان خالفه في المعنى كما قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه اي فجازوه على اعتدائه فسمي الاعتداء لمزدوج
اللفظ الآخر مع الاول ومثله جزاء سيئة سيئة مثلها هذا على تقدير
ان يكون حتى للانتهاء كما هو حقيقة وقيل حتى بمعنى الواو وتقديره
لا يمل وتملوا وقيل المعنى لا يمل الله اذا مللتم وهذا الاستعمال
شايع يقال لا افعل حتى يشيب الغراب ولا ينقطع حتى ينقطع خصومه
والاظهر ان الاطلاق مجاز والمراد منه الاعراض يعني لا يعرض سبحانه
عنكم حتى تملوا من العبادة فتعرضوا عنه فيعرض الله تعالى عنكم
او حتى تملوا فتعملوا على الملال لا على النشاط فيعرض الله تعالى عنكم

اذ هولا بقبل العمل على وجه الملال وفيهم من الحديث جواز الخلف
بلا استخلاف وقد يستحب في تحنيم امر دينى او نعير عن محذور
شرعي فكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه ثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء الكوفي
قاضي مدائن من صغار العاشرة ليس بالقوى وقال البخاري
رايت ابن نمير على ضعفه ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح
قال سالت عايشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما اى العمل
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه
وان قل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم
الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث من العاشرة صدوق كثير الغلط
روى له البخاري تعليقا وابو داود والترمذي وابن ماجه عاش
ستة وثمانين سنة ومات في ثلث وعشرين ومايتين ثنا
معوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي اندلس عن مكحول وعبد الرحمن
بن جبير وراشد بن سعد كان اماما صدوقا مات سنة ثمان
وخمسين ومائة عن عمرو بن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام
روى له البخاري في الادب المفرد والخمسة وكنيته ابو ثور روى
عن ابن عمر وبغيان بن بشر مات سنة اربعين ومايه انه سمع
عاصم بن حميد ابا عمرو الكوفي الحمصي صدوق مخضرم وكون قبيلة
من كندة روى عن معاذ وعوف بن مالك وعايشة رضه قال
سمعت عوف بن مالك الاشجعي ابا حماد او ابا عبد الرحمن او غيرهما
اول مشاهده خيبر سكن الشام ومات سنة ثلث وسبعين
روى عنه جابر وابو هريرة يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة فاستاك اى استعمل السواك ثم توضا ثم قام يصلى
فقمت معه فبدا اى قصد الابتداء او ابتداء قراءة الفاتحة فاستفتح
البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا يمر باية عذاب الا وقف

فقرا

سقود ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة وقد مر تفسيرها ثم سجد بقدر ركوعه ويقول
في سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
ثم قرا اى في ركعة الثانية آل عمران ثم سورة سورة اى في القيام
الثالث والرابع يفعل مثل ذلك اشارة الى الوقوف والسوال والتعوذ
والتسبيح ويفهم من الوضى ان التكرير في مثل سورة سورة للتكثير واراده
فوق الاثنين والحديث لا يخالف ما روى عنه انه صلعم كان يسرع الصلوة
ركعتين خفيفتين اذ كان غالبا امر ذلك ووجه ايراد هذا الحديث
في هذا الباب دون باب الصلوة والقراءة غير ظاهر وكون ختم
الباب بشى يناسب القراءة لا يفيد مناسبة ايراده في هذا الباب
نعم لو كان مناسبا للعنوان وختم الباب به يكون ذلك وجها
للختم به **باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سال
ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت كلمة
اذا للمفاجاة وهي مبتداء وتنعت اى تصف قراءة مفسرة حرفا حرفا مسة
ويفهم منه اذا ان هذا النعت صدر منها بلا تامل بل فجاة وهذا علامة
ضبط ام سلمة والظاهر انها قرات مثل قراءة صلى الله عليه وسلم
لا انها قالت كانت قراءته كذا ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير بن
حازم ثنا ابى عن قتادة قال قلت لانس قلت لانس بن مالك
كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدا اى ذا مد فان
المد مصدر وفي بعض نسخ المصابيح مدا على وزن فعلا والجزرى
في تصحيح المصابيح خطاها وذكر ان الصواب هو المصدر والمطهر قال
بالتانيث وكذا صحح الشيخ عفيف الدين نسخة من مشكوة المصابيح
وعلى كل تقدير المقصود ان قراءته كانت مشتملة على مد الحروف
والشافعية استدلوا بهذا الحديث ان ما روى عن انه صلى الله عليه وسلم

نزل في المغرب في الركعتين سورة الاعراف يوجب خروج بعض الصلوة
عن الوقت فقالوا يجوز الشروع في صلوة المغرب في الوقت ويمدها
الى مغيب الشفق وان لم يجز تاخيرها الى خروج بعضها عن الوقت ثنا
علي بن حجر انا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قرائته يقول
الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان
يقرا مالك يوم الدين وفي بعض النسخ ملك بدلا من مالك وذكر المص
في جامعه ان اسناد الحديث ليس بمتصل اذ رواية ابن ابي مليكة
عن ام سلمة بواسطة يعلى بن مملك وفي تهذيب الكمال ان ابن ابي
مليكة روى عن ام سلمة فيجوز ان يكون الحديث متصلا وذكر النووي
ينبغي ان الوقف في اخر كل اية صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان
متعلقا بما بعده ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن معوية بن صالح
عن عبد الله ابن ابي قيس ويقال له ابن قيس وابن ابي موسى وهو
من الثقات الحضرمي روى له البخاري في الادب المفرد وابوداود
في القدر والبواقي في سننهم روى عن ابي ذر وعايشة رضي الله تعالى
عنهما قال سالت عايشة رضي الله عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
اكان بيان لسوالكه عنها يسر بالقراءة ام يجهر قال كل ذلك
قد كان يفعل الرفع في كل هو الرواية المشهورة والاولى النصب وراية
لئلا يحتاج الى حذف في المفعول قال في المغرب اسر يتعدى بنفسه
ولا يتعدى بالباء فاسره سهو والباء في قوله يسر بالقراءة يجيء في
والمفعول محذوف اي يسر القرآن في وقت القراءة ربما اسر وربما
جهر فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة بفتح السين والحمد
في مقابلة هذه السعة لان دوام واحد من الجهر والاسرار يوجب
الملال ويذهب نشاط العبادة ثنا محمود بن غيلان ثنا
وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء العبدي واسمه هلال باللام المشددة

ابن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين صدوق تغير باخره روى عن سعيد
بن جبير ومجاهد عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي روى له
ابوداود والترمذي وابن ماجه عن ام هانى قالت كنت اسمع قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي وهو خيمة من الجريد
والعلف وسوف مكة كان من خشب وعشب ثنا محمود بن غيلان
ثنا وفي نسخة انا ابوداود ثنا شعبة عن معوية بن قرة قال
سمعت عبد الله بن مغفل يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم
على ناقة يوم الفتح وهو يقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال عبد الله فقرا ورجع في النهاية ان الترجيع
ترديد القراءة وقال ابن حجر الترجيع صوت ترديدها في الحلق وفي
الحديث احتمالان احدهما ان يكون الترديد حدث لتحريك الناقة
وثانيهما انه بالغ في الاشباع وحدث الترديد قال اي شعبة
وقال معوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس علي لاخذت اي شرعت لكم
في ذلك الصوت او قال اللحن وفي رواية هذا اللحن مشعر بان الترديد
حدث بالاشباع اذ اللحن انما هو النغمة وقيل الترجيع تحسين
التلاوة لا ترجيع الغناء لانه ينافي الخشوع ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان لعمان قبيلة من الازد
من الثامنة صدوق رمي بالتشيع روى له عن حسام بن مصك
بكسر الميم والمهملات في التقريب ضعيف يكاد ان يترك وذكر الذهبي
في الميزان انه قال احمد هو مطروح وقال الدار قطني من مناكيره
حديث ما بعث الله عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت
وكان لا يرجع والتوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق الدال
على وقوع الترجيع ان المراد هناك الترجيع في اصل القراءة وهنا
في الغناء او كان ذلك لعارض كتحريك الناقة وهنا اراد الترجيع

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان ثنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب روى عن انس وعكرمة وعنه
مالك قال احمد ليس به باس وقال ابن معين وابو داود ليس بالقوي
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي بعض النسخ يسمعه
من في الحجرة وهو في البيت يمنعون عن دخولها والاطلاع عليها
والمقصود ان من قرب منه صلعم كان يسمع صوته اذ كانت
قراءته متوسطة والحديث دليل على جواز الجهر بالقراءة في النافلة باب
ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم البكاء بالقصر الحزن او خروج
الدمع وبالمد رفع الصوت ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك
عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بالمهملات على صيغة اسم
الفاعل من التفعيل وهو عبد الله بن الشخير ثقة عابد فاضل
روى له الجماعة مات في سنة خمس وتسعين عن ابيه هو من بني
كعب والشخير كالسجين بالشين والخاء المعجمتين اسلم سنة الفتح
روى له الجماعة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء الازيز هو غليان
المرجل قال الاصمعي هو كل قدر يطبخ فيها من حجارة او حديد
وقيل انما سمي بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وقد
يقال الحديث دليل على ان البكاء لا تفسد به الصلوة وفيه نظر
اذ بكائه صلعم للامور الاخروية فلا يدل الحديث على عدم افساد
مطلق البكاء وقال الائمة الحنفية البكاء يفسد الصلوة الا للامور
الاخروية ثنا محمود بن غيلان ثنا معوية بن هشام ثنا سفيان
الظاهر ابن وكيع او الثوري وابن عيينة من مشايخ الاعمش
عن الاعمش عن ابراهيم قال شارح المسمى بابراهيم من مشايخ
الاعمش متعدد والمراد غير معلوم اقول الله اعلم ان المراد به النخعي

صح

صرح به في شرح مسلم عن عبيدة بفتح العين السلماني من كبار التابعين
روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن الزبير عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
علي فقلت يا رسول الله اقرأ اي اقرأه عليك وعليك انزل قال اني احب
ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى بلغت وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا قال فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان
الهمل والهملان والهمول والهمال سيلان الدمع والحديث يدل
على جواز اطلاق سورة النساء ولا يلزم ان يقال سورة ذكرت فيها
النساء كما قال بعضهم وفي الحديث فوايد منها استحباب سماع القراءة
والاصغاء والبكاء عندها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع
له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته وفيه تواضع اهل العلم
والفضل ولو مع اتباعهم ثنا قتيبة بن جرير عن عطاء بن السائب ابو محمد
او ابو السايب ثقفي كوفي صدوق روى له البخاري والاربعة عن ابيه
سايب بن مالك ويقال ابن زيد الكوفي روى له البخاري في تاريخه والاربعة
عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يقال كسفت بفتح الكاف
وانكسف بمعنى ونسب الجوهري انكسف الى العوام والحديث يرد عليه
يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعهد زمان
وجوده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع
اي طال القيام ثم ركع فلم يكد يرفع اي طال الركوع ثم رفع راسه
فلم يكد ان يسجد اي طال القيام ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه
ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه
ثم رفع راسه من السجدة الثانية فجعل ينفخ اي بحيث لم يظهر
منه حرف او غلب بحيث لم يمكن دفعه اذ لو لم يكن على احد من هذين
الوجهين يبطل به الصلوة ويبكي ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك

هذا مشعر باستغفار الامة وزيادة استغفاره صلعم فلما صلى
ركعتين انجلت الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه ولا يبعد ان يكون
المراد بالحمد والثناء خطبة الكسوف فانها مستحبة عند الشافعية خلافا
للحنفية ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى اي من علامات
قدرته ودلائل حكمته تعالى او على تخويف العباد من بأسه وسطوته
وفي صاحبهما يندرج انواع الفوائد والحكم واصناف الموائد من النعم
فان انكسفا لجرم العباد فافزعوا الى عبد والى ذكره تعالى الفزع
اذا استعمل بالى يكون بمعنى العوذ واذا استعمل بمن يكون بمعنى الخوف
واعلم ان هذا الحديث يدل على انه عليه الصلوة والسلام ركع ركوعا
واحدا وهو عندنا الا واحد ومذهب الشافعي رحمه الله يندب فيه
زيادة قيامين وركوعين وذكر بعض الحنفية ان زيادة الركوع محمول
على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت ام لا فلما راى انها ما انجلت
رجع الى ركوعه فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعا زائدا ويرد عليه
ما في الصحيحين من قوله ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا والقيام الطويل لا يناسب لرؤية الانجلاء
وجمع بعضهم بين الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع
متعددا وذكر بعضهم ان حكم الزيادة في الركوع والنقص بحسب سرعة
الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في اول ركوع اقتصر على مثل
النافلة وحين ابطأ زاد ركوعا وهكذا وقال النووي ان ابطاء
الانجلاء او عدمه لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى فالظاهر
قصد الفعل من اول الحال واجيب بان الثانية تابعة للاولى فمهما
اتفق وقوعها في الاولى بسبب بطوء الانجلاء يقع مثله في الثانية
فينوي المصلي نية مطلق الصلوة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ومن الامور
العجيبة لابن العربي فانه ذكر ان اهل الهيئة يزعمون ان الشمس
لا ينكسف على الحقيقة وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض حين اجتماعهما

في العقد

في العقد بين فقالهم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في الجرم فكيف
يحجب الصغير الكبير اذا قابله ام كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من
جنسه هذا كلامه ولا ادري ما تقول في حجب كفة السماء عند
حلولها بين عينيه والسماء اخرج احمد وغيره وصححه الحاكم وابن
خزيمة بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ولكن الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال يجب تكذيب قائلها
قال ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم
اصلا من اصول الشريعة قال ابن رزين هذا عجب منه كيف يسلم دعوى
الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على كروية
العالم وظاهر الشرع خلافها والثابت من الشرع ان الكسوف اثر
الارادة القديمة وفعل المختار فيخلق فيهما متى شاء النور والظلمة
من غير توقف على سبب او ربط باقتران والحديث الذي رده الغزالي
قد ثبته غير واحد من اهل العلم وفيه بحث اما قوله ظاهر الشرع
خلافها ففيه ان المحقق العلامة ابن تيمية الحراني قد ادعى في كتاب الجمع
بين العقل والنقل اجماع الصحابة والتابعين على الكروية واورد احاديث
على وفقها وقوله الكسوف من آثار الارادة لا شبهة فيه لكن لا ينافي
كون الارادة سببا حقيقيا بثبوت الاسباب العادية ثنا محمود بن
غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له
تقضي بالمجهول اي تموت وتشرف على القضاء يقال قضى فلان اي مات
فاحتضنها اي جعلها في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح او بين
الجنبين فوضعها بين يديه فماتت وهي بين يديه فصاحت ام ايمن مولاة
النبي صلى الله عليه وسلم ام اسامة بن زيد وربتها النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيه عبد الله كانت من الحبشة توفيت في خلافة عثمان بعد عمر

بعشرين يوما فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ابكين عند رسول الله
ما قال عندي او هذه العبارة ادخل في الزجر فقالت الست اراك
تبكي هذا اعتذار ومنها بان في بكائها اقتداء به صلعم قال اني لست ابكي
اي قصدا واختيارا وكان بكاؤها قصدا او شتملا على امور اختيارية
كالجزع انما هي والثانية باعتبار الخبر رحمة اي اثر رحمة حصل الله تعالى به
قلبي وما لي اختيار وفيها ان المؤمن بكل خير هذا بيان كون بكائه رحمة
لا جزعا على كل حال من النعماء والضراء ان نفسه تنتزع من بين جنبيه
وهو يحمد الله تعالى ما له شكوة واضطراب فضلا عن موت الابنة
وفي بعض الروايات تلك الابنة كانت بنت زينب بنت رسول الله صلعم
من ابي العاص وهذا غلط اذ اتفق اهل العلم انها عاشت بعده
صلعم وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهما ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن
عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف من الرابعة ضعفه ابن معين وقال
البخاري وغيره منكر الحديث روى له البخاري في الادب المفرد والاربعة
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون قرشي اسلم
بعد ثلث عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر
في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وهو من كبار
الصحابة وفضلائهم كذا في جامع الاصول وهو ميت وهو يبكي
او قال عيناها تهراقان من الاراقة الماضي اراق وجاء فيه هراق
والشيء مهراق والرواية على هذه اللغة والهاء بدل عن الهمزة وحكى
الجوهري اهرق يهرق لغة واهراق يهراق فهو مهرق ومهراق لغة
اخرى والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس
العين لا من ذهابها اصلا لان اصل اراق اروق وادوع فانهم لما نقلوا
الحركة من العين حركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة

ثلثة

ثلثة انواع من التغير جعلوا هذه الهاء عوضا من العين الذي
لحقها وكذا القول في اسطاع وفي الحديث دليل على طهارة
الميت وجواز تقبيله ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو عامر في التهذيب
ابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو وفي الكاشف انه راى
عليا قال ابو حاتم هو صالح الحديث وليس حافظا وقال النسائي
ليس به باس مات سنة ست وثلثين ومائة ثنا فليح وهو
ابن سليمان ابو المغيرة مات سنة ثمان وستين ومائة عن
هلال بن علي القاري المدني على جده روى له الجماعة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل البنت كانت ام كلثوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال افيكم رجل لم يقارف
الليلة زاد ابن المبارك عن فليح يعني الذنب وقيل معناه لم يجامع
تلك الليلة جزم به ابن حزم وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة
عند النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يذنب تلك الليلة وحكى عن
الطحاوي ان لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره
الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ورد بانه تغليط الثقة
بلا سند فكانه بناء على ما وقع انه تنحى عثمان بعدما سمع هذا
واستبعد ان يقع من عثمان ذلك لمراعاة خاطر الشريف ودفع
باحتمال طول مرض المرأة واحتياج عثمان الى الوقاع وما كان ظنه
انها تموت تلك الليلة ولا دليل على انه وقع بعد موتها ولا حين احتضارها
قال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها وفي الحديث جواز البكاء
بعد الموت وما روي من انه ان وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات
فهو محمول على الاولوية او المراد ان لا ترفع صوتها بالبكاء وفيه جواز ادخال
الرجال في قبر المرأة لكونهم اقوى من النساء وايثار من بعد عهده عن
الملاذ بالدفن وفي مواراة الميت وعلل بعضهم بانه ح يامن من ان

يذكره

الشان بما كان منه من تلك الليلة **باب ما جاء في فراش رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الفراش بمعنى المفروش كاللباس بمعنى
الملبوس ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ينام عليه ذكر هذا الموصول لان الفراش يكون للجلوس
ايضا من ادم جمع اديم وهو جلد لم يتم دباغته كذا في الصحاح وفي
القاموس انه الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد وفي بعض النسخ
ادما وفي بعض ادم وهو خبر محذوف اي هو ادم والجملة خبر
كان حشوه ليف الحشو ملا الوسادة ونحوها والليف ما يكون في اصل
غصن النخل ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حافظ روى عن
ابن عيينة ومعمر مات سنة اربع وخمسين ومائتين ثنا
عبد الله بن ميمون ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سئلت
بصيغة المجهول الغائبة عائشة رضي الله تعالى عنها ادرك محمد
الباقر عائشة رضي يحتمل اذ كان وفاة عائشة سنة سبع
وخمسين ومات محمد الباقر سنة اربع وعشر ومائة وذكر الواقدي
ان عمره كان ثلثا وسبعين فادركها في سن ست فلا يعلم عدم اتصال
الحديث ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت
من ادم حشوه ليف ما حوفها من ادم فلا يتوهم عدم مطابقته
السؤال وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيتك قالت مسحا نثنيه ثنيتين والمسح البلاس والثني
بالكسر الطاق اي نعطفه على ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء
للوحدة وفي بعض النسخ وقع ثنتين بدون التاء والمعنى واحد وليس اللفظ
مفعولا مطلقا اذ يوجب كون المسح اربعة طاقات ولو كان الثني
بمعنى الطاق لا يصح جعله مفعولا مطلقا فينام عليه فلما كان ذات
ليلة قلت لو ثنيته باربع ثنيات اي عطفته عطفا يوجب اربع

طاقات

طاقات قالت ويروى لفظ ذات الرفع والنصب على كون كان تامة وناقصة
وقيل الذات مقحم على كل التقدير وذاك غير لازم اذ يجوز ان يكون من
اضافة المسمى الى الاسم كان اوطاء له اي الين فثنيناه له باربع ثنيات
فلما اصبح قال ما فرشتموني الليلة قالت قلنا هو فراشك استئناف
جوابا لما توهم من كلامه السابق الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا
هو اوطى لك قلنا ايضا استئناف لجواب السؤال الناشي من الاخبار
عن تثنيتي الفراش قال ردوه الى حالته الاولى فانه منعني وفي بعض النسخ
منعتني وطائته اي لينته صلوتي الليلة التهجد **باب ما جاء**
في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع مشتق من الضعة
بكسر اوله والمراد به اظهار المنزلة عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقيل
هو تعظيم من فوقه لفضله ثنا احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن
المخزومي ثقة روى له الترمذي والنسائي وهو من صغار العاشرة



وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عتبة تقدم ذكره عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى بن مريم الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب
فيه وذكر في الصحاح انه المبالغة في المدح وحدها ان يكذب وقيل
هو المدح بالباطل فلا اطراء في مثل سيد ولد ادم ونحوه انما انا عبد الله
اي ليست غير العبد والقصر اضافي بالنسبة الى عدم العبودية والقصر
قصر القلب فقولوا عبد الله ورسوله والتواضع في ذكر العبودية
من جملة سائر صفاته والاندراج في سائر العباد ثنا علي بن حجر
ثنا سويد بن عبد العزيز ابن محمد الدمشقي قاضي بعلبك روى عن عاصم
الاحول وغيره قال البخاري في حديثه نظر ولد سنة ثمان ومائة
ومات سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد عن انس بن مالك
ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة

ويقال تلك المرأة كانت تجلس في الطرق لتغير مزاجها فلذا قال صلى الله عليه وسلم
اجلسي في اي طرق المدينة شئت اجلس اليك اي لو كانت حاجتك
تقتضي بجلوسي فاين ما تجلس اجلس معك واضافة طرق الى المدينة
بمعنى في اذ الاضافة اللامية تقتضي ان تكون ذكر الطرق موصلا
الى المدينة ولا يراد ذلك بل المراد طرق في المدينة موصلا الى المقاصد
والمقصود من قوله اي طرق المدينة في اي طريق من طرقها والجمع
مع والحديث يدل على جواز الجلوس مع المرأة الاجنبية في غير مواضع
التهم وعلى جواز الجلوس في الطرق لقضاء الحوائج والنهي مختص بما
اذا كان لمتردد بين ولغير حاجة ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر
عن مسلم الاعور ابن كيسان الضبي المدني الاعور الكوفي ابو عبد الله
ضعيف روى له الترمذي والبيهقي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد
الجنازة وكون العيادة وشهود الجنازة موجبان للاجر الكبير
والثواب الكثير وغرضه من التوجه تحصله لاينا في التواضع اذ هو
حاصل بالتنزل عن لوازم الجاه والرفعة وان كانت الامور
الاخروية ايضا منظورة فيها والجنازة بفتح الجيم وكسرها والكسر افصح وقيل
بالفتح الميت وبالكسر النعش الذي عليه الميت ويركب الحمار ويجيب
دعوة العبد للضيافة او لغرض آخر وكان يوم بني قريظة على حمار
مخطوم الخطام الزمام بحبل من ليف وفي نسخة اكاف من ليف عليه اكاف لبد
وركوب الحمار يوم بني قريظة وهو يوم اجتماع العسكر وظهور
القوة ومحل اظهار الحشمة من كمال التواضع ثنا واصل بن عبد
الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز
الشعير والاهالة السنخة قيل الاهالة الدهن وقيل دهن
الشحم او الالية والسنخة بالمهملة والنون والمعجمة هي الطعام

المغني

المتغير يقال سنخ الدهن اي تغير ريحه وفي بعض النسخ بكسر الباء الموحدة
بدل النون فيجب ولقد كان له درع عند يهودي اي كان رهنا
عنده فما وجد ما يفكها حتى مات وضمير يفكها الى الدرع لان درع
الحديد مؤنث بخلاف درع المرأة قيل ايراد هذه الجملة لاتمام الحديث
ولا دخل له في التواضع ولا يخفى ان فيه بيان التواضع ايضا
اذا كان ضيق العيش اختيارا به لتواضعه كما روي انه صلى الله
عليه وسلم خير بين الملك والعبودية فاختار العبودية تواضعا
باشارة جبريل ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الحفري بفتح
المهملة والفاء نسبة الى موضع من كوفة وهو ثقة عابد عن
سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك
قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل هو للبعير كالسرج
للفرس رث بال وعليه قطيفة اي كساء له خمل اي خيوط مرسلة
في الاطراف من السدى لا تحبه عليها لا تساوي اربعة دراهم فقال
اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة الرياء من الرؤية يقال
فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه فيحمدونه والحديث
دال على ان اللائق اخفاء العمل الصالح لكن ذكر العلماء ان من يقتدي
به الناس اللائق به اظهار العمل وعمر وابن مسعود وجمع من السلف
كانوا يظهرون محاسن الاعمال ليقتدي بهم الناس والذين لا سبيل
للشيطان عليهم فالاخفاء والاظهار مساويان بالنسبة اليهم
والاخفاء افضل لساير الناس الذين في اعمالهم مجال للرياء
والسمعة ولا يخفى ان حجه صلى الله عليه وسلم على الوجه المذكور
دال على غاية تواضعه وكذا دعاؤه وتضرعه لنفي الرياء والسمعة
عن حجه مع علو شأنه لكمال تواضعه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انس وكانوا اذا راوه لم يقوموا تعظيما له لما يعلمون من كراهيته
لذلك ما موصولة او موصوفة وكلمة من بيانية او مصدرية
او تبعيضية اى لعلمهم بعض كراهته وقد يستشكل بان رعاية الشان
وعظمه يستدعى القيام لا الاحبية اذ الولد احب الناس
على والده ولا يقوم له اقول المحبة اقسام احدها محبة
التعظيم والاجلال لاعتقاد الشرف والكمال الثاني محبة الشفقة
لاعتقاد المشاكلة الثالث محبة المنعم لانعامه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جامع لجهات المحبة ومحبة الوالد لولده من القسم الثاني
وهو لا يقتضي التعظيم والاكرام بخلاف القسمين الاخرين وقيل
في دفع الاشكال اى رعاية حقوق الاحب سهل وادعى فينبغي تحققه
بلا مهلة لكن القيام ليس من حقوق الولد فوض ان يروى ان
القيام لو كان مشروعا في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولى
به لكونه احب والقيام لحقه ادعى ولا يخفى ان القيام لو لم يكن مشروعا
لا تواضع في كراهية وايراد الحديث في باب التواضع غير مناسب وقد صرح
الفقهاء بان تالي القران لو كان المصحف في حجره فجاءه الاستاد
او ابوه يستحب له القيام وترك القراءة وروى عن عدي بن حاتم
انه قال ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك
وكذا روى قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل ولا يلزم حمله
على انه لتالفهما بالاسلام وقال الشيخ ابو حامد انه يكره القيام
لشخص اجلالا له لا اكراما واحتراما وقال القايل المذكور النكتة في كراهة
القيام ان الصلوة جامعة لثلثة تعظيمات القيام والسجود
والركوع ولما لم يجوز الاخرين كره القيام ولم يحرمه اذ هو يقع كثيرا
للضرورة دون الركوع والسجود وفيه ان حرمة الركوع والسجود
لا يوجب كراهة القيام وايضا الجلوس على الركبتين من التعظيمات
المشتملة عليها الصلوة مع انه مندوب في غيرها ايضا حدثنا

سفيان

سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني
تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة
عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال سالت خالي هند بن ابي هالة
وكان وصافا عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
حلية النبي وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا وقد سبق هذا الحديث
الى هنا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما اى عظيما
معظما يتلالا وجهه صلى الله عليه وسلم تلالؤ القمر ليلة البدر
فذكر الحديث بطوله الذى وقفت عليه فيما مضى قال الحسن فكتمتها
الحسين زمانا الكتمان قد يتعدى الى واحد وقد يتعدى الى اثنين
كما هو هاهنا وتنوين زمانا للتعظيم ففيه اشارة الى طوله ثم حدثته
فوجدته قد سبقني اليه فساله عما سالته عنه ووجدته قد سال
اباه عن مدخله وعن مخرجه هما مصدران والمراد السوال عن كيفية
دخوله وخروجه وشكله قال الازهري اى مذهبه وطريقه وفي
النهاية مذهبه وقصده وفي القاموس الشكل ويكسر المثل وما يوافقك
ويصلح لك والصور المحسوسة فلم يدع اى ابوه كذا ذكر الشيخ عفيف
الدين وقيل الضمير للحسين اى لم يدع حسين منه شيئا وهذا
في تحسين الحسين ادخل ووجه كتمانه عنه امتحانه في انه سعى
في السوال عن حاله صلى الله عليه وسلم اولا ليتعلم الحسين
من الوصاف ليكون الاسناد اعلى ولا ينتظره ان يسال الحسن
او التبليغ بعد الطلب اوقع واستبعد شارح هذه الوجوه لان تاخير
تبليغ ما فيه منافع دينية لامثال هذه الامور بعيد عنهم فقال لعل المراد
بالكتمان مجرد عدم الذكر وهذا كان قد وقع اتفاقا ولا يخفى ان تاخير
تبليغ امر فيه نفع ديني للامتحان او في مقام يكون الطلب الغالب للمبلغ
اليه يحققه على وجه يكون الاسناد اقصر لا بعد فيه وما ذكره البعد
لان كون اهتمام الحسن في تبليغ الامور الدينية فوق ان يغفل عنه

في زمان طويل اذ كان نصب عيون السلف فضلا عن سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامور الدينية فقال الحسين فسألت
ابي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النقل مشتمل
على رواية الاكابر عن الاصاغر والصحابة من الصحابي والاقارب
بعضهم من بعض والظاهر ان حسين رضي الله تعالى عنه اخفى اولا
تسوكه عن الامور المذكورة اجمالا كما يخبر عنه قوله وجدته قد سأل
ثم شرع في التفصيل والفاء في قوله فسألت ابي للتفصيل عن دخول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا اوى الى منزله
جزأ دخوله ثلثة اجزاء اي جزأ اوقات دخوله جزء لله بدل البعض
من الكل لو كان العطف بعد الربط وبدل الكل من الكل لو كان العطف قبله
وجزء لاهله عطف على البدل البعض او بعض من البدل الكل والثاني
اولى اذ بدل البعض ينبغي كونه اهم الاجزاء في نظر المتكلم فيلزم من عطف
قوله وجزء لنفسه ان يكون اهم الاجزاء ذلك وليس كذلك بل الاهم
جزء هو لله ثم جزأ جزءه بينه وبين الناس فرد وفي نسخة فرد
ذلك بالخاصة على العامة فيه قولان احدهما ان العامة لا يصلون
اليه في ذلك الوقت بل يصل الخاصة فتخبر العامة بما يستفيد
في ذلك الجزء كان مرجع وصل الى العامة بواسطة الخاصة وثانيهما ان
يكون الباء بمعنى من وعلى بمعنى الى يعني يرد ذلك الوقت من الخاصة
الى العامة يعني كان المجلس بعد الخاصة للعامة ولا يدخر عنهم
عن الناس شيئا او الضمير للعامة اي لا يدخر عن العامة شيئا
بان يخص بعضا من الامور بالخاصة بل كان يراعي المساواة لكن
هذا المعنى لا يلائمه قوله وكان من سيرته في جزء الامة ايثار
اهل الفضل اي اهل الزيادة في الحاجة باذنه في التكلم وعرض الحاجة
وقسمه عطف على قوله ايثار اهل الفضل اي كان من سيرته
قسم ذلك الجزء وتجزيته على قدر فضلهم في الامور الدينية من الصلاح

او بقدر

٢٣١

او بقدر فضل حاجتهم في الدين والتأخذ انسب بتفصيل يذكره فمنهم
ذو الحاجة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج فيتشاغل بهم اي
بهم اذنهم في التكلم وعرض الحاجة يشتغل بنفسه بهم ويشغلهم
كيمنعهم او من باب الافعال يعني يجعلهم مشغولين فيما يصلحهم ويصلح
الامة من مسألتهم عنه وباخبارهم بالذي ينبغي لهم يعني لا يترك بهم
مشغولين بما لا فائدة فيه وان كان سؤالهم عما لا فائدة فيه يجعلهم
مشغولين بما فيه ويترتب عليه مصلحة وعلى هذا اضافة المسألة
الى الفاعل وضمير عنه للرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز كونها الى
المفعول والضمير لما يصلحهم يعني يجعلهم مشغولين بالسؤال عنهم عما
يصلحهم والامة وهذا الوجه هو موافق معنى لنسخة فيها لفظ
عنهم بدلا عن عنه وباخبارهم عطف عليه وفي بعض النسخ اخبارهم
وهو عطف على ما ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب وهذا الامر
هو اشغالهم بمصالح الامة وابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها
فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه
يوم القيامة لا يبعد ان يكون المراد الثبات على الصراط فانه مزلة
الاقدام ولا يذكر عنده الا ذلك ولا يقبل من احد غيره اي حاجة
الناس والمراد عدم ذكر شيء آخر في وقت كان معينا للامة يدخلون
روادا من الرود بمعنى طلب الماء والكلاء والمراد هنا طلب المنافع الدينية
والدنيوية ولا يتفرقون الا عن ذواق وهو ما يمكن ذوقه من الطعام
والشراب والمراد هنا الكمالات العلمية والعملية التي هي للروح
بمنزلة الطعام والشراب ويخرجون ادلة على الخير ولذا ورد في شأنهم
بايهم اقتديتم اهتديتم قال اي الحسين فسألته اي عليا عن مخرجه
كيف كان يصنع فيه المخرج زمان الخروج ومقام كونه خارج البيت
والتعبير بالاجزاء الثلث خصصها بالدخول مع وقوعها في الخروج ايضا
اذ الخروج كان اما لاداء الصلوة او للحوائج الخاصة او للحوائج العامة

لان الامور الثلثة في الدخول كان بمحض اختياره عليه الصلوة والسلام
بخلاف امور الخروج فان اداء العبادة وتحصيل ضروريات الخاصة
امر لابد من التوجه اليه وفي المجالس العامة اللتي كان الازدحام
واقعا فيها رعاية ما ذكر في الدخول مشكلة وظاهر ان الامورها
المرعية في الخروج مرعية في الدخول ايضا فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخزن لسانه الا فيما يعنيه ويؤلفهم ولا ينفرهم
اي لا تظهر منه الغلظة والخشونة الموجبة للنفرة ويفعل ما يوجب
الفتهم اليه او يجعل بعضهم متالفا ببعض ولا يجعل بعضا متنفرا
عن بعض ويكرم كريم كل قوم ويجزيه ويوليه ويجعله واليا
عليهم ويحذر الناس من التحذير وهو التخويف او من الحذر
من باب علم اي يخوف الناس من المهالك او يخوف بعضا عن بعض
ويأمرهم بالاحتياط والحزم او يحذر عن الناس ويتقي لنفسه
ويحترس منهم او منه على اختلاف النسخ والمضبوط الناس من غير
ان يطوي على احد منه بشره ولا خلقه اي يخوف الناس ويحذر
ويحترس منهم باللطف وطلاقة الوجه والبشر ضد العبوس ويتفقد
اصحابه اي يطلبهم عند غيبتهم ويسأل الناس عما في الناس اي احوالهم
ويحسن الحسن اي ينسبه الى الحسن ويقويه ويقبح القبيح ويوهيه
اي يجعله واهيا وهو ضعيفه وفي بعض النسخ يوهنه بالنون
وهو ايضا بهذا المعنى معتدل الامر غير مختلف هذه صورة التنبيه
على كون اموره على نهج الاعتدال اذ وقع مرفوعا في الاصول المصححة
وليس من جملة اخبار كان والامر بمعنى الحال والمراد بالاختلاف
الانحراف عن الاعتدال لا يغفل عن حال اهل المجلس مخافة ان
يغفلوا عنه ويملوا عن مجلسه وفي بعض النسخ او يميلوا من الميل
اي مخافة ان يميلوا عنه وبعضها لا يغفل مخافة ان يغفلوا
اي لا يغفل كثير من الوظائف مخافة ان يقصدوا الاقتداء

به ويملوا او يتركوه وقد مضى ان احب الاعمال اليه ما كانت ديمة
لكل حال عنده عتاد يعني كان عنده ما يتوسل به الى كل حال والعتاد
ما يعد من الادوات لا يقصر من التقصير بمعنى العجز او من القصور
كينصر عن الحق ولا يجاوزه اي لا يعجز عن الحق او لا يكون قاصرا
عنه ويجوز كونه صفة للعتاد على الثاني ولا يبعد ان يكون المراد
انه في جادة الاعتدال لا افراط فيه ولا تفريط فان القاصر عن الحق
الغير الواصل اليه مفرط والمجاوز مفرط ومن نسب تجويزه الى
الغفلة فقد غفل الذين يلونه اي يقربون منه في المجلس من الناس
خيارهم هذا يدل على ان الاولى ان يقرب كبير المجلس الخيار وافضلهم
عنده اعمهم نصيحة اي نفعه في الدين واعظمهم عنده منزلة
احسنهم مواساة من واساه اذا جعله في شيء كنفسه وآساه
لغة رديئة ومؤازرة اي معاونة قال اي الحسين فسألته عن مجلسه
اي عن حال جلوسه مع الناس وقيل عن احواله وقت جلوسه
وهذا لا يناسب بشموله ما ذكر في المخرج وايضا ما يذكر يتعلق بنفس
الجلوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس
الا على ذكر اي ذكر الله تعالى والسوال كان عن الجلوس ولما كان القيام
مشاركا له في هذه الحال ذكره ايضا واذا انتهى الى قوم جلس حيث
ينتهي به المجلس وبامر بذلك القوم لغة يختص بالرجال كما قال الشاعر
وما ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وذلك
اشارة الى الجلوس في منتهى المجلس اذ الغرض من قطع المسافة
الوصول الى القوم فبعد الوصول اليهم قطعها عبث يعطي كل جلسائه
اي جميعهم بنصيبه لا يحسب جليسه ان احدا اكرم عليه منه اذ كل احد
شاهد من الطافه العظيمة في شأنه ما شغله عن ملاحظة
ما في شأن غيره من جالسه او فاوضه اي كالمه في حاجة صابره
غالبه في الصبر على المجالسة والمكالمة حتى يكون هو المنصرف فمجالسه

صابره حتى قام لم يقوم ومن فاوضه لم يقل شيئا حتى ام كلامه
ومن ساله حاجة لم يرده اى سواله الا بها او بميسور من القول
اى فان لم يكن قضاحاجته مترضه بكلام طيب وحديث
لطيف والميسور ماليسر اى لان او مصدر على مفعول وكلمة من على
الاول للبيان او التبعيض وعلى الثانى للابتدا قد وسع الناس بسطه
وخلقه اى لايكون احد محروما منهما فصار لهم ابا وصاروا عنده
في الحق سواء اذلم يسمع احد منه غير الحق ويجوز ان يكون
المراد الحقيقة لما كانت ظاهرة شائعة في مجلسه فالمطيع والمخالف
كانا متساويين في قبول الحق منه ويرجعون الى مجلسه له مجلسه
مجلس علم وحياء وصبر وامانة اى مجلس افادة هذه الامور واستفاد[ة]ها
او مجلس ظهور اثار هذه الامور لا ترفع فيه الاصوات اى لا تجادل
كما في المدارس او لا ترفع مطلقا اذ رفعه مناف للعلم والحياء ولا تونف
اى لا تتهم والابن بفتح الهمزة الاتهام فيه الحرم بضم الحاء المشاق والحمى
من حرم الناس ولا انتصاب اى لا تشاع فلتاته اى لم يكن بمجلسه
فلتات اى زلات فتنشر وفسره الخالق بانه اذا فرطت من بعض
حاضريه سقطة لم ينشر عنه ولا ينافى التفسير الاول لما صدر
من اجلاف العرب لان الغلبة هي الزلة وهي لا تنسب الا الى الاكابر
وما يظهر من الاجلاف فهو عادتهم متعادلين حال من فاعل
يتفاضلون فيه بالتقوى اى يتفاضلون في مجلسه بالتقوى
حال كونهم متعادلين باعتبار غيره اى ليس غير التقوى موجبا
للتفاضل وقيل متعادلين خبر كان المقدر اى كانوا متعادلين
متواضعين حال من ضمير توقرون او خبر اخر لكان مقدرا فيه
الكبير اى كبير السن ويرحمون فيه الصغير ويوثرون على انفسهم
ذا الحاجة وما حصلوا لحاجتهم يعطونه ويحفظون الغريب
عما يوجب الملال ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح البا الموحدة

وكسر الجيم

وكسر الجيم روى عن عبد الوارث وطبقته وعنه مسلم والترمذي
والنسائي وابن خزيمة ثقة مات سنة سبع واربعين ومائتين
ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى كراع لقبلت
ولو دعيت اليه لاجبت والكراع بضم الكاف ما دون الركبة الى الساق
كذا في النهاية وفي القاموس ان الكراع من البقر والغنم كالوظيف
من الفرس وهو مستدق الساق وقيل هو موضع بين مكة
والمدينة وهو مفيد للمبالغة في الاجابة باعتبار البعد والاول
مفيد للمبالغة باعتبار القلة والحاصل ان الغرض من قبول
الهدية والدعوة رعاية خاطر المهدى والداعى لا لحظ النفس
ولا يمنع القلة ولا بعد المسافة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جاءني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون البرذون بكسر البا وفتح
الذال المعجمة هي الدابة كذا ذكر في القاموس والصحاح ايضا فعطفه
على البغل للتعميم وفي النهاية فسر بالفرس والغرض انه صلعم كان يذهب
الى زيادة اصحابه راجلا لتواضعه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا
ابو نعيم ثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار الكوفي من الخامسة ثقة روى
له البخاري في الادب المفرد له قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام
قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف قال الشيخ
عفيف الدين يحتمل ان يكون ذلك الاخبار بمشاهدة او بعلمه
وفيه ان مولده قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل فلا يحتمل
كون الاخبار بالمشاهدة واقعدنا في حجره بالفتح والكسر وفي
المغرب انه بالفتح والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح
ومسح على راسي ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو داود الحفري
كما مر الظاهر ان الحديث منقطع لان ابا داود يروي عن سفيان

نا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلعم عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة لنا ترى
على صيغة المعروف اي نعلم او المجهول اي نظن ثمنها اربعة دراهم فلما
استوت به راحلته اي قامت مستوية متلبسة به والراحلة
الناقة التي تصلح لان يرحل ويشد على ظهرها الرحل قال اجبك
بحجة لا سمعة فيها ولا رياء لبيك مثنى عند سيبويه ومن تبعه
وقال يونس هو اسم مفرد والفه انقلبت لاتصالها بالضمير كلدى
وعلى ورد بانها قلبت مع المظهر وعن الفراء انه منصوب على المصدر
وثني للتاكيد والتكثير قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية
اجابة دعوة ابرهيم عم حين اذن في الناس بالحج وهي واجبة
يجب بتركها الدم لكن عند اكثر الحنفية يقوم مقامها التسبيح والتهليل
ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وعاصم
الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرب له ثريدا عليه دباء فكان يحب الدباء وهي بعض
البطيخ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الدباء وكان
يحب الدباء قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام
اقدر على ان يصنع فيه الدباء الا صنع وفي رواية ثمامة عن انس
انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى له خياطا
دعاه وفيه بيان غاية تواضعه لاجابة دعوة غلام خياط
وذهابه الى بيته وفيه فضيلة انس رضي حيث احب اقتداءه
صلى الله عليه وسلم حتى في الاشياء الجبلية ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا عبد الله بن صالح ثني معوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة
لم اجد ترجمتها قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيته قالت بشرا من البشر اي كان بشرا حاصلا
من البشر ايضا لا من الملك او جنس اخر يفلي ثوبه اي جبته عن القمل

كذا

كذا في القاموس ويحلب بضم اللام شاته ويخدم نفسه **باب**
ما جاء في خلق بضم اللام وسكونها رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ المخزومي المدني
الاعور من شيوخ مالك روى عن ابي حنيفة وكهمس وعنه البخاري
وغيره ثقة مات سنة ثلث عشرة ومائتين ثنا ليث بن سعد ثني ابو عثمان
الوليد بن ابي الوليد مولى عبد الله بن عمر من الرابعة روى له البخاري
في الادب المفرد والخمسة سمع من عمرو بن مسيب وعبد الله بن دينار
قال ابو زرعة ثقة وفي التهذيب انه لين الحديث عن سليمان
بن خارجة مقبول من السادسة روى له ابو داود عن خارجة
بن زيد بن ثابت ابو زيد المدني احد الفقهاء السبعة روى عن ابيه
واسامة ثقة امام توفي سنة تسع وتسعين قال دخل نفر على زيد
بن ثابت كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له صلعم حين
قدم النبي صلعم المدينة احدى عشرة سنة استصغره النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر فلم يشهد بدرا ومات بالمدينة سنة خمس
واربعين وله ست وخمسون سنة وقيل بل توفي سنة اثنين وخمسين
والنفر ما دون العشرة من الرجال فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم يعني اي شيء احدثكم فان البيان
قاصر عن الاحاطة باوصافه كنت جاره فاعرف حالاته فكان اذا
نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا
واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا
وفي هذا بيان غاية خلقه فانه شارك الحاضرين في التكلم في
الامور العادية المباحة مع تنزهه الخاص به صلى الله عليه وسلم
ايناسا لهم فكل هذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت
الرواية برفع كل ويجوز نصبه واراد هذه الجملة ليهتم السامعون
بضبطه ثنا اسحاق بن موسى ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق

عن زياد بن ابي زياد المخزومي مولاهم ثقة عابد من الخامسة نزيل
دمشق روى له مسلم والترمذي والنسائي عن محمد بن كعب
القرظي ثقة عالم من الثالثة واختلف في مولده في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم سمع كثيرا من الصحابة وسمع من علي
رضي عن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم
اول سنة تسع وقيل في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة اشهر
قال ابن عبد البر هو الصحيح وكان قدومه واسلامه مع خالد بن
الوليد وعثمان بن طلحة روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة وثلثين حديثا اتفقا على ثلثة ولمسلم حديثا
وللبخاري بعض حديث وهو افتتح مصر ولم يزل فيها وامره عثمان
عليها اربع سنين ثم عزله ثم اقطعه اياها معلومة لما صار
الامر اليه فمات سنة ثلث واربعين وقيل غير ذلك قال النووي
رحمه كتابة العاص بالياء افصح وفي كتب الفقه والحديث بحذف
الياء وهذه لغة وقد قرئ عليها القراءة السبع في الكبير المتعال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر
القوم اي شرهم والشر مخفف الاشر وفي القاموس انه اشر لغة قليلة
او رديئة يتألفهم اي يطلب الفتهم بذلك فكان يقبل بوجهه وحديثه
يقال اقبل على فلان اذا تكلم بكلام ولم يسعد له ويقبل بوجهه
من قبل سمعه باذني ورايته بعيني علي حتى ظننت اني خير القوم فقلت
يا رسول الله انا خير او ابو بكر اي انا خير من ابي بكر او ابو بكر خير مني
فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول
الله انا خير ام عثمان فقال عثمان والظاهر ان الخيرية هي كثرة
الثواب فلما سالت رسول الله صلعم فصدقني اي فصدق في
القول وقال قوله في غاية الاستقامة فقال صدق فلانا القائل
اي قائله فالاسنادية وفي وصف الاشياء بالصدق والصادق

عند

عند الاخبار عن شدة استقامتها وحقيقتها وجاء صدق ايضا بمعنى
صدق فلا خفا فيما وقع في بعض النسخ من قوله فصدقني فلوددت
اني لم اكن سالته ووقوع الفاء في جواب لما مما جوزه بعض النحاة كما
نقله الرضي ان لما ظرف بمعنى اذا وجوابه ربما كان ماضيا مع الفاء لكن لما
عند كثير من المحققين حرف لا ظرف وسيبويه على انه حرف يدل على
ربط جملة باخرى قال في المغني ويكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا وجملة
اسمية مقرونة باذا الفجائية او بالفاء عند ابن مالك فلذا ذكر شارح
هنا ان الجواب مقدر اي ندمت فلوددت ويمكن ان يكون سبب الندامة
انه ظهر حاله المخفية عنه وظهر عليه نقصه وقصور استعداده
ولعل ذلك يورثه حزنا وكان قبل السوال له رجا فوزي ونشاط
تام ويمكن ان يكون الوجه الاستحيا من الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه ظهر عليه انه لم يتردد في ثلثة امور ما كان واحدا منها واقعا
وظهر ايضا انه كان له اعتقاد كامل في شانه فوق مرتبته في الواقع
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس
بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ووقع في مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس والله لقد
خدمته تسع سنين والتوفيق بانه خدم تسع سنين مع شهور
زايد ففي تعبيره التسع اسقط الكسر وعند ذكره سنين اعتبر
الكسر تماما والتفصيل انه روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه
ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر
وابو طلحة زوج ام سليم ام انس وام سليم بادرت بالاسلام
لما قدم النبي صلعم المدينة وكان والد انس حيا ولم يسلم فخرج لحاجة
وقتله عدو له وابو طلحة خطب ام سليم فاشترطت عليه ان يسلم
فاسلم هكذا اخرج ابن سعد بسند حسن فمدة خدمته تسع سنين وكسر

واشتهر قد يشكل بعد هذا الحديث بما ذكر في المغازي عن انس انه صلى الله
عليه وسلم عند خروجه الى خيبر طلب من ابي طلحة من يخدمه فاحضر
انسا والحال ان غزوة خيبر وقع في سنة ست والتوفيق بانه صلعم
طلب خادما اكبر من انس حتى يكون اقوى في الخدمة في السفر وابو طلحة
احضر انسا اذ عرف انه يقدر على الخدمة في السفر ايضا افا قال الجوهري وقد
اف بضم الهمزة والتشديد كلام مستقذر ويقال عند التضجر من الشيء
واستعملوا منها الفعل كما فعلت ببلان وفيها لغات الحركات الثلث
بغير تنوين والحكم مع ضم الهمزة وذكر ابو الحسن الرماني فيها استا
وثلثين لغة وعطية الكلها اربعين وبعض زاد عليه ايضا وما قال
لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته ويفهم من هذا ترك
العتاب على ما فات من الخادم لتنزيه اللسان عن الزجر وطيب خاطر
الخادم بترك معاتبته وقيل ترك الاعتراض على صنيع انس وتركه
لانهما ليسا من الاوامر والنواهي اذ ترك الاعتراض فيهما ليس من
الاخلاق ولا يخفى ان الاعتراض على المنكرات لا يلزم ان يكون في
المواجهة والمخاطبة بل يكفي تفويض المنع الى احد وترك المواجهة من اداب
الخلق والحديث مشروح كما ستعرفه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احسن الناس خلقا التعميم بعد تخصيص واورد كلمة من مع
ان الظاهر تركها اذ هو احسن مطلقا لانه لو كان من احسن اي فرده
فاحسن الناس يصدق عليه فيلزم كونه احسن مطلقا بطريق الكناية
الابلغ من التصريح وقيل كان للاستمرار والدوام ودوام كونه صلعم
من احسن الناس مستلزم للاحسنية مطلقا لانه لا يتاتى لاحد هذه
الاستدامة اقول حاصله ان غيره يمكن ان يكون من احسن
الناس مطلقا ايضا لكن بلا دوام وهو من احسن الناس دائما فهو
احسن مطلقا وفيه انه من اين يعلم ان من هو من احسن الناس
في الجملة لا يكون هذا الوصف له دائما ولا مست خزا ولا حريرا

الخز

الخز في الاصل ثياب تعمل من صوف وابريسم وهي مباحة لكن فيها
الترفه والمعروف الان عملها من الابريسم فحينئذ لكن يستفاد من النهاية
وفي بعض النسخ وقع بعد كل من لفظ الخز والحرير لفظة قط ولا شيئا
كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا
قط ولا عطرا التعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبي
والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي بفتح السين
المهملة ضعيف من الرابعة روى له البخاري في تاريخه وابو داود
والعلوي نسبة الى قبيلة من ازد يقال لها بنو علي بن ثوبان ويقال
سلم كان ينظر في النجوم عن انس بن مالك رضي عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان عنده رجل به اثر صفرة اي طيب
اصفر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يواجه اي
يقابل احدا بشيء يكرهه وهذا الذي وعدناك في الحديث السابق
فلما قام قال للقوم لو قلتم له يدع هذه الصفرة كلمة لو للتمني او الشرط
والجزاء محذوف اي لكان خيرا له ولا ينافي هذا الحديث بما جاء من انه
اذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان اشدهم في ذلك غضبا
اذ شدة الغضب لا يقتضي المواجهة بشيء يكرهه احد وكذا لا ينافي
بما روي من انه صلعم راى على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين
فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اذ لعله صلعم علم بالالهام
او باعلام منه تع انه لا يكرهه هذا القول وذكر ان وجه كراهة الصفرة
انها علامة اليهودية ويختارون هذا اللون ثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي
بفتح الجيم وفتح الدال المهملة نسبة الى قبيلة جديلة واسمه
عبد بن عبد وتصحيح الشيخ عفيف الدين بضم الجيم وفي التقريب
انه ثقة نسب الى التشيع روى له الترمذي والنسائي وابو داود

عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا الفحش في الاصل الزيادة والخروج
عن الحد في الفعل او القول او الصفة يقال طويل فاحش اذا جاوز
المعتاد والمتفحش من يتكلف الفحش وليس طبيعة له وقد اخرج
الطبراني وصححه ابن حبان من حديث اسامة رفعه ان الله لا يحب
على فاحش متفحش ولا صخابا الصخب بفتحتين الصخو واضطراب
الاصوات للخصام في الاسواق والاصل السين وفي بعض النسخ بالسين
والصخب يقع في الاسواق لكثرة الناس والحاجة اليه تكثر فيها فاذا
لم يقع فيها فعدم في غيرها اولى والمبالغة راجعة الى النفي كما قيل
في مثله ولا يجزى بفتح الياء السيئة بالسيئة اصلها سيوئة قلبت
الواو ياء وادغمت ولكن يعفو ويصفح والصفح الاعراض عن الجرم في العفو
ترك المعاقبة عليه وعطف الصفح يفيد انه لا يعاتب ولا يبقي في خاطره
ايضا شيء بل يعرض مطلقا عنه امتثالا لقوله تعالى فاعف
عنهم واصفح ثنا هرون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي قالت ما ضرب رسول الله صلعم
بيده شيئا يشكل بانه كان يضرب المركوب في اسفاره وجاء
انه وكز جمل جابر وبان المص روى في جامعه ان احدا وضع رجله
بنعله على رجله صلعم بحيث توجع منه فضربه صلعم بسوطه فطلبه
يوما اخر وقال انك وطئت بنعلك على رجلي فاوجعتني فنفحتك نفحة
بالسوط فهذه ثمانون نعجة فخذها وان خص الشيء بالانسان
يزول الاول ويبقى الثاني الا ان يقال المراد نفي الضرب بقصد
الايلام وعلى وجه يتالم به المضروب وكان قصده صلعم من تلك
النفحة تنبيه الرجل وردعه وما كان ايصال السوط بحيث يولمه
ويشكل ايضا ما في بعض كتب السير ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
جمع الناس وطلب منهم ان يطلبوا حقوقهم فذكر عكاشة انه ضربه صلعم

وكان عريانا

وهو كان عريانا الى اخر ما ذكروه فنفي ثابت عند ايمة الحديث الا ان يجاهد
في سبيل الله فانه طعن ابي بن خلف في غزوة احد ومات بطعنه
ولا ضرب خادما ولا امرأة مع انهما مستوجبان للضرب كثيرا ولذا
خصصهما بالذكر بعد التعميم ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا فضيل بن
عياض من مشايخ الشافعي روى له الجماعة الا القزويني ثقة عابد عن منصور
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة بكسر اللام في اكثر
النسخ ما اخذ ظلما ويجوز ضم اللام ايضا واما بالفتح فمصدر
بمعنى الظلم وعلى تقدير الفتح يكون ضمير ظلمها فقط مفعول مطلق
والا فهو مفعول به لمجيء ظلم متعديا الى مفعولين كما ذكر في القاموس
ظلمه حقه ما لم ينتهك اي ما لم ينل ولم من محارم الله شيء ذكر
في الصحاح الانتهاك تنا ول ما لا يحل فاذا انتهك من محارم الله تعالى
شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد يقال لا يمكن ظلم عليه
بدون الانتهاك من محارم الله تعالى فان كل ظلم عليه حرام قلت
المراد انه يصبر ولا يعاقب هو في حق نفسه والظلم على كل احد حرام
لكنه حق للمظلوم وله العفو بخلاف ما ينتهك من محارم الله تعالى
اي فيما هو حق الله تعالى ومما يدل عليه عفوه صلعم عن الذي كاده
بالسحر مع قدرته وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما على
الناس ما لم يكن اثما الا يسرهما اغا اي اثما ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عايشة قالت استاذن رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل المستاذن كان
عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع والقرطبي
والنووي جزما به واخرج الخطيب ما يدل على انه مخرمة بن نوفل وحكي
ان يحمل على تعدد الواقعة فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة
شك الراوي والظاهر في كتابة اخ العشيرة اخو بالواو لكن وقع

بدونها في النسخ والعشيرة الجماعة والقبيلة وفي البخاري ورد بالواو
ثم اذن له فالان له القول اي كلمه بالرفق فلما خرج قلت يا رسول
الله قلت ما قلت ثم النت له القول هذا الكلام منها رضي تعجب
من المخالفة بين حال الحضور والغيبة واستفهام عن سببه
فقال يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس
شك الراوي ومما ذكروا من ان العرب اماتوا ماضي يدع ويذر ومصدر هما
مرادهم انهم لم يستعملوها الا نادرا فلا تناقض قولهم استقال
الماضي هنا واستعمال المصدر وايضا وقع في الاحاديث بلفظ
عن ودعهم الجماعات اتقا فحشه وقبح كلامه حاصله ان الكلام
المذكور في غيبته لو ذكر في حضوره لحمله على الفحش ولترك مجلسه
والجملة استيناف كالتعليل لترك مواجهته فمثل حال المرء لا ينحصر
في الكلاية والفحش وهذا امر وجه لاندفاع جوابه صلعم بنا على ان غرض
السائل معرفة وجه عدم توافق الكلام في الغيبة والحضور فكلما
ذكرت ثم ما ذكرت في الحضور ما ذكرت في الغيبة والنت فلا يتوجه
ما ذكره ويمكن حمل الجواب ان المرء شر الناس اذا تركه الناس بحاله وما
نفوضوا له باصلاح وتاديب وحمل القرطبي وغيره على الثنا وهذا
لان الرجل المذكور كان من جملة جفاة الاعراب وقال القرطبي
فيه اشارة الى سوء خاتمته لان النبي صلعم اتقى شره وفحشه وجعل ان
من كان كذلك شر الناس عند الله يوم القيمة قال ابن حجر والاستدلال
ضعيف لجواز ان يتوب وقيل انه ما استند بهذا بل ذكر ان فيه
اشارة ولا يخفى صدقه اذ الظاهر ان نظر الرسول الى الخاتمة قال
الخطابي جمع هذا الحديث علما وادبا وليس قوله صلعم ما نسبه
الى امته من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض
بل الواجب بيانه واظهاره نصيحة للامة قال ابن حجر هذا ليس
من الخصائص كما يفهم من كلامه بل كل من خشي ان اغتر احد بجميل

ظاهر

ظاهر شخص ويقع من سيرته في محذور فعليه اعلام سيرته له نصيحة
وان كان بالنسبة الى من ليس يخشى عليه الاغترار به كما تشبه
مثلا في المادة المذكورة بخلاف غيره فانه لا يجوز له مثل هذا
مطلقا بل له تفصيل قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح
شرعا حيث يتعين طريقا للوصول اليه كالتظلم والاستعانة على
تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه
جرح الرواة والشهود واعلام السلطان بحال رعيته وجواب
المستشير في عقد وقول من راى فقيها يتردد الى مبتدع او فاسق
وخاف من ان يقتدي به وفي الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق
مع جواز المداراة ما لم يؤد الى المداهنة في الدين والفرق بينهما
ان المداراة ترك الدنيا فان النبي صلى الله عليه بذل من دنياه الرفق
في مكالمته ولكن لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله
فيه حق وفعله معه حسن عشرته فلا اشكال وقال القاضي عياض
ان عيينة لم يكن حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او اسلم
ولم يكن اسلامه ناصحا وممن يجوز غيبتهم المتجاهرون بالفسق
او الظلم او البدعة لكن فيما يتجاهرون به لا في غيره الا بعنوان تقرره
في موضعه ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن
العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة رضي
يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال قال
الحسين بن علي رضي الله عنهم سالت ابي عن سيرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جلسائه السيرة السنة والطريقة والهيئة
والمرة والجلساء جمع جالس وجليس فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع جلسائه دائم البشر اي طلاقة الوجه وبشاشتها
سهل الخلق السهولة ضد الصعوبة او الخشونة وعلى الاول صفة
للخلق بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني صفة صلعم

بالنسبة الى الخلايق فالمعنى ان خلقه ما كان ابيا عن الانقيادولم يكن
خلقه خشنا بحيث يتاذى الناس منه لين الجانب يوافق الجلساء
ولا جافي الفهم ليس بفظ صفه مشبهة من الفظاظة بمعنى سوء الخلق
ولا غليظ من ليس شانه الموافقة ولا صخاب ولا فحاش ولا عيابا
المبالغة راجعة الى النفي ولا مشاح بضم الميم وتشديد الحاء المهملة
من الشح وهو البخل الشديد وقيل البخل مع الحرص والحق انه
اعم من البخل اذ البخل يختص بمنع المال والشح بمنع كل شيء وفي
بعض النسخ ولا مداح وفي بعضها ولا مزاح والمراد نفي المبالغة يتغافل
عما لا يشتهي اي يتكلف في الغفلة والاعراض عنه ولا يؤيس منه
من باب الافعال من اليأس وهو القنوط اي لا يقع منه الايياس
مما لا يشتهيه ولا يظهر عدم ميله ما ضيه ايس وآيس لغة اخرى
وكونه مهموز العين ومقلوب اليأس كما ذكره شارح وخطئ من قال
انه مهموز الفاء غلط بل اراد الجوهري وصاحب القاموس في فصل
الهمزة مشعر بانه مهموز الفاء ولا يخيب فيه هنا اربعة وجوه يخيب
في النسخ الاول من الاجابة والثاني من الخيبة او التخييب والاخابة
والمعنى على الاول انه لم يجب الكلام في ما لم يشتهيه وعلى الثاني انه لا يسخر
بلا نصب فيما لا يشتهي بل كان يظهر بشرا وطلاقة وجهه
وعلى الثالث والرابع انه لا يجعل من يدعوه الى ما لا يشتهيه
قانطا بل بالرفق ونلطف الكلام يرضيه قد ترك نفسه من ثلث
كلمة من ثلثة داخلة على التمييز من النسبة اي ترك نفسه من جهة
هذه الثلثة ثم اورد على سبيل البدلية هذه الثلث فقال المراء وهي
الجدال والمراد هنا الجدال بالباطل لا بالحق لئلا يكون مخالفا
لمدلول قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وفي بعض النسخ بدل المراء
والاكثار اي جعل المال كثيرا والتكلم كثيرا وفي نسخة بدل الاكثار
بالموحدة التحتانية اي جعل نفسه كبيرا وعظيما على سبيل الفخر

فلا يشكل

٢٥٩

فلا يشكل بقوله انا سيد ولد آدم فانه اخبار للناس عن مرتبته
وكذا قال بعده ولا فخر اي لا اقول هذا على سبيل التفاخر وما
لا يعنيه قال الغزالي حد ما لا يعنيك من الكلام ان تتكلم بما لو سكت
عنه لم تأثم حالا ولا تتضرر مالا فانك به تضيع زمانك ويحاسب
عليك عمل لسانك اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير قال
المعروف الكرخي من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه اذ زمان
صرفه فيما لا يعنيه يمكنه ان يصرفه فيما يعنيه وهذا آدابنا في
ذكر الى الناس مع الاصحاب فان فيه فوائد حالا ومالا وترك الناس
من ثلث وبين الثلث على وجه اخرى مغايرة للاولى تفننا وقال
كان لا يذم احدا ولا يعيبه والعيب اعم من الذم اذ الذم يختص
بالاختياري لانه نقيض المدح والمدح مختص به ومثاله اللؤلؤ
وهذا ظاهر قول الزمخشري الحمد والمدح اخوان ولا يطلب عورته
ولا يتكلم الا فيما رجا ثوابه اي لا يتكلم ما يراد سره وهذه الثلثة
بالقياس الى الناس وفيها رعاية امر الناس بخلاف الاولى فان النظر
فيها الى مصالح نفسه فالثلثة الاولى من باب تهذيب الاخلاق
والاخيرة من باب تدبير المنزل والملك واذا تكلم اطرق جلساؤه
الاطراق السكوت وارخاء العين والنظر الى الارض كانما وفي نسخة
كان على رؤسهم الطير قيل اصل هذا ان اصحاب سليمان عليه السلام
كانوا اظلت عليهم الطير بامر سليمان عم لا يتكلمون لهيبته
فيعبر عن سكوت احد في مقام الهيبة بقولهم كان على رأسه الطير
وقيل اصله ان الغراب يقع على رأس البعير فيلتقط عنه صغار
القردان فيسكن لئلا ينفر الغراب وهذا الا لنراده بفعله فاطراقهم
لالتذاذهم بكلامه صلعم فاذا سكت تكلموا وفيه ان على اتباع الكبير
ان لا يتكلموا الا وقت سكوته وليهم التكلم في مجلسه لا يتنازعون عنده
الحديث والتنازع التخاصم ومن تكلم عنده انصتوا له ولا يتكلم احد

كل منهم عنده حديث اولهم اى كحديث اولهم فى انه كما

فى اثناء كلامه بل يصبر حتى يفرغ حديثهم اى حديث يصغى الى حديث
كلهم وكانه لا يطرء ملالا عن حديث الاول لا يطرء عن حديث الكل
وقيل هذه الجملة تاكيد لسكوت القوم وحسبه بيانا لسبب الانصات
وذكر ان المعنى ان الا سبق فى الكلام اذا لم يفرغ منه لا يصغى الى حديث
غيره ولا يخفى بعده عن العبارة وقيل كان المتكلم فى مجلسه باعتبار
السبق فمن كان سابقا فى دخول المجلس سبق فى الكلام على المسبوق
ويضحك مما يضحكون منه تعجبا او اعجابا او ملاطفة لمنالهم و
يتعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على الجفوة اى الغلظة فى منطقه
اى كلامه ومسالته اى سواله والجفوة بكسر الجيم الجفاء حتى ان كان
صاحبه ليستجلبونهم اى صبره وصل غاية كان اصحابه يستجلبون
الغرباء الى مجلسه ليسالوا ما لم يقدروا على سواله وينتفعوا به واضافه
صاحبه لتقيد التوزيع الجنسى فيشمل المتعدد ويقول اذا رايتم طالب
حاجة يطلبها فارفدوه والا فاد الاعانة والاعطاء ولا يقبل
الثناء الا من مكافئ اى من يثنيه فى مقابلة احسانه لمكافاة انعامه
وقال بعضهم المكافئ بمعنى المماثل يعنى من مماثله فى الاسلام الحقيقى
لا من المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم
ولا يقطع على احد حديثه حتى يجوز بالجيم والمعجمة وفى بعض النسخ
بالمهملة وفى بعض النسخ بالحاء المهملة والراء المعجمة والاول بمعنى
التجاوز عن الحد والثانى بمعنى الميل عن الحق والثالث بمعنى الجمع
فيقطعه بنهى او قيام وهذه النسخة لا يلايم الرواية الاخيرة الا ان
يكون ضميره راجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم لا الى القائل
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدى ثنا سفيان
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط اى من امور الدنيا
فقال لا قال الفرزدق ما قال لا قط الا فى تشهده وتشتد ابو بكر

رضى

رضى الله عنه هذا البيت للبيد اخ لى اما كل شىء ساله فيعطى ٢٦٨
واما كل ذنب فيغفر ثم قال هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر ليس المراد انه يعطى السوال بل المراد انه لا ينطق بالرد بل ان
كان عنده اعطاه ان كان اعطاه جائزا والا سكت واقول على ما سبق
من قول الراوى ومن ساله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول
لا يناسب تفسيره اذ يلزم ان حاله فى مقابلة السائل ليس منحصرا
فى الاعطاء والسكوت بل فى الاعطاء والقول الميسور وعلى ما عرفت
من ان المراد من قول لا رد السائل ومنعه عن السوال لا يرد انه قال
لا فى قوله تعالى قل لا اجد ما احملكم عليه اذ فرق بين لا احملكم
ولا اجد ما احملكم لكن يشكل بما فى حديث الاشعرى انه حلف لا يحملهم
فقال والله لا احملكم وفى اليمين قطع لطمع السائل وقد استدل
بالحديث على تحريم البخل اذ مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم
على شىء دليل وجوبه وفيه ان البخل الحرام منع الواجب ولو سلم
دلالته على الوجوب فانما هو فى شان صاحب النبوة اذ هو يتصل
بحب برائته عنه فوجوبه من خصائصه ثنا عبد الله بن عمران
ابن القاسم القرشى المكى روى عن ابراهيم بن سعد وفضيل
وعنه الترمذى وهو صدوق من الطبقة العاشرة مات
سنة خمس واربعين ومائتين ثنا ابراهيم بن سعد ثقة حجة
عن ابن شهاب عن عبيد الله صرح فى البخارى بانه ابن عتبة من
الفقهاء السبعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بالخير اى بخير ما حضر عنده لانه عمل بقوله لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفى البخارى عن انس انه كان
صلى الله عليه وسلم اشجع الناس واجود الناس اثبت الاجودية
المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان لئلا
يتوهم من قوله واجود ما يكون فى رمضان ان الاجودية خاصة برمضان

وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حتى ينسلخ روي في اجود الرفع والنصب
والكثر روايات البخاري الرفع بانه اسم كان والخبر محذوف والتركيب
من قبيل واخطب ما يكون الامير يوم الجمعة اي اجود اكوان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان وعلى رواية النصب يكون خبر كان
في مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيرها فما يكون ظرفا لاجود
والراجح رواية الرفع وقد ذكر لروايتي الرفع والنصب توجيهات اخر والجود
في الشرع اعطاء ما ينبغي وهو اعم من الصدقة فيأتيه جبريل
فيعرض عليه القرآن ووجه مجيئه وعرضه القرآن ان يتجدد غنى
النفس المبعوث عنه الجود بعرض القرآن وتخصيص رمضان لان نعم
الله تعالى تفيض فيه على العباد اكثر مما تفيض في غيره والمناسبة
صلعم اختار متابعة سنة الله تعالى في شان عباده ويفهم من بعض
الروايات ان جبريل عليه السلام كان يأتيه في كل ليلة من رمضان
فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير من الريح المرسلة الظرف متعلق باجود بتضمين معنى الاسرع
اي كان اجود حال كونه اسرع من الريح المرسلة التي ارسلها الله الى
الارض وقيل لا حاجة الى التضمين اذ ما يترتب على الريح من نشر
السحاب وبسطه وتعميم المطر الذي تحيى به الارض جود فللريح
جود كثير وفيه بعد اذ حقيقة الجود لا يكون في غير الحيوان قال
النووي في الحديث فوائد كالحث على الجود في كل وقت وزيادته في رمضان
واستحباب كثرة قراءة القرآن فيه وافضليته عن سائر الاذكار
اذ لو كان ذكر افضل لاشتغل به ونقول فيه الحث على استمرار
الجود بالخير كما يفهم من كان وزيادة الجود في اواخر رمضان وتشرف
اواخره بالنسبة الى باقي ايامه وفيه اشارة الى ترجيح السماع
على القراءة لان جبريل عم كان يقرأ ويعرض قال ابن حجر فيه اشارة
الى ان نزول القرآن ابتدأ في رمضان اذ نزل الى سماء الدنيا فيه

جملة

جملة وكان جبريل يعرض كل سنة كل المنزل وفي عام وفاته صلعم
عرضه مرتين ولا يخفى ان العبارة عارية عن هذه الاشارة وما
ذكر من نزوله جملة لا دخل له بهذا الحديث ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة
والدال مهملة وقيل معجمة اي لا يدخر لنفسه ولا لازواجه كذا
قيل وفيه نظر اذ الذخيرة للازواج ثبتت بل كان لبعضهم قوت
السنة قيل اذا جاءه محتاج يؤثره ولا يترك في بيته شيئا لغد
فكل ما هو في بيته كان في حكم بيت المال يصرف بحسب المصالح ولا يبقى
ذخيرة للغد ثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة المدني وفي نسخة
الفروي منسوب الى جده فروة روى عن ابيه ومحمد بن فليح وابي
ضمرة روى له الترمذي والنسائي صدوق مات سنة اثنتين
وخمسين ومائتين ثني ابي موسى مولى آل عفان مجهول من التاسعة
روى عنه الجماعة لكن البخاري تعليقا عن هشام بن سعد صدوق
من كبار السابعة رمي بالتشيع قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد
لم يكن بالحافظ روى له البخاري تعليقا والخمسة مات سنة
ستين ومائة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر رضي الله عنه سمع
منه ومن ابي بكر ومعاذ رضي الله عنهم كان حبشيا من سبي اليمن
ابتاعه عمر بمكة سنة احدى عشر لما بعثه ابو بكر ليقيم الناس
بالحج عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله ان يعطيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء
اي مما تسأل اعطاه ولكن ابتع علي فاذا جاءني شيء قضيته اي اشتر
شيئا بثمن مؤجل على اداءه فقال عمر يا رسول الله قد اعطيته قبل
هذا القول من عمر مبني على انه صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الرجل قبل
هذا السؤال او على انه حمل قوله الطيب منزلة الاعطاء وقيل اعطيته

بناء على قبول الدين فما كلفك الله تعالى بما لا تقدر عليه هذا الكلام على الاول
وجه ظاهر اذ حاصله انك اعطيته عند الوجود وما كلفك الله تعالى
اعطاءه عند العدم فلاى شئ تقبل الدين وعلى الثانى انك اعطيته
الجواب الحسن وما رددته فلا حاجة الى ان يتجاوزه الى الدين
وعلى الثالث اعطيت سواله بهذا الطريق والحال ان الله ما كلفك
بما لا تطيقه وغرضه ان لا يفعل مثله من بعد فكره النبى صلى الله
عليه وسلم قول عمر لانه يستلزم حرمان بعض السائلين قيل
وجه الكراهة ان قوله ما كلفك الله خلاف الواقع كما يدل عليه قوله
صلعم بهذا امرت وفيه نظر اذ من الظاهر ان تكليف غير المعذور غير واقع
فكيف يكون خلاف الواقع واما قوله صلعم بهذا امرت فنتكلم فيه فقال
رجل من الانصار يا رسول الله انفق وان كان بالدين ولا تخف من ذى
العرش اقلالا اى تقليل المال او الفقر والمغض والهمزة للتعدية او للصيرورة
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجابا او تعجبا الحسن قول
الانصارى وعرف فى وجهه البشر لقول الانصارى ثم قال وبهذا
امرت اى بالاتفاق وتقديم الظرف للحصر وهو قصر القلب اى بهذا
لا بما قال عمر مما يوجب حرمان السائل وهذا لا يدل على ان يكون الدين
واجبا والتكليف بغير المعذور واقعا ولهم من الحديث جواز
السوال للحاجة والاصح عند الشافعية ان سوال القادر
على الكسب حرام وعلى القول الاخر السوال مع الالحاح واذا المسئول
عنه حرام ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبى صلى الله عليه
وسلم بقناع من رطب واجر زغب فاعطانى ملاء كفه حليًّا
وذهبا وفى بعض النسخ او ذهبا ولا خفاء فى ايراد الحديث
فى باب الخلق اذ الاعطاء والسخاء من اثر الخلق ثنا على بن حجر
وغير واحد قالوا ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن

ابيه

ابيه عن عائشة رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ويثيب عليها اى يعطى فى مقابلها شيئا فان الاثابة هى الجزاء وخص
بالخير باب ما جاء فى حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعله بابا مستقلا مع ان الحياء من شعب الخلق تنبيها على عظم
شانه ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت عبد الله بن ابى عتبة البصرى مولى بنى انس من الثالثة
ثقة روى له الترمذى فى الشمائل والخمسة يحدث عن ابى سعيد
الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء
من العذراء فى خدرها العذراء الجارية التى لم يمسها رجل وهى
البكر لان عذرتها باقية وهى جلدة البكارة الحياء بالمد فى اللغة
تغير وانكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به وفى الشرع
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق
والخدر بالكسر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت والجارية التى فيه
لها غاية من الحياء لعدم اختلاطها باحد وكان اذا كره شيئا
عرفناه فى وجهه ولا يجبن عما حصل له ثنا محمود بن غيلان
ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد
الخطمى نسبة الى خطم قبيلة من العرب روى عن ابيه وامه وعنه
الاعمش ومنصور ثقة عن مولى لعائشة رضى الرواية عن المجهول
اذا لم يقصد اثبات حكم شرعى يجوز كما هو هنا اذ الغرض بيان الحياء
قال قالت عائشة رضى ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط الظاهر ان قط لا يشمله شك الراوى بل هو واقع على اى
تقدير كما هو المناسب بحسب المعنى وهذا يدل على حياء عائشة
ودلالته على حيائه صلى الله عليه وسلم غير ظاهر ولو قيل كما منعنا
عدم النظر من عائشة حياء رسول الله صلعم فهو لا يفهم من العبارة

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بكسر الحاء والجيم لغة هو المص والحجام يقال باعتبار اشتغاله بالمص ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة قال الامام النووي اسمه نافع وقيل دينار وهو كان مولى لبني بياضة وقيل هو محيصة بضم الميم وكسر اخر الحروف مع تشديدها وفتح المهملة وهو ابن مسعود الانصاري وصححه ابن حجر وخطأ الكرماني في قوله انه هو مولى لبني بياضة وقيل البشر على النووي ابو طيبة الحجام اخر يقال له ابو هند مولى بني بياضة والقول بان اسمه دينار باطل لان دينار الحجام من التابعين الرواة عن ابي طيبة الحجام وقيل ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش مائة وثلث واربعون سنة فامر له بصاعين من طعام والصاع خمسة ارطال وثلث عند الشافعي وثمانية ارطال عند ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وكلم اهله اي مواليه وهم بنو حارثة في تخفيف خراجه فوضعوا عنه من خراجه اي من مقاطعته والظاهر من هذا الكلام الالتماس ويشعر بان ذلك الخراج كان مشروعا والا لامرهم بالتخفيف وفي الحديث دليل على جواز تعيين خراج على العبد بتقدير طاقته وعلى ان للعبد ان يتصرف فيما يزيد على خراجه اذ لو امتنع كان كسبه كله خراجا فلا فائدة في تقديره ثم قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة قد اخرج النسائي هذا مفردا عن انس بلفظ خير ما تداويتم بالحجامة وقد قال الخطابي بذلك لاهل الحجاز ومثله من البلاد الحارة لرقة دمائهم وميلها الى الضعف هذا البدن بجذب الحرارة الخارجة وسعة مسامها ثم فيضرهم الفصد وقد اخذ من هذا انه ينبغي

الشيوخ

الشيوخ لقلة حرارتهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم لانه وقت انتقاص عمره وضعف قواه واخراج الدم يعين ذلك وقال ابن سينا ومن المعتاد المضادة ولا يكن يقطع تلك العادة ثم اشار الى تقليل ذلك بتدريج حتى لا يبقى في عشر الثمانين اوان مدة امتداد والكم الحجامة ثنا عمرو بن علي ثنا ابو داود ثنا ورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي قال احمد هو ثقة صاحب سنة قيل له كان يرى الارجاء قال لا ادري وقال العقيلي تكلموا في حديثه عن منصور ونقل عن يحيى القطان ان حديث ورقاء عن منصور لا يساوي شيئا وروى احاديث غلط في اسانيدها وباقي حديثه لا باس به ووثقه يحيى بن معين وغيره روى له الجماعة ولم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور ثنا عن عبد الاعلى عامر الثعلبي الكوفي روى عن نعيم النميمي قال النسائي ليس بقوي ويكتب حديثه روى له الاربعة عن ابي جميلة اسمه ميسرة سمع عليا وهو من التابعين روى له ابو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجره قيل دلالة الحديث على اباحة اخذ الاجرة صريحة وفيه ان دلالته على اباحة اخذ الاجرة ممنوعة اذ فرق احمد بين العبد والحر ويجوز ان يكون هذا الحجام عبدا ثنا هناد وابن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين عين وبين الكتفين الاخدعان عرقان من جانبي الرقبة وحجامتهما نافعة من امراض الراس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وينوب عن فصد القيفال والظاهر ان المراد بما بين الكتفين نقرة القفاء وحجامته نافعة من وجع الاذن والحلق ورده ابن سينا في الثاني وقال انها تورث النسيان كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان موخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة

توهينه واعترض عليه بان الحديث غير ثابت وعلى تقدير ثبوته فالحجامة
انما تضعف الدماغ لو ارتكبها احد بلا ضرورة اما لو وقعت لغلبة الدم
فهي نافعة واحتجامه صلى الله عليه وسلم كان بجنب الغزوة واعطى
الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ان هذه الشرطية من كلام ابن
عباس رضه ويحتمل ان يكون كلام المص وجمع ابن الجوزي بين ما قال صلى
الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطا اجرته بان الحرمان انما هو
عند العلم بالاجرة والمنع عندها كان مجهولا واحمد يفرق بين العبد
والحر وعنده يكره الحجامة للحر ويحرم عليه انفاقها عليه بدون دوابه
وعبيده ويباح للعبد ويمكن ان يكون مقصود ابن عباس تزييف
ما روي من ان كسب الحجام خبيث ويحتمل ان يكون تنبيها على ان تلك
الرواية لا تدل على الحرمة اذ يمكن التوفيق بما ذكر ثنا هرون بن
اسحق ثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم
دعا حجاما هو ابو طيبة كذا ذكر الشيخ عفيف الدين فحجمه وسأله
كم خراجك فقال ثلثة اصع لبعضهم من الفلوس ان الصاع جمعه اصوع
واصوع وجوز المصحاح اصع بقلب الواو همزة والمط ان آصع مخفف
اصع بهمزتين فوضع عنه صاعا واعطاه اجره فهم من السابق ان
اعطاء الاجرة كان مقدما على تحقيق الخراج فينبغي ان يكون الترتيب
المفهوم من الذكر غير مراد لتحصيل التوافق ثنا عبد القدوس بن
محمد العطار البصري كنيته ابو بكر روى عن ابيه محمد بن عبد الكبير
وغيره روى له الجماعة غير مسلم وهو صدوق من الخامسة
ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير بن حازم قالا ثنا قتادة عن انس
بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين
والكاهل اي بين الكتفين وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
بكسر الشين واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر وفي سنن
ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة

او احدى

او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء والمراد داء دموي وهذه الاحاديث
توافق ما اتفق عليه الاطباء من ان الحجامة في النصف الثاني والربع
الثالث من ارباع الشهر انفع من الاول والاخر اذ الدم لا هيجان له
في اول الشهر ويسكن في آخره وفي الوسط وفي قريب منه في نهاية
التزايد وهيجانه وسكونه بحسب نور القمر ويفهم من بعض الاحاديث
تعيين ايام من الاسبوع ايضا اذ ورد في حديث واحتجموا على بركة
الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم
الاربعا والجمعة والسبت والاحد لكن الحديث طريقه ضعيف وحكي
ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه برص لانه تهاون بالحديث
ثنا اسحاق بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل
على وزن جمل بفتحتين اسم موضع على سبعة عشر ميلا من المدينة
على ظهر القدم **باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه
وسلم** المراد بالاسماء هنا الالفاظ التي اطلقت عليه صلى الله
عليه وسلم لا المعنى الاصطلاحي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن
مطعم ثقة من الثالثة كان عارفا بالانساب روى له الجماعة عن ابيه
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل من كبار الصحابة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء انا محمد فقال رجل محمد اذا كثر خصاله
المحمودة اسم مفعول من التحميد لتكثير الحمد كانه حمد مرة بعد مرة وقبل
وضع هذا الاسم عبد المطلب سماه به لمشاهدة الغرائب له ولامه
فعلم انه يكون له شان وذكر في روضة الاحباب انه روي عن آمنة
ان بعد انقضاء ستة اشهر من حملي بين النوم واليقظة قال لي
شخص العلمين لمن تحملين فكان في قولي لا اعلم فقال انك تحملين سيد
هذه الامة ونبيهم فمن هذا اليوم عرفت اني حاملة ولما قرب وقت

الولادة جاني ذلك الشخص وقال قولي اعيذه بالصمد الواحد من شر كل
حاسد وسميه محمدًا فعلى هذا يكون باعث التسمية قول ذلك الشخص
وكانت التسمية من آمنة وايضا فيها انه نقل عن عبد المطلب انه قال
كنت ليلة ولادته في الكعبة فلما كان نصف الليل رايت انه مالت
اركان الكعبة الى مقام ابرهيم وسجدت هناك ثم عادت الى جهتها
الاصلية وكنت اسمع التكبير منها ورايت الاصنام انها تقطعت
ورايت عليها من التراب وسمعت مناديا ينادي انه تولد محمد
وهذا يدل على ان التسمية وقعت من غيب وذكر الشيخ الجزري
ان المسمى بمحمد ما كان في العرب وغيرهم الى ان قرب زمانه صلى الله
عليه وسلم وشاع ان نبيا يبعث في الحجاز يسمى بمحمد فسمى بعض
من العرب اولادهم محمدا وضبطهم الحافظ ابن منده وابو نعيم الاصفهاني
وغيرهم وذكروا اسماءهم وما ظهر دعوى النبوة من احد منهم حتى
بعثه الله صلى الله عليه وسلم وانا احمد هو اسم تفضيل فسر
في الصحاح بمعنى اكثر الحمد وفي الحمد احتمال معنى الفاعل والمفعول
ثابت فهو اكثر الحامدية او المحمودية فبناء احمد من صيغ افعل للمفعول
سماعي والقياس كونه للفاعل واذا جاء من فعل بمعنى مفعول لا يشتق
منه للفاعل خوف اللبس ويتوصل في تفضيل الفاعل باشد كما في المزيد
واللون والعيب وشارح جوف المعاني نقله بخصه هذا كلامه وفيما
ذكره قول لبعض النحاة وذكر الفاضل التفتازاني في قوله تعالى والذين
آمنوا اشد حبا لله لم يقل احب الله لان احب شاع في المفعول واذا
قصد التفضيل للفاعل فيما لم يجئ له افعل توصل باشد ونحوه لكن
كلام الصحاح كما عرفت يدل على خلاف ذلك والعدول في قوله تعالى اشد
حبا لله عن ان يقال احب الله لان في اشد حبا مبالغة ليس في احب
وايضا ذكر في القاموس ان العرب احمد اي اكثر حمدا الذي لا تعود
الى الشيء غالبا الا بيد خبرية اذ معناه انه اذا ابتدا المعروف

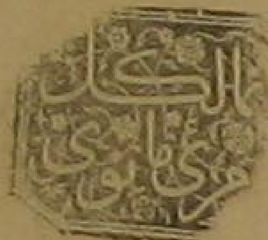
جلب

جلب الحمد الى نفسه فاذا عيد كان احمد اي اكسب للحمد له او افعل من المفعول
اي الابتداء محمود والعود احق بان يحمد وقد علم ان حمل كلام ذلك
الشارح على غفلة الصفح من قلة التصفح وانا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر ذكر بعضهم ان المراد بالمحو محوه عن بلاد العرب ويحتمل ان
يكون المراد المحو العام بمعنى ظهور الحجة والغلبة كما قال الله تعالى
ليظهره على الدين كله وورد في حديث تفسيره بانه يمحى به سيئات
من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا او يكون كقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانا الحاشر الذي
يحشر الناس على قدمي بالتثنية والمفرد روايتان وفي بعض الروايات
على عقبي قال العلماء المعنى ان الناس يحشرون على اثري وزمان نبوتي
ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل يتبعوني في الحشر فانا احشر
اولا وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي قيل هذا قول
الزهري وفي شرح مسلم العاقب هو الذي يخلف في الخير من كان قبله
ومنه عقب الرجل لولده ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن
عياش الكوفي المقرئ الحناط كان مشتهرا بالكنية واختلف في اسمه
ثقة عابد تغير حفظه في كبره وكتابه صحيح وهو من السابعة
روى له الجماعة عن عاصم الاحول عن ابي وائل الاسدي اسمه
شقيق بن سلمة ره من مشاهير التابعين ومن المخضرمين عاش
مائة سنة روى عن الخلفاء الاربعة وابن مسعود وعمار وغيرهم
وعنه خلائق لا يحصون عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي
الرحمة اي مخبر عن رحمة الله على عباده او نابع الرحمة من الله تع فلم
يعاقب امتي ولم يفضحهم كالامم السالفة او نبي هو الرحمة لانه الملة
السهلة البيضاء الخالية عن التكاليف الشاقة وانا حث بالتراحم
قال الله تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ونبي الملحمة

اى المخبر بقبول التوبة العباد او بامرهم الله تعالى بالتوبة وقيل لانه كثير
التوبة وفيه بعد وانا المقفى اسم الفاعل فسره الطيبي بالمولى الذاهب
اى اخر الانبيا فاذا قفى فقد ذهبت النبوة ولا يخفى ان المقفى بذلك المعنى
لا يستلزم ما ذكره وقيل هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي
هو المتبع للانبيا صلى الله عليه وسلم يقال قفوته اقفوه وقفيته
اقفيه اذا تبعته وقافيه كل شيء اخره ولكن يفهم من القاموس
ان قفيته متعد بمفعولين قال قفيته زيدا اذا اتبعته اياه فعلى
هذا الظاهر اسم المفعول كما في بعض النسخ لانه الذى سبق الانبياء
عليه ويجوز ان يكون اسم الفاعل ايضا بمعنى انه اتبع امته الامم
وانا الحاشر وانا نبي الملاحم الملحمة القتال لاشتباك الناس فيها
كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فالمعنى انا النبي المبعوث بالقتال
واقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسما اخر
وذكر ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ان له صلى الله عليه وسلم
الف اسم كما ان لله سبحانه وتعالى الف اسم وذكر على التفصيل
بضعا وستين قال النووي لان هذه الاسما موجودة في الكتب
المتقدمة وموجودة للامم السالفة وفيه ان فارقليط وماد ماد
ايضا من الاسماء المذكورة في الكتب المتقدمة وبين الامم السالفة
والاول بمعنى الفارق بين الحق والباطل والثاني بمعنى طيب طيب
كذا ذكر بعضهم ولكن سمعت من بعض مشايخ الاعلام من عظما
علماء الانام ان ماد ماد باللسان العبري هو محمد بالعربية فعلى
هذا يكون وجه تركه ذلك ثنا اسحاق بن منصور ثنا النضر بن
شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذه العبارة مشعرة بتفاوت في اللفظ
هكذا اى بدون ذكر ابي وائل بل بذكر زر قال حماد بن سلمة عن عاصم
عن زر عن حذيفة واختلاف الاسناد من الراوي يدل على تعدد الطرق

ومن راى

٢٦٦



ومن راى يوجب اضطراب الاسناد اذ الواحد لو روى عن متعدد نقول
عن فلان وفلان **باب ما جا في سن رسول الله صلى الله عليه
وسلم** السن الضبط ومقدار العمر ونقل عن الحافظ ابي موسى انه
قال السن الجارحة مؤنثة استعيرت للعمر لانه يستدل بها على طول العمر
وقصره وبقيت على التانيث كاليد والنعمة ثنا احمد بن منيع ثنا
روح بن عبادة القيسي الحافظ ابو محمد البصري ثقة فاضل روى له
البخاري في تاريخه توفي في سنة خمس ومائتين ثنا زكريا بن اسحق
المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة روى له الجماعة عن عمرو بن
دينار المكي ابو محمد الاثرم مولى قريش من الرابعة مات سنة ست
وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنه قال مكث النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ثلث عشرة يوحى اليه وفي بعض النسخ وبالمدينة
عشرا وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة قال البخاري رواية
ثلث وستين اكثر وهو المرجح عند احمد ايضا ثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص من الثالثة روى له الجماعة عن جرير عن معاوية انه سمعه
يخطب وقد عرفت حل مثل هذه العبارة قال مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث
وستين سنة وقيل سن ابي بكر خمس وستون والاول اصح
واما عمر فقيل سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وخمسون وقيل
ست وخمسون وقيل احدى وخمسون وقد مر انه ابن ثلث وستين
كانه اراد انه يرجو ان يوافقهم في العمر لكنه عاش ثمان وسبعين
وقيل ستا وثمانين كذا في جامع الاصول ثنا حسين بن مهدي
البصري صدوق مات سنة سبع واربعين ومائتين ثنا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلث وستين سنة ثنا احمد بن

سبع ويعقوب بن ابرهيم الدورقي من العاشرة ثقة حافظ روى له الجماعة وله مسند مات سنة اثنين وخمسين ومائتين قالا ثنا اسمعيل بن علية وكنيته ابو بشر وعلية اسم امه ويقال انه كان يكره هذه النسبة والشافعي اذا روى عنه قال حدثني اسمعيل الذي يقال له ابن علية روى له الجماعة واتفقوا على توثيقه وحفظه وجلالته وشعبة اطلق عليه ريحانة الفقها وسيد المحدثين عن خالد الحذاء ثني عمار وهو ابن ابي عمار ابو عمرو او ابو عبد الله صدوق قد يخطي روى له مسلم والاربعة وفي بعض النسخ عمارة وهو مولى بني هاشم قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين قال بعضهم هذه الرواية مخالفة للروايات الثابتة عن الثقات وللرواية الاخرى عن ابن عباس فينبغي القول فيه بوهم احدهما رواية وقيل في التوفيق انها مبنية على اعتبار سنة الولادة والوفاة والرواية السابقة مبنية على عدم عدهما اقول لا يخفى ان في مسلم ان عمار مولى بني هاشم سال ابن عباس عن كمية سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس ما علمت ان مثلك يخفى عليه من قومه هذا قال عمار سمعت من الناس مختلفا فاحببت ان اعلم قولك فيه فقال ابن عباس تعلم الحساب قلت نعم قال امسك اربعين سنة كانت البعثة في اخرها وخمسة عشر سنة في مكة كانت مشتملة على امن وخوف وعشر سنين بعد الهجرة وهذا المفصل يوافق التوفيق المذكور لكنه يخالف القول الراجح وعلى هذا يمكن التوفيق بانه في عدد سني مكة بعد البعثة عد الاول والاخر فقال خمسة عشر ولم يعدهما فقال عشر وقد عرفت ما يتعلق بهذا في اول الكتاب ثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان البلخي ابو بكر روى له الجماعة غير مسلم مات سنة اربعين ومائتين قالا ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة عن الحسن

اي البصري عن دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة من المخضرمين وفي التقريب قيل انه صحابي ولا يصح وفي الاستيعاب ان سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اي محتلما شابا فانه من معانيه كما في القاموس ثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن ثنا مالك بن انس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قد مضى هذا الحديث بعينه في صدر الكتاب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة ابن عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه وما ذكرنا معناه لاتحاد اللفظ لعدم اعتبار التفاوت الحاصل بسبب الواو والفاء وقد ذكرنا وجه التوفيق وما يتعلق به وقد يقال هنا ايضا لا بد ان يقال بوهم احد من الرواة وذكر بعض ان سنه صلى الله عليه وسلم كان اثنين وستين ونصفا وهذا بناء على ما روي ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام كان مائة وخمسة وعشرون والحديث فيه ضعف

باب ما جاء في وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفات الموت وكانه ماخوذ من توفاه اي قبض روحه او من توفا حقه اي استوفاه حقه من العمر كما ذكروا كما في معنى المتوفى والمتوفي للميت حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير

واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك
قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف
الستارة يوم الاثنين يقال نظرة اذا تامله بعينه ويقال نظرته
ونظرت اليه والضمير راجع الى النظرة فهو مفعول مطلق كما في قولهم
عبد الله اظنه منطلق برفع منطلق على خبرية المبتدا وخبر
المبتدا هنا ما لزم من قوله كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت
الى وجهه فهو ساد مسد الخبر فكانه قال آخر نظرة نظرتها
الى رسول الله نظرة الى وجهه كشف الستارة يوم الاثنين والتركيب
من قبيل كل شيء فعلوه في الزبر واتفاق النسخ المصححة بالرفع
يدل على ان التركيب ليس من قبيل قوله انا كل شيء خلقناه
بقدر اذ المختار فيه النصب ويلزم اتفاق النسخ على ما هو
غير المختار وعلى تقدير كون التركيب منه مع الرفع يمكن ان يكون
الضمير المؤنث راجعا الى لفظ آخر والتانيث باعتبار ان المضاف
عين المضاف اليه بالذات اذ آخر نظرة هي النظرة الاخيرة ويمكن
ان يكون الخبر محذوفا على التقدير الاول اي آخر نظر نظرته ما ذكر
ويكون قوله كشف الى آخره كشف وبيان وتفصيل له وهذه الوجوه
متقاربة وكل منها يشتمل على نوع تكلف والستارة بكسر السين
والستر بكسرها ايضا ما يستر به كائنا ما كان فنظرت الى وجهه
كانه ورقة مصحف يتلو آيات الله ويظهر منه لطائف معارف ونورا
غيبية وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاول
مشهورة والناس خلف ابي بكر اصطفوا خلفه مقتدين به فاشار
الى الناس ان اثبتوا تفسير الاشارة اذ فيها معنى القول كما ذكر في قوله
ناديناه ان يا ابرهيم والامر بالثبات لان الناس اضطربوا [illegible]
وحصل لهم رجاء الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يؤمهم والقى
السجف بكسر المهملة وفتحها اي الستر وفي النهاية ان السجف مختص

بستر

بستر مشقوق الوسط كالمصراعين وتوفي بالمجهول اي قبض روحه
من آخر ذلك اليوم وهو يوم الاثنين وفي جامع الاصول ان ولادته
وخروجه من مكة ودخوله المدينة وبعثته يوم الاثنين وفي روضة
الاحباب ان آخر حيوته كان يوم الاثنين وكان ابو بكر في صلوة
الصبح اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على رجلين
الى باب الحجرة وكشف الستر ونظر الى الناس وصفوفهم وفرح وتبسم
فمال ابو بكر الى الصف زعما انه يخرج للصلوة فاشار ان اتموا
الصلوة والقى الستر وتوفي فيه واختلف اهل السير في مدة
مرضه فالاكثرون على انها كانت ثلثة عشر يوما وقيل
اربعة عشر وقيل اثنى عشر وقيل عشرة ايام
وعلى القول الاول ابتداء مرضه في يوم الاربعاء اليوم الثامن
والعشرين من صفر وكان مرضه الحمى والصداع وفي الجامع
ايضا انه مات يوم الاثنين ضحى من الربيع الاول سنة احدى
وعشر من الهجرة وثلث واربعين وتسعمائة للاسكندر وكان
لاثنى عشر يوما خلت من الربيع الاول على الاكثر وهذا ينافي
قول انس من آخر ذلك اليوم الا ان يكون المراد بالموت في الضحى
الاشراف عليه وقد يقال في التوفيق ان الواقعة الهائلة كانت
في نصف النهار فكانت في آخر الضحى واول النصف الاخير من النهار
واطلق عليه الآخر بهذا الاعتبار ويؤيده ما روى ابن عبد البر
باسناده عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وفي بعض الكتب حين
زاغت الشمس وهنا اشكال اذ اهل التفسير والحديث والسير
لهم اتفاق في انه كانت عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فغرة ذي الحجة
كانت يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين ثاني عشر ربيع ان كانت
الشهور الثلثة الماضية اعني ذي الحجة ومحرم وصفر كوامل او نواقص

او مختلفة والجواب انه يحتمل اختلاف اهله مكة والمدينة في رؤية
الهلال لمانع كالسحاب وغيره او لاختلاف المطالع فكان تاسع ذي
الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة والوقوف
بعرفة كان برؤية اهل مكة وبعد الرجوع الى المدينة اعتبر التاريخ
برؤية اهل المدينة اذ في مثل هذه الامور يعتبر التاريخ بحسب
بلده وقت فيها ولا يغيرون وكانت الشهور الخامسة كوامل يعني
كان كل منها ثلثين فاول الربيع الاول على هذا يكون يوم الخميس
ويكون يوم الاثنين ثاني عشر منه وبعض من المتاخرين من المحدثين
رجح القول بانه كان اليوم الثاني بنا على ورود الاشكال على قول
الجمهور لكن يلزم على قولهم كون الشهور الثلثة نواقص وتقريرنا
اندفع ما قيل على الجواب بان اختلاف المطالع لا اعتبار لها عند
الشافعية فينبغي ان لا يساعدوا اهل هذا القول وايضا ينبغي
ان يخالفهم اهل مكة وذلك لعدم حصرنا السبب في اختلاف
المطالع وذكرنا وجه اعتبار التاريخ من المدينة مع ان عدم اعتبار
اختلاف المطالع عند الشافعية ليس بتام بل هو مختار الرافعي و
صححه النووي فلا حاجة الى تأويل ذكره بعض بان المراد بقولهم
لاثنتي عشر اي بايامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر
ثنا حميد بن مسعدة البصري وفي بعض النسخ محمد بن مسعدة
والصواب حميد وقد مضى في الباب الاول ثنا سليم بن اخضر
ثقة فاضل من السادسة روى له الجماعة عن ابن عون عن
ابرهيم اي ابن سعد عن الاسود ابن يزيد عن عائشة قالت
كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم الى صدري او قالت
الى حجري حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح
والصدر كذا في القاموس فدعا بطست هو الطشت بلغة طي ابدل
من احدى الشينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت

السين

السين لانك فصلت بينهما بالالف او ياء فقلت طساس او طسيس كذا
في الصحاح وفي المغرب انها اعجمي مؤنثة وما تعرض لتأنيثه غيره
وتذكير ضمير فيه يدل على خلافه ليبول فيه ثم بال قال شارح
تراخي البول عن احضار الطست كان لضعفه كما يدل عليه قوله فمات
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر اذ التراخي انما هو عن طلب
الطست وايراده ثم لتراخ بين الطلب وحضوره وكون الضعف
يوجب التوقف في البول غير ظاهر ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن
الهاد في التقريب ان اسمه يزيد ابن عبد الله وفي الكاشف
يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن ابي مرة مولى ام هاني
وعنه مالك وابو حمزة ثقة مكثر مات سنة تسع وثلثين
ومائة وهو من الخامسة قال الحاكم يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد الليثي منتم الى شداد بن هاد الليثي
عن موسى بن سرجس بفتح الجيم وكسرها مستور من السادسة
روى له الجماعة عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت
اي مشغول به او متلبس به والاحوال العلاج متداخلة وعنده
قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء
ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اي شدائده في القاموس
المنكر الامر الشديد او قال على سكرات الموت والمآل واحد فان
سكرة الموت شدته ولعل تفسير المنكرات بالشدائد مجازي
اذ الامور الشديدة منكرة عند الطبع غير مألوفة له ثنا الحسن
بن صباح وفي نسخة الصباح البزار ثنا مبشر بن اسمعيل
الحلبي مولاهم صدوق روى عن جعفر بن برقان والاوزاعي
مات سنة مائتين عن عبد الرحمن بن العلاء الحلاج بجيمين مقبول
ساكن حلب عن ابيه علاء الحلاج ثقة روى له الجماعة عن ابن عمر عن عائشة

قالت لا اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم المراد بالغبطة تمني مثل نعمة للغير
وقد يطلق على الحسد وهو غير مقصود هنا والهون السهولة واللين
وغرضها اني علمت ان شدة الموت ليست مما يدل على سوء الخاتمة والعاقبة
وهون الموت ليس علامة الاكرام والا لكان الرسول صلى الله عليه وسلم
اولى به فلا اكره الشدة من احد ولا اغبط احدا بهونه قال
ابو عيسى سالت ابا زرعة فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء
هذا في الاسناد نوع اشارة الى التعدد فقال هو عبد الرحمن بن
العلاء بن اللجلاج ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية
عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبد الله بن مليكة التيمي المدني
هو ابن المليكي ضعيف من السابعة قال النسائي ليس بثقة روى
له الترمذي وابن ماجة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في موضع دفنه
لا في اصل الدفن فقيل يدفن في المسجد وقيل في بيته وقيل
عند اصحابه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع
الذي يحب اي الله تعالى او النبي ان يدفن فيه ادفنوه بكسر الفاء
لانه من باب ضرب في موضع فراشه وفي رواية ان عليا رضي الله عنه
قال ليس في وجه الارض بقعة اكرم عند الله تعالى من بقعة
قبض فيها روح نبيه فرفعوا فراشه وعينوا انه موضع قبره ودفنوه
استدعاء موسى عم عند موته قربه بالارض المقدسة واستشكل
بان موسى عم نقل يوسف الى فلسطين واجيب بان مدفن يوسف
عليه السلام كان في موضع يجب ان يدفن فيه لكن علم موسى
بالوحي ان تلك المحبة موقتة فبعد تمام الوقت نقل او قول
بقي الاشكال بعد لان النقاشي مصرح بان اهل مصر اختلفوا

في دفنه حتى قرب ان يقتتلوا ثم استقر رأيهم في ان يدخلوه في تابوت
من زجاج ويلقوه في النيل حتى يمر الماء عليه فيشمل بركته
اهل مصر فعلى هذا ما كان وفاته في موضع دفنه وايضا كانت وفاة
يعقوب عليه السلام في مصر ويوسف عليه السلام دفنه بقدس
فتوجيه الحديث لا يخرج عنه وقد يستشكل بانه يلزم ان يكون
موت عيسى داخل الحجرة الشريفة اذ ثبت ان مدفنه فيها ثنا
محمد بن بشار وعباس العنبري ابو الفضل عباس بن عبد العظيم
بن يونس بن كثير العنبري حافظ ثقة روى له الجماعة
لكن روى البخاري تعليقا والعنبري منسوب الى بني عنبر جمع من تميم
منسوب الى عنبر بن تميم بن مر مات عباس سنة ست واربعين
ومائتين وسوار بن عبد الله بن سوار الترمذي والنسائي
وابن صاعد مات سنة اربع واربعين ومائتين وعشر واحد
قالوا انا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة
الهمداني بسكون الميم مولاهم وثقه ابن عيينة وروى له الجماعة
وهو من الخامسة ومولى آل جعدة عن سعيد وجماعة عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما مات روي انه قبل جبهته وهذا
التقبيل كان تيمنا وتبركا واقتداء به عليه الصلوة والسلام
اذ روي انه قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات وكان يبكي بحيث سال
دمعه على وجه عثمان ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد
العزيز العطار ابو محمد البصري ثقة عابد من الثامنة روى له
الجماعة مات سنة ثمان وثمانين ومائة عن ابي عمران الجوني عبد الملك
بن حبيب البصري الازدي من علماء البصرة ثقة من كبار الرابعة
روى له الجماعة مات ثمان وعشرين ومائة والجون بفتح الجيم
بطن من الازد عن يزيد بن بابنوس مقبول من الثالثة

قال الدارقطني لا بأس به روى له البخاري في الادب المفرد وابو داود
والنسائي وفي التقريب ان بابنوس بموحدتين بينهما الف ونون
مضمومة وواو ساكنة ومهملة عن عائشة ان ابا بكر دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه
والمراد الجبهة كما عرفت انه قبل جبهته ووضع يديه على ساعديه
وقال وا نبياه واصفياه واخليلاه وانبياه اصله وانبي والالف
يلحق المندوب لمد الصوت وفي آخره هاء السكت وقد يذهبها بان
الالف وتحذف عند الوصل وهذه الالفاظ ما وقعت منه متصلة
والحديث دال على جواز عد اوصاف الميت لكن دفع الصوت في عد
الشمائل حرم وكان هذا الكلام من الصديق بلا رفع صوت
ثنا بشر بن هلال الصواف البصري ابو محمد النميري ثقة من العاشرة
روى له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين ومائتين ثنا
جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء او صار مضيئا
والهمزة للصيرورة منها اي المدينة كل شيء وقال الطيبي الكلام
مشتمل على تجريد نحو لقيت من زيد اسدا وهذا يدل على ان الاضاءة
كانت محسوسة وفيه ان التجريد على تقدير ان يراد بكل شيء كل شيء
من المدينة ولو كان المراد ضياء كل شيء من العالم بفضيلة المدينة لا يجوز
ويكون الكلام مشتملا على مبالغة في بيان ضياء المدينة وان كان
الضياء محسوسا لكان معجزة له والا لكان كناية عن صلاح
المعاش والمعاد لعله وجوده فلما كان يوم الذي مات فيه اظلم
منها كل شيء وما نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه
صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا حتى غاية لنفي النفض
اي ما عرفنا قلوبنا لعدم بقاء الصفاء والرافة منها كذا ذكره الطيبي
وشارح جعلها قيدا للاظلام وجعل جملة وما نفضنا

عصام

وما عطف

وما عطف عليها حالتين وفسر العبارة بانه اظلمت قلوبنا وبعده
عرضيا انها على وجه انكرناها ولم نعرف انها قلوبنا ولا يخفى ان كون
الجملتين حالتين لا يناسب اذ الاظلام ما كان حال الدفن ولا يبعد
ان يكون انكار القلوب لعدم منعها عن حث التراب عليه كما ورد
عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت لانس اطابت انفسكم
ان تحثوا على رسول الله التراب ثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح
الزاء المعجمة وكسر المهملة ابو بكر البصري نزيل بغداد ثقة من الحادية
عشر روى عن هشيم وطبقته مات سنة ست واربعين ومائتين
روى له الترمذي والنسائي وابو يعلى وخلق ثنا عامر بن صالح
بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الاسدي المدني نزيل
بغداد روى عن هشام بن عروة وجماعة قال ابن معين كذاب
كان عالما بالاخبار من الثامنة قال الدارقطني يترك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا متفق عليه بين ارباب النقل
والخلاف في انه في الضحى او في آخر النهار ثنا محمد بن ابي عمر هو محمد
بن يحيى بن ابي عمر العدني نزيل مكة ويقال ان ابا عمر كنيته صدوق
ضعيف وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم فيه غفلة من العاشرة
مات سنة ثلث واربعين ومائتين ثنا سفيان بن عيينة عن
جعفر بن محمد الملقب بالصادق لصدق مقاله وامه وام امه
عبد الله ام فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر ولادته سنة
ثمانين في المدينة ومات بشوال سنة ثمان واربعين ومائة
وسنه ثمان وستون ودفن بالبقيع في قبر دفن ابوه وجده
وعم جده قال اليافعي في تاريخه كان له كلام نفيس في التوحيد
وتلميذه جابر بن حيان الصوفي صنف كتابا مشتملا على الف
ورقة متضمن رسائل الصادق وهي خمسمائة رسالة

كان مقيما بالمدينة ثم ذهب الى العراق واقام مدة وكان رضي الله تعالى عنه
بريء من الرفض وساير البدع وكان يدعو بقوله اللهم لك الحمد ان اطعتك
ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان ولا حجة لي
ولا لغيري في اساءة عن ابيه محمد الباقر قال قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها اي بقي في مكان
قبض فيه ذلك اليوم وليلة الثلثاء ودفن من الليل اي ليلة
الاربعاء هذا قول الاكثر وقيل ليلة الثلثاء وقيل يوم الثلثاء
وسيجيء بيان وجه التاخير وقال سفيان وقال غيره يسمع
صوت المساحي من اخر الليل جمع مسحاة من السحو والميم زائدة
وهو الكشف والازالة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الداوردي ابو محمد قال ابو زرعة
سيء الحفظ توفي سنة سبع وثمانين ومائة عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء قال
ابو عيسى هذا غريب وهو مما تفرد الراوي بروايته قيل التوفيق بين
هذه الرواية والرواية الاولى بان يقال كان ابتداء الدفن يوم الثلثاء
والفراغ منه في الليل ولكن لا يلايمه رواية وسط الليل ورواية
اخره ولا يبعد ان يكون اطلاق على مجموع اليوم بليلة فالليل
داخل في اليوم ايضا ونهايته صبح يوم الاربعاء قيل وجه تاخير
الدفن مع ان المستحب تعجيله الا ان يموت فجاة حتى يتيقن موته
ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خافوا من وقوع الواقعة
العظيمة من الاعداء وبحومهم وخشوا من ظهور فتنة في الدين
فاشتغلوا اولا بامر الخلافة وترك المستحب وهو التعجيل لداعي
الفريضة وقيل لان الصحابة صلوا عليه فرادى فرادى والظ
هذا ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود قال اخبرنا سلمة بن

سلمة

نبيط الاشجعي ابو فراس الكوفي ثقة يقال اختلط من الخامسة روى له
الاربعة لكن الترمذي في الشمائل اخبرنا عن نعيم مصغرا ابن ابي هند ا
النعمان بن اسد الاشجعي روى له البخاري تعليقا والخمسة وهو
ثقة رمي بالنصب عن نبيط مصغرا ابن شريط ككريم الاشجعي صحابي
صغير يكنى ابا سلمة عن سالم بن عبيد الاشجعي وكانت له صحبة
من اهل الصفة روى له الجماعة قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي غشي عليه في مرضه وكذا غمي فافاق اي عاد الى حاله ويعلم من هذا
ان الاغماء يجوز وقوعه على الانبياء بخلاف الجنون فانه ستر العقل
والجنون زواله فقال حضرت الصلوة استفهام بحذف اداته فقالوا
نعم فقال مروا بلالا فليؤذن من الافعال او التفعيل والمقصود مروا عني
بلالا وقوله فليؤذن بيان للامر المذكور فلا يتوهم ان امرهم بلالا
بكونه بصفة الامر الحاضر لا بالامر الغائب ومروا ابا بكر فليصل
للناس اي لاجلهم وامامة الناس ولا بد لهذا على ان صلوة الامام
صلوة الماموم حتى لا يحتاج الماموم الى القراءة كما هو مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله او قال بالناس الاول يدل على الامام بخلاف الثاني
ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف والاسف شدة الحزن
والاسيف يغلبه الحزن ويظهر اثره فيه سريعا اذا قام ذلك المقام
وغرض الصديقة رضي الله تعالى عنها ان رؤية مكانه صلى الله عليه
وسلم خاليا منه موجبة للحزن وابو بكر لرقة قلبه وسرعة
تاثير الحزن يحزن ويبكي ولا يتمشى امر الامامة وهذا حاصل قولها
رضي الله تعالى عنها اذا قام ذلك المقام بكى وفي نسخة يبكي فلا
يستطيع فلو امرت غيره لو للتمني او للشرط وجوابه محذوف
اي لكان اولى قال ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا
ابا بكر فليصل بالناس فقالت انكن صواحب او صواحبات يوسف ع المراد

من روى صواحبات فقد قاسها على حالات ورجالات وذلك قليل
ووجه الشبه هنا ارادة الفتنة والحيلة وذلك لان الصديقة قالت
ذلك الكلام لظنها ان من يقوم في ذلك اليوم مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تتشاءم به الناس ولا يحبونه فارادت صرفها عنه
كذا روى عنها ففيه نوع احتيال قال فامر بلال فاذن واقام ابو بكر
فصلى بالناس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة
فقال انظروا الى من اتكى عليه للخروج فجاءت بريرة ورجل اخر الظ
انه نوبة اذ روى انه خرج بين بريرة ونوبة والظ ان بريرة مولاة
عائشة رضي الله تعالى عنها فلفظ رجل اخر لا يخلو عن اشكال
اذ اخر يقتضي ان يكون المذكور اولا من جنسه وايضا يلزم نسبة
جاءت الى رجل ولا يصح تغليب المؤنث على المذكر الا ان يجعل ورجل
عطفا على جاءت بتقدير الفعل اي وجاء رجل اخر وفائدة الاشعار
بمجيئهما منفردين لا معا وايراد اخر يحتاج الى توجيه بتكلف فاتكاء
اي اعتمد عليهما فلما راه ابو بكر ذهب لينكص بفتح الياء وضمه يقال
نكص ينكص اذا رجع اي شاء للرجوع الى الصف والمصدر النكوص
والنكص والنكصان فاوما اليه ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر
اي اتم صلوته وقضاء الشيء امضائه حين فرغ منه ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبض فقال عمر والله لا اسمع احدا يذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا
وهذا الكلام منه لغاية حيرته ودهشته ولغاية عظمة الرسول
في نظره ما كان يتعقل ما يوجب جواز الموت او لدفع فتنة توهم
تولدها اذ روي ان جمعا من المنافقين ذكروا لو كان محمد نبيا لما
مات فتسل ولذا لم يقسم على عدم موته بل شدد على ذكر موته
اقول في صحيح مسلم قام عمر بن الخطاب وقال والله ما مات ويروى
انه قال بعد ما تلا ابو بكر الايتين كاني لم اسمع وهذا يدل على ان جواز

الموت

الموت ما تحقق عنده ولا يبعد ان عمر فهم من اية وهو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ان ذلك الامر يظهر في زمانه صلى الله عليه
وسلم وقوله كاني لم اسمع مشعر بانه كان عالما بالاية وسمعها
لكنه كان ذاهلا عن معناها بناء على ما ذكر والمراد نفي سماع يقارن
الاطلاع على وقوعه قبل تمام اظهار الدين قال ابي سالم وكان الناس اميين
لم يكن فيهم نبي قبله حتى يشاهدون موته ولا يتزلزلون عند موته
وينبهون انه الموت وقيل يعرفون ان النبي يموت وقال شارح لم يكن
يخفى على احد انه كان في الدنيا انبياء وماتوا وكان ادم ونوح وابرهيم
ويعقوب ويوسف عليهم الصلوة والسلام انبياء فالصواب انهم
كانوا اميين لم يشاهدوا موت نبي ولا علم من كتاب كيفية موته
حتى يعرفون ان هذه الحالة موت اقول مراد القائل ما ذكرت واعتراضه
ساقط وما استصوبه خطا اذ كان وجود الانبياء وموتهم معلوما للناس
واهل الكتاب ليس لهم علم بموت الانبيا فوق علم الناس وكيفية
موتهم لا يستفاد من كتاب على ما هو فوق ما يعلم الناس فامسك الناس
السنتهم عن ذكر موته قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فادعه وورد في بعض الروايات ان ابا بكر ارسل غلاما لياتيه
بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه فقال سمعت انهم يقولون
مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال وا محمداه وانقطاع ظهراه وبكى
في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد
ان يكون كل من الامرين واقعا فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد
المحلة وهي محلة سنح فابكته كرر الفعل لئلا يقع المعمول بعيدا عن
العامل ابكي دهشا بفتح الدال وكسر الهاء اي متحيرا فلما رآني قال لي
وفي بعض النسخ وقال اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمر يقول
جواب لما على نسخة العطف يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق

فانطلقت معه فجاء هو اى ابو بكر والضمير تاكيد للمستتر فى جاء والناس
قد حفوا الواو للحال وفى بعض النسخ قد دخلوا او حفوا بمعنى احاطوا
من حف بالشئ اى احاط به فالمراد حفوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذواتهم واستعماله بعلى يتضمن الدخول اى داخلين
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس افرجوا لى
فى القاموس افرجوا عن القتيل والطريق انكشفوا فافرجوا فانكشف
له فجاء حتى اكب عليه اى سقط على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسه فقال انك ميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا
ان قد صدق ان مخففة قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فان الصلوة ليست تخفى الامة
قالوا وكيف نصلى قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون
ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل
الناس قيل ان فوجا فوجا دخلوا عليه وكل واحد منهم صلى
عليه على حدة وروى عن على رضى الله عنه لا يؤم احدكم عليه لانه
امامكم حال حيوته وحال مماته وقد ورد فى الروايات انه صلى
الله عليه وسلم كان اوصى على الوجه المذكور ولذلك وقع التاخير
فى دفنه وتقديم الدعاء للاهتمام لان الاصحاب ترددوا فى انه
هل كان محتاجا الى الدعاء وفى المعطوف بثم ذكر ترتيبا آخر والترتيب
الثانى يدل ان الترتيب الاول غير لازم وروى انهم دخلوا فوجا
فوجا لكنهم صلوا فرادى فرادى وفى مستدرك الحاكم ان اهل البيت
سألوا عنه صلى الله عليه وسلم من يصلى عليك قال اذا غسلتمونى
وكفنتمونى ضعونى على سريرى فاخرجوا فان اول يصلى على جبرئيل
ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده وآخر الحديث ثم ادخلوا
على فوجا فوجا فصلوا على وسلموا تسليما ثم قالوا يا صاحب رسول الله

ايدفن

ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضاف العتق الى نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم انا اكرم على ربى من ان
يتركنى فى قبرى بعد ثلث قالوا اين قال فى المكان الذى قبض الله تعالى فيه
روحه فان الله تعالى لم يقبض روحه الا فى مكان طيب فعلموا ان قد صدق
وتعيين المكان بناء على ما سمعه منه صلى الله عليه وسلم كما دل عليه الحديث
السابق وهو ما قبض الله نبيا الحديث ولقائل ان يقول تعليل التعيين
بالعلة المذكورة هنا بناء فى كونه معللا بالسماع كما سلف اذ المناسب
لمن سمع الحديث ذكره لا ايراد دليل آخر ويمكن ان يقال يجوز ان كان
ابو بكر ذكر هذا الكلام الذى رواه سالم اولا ثم ذكر الحديث بلسانه
وسالم ما نقل الحديث ثم اراد ان يغسله بنو ابيه المراد هم الناس
بان لا ينازعوهم فى غسله وهم عباس وعلى والفضل وقثم واسامة
وصالح الحبشى الذى يطلق عليه شقران واختلفوا فى نزع ثيابه
وغسله فيها فغلب عليهم نعاس فوقع احدهم صوتا من زاوية فقال
اغسلوه فى قميصه فامر العباس بغلق الباب وما دخل احد الا هذه
الستة فوقف الانصار واصواتهم خارج الباب فقالوا يا اهل
البيت نحن اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق قرابتنا
وخدمتنا معلوم للكل وصدقنا واخلاصنا واضح يدخل احدنا
حتى يكون شرفا لنا ولا نكون محرومين من تعهد الرسول وفى رواية
ان اوس بن خولى الخزرجى قال يا على بن ابى طالب احلفك بالله ان تخبرنى
ان ادخل فاذن لكن ما كان له دخل فى الغسل فباشر على الغسل
واسامة وشقران كانا يصبان الماء وفضل كان يرفع ثيابه عنه
وعباس وقثم كانا يعينان فى تحويله صلى الله عليه وسلم من جانب
الى جانب وكانت الاعانة تقع من الغيب ايضا بحيث يظنون انه
ينتقل بنفسه والماء كان يستقى من بئر غرس وهو باق فى هذا
الزمان خارج المدينة وورد شانه غرس من عيون الجنة

واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا لابي بكر انطلق بنا الينا لنتقدم او للمصاحبة الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر اى الخلافة اى نسعى في دخولهم في راينا وانت تعلم ان الحديث يشعر بجلالة قدر ابى بكر عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمتانته وقوة قلبه و وفور علمه وعلى اطاعتهم اياه و انقيادهم له قبل تقرر خلافته فقالت الانصار منا امير ومنكم امير والقائل حباب بن المنذر فقال عمر بن الخطاب لمن مثل هذه الثلث وفي نسخ بدون مثل والاستفهام للانكار اى ليس احد غيره له مثل هذه الفضائل الثلث ثانى اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فان الله تبارك وتعالى جعل رسوله ثانى اثنين واحد من الاثنين ابو بكر وعبر عن الرسول وابى بكر بلفظ هما وسماه صاحبه وافهم ان الله تعالى معيته به كما بالنبى وافادة المعية وافقة بالجملة الاسمية المفيدة للاستمرار والثبوت مع التاكيد فان قلت فعلى هذا يكون الفضائل اكثر من الثلث قلت الاشارة الى اجزاء الاية لا الى جميع ما يستفاد منها من هما اى من الاثنان وهما النبى وابو بكر والاستفهام للتفخيم ويجوز ان يكون الضمير ان للامرين فالاستفهام للانكار والتحقير وقيل التحقير لا يناسب لان احد الامرين في هذه المشورة كان ابو بكر وفيه ان هذا القول كان قبل ان تعين ابو بكر بالامارة بالاستقلال او بدونه قال سالم ثم بسط عمر يده اى كفه فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة حسنها وجمالها باعتبار وقوعها عن اتفاق بعد الانضاح بالدليل لا بتخويف وخوف كما وقعت في كثير من المتغلبة من بنى امية وايراد جميلة لتاكيد المستفاد من حسنة لا لتاكيد حسنة لان التاكيد اللفظى بالمترادف ما اثبته النحاة ومن لم يثبته لهذا قال ما قال ويحتمل ان يراد بالحسن ما هو بحسب العرف وبالجمال ما هو بحسب الشرع ولا ينافى حسنها ما روى عن عمر رضى الله عنه

فتدبر

وتنبهم من قوله اجتمع المهاجرون فقالوا انطلق بنا الى اخواننا روايه الداودى حيث اطلق انه لم يكن مع ابى بكر من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة منه

فوالله ما كانت بيعة ابى بكر الا فلتة وقى الله شرها لانه ليس المعنى ما فهم بعض الرفضة لاسيما الطوسى في تجريده واورده في الطعن على خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه من انها كانت فجاة عن خطاء لا عن تدبر وابتناء على اصل بل المراد انه وقع بغتة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغى مشاورته او ان ابا بكر ومن معه تعجلوا في ذهابهم الى الانصار ومنهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فالمراد من شر الفلتة التى اشار اليها بقوله وقى الله شرها مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله فلتة ان ابتداءها كان عن غير ملاحظة كثيرة ومثل ذلك يسمى فلتة ويتوقع فيه حدوث شر لمخالفة من يخالف عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة لا ان بيعة ابى بكر كان فيها شر وهذه البيعة كانت في سقيفة بنى ساعدة وهى مكان مسقف بالجريد في محلة بنى ساعدة حى من الانصار وكانوا يجلسون فيها للمشاورة ثنا نصر بن على ثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلى قديم اى من بصرى ثنا ثابت البنانى مقبول من الثامنة روى له الترمذى وابن ماجه عن انس بن مالك رض قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد من بيان لما في قوله ما وجد ويحتمل ان يكون من للتبعيض والكربة الغم الذى ياخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب كذا في الصحاح فقالت فاطمة واكرباه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم لان الكرب والحزن انما هو لشدة الالم والوجع وبعد انقطاع تعلق الروح من البدن يرتفع الالم او ان الكرب بسبب العلائق الجسمانية وبعد الانتقال الى العالم الروحانى وقطع هذه العلائق لا كرب وغرضه صلى الله عليه وسلم من هذا الكلام تسلية لفاطمة رضى الله تعالى عنها فان حزنها وكربها المتفجع به انما هو بسبب كرب النبى صلعم فقال لا ينبغى ان تحزنى

الجريد سعف النخل كذا في الصحاح

لانه لا كرب على ابيك بعد هذا اليوم واما اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس
تبارك منه احدا بل يعم كل احد فلا ينبغى الا الرضا والتسليم الموافاة
قيل انها بيان لما وقوله يوم القيمة يوم الوفاة اذ الموت
قيامة صغرى ولذا قيل من مات فقد قامت قيامته وحاصل
المعنى انه حضر وقرب من ابيك ما لا يترك احدا من نفسه بل يوصل
نفسه الى كل احد وهو يوم القيمة وقيل يوم القيمة منصوب
بنزع الخافض وضميرمنه راجع الى ما والموافاة بيان لما وفاعل الترك
هو الله تعالى يعنى حضر ما لا يترك الله احدا منه وهو الوفاة الى يوم القيمة
وهذا ضعيف اذ النصب بنزع الخافض سماعى وقيل الموافاة
فاعل تارك ويوم القيمة بيان ما يعنى حضر ما لا يترك الموت احدا الا يصل
اليه وهو يوم القيمة بتقديراعنى يعنى كرب ابيك اليوم حضور
يوم القيمة الواصل اليه كل ميت ودخوله فى قلبه اعنى الحضور
العلمى وذلك الكرب لاجل امته وفيه انه مع بعده عن المنظر غير
مناسب لان الحضور العلمى لا اختصاص له بذلك اليوم ثنا ابو الخطاب
زياد بن يحيى المصرى المنكرى بالنون المضمومة قوم من بنى عبد قيس
هو من العاشرة روى له الجماعة ونصر بن على فالانسا عبد الله
بن بارق الحنفى الكوسج ابو عبد الله الكوفى اصله من اليمامة
صدوق يخطى كثيرا من الثامنة قال سمعت جدى ابا امى سماك بن الوليد
ابو زميل بالتصغير واعجام الاولى الثالثة ليس به باس روى له
البخارى فى الادب المفرد له والخمسة يحدث انه سمع ابن عباس
يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له
فرطان من امتى الفرط بفتح الفاء والراء المهملة اسم فاعل بمعنى
الفارط وهو فى اللغة من وصل المنزل قبل القوم وبعد
ضرورياته النزول لهم وفى الحديث وقع اطلاقه على الولد الذى
مات قبل اصله لمشابهته بالفرط لتقدمه على الابوين فى التوجه

الى الاخرة

الى الاخرة لاعداد مصالح الابوين فيها من جهة نقصان وقع لهما بفوت
معا ونته لهما واجر صبرهما فى فوته وكلمة من فى قوله صلعم من امتى للتبعيض
والظرف حال من فرطان والمراد بالامة امة الاجابة لان الحكم
مختص بالمسلمين ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت له عائشة
فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة وهذا
الخطاب اشارة الى انها رضى الله تعالى عنها وفقت بسوال واقع فى موقعه
اذ هو موجب للتفضل على العباد وقيل اشارة الى انها وفقت بالفرط
فانه كان لها سقط وورد فى الطبرانى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلثة من الولد دخل
الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وروى
ايضا ان ام ايمن ممن سال عن ذلك وحكى ان ام هانى ايضا
سالت ويحتمل ان يكون كل منهن سال عن ذلك والظاهر ان هذا الحديث
كان بعد الاخبار عن الثلثة فكانه صلى الله عليه وسلم اولا ظهر
عليه الامر فى الثلثة فاخبر عنها ثم ظهر عليه فى الاثنين بعد سوال
السائل عنه فاخبر عن الاثنين ثم اخبر عائشة عن الاثنين ثم لما
سالت عائشة ظهر عليه بالوحى ان الحكم جاء فى الواحد ايضا
فاخبرها ولا يبعد فى ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من الزمان
ويحتمل ان يكون العلم حاصلا ايضا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان
الواحد اكثر واغلب ثم لما سال عنه لم يكن بد من الجواب مما المروايات
الواردة اولا فى الثلثة فقال ابن حجر انهم كلهم سالوا بعد خبره عن الثلثة
واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن
الاثنين بالوحى فبعد الاخبار عن الثلثة بعيد اقول لا بعد فيه لجواز
ان يكون الرسول صلعم اخبر عن الثلثة فى كل مرتبة اشفاقا منه لا الكال
وبعد السوال لزمه الجواب والله اعلم بل يجوز ان يكون عالما عند
سوالهم بحال من له فرط ايضا لكن لما لم يسالوا ما ذكر والحديث

يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان عائشة رضي الله عنها من اهل
اللسان و لم تعتبره اذ لو اعتبرته لا ينتفي الحكم عن غير الاثنين والظ
ان مفهوم العدد ليس نصا في الدلالة بل محتمل فلذا سالت قالت
فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي
يعني مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب فاكون فرطهم استيناف
وقع تعليلا لقوله فانا فرط لامتي والله اعلم باب

ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احاديث جا في ميراثه صلى الله عليه وسلم وان كانت دلالة تلك
الاحاديث على نفي الميراث عنه لا على ثبوته وبيان حديث الميراث
اعم من ان يكون على طريق الثبوت او السلب فلا يخالف عنوان الباب
للعنوانات غاية ما لزم ان احاديث ساير الابواب كانت في بيان
امر ثابت له واحاديث هذا الباب ليس كذلك ولا محذور فيه والحاجة
الى تقدير بعضهم في يعني ما جاء في نفي ميراثه ثنا احمد بن منيع ثنا حسين
بن محمد البصري صدوق من العاشرة روى له الترمذي والنسائي
ولهم حسين بن محمد الجريري ايضا من الحادية عشر وما روى له
الا الترمذي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث
اخي جويرية الخزاعي روى له الجماعة جويرية من ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنة حارث ابن ضرار وقعت في سهم ثابت
بن قيس في غزوة مريسيع فكاتبها فاستمدت في كتابتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها له
صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وهي
اربعة رماح وعنزة سيوف وستة دروع او سبعة ومغفران
وقيل بيضة ايضا وهي ما تقدت في راسه يوم احد وانكسر راسه
وقال الزمخشري في الاعلام ان الفرق بين البيضة والمغفر ان المغفر
مدور الشكل وربما نزل منه حديد على الانف والبيضة لها طول

وعلى

و على علاوة ميل قريب من نصفها والقوس والجعبة والمنطقة وكانت
من اديم و لها ثلث حلق من فضة وثلث جباب كان يلبسها في الحروب
والوية وبغلته والظ ان المراد بها دلدل وهي بيضا وقيل كانت
شهبا اهداه اليه مقوقس ملك اسكندرية وبعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يركبها علي ثم حسن وهلك في زمان معوية
ويقال بقيت حتى ما بقيت اسنانها والشعير يطحن لها وارضا
جعلها صدقة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته صدقة
قيل المراد بها فدك او ارض بني النضير او سهم خيبر وقيل الضمير راجع
الى الثلثة لا الى الارض فقط حتى يلزم ان يكون غير الارض ميراثا
وفيه انه لا يلزم من رجوع الضمير الى الارض كون غيرها ميراثا بل الكلام
هنا الا متروكته ونفي كونه ميراثا يفهم من غير هذا الحديث وما ترك
من الحمر والجمل واللقاح والغنم واثاث البيت اذ ذكر اهل السير انه
صلى الله عليه وسلم يوم توفي بردان وثوبان صحاريان وازار عماني
وقميص سحولي وجبة يمنية وخميصة وقطيفة وكساء وملحفة ملون
بالورس وقلنسوات والمقراض والمكحلة والسواك وكيس فيها
واقداح وتور من حجر وركوة وقصعة يحملها اربعة ومحجن ومخصر
وعصا وحلس كان يفرش تحته وصاع يخرج الفطرة بها فالحصر
لا يخلو عن اشكال ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة
الى ابي بكر فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي ولفظ الولد اعم من الذكر
والانثى ويطلق على ولد الصلب وولد الولد وان سفل وكان ابو
قحافة والد ابي بكر رضي الله تعالى عنه في ذلك الوقت حيا وليشمله
قوله اهلي وذكر وولدي وما اكتفى بشمول الاهل له لان ذكر
الولد كان مناسبا للغرض فاطمة رضي الله تعالى عنها فقالت
مالي لا ارث من ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونوض و
بني الوادي

يقول لا نورث بفتح الراء والايراث اعطاء الميراث فالغرض من هذه الكلمة
انه لا يعطى احد ميراثا منا فكان اصله لا نورث منا بصيغة الغايب
المجهول وبعد حذف كلمة من وايصال الفعل استتر ضمير المتكلم
في الفعل فصار لا نورث بصيغة المتكلم كما ذكر في الكشاف في قوله تعالى
لا ابرح حتى ابلغ ان اصله لا يبرح سيرى وقيل في قوله تعالى
يرتع ويلعب ان اصله كان يرتع ابلنا وبعد حذف المضاف نقل الفعل
من الغيبة الى المتكلم وفي المغرب ان لا نورث بكسر الراء خطا وقيل
في الكتب المصححة وقع بالكسر من ورثه مالا اى تركه ميراثا فلا نورث
بالكسر بمعنى لا نترك ميراثا والمراد من ضمير المتكلم مع الغير الانبيا
على ما قال الاكثر من ان الانبيا لا يورثون ومثل قوله تعالى
وورث سليمان داود محمول على العلم والحكمة وعلى القول الاخر
نبينا عليه الصلوة والسلام نفسه ونقل عن عمر رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم يريد نفسه بذلك واما قوله تع يوصيكم الله في اولادكم
عام فيمن ترك شيئا كان يملكه لكنه خص بالامة باشتهار انه لا يورث
والحكمة في ان الانبياء لا يورثون ان لا يظن بهم انهم جمعوا الوارثهم
وان لا يفتتن هذا الناس بجمع المال ظنا منهم ان الانبيا يجمعون
للورثة وفي الوجهين نظر اذ المحذور انما يلزم اذا جمعوا المال لكن اذا لم
يكن لهم الا قدر ما يكفيهم وما هو ضروري للانسان لا يلزم محذور
وقيل الحكمة ان اقاربهم لا يتمنوا موتهم لاجل المال وهذا التمني
ايضا في القدر القليل الضروري للانسان لا يجري بحسب العادة وقيل
لكون النبي كالاب للامة فيكون ميراثه للجميع وهذا معنى الصدقة
العامة وفيه نظر ايضا اذ لو كان كذلك لا يناسب ترك شيء منه مودوكانه
عند احد والحال ان عصاه وسيفه وخاتمه وقدحه ونعله
ترك بيد من صار اليه للتبرك به والاقرب ان يقال ان كمال العبودية
الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكون له نسبة المالكية

وهو انه يكون للانبياء ميراث
وقيل قوله تع يرثني اى يرث
مالي ويرث من ال يعقوب
النبوة المراد ٥

الى شيء

الى شيء مما تركه وقف على المسلمين بدون تقييد وشرط لعموم فيترك
كل شيء عند من صار اليه يتبرك به والله اعلم ولكني اعول ذكر استدراك
لدفع وهم من يقول فكيف كان حال من كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يعوله اى يتحمل مؤنته وفيه رد على الكسائي حيث
قال اللغة الجيدة في قبول المؤنة اعال لا عال واتفق على من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه كان الجملة الثانية
تفسير الاولى كما ذكر في الكشاف في اول النساء عال الرجل عياله
اى انفق عليهم وفي صحيح البخاري قوله فغضبت فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابابكر فلم يزل مهاجرته حتى
توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر
وسبب غضبها مع احتجاج ابي بكر بالحديث المذكور لاعتقادها
تاويل الحديث على خلاف ما يتمسك به ابو بكر فكانها اعتقدت
تخصيص العموم في قوله لا نورث ورات ان منافع ما خلفه من ارض
وعقار لا يمنع ان يورث عنه وتمسك ابو بكر بالعموم واختلفا
في امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك انقطعت عنه لذلك لكن روى
البيهقي من طريق الشعبي باسناد صحيح ان ابابكر عاد فاطمة فقال
لها علي رضي الله عنه هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت
اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل عليها فرضاها حتى
رضيت وبه يزول الاشكال وهجرة فاطمة ابابكر ليس من الهجر
المحرم بل هو انقباض عن الاجتماع به وشرط الهجر المحرم ان
يقع الاعراض عند الالتقاء ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير
العنبري مولاهم ابو غسان من التاسعة ثقة روى له الجماعة
مات سنة ست ومائتين ثنا شعبة عن عمرو بن مرة بن طارق
بن عبد الله الكوفي روى عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن
بن ابي ليلى وابن المسيب عن ابي البختري بتشديد اليا منسوب

ابي البختري هو سعيد بن فيروز بفتح الموحدة فيه فتح المثناة وضمها ابن عمران
الطائي مولاهم ثقة ثبت كثير الارسال فيه تشيع مات سنة ثلث
وثمانين ان العباس وعليا جاءا الى عمر يختصمان ووقع هذا في خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت
كذا الجملة بيان الاختصام فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن
عوف نشدتكم بالله يقال نشدتك الله وبالله اي سالتك واقسمت
عليك كذا في النهاية وقيل انشدكم اي اسالكم رافعا نشيدي
اي صوتي اسمعتم رسول الله تعالى عليه وسلم يقول كل مال نبي
صدقة الا ما اطعمه على صيغة الماضي المعلوم وكانه اشارة
الى نفقة نسائه ومؤنة عامله كما سيجيء وتنكير نبي لشموله
لجميع الانبياء وكذا لفظ انا في قوله انا لا نورث وجواب سوال عمر
رضي الله لم يذكرها هنا وهو قولهم اللهم نعم وفي الحديث قصة
وهي القصة الموصوفة في اخر الباب بقوله طويلة وسنشير اليها
ان شاء الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى
الزهري البصري القسام عن يزيد بن ابي عبيد وابن عجلان وغيرهما
ثقة مات سنة مائتين عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة ما موصولة او موصوفة
والعائد محذوف والجملة مستانفة كانه قيل ما يفعل بالتركة
والظ ان هذا الحديث من مسند عائشة لكن الدارقطني
اورد الحديث في الغرائب واشار الى انه تفرد برواية ابو بكر
وعلى هذا يكون من مرسل عائشة وفي بعض طرقه عن عائشة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الطرق عن عائشة
عن ابي بكر الصديق ويحتمل ان يكون سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم كما سمعته من ابيها وجعل الحديث من ما تفرد به ابو بكر

غير صحيح

غير صحيح لان حديث ابي البختري يدل على ان جمعا من المهاجرين سمعوا
منه صلى الله عليه وسلم ولفظ صدقة مرفوع اي المتروك
عنا صدقة كذا ثبت الرواية وما روي بالنصب اصلا وان كان
له وجه بان يكون المراد ما تركنا فهو متروك صدقة ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم وفي نسخة لا تقسم وكلاهما بمعنى وهذا نهي
في صورة النفي ووقع في بعض الروايات بالجزم ايضا وبمعنى
الروايتين ورثتي اي من يصلح ان يكونوا ورثة او من الارث
فاراد لفظ ورثتي لتعليل الحكم بما به الاشتقاق فالمنفي اقتسامهم
بالارث دينارا ولا درهما والدينار هو المسكوك المضروب
من الذهب ووزنه مثقال والدرهم هو المضروب من الفضة وزن
كل عشرة منه سبعة مثاقيل ويجوز فتح الهاء وكسرها وذكرهما
لانهما مما جرت العادة بتقسيمهما ويمكن ان يكون المراد بالدينار
والدرهم المقسوم بهما ولما كان كل منهما يقوم بالاخر بخلاف ايضا
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمراد بالعامل
في هذا الحديث القيم على الارض والاجير فالحديث يدل على مشروعية
اجرة العامل على الوقف وقيل المراد به الخليفة بعده صلى الله عليه
وسلم ووهم من قال المراد به اجرة حافر قبره صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد خادمه ففيه خمسة اقوال الخليفة والاجير
والناظر والخادم وحافر قبره صلى الله عليه وسلم وخصت النفقة
بالنساء والمؤنة بالعامل اذ المؤنة لغة القيام بالكفاية والنفقة
بذل القوت بالنفقة دون المؤنة ففيه اشارة الى ان ازواجه
صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة
كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه ويؤيده قول

ابى بكر رضى الله عنه ان حرفتى كانت تكفى عيالى فاشتغلت عن ذلك
بامر المسلمين فجعلوا له قدر كفايته قال السبكى ولا يقال ان عمر كان
فضل عائشة فى العطاء لانه علله بمزيد محبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها ويدخل فى النفقة كسوتهن وساير اللوازم ثنا
الحسن بن على الخلال ثنا بشر بن عمر ابو محمد البصرى ثقة روى له
الجماعة روى عن عكرمة وشعبة مات سنة مائتين قال
سمعت مالك بن انس عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان
بفتحات النصرى بالنون والمهملة ابو سعيد المدنى ذكره بعضهم
فى الصحابة والجمهور على انه من التابعين واتفقوا على توثيقه
قال دخلت على عمر وهذا الدخول بطلب من عمر كما ذكره البخارى
فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وذكر فى رواية
البخارى عثمان وزبير وعبد الرحمن وسعد وليس ذكر طلحة
مع عثمان فى طريق من طرقه الا فى رواية النسائى وابو داود
ذكر طلحة ولم يذكر عثمان وجا على والعباس يختصمان
فيما افاء الله على رسوله من مال بنى النضير فقال لهم عمر انشدكم
بالذى باذنه اى بامره وارادته تقوم السما والارض اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو
صدقة وفى بعض النسخ بدون لفظ فهو فقالوا اللهم نعم اى نعم
نعلم وفى الحديث قصة طويلة وهذه القصة فيها اشكال لانه
صار منشا لضلال الجهال وخروج الروافض عن الحق الى الضلال
فلا بد من تفصيل المقال ودفع الاشكال وتبيين الحال وايراد
الجواب بعد ذكر السوال اما القصة فقد روى باسناده عن مالك
بن اوس انه قال بينما انا جالس فى اهلى حين متع النهار اذا
رسول الله عمر رضى الله عنه باتينى فقال اجب امير المومنين فانطلقت
معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه

وبينه

٢٨١

وبينه فراش متكى على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست
فقال يا مال انه قدم علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم
برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت يا امير المومنين لو امرت به غيرى
قال فاقبضه ايها المرء فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا فقال
هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابى وقاص
يستاذنون قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس
يرفا يسيرا ثم قال هل لك فى على وعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا
فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المومنين اقض بينى وبين
هذا وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله من مال بنى النضير
قال فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما
من الاخر فقال تيدكم انشدكم الله الذى باذنه تقوم السما والارض
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال
الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على على وعباس فقال انشدكما
الله تعالى هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا قد قال ذلك قال عمر فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص
رسوله فى هذا الفى بشى لم يعطه احدا غيره ثم قرا وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله
قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا ثم ياخذ ما بقى فيجعله
مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته
انشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا نعم ثم قال لعلى وعباس
انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلعم قد قال ذلك قالا

قد قال ذلك قال عمر ثم توفى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضى الله عنه انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله تعالى
ابا بكر فكنت انا ولى ابى بكر فقبضتها سنتين من امارتى اعمل فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها ابو بكر والله يعلم
انى فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة
وامركما واحد جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك وجاءنى
هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لى ان
ادفعها اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله
وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيه ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها الينا
فبذلك دفعتها اليكما قال اكذلك ثم اقبل على على وعباس
فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما قال الرهط بذلك قال نعم
قال فتلتمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء
والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الى
اكفيكماها انتهى فنبين اولا لغات الحديث فنقول متع النهار كمنع
اى علا ومال سرير بالكسر ما ينسج من سعف النخل رضخ كمنع بالمهملة
والمعجمتين اى عطية قليلة هلك اى هلاك رعية تيدكم بفتح المثناة
وكسر التحتانية وفتح الدال اسم فعل كرويد اى اصبروا وامهلوا
وعدم العلم اتئدوا اى تمهلوا واما الاشكالات فالاول ان المفهوم
من الحديث اعتراف على وعباس بالحديث المذكور وشهد المهاجرون
به فكيف يتصور دعوى الميراث اصالة ووكالة من عباس وعلى
وكذا دعوى الهبة وكالة من على وعلى تقدير ان عليا ما سمع

الحديث

الحديث فى زمن ابى بكر فلم ادعى فكيف اعاد الدعوى هو وعباس عند عمر
والثانى ان عمر رضى الله تعالى عنه فوض امر الصدقة اليهم فهذا التفويض
ان حقا فلاى شىء ما اعطى ولى الامر وان لم يكن حقا لم اعطاهم
من بعد قلنا الظاهر ان عليا وعباسا وفاطمة رضى الله تعالى عنهم
كانوا يحملون الحديث على غير ما حمله ابو بكر ويخصصونه بغير ما كانوا
يدعونه ودعواهم ليست فى مطلق تركة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل فى امور مخصوصة خارجة عن العام باعتقادهم وابو بكر
رضى الله تعالى عنه حمل الحديث على عمومه كما هو الظاهر وبعد ما لم يسمع
ابو بكر رضى الله تعالى عنه دعوى فاطمة هاجرته فاطمة حتى استرضا ها
ابو بكر فى مرض موتها فرضيت كما مر ولما اعتقادهم كان خلاف خليفة
اجتهاد ابى بكر فى ذلك الحكم الى زمان عمر فاعادوا الدعوى عند
عمر وبعد ما حكم عمر على وفق ابى بكر تركوا الدعوى ثم تبين الحال
عندهم ووافق اجتهادهم اجتهاد الشيخين فسألوا من عمر ان يكون
الاموال المذكورة فى ايديهم وما قبل عمر فى اول الامر لانه كان
له تردد فى انه صواب ام لا ثم استصوبه بالشرائط المذكورة
والتخاصم الواقع بعد ذلك كان بناء على ان الشركة كانت شاقة
عليهم فكانا طالبان للقسمة وعمر رضى الله عنه ما قبل ذلك
لئلا يجرى عليه اسم الملك اذ القسمة تقع فى الاملاك غالبا
فيتطاول الزمان تظن الملكية ولذلك كان فى زمان امير المؤمنين
على رضى الله تعالى عنه ايضا صدقة هكذا حقق المقال ودع ما قيل
او ما يقال والكلام ثم فى حديث ابى البخترى ذكر ان فيه قصة لعدم
ذكر شىء من القصة وفى الثانية ذكر شيئا من القصة وما اتمها
وقال فيه قصة طويلة اشارة الى ان عدم تمامها لطولها ثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة
القارى مشهور صدوق ومن السادسة له اوهام وقيل بهدلة اسم امه

قال ابن حنبل كان رجلا صالحا وانا اختار قراءته قال العقيلي لم يكن له
الا سوء الحفظ وهو حجة في القراءة قال الدارقطني في حفظه شيء روى
له الشيخان مات سنة ثمان وعشرين ومائة عن زر بن حبيش
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا قال احد الرواة واشك وفي نسخة
اشك بدون الواو في العبد والامة ولا يبعد ان يكون المراد
بالشاة والبعير هنا ما يكون للنتاج لا للحلب اذ روي في السير
انه كان له صلى الله عليه وسلم عشرون ناقة في نواحي المدينة وكل
ليلة يؤتى بقربتين من اللبن وله سبع شياه يؤتى اليه لبنها
والحاصل ذكره المقدسي في ما كتب في احواله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المنام النوم والمنام مصدران وفعلهما نام ينام والمراد من المنام
هنا الاسم لا المصدر وقيل تعبيره بوقت النوم بان يكون
اسم زمان اعذب ولا يخفى ان المقصود ليس الرؤية في وقت النوم
اذ وقت النوم اعم من ان يكون فيه نوم اولا بل الظاهر ان المراد الرؤية
في حال النوم واعلم انه ذكر الحافظ ابو موسى في الترغيب
والترهيب انه قال صلى الله عليه وسلم ان كل مؤمن يصلي ليلة
الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص خمسة
وعشرين مرة وبعد التسليم يقول الف مرة صلى الله على محمد النبي الامي
ليحصل له الرؤية في المنام قبل الجمعة الآتية وكان من رآه في المنام
يغفر الله ذنوبه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ثم في بعض
النسخ ان النبي وفي بعض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني
في المنام فقد رآني قد تقرر ان الشرط والجزاء اذا كانا متحدين
صورة فالمراد المبالغة في الجزاء فالمقصود هنا فقد رأى حقيقته

بالكمال

بالكمال بلا شبهة فان الشيطان لا يتمثل بي او لا يتصور بصورة منسوبة
الي بان يلقي في خاطر الرائي انه صورة النبي وان كانت مخالفة مع الصورة
المعهودة المخصوصة المطهرة للنبي صلى الله عليه وسلم فللرؤيا
تعبير هذا هو مذهب الاكثرين وهو ظاهر الحديث وصححه
النووي وذكر القاضي عياض ان معنى الحديث من رآني على الصورة
التي كنت عليها فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بشيء من هذه
الصور المخصوصة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حصين كالكريم بالحاء والصاد
المهملتين احمد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن قيس
التميمي الكوفي حافظ ثقة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فان الشيطان
لا يتصور او قال لا يتشبه بي في الصورة الشكل (في المنام) فلا يتصور او لا يتشكل
ثنا قتيبة ثنا خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي مولاهم نزل
واسط ثم ذهب الى بغداد واختلط في آخره وادعى انه رأى عمرو بن
حريث من الصحابة وانكره احمد وهو من الثامنة عن ابي مالك
الاشجعي ثقة روى له البخاري في تاريخه وقال مسلم ما روى ابو مالك
من غير ابيه عن ابيه طارق بن اشيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال ابو عيسى وابو مالك
هذا هو سعد بن طارق بن اشيم وطارق بن اشيم هو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
قال المصنف رحمه وسمعت علي بن حجر وليس قال في بعض النسخ يقول
قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم وانا غلام صغير الظاهر ان مقصود المصنف رحمه انه شيخ شيخه وهو
خلف تابعي فعلي بن حجر وقتيبة من اتباع التابعين وابو عيسى
من تبع اتباع التابعين ثنا قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد

زياد العبدي مولاهم البصري قال ابن معين اثبت اصحاب الاعمش شعبة
و سفيان ثم ابو معوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة قال
بن عبد البر لاخلاف بينهم انه ثقة ثبت كذا قال احتج به الجماعة وقال
شارح هو ثقة في حديثه عن اعمش وحده وهذا غير موقوف به
عن عاصم بن كليب صدوق رمي بالارجاء من الخامسة روى له الجماعة
لكن البخاري تعليقا عن ابي كليب بن وايل الجرمي صاحب بن عمر وثقه
ابن معين وجمع قال ابو داود لا بأس به وقال ابو زرعة ضعيف
روى له البخاري وغيره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلعم
من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي بعض
النسخ لا يتمثلني يستعمل كل منهما قال اي العوفي لعاصم فحدثت
به اي بحديث ابي هريرة ابن عباس فقلت قد رايته اي في المنام
فذكرت اي عبد الرؤيا بالحسن بن علي لمشابهة الحسن فقلت لابن
عباس شبهته به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشبهه اي الحسن ولا يتوهم ان المناسب تشبيه
الحسن بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ المقصود بيان الشكل المرئي
في المنام فالمناسب تشبيهه بالشكل الموجود في الخارج ليظهر
وهذا المقصود لا يحصل من عكسه وعن علي رضي الله عنه قال
الحسن اشبه برسول الله صلعم ما بين الصدر الى الراس والحسين
اشبه به ما كان اسفل من ذلك وعن انس قال لم يكن احد
اشبه بالنبي صلعم من الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه واعلم
ان الرائي للنبي صلى الله عليه وسلم قد يراه على صور مختلفة وعلى حالات
مختلفة كشيخ وامرد وطويل وقصير ومريض وميت وغير ذلك
وقد يرى في امكنة مختلفة فلهذا اختلفوا في معنى الحديث فقال
القاضي ابو بكر الباقلاني معناه ان رؤياه رؤيا صحيحة لا من
اضغاث الاحلام ولا من تسويلات الشيطان يعني من راني

بأي وجه

٢٨٧

بأي وجه فليستبشر وليعلم انه قد راى الرؤيا الحقة التي هي من الله تعالى
لا الباطلة التي هي الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان فان
الشيطان لا يتمثل بي والصور المختلفة متأولة بالرجوع الى اختلاف
حال الرائي وذكر عياض ان معناه من راني على الصورة التي كنت
عليها فقد راني لان الشيطان لا يتمثل بشيء من تلك الصور المخصوصة
وقال المازري معناه من راني باي صورة كانت فانه يراني حقيقة
لان تلك الصورة مثال لروحه الاقدس سواء كانت صورته المخصوصة
او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له قال
الامام النووي هذا هو الوجه الصحيح قيل ارادة المعنى الاول
من الحديث غلط وظني ان محصله يرجع الى هذا الوجه الاخير
فنا مل ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي محمد بن ابرهيم بن ابي عدي
ابو عمرو من التاسعة ثقة ومحمد بن جعفر قالا ثنا عوف بن ابي جميلة
الاعرابي العبدي البصري ثقة من السادسة رمي بالقدر والتشيع
روى له الجماعة عن يزيد الفارسي ابو عبد الله ابن هرمز المدني
من الرابعة تابعي ثقة سمع ابن عباس وابا هريرة روى له مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وكان يكتب المصاحف
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس
الزمن والزمان اسم للوقت قليلا وكثيرا فقلت لابن عباس
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان
لا يستطيع ان يتشبه بي فمن راني في النوم وفي نسخة في المنام
فقد راني عدم استطاعته لئلا يكذب على لسانه في النوم
كما اجرى الله سبحانه وتعالى عادته للانبياء بالمعجزة فكما لا يقدر
الشيطان ان يتصور بصورته في اليقظة والا لرفع الاشتباه
بين الحق والباطل كذا حمي رؤياهم عنه قال بعض العارفين ان الشيطان

مظهر لاسم المضل والانبيا مظاهر اسم الهادى فحقيقته ضد حقيقتهم
فلا يتصور على انه هو لكنه يجوز ان يظهر الشيطان على احد فى المنام
على انه هو الله تعالى وهنا نكتة يعرفها العرفاء هل تستطيع ان
تنعت هذا الرجل الذى رايته فى النوم النعت وصف الشيء بما فيه
حسن ولا يقال فى القبيح بخلاف الوصف فانه اعم كذا فى النهاية
قال نعم انعت لك رجلا بين الرجلين اى متوسط جسمه بين الطويل
والقصير ولحمه بين السمين والمهزول او بين الثخين والرقيق
وجسمه مبتدا ولحمه عطف عليه وبين الرجلين خبر مقدم
والجملة صفة رجلا ويجوز رفعهما على فاعلية الظرف ولا يلايم
اسمر الى نصبه على انه صفة رجلا ويجوز الرفع على خبرية محذوف
الى البياض اى مايلا اليه اكحل العينين بالنصب والرفع شديد سواد
العين او كانه مكحول وان لم يكحل حسن الضحك ويفهم من هذا الوصف
انه راه ضاحكا جميل دوائر الوجه والدائرة خط مستدير محيط
بشيء فالمراد به وان الوجه اطرافها المحيط بها ويفهم من هذا الوصف
تدوير الوجه قد ملات لحيته ما بين هذه الى هذه الظاهر ان المشار
اليها بلفظ هذه هي الاذن اى ما بين الاذنين فيحمل الاولى
اشارة الى الاذن والثانية الى الذقن وفيه نظر اذ الذقن مذكر
والمراد بيان كونه صلى الله عليه وسلم كث اللحية قد ملات
نحره اشارة الى كثافته ما سفل من اللحية وما على الذقن وبيان
طوله ونحر الصدر اعلاه او موضع القلادة كذا فى القاموس
والحمل على الاول انسب قال عوف ولا ادرى ما كان مع هذا النعت
اى ما حفظت من يزيد الزيادة على هذا النعت المذكور وقال ابن
عباس لو رايته فى اليقظة بفتحات نقيض النوم ما استطعت
ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى ويزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز
وهو اقدم من يزيد الرقاشى وروى يزيد الفارسى عن ابن عباس

احاديث

احاديث ويزيد الرقاشى لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان
الرقاشى ذكر فى القاموس ان ابان مصروف وهو يروى
عن انس بن مالك ويزيد الفارسى ويزيد الرقاشى كلاهما من اهل
البصرة فيناسب غيرهما لمظنة الالتباس وعوف ابن ابى جميلة
هو عوف الاعرابى وفى بعض النسخ قال حدثنا بذلك قال
ابن ابى عدى ومحمد بن جعفر وفى بعض قال حدثنا وفى بعض
حدثنا والظاهر انه كلام المصنف ابو داود سليمان بن سلم البلخى
ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابى انا اكبر من قتادة
فيفهم من هذا النقل انه كان من اكابر التابعين فالحديث
مشتمل على رواية تابعى وهو عوف من تابعى وهو يزيد ثنا عبد الله
بن ابى زياد ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابى وقاص ثنا
ابن اخى ابن شهاب اخى مضاف الى ابن شهاب والياء للاعراب
لا ياء المتكلم الزهرى عن عمه وابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله
بن مسلم وهو صدوق من السابعة له اوهام روى له الجماعة
قال الذهبى وجد له ثلثة احاديث لا اصل لها احدها عن عمه
عن سالم عن ابى هريرة مرفوعا كل امتى معافا الا المجاهرين ثانيها
بهذا الاسناد كان اذا خطب قال كل ما هو آت قريب ثالثها
عن امراة بنت الزهرى عن ابيها ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان ياكل بكفه كلها مرسل قال ابو داود ثقة قال ابن حجر الظاهر
ان تضعيف من ضعفه بسبب تلك الاحاديث التى اخطا فيها
عن عمه قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه قال ابو قتادة
وسلم من رانى يعنى فى النوم هذا التفسير كلام المصنف او احد الرواة
فقد راى الحق مفعول به اى الامر الثابت وهو انا فيرجع الى قوله
فقد رانى وقد روى فقد راى الحق فعلى هذا الحق مفعول مطلق
اى راى رؤية الحق ويجوز ان يكون الحق هنا بدلا عن الضمير المنصوب

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا معلى بن اسد معلى بصيغة
اسم المفعول من التفعيل ابو الهيثم البصري اخو بهز من كبار
العاشرة ثقة ثبت ذو صلاح روى له الجماعة مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين ثنا عبد العزيز بن المختار البصري الدباغ
روى عن ثابت ومنصور وغيرهما ثقة مكثر ثنا ثابت
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي اي لا تشبه له بي والخيال
والخيالة ما تشبه لك في اليقظة والحلم من صورة كذا
في القاموس ومن الغرائب ان شارحا نظر في القاموس
وما تنبه بهذا المعنى وقال نقلا عنه تخيل عليه وجه اليه التهمة و
فسر الحديث بقوله لا يوجه التهمة الى احد اي لا يمكن ان يظهر لاحد
بصورتي فيصير سببا تهمة الى هذا المرئي وهذا معنى يليق بان يكون
اضحوكة للناظرين قال ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة اي من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق ورؤيا
مصدر وبمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان في المنام وجعل
الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق لكنها لما صارت اسما
لهذا التخيل في المنام اجريت مجرى الاسماء وهي مقصورة مهموزة
ويجوز ترك همزها تخفيفا قال المازري مذهب اهل السنة
خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان
وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء وخلقها فيه علم على امور اخر
يلحقها ثانيا كالغيم على المطر قيل انما اقتصر على ستة واربعين
لان زمان الوحي كان ثلثا وعشرين سنة وكان اولها بدء
من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة
ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا هذا وذكر النووي
مثل ذلك في شرح مسلم لكن كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر

لم يثبت

لم يثبت في الآحاد بث ولم يشهد له نقل والحق ان تحديد الاجزاء
امر ينبغي ان يتلقى بالتسليم ولا يناسب التعرض له بالظن والتخمين
مع ان الآثار اختلفت في ذلك حتى بلغت الى سبعين وقيل اختلاف
الاعداد لانها جعلت بشارات فاعطى من فضله جزءا من سبعين
جزءا في الابتداء ثم زاد من فضله حتى بلغت خمسا واربعين
وقال الطبري اختلاف الاعداد بحسب اختلاف حال الرائي فيكون رؤيا
الصالح على ستة واربعين جزءا والمحطوط عن درجته على
ما دونها وقيل السبب في تخصيص هذا العدد ان الوحي كان يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا والرؤيا نوع
منه حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن
المبارك المروزي العالم العابد المشهور اذا ابتليت بالقضاء فعليك
بالاثر هذا يدل على ان القضاء من البلايا لا ينبغي للعاقل ان يقع
فيه الا اذا كان مضطرا المراد بالاثر ههنا المروي مطلقا سواء كان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة هذا هو الذي
اصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون
الاثر ما يضاف الى الصحابة موقوفا عليه والغرض ان القاضي ينبغي
ان يكون اعتماده على الاثر لا على الرأي وعليك اسم فعل بمعنى الزم
ويزاد الباء في مفعوله كثيرا لضعفه في العمل حدثنا محمد بن علي ثنا
النضر نا ابن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين قيل
اللام للعهد وهو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الكتاب
والسنة وهما من اصول الدين ويمكن ان يكون المراد نفس
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فانه ايضا دين لانه
من ادلته فيمكن ان يطلق عليه الدين مبالغة لكمال مدخليته
في الدين فانظروا اي تاملوا وتفكروا عمن تاخذون دينكم فيه
اشارة الى انه ينبغي ان يؤخذ من العدول الثقات لئلا يختل دينه